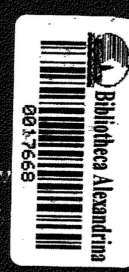


عبد المنعم حسنى
المحامى

الجزء الرابع

الطبعة الأولى

إصدار
مركز حسنى للدراسات القانونية



موسوعة مصر
للتشريع والقضاء

تقنين موضوعى لجميع التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى ، الصادرة منذ عام ١٨٥٤ وحتى نهاية يونيه ١٩٨٦ ، معدلة وفقاً لآخر تعديل ومرتبة موضوعاتها ترتيباً هجائياً ومعلقاً عليها بأهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمتا النقض والإدارية العليا

إعداد
عبد المنعم حسنى
المحامى

الجزء الرابع

موضوعات حرف (أ)

الطبعة الأولى - ١٩٨٧

إصـــدار
مركز حسنى للدراسات القانونية
٣٨٧ شارع الاهرام - الجيزة - ت : ٨٥٠٠٠٣ - ٨٥٧٠٩٦
٤٤٦ شارع الأهرام - الجيزة - مجمع نصر الدين الإدارى

(ثالثا)

نصوص التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى ، معدلة وفقا لآخر تعديل ومرتبة موضوعاتها فيما بينها ترتيبا هجائيا ومعلقا عليها بأهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا

آثار ومتاحف

الفصل الأول
فى حماية الآثار

قانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣

بإصدار قانون حماية الآثار (١)

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يعمل بأحكام القانون المرافق فى شأن حماية الآثار .

---

١ ـ صدر القانون رقم ٢٣٦ لسنة ١٩٥٥ بالموافقة على الاتفاقية الدولية الخاصة بحماية الآثار الثقافية فى حالة النزاع المسلح التى وضعها مؤتمر لاهاى فى ١٤ مايو سنة ١٩٥٤ وعلى البروتوكول الملحق بها (الوقائع المصرية ـ العدد ٣٤ مكرر « أ » ـ ١٩٥٥) .

مادة ٢ - يقصد بالهيئة فى تطبيق أحكام هذا القانون هيئة الآثار المصرية ، كما يقصد باللجنة الدائمة اللجنة الدائمة المختصة بالآثار المصرية القديمة وآثار العصور البطلمية والرومانية ، أو اللجنة المختصة بالآثار الإسلامية والقبطية ومجالس إدارات المتاحف بحسب الأحوال والتى يصدر بتشكيلها قرار من رئيس الهيئة .

مادة ٣ - للوزير المختص بشئون الثقافة إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ هذا القانون .

مادة ٤ - يلغى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥٢ لحماية الآثار كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برئاسة الجمهورية فى ٢٧ شوال سنة ١٤٠٣ (٦ أغسطس سنة ١٩٨٣) .

قانون حماية الآثار

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ - يعتبر أثراً كل عقار أو منقول أنتجته الحضارات المختلفة أو أحدثته الفنون والعلوم والآداب والأديان من عصر ما قبل التاريخ وخلال العصور التاريخية المتعاقبة حتى ما قبل مائة عام متى كانت له قيمة أو أهمية أثرية أو تاريخية باعتباره مظهراً من مظاهر الحضارات المختلفة التى قامت على أرض مصر أو كانت لها صلة تاريخية بها ، وكذلك رفات السلالات البشرية والكائنات المعاصرة لها .

مادة ٢ - يجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة أن يعتبر أى عقار أو منقول ذا قيمة تاريخية أو علمية أو دينية أو فنية أو أدبية أثراً متى كانت للدولة مصلحة قومية فى حفظه وصيانته

وذلك دون التقيد بالحد الزمنى الوارد بالمادة السابقة ويتم تسجيله وفقاً لأحكام هذا القانون وفى هذه الحالة يعد مالك الأثر مسئولاً عن المحافظة عليه وعدم إحداث أى تغيير به ، وذلك من تاريخ إبلاغه بهذا القرار بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول .

مادة ٣ - تعتبر أرضاً أثرية الأراضى المملوكة للدولة التى اعتبرت أثرية بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة على العمل بهذا القانون أو التى يصدر باعتبارها كذلك قرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة . ويجوز بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على عرض الوزير المختص بشئون الثقافة إخراج أية أرض من عداد الأراضى الأثرية أو أراضى المنافع العامة للآثار إذا ثبت للهيئة خلوها من الآثار ، أو أصبحت خارج أراضى خط التجميل المعتمد للأثر .

مادة ٤ - تعتبر أثرية المبانى التى اعتبرت كذلك وسجلت بمقتضى قرارات أو أوامر سابقة .

وعلى كل شخص طبيعى أو معنوى يشغل بناء تاريخياً أو موقعاً أثرياً لم يتقرر نزع ملكيته أن يحافظ عليه من أى تلف أو نقصان .

مادة ٥ - هيئة الآثار المصرية هى المختصة بالإشراف على جميع ما يتعلق بشئون الآثار فى متاحفها ومخازنها وفى المواقع والمناطق الأثرية والتاريخية ولو عثر عليها بطريق المصادفة .

وتتولى الهيئة الكشف عن الآثار الكائنة فوق سطح الأرض ، والتنقيب عما هو موجود منها تحت سطح الأرض وفى المياه الداخلية والمياه الإقليمية المصرية .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات العلمية المتخصصة الوطنية منها والأجنبية بالبحث عن الآثار والكشف عنها فى مواقع معينة ولفترات محددة بترخيص خاص غير قابل للتنازل إلى الغير ، ولا يمنح هذا الترخيص إلا بعد التحقق من توافر الكفاية العلمية الفنية والمالية والخبرة الأثرية العلمية فى طالب الترخيص .

ويسرى الحكم المتقدم ولو كان البحث أو التنقيب فى أرض مملوكة للجهة طالبة الترخيص .

مادة ٦ - تعتبر جميع الآثار من الأموال العامة - عدا ما كان وقفاً - ولا يجوز تملكها أو حيازتها أو التصرف فيها إلا فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات المنفذة له .

مادة ٧ - إعتباراً من تاريخ العمل بهذا القانون يحظر الإتجار فى الآثار ، ويمنح التجار الحاليون مهلة قدرها سنة لترتيب أوضاعهم وتصريف الآثار الموجودة لديهم ويعتبرون بالنسبة لما يتبقى لديهم من آثار بعد هذه المدة فى حكم الحائزين وتسرى عليهم الأحكام المتعلقة بحيازة الآثار والمنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٨ - فيما عدا حالات التملك أو الحيازة القائمة وقت العمل بهذا القانون أو التى تنشأ وفقاً لأحكامه يحظر إعتباراً من تاريخ العمل به حيازة أى أثر .

وعلى التجار والحائزين للآثار من غير التجار أن يخطروا الهيئة بما لديهم من آثار خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وأن يحافظوا عليها حتى تقوم الهيئة بتسجيلها طبقاً لأحكام هذا القانون .

ويعتبر حائزاً بدون وجه حق ولا يفيد من أحكام الحيازة المقررة بهذا القانون كل من لا يخطر خلال المدة المشار إليها عما فى حيازته من آثار لتسجيلها(١) .

مادة ٩ - يجوز لحائز الأثر التصرف فيه بأى نوع من أنواع التصرفات بعد الحصول على موافقة كتابية من الهيئة وفقاً للاجراءات والقواعد التى يصدر بها

---

١ - قضت محكمة النقض بأنه إذا كان المتهم بالاعتداء على أرض الآثار قد دفع التهمة المسندة إليه بأنه لم يغتصب الأرض وعلل وجودها فى وضع يده بأن جده كان مستأجرها من الحكومة ولما توفى وضع يده عليها بنفس السبب وقدم مستنداً لإثبات دفاعه ولم تحقق المحكمة هذا الدفاع المؤسس على انتفاء نية الغصب لديه ولم تشر إليه فى حكمها ولم تبد رأيها فيه مع أنه دفاع جوهرى لو صح لأمكن أن يتغير وجه الرأى فى الدعوى ، فإن الحكم يكون معيباً بما يستوجب نقضه (نقض جنائى ١٤ / ٢ / ١٩٥٦ - مجموعة المكتب الفنى ٧ ص ١٨٤) .

وقضت أيضاً بأن جريمة التعدى على أرض أثرية من الجرائم المستمرة المتجددة التى لا يبدأ سقوط الحق فى رفع الدعوى العمومية فيها إلا عند انتهاء حالة الاستمرار (نقض جنائى ١٥ / ١٠ / ١٩٥٦ - المرجع السابق ص ١٠٢٠) .

قرار من الوزير المختص بشئون الثقافة وبشرط ألا يترتب على التصرف إخراج الأثر خارج البلاد .

وتسرى على من تنتقل إليه ملكية أو حيازة الأثر وفقاً لحكم هذه المادة أو بطريق الميراث أحكام الحيازة المبينة فى هذا القانون .

وفى جميع الأحوال يكون للهيئة أولوية الحصول على الأثر محل التصرف مقابل تعويض عادل ، كما يحق للهيئة الحصول على ما تراه من آثار أو استرداد الآثار المنتزعة من عناصر معمارية الموجودة لدى التجار أو الحائزين مقابل تعويض عادل .

مادة ١٠ ـ يجوز للهيئة تبادل بعض الآثار المنقولة المكررة مع الدول أو المتاحف أو المعاهد العلمية العربية أو الأجنبية وذلك بقرار من رئيس الجمهورية بناء على اقتراح الوزير المختص بشئون الثقافة .

ويجوز بقرار من رئيس الجمهورية ـ تحقيقاً للمصلحة العامة ـ ولمدة محددة عرض بعض الآثار فى الخارج ، ولا يسرى هذا الحكم على الآثار التى يحددها مجلس إدارة الهيئة سواء لكونها من الآثار الفريدة أو التى يخشى عليها من التلف .

مادة ١١ ـ للهيئة حق قبول التنازل من قبل الهيئات والأفراد عن ملكية عقاراتهم التاريخية عن طريق الهبة أو البيع بثمن رمزى أو الوضع تحت تصرف الهيئة لأجل لا يقل عن خمسين سنة ، متى كانت للدولة مصلحة قومية فى ذلك .

مادة ١٢ ـ يتم تسجيل الأثر بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ويعلن القرار الصادر بتسجيل الأثر العقارى إلى مالكه أو المكلف باسمه بالطريق الإدارى وينشر فى الوقائع المصرية ويؤشر بذلك على هامش تسجيل العقار فى الشهر العقارى .

مادة ١٣ ـ يترتب على تسجيل الأثر العقارى وإعلان المالك بذلك طبقاً لأحكام المادة السابقة الأحكام الآتية :

١ ـ عدم جواز هدم العقار كله أو إخراج جزء منه من جمهورية مصر العربية .

٢ ـ عدم جواز نزع ملكية الأرض أو العقار ، أما الأراضى المتاخمة له فيجوز

نزع ملكيتها بعد موافقة الوزير المختص بشئون الثقافة ، بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة .

٣ ـ عدم جواز ترتيب أى حق إرتفاق للغير على العقار .

٤ ـ عدم جواز تجديد العقار أو تغيير معالمه على أى وجه إلا بترخيص من رئيس الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة ويكون إجراء الأعمال التى رخص بها تحت الإشراف المباشر لمندوب الهيئة .

فإذا أجرى صاحب الشأن عملاً من الأعمال بغير الترخيص المشار إليه قامت الهيئة بإعادة الحال إلى ما كانت عليه على نفقة المخالف مع عدم الاخلال بالحق فى التعويض وعدم الاخلال بالعقوبات المقررة فى هذا القانون .

٥ ـ إلتزام المالك بالحصول على موافقة كتابية من الهيئة عن كل تصرف يرد على العقار مع ذكر اسم المتصرف إليه ومحل إقامته ، وعليه عند التصرف فيه إبلاغ من حصل التصرف له أن العقار مسجل . وعلى الهيئة أن تبدى رأيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إبلاغها بطلب التصرف ويعتبر انقضاء هذا الميعاد بغير رد بمثابة قرار بالرفض .

٦ ـ للهيئة أن تباشر فى أى وقت على نفقتها ما تراه من الأعمال لازماً لصيانة الأثر وتظل هذه الأحكام سارية ولو أصبح ما بالعقار من أثر منقولاً .

مادة ١٤ ـ يجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة وبعد أخذ رأى اللجنة الدائمة للآثار شطب تسجيل الأثر الثابت أو جزء منه ، وينشر قرار الشطب فى الوقائع المصرية ويبلغ إلى الأفراد والجهات التى أبلغت من قبل بتسجيله ويثبت ذلك على هامش تسجيل الأثر بالهيئة وعلى هامش تسجيل العقار فى مصلحة الشهر العقارى .

مادة ١٥ ـ لا يترتب على أى استغلال قائم من قبل الأفراد أو الهيئات لموقع أثرى أو أرض أو بناء ذى قيمة تاريخية أى حق فى تملكه بالتقادم ، ويحق للهيئة كلما رأت ضرورة لذلك إخلاءها مقابل تعويض عادل .

مادة ١٦ ـ للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على اقتراح مجلس إدارة الهيئة ـ ومقابل تعويض عادل ـ ترتيب حقوق إرتفاق على العقارات المجاورة للمواقع الأثرية والمبانى التاريخية لضمان المحافظة على خصائصها الفنية أو مظهرها العام ويحدد القرار الصادر بذلك العقارات أو أجزاء العقارات التى

يترتب عليها حق أو أكثر من حقوق الارتفاق ونطاق هذا الحق والقيود التى ترد على حق المالك أو الحائز تبعاً لذلك .

مادة ١٧ - مع عدم الاخلال بالعقوبات المنصوص عليها فى هذا القانون أو غيره من القوانين يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بناء على قرار من اللجنة الدائمة للآثار ودون حاجة إلى الالتجاء إلى القضاء أن يقرر إزالة أى تعد على موقع أثرى أو عقار أثرى بالطريق الإدارى وتتولى شرطة الآثار المختصة تنفيذ قرار الإزالة ، ويلزم المخالف بإعادة الوضع إلى ما كان عليه ، وإلا جاز للهيئة أن تقوم بتنفيذ ذلك على نفقته .

مادة ١٨ - يجوز نزع ملكية الأراضى المملوكة للأفراد لأهميتها الآثرية كما يجوز بقرار من رئيس الجمهورية الاستيلاء عليها مؤقتاً إلى أن تتم إجراءات نزع الملكية وتعتبر الأرض فى حكم الآثار من تاريخ الاستيلاء المؤقت عليها ولا يدخل فى تقدير التعويض إحتمال وجود آثار فى الأرض المنزوعة ملكيتها .

مادة ١٩ - يجوز للوزير المختص بشئون الثقافة بناء على طلب مجلس إدارة الهيئة إصدار قرار بتحديد خطوط التجميل للآثار العامة والمناطق الآثرية ، وتعتبر الأراضى الواقعة داخل تلك الخطوط أرضاً آثرية تسرى عليها أحكام هذا القانون .

مادة ٢٠ - لا يجوز منح رخص للبناء فى المواقع أو الأراضى الآثرية .

ويحظر على الغير إقامة منشآت أو مدافن أو شق قنوات أو إعداد طرق أو الزراعة فيها أو فى المنافع العامة للآثار أو الأراضى الداخلة ضمن خطوط التجميل المعتمدة .

كما لايجوز غرس أشجار بها أو قطعها أو رفع أنقاض منها أو أخذ أتربة أو أسمدة أو رمال أو إجراء غير ذلك من الأعمال التى يترتب عليها تغيير فى معالم هذه المواقع والأراضى إلا بترخيص من الهيئة وتحت إشرافها .

ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأراضى المتاخمة التى تقع خارج نطاق المواقع المشار إليها فى الفقرة السابقة والتى تمتد حتى مسافة ثلاثة كيلو مترات فى المناطق غير المأهولة أو لمسافة تحددها الهيئة بما يحقق حماية بيئة الأثر فى غيرها من المناطق .

ويجوز بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة تطبيق أحكام هذه المادة على

الأراضى التى يتبين للهيئة بناء على الدراسات التى تجريها إحتمال وجود آثار فى باطنها ، كما يسرى حكم هذه المادة على الأراضى الصحراوية وعلى المناطق المرخص بعمل محاجر فيها .

مادة ٢١ ■ يتعين أن تراعى مواقع الآثار والأراضى الآثرية والمبانى والمواقع ذات الأهمية التاريخية عند تغيير تخطيط المدن والأحياء والقرى التى توجد بها ولا يجوز تنفيذ التخطيط المستحدث أو التوسع أو التعديل فى المناطق الآثرية والتاريخية وفى زمامها إلا بعد موافقة هيئة الآثار كتابة على ذلك مع مراعاة حقوق الارتفاق التى ترتبها الهيئة .

وعلى الهيئة أن تبدى رأيها خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العرض عليها فإذا لم تبد رأيها خلال هذه المدة جاز عرض الأمر على الوزير المختص بشئون الثقافة ليصدر قراراً فى هذا الشأن .

مادة ٢٢ ■ للجهة المختصة ـ بعد أخذ موافقة الهيئة ـ الترخيص بالبناء فى الأماكن المتاخمة للمواقع الآثرية داخل المناطق المأهولة .

وعلى الجهة المختصة أن تضمن الترخيص الشروط التى ترى الهيئة أنها تكفل إقامة المبنى على وجه ملائم لا يطغى على الأثر أو يفسد مظهره ويضمن له حرماً مناسباً مع مراعاة المحيط الآثرى والتاريخى والمواصفات التى تضمن حمايته . وعلى الهيئة أن تبدى رأيها فى طلب الترخيص خلال ستين يوماً من تاريخ تقديمه إليها وإلا اعتبرو فوات هذه المدة قراراً بالرفض .

مادة ٢٣ ■ على كل شخص يعثر على أثر عقارى غير مسجل أن يبلغ هيئة الآثار به . ويعتبر الأثر ملكاً للدولة . وعلى الهيئة أن تتخذ الاجراءات اللازمة للمحافظة عليه ولها خلال ثلاثة أشهر أما رفع هذا الأثر الموجود فى ملك الأفراد ، أو اتخاذ الاجراءات لنزع ملكية الأرض التى وجد فيها أو إبقائه فى مكانه مع تسجيله طبقاً لأحكام هذا القانون ولا يدخل فى تقدير قيمة الأرض المنزوع ملكيتها قيمة ما بها من آثار .

وللهيئة أن تمنح من أرشد عن الأثر مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة إذا رأت أن هذا الأثر ذو أهمية خاصة .

مادة ٢٤ ■ على كل من يعثر مصادفة على أثر منقول أو يعثر على جزء أو أجزاء من أثر ثابت فيما يتواجد به من مكان أن يخطر بذلك أقرب سلطة إدارية خلال

ثمان وأربعين ساعة من العثور عليه وأن يحافظ عليه حتى تتسلمه السلطة المختصة وإلا اعتبر حائزاً لأثر بدون ترخيص ، وعلى السلطة المذكورة إخطار الهيئة بذلك فوراً .

ويصبح الأثر ملكاً للدولة وللهيئة إذا قدرت أهمية الأثر أن تمنح من عثر عليه وأبلغ عنه مكافأة تحددها اللجنة الدائمة المختصة .

مادة ٢٥ ـ يتولى تقدير التعويض المنصوص عليه فى المواد ٧ ، ١٣ ، ١٤ ، ١٦ ، لجنة تشكل بقرار من الوزير المختص بشئون الثقافة ويمثل فيها مجلس الادارة ويجوز لذوى الشأن التظلم من تقدير اللجنة إلى الوزير المختص خلال ستين يوماً من تاريخ إبلاغهم بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول وإلا أصبح التقدير نهائياً .

وفى جميع الأحوال تسقط دعوى التعويض إذا لم ترفع الدعوى خلال سنة من تاريخ صيرورة التقدير نهائياً .

الباب الثانى

تسجيل الآثار وصيانتها والكشف عنها

مادة ٢٦ ـ تتولى هيئة الآثار حصر الآثار الثابتة والمنقولة وتصويرها ورسمها وتسجيلها وتجميع البيانات المتعلقة بها فى السجلات المعدة لذلك ويتم التسجيل طبقاً للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من مجلس إدارة الهيئة ، ويعتبر مسجلاً منها الآثار المقيدة فى تاريخ العمل بهذا القانون بالسجلات المخصصة لها .

وتعمل الهيئة على تعميم المسح الآثرى للمواقع والأراضى الآثرية وتحديد مواضعها ومعالمها وإثباتها على الخرائط مع موافاة كل من الوحدة المحلية المختصة والهيئة العامة للتخطيط العمرانى بصورة منها لمراعاتها عند إعداد التخطيط العام .

وتعد الهيئة تسجيلاً للبيانات البيئية والعمرانية والعوامل المؤثرة فى كل موقع أثرى تبعاً لأهميته .

مادة ٢٧ ـ تتولى هيئة الآثار إعداد المعالم والمواقع الآثرية والمبانى التاريخية

المسجلة للزيارة والدراسة بما لا يتنافى مع تأمينها وصيانتها ، وتعمل على إظهار خصائصها ومميزاتها الفنية والتاريخية .

كما تستخدم الهيئة إمكانيات المواقع والمتاحف الآثرية فى تنمية الوعى الآثرى بكل الوسائل .

مادة ٢٨ ▪ تحفظ الآثار المنقولة ، وما تتطلب الاعتبارات الموضوعية نقله من الآثار المعمارية وتوضع فى متاحف الهيئة ومخازنها ، وتتولى الهيئة تنظيم العرض فيها وإداراتها بالأساليب العلمية ، وصيانة محتوياتها ومباشرة وسائل الحماية والأمن الضرورية لها ، وإقامة معارض داخلية مؤقتة تتبعها .

وللهيئة أن تعهد للجامعات المصرية بتنظيم وإدارة المتاحف الكائنة بها ، وبكلياتها مع ضمان تسجيلها وتأمينها .

وتعتبر متاحف ومخازن الآثار فى كل هذه الأحوال من أملاك الدولة العامة .

مادة ٢٩ ▪ تتولى هيئة الآثار الحفاظ على الآثار والمتاحف والمخازن والمواقع والمناطق الآثرية والمبانى التاريخية كما تتولى حراستها عن طريق الشرطة المختصة والخفراء والحراس الخصوصيين المعتمدين منها وفقاً للقواعد المنظمة لذلك . وتضع الهيئة حداً أقصى لامتداد كل تفتيش للآثار بما يكفل سهولة التحرك فى منطقته ومراقبته ومراقبة آثارها .

ويحدد بقرار من مجلس إدارة الهيئة محيط كل موقع أثرى تتم حراسته بمعرفة الهيئة ويجوز أن يتضمن القرار فرض رسم لدخول هذا الموقع بحيث لا يجاوز عشرة جنيهات أو ما يعادلها من عملات حرة بالنسبة للأجانب ولا يخل هذا الرسم بما يفرض من رسوم طبقاً للمادة (٣٩) من هذا القانون .

مادة ٣٠ ▪ تختص الهيئة دون غيرها بأعمال الصيانة والترميم اللازمة لجميع الآثار والمواقع والمناطق الآثرية والمبانى التاريخية المسجلة .

يتحمل كل من وزارة الأوقاف وهيئة الأوقاف المصرية وهيئة الأوقاف القبطية بنفقات ترميم وصيانة العقارات الآثرية والتاريخية التابعة المسجلة لها .

كما تتحمل الهيئة بنفقات ترميم المبانى التاريخية المسجلة التى فى حيازة الأفراد والهيئات الأخرى ما لم يكن سبب الترميم قد نشأ عن سوء إستعمال من الحائز حسبما تقرره اللجنة الدائمة المختصة ، وفى هذه الحالة يتحمل الحائز قيمة مصاريف الترميم .

ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة بعد موافقة اللجنة الدائمة المختصة أن يرخص للهيئات والبعثات العلمية المتخصصة بأداء عمليات الترميم والصيانة ، تحت إشراف الهيئة كما يجوز للترخيص كتابة بها للأفراد المتخصصين .

مادة ٣١ ▪ ترتيب الهيئة أولويات التصريح للبعثات بالتنقيب عن الآثار بدءا بالمناطق الأكثر تعرضاً لأخطار البيئة البيئة تأثراً بمشروعات الدولة فى الامتداد العمرانى وفق جدول زمنى وموضوعى يقرره مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٣٢ ▪ لا يجوز للغير مباشرة أعمال البحث أو التنقيب عن الآثار إلا تحت الاشراف المباشر للهيئة عن طريق من تندبه لهذا الغرض من الخبراء والفنيين ، وفقاً لشروط الترخيص الصادر منها .

ويرخص لرئيس البعثة أو من يقوم مقامه بدراسة الآثار التى اكتشفتها البعثة ورسمها وتصويرها ، ويحفظ حق البعثة فى النشر العلمى عن حفائرها لمدة أقصاها خمس سنوات من تاريخ أول كشف لها فى الموقع ، يسقط بعدها حقها فى الأسبقية فى النشر .

مادة ٣٣ ▪ يصدر مجلس إدارة الهيئة قراراً بالاشتراطات والالتزامات التى يجب مراعاتها وتنفيذها فى تراخيص الحفر بحيث يتضمن الترخيص بياناً بحدود المنطقة التى يجرى البحث فيها ، والمدة المصرح بها ، والحد الأدنى للعمل بها ، والتأمينات الواجب إيداعها لصالح الهيئة وشروط مباشرة الحفر ، مع الاقتصار على منطقة معينة حتى إتمام العمل بها ، والالتزام بالتسجيل المتتابع والمتكفل بالحراسة والصيانة وتزويد الهيئة بتسجيل متكامل وتقرير علمى شامل عن الأعمال محل الترخيص .

مادة ٣٤ ▪ يخضع الترخيص للبعثات الأجنبية بالكشف والتنقيب عن الآثار للقواعد الآتية :

(أ) إلتزام كل بعثة بترميم وصيانة ما تقوم بالكشف عنه من الآثار المعمارية والآثار المنقولة ، أولاً بأول وقبل أن تنتهى مواسم عملها ، وذلك بإشراف الأجهزة المختصة فى هيئة الآثار وبالتعاون معها .

(ب) إقتران خطة كل بعثة أجنبية لأعمال التنقيب الآثرى فى مصر بخطة مكملة لها تقوم فيها البعثة بعمل من أعمال الترميم للآثار القائمة التى سبق الكشف عنها ، أو ما يناسب إستعدادها من أعمال المسح أو الحصر والتسجيل

الآثرية للمنطقة التى تعمل بها أو بقربها ، ويتم ذلك بموافقة الهيئة أو بالمشاركة معها .

(ج) يكون للهيئة وحدها دون المرخص له أن تنتج نماذج حديثة للآثار المكتشفة فى الحفائر بعد أن يتم المرخص له النشر العلمى عنها ، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تمنح المرخص له فى هذه الحالة نسخاً من هذه الآثار .

مادة ٣٥ - جميع الآثار المكتشفة التى تعثر عليها بعثات الحفائر العلمية الأجنبية تكون ملكاً للدولة ، ومع ذلك يجوز للهيئة أن تقرر مكافأة للبعثات المتميزة إذا أدت أعمالاً جليلة فى الحفائر والترميمات بأن تمنح بعضاً من الآثار المنقولة التى إكتشفتها البعثة لمتحف آثار تعينه البعثة لتعرض فيه بأسمها متى قررت الهيئة إمكان الاستغناء عن هذه الآثار لماثلتها مع القطع الأخرى التى أخرجت من ذات الحفائر من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية وذلك بعد استيفاء المعلومات المتعلقة بها وتسجيلها .

مادة ٣٦ - تتولى النظر فى نتائج أعمال البعثات واقتراح مكافأة أى منها اللجنة الدائمة المختصة أو مجلس إدارة المتحف المختص بحسب الأحوال .

وللهيئة الحق فى أن تمنح المرخص له بعض الآثار المنقولة ، كما أن لها الحق فى اختيار الآثار التى ترى مكافأته بها دون تدخل منه وبشرط ألا يتعدى مقدار الآثار الممنوحة فى هذه الحالة نسبة ١٠ ٪ من الآثار المنقولة التى اكتشفتها البعثة .

وأن يكون لها ما يماثلها من القطع الأخرى من حيث المادة والنوع والصفة والدلالة التاريخية والفنية ، وعلى ألا تتضمن آثاراً ذهبية أو فضية أو أحجاراً كريمة أو برديات أو مخطوطات أو عناصر معمارية أو أجزاء مقطوعة منها .

ويتعين أن تتضمن الاتفاقيات التى تعقدها الهيئة فى هذا الشأن النص على حظر الإتجار فى الآثار الممنوحة سواء فى الداخل أو الخارج .

مادة ٣٧ - يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة إنهاء تراخيص العمل الممنوحة للهيئات والبعثات فى الحفائر لمخالفات وقعت منها أثناء العمل . ومع عدم الإخلال بالعقوبات المقررة للاستيلاء على الآثار دون وجه حق أو تهريبها يكون للهيئة حرمان أية بعثة أثرية أو أى متحف آثار خارجى من مزاولة الحفائر الآثرية فى جمهورية مصر العربية لمدة لا تقل عن خمس سنوات إذا ثبت اشتراك

أحد أفرادها أو إعانته على ارتكاب أية جريمة من الجرائم المشار إليها بهذا القانون .

مادة ٣٨ - تعفى هيئة الآثار وبعثات الجامعات المصرية من أداء الرسوم الجمركية عن الأدوات والمعدات والأجهزة التى تستوردها من الخارج لأعمال الحفائر وترميم الأبنية الآثرية والتاريخية وتجهيز المتاحف ومراكز الآثار التابعة لها والعروض الفنية والآثرية .

كما تقوم مصلحة الجمارك بالإفراج المؤقت عن الأدوات والأجهزة التى تدخلها إلى البلاد ، البعثات الأجنبية للحفائر والترميم والدراسات الطبيعية المتعلقة بالآثار لاستخدامها فى أغراضها ، وتعفى هذه البعثات نهائياً من أداء الرسوم الجمركية إذا تصرفت أو تنازلت عن هذه الأدوات أو الأجهزة للهيئة أو للبعثات الآثرية بالجامعات المصرية وتتحمل البعثة بقيمة الرسوم الجمركية المقررة إذا تصرفت فى الأدوات أو الأجهزة بعد انتهاء عملها إلى غير هذه الجهات .

مادة ٣٩ - يجوز بقرار من مجلس إدارة الهيئة فرض رسم لزيارة المتاحف أو الآثار لا يجاوز عشرة جنيهات بالنسبة للأجانب لكل أثر أو متحف منها على حدة .

الباب الثالث

العقوبات

مادة ٤٠ - مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقررها قانون العقوبات أو أى قانون آخر يعاقب على مخالفة أحكام هذا القانون بالعقوبات المبينة فى المواد التالية :

مادة ٤١ - يعاقب بالأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من قام بتهريب أثر إلى خارج الجمهورية أو اشترك فى ذلك . ويحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر محل الجريمة وكذلك الأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فيها لصالح الهيئة .

مادة ٤٢ ـ يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن ثلاثة آلاف جنيه ولا تزيد على خمسين ألف جنيه كل من :

(أ) سرق أثراً أو جزءا من أثر مملوك للدولة أو قام بإخفائه أو اشترك فى شىء من ذلك ويحكم فى هذه الحالة بمصادرة الأثر والأجهزة والأدوات والآلات والسيارات المستخدمة فى الجريمة لصالح الهيئة .

(ب) هدم أو أتلف عمداً أثراً أو مبنى تاريخياً أو شوهه أو غير معالمه أو فصل جزءا منه أو اشترك فى ذلك .

(ج) أجرى أعمال الحفر الآثرى دون ترخيص أو اشترك فى ذلك . وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة وبغرامة لا تقل عن خمسة آلاف جنيه ولا تزيد عن خمسين ألف جنيه إذا كان الفاعل من العاملين بالدولة المشرفين أو المشتغلين بالآثار أو من موظفى أو عمال بعثات الحفائر أو من المقاولين المتعاقدين مع الهيئة أو من عمالهم .

مادة ٤٣ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ) نقل بغير إذن كتابى صادر من هيئة الآثار أثراً مملوكاً للدولة أو مسجلاً أو نزعة من مكانه .

(ب) حول المبانى الأثرية أو الأراضى الأثرية أو جزءا منها إلى مسكن أو حظيرة أو مخزن أو مصنع أو زرعها ، أو أعدها للزراعة أو غرس فيها أشجاراً أو اتخذها جرناً أو شق بها مصارف أو مساقى أو أقام بها أية إشغالات أخرى أو اعتدى عليها بأية صورة كانت .

(ج) إستولى على أنقاض أو سماد أو أتربة أو رمال أو مواد أخرى من موقع أثرى أو أراضى أثرية بدون ترخيص من الهيئة أو تجاوز شروط الترخيص الممنوح له فى المحاجر أو أضاف إلى الموقع أو المكان الأثرى أسمدة أو أتربة أو نفايات أو مواد أخرى .

(د) جاوز متعمداً شروط الترخيص له بالحفر الأثرى .

(هـ) إقتنى أثراً وتصرف فيه على خلاف ما يقضى به القانون .

(و) زيف أثراً من الآثار القديمة بقصد الاحتيال أو التدليس .

مادة ٤٤ ـ يعاقب بالعقوبة الواردة بالمادة السابقة كل من يخالف أحكام المواد ٢ ، ٤ ، ٧ ، ١١ ، ١٨ ، ٢١ ، ٢٢ من هذا القانون .

مادة ٤٥ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز سنة وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من :

(أ) وضع على الأثر إعلانات أو لوحات للدعاية .

(ب) كتب أو نقش على الأثر أو وضع دهانات عليه .

(ج) شوه أو أتلف بطريق الخطأ أثراً ثابتاً أو منقولاً أو فصل جزءا منه .

مادة ٤٦ ـ يعاقب كل من يخالف المواد ١٨ ، ١٩ ، ٢٠ من العاملين بالدولة بالحبس مدة لا تقل عن سنتين وبغرامة لا تقل عن مائة جنيه ولا تزيد على خمسمائة جنيه مع إلزامه بالتعويض عن الأضرار التى تنشأ عن المخالفة .

مادة ٤٧ ـ يحكم فى حالة مخالفة المواد ٧ ، ٢١ ، ٢٢ بمصادرة الآثار لصالح هيئة الآثار .

الباب الرابع

الأحكام الختامية

مادة ٤٨ ـ لرئيس مجلس إدارة الهيئة ومديرى الآثار ومديرى المتاحف وأمنائها المساعدين ومراقبى ومديرى المناطق الآثرية ومفتشى الآثار والمفتشين المساعدين صفة الضبطية القضائية فيما يتعلق بضبط الجرائم والمخالفات المنصوص عليها فى هذا القانون والقرارات الصادرة تنفيذاً له .

مادة ٤٩ ـ تؤول إلى صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف بالهيئة الغرامات المحكوم بها طبقاً لأحكام هذا القانون والرسوم المقررة بالمادتين ٢٩ ، ٣٩ منه وللهيئة أن تمنح من حصيلة هذه المبالغ مكافآت يقدرها رئيس مجلس إدارة الهيئة لمن ساهم فى الارشاد أو ضبط المخالفات وذلك طبقاً للشروط والأوضاع التى يصدر بها قرار من مجلس الإدارة .

مادة ٥٠ ـ جميع المبالغ التى تستحق للهيئة تطبيقاً لهذا القانون يجوز تحصيلها بطريق الحجز الإدارى .

مادة ٥١ - تتولى الهيئة تنسيق العمل مع الهيئات والجهات المختصة بالتخطيط والاسكان والسياحة والمرافق والأمن ومجالس المحافظات بما يكفل حماية الآثار والمتاحف والمبانى التاريخية من الاهتزازات والاختناقات ومسببات الرشح والتلوث وأخطار الصناعة وتغيير المحيط التاريخى والآثرى وبما يحقق التوازن بين مطالب العمران وبين ضرورات صيانة الآثار والتراث .

الفصل الثانى
فى هيئة الآثار المصرية
قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١

بإنشاء هيئة الآثار المصرية (١)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مصلحة الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مصلحة الآثار ، والقوانين المعدلة له :

وعلى القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مركز تسجيل الآثار المصرية ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون الهيئات العامة ؛

وعلى القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة

---

١ - صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية - العدد ٩ (تابع) فى ١ / ٣ / ١٩٨٤) ونصت مادته الأولى على أن : « يستبدل بعبارة « وزير الثقافة » الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه عبارة « رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية » وبعبارة « صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء عبارة « صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف » ، كما تحذف عبارات « مشروعات الصوت والضوء ، ومشروع الصوت والضوء ، وعروض الصوت والضوء » أينما وردت فى قرارات رئيس الجمهورية أرقام ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ و٩٥ لسنة ١٩٧٨ و ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها » .

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق تمويل الآثار والمتاحف ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٧٤ لسنة ١٩٦٦ بضم قطاع الآثار إلى وزارة الثقافة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢١٢٧ لسنة ١٩٧١ فى شأن مشروع الصوت والضوء ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٤٢٠ لسنة ١٩٧١ بإعادة تنظيم الجهاز الحكومى ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ تنشأ هيئة عامة تسمى هيئة الآثار المصرية مركزها مدينة القاهرة تكون لها الشخصية الاعتبارية ، وتتبع وزير الثقافة والإعلام ـ وتضم :

مصلحة الآثار[١] .

مركز تسجيل الآثار المصرية[٢] .

صندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة[٣] .

صندوق تمويل الآثار والمتاحف[٤] .

مادة ٢ ـ تهدف الهيئة إلى المشاركة فى التوجيه القومى وتنفيذ مسئوليات وزارة الثقافة والإعلام فى مجالات الآثار المصرية والقبطية والإسلامية وغيرها وذلك عن طريق :

---

١ ـ راجع القانون رقم ٢٢ لسنة ١٩٥٣ بإنشاء مصلحة الآثار ، والقانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مصلحة الآثار .

٢ ـ راجع القانون رقم ١٨٤ لسنة ١٩٥٦ بإنشاء مركز تسجيل الآثار المصرية .

٣ ـ راجع القانون رقم ٨ لسنة ١٩٦٤ بإنشاء صندوق لتمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة وطريقة تمويله .

٤ ـ انظر قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ بشأن صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف (ما يلى ص ٥٦) .

(أ) حفظ وحماية الآثار من مختلف العصور والبحث والتنقيب عنها وتشجيع البحوث الأثرية وإقامة المتاحف الآثرية وتنظيمها وإدارتها .

(ب) إنقاذ آثار النوبة وتمويل عمليات الانقاذ محلياً ودولياً .

(ج) التسجيل عن طريق التصوير وغيره والإفادة من ذلك ، مع تيسير دراسة الفن والحضارة المصريتين ونشر وإذاعة ما يتم تسجيله .

(د) إستثمار موارد تمويل مشروعات الآثار والمتاحف فى النهوض بمشروعات الآثار ونشر الثقافة الآثرية بالتعاون مع الهيئات المحلية والأجنبية .

مادة ٣ ـ تتكون موارد الهيئة من :

(أ) الاعتمادات التى تخصصها الدولة لتحقيق أغراض الهيئة .

(ب) رسوم زيارة المتاحف والمناطق الآثرية .

(ج) حصيلة بيع المطبوعات والصور والنماذج والعروض الفنية فى المناطق الأثرية والمواد الفنية التى تنتجها أجهزة الهيئة المختلفة .

(د) العائد من استثمار أموالها والإيرادات الأخرى الناتجة عن نشاطها .

(هـ) الإعانات والهبات والتبرعات التى يقبلها مجلس إدارة الهيئة .

(و) ما تعقده الهيئة من قروض .

(ز) أية موارد أخرى .

مادة ٤ ـ (معدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٤) يشكل مجلس إدارة الهيئة على النحو الآتى :

رئيس مجلس إدارة الهيئة ، ويصدر بتعيينه وتحديد مرتباته قرار من رئيس الجمهورية .... رئيساً

رئيس إدارة الفتوى المختصة بمجلس الدولة ....

وكيل وزارة الأوقاف ....

وكيل وزارة الإسكان ....

وكيل وزارة السياحة ....

وكيل وزارة المالية ....

وكيل وزارة التعليم العالى ....

رئيس قطاع النقد بوزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية ....

أحد شاغلى وظائف الإدارة العليا بالمجلس الأعلى للثقافة من الدرجة

العالية على الأقل يختاره وزير الدولة للثقافة ....
عميد كلية الآثار بجامعة القاهرة ....
ستة أعضاء من بين شاغلى وظائف الإدارة العليا بالهيئة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدولة للثقافة بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة .... أعضاء
ستة أعضاء من المهتمين بشئون الآثار يصدر بتعيينهم قرار من وزير الدولة للثقافة لمدة سنتين قابلتين للتجديد بناء على ترشيح مجلس إدارة الهيئة ....

مادة ٥ - مجلس إدارة الهيئة هو السلطة العليا المسئولة عن شئونها وتصريف أمورها واقتراح السياسة العامة التى تسير عليها ، وتنتقل إليه الاختصاصات المخولة إلى المجلس الأعلى للآثار ومجالس إدارة كل من مركز تسجيل الآثار المصرية وصندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة وصندوق تمويل الآثار والمتاحف ، وله أن يتخذ ما يراه لازماً من القرارات لتحقيق الأغراض التى قامت من أجلها ، وعلى الأخص .

(أ) وضع الهيكل التنظيمى للهيئة وجداول مقرراتها الوظيفية .

(ب) إصدار اللوائح المنظمة للنواحى الفنية والمالية والإدارية وشئون العاملين بالمخازن والمشتريات واللائحة المالية دون التقيد باللوائح والقواعد الحكومية .

(ج) الموافقة على مشروع الميزانية السنوية والحساب الختامى للهيئة .

(د) إقتراح الاتفاقات والمعاهدات الدولية وإقامة المؤتمرات والمهرجانات وحلقات البحث المتصلة بعمل الهيئة .

(هـ) وضع قواعد أسعار بيع ما تنتجه الهيئة وتقرير مقابل أداء الخدمات أو استعمال مرافق الهيئة وقواعد الإهداء أو الإعفاء منها .

(و) عقد القروض وقبول الهبات التى ترد للهيئة من الجهات المختلفة .

(ز) النظر فى كل ما يرى وزير الثقافة والإعلام أو رئيس الهيئة عرضه من مسائل تدخل فى اختصاص الهيئة .

ويجوز لمجلس الإدارة ، أن يشكل من بين أعضائه لجنه أو أكثر يعهد إليها ببعض إختصاصاته وله أن يفوض أحد أعضائه فى القيام بمهمة محددة .

وللمجلس أن يشكل مجالس أو لجاناً متخصصة فى الأجهزة التابعة للهيئة وتحديد إختصاصاتها فى حدود ما تقضى به القوانين واللوائح والقرارات المعمول بها .

مادة ٦ - (الفقرة الثانية معدلة بالقرار الجمهورى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٨٤) يتولى رئيس مجلس إدارة الهيئة إدارتها وتصريف شئونها ويمثل الهيئة فى صلاتها بالأشخاص الأخرى وأمام القضاء ويكون مسئولاً عن تنفيذ السياسة العامة لتحقيق أهداف الهيئة وتنفيذ قرارات مجلس الإدارة وله أن يفوض عضواً بالمجلس أو أكثر فى بعض اختصاصاته .

ويعاون رئيس المجلس فى ذلك ويحل محله عند غيابه أحد رؤساء الإدارات المركزية بالهيئة من بين أعضاء مجلس الإدارة بالإضافة إلى عمله الأصلى ويصدر بتحديده قرار من وزير الدولة للثقافة لمدة سنة قابلة للتجديد بناء على اقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة .

مادة ٧ - يجتمع مجلس إدارة الهيئة مرة على الأقل كل شهر بدعوة من رئيسه ، ولوزير الثقافة والإعلام أن يدعو المجلس إلى الانعقاد كلما رأى ضرورة لذلك ، ولا يكون إنعقاد المجلس صحيحاً إلا إذا حضره أغلبية الأعضاء ، وتصدر القرارات بأغلبية آراء الحاضرين وعند التساوى يرجح الجانب الذى منه الرئيس ، وتدون محاضر الجلسات والقرارات التى يصدرها المجلس فى سجل يوقعه الرئيس .

مادة ٨ - تبلغ قرارات المجلس إلى وزير الثقافة والإعلام وتعتبر هذه القرارات نافذة إذا لم يعترض عليها خلال شهر من تاريخ إبلاغه بها .

مادة ٩ - يكون للهيئة ميزانية خاصة مكونة من فروع لكل نشاط يتبع فى وضعها القواعد المعمول بها فى الميزانية العامة للدولة .

مادة ١٠ - يكون للهيئة - تحقيقا لأغراضها - حق اتخاذ إجراءات التنفيذ المباشر والحجز الإدارى وفقا لأحكام القانون .

مادة ١١ - لوزير الثقافة والإعلام أن يضم من أجهزة الوزارة وما يخصها من الوظائف والاعتمادات المالية والعاملين الى الهيئة مايراه متصلا بنشاطها .

مادة ١٢ - ينقل العاملون بكل من مصلحة الآثار ، ومركز تسجيل الآثار وصندوق تمويل مشروع إنقاذ آثار النوبة ، وصندوق تمويل الآثار والمتاحف إلى

الهيئة الجديدة بأوضاعهم الوظيفية ومرتباتهم الحالية .

مادة ١٣ ـ تظل النظم والقواعد واللوائح والاتفاقات الدولية المعمول بها فى الأجهزة التى ضمت إلى الهيئة سارية بما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار ، إلى أن تصدر النظم والقواعد واللوائح الخاصة بالهيئة .

مادة ١٤ ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

رياسة الجمهورية فى ١٩ رمضان سنة ١٣٩١ (٧ نوفمبر سنة ١٩٧١)

قرار وزارة النقل والمواصلات والنقل البحرى
رقم ٨ لسنة ١٩٨٠ « مواصلات »

وزير النقل والمواصلات والنقل البحرى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٩ فى شأن الأحكام الخاصة بالاتصالات اللاسلكية :

وعلى كتاب السيد وزير الدولة للثقافة والإعلام بشأن طلب اعفاء هيئة الآثار المصرية من الرسوم المقررة للتراخيص المطلوبة لها لاستخدام الأجهزة اللاسلكية للاتصال السريع بمناطق الآثار والتفاتيش التابعة لها ؛

قـــرر

المادة الأولى ـ تعفى هيئة الآثار المصرية من الرسوم المقررة للتراخيص المطلوبة لها لاستخدام الأجهزة اللاسلكية اللازمة للاتصال بمناطق الآثار والتفاتيش التابعة لها وهى :

(١) تفتيش آثار أبوسمبل .
(٢) تفتيش آثار أسوان .
(٣) تفتيش آثار الأقصر .
(٤) تفتيش آثار غرب الدلتا بالاسكندرية .
(٥) تفتيش آثار الفيوم .
(٦) تفتيش آثار مصر الوسطى الجنوبية بالمنيا .
(٧) تفتيش آثار شرق الدلتا بالزقازيق .
(٨) تفتيش آثار وسط الدلتا بطنطا .

بالإضافة إلى المركز الرئيسى بالقاهرة رقم / ١ شارع طلعت حرب ،

المادة الثانية ـ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ويعمل به من تاريخ نشره .

الفصل الثالث

فى رسوم زيارة المتاحف والآثار

قانون رقم ٢٠ لسنة ١٩٥٤

بفرض رسوم لزيارة المتاحف التابعة لوزارة الإرشاد القومى[1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد الثورة ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛ وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير الإرشاد القومى ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يفرض رسم لا يجاوز مائة قرش يحدده وزير الإرشاد القومى بقرار يصدره لزيارة كل متحف من المتاحف التابعة لوزارة الإرشاد القومى .

مادة ٢ ـ لوزير الإرشاد أن يخفض الرسم فى بعض المناسبات أو المواسم ، كما يجوز له أن يخفض الرسم لبعض الطوائف .

ويجوز له أيضا أن يعفى من أداء الرسم كلما دعت إلى ذلك مصلحة عامة .

مادة ٣ ـ على وزير الإرشاد القومى تنفيذ هذا القانون ، وله إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

---

١ ـ الوقائع المصرية فى ١٠ يناير سنة ١٩٥٤ ـ العدد ٢ مكرر (أ) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٨

بتخويل السيد وزير التربية والتعليم سلطة فرض رسوم لزيارة المتاحف والآثار[1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على المادة ٥٣ من الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ الصادر فى مصر بتنظيم مصلحة الآثار ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى

مادة ١ ـ يخول وزير التربية والتعليم سلطة فرض رسوم لزيارة المتاحف والآثار على ألا يجاوز الرسم ١٠٠ قرش وله تعديلها بالزيادة أو التخفيض أو إلغاؤها أو الإعفاء منها وذلك بعد موافقة المجلس الأعلى للآثار .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ويعمل به فى الإقليم المصرى من تاريخ نشره .

---

١ ـ الجريدة الرسمية فى ٣ يوليه سنة ١٩٥٨ ـ العدد ١٧ .

قرار وزير السياحة والآثار رقم ١٢٢ لسنة ١٩٦٦ بتحديد رسوم زيارة المتاحف والآثار[1]

وزير السياحة والآثار

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣ بتنظيم مصلحة الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥٨ فى شأن فرض رسوم لزيارة المتاحف والآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤١ لسنة ١٩٦٦ بتنظيم وزارة السياحة والآثار ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٤٤٣ لسنة ١٩٦٦ بإنشاء صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف ؛

وعلى موافقة مجلس إدارة صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف ؛ وعلى موافقة المجلس الأعلى للآثار ؛

قــرر :

مادة ١ ـ تحدد رسوم زيارة المتاحف والآثار المبينة بالكشف المرافق لهذا القرار وفقا للفئات المذكورة قرين كل منها .

مادة ٢ ـ يلغى كل ما يخالف هذا القرار من أحكام .

مادة ٣ ـ على رئيس مجلس إدارة صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف ومدير عام مصلحة الآثار تنفيذ هذا القرار .

مادة ٤ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتبارا من أول أكتوبر سنة ١٩٦٦ .

تحريرا فى ٢ جمادى الأول سنة ١٣٨٦ (١٨ اغسطس سنة ١٩٦٦)

---

١ ـ الوقائع المصرية فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٦٦ ـ العدد ١٠٠

كشــــف
بتحديد رسوم زيارة المتاحف والآثار

بيـــــان	الرسوم المفروضة أيام الاسبوع عدا يوم الجمعة		يوم الجمعة	
أولا ـ متاحف الآثار :	مليم	جنيه	مليم	ـ
(١) المتحف المصرى	٢٥٠	ـ	٥٠	ـ
ـ قاعة المومياء	٢٥٠	ـ	٢٥٠	ـ
(٢) متحف الفن الإسلامى	٢٥٠	ـ	٥٠	ـ
(٣) المتحف القبطى	٢٥٠	ـ	٥٠	ـ
(٤) المتحف اليونانى الرومانى	٢٥٠	ـ	٥٠	ـ
(٥) متحف جاير أندرسون	١٠٠	ـ	٥٠	ـ
(٦) متحف السويس	١٠٠	ـ	٥٠	ـ
(٧) متحف الإسماعيلية	١٠٠	ـ	٥٠	ـ
(٨) متحف أسوان	١٠٠	ـ	٥٠	ـ
(٩) متحف ملوى	١٠٠	ـ	٥٠	
(١٠) متحف مأوى رمسيس الثانى بميت رهينة	١٠٠	ـ	٥٠	ـ
ثانيا ـ المتاحف التاريخية :				
(١) متحف عابدين	١٥٠	ـ	٥٠	ـ
(٢) قصر المنيل	١٥٠	ـ	٥٠	ـ
(٣) متحف رأس التين	١٥٠	ـ	٥٠	ـ
(٤) متحف الهرم	١٠٠	ـ	٥٠	ـ
(٥) متحف قصر الجوهرة	٥٠	ـ	٥٠	ـ
(٦) متحف ركن حلوان	٣٠	ـ	٣٠	ـ

بيــــان	الرسـوم المفروضة أيام الاسبوع عدا يوم الجمعة	يوم الجمعة
ثالثا ـ مناطق الآثار المصرية :		
(١) الهرم الأكبر	١٠٠ ـ	١٠٠ ـ
(٢) الهرم الثانى ومعبد الوادى	١٠٠ ـ	١٠٠ ـ
(٣) آثار سقارة	٥٠٠ ـ	٣٠٠ ـ
(٤) مقابر بنى حسن	٢٥٠ ـ	٥٠ ـ
(٥) آثار تل العمارنة	٢٥٠ ـ	٥٠ ـ
(٦) آثار تونا الجبل والأشمونيين	٢٥٠ ـ	٥٠ ـ
(٧) معابد العرابة المدفونة (أبيدوس)	٢٥٠ ـ	٥٠ ـ
(٨) آثار أسيوط	١٠٠ ـ	٥٠ ـ
(٩) معبد الأقصر	٢٥٠ ـ	٥٠
(١٠) معبد الكرنك	٥٠٠ ـ	٣٠٠ ـ
(١١) معبد الدير البحرى	٢٥٠ ـ	٥٠ ـ
(١٢) معبد الرمسيوم	٢٥٠ ـ	٥٠ ـ
(١٣) مقابر وادى الملوك	٥٠٠ ـ	٣٠٠ ـ
(١٤) مقابر وادى الملكات	١٥٠ ـ	١٥٠ ـ
(١٥) المقابر الخاصة	٥٠٠ ـ	٣٠٠ ـ
(١٦) معبد مدينة هابو	٢٥٠ ـ	٥٠ ـ
(١٧) معبد دندرة	٢٥٠ ـ	٥٠ ـ
(١٨) معبد إسنا	٢٥٠ ـ	٥٠ ـ
(١٩) معبد ادفو	٢٥٠ ـ	٥٠ ـ
(٢٠) معبد كوم أمبو	٢٥٠ ـ	٥٠ ـ
(٢١) معبد أسوان		
ومقابر قبة الهواء		

بيان	الرسوم المفروضة أيام الاسبوع عدا يوم الجمعة		يوم الجمعة	
وديرسمعان	٢٥٠	ـ	٥٠	ـ
ومعبد خنوم				
ومقصورة حقائيب				
(٢٢)مجموعة معابد قرطاس وكلابشة وبيت الوالى	٢٥٠	ـ	٢٥٠٠	ـ
(٢٣) معبد أبوسمبل	ـــ	١	ـ	١

تذكرة مجمعة لآثار الأقصر :

تعمل تذكرة مجمعة لزيارة آثار ومعابد الأقصر التالية ، على أن تكون قيمة التذكرة :

بيان				
ـ معبد الأقصر				
ـ معبد الكرنك				
ـ معبد الدير البحرى				
ـ معبد الرامسيوم				
ـ وادى الملوك	ـــ	٢	ـ	٢
ـ وادى الملكات				
ـ المقابر الخاصة				
ـ مدينة هابو				

تذكرة مجمعة لزيارة آثار الاسكندرية :

تعمل تذكرة مجمعة لزيارة آثار الاسكندرية التالية ، وتكون قيمتها :

بيان				
ـ عمود السوارى				
ـ منطقة كوم الشقافة	٥٠٠	ـ	١٠٠	ـ

بيـــــان	الرسوم المفروضة أيام الاسبوع عدا يوم الجمعة		يوم الجمعة	
ـ مقابر الشاطبى				
رابعا ـ الأماكن الأثرية الإسلامية :				
(١) بئر يوسف بالقلعة	١٠٠	ـ	٥٠	ـ
(٢) منزل جمال الدين الذهبى	١٠٠	ـ	٥٠	ـ
(٣) منزل السحيمى	١٠٠	ـ	٥٠	ـ
(٤) باب النصر وأسوار القاهرة الفاطمية	١٠٠	ـ	٥٠	ـ
(٥) مقياس النيل بالروضة	١٠٠	ـ	٥٠	ـ
(٦) قصر محمد على بشبرا	١٠٠	ـ	٥٠	ـ
(٧) آثار مدينة الفسطاط	١٠٠	ـ	٥٠	ـ

قانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١
بفرض رسوم لزيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها (١)

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ يفرض رسم على زيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والإصلاح الزراعى والأماكن الملحقة بها . وكذلك على استعمال الحيوانات والأشياء الموجودة فيها والتى يصدر بتعيينها قرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعى .

ويصدر بتحديد الرسم المذكور قرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعى(٢) على ألا يجاوز الرسم عشرين جنيها للأغراض التجارية ومائتى مليم للأغراض الترفيهية أو الثقافية .

مادة ٢ ـ يجوز بقرار من وزير الزراعة والإصلاح الزراعى تحديد حالات وشروط الإعفاء من كل أو بعض الرسوم المقررة أو التى تقرر وفقاً للمادة السابقة .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

---

١ ـ الجريدة الرسمية فى ٨ يوليه سنة ١٩٧١ ـ العدد ٢٧ .

٢ ـ صدر قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥٨ لسنة ١٩٨١ (قانونى) بفرض رسوم على زيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها (ما يلى ص ٣٦) .

قرار وزير الزراعة والأمن الغذائى رقم ٥٨ لسنة ١٩٨١ (قانونى)

فى شأن تعديل أحكام القرار رقم ٦ لسنة ١٩٨١ بتعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ بفرض رسوم على زيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها(١)

وزير الزراعة والأمن الغذائى :

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ بفرض رسوم لزيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها .

وعلى القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ١١ لسنة ١٩٧٢ بفرض رسوم على زيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها .

وعلى القرار رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٧ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

وعلى القرار رقم ٦ لسنة ١٩٨١ فى شأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

---

١ - صدر القرار الجمهورى رقم ١٨ لسنة ١٩٨١ (الجريدة الرسمية فى ١٥ / ١ / ١٩٨١ - العدد ٣) ونصت المادة الأولى منه على أن « يخصص ٦٠ ٪ من رسوم زيارة حدائق الحيوان بالجيزة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها والتى يفرضها وزير الزراعة بمقتضى القانون رقم ٤٥ لسنة ١٩٧١ المشار إليه للصرف منها على صيانة وتحسين الحديقة ومشتملاتها وشراء حيوانات جديدة ، وإنشاء مشروعات مستحدثة ، ومنح حوافز للعاملين بها وتضاف باقى الرسوم للإيرادات العامة .

ويتم الصرف من تلك الحصيلة بقرار من وزير الدولة للزراعة والأمن الغذائى وفقاً للقواعد التى يضعها .

يسمح بترحيل هذه الحصيلة من سنة إلى أخرى » .

وبناء على ما عرضه علينا السيد المهندس وكيل الوزارة .

« قـــــــرر »

مادة ١ - يستبدل بنص المادة ١ من القرار الوزارى رقم ٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليه(٢) النص الآتى :

« يحصل رسم على زيارة المتاحف والحدائق التابعة لوزارة الزراعة والأماكن الملحقة بها وكذلك على استعمال الحيوانات والأشياء الموجودة بها وذلك على الوجه الآتى :

زيارة المتحف الزراعى	مائة مليم
دخول مبنى الزراعة المصرية القديمة	مائة مليم
زيارة حديقة الأسماك	مائتى مليم(٣)
زيارة حدائق الحيوان	مائة مليم
زيارة المتحف الحيوانى	مائتى مليم
زيارة جبلاية حديقة الحيوان	مائة مليم
ركوب الفيل	مائة مليم
ركوب السيسى	مائة مليم
زيارة بيت الزواحف	مائتى مليم
إستئجار قارب لمدة خمسة عشر دقيقة	مائة مليم
إستئجار كرسى عجل لمدة ساعة واحدة	مائتى مليم
ركوب الترولى الكهربائى	مائة مليم
إدخال آلة فوتوغرافية للهواة	مائتى مليم
إدخال آلة سينما للهواة	مائتى وخمسون مليماً
إدخال عربة أطفال	مائة مليم
إدخال آلة للتصوير السينمائى أو التليفزيونى لأغراض تجارية للساعة الواحدة	أربعون جنيها

---

٢ - القرار رقم ٦ لسنة ١٩٨١ ألغى بالمادة الرابعة من القرار رقم ٥٨ لسنة ١٩٨١ .

٣ - معدلة بالقرار الوزارى رقم ٣٩ لسنة ١٩٨٣ « قانونى » (الوقائع العدد ١٢٧ لسنة ١٩٨٣) .

مادة ٢ ▪ يصرح لطلبة المدارس التابعة لوزارة التربية والتعليم والشئون الاجتماعية والجامعات والمعاهد بالدخول مجاناً فى حدود خمسون طالباً بمشرفيهم فيما عدا أيام الجمع والآحاد والعطلات الرسمية .

مادة ٣ ▪ يعفى رجال الشرطة والقوات المسلحة من دفع الرسوم المقررة لدخول حدائق الحيوان والأسماك بشرط إرتدائهم الزى الرسمى .

مادة ٤ ▪ تلغى القرارات أرقام ٤٤ لسنة ١٩٧٦ ، ٢٢ لسنة ١٩٧٧ ، ٦ لسنة ١٩٨١ المشار إليهم

مادة ٥ ▪ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٩ المحرم سنة ١٤٠٢هـ

١٦ نوفمبر سنة ١٩٨١م .

الفصل الرابع
فى المتاحف المختلفة وبعض شئون الآثار

قرار وزارة الأشغال العمومية
بشأن الودائع التى يتركها أصحابها بباب المتحف
(صادر فى ٤ سبتمبر ١٩٢٦)

وزير الأشغال العمومية

من حيث أنه رؤى وضع نظام خاص بالودائع التى يتركها زائر المتحف المصرى ببابه ولا يطلبونها بعد ذلك ؛

وبناء على ما عرضه جناب المدير العام لمصلحة الآثار المصرية ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ - يجوز لزائرى المتحف المصرى عند دخولهم أن يودعوا ما معهم من العصى أو المظلات أو القبعات أو المعاطف أو غيرها من الأمتعة الشخصية سواء أكانت للرجال أم للسيدات لدى المستخدم المنوط بذلك ويحصل هذا الإيداع بلا رسم ويسلم إلى المودع بطاقة (أو ما يماثلها) ذات رقم يسهل به تمييز ما أودعه عن غيره من الأشياء المودعة .

مادة ٢ - للمودع أن يسحب ما أودعه فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ الإيداع ومتى انقضى هذا الميعاد كان من حق المصلحة بيع الأشياء المودعة بالمزاد العلنى الذى تجريه بمعرفتها وفى الموعد الذى تحدده لذلك ويحصل النشر عنه فى الجريدة الرسمية وعند ما يتم البيع يخصم من الثمن مصاريف النشر والبيع ويرد المبلغ الباقى إلى صاحب الشأن إذا طلبه فى خلال سنة من تاريخ البيع فإذا لم تحصل مطالبة إلى نهاية تلك المدة أصبح المبلغ المذكور من حق الحكومة .

مادة ٣ - للمصلحة دائماً وحتى قبل إنقضاء الثلاثة الأشهر السالفة الذكر الحق فى بيع الشىء المودع إذا رأت أنه قابل للتلف وفى هذه الحالة يتبع فى شأن ثمن البيع ما نص عليه فى المادة السابقة .

مادة ٤ ـ على جناب المدير العام لمصلحة الآثار المصرية تنفيذ هذا القرار الذى يعمل به بمجرد نشره بالجريدة الرسمية .

مرسوم بقانون رقم ١٤ فى ٢٩ يناير ١٩٣١
بإلحاق المتحف القبطى بأملاك الدولة العامة

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ ؛

ونظراً لأن المتحف القبطى الملحق بكنيسة العذراء للأقباط الأرثوذكس بمصر القديمة إنما يعتبر معهداً قومياً ومن أجل ذلك يجب رعايته وتنظيمه لضمان تقدمه ونجاحه ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ (ألغيت الفقرة الثانية بالقانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣) يلحق بأملاك الدولة العامة « المتحف القبطى » التابع لكنيسة العذراء بمصر القديمة للأقباط الأرثوذكس المعروفة « بالمعلقة » مع جميع الأشياء الموجودة حالاً بالمتحف أو التى ستوجد به فى المستقبل . وذلك دون المساس بما للكنائس من حق الوقف على المتحف والأشياء المذكورة .

مادة ٢ ـ (ألغيت بالقانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣) .

مادة ٣ ـ (ألغيت بالقانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣) .

مادة ٤ ـ (ألغيت بالقانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣) .

مادة ٥ ـ (ألغيت بالقانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣) .

مادة ٦ ـ (ألغيت بالقانون رقم ٥٢٩ لسنة ١٩٥٣) .

مادة ٧ ـ تتكون إيرادات المتحف من الوجوه الآتية :

(١) غلة الأعيان الموقوفة عليه .

(٢) إعانة سنوية من الحكومة .

(٣) رسم الدخول .

(٤) ما يتحصل من بيع دليل المتحف ومن رسوم الاستنساخ بطريقة التصوير الشمسى أو غيرها من الطرق .

(٥) الهبات والوصايا .

مادة ٨ - بمجرد نشر هذا المرسوم بقانون تقوم لجنة بجرد محتويات المتحف جرداً تفصيلياً . وتشكل هذه اللجنة من أحد أعضاء المجلس يختاره وزير المعارف العمومية وأمين المتحف والعهدة .

مادة ٩ - على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

مرسوم ١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩
باللائحة الداخلية لمتحف الفن الإسلامي[1]

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤٤ من الدستور ؛

وعلى اللائحة الداخلية لدار الآثار العربية التى صادقت عليها لجنة حفظ الآثار العربية فى ٩ نوفمبر ١٩١٦ واعتمدتها وزارة المالية فى ٣٠ أبريل سنة ١٩١٧ ؛

وعلى المرسوم الصادر فى ٢٩ أكتوبر سنة ١٩٢٩ بفصل دار الآثار العربية من وزارة الأوقاف وإلحاقها بوزارة المعارف العمومية ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٣٥ بإنشاء مجلس أعلى لدار الآثار العربية والقرارات المعدلة له ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير المعارف العمومية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ - يعمل باللائحة الداخلية لمتحف الفن الإسلامى المرافقة لمرسومنا هذا .

مادة ٢ - يلغى قرار مجلس الوزراء الصادر فى ٦ مارس سنة ١٩٣٥ بإنشاء مجلس أعلى لدار الآثار العربية والقرارات المعدلة له . كما تلغى اللائحة الداخلية لدار الآثار العربية الحالية .

---

١ - إستبدل باسم « دار الآثار العربية » اسم (متحف الفنّ الإسلامى » بمقتضى مرسوم ١٨ / ٢ / ١٩٥٢ (الوقائع المصرية فى ٢١ / ٢ / ١٩٥٢ بالعدد ٤١) .

مادة ٣ ـ على وزير المعارف العمومية تنفيذ هذا المرسوم ؛ ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

صدر بقصر المنتزه فى ٢٥ ذى القعدة سنة ١٣٦٨ (١٨ سبتمبر سنة ١٩٤٩)

اللائحة الداخلية لمتحف الفن الإسلامى

البـاب الأول

المجلس الأعلى

مادة ١ ـ يكون لدار الآثار العربية مجلس أعلى يشكل من رئيس وستة أعضاء ممن لهم إهتمام خاص بالآثار العربية ، يعينون بقرار من مجلس الوزراء بناء على عرض وزير المعارف العمومية ، ومن سبعة أعضاء بحكم وظائفهم وهم :

(١) مدير عام مصلحة الآثار المصرية .

(٢) مدير دار الآثار العربية .

(٣) مدير إدارة حفظ الآثار العربية .

(٤) أستاذ الآثار الإسلامية بكلية الآداب بجامعة فؤاد الأول .

(٥) رئيس أمناء دار الآثار العربية .

(٦) أمين المتحف القبطى .

(٧) مدير إدارة الحسابات بوزارة المعارف العمومية .

مادة ٢ ـ يختص المجلس الأعلى بما يأتى :

(١) وضع مشروع ميزانية الدار وطلب فتح الاعتمادات الإضافية عند اللزوم .

(٢) شراء التحف الأثرية التى تزيد قيمتها على ١٥٠ جنيها فى حدود المبالغ المقيدة فى الميزانية أو الاعتمادات الإضافية .

(٣) قبول التحف والمطبوعات التى تهدى للدار .

(٤) إهداء متاحف الدول الأجنبية نماذج من القطع الأثرية التى لها نظير فى الدار .

(٥) إعارة متاحف الأقاليم نماذج من التحف الأثرية التى لها نظير فى الدار بشرط خضوعها لتفتيش أمناء الدار وجواز إستردادها فى أى وقت دون إبداء الأسباب ووجوب ردها إذا أغلق المتحف الذى أعدت له .

(٦) منح مطبوعات الدار لمن يطلبها .

(٧) إقتراح تعيين وترقية وتأديب الموظفين وتعرض هذه الاقتراحات على وزير المعارف العمومية لإقرارها .

(٨) تقرير مواعيد العطلة الأسبوعية والزيارات .

(٩) إقتراح تعديل اللوائح المنظمة للدار .

كما يختص المجلس الأعلى بإبداء الرأى فيما يعرضه عليه وزير المعارف العمومية أو مدير الدار مما له علاقة بالآثار العربية أو بتنظيم شئون الدار .

مادة ٣ - ينعقد المجلس الأعلى مرتين على الأقل كل عام وكلما اقتضى الحال ولا تكون مداولاته صحيحة إلا إذا حضر الاجتماع نصف عدد الأعضاء فضلاً عن الرئيس ، وينوب عن الرئيس عند غيابه أقدم الأعضاء المعينين .

وتصدر القرارات بأغلبية الحاضرين وإذا تساوت الأصوات رجح الجانب الذى فيه الرئيس أو من ينوب عنه .

وللمجلس أن يضم إليه من الخبراء من يرى فائدة فى الاسترشاد بآرائهم فى بعض المسائل عند اللزوم على أن يكون رأيهم إستشارياً .

الباب الثانى

محتويات الدار وأقسامها

مادة ٤ - يشمل متحف الفن الإسلامى التحف والقطع الأثرية الموجودة به والتى ترد إليه من أحد المصادر الآتية :

(١) الوقف .

(٢) الشراء .

(٣) البحث والتنقيب فى المواقع الآثرية .

(٤) الإهـداء .

(٥) التبادل مع دور الآثار الأخرى .

(٦) الاستيلاء على التحف وقطع الآثار المضبوطة .

(٧) القسمة وفقاً للمادة ٢ من القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٨ الخاص بحماية آثار العصر العربي .

مادة ٥ - تنقسم التحف الموجودة بدار الآثار العربية إلى ثلاث أقسام :

(١) القسم الأساسى ـ ويشمل المحفوظات الدائمة سواء كانت معروضة أو محفوظة بالمخزن ولا يجوز التصرف فى هذه المحفوظات بطريق البيع أو الإهداء أو الإعارة أو التبادل ولا بأى طريق آخر كما لا يجوز لأى سبب إخراج شيء من هذا القسم عدا ما يقرر المجلس الأعلى إعادته إلى مكانه الأثرى بمناسبة إصلاحه .

ويكون هذا القسم فى عهدة الأمين والأمناء المساعدين وفق التوزيع الذى يضعه مدير الدار ويوافق عليه المجلس الأعلى وفى هذه الحالة تنطبق على الأمين المساعد فيما يتعلق بعهدته المواد ١٤ و ١٥ و ١٧ والبنود ١ و ٢ و ٥ من المادة ٢٢ .

(٢) قسم المحفوظات المؤقتة : ويشمل الآثار المملوكة للغير والمطلوب عرضها على المجلس الأعلى للنظر فى شرائها أو على الأمناء لفحصها ، والآثار المعارة للدار لعرضها .

ويكون هذا القسم فى عهدة رئيس الأمناء .

(٣) قسم المبيعات والتبادل : ويشمل الآثار التى يكون لها نظير بالدار وتكون معدة للبيع أو الإهداء .

ويكون هذا القسم فى عهدة أمين المخزن .

مادة ٦ - يكون لمتحف الفن الإسلامى مكتبة خاصة فى عهدة أمين مكتبة ويرجع إليها على الخصوص أعضاء المجلس الأعلى وموظفو الدار .

وللمدير أن يأذن لغير هؤلاء بالاطلاع على الكتب داخل المكتبة . وتتبع فى شراء الكتب وتسجيلها وإعارتها النظم المتبعة فى المكتبات الحكومية .

مادة ٧ - يكون مخزن المبيعات فى عهدة أمين المخزن ويشمل ما يأتى :

(١) القطع الأثرية الواردة من الحفائر كالخزف والفخار والزجاج والنسيج ونحو ذلك مما لا يرى إدخاله ضمن القسم الأساسى بسبب وجود نظير له بالدار ويكون معداً للبيع أو الإهداء .

(٢) فهرس المتحف والكتب التى تطبعها الدار على نفقتها لنشر الثقافة والعلم وتكون معدة للبيع أو الإهداء .

(٣) الصور المطبوعة المعدة للبيع أو الإهداء .

وتقدر أثمان هذه الأشياء لجنة مكونة من المدير ورئيس الأمناء والأمين .

ويقوم أمين المخزن بالبيع وتوزيع المطبوعات التى يقرر المجلس الأعلى إهداءها أو تبادلها مع الغير وذلك بمعاونة أمين المكتبة .

مادة ٨ - تحفظ الطابعات (الكليشهات) التى استعملت فى طبع اللوحات بمخزن المبيعات وتكون فى عهدة أمين المخزن ، ولا يجوز بيعها أو إهداؤها . وتعار عند الضرورة بموافقة مدير الدار .

مادة ٩ - تتبع فى أعمال المخزن التعليمات المالية ولائحة المخازن تحت إشراف السكرتير المحاسب .

مادة ١٠ - يكون بمتحف الفن الإسلامى قسم للتصوير الشمسى كامل المعدات يقوم بتصوير وإخراج الصور اللازمة للبحوث العلمية والمؤلفات والدعاية الثقافية وتكون أدواته فى عهدة المصور .

مادة ١١ - ليس للمصور الحق فى تصوير أى شىء إلا بإذن كتابى من مدير الدار مبيناً فيه الغرض من التصوير .

ويتبع المصور فى أعمال التسجيل والإضافة والخصم التعليمات المالية تحت إشراف الأمين .

الباب الثالث

إجراءات الحفظ والشراء

مادة ١٢ - تقوم اللجنة المنصوص عليها بالمادة ٧ من هذه اللائحة بتقسيم كل ما يعثر عليه أثناء الحفر إلى قسمين :

(١) القطع ذات الأهمية الكبرى التى ليس لها نظير وتضم إلى القسم الأساسى بالدار .

(٢) القطع الأقل أهمية ، وتودع المخزن تمهيداً لبيعها أو إهدائها . وتقسم إلى فئات للبيع بمعرفة اللجنة المذكورة .

مادة ١٣ - يعد فى متحف الفن الإسلامى ثلاثة سجلات يقيد فيها كل ما يرد

إلى الدار أولا بأول ، وهى :

(١) سجل عام للقسم الأساسى والآثار الموقوفة . وتقيد فيه الآثار تحت أرقام حصر مسلسلة وتوصف وصفاً يميزها عما عداها ويوضح مصدرها ومادتها ومقاساتها وأشكالها ونقوشها وحالتها وقيمتها . وتكتب أرقام القيد على التحف ذاتها بمادة غير قابلة للمحو .

(٢) سجل للآثار الموقوفة مستخرج من السجل الأول .

(٣) سجل المحفوظات المؤقتة .

مادة ١٤ ـ يحرر الأمين عن كل تحفة ترد إلى الدار لتضم إلى القسم الأساسى ، إستمارة إضافة رقم ١١٢ ع . ح يذكر فيها رقم قيدها وسائر البيانات المذكورة عنها بالسجل العام ويسلم صورة منها بعد توقيعها إلى رئيس الأمناء ، ويكتب أمام رقم اللجنة فى السجل العام رقم إستمارة الإضافة .

مادة ١٥ ـ تقوم وزارة المعارف العمومية سنوياً بجرد واحد فى المائة من محتويات القسم الأساسى بحضور الأمين . وتقوم كل ثلاث سنوات بجرد المكتبة وقسم التصوير الشمسى والأثاث والمخزن جرداً عاماً بحضور من تكون فى عهدتهم هذه الأقسام .

ويقوم رئيس الأمناء بجرد هذه الأقسام جرداً جزئياً (إختيارياً) مرة فى كل سنة . ويخضع جرد الخزينة والتفتيش عليها لأحكام القانون المالى والتعليمات المالية .

وعلى رئيس الأمناء أن يقوم بالتفتيش على الخزينة مرة كل شهر على الأقل .

مادة ١٦ ـ لمدير المتحف شراء تحف أو قطع أثرية لا تزيد قيمتها على عشرة جنيهات ودفع ثمنها مباشرة من السلفة المستديمة .

فإذا كانت قيمتها تزيد على ذلك ولا تجاوز ١٥٠ جنيها فتقرر الشراء لجنة مكونة من المدير ورئيس الأمناء والأمين .

فإذا زادت القيمة على ١٥٠ جنيها قرر الشراء المجلس الأعلى .

مادة ١٧ ـ يحرر عن التحف المشتراة التى تزيد قيمتها على عشرة جنيهات ولا تجاوز ١٥٠ جنيها محضر فحص يوقعه المدير ورئيس الأمناء والأمين والسكرتير المحاسب .

وإذا زادت قيمتها على ١٥٠ جنيها وقع المحضر ثلاثة من أعضاء المجلس

الأعلى للدار ممن حضروا جلسة تقرير الشراء ورئيس الأمناء والأمين .

ويرسل محضر الفحص فى الحالتين مشفوعاً بمستندات الصرف إلى إدارة الحسابات بوزارة المعارف العمومية للمراجعة والصرف .

الباب الرابع

مالية المتحف

مادة ١٨ ـ تكون ميزانية الدار فرعاً من ميزانية وزارة المعارف العمومية وتحرر طلبات المصرف على استمارات تعتمد من مدير الدار وترسل إلى إدارة الحسابات بالوزارة للمراجعة والصرف .

وتمسك بالدار دفاتر إستدلال داخلية لمصروفاتها لمراعاة عدم تجاوز الاعتمادات .

أما الدفاتر الحسابية وسجلات الموظفين فتحفظ لدى الوزارة .

مادة ١٩ ـ تخصص لدار الآثار العربية سلفة مستديمة قدرها ٥٠ جنيها للصرف منها فى شئون الدار وفى شراء الآثار التى لا تزيد قيمتها على عشرة جنيهات . على ألا يتم صرف أى مبلغ منها إلا موافقة مدير الدار .

وتكون هذه السلفة فى عهدة المدير وله أن يعهد بها إلى أحد الموظفين . وتجدد كلما نفد ثلثها . ومنها فى آخر كل شهر ، وتجرى عليها فى ما عدا ذلك سائر القواعد المالية .

الباب الخامس

موظفو المتحف

مادة ٢٠ ـ موظفو متحف الفن الإسلامى هم :

(١) الموظفون الفنيون وهم المدير ورئيس الأمناء والأمين ومساعدو الأمين ومفتش الحفر وأمين المكتبة والمصور .

(٢) الموظفون والإداريون وهم السكرتير المحاسب والمعاونون .

(٣) الكتبةوأمين المخزن ومساعدوهم .

(٤) الخدمة السايرة من ملاحظين وحراس وخفراء وعمال اليومية .

مادة ٣١ ـ مدير المتحف مسئول عن جميع أعمالها الفنية والإدارية وهو المشرف على عمليات الحفر والتنقيب عن الآثار . وله أن يرخص فى الاجازات العادية والمرضية لموظفى الدار ويبلغها لوزارة المعارف العمومية ، كما له أن يعين الخدمة السايرة ويرقيهم فى حدود الوظائف والدرجات المقررة فى ميزانية الدار مع مراعاة القواعد المالية . وله أن يفصلهم إذا ارتكبوا أموراً مخلة بالأمانة أو النظام .

وهو الذى يمثل المتحف فى الهيئات واللجان الحكومية وغيرها التى لها صلة بالمتحف أو بأعمال الحفر .

وينوب عن المدير فى حالة غيابه رئيس الأمناء .

مادة ٣٢ ـ يعاون رئيس أمناء المتحف المدير فى الاشراف على الأعمال الفنية فى المتحف وأعمال الحفر ويختص علاوة على ما ورد بهذه اللائحة بالأعمال الآتية :

(١) الإشراف على مسك أصول العهد الأثرية للقسم الأساسى فى الدار وفى متحف أندرسون باشا وما يستجد من فروع الدار .

(٢) التفتيش على القطع الأثرية المعارة بمتاحف الأقاليم .

(٣) تسلم التحف التى يريد أصحابها بيعها للدار وفحصها أو عرضها . وتظل هذه التحف فى عهدته لحين البت فى أمرها .

(٤) الكشف على طرود الآثار الصادرة من المملكة المصرية أو الواردة إليها .

(٥) فحص الطلبات الخاصة بالبحث عن آثار يحتمل وجودها ومراقبة أعمال الحفر المصرح بها .

مادة ٣٣ ـ يختص الأمين علاوة على ما ورد بهذه اللائحة بالأعمال الآتية :

(١) تسلم التحف الأثرية التى ترد إلى المتحف وإضافتها إلى عهدته وتسجيل ما يضاف منها إلى القسم الأساسى وعرضها فى المحل اللائق بها أو حفظها فى المخازن .

(٢) تحرير الفهرس العام وعمل البطاقات .

(٣) الإشراف على قسم التصوير الشمسى وإجراء إضافة وخصم أدواته ومشتملاته على الاستمارات الخاصة بذلك .

(٤) إرشاد رجال الصحف وإمدادهم بالمعلومات الفنية اللازمة لهم بعد عرضها على المدير .

(٥) المحافظة على كيان التحف المعهود إليه أمرها ونظافتها .

(٦) تنظيم حراسة المتحف والمحافظة عليها ليلاً ونهاراً ومراقبة أعمال المعاون المكلف بتنفيذ ذلك .

مادة ٢٤ - يختص مساعد الأمين بما يأتى :

(١) تحرير البطاقات اللازمة لاستدلال الزائرين على الآثار المعروضة .

(٢) تنظيم مواعيد الزيارات المجانية وتحرير تراخيصها .

(٣) مساعدة رئيس الأمناء والأمين عند الحاجة .

مادة ٢٥ - يختص مفتش أعمال الحفر بما يأتى :

(١) تنظيم الحراسة على المناطق التى تم كشفها للمحافظة عليها .

(٢) عمل المجسات والتنقيب عن الآثار فى المناطق الأثرية .

(٣) المحافظة على كل ما يعثر عليه أثناء عمليات التنقيب من التحف الأثرية لحين البت فى أمرها .

(٤) تحديد أجور عمال اليومية بالاتفاق مع السكرتير المحاسب وملاحظة أعمالهم والتوقيع على سراكيهم ومنحهم أجازات وفقاً للنظم الخاصة بذلك .

(٥) مراجعة كشوف أجور العمال التى يحررها ملاحظ أعمال الحفر من واقع السراكى واعتمادها قبل تقديمها إلى السكرتير المحاسب .

مادة ٢٦ - يختص السكرتير المحاسب علاوة على ما ورد بهذه اللائحة بما يأتى :

(١) القيام بأعمال سكرتيرية المتحف وتسلم جميع المراسلات الواردة إليه وفحصها وتوجيهها إلى الجهات المختصة ، وعرضها على مدير المتحف للبت فى أمرها .

(٢) إعداد الرسائل والمكاتبات وعرضها على المدير للتوقيع .

(٣) الموافقة على المصروفات طبقاً للنظم المالية وفى حدود الاعتمادات المقررة قبل اعتمادها من المدير .

(٤) الإشراف على المختصين بالاجراءات التمهيدية لحسابات المتحف قبل إرسالها إلى إدارة الحسابات بوزارة المعارف العمومية للمراجعة والصرف .

(٥) الإشراف على أعمال المستخدمين والمحفوظات بالمتحف وعلى قسم المبيعات .

(٦) ملاحظة تنفيذ الإجراءات الإدارية والأوامر .

مادة ٣٧ - يختص المعاون بما يأتى :

(١) تنفيذ النظام الخاص بحراسة المتحف فى الداخل والخارج ليلاً ونهاراً ، والمحافظة عليه من السرقة والحريق وغير ذلك .

(٢) الإشراف على خدم المتحف فى الأعمال المكلفين بها ومراقبة حضورهم وإنصرافهم فى المواعيد المقررة ونظافتهم وحسن هندامهم وحسن معاملتهم للزائرين .

(٣) ملاحظة تنظيف المتحف من الداخل والخارج وملاحظة حالة المبانى والتركيبات الكهربائية والتليفون والمياه .

(٤) إمساك عهدة أثاث المتحف من « فترينات » ومكاتب و « طبالى » ومناضد وكراسى وأدوات للإنارة والتهوية والتنظيف وأثاث المعروضات وغير ذلك ، وكذلك ألواح الزجاج الخاصة بالأقمشة الأثرية للمتحف . وله أن يسلم هذه الأصناف إلى موظفين آخرين حسب الضرورة وتسهيلاً للعمل بعد أخذ الإيصالات اللازمة عنها ، على أن يقوم بجردها عليهم من وقت لآخر .

(٥) مراقبة مدخل المتحف العمومى لضبط نظام الزيارات ، والإشراف على صرف التذاكر .

الباب السادس

متحف أندرسون باشا

مادة ٣٨ - يشرف مدير متحف الفن الإسلامي على متحف جاير أندرسون باشا الكائن ببيت الكريديلية بجوار جامع ابن طولون .

وتكون محتويات هذا المتحف فى عهدة أمين خاص يتولى إدارة شئون وتنفيذ الاجراءات الخاصة بمواعيد الزيارة والمحافظة على المعروضات .

ويساعد الأمين فى عمله الإدارى معاون تكون فى عهدته أدوات النظافة كما يختص بمراقبة الحراس والخفراء .

وتجرد سنوياً ربع محتويات المتحف .

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٧٢ لسنة ١٩٨٦[١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

قــــــرر :

مادة ١ - يخصص العقار الكائن بشارعى الخليج وطريق الجيش رقم ١٩ ورقم ٢٢١ بمنطقة إستانلى بمحافظة الاسكندرية والمبين موقعه ومساحته وحدوده بالمذكرة والرسم المرفقين لاستخدامه متحف قومى للتاريخ البحرى .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ شعبان سنة ١٤٠٦ (٢٠ ابريل سنة ١٩٨٦) .

حسنى مبارك

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ١٧٣ لسنة ١٩٨٦[١]

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون المدنى ؛

وعلى قانون حماية الآثار الصادر بالقانون رقم ١١٧ لسنة ١٩٨٣ ؛

قــــــرر :

مادة ١ - يخصص العقار الكائن بشارع أحمد يحيى رقم ٢٧ بمنطقة زيزينيا بمحافظة الاسكندرية المبين موقعه ومساحته وحدوده بالمذكرة والرسم المرفقين لاستخدامه متحف قومى لعرض مجوهرات أسرة محمد على .

ويتبع هذا المتحف هيئة الآثار المصرية .

---

١ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ لسنة ١٩٨٦ .

١ - الجريدة الرسمية - العدد ١٨ لسنة ١٩٨٦ .

مادة ٢ ▪ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ١١ شعبان سنة ١٤٠٦ (٢٠ ابريل سنة ١٩٨٦)

حسنى مبارك

قرار وزارة الأشغال العمومية

بخصوص نقل الآثارات القديمة على سكك حديد الحكومة

(صادر بتاريخ ١٠ / ٩ / ١٩٠٥)

ناظر الأشغال العمومية

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من الأمر العالى الصادر فى ١٠ ديسمبر سنة ١٨٧٨ ؛

وعلى قرار النظارة الصادر فى ٣١ يوليه سنة ١٩٠٢ ؛

وبناء على ما عرضه علينا مجلس إدارة السكة الحديد المصرية ؛ قد

قررنا ما هو آت :

مادة ١ ▪ لا يقبل نقل أية إرسالية من الآثار التاريخية بالسكة الحديد إلا إذا كان معها رخصة رسمية من مصلحة الآثار بالقاهرة تضم إلى أوراق الإرسالية فلا تعاد مطلقاً لا إلى الراسل ولا إلى المرسل إليه .

مادة ٢ ▪ يجب على الراسل للانتفاع بتعريفة المراعاة (درجة خامسة عوضاً عن درجة أولى) أن يقدم أيضاً شهادة من تلك المصلحة تفيد أن الإرسالية معدة لمتحف عمومى مصرياً كان أو أجنبياً .

مادة ٣ ▪ جميع الأشياء التى يصير العثور عليها بواسطة الحفر تكون ملكاً للحكومة بقوة القانون وينبغى حفظها بدار التحف (الانتيكخانه) بالجيزة .

مادة ٤ ▪ ومع ذلك فبالنظر للمصاريف التى يتكبدها مباشر الحفر تتنازل له الحكومة عن جزء من الآثار التى يصير العثور عليها مع مراعاة القواعد الآتية :

مادة ٥ ▪ مصلحة الآثار ومباشر الحفر يقسمان هذه الأشياء إلى قسمين متساويين فى القيمة ثم يقترعان عليهما إلا إذا فضلا اقتسام هذه الأشياء بالاتفاق مع بعضهما

مادة ٦ ▪ للمصلحة الحق فى شراء أى قطعة من القسم الذى يخص مباشر الحفر فتقدم المصلحة عطاءها وإذا لم يقبله مباشر الحفر فيوضح الثمن الذى

يرغبه وللمصلحة حينئذ الخيار فى أخذ القطعة بالثمن الذى قدره مباشر الحفر أو ترك القطعة المذكورة له بعد أن تحصل منه الثمن الذى عرضته عليه - وعلى كل حال يجوز للمصلحة أن تستولى على الأشياء التى تريد شراءها بعد مكافأة مباشر الحفر بمبلغ لا يجوز أن يتجاوز قط مصاريف الحفر التى صرفت لأجل العثور على هذه الأشياء

مادة ٧ ▪ لا تسرى المواد الثالثة والرابعة والخامسة من أمرنا هذا على ما يأتى :

أولاً - الآثار الثابتة على الأرض التى تحكم المصلحة بوجوب حفظها فى محلها مهماً كانت حالتها وكذلك الأجزاء المفصولة التى ترغب إعادتها إلى موضعها ، ثانياً - الآثار المنقلبة إنقلابا تاماً التى ترى المصلحة وجوب إقامتها أو حفظها فى محلها ، ثالثاً - القطع الزائدة الثقل التى لا يرضى مباشر الحفر بنقلها على نفقته .

مادة ٨ ▪ يلغى كل ما كان مخالفة لأمرنا هذا .

مادة ٩ ▪ على ناظرى الداخلية والأشغال العمومية تنفيذ أمرنا هذا كل منهما فيما يخصه .

قانون رقم ٤٩٤ لسنة ١٩٥٥

فى شأن احتراف التصوير الفوتوغرافى فى مناطق الآثار

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير التربية والتعليم ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ▪ لا يجوز لأى مصور فوتوغرافى ممارسة مهنة التصوير فى مناطق الآثار المحددة والتى تحدد بقرار يصدر من وزير التربية والتعليم إلا بترخيص من المحافظة أو المديرية التى يزاول حرفته فيها نظير رسم قدره جنيهان وأن

يؤدى تأميناً قدره خمسة جنيهات .

ويخول الترخيص التصوير بآلات التصوير العادية ، أما التصوير السينمائى فلا يجوز إلا بتصريح خاص لكل حالة .

مادة ٢ ـ مدة الترخيص سنة ويجوز تجديده لمدد أخرى نظير رسم قدره ٥٠٠ مليم عن كل تجديد ويعتبر الترخيص شخصياً ولا يجوز التنازل عنه .

مادة ٣ ـ يصدر وزير التربية والتعليم بالاتفاق مع وزير الداخلية قراراً بإجراءات وشروط منح الترخيص وتجديده وإلغائه ونظام مزاولة مهنة التصوير الفوتوغرافى فى مناطق الآثار والجزاءات الإدارية .

مادة ٤ ـ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد يقضى بها أى قانون آخر يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز أسبوعاً وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام هذا القانون أو القرارات المنفذة له .

مادة ٥ ـ على وزراء التربية والتعليم والعدل والداخلية تنفيذ هذا القانون ولوزيرى التربية والتعليم والداخلية إصدار القرارات المنفذة له ويعمل به من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

صدر بديوان الرياسة فى ٢٥ صفر سنة ١٢٧٥ (١٢اكتوبر سنة ١٩٥٥) .

قانون رقم ٨ لسنة ١٩٧٠

بإعفاء القطع الأثرية التى تهديها الدولة بقصد المجاملة الدولية إلى الدول أو الهيئات الأجنبية أو إلى ذوى المكانة من الأجانب من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم[1]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الأمة القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تعفى من الضرائب الجمركية وغيرها من الضرائب والرسوم القطع الأثرية التى تهديها الدولة بقصد المجاملة الدولية إلى الدول أو الهيئات الأجنبية أو إلى ذوى المكانة من الأجانب .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به إعتباراً من ٢٢ من يوليه سنة ١٩٦٨

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢ المحرم سنة ١٣٩٠ (١٠ مارس سنة ١٩٧٠)

قانون رقم ١ لسنة ١٩٧٢

بإعفاء فوائد المبالغ المودعة لحساب صندوق تمويل إنقاذ آثار النوبة من الضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ إعفاء فوائد المبالغ التى تودع فى البنوك المصرية لحساب صندوق تمويل إنقاذ آثار النوبة من الضريبة على فوائد الديون والودائع والتأمينات المقررة بالقانون رقم ١٤ لسنة ١٩٣٩ بفرض ضريبة على آيرادات رؤوس الأموال المنقولة وعلى الأرباح التجارية والصناعية وعلى كسب العمل .

مادة ٢ ـ يسرى هذا الإعفاء على فوائد المبالغ المودعة قبل صدور هذا القانون وذلك من تاريخ إيداعها .

مادة ٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ المحرم سنة ١٣٩٢ (٢ مارس سنة ١٩٧٢)

قرار رئيس جمهورية مصر العربية
رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨
بشأن صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف(١) و(٢)

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القانون رقم ٢١٥ لسنة ١٩٥١ بشأن حماية الآثار ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٧١ بإصدار نظام العاملين المدنيين بالدولة ؛

وعلى القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة الآثار المصرية ؛

وعلى موافقة مجلس الوزراء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــــــرر :

مادة ١ ▪ ينشأ حساب خاص « لصندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف » بوزارة الثقافة .

مادة ٢ ▪ يهدف الصندوق إلى النهوض بمشروعات الآثار وإقامة المتاحف والعرض الفنى للآثار وإعداد النماذج الأثرية والصور والمطبوعات وإقامة

---

١ ـ الجريدة الرسمية فى ٩ / ٣ / ١٩٧٨ ـ العدد ١٠ .

٢ ـ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٥٤ لسنة ١٩٨٤ (الجريدة الرسمية ـ العدد ٩ « تابع » فى ١ / ٣ / ١٩٨٤) ونصت مادته الأولى على أن : « يستبدل بعبارة « وزير الثقافة » الواردة فى قرار رئيس الجمهورية رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٨ المشار إليه عبارة « رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية » وبعبارة « صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف والصوت والضوء » عبارة « صندوق تمويل مشروعات الآثار والمتاحف » . كما تحذف عبارات « مشروعات الصوت والضوء ، ومشروع الصوت والضوء ، وعروض الصوت والضوء » أينما وردت فى قرارات رئيس الجمهورية ارقام ٢٨٢٨ لسنة ١٩٧١ و ٩٥ لسنة ١٩٧٨ و ١٥٠ لسنة ١٩٨٠ المشار إليها » .

العروض الفنية بمناطق الآثار وكل ما يهدف لنشر الثقافة الأثرية سواء كان ذلك بالتعاون مع الهيئات المحلية أو الأجنبية .

مادة ٣ ـ تتكون موارد الصندوق من :

(أ) الاعتمادات التى تخصصها الدولة للصندوق بالموازنة العامة .

(ب) رسوم زيارة المتاحف والمناطق الأثرية على أن تخصص نسبة ١٠ ٪ من رسوم زيارة المناطق الأثرية للمحليات .

(ج) حصيلة بيع المطبوعات والصور والنماذج والعروض الفنية والمناطق الأثرية .

(د) حصيلة إقامة معارض الآثار بالخارج .

(هـ) القروض التى يعقدها رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية لأغراض الصندوق والتبرعات والهبات والوصايا التى تقبلها لجنة إدارة الصندوق .

(و) ريع استثمار موارد الصندوق .

(ز) أية موارد أخرى جائزة قانوناً .

مادة ٤ ـ تشكل لجنة لإدارة الصندوق برئاسة رئيس مجلس إدارة هيئة الآثار المصرية وعضوية ممثل عن وزارة المالية وعدد من المختصين فى قطاع الآثار والمتاحف وبعض ذوى الخبرة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الثقافة ، وله أن يختار من بينهم مديراً متفرغاً .

مادة ٥ ـ تضع لجنة إدارة الصندوق قواعد وضوابط الإنفاق لتحقيق أغراضه وقواعد استثمار حصيلة موارده ، كما تتولى تحديد مقابل زيارة المتاحف والمناطق الأثرية ومقابل الخدمات التى يؤديها الصندوق .

مادة ٦ ـ يكون للصندوق حساب خاص ، يقسم تبعاً لأنشطة الصندوق ووفقاً لأحكام المادة ٢٠ من القانون رقم ٥٣ لسنة ١٩٧٣ بشأن الموازنة العامة للدولة .

مادة ٧ ـ ينقل العاملون بقطاع تمويل مشروعات الآثار والمتاحف بهيئة الآثار المصرية الذين يصدر بتحديدهم قرار من وزير الإعلام والثقافة إلى وزارة الثقافة لمباشرة أعمال الصندوق وذلك بدرجاتهم وأوضاعهم الوظيفية كما تؤول لحساب الصندوق الحقوق والالتزامات المتعلقة بهذا القطاع وتتخذ الإجراءات

لنقل الاعتمادات المتعلقة به إلى حساب الصندوق .

مادة ٨ ▪ إلى أن تصدر القواعد والنظم الخاصة بالصندوق تظل النظم والقواعد واللوائح المعمول بها فى هيئة الآثار فى شأن قطاع تمويل مشروعات الآثار والمتاحف سارية فيما لا يتعارض مع أحكام هذا القرار .

مادة ٩ ▪ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ ربيع الأول سنة ١٣٩٨ (٢٣ فبراير ١٩٧٨)

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعَدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعَدَّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

<table>
<tr><th rowspan="2">م</th><th rowspan="2">النص المعدَّل</th><th rowspan="2">مكان النشر ص</th><th rowspan="2">أداة التعديل</th><th colspan="2">مكان النشر</th></tr>
<tr><th>ملحق</th><th>صفحة</th></tr>
<tr><td>١</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>٢</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>٣</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>٤</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>٥</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>٦</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>٧</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>٨</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>٩</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>١٠</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>١١</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>١٢</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>١٣</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>١٤</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>١٥</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>١٦</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>١٧</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>١٨</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>١٩</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td>٢٠</td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
<tr><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td><td></td></tr>
</table>

أجـــــانب

أجانـــــب

الفصل الأول - فى حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها .

الفصل الثانى - - فى تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء .

الفصل الأول

فى حظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣
بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها[١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الإعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛

وعلى القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ بمنع غير المصريين من تملك الأراضى الزراعية ؛

---

١ ـ الجريدة الرسمية فى ١٩ يناير سنة ١٩٦٣ ـ العدد ١٦

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٥٨ بتنظيم تملك الأراضى الصحراوية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

قـرر القانون الآتى :

مادة ١ - (معدلة بالقانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥)[١] يحظر على الأجانب سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين تملك الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية فى الجمهورية العربية المتحدة ، ويشمل هذا الحظر الملكية التامة كما يشمل ملكية الرقبة أو حق الانتفاع[٢] .

ولا تعتبر أرضاً زراعية فى تطبيق أحكام هذا القانون الأراضى الداخلة فى نطاق المدن والبلاد التى تسرى عليها أحكام القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ المشار إليه إذا كانت غير خاضعة لضريبة الأطيان .

---

١ - نصت المادة الأولى من القانون رقم ١٠٤ لسنة ١٩٨٥ على أن تؤول الى الدولة وفقا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ملكية الاراضى التى اكتسبها المشار اليهم فى الفقرة الملغاة (الفقرة الثالثة من المادة الاولى من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣) قبل العمل بأحكام هذا القانون اذا لم يتصرف فيها المالك اثناء حياته أو خلال خمس سنوات من تاريخ نفاذ هذا القانون أيهما أقرب .

٢ - صدر القانون رقم ٣٣ لسنة ١٩٧٢ ونصت مادته الأولى على أنه استثناء من أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها ، يكون للمتمتعين بجنسية الجمهورية العربية الليبية حق تملك الاراضى الزراعية والعقارات بجمهورية مصر العربية ، كما يكون لهم حق تملك الاموال المنقولة (الجريدة الرسمية فى ٢١ سبتمبر سنة ١٩٧٢ - العدد ٣٨) . وقضت محكمة النقض بأن مفاد نص الفقرة الاولى من المادة الاولى ، والفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون ١٥

مادة ٢ - تؤول إلى الدولة ملكية الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية المملوكة للأجانب وقت العمل بهذا القانون بما عليها من المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وغيرها من الملحقات الأخرى المخصصة لخدمتها ولا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لأحكامه ما لم تكن صادرة إلى حد المتمتعين

لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها انه يحظر على الاجانب - سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين - أن يمتلكوا الاراضى الزراعية وما فى حكمها فى جمهورية مصر العربية بأى سبب من أسباب كسب الملكية . (نقض مدنى ١٩٧٢/٣/٢٨ - موسوعتنا الذهبية - الجزء ٥ فقرة ٤٧٧) . وقضت كذلك بأن مفاد نص الفقرة الاولى من المادة الاولى ، والفقرة الاولى من المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها ، انه يحظر على الاجانب سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين أن يتملكوا الاراضى الزراعية وما فى حكمها فى جمهورية مصر العربية بأى سبب من أسباب كسب الملكية . ولا يعتد بتصرفات الاجنبى الصادرة الى أحد المصريين الا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل يوم ١٩٦١/١٢/٢٣ واذ جاء النص بالنسبة للاشخاص الاعتباريين عاما مطلقا فانه يشمل الجمعيات الخيرية الاجنبية ولو قصد المشرع استثناء هذه الجمعيات من تطبيق أحكام هذا القانون لنص على ذلك صراحة كما فعل بالنسبة للفلسطينيين ، يؤيد هذا النظر ان المشرع استثنى بعد ذلك هذه الجمعيات من تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشروط خاصة حتى تتمكن الجمعيات المذكورة من الاستمرار فى القيام بنشاطها فنص فى المادة الاولى من القانون رقم ٣٥ لسنة ١٩٧١ على انه استثناء من أحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالاصلاح الزراعى والقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها يجوز للجمعيات الخيرية التى كانت قائمة وقت العمل بذلك المرسوم بقانون الاحتفاظ بالمساحات التى كانت تملكها فى ذلك التاريخ من الاراضى الزراعية وما فى حكمها من الاراضى البور والصحراوية بعد استبعاد ما سبق لها التصرف فيه من هذه الاراضى قبل العمل باحكام هذا القانون ، ويصدر بتحديد الجمعيات الخيرية الاجنبية التى يسرى عليها هذا الحكم قرار من رئيس الجمهورية واذ يبين من الحكم المطعون فيه ان الطاعنة لم تدع انها أفادت من هذا القانون فان النعى يكون غير سديد . (نقض مدنى ١٩٧٧/٤/٥ - موسوعتنا الذهبية - الجزء ٥ فقرة ٤٩٣) .

بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ من ديسمبر سنة ١٩٦١[٣].

---

٣ ـ قضت محكمة النقض بانه ما كان للمشرع ان يتناول فى نهاية نص المادة الثانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها والتى تنص على انه « لا يعتد فى تطبيق أحكام هذا القانون بتصرفات الملاك الخاضعين لاحكامه ما لم تكن صادرة الى أحد المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة وثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ » التصرفات التى تمت بين الاجانب بعضهم وبعض والثابتة التاريخ قبل العمل بأحكام هذا القانون اذ لم تكن بالمشرع حاجة الى ذلك ، لان الارض موضوع هذه التصرفات ستؤول حتما الى الدولة أعمالا لحكم المادتين الاولى والثانية من القانون . (نقض مدنى ١٩٧٢/٣/٢٨ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٥ فقرة ٤٧٩) . وقضت أيضا بأنه يكفى للاعتداد بالتصرفات الصادرة بين الاجانب بعضهم وبعض ، ان تكون ثابتة التاريخ قبل العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ـ وليس فى ذلك ما يتعارض مع قاعدة جواز تملك الاجانب أرضا زراعية فى مصر مادام الاستيلاء سيقع على الارض المتصرف فيها فى النهاية لدى المتصرف اليه الاجنبى ـ وتبقى هذه التصرفات نافذة بين عاقديها متى تمت صحيحة وفقا للقانون المدنى ، ولا يصح قانونا القضاء بفسخ العقد الذى يتضمنها وبرد الثمن للمتصرف اليه تأسيسا على عدم الاعتداد بهذا العقد على الرغم من ثبوت تاريخه قبل العمل بالقانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ . (نقض مدنى ١٩٧٢/٣/٢٨ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٥ فقرة ٤٨٢) . وقضت أيضا بأن المقصود من النص الذى أورده المشرع بنهاية المادة الثانية من القانون ١٥ لسنة ١٩٦٣ بشأن حظر تملك الاجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ان تصرفات الاجنبى الصادرة الى أحد المصريين لا يعتد بها ، الا اذا كانت ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ والسبب فى ذلك ان هذا اليوم هو الذى أعلن فيه عن الاحكام التى تضمنها هذا القانون قبل ان يصدر بمدة تزيد على عام ، الامر الذى جعل كثيرين من الاجانب يبادرون الى التصرف فى اراضيهم الى المصريين هربا من الخضوع لاحكام التشريع المرتقب صدوره ، فاراد المشرع ان يفوّت هذا الغرض ، بأن اعتبر التصرفات المشار اليها تحايل على القانون المذكور بغية الفكاك من أحكامه ، ولذلك قرر عدم الاعتداد بها ، واعتبار الارض المتصرف فيها لازالت باقية على ملك الاجنبى المتصرف حتى ولو كانت مشهرة واخضاعها بالتالى للاحكام المقررة فى القانون وهى التى تقضى بالاستيلاء عليها وتوزيعها على صغار الزراع ، وذلك على خلاف التصرفات التى تمت بعقود ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ فان المشرع قدر ان هذه

مادة ٢ - تتسلم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى الأراضى المشار إليها فى المادة السابقة وتتولى إدارتها نيابة عن الدولة حتى يتم توزيعها على صغار

التصرفات وان كانت لا تنتقل بها الملكية لعدم شهرها الا ان شبهة الصورية والتحايل على القانون منتفية عنها ، وعلى أساس هذا التقدير ، قرر الاعتداد بها فى مواجهة الاصلاح الزراعى ، وذلك على غرار ما نص عليه فى قانون الاصلاح الزراعى رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ من الاعتداد بالتصرفات التى ثبت تاريخها قبل ٢٣ يولية سنة ١٩٥٢ . (نقض مدنى ١٩٧٢/٣/٢٨ موسوعتنا الذهبية - الجزء ٥ فقرة ٤٨٣) . هذا وقد قضت المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى بعدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وذلك بقولها : لما كان القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه قد صدر من رئيس الجمهورية بناء على دستور سنة ١٩٥٨ المؤقت والاعلان الدستورى بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا الصادر فى ١٩٦٢/٩/٢٧ الذى عهد بسلطة التشريع مؤقتا الى مجلس الرياسة بغير أية قيود ، وخول رئيس الجمهورية سلطة إصدار القوانين التى يوافق عليها ذلك المجلس ، وكانت ولاية التشريع بذلك قد انتقلت كاملة الى مجلسة الرياسة اثناء فترة الانتقال بحيث يتولاها كما تتولاها السلطة التشريعية بكافة حقوقها فى مجال التشريع ومنها رخصة إصدار القوانين بأثر رجعى - طبقا للمادة ٦٦ من دستور سنة ١٩٥٨ المؤقت - متى اقتضى ذلك الصالح العام ، فإن القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ إذ نص فى مادته الثانية على عدم الاعتداد بالتصرفات التى صدرت من الملاك الأجانب ما لم تكن ثابتة التاريخ قبل يوم ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٦١ مستهدفا بذلك الصالح العام - على ماجاء بمذكرته الايضاحية - رغبة فى استقرار المعاملات بالنسبة للعقود التى أبرمت قبل هذا التاريخ ، وهو تاريخ الإعلان عن الاحكام التى تضمنها هذا القانون ، لا يكون قد خالف المبدأ الدستورى المستقر الذى يجيز على سبيل الاستثناء تقرير الاثر الرجعى لبعض القوانين . لما كان ذلك وكان ما ذهب اليه المدعيان من أن تقرير هذا الاثر الرجعى أدى الى مصادرة الملكية الخاصة غير صحيح ، ذلك أن المادتين الرابعة والخامسة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أوضحتا المقابل الذى تدفعه الدولة الى الملاك الاجانب الخاضعين لاحكامه ، أما حقوق من تعاملوا معهم ولم يعتد بتصرفات هؤلاء الملاك اليهم فان القواعد العامة للعقود هى التى تحكم العلاقة بينهم بما فى ذلك حقهم فى الرجوع عليهم بما سددوه من ثمن ، وبالتالى لا يكون تقرير الاثر الرجعى قد تضمن اية مصادرة للملكية الخاصة ، ويكون ما يثيره المدعيان بشأن عدم دستورية المادة الثانية من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه على غير أساس . (الدستورية العليا - القضية ٧ لسنة ١ ق - الجريدة الرسمية فى ١٩٨١/٣/٥ - العدد ١٠) .

الفلاحين وفقاً لأحكام المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٤ - يؤدى إلى ملاك الأراضى المشار إليها فى المادة ٢ تعويض يقدر وفقاً للأحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه ، وبمراعاة الضريبة السارية فى ٩ من سبتمبر سنة ١٩٥٢[1] .

مادة ٥ - (معدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١) يكون لمن استولت الحكومة على أرضه وفقاً لأحكام هذا القانون الحق فى تعويض يعادل عشرة أمثال القيمة الإيجارية لهذه الأرض مضافاً إليها قيمة المنشآت والآلات الثابتة وغير الثابتة والأشجار وتقدر القيمة الإيجارية بسبعة أمثال الضريبة الأصلية المربوطة بها الأرض ، فإذا لم تكن الأرض ربطت عليها هذه الضريبة فى التقدير العام لضرائب الأطيان المعمول به منذ أول يناير سنة ١٩٤٩ لبوارها أو ربطت بضريبة لا تجاوز فئتها جنيهاً واحداً للفدان يتم تقدير ثمنها بمعرفة اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضى الدولة ولا يعتبر هذا التقدير نهائياً إلا بعد اعتماده من مجلس إدارة الهيئة العامة للأصلاح الزراعى .

---

١ - قضت محكمة النقض بانه اذ يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه وما أضافه الحكم الاخير انه استند فى رفض الدعوى الفرعية التى رفعتها الطاعنة - البائعة الاجنبية - على الهيئة العامة للاصلاح الزراعى الى انه ليس للطاعنة الحق فى الرجوع على الهيئة المذكورة بمقدم الثمن الذى قضى به للمطعون عليه الاول لان الاستيلاء على الارض التى اشتراها المذكور تم تنفيذا للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ وان الطاعنة بوصفها مالكة للارض المبيعة هى التى تستحق التعويض مقابل الاستيلاء عليها دون المطعون عليه الاول لانه ليس مالكا ، ولما كانت المادة الرابعة من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قد نصت على أن يؤدى الى ملاك الاراضى التى آلت ملكيتها الى الدولة تطبيقا لهذا القانون تعويضا يقدّر وفقا للاحكام المنصوص عليها فى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ وبمراعاة - الضريبة السارية فى ١٩٥٢/٩/٩ وكان الثابت ان المطعون عليه الاول لم يسجل عقد البيع الصادر اليه من الطاعنة فانه لا يكون مالكا ولا يستحق ثمة تعويض من الهيئة العامة للاصلاح الزراعى ، لما كان ذلك فان النعى على الحكم يكون فى غير محله . (نقض مدنى ١٩٧٧/٤/٥ - موسوعتنا الذهبية - الجزء ٥ فقرة ٤٩٣) .

وتكون السندات قابلة للتداول فى البورصة[٢] ، ولا يجوز التصرف فيها لغير المتمتعين بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ويجوز للحكومة بعد عشر سنوات أن تستهلك هذه السندات كلياً أو جزئياً بالقيمة الإسمية ، ويجرى الاستهلاك الجزئى بطريق الاقتراع فى جلسة علنية على أن يعلن عنه فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل .

ويصدر قرار من وزير الخزانة بكيفية إصدار هذه السندات وفئاتها وطريقة تداولها[٣] .

مادة ٦ ـ إذا كانت الأرض مثقلة بحق رهن أو اختصاص أو امتياز ـ إستنزل من قيمة التعويض المستحق لمالكها ما يعادل جملة الدين المضمون بهذا الحق فى حدود التعويض المستحق عنها .

وللحكومة إذا لم تحل محل المدين فى الدين أن تستبدل به سندات عليها بفائدة تعادل فائدة الدين على أن تستهلك هذه السندات فى مدة لا تزيد على خمس عشرة سنة ، وإذا كان الدين ينتج فائدة سعرها يزيد على ٤ ٪ تحملت الحكومة الزيادة فى سعر الفائدة بعد خصم ما يوازى مصاريف التحصيل وتبعة الديون المعدومة .

وعلى الدائنين فى جميع الأحوال أن يبلغوا الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بحقوقهم على تلك الأراضى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وإلا برئت ذمة الحكومة قبلهم فى حدود ما يتم صرفه من التعويض .

---

٢ ـ صدر قرار وزير المالية بالنيابة رقم ٢٧٤ لسنة ١٩٧٤ بقبول سندات تعويض الاجانب الصادرة بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ببورصتى الاوراق المالية بالقاهرة والاسكندرية (الوقائع المصرية فى ٩ ديسمبر سنة ١٩٧٤ ـ العدد ٢٧٨) .

٣ ـ صدر قرار وزير الخزانة رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٩ فى شأن سندات تعويض اصحاب الاراضى الزراعية المستولى عليها طبقا لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ (إنظر ما يلى ص ٧٥) وصدر قرار وزير الخزانة رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بتفويض السيد وكيل الوزراة المشرف على صندوق الاصلاح الزراعى فى التوقيع على الشهادات الإسمية لسندات تعويض الاجانب ٤٪ الصادرة بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها (الوقائع المصرية فى ١٦ فبراير سنة ١٩٧١ ـ العدد ٣٦) .

مادة ٧ - يجب على كل مالك يخضع لأحكام هذا القانون أو على كل من يمثله قانوناً - أن يقدم خلال شهر من تاريخ العمل به إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى إقراراً على الأنموذج المعد لذلك يبين فيه ما يملكه أو يضع اليد عليه من الأراضى الزراعية وما فى حكمها من الأراضى القابلة للزراعة والبور والصحراوية أياً كان سند ملكيته أو وضع يده .

مادة ٨ - يجب على واضع اليد على أرض مملوكة لأحد الأشخاص الخاضعين لأحكام هذا القانون - ولو كان وضع يده دون سند - أن يقدم خلال شهر من تاريخ العمل به إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعى إقراراً على الأنموذج المعد لذلك يبين فيه ما يضع اليد عليه من تلك الأراضى وسند وضع يده .

وفى حالة الامتناع عن تقديم هذا الإقرار أو الإقرار المنصوص عليه فى المادة السابقة أو تقديم بيانات مخالفة للحقيقة - يعاقب المخالف وفقاً لأحكام المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ٩ - (معدلة بقرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة بالقانون رقم ٦٩ لسنة ١٩٧١) تختص اللجنة القضائية للإصلاح الزراعى المنصوص عليها فى المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه بالفصل فى المنازعات الناشئة عن تطبيق أحكام هذا القانون .

ويكون الطعن فى قرارات هذه اللجنة على النحو الموضح فى الفقرة الأخيرة من المادة ١٣ مكرراً من المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه .

مادة ١٠ - يقع باطلاً كل تعاقد يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ولا يجوز تسجيله - ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان ، وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

مادة ١١ - يجب على الجهات الحكومية أن تبلغ الهيئة العامة للإصلاح الزراعى بكل حالة تؤول فيها ملكية أراض زراعية أو ما فى حكمها إلى أجنبى بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد بعد العمل بهذا القانون .

كما يلتزم كل من تلقى الملكية من الأجانب بتقديم الاقرار المنصوص عليه فى المادة ٧ خلال شهر من علمه بقيام سبب الملكية .

وتستولى الحكومة فى هذه الحالة على تلك الأراضى مقابل التعويض المقرر وفقا لأحكام هذا القانون .

مادة ١٢ ـ يلغى القانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥١ المشار اليه ـ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٣ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره [١] ، وعلى وزيرى الخزانة والإصلاح الزراعى واصلاح الأراضى إصدار القرارات اللازمة لتنفيذ كل فيما يخصه[٢] .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٨٢ (١٤ يناير سنة ١٩٦٣) .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه لا شبهة فى اتصال قاعدة تملك الاجانب للأراضى الزراعية ، وما فى حكمها فى جمهورية مصر العربية بالنظام العام ، فيسرى حكمها بأثر مباشر على كل من يمتلك من الاجانب وقت العمل بهذا القانون فى يناير سنة ١٩٦٣ أرضا زراعية ، كما يسرى هذا الحظر على المستقبل (نقض مدنى ١٩٧٢/٣/٢٨ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٥ فقرة ٤٧٨) .

٢ ـ صدر قرار نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى ووزير الاصلاح الزراعى واستصلاح الاراضى رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥ بالاحكام التنفيذية للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٢ (انظر مايلى ص ٧٣) .

وزارة الإصلاح الزراعي واستصلاح الأراضي

قرار وزارى رقم ٢٦ لسنة ١٩٦٥

بشأن تنفيذ أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها[1]

نائب رئيس الوزراء للزراعة والرى

ووزير الإصلاح الزراعى واستصلاح الأراضى

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٤٠ بتقسيم الأراضى المعدة للبناء والقوانين المعدلة له ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ولائحته التنفيذية .

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ؛

وعلى القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام قانون الإصلاح الزراعى ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

قـــــرر :

مادة ١ - تتبع فى تنفيذ القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه[1] وذلك فيما لا يتعارض مع أحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ .

---

١ ـ الوقائع المصرية فى ١١ اكتوبر سنة ١٩٦٥ - العدد ٧٩ .

١ ـ انظر أحكام اللائحة التنفيذية للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ ضمن التشريعات المنظمة لموضوع « اصلاح زراعى » .

مادة ٢ - تتبع فى إدارة الأراضى التى تتسلمها الهيئة العامة للإصلاح الزراعى وفقاً للقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه ، وفى توزيعها على صغار الفلاحين ، وفى تقدير ثمن بيعها إليهم وتحصيله ، وإنشاء الجمعيات التعاونية الزراعية لهم ذات القواعد والإجراءات والأحكام المتبعة فى هذا الشأن بالنسبة إلى الأراضى المستولى عليها وفقاً للمرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه وكذلك أحكام القانون رقم ١٣٨ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٣ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٧ جمادى الآخرة سنة ١٣٨٥ (٢ اكتوبر سنة ١٩٦٥) .

قرار رقم ١٦٩ لسنة ١٩٦٩

فى شأن سندات تعويض أصحاب الأراضى الزراعية المستولى عليها طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣[١]

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بالإصلاح الزراعى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ ، بحظر تملك الأجانب للأراضى الزراعية وما فى حكمها ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــــــرر :

مادة ١ - تصدر سندات التعويض المنصوص عليها فى المادة (٥) من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار إليه بشهادات يصدرها البنك المركزى المصرى .

وتكون هذه الشهادت وفقاً للصيغة الواردة بالنموذج رقم (١) المرفق بالنسبة إلى الأراضى الزراعية وما فى حكمها المملوكة للأجانب وقت العمل بالقانون المذكور ووفقاً للصيغة الواردة بالنموذج رقم (٢) المرفق بالنسبة إلى الأراضى الزراعية وما فى حكمها التى تؤول ملكيتها إلى الأجانب بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد بعد العمل بهذا القانون[٢] .

---

١ - الوقائع المصرية فى ١٨ يناير سنة ١٩٧٠ - العدد ١٥ .

٢ - صدر قرار وزير الخزانة رقم ٢٣ لسنة ١٩٧١ بتفويض وكيل الوزارة المشرف على صندوق الاصلاح الزراعى فى التوقيع على الشهادات الاسمية لسندات تعويض الاجانب ٤٪ الصادرة بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ بحظر تملك الاجانب للاراضى الزراعية وما فى حكمها (الوقائع المصرية فى ١٦ فبراير سنة ١٩٧١ - العدد ٣٦) .
وصدر أيضا قرار وزير المالية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٦ ونص فى المادة الثالثة منه على أن

مادة ٢ ■ يتولى البنك المركزى المصرى بالقاهرة خدمة الشهادات المشار إليها وأداء قيمتها وفوائدها والقيام بعمليات إستهلاكها .

مادة ٣ ■ يخصم بالمبالغ اللازمة لاستهلاك الشهادات وفوائدها على الاعتماد الذى يخصص لهذا الغرض بالميزانية العامة للدولة .

مادة ٤ ■ تؤدى فائدة الشهادات سنوياً بالبنك المركزى المصرى بالقاهرة ويستحق الكوبون الأول بالنسبة إلى الشهادات الصادرة طبقاً للنموذج رقم (١) فى ١٩ من يناير سنة ١٩٦٤ ، أما بالنسبة إلى الشهادات الصادرة وفقاً للنموذج رقم (٢) فيستحق الكوبون الأول منها فى اليوم التالى لمضى سنة من تاريخ تسلم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى للأراضى المستولى عليها .

مادة ٥ ■ لوزارة المالية فى أى وقت بعد مضى عشر سنوات من تاريخ أيلولة الأرض إلى الدولة وفقاً للمادة ٢ من القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ أو الاستيلاء عليها وفقاً للمادة ١١ منه ، أن تستهلك الشهادات كلياً أو جزئياً بالقيمة الاسمية ويجرى الاستهلاك الجزئى بطريق القرعة فى جلسة علنية على أن يعلن عنه فى الجريدة الرسمية قبل الموعد المحدد له بشهرين على الأقل .

مادة ٦ ■ تحسب الفائدة المستحقة عن الشهادات المستهلكة حتى اليوم السابق للتاريخ المحدد لرد قيمتها .

مادة ٧ ■ تدفع قيمة الشهادات المستهلكة إلى أصحابها بالبنك المركزى المصرى بالقاهرة .

مادة ٨ ■ الشهادات الصادرة وفقاً للنموذج رقم (١) التى لم تستهلك حتى ١٩ من يناير سنة ١٩٧٨ ترد قيمتها الاسمية لأصحابها بالبنك المركزى المصرى بالقاهرة فى التاريخ المذكور ، أما الشهادات الصادرة وفقاً للنموذج رقم (٢) والتى لم تستهلك حتى مضى خمس عشرة سنة من تاريخ تسلم الهيئة العامة للإصلاح الزراعى للأراضى المستولى عليها ترد قيمتها الإسمية لأصحابها بالبنك المركزى المصرى بالقاهرة فى هذا التاريخ .

يستبدل بالشهادات التى سبق إصدارها عن سندات التعويض عن الاستيلاء على الاراضى الزراعية وما فى حكمها التى آلت ملكيتها للأجانب بسبب الميراث أو الوصية أو غير ذلك من طرق كسب الملكية بغير طريق التعاقد بعد العمل بالقانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ المشار اليه شهادات تصدر وفقا للصيغة الواردة بالنموذج رقم (٢) المرفق .

مادة ٩ ـ إذا صرف من الشهادة كوبون أو أكثر من الكوبونات التى يكون تاريخ استحقاقها لاحقاً للتاريخ الذى حدد لاستهلاك الشهادة فإن قيمة الكوبون أو الكوبونات المسددة تخصم من أصل القيمة الإسمية للشهادة .

مادة ١٠ ـ يجوز لمالكى الشهادات من الأجانب غير المقيمين أو الحاصلين على شهادة غير مقيم عند استفادتهم من اتفاقيات التعويضات المبرمة مع حكوماتهم الحصول على القيمة التى تحددها إتفاقية التعويضات فى مقابل رد الشهادات وكوبوناتها إلى البنك المركزى المصرى بالقاهرة . وذلك وفقاً للشروط والأوضاع الواردة بالاتفاقية .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ١٩ شوّال سنة ١٣٨٩ (٢٨ ٦ ديسمبر سنة ١٩٦٩)

٤ ٪

سندات تعويض الأجانب ـ حكومة الجمهورية العربية المتحدة

٤ ٪ ١٩٧٣ ـ ١٩٧٨

الصادرة بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣

شهادة إسمية قيمتها الإسمية

.... جنيه مصرى

يقرر وزير الخزانة أنه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قد آلت للدولة من السيد / ...... أراضى زراعية قيمتها ...... طبقاً للقانون المشار إليه .

.... جنيه مصرى (................................)

وقد صدرت هذه الشهادة بالقيمة المذكورة طبقاً لأحكام القانون سالف الذكر بفائدة ٤ ٪ (أربعة فى المائة) سنوياً تدفع فى ١٩ يناير من كل سنة فى البنك المركزى المصرى بالقاهرة مقابل تقديم هذه الشهادة وختمها بما يفيد الدفع .

وأتعهد عن حكومة الجمهورية العربية المتحدة بأن أدفع قيمة هذه الشهادة فى ١٩ يناير سنة ١٩٧٨ ، لآخر مالك لها فى هذا التاريخ إذا لم تكن هذه الشهادة قد استهلكت قبل ذلك .

ويسقط الحق فى المطالبة بقيمة هذه الشهادة بعد مضى خمس عشرة سنة من تاريخ استحقاق قيمتها ، ويسقط الحق فى المطالبة بقيمة الكوبون بعد مضى خمس سنوات من تاريخ استحقاقه .

وهذه الشهادة قابلة للتجزئة والتداول .

القاهرة فى / / ١٩

وزير الخزانة

دكتور : عبد العزيز حجازى

القاهرة فى ١٩

٤ ٪ ١٩٧٣ / ١٩٧٨

شهادة إسمية

صادرة بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣(١)

الاسم ....
....
....

مليم جنيه

القيمة و

....
....

---

١ ـ أطلق على هذا النموذج « النموذج رقم (١) » وذلك بمقتضى المادة الثانية من قرار السيد وزير المالية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٦ (سالف الاشارة) .

التنــازلات

الكوبونات

النموذج رقم (٢)[١]

٤ ٪

سندات تعويض الأجانب ـ حكومة جمهورية مصر العربية
٤ ٪ ١٩٧ ـ ١٩٧
الصادرة بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣
شهادات إسمية قيمتها الإسمية
.... جنيه مصرى

....

يقرر وزير المالية أنه طبقاً لأحكام القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣ قد آلت للدولة من السيد / .... أراضى زراعية قيمتها .... طبقاً للقانون المشار إليه .
جنيه مصرى (.......................)

وقد صدرت هذه الشهادة بالقيمة المذكورة طبقاً لأحكام القانون سالف الذكر بفائدة ٤ ٪ (أربعة فى المائة) سنوياً تدفع فى ....
من كل سنة فى البنك المركزى المصرى بالقاهرة مقابل تقديم هذه الشهادة وختمـهـا بمـا يفيـد الـدفـع .

وأتعهد عن حكومة جمهورية مصر العربية بأن أدفع قيمة هذه الشهادة فى .... سنة ١٩ لآخر مالك لها فى هذا التاريخ إذا لم تكن هذه الشهادة قد استـهلكـت قبـل ذلـك .

---

١ ـ هذا النموذج مضاف بقرار السيد وزير المالية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٦. (سالف الاشارة) .

ويسقط الحق فى المطالبة بقيمة هذه الشهادة بعد مضى خمس عشرة سنة من تاريخ إستحقاق قيمتها ويسقط الحق فى المطالبة بقيمة الكوبون بعد مضى خمس سنوات من تاريخ استحقاقه .

وهذه الشهادة قابلة للتجزئة والتداول

القاهرة فى / / ١٩

وزير المالية

بالتفويض وكيل أول وزارة المالية

لشئون الموازنة العامة والتمويل

القاهرة فى .... سنة ١٩

٤ ٪ ١٩ / ١٩

شهادة إسمية

صادرة بمقتضى القانون رقم ١٥ لسنة ١٩٦٣

الاسم ....

....

....

القيمة ملّيم جنيه

....

....

....

الفصل الثانى

فى تنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء

قانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦

بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، يحظر على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصاً طبيعيين أم اعتباريين اكتساب ملكية العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية ، أياً كان سبب اكتساب الملكية ، عدا الميراث[٢] .

---

١ - الجريدة الرسمية فى ٢٦ اغسطس سنة ١٩٧٦ - العدد ٣٥ .

٢ - قضت محكمة النقض بان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى كان النص عاما مطلقا فلا محل لتخصيصه أو تقييده باستهداء الحكمة منه اذ فى ذلك استحداث لحكم مغاير لم يأت به النص عن طريق التأويل . لما كان ذلك وكان القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٦/٨/١٤ بعد أن نص فى مادته الأولى على حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث نص فى مادته الخامسة على أن تبقى التصرفات التى تم شهرها قبل العمل بهذا القانون صحيحة ومنتجة لاثارها القانونية أما التصرفات التى لم يتم شهرها قبل العمل بهذا القانون فلا يعتدبها ولا يجوز شهرها الا اذا كانت قدمت بشأنها طلبات شهر الى مأموريات الشهر العقارى أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أمام القضاء أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ ومفادها ان الاصل فى حكم هذا القانون هو عدم الاعتداد بالتصرفات الصادرة لغير المصريين عن العقارات المبنية والاراضى الفضاء . والتى لم يكن قد تم شهرها قبل العمل

ويشمل هذا الحظر الملكية التامة وملكية الرقبة وحقوق الانتفاع ، ويعتبر فى حكم التملك ، فى تطبيق أحكام هذا القانون ، الإيجار الذى تزيد مدته على خمسين عاماً .

باحكامه وان الاستثناء هو الاعتداد بهذه التصرفات اذا ما توافرت بشأنها احدى الحالات الثلاث الواردة بالفقرة الثانية من المادة الخامسة سالفة البيان يستوى فى ذلك ان يكون التصرف واردا على أرض فضاء أو عقار مبنى اذ جاء النص عاما شاملا كافة التصرفات وليس فيه ما يفيد قصر الحالة الثالثة على الاراضى الفضاء واذ كان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على اساس ان حالة صدور تراخيص بالبناء من جهة الاختصاص لا مكان الاعتداد بالتصرف تقتصر على الاراضى الفضاء ، وحجب بذلك نفسه عن تحقيق ما تمسكت به الطاعنة من صدور ترخيص بالبناء لحسابها من جهة الاختصاص متعلق بذات التصرف موضوع النزاع وسابق على ١٩٧٥/١٢/٢١ فانه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وشابه بالتالى قصور مبطل بما يوجب نقضه . (مدونتنا الذهبية ١٩٨٤/٤/٢٦ ـ العدد الثانى فقرة ٢٢٨٠) . وقضت كذلك أن القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ المعمول به اعتبارا من ١٩٧٦/٨/١٤ بعد أن نص فى مادته الاولى على حظر تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية أيا كان سبب اكتساب الملكية عدا الميراث وفى مادته الرابعة على بطلان التصرفات التى تتم بالمخالفة لاحكامه نص فى المادة الخامسة على أن تبقى التصرفات التى تم شهرها قبل العمل بهذا القانون صحيحة ومنتجة لاثارها القانونية أما التصرفات التى لم يتم شهرها قبل العمل بهذا القانون فلا يعتد بها ولا يجوز شهرها الا اذا كانت قدمت بشأنها طلبات شهر الى مأموريات الشهر العقارى أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أمام القضاء أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ ومفادها ان الاصل فى حكم هذا القانون هو عدم الاعتداد بالتصرفات الصادرة لغير المصريين عن العقارات المبنية والاراضى الفضاء والتى لم يكن قد تم شهرها قبل العمل باحكامه وان الاستثناء هو الاعتداد بهذه التصرفات اذا ما توافرت بشأنها احدى الحالات الثلاث الواردة بالفقرة الثانية من المادة الخامسة سالفة البيان على سبيل الحصر وهى تقتضى للاعتداد بالتصرف ان تكون متعلقة به بذاته وسابقة على ١٩٧٥/١٢/٢١ يستوى فى ذلك ان يكون التصرف واردا على أرض فضاء أو عقار مبنى اذ جاء النص عاما شاملا كافة التصرفات وليس فيه ما يفيد قصر الحالة الثالثة على الاراضى الفضاء مما لا محل معه لتخصيصه أو تقييده باستهداء الحكمة منه . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خلص الى ان التصرف الوارد على الدكان

ويقصد بالعقارات المبنية والأراضى الفضاء فى تطبيق أحكام هذا القانون ، المبانى والأراضى ولو لم تكن خاضعة لأحكام القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ فى شأن ضريبة الأطيان أو القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية .

موضوع النزاع لم يقدم بشأنه طلب شهر لمأمورية الشهر العقارى كما لم تقم عنه دعوى صحة تعاقد قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ وكان ما تثيره الطاعنة من صدور ترخيص بناء العقار للبائع لها فى ١٩٧٢/١٠/١٩ بفرض صحته لا يتعلق بذات التصرف الحاصل بعده فى ١٩٧٤/٣/١٦ بما لا تتوافر معه احدى الحالات المبينة فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ لامكان الاعتداد بالتصرف موضوع النزاع ، واذ كان القرر فى قضاء هذه المحكمة انه متى كانت النتيجة التى انتهى اليها الحكم المطعون فيه صحيحة فانه لا يعيبه ما ورد فى اسبابه من تقريرات خاطئة لا تتفق مع القانون اذ يكون الطعن على الحكم لهذا السبب غير منتج . ولما كان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدعوى قد انتهى الى نتيجة صحيحة وهى عدم انطباق احدى الحالات الثلاث المنصوص عليها فى المادة الخامسة من القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ فى شأن التصرف موضوع النزاع فأن النعى عليه فى خصوص ما اشترطه لا مكان الاعتداد بالتصرف الحاصل لغير مصرى فى حالة الحصول بشأنه على ترخيص بالبناء قبل ١٩٧٥/١٢/٢١ ان يكون واردا على أرض فضاء يكون غير منتج ومن ثم يتعين رفض الطعن . (مدونتنا الذهبية ١٩٨٤/٤/٢٦ ـ العدد الثانى ـ فقرة ١١٧٢) . هذا وقد قضت المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى بعدم دستورية الفقرة الاولى من المادة الأولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ وذلك حيث ان الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء تنص على انه : « مع عدم الاخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والاجنبى والمناطق الحرة ، يحظر على غير المصريين سواء أكانوا أشخاصا طبيعيين أم اعتباريين اكتساب ملكية العقارات المبنية والاراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية أيا كان سبب أكتساب الملكية عدا الميراث » وقد أشارت المذكرة الايضاحية لهذا القانون الى أن هذا الحظر « لا يمتد الى حالات تملك الاجانب التى تنظمها المعاهدات والاتفاقيات الدولية السارية فى مصر طبقا للاوضاع المقررة والتى تكون لها قوة القانون وفقا للمادة ١٥١ من الدستور » وذلك باعتبار ان تلك المعاهدات والاتفاقيات تعتبر من قبيل القوانين الخاصة التى لا ينسخها القانون العام كشأن المشروع الراهن » وحيث ان مناط اختصاص المحكمة الدستورية العليا بالفصل فى دستورية القوانين واللوائح أن

ويقصد بالشخص الاعتبارى غير المصرى ، فى تطبيق أحكام هذا القانون ، أية شركة - أياً كان شكلها القانونى - لا يملك المصريون ثلثى راس مالها على الأقل ، ولو كانت قد أنشئت فى مصر طبقاً لأحكام القانون المصرى .

مادة ٢ - (معدلة بالقانونين رقمى ١٠٦ لسنة ١٩٨٥ و ٨ لسنة ١٩٨٦)

إستثناء من الحظر المنصوص عليه فى المادة السابقة ، يجوز لغير المصرى إكتساب ملكية العقارات المبنية والأراضى الفضاء فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كانت ملكية العقار لحكومة أجنبية لاتخاذه مقراً لبعثتها الدبلوماسية أو القنصلية أو لسكنى رئيس البعثة وذلك بشرط المعاملة بالمثل ، أو كانت الملكية لإحدى الهيئات أو المنظمات الدولية[1] .

يكون أساس الطعن هو مخالفة التشريع لنص دستورى ، فلا يمتد لحالات التعارض او التنازع بين اللوائح والقوانين ، ولا بين التشريعات الاصلية والفرعية ذات المرتبة الواحدة . لما كان ذلك ، وكانت الفقرة الاولى من المادة ١٥١ من الدستور تنص على أن : « رئيس الجمهورية يبرم المعاهدات ويبلغها مجلس الشعب مشفوعة بما يناسب من البيان ، وتكون لها قوة القانون بعد إبرامها والتصديق عليها ونشرها ، وفقا للاوضاع المقررة » ، وكانت اتفاقية التشجيع والحماية المتبادلة للاستثمارات بين حكومتى مصر العربية والجمهورية اليونانية الموقع عليها بالقاهرة بتاريخ أول ابريل سنة ١٩٧٥ والصادرة بالقرار الجمهورى رقم ٣٥٠ لسنة ١٩٧٦ ، التى تستند اليها المدعية فى طعنها الماثل لا تجاوز قوة القانون ولا ترقى الى مرتبة النصوص الدستورية ، فإن ما تثيره المدعية من أن الفقرة الاولى من المادة الاولى من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المشار اليها تخالف أحكام تلك الاتفاقية - أياما كان وجه الرأى فى شأن هذه المخالفة - لا يعدو أن يكون نعيا بمخالفة قانون لاتفاقية دولية لها قوة القانون ، ولا يشكل بذلك خروجا على أحكام الدستور المنوط بهذه المحكمة صونها وحمايتها ، الامر الذى يتعين معه رفض الدعوى . (الدستورية العليا ١٩٨٣/٥/٧ - القضية ٣١ لسنة ٣ ق - الجريدة الرسمية فى ١٩٨٣/٥/٢٦ - العدد ٢١) .

١ - قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة الثانية فى فقرتها (أ) من القانون ٨١ لسنة ١٩٧٦ الخاص بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء قد أجازت استثناء من الحظر المنصوص عليه فى المادة الاولى لغير المصرى اكتساب ملكية العقارات المبنية والاراضى الفضاء اذا كانت ملكية العقار لحكومة أجنبية لاتخاذه مقرا لبعثتها الدبلوماسية أو القنصلية أو لسكنى رئيس البعثة وذلك بشرط المعاملة بالمثل أو كانت

(ب) فى الحالات التى يوافق عليها مجلس الوزراء والتى تتوافر فيها الشروط الآتية :

١ ـ أن يكون التملك لمرة واحدة بقصد السكنى الخاصة للفرد أو لأسرته أو لمزاولة نشاطه الخاص .

ويقصد بالأسرة الزوجان والأبناء القصر .

٢ ـ الا تجاوز مساحة العقار بملحقاته ، لأى من الغرضين المحددين فى البند السابق ، ألف متر مربع .

٣ ـ أن يحوّل عن طريق أحد مصارف القطاع العام التجارية نقداً أجنبياً قابلاً للتحويل بالسعر المعلن لدى مجمع النقد الأجنبى بالمصارف التجارية مزيداً بالعلاوة يعادل قيمة العقار التى يقدر على أساسها الرسم النسبى المستحق على شهر المحرر ، على الا يقل ثمن المتر فى هذه العقارات عن خمسمائة دولار أمريكى ، ولمجلس الوزراء أن يقرر رفع هذا الحد الأدنى .

٤ ـ الا تكون ملكية العين حصة شائعة مع مصرى .

وفيما عدا هذه الحالات المستثناة ، يجب على غير المصرى الذى يملك أرضاً فضاء للأغراض المشار إليها فى البند (ب) ، أن يقيم عليها البناء خلال مدة لا تجاوز سنتين من تاريخ التملك ، وأن يستورد المواد اللازمة للبناء ، أو يسدد قيمتها بالنقد الأجنبى القابل للتحويل بالأسعار والشروط التى يحددها وزير الإسكان والتعمير ، وإذا لم يتم البناء خلال هذه الفترة جاز للدولة إعادة البيع للغير على حسابه ، ويعوض المالك بما يعادل ثمن الشراء على أن يؤول الفرق بين ثمن الشراء وثمن البيع إلى الدولة .

وتحتسب مدة السنتين من تاريخ العمل بهذا القانون ، بالنسبة لغير المصريين الذين يمتلكون أراضى فضاء فى هذا التاريخ .

الملكية لاحدى الهيئات أو المنظمات الدولية واذ كان ذلك فإن مصلحة الطاعنة وقد قررت انها تبتغى الارض المشفوع فيها لتوسيع مقر بعثتها تكون قائمة طالما ان أحدا من المطعون ضدهم لم يدع عدم توافر ما اشترطته تلك المادة لجواز تملك الارض موضوع النزاع عن طريق هذا الاستثناء . (نقض مدنى ١٧/١/١٩٧٩ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٥ ـ فقرة ٤٩٥) .

مادة ٣ ـ لا يجوز لغير المصرى الذى اكتسب ملكية عقار وفقاً لأحكام البند (ب) من المادة السابقة أن يتصرف فيه بأى وجه من وجوه التصرفات الناقلة للملكية قبل مضى خمس سنوات من تاريخ اكتسابه الملكية .

مادة ٤ ـ يقع باطلاً كل تصرف يتم بالمخالفة لأحكام هذا القانون ، ولا يجوز شهره .

ويقع باطلاً كل تصرف أبرم بقصد التحايل على أحكام هذا القانون ، وكذلك كل شرط يرمى إلى ضمان تنفيذ مثل ذلك التصرف الصورى أو إلى ترتيب التزام بالتعويض أياً كان نوعه فى حالة عدم تنفيذ التصرف .

ويجوز لكل ذى شأن وللنيابة العامة طلب الحكم بهذا البطلان وعلى المحكمة أن تقضى به من تلقاء نفسها .

مادة ٥ ـ مع عدم الإخلال بما نص عليه فى الفقرة الأخيرة من البند (ب) من المادة (٢) وحكم المادة (٣) من هذا القانون ، تبقى التصرفات التى تم شهرها قبل العمل بهذا القانون صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية .

أما التصرفات التى لم يتم شهرها قبل العمل بهذا القانون فلا يعتد بها ولا يجوز شهرها إلا إذا كانت قدمت بشأنها طلبات شهر إلى مأموريات الشهر العقارى أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أمام القضاء أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥[١] .

---

١ ـ حكمت المحكمة الدستورية العليا برفض الدعوى بعدم دستورية الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ وذلك بقولها : وحيث أن القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٨٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والاراضى الفضاء يحظر فى صدر مادته الاولى على غير المصريين اكتساب ملكية هذه العقارات والاراضى أيا كان سبب اكتساب المليكة عدا الميراث ، ويقضى فى مادته الرابعة ببطلان كل تصرف يتم بالمخالفة لاحكامه ، وينص فى المادة الخامسة منه فى فقرتها الاولى ـ على أنه مع عدم الاخلال بما نص عليه فى الفقرة الاخيرة من البند (ب) من المادة (٢) وحكم المادة (٣) من هذا القانون ، تبقى التصرفات التى تم شهرها قبل العمل به صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية ، وفى فقرتها الثانية على انه أما التصرفات التى لم يتم شهرها قبل العمل بهذا

القانون فلا يعتد بها ولا يجوز شهرها الا اذا كانت قدمت بشأنها طلبات شهر الى مأموريات الشهر العقارى أو اقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أمام القضاء أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة ، وذلك كله قبل ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ ، كما ينص فى المادة الثامنة منه على العمل بأحكامه من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، وقد نشر فى ٢٦ أغسطس سنة ١٩٧٦ . وحيث أن مؤدى هذه النصوص ان المشرع بعد أن أورد فى المادة الاولى من القانون المشار اليه حكما جديدا ـ يسرى من يوم نفاذه ـ حظر بمقتضاه كأصل عام على غير المصريين اكتساب ملكية العقارات المبنية والاراضى الفضاء إلا فى حدود الاستثناءات والضوابط التى تكفلها نصوصه ، وذلك دون أن يرتد أثر هذا الحظر الى الماضى عمد فى المادة الخامسة منه الى التفرقة بين التصرفات التى تم شهرها قبل تاريخ العمل بالقانون والتصرفات التى لم تكن قد أشتهرت حتىهذا التاريخ ، فأبقى على التصرفات الاولى صحيحة ومنتجة لآثارها القانونية وفقا لما قررته الفقرة الاولى من المادة المذكورة ذلك أن هذه التصرفات هى التى ترتب عليها كسب الملكية قبل نفاذه ، فرأى المشرع حماية لهذه الحقوق المكتسبة واحتراما للأوضاع المستقرة الإبقاء عليها وعدم المساس بها إعمالا لقاعدة عدم رجعية القوانين على ما أفصحت عنه المذكرة الايضاحية للقانون ، أما بالنسبة للتصرفات غير المشهرة قبل تاريخ العمل به ، فإنه لا يترتب عليها أكتساب الملكية العقارية ـ وفقا لما يقضى به القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى فى مادته التاسعة من أن حق الملكية العقارية لا ينتقل سواء بين المتعاقدين أو غيرهم إلا بالتسجيل ولا يكون للتصرفات غير المسجلة من الاثر سوى الالتزامات الشخصية بين ذوى الشأن ، ومن ثم فإن المشرع ـ إعمالا للأثر الفورى لحكم الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى سالفة الذكر نص فى الفقرة الثانية من المادة الخامسة على عدم الاعتداد بتلك التصرفات ، وعدم جواز شهرها .ولما كان ذلك ، فإن نص هذه الفقرة المطعون عليها يكون قد طبق حكم الحظر المشار اليه فى المادة الأولى من القانون بأثر مباشر من تاريخ نفاذه دون أن ينطوى على أى أثر رجعى يتضمن المساس بالملكيات العقارية القائمة والتى ثبتت لأصحابها الأجانب قبل بدء العمل به . ولا يقدح فى ذلك ما ذهب إليه المدعى من أن ما قضت به تلك الفقرة من عدم الاعتداد بالتصرفات غير المشهرة إنما يمس المراكز القانونية التى ترتبت للمتصرف اليهم بمقتضى عقود صحيحة من شأنها توليد الالتزام بنقل الملكية اليهم ، ويحول بالتالى دون كسبهم لها تنفيذا لهذا الالتزام مما يشوبها برجعية الاثر ، ذلك أنه اذا كان المحظور قانونا طبقا لنص المادة الاولى هو اكتساب الاجانب ملكية العقارات المبنية والاراضى الفضاء ، وكان كسبهم لهذه الملكية بالعقد هو

مادة ٦ - يصدر وزير الإسكان والتعمير القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون[٢] .

مركز قانونى مركب لا يتم تكوينه الا بتوافر عنصرين هما انعقاد العقد صحيحا من ناحية وتسجيله من ناحية أخرى ، فإن العقود الصحيحة غير المسلجة قبل تاريخ العمل بالقانون المطعون فيه وأن كان يتولد عنها التزام بنقل الملكية الى المتصرف إليهم ، إلا أن ذلك لا يكفى فى ذاته لاكتمال اى مركز قانونى لهم فى خصوص هذه الملكية حتى يترتب على أعمال حكم الحظر المساس بها ، وبالتالى لا يصح أن ترمى تلك الفقرة برجعية الاثر - كما لا يغير من ذلك . ما تضمنته الفقرة سالفة البيان من استثناء الحالات الثلاثة التى نصت عليها - وهى التصرفات التى جرى بشأنها تقديم طلبات شهر أو إقامة دعاوى صحة تعاقد أو استخراج تراخيص بناء قبل ٢١ ديسمبر سنة ١٩٧٥ - تاريخ انعقاد مجلس الوزراء الذى أعقبه الاعلان عن إقرار مشروع القانون - ذلك ان استثناء هذه الحالات - لاعتبارات الجدية وحسن النية التى رآها المشرع جديرة بالرعاية - هو فى واقع الامر اخراج لها من نطاق الحظر الذى فرضه القانون بمقتضى نص المادة الاولى منه ليسرى عليها حكم الاباحة الذى كان قائما من قبل - وهو ما يملكه المشرع بماله من سلطة تقديرية فى تنظيم الحقوق بلا معقب عليه فى تقديره مادام أن الحكم التشريعى الذى قرره لتلك الحالات قد صدرت به قاعدة عامة مجردة لا تنطوى على التمييز بين من تساوت مراكزهم القانونية ولا تهدر نصا فى الدستور . لما كان ذلك ، فإن ما أثاره المدعى بشأن رجعية نص الفقرة الثانية من المادة الخامسة من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ ونعيه عليه تبعا لذلك بمخالفة الدستور لعدم موافقة مجلس الشعب عليه بالاغلبية الخاصة التى تتطلبها المادة ١٨٧ منه - يكون على غير أساس وحيث انه لما كان من المقرر ان التصرفات غير المشهرة لا تنقل بذاتها حق الملكية العقارية ، وأن المتصرف اليه بعقد غير مشهر لا يعتبر فى نظر القانون مالكا للعقار موضوع التصرف الا إذا تم شهر التصرف أو الحكم النهائى المثبت له بطريق التسجيل - على ما سلف بيانه - فإن ما ينعاه المدعى على الفقرة سالفة الذكر من مخالفتها الدستور بمقولة إن ما نصت عليه من أن التصرفات غير المشهرة قبل العمل بالقانون لا يعتد بها ولا يجوز شهرها - ينطوى على مساس بالملكية الخاصة التى كفل الدستور فى المادة ٣٤ منه صونها وحمايتها ، يكون هذا النعى بدوره غير سديد . (الدستورية العليا ١٩٨٣/١/١ القضية ٢٦ لسنة ١ ق - الجريدة الرسمية - العدد ٢ فى ١٩٨٣/١/١٣) .

٢ - صدر قرار وزير الاسكان والتعمير رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧ بالأحكام التنفيذية للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ (أنظر ما يلى ص ٩٠) .

مادة ٧ ـ مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المشار إليه ، يلغى كل نص يتعلق بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٨ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٨ شعبان سنة ١٣٩٦ (١٤ اغسطس ١٩٧٦) .

وزارة الاسكان والتعمير

قرار وزارى رقم ٥٩ لسنة ١٩٧٧

بالأحكام التنفيذية للقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء[1]

وزير الإسكان والتعمير

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ؛

وعلى القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ بتنظيم تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ؛

وعلى القانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــــرر :

مادة ١ ـ لا تقبل الطلبات من غير المصريين لمأموريات الشهر العقارى بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ إلا فى الحالات الآتية :

(أ) إذا كانت ملكية العقار لحكومة أجنبية لاتخاذه مقراً لبعثتها الدبلوماسية أو القنصلية أو لسكن رئيس البعثة .

(ب) إذا كانت الملكية لإحدى الهيئات أو المنظمات الدولية .

(ج) إذا كانت عن تصرفات سبق أن قدمت بشأنها طلبات شهر أو أقيمت عنها دعاوى صحة تعاقد أمام القضاء أو استخرجت بشأنها تراخيص بناء من الجهات المختصة وذلك كله قبل ٢١ من ديسمبر سنة ١٩٧٥ .

---

١ ـ الوقائع المصرية فى ٢٧ أبريل سنة ١٩٧٧ ـ العدد ٩٨ .

(د) إذا طلب صاحب الشأن العرض على مجلس الوزراء باستثنائه من كل أو بعض الشروط المنصوص عليها فى الفقرة (ب) فى المادة الثانية من القانون المشار إليه .

مادة ٢ - لا يجوز شهر أى تصرف إلى غير المصريين يتناول اكتساب ملكية العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء فى جمهورية مصر العربية ، كما لا يجوز الترخيص لغير المصريين فى تعلية أو استكمال العقارات المبنية أو البناء فى الأراضى الفضاء إلا بعد تقديم المستندات الآتية :

(أ) بالنسبة إلى الطلبات المقدمة من الأشخاص الاعتباريين :
تقدم شهادة من مصلحة التسجيل التجارى ، تبين نسبة ملكية المصريين فى رأس مال الشخص الاعتبارى .

(ب) بالنسبة إلى الطلبات المقدمة من البعثات الدبلوماسية أو القنصلية :
تقدم الشهادة من وزارة الخارجية عن توافر شرط المعاملة بالمثل .

(ج) بالنسبة إلى الطلبات المقدمة من الهيئات أو المنظمات الدولية :
تقدم شهادة من وزارة الخارجية بتوافر الصفة .

وفى جميع الأحوال يقدم غير المصرى تعهداً يقر فيه تحت مسئوليته أن ملكيته متفقة مع أحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

ويجب توافر هذه المستندات سواء قدمت طلبات الشهر أو تراخيص البناء من غير المصريين مباشرة أو قدمت باسمهم أو لحسابهم .

مادة ٣ - يجب بالنسبة إلى الحالات التى تعرض على مجلس الوزراء وفقاً للبند (ب) من المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، إتباع الإجراءات الآتية :

(أ) يقدم الطلب إلى مأمورية الشهر العقارى المختصة مرفقاً به المستندات الآتية :

(١) طلب بالاستثناء من الحظر المنصوص عليه فى المادة الأولى ، يوضح به المبررات الداعية إلى طلب الاستثناء ، وخطة وأوجه استعمال المبنى أو الأراضى الفضاء خلال خمس سنوات ، وما سيتم تنفيذه فعلاً من مبان خلال مدة السنتين المنصوص عليها بالقانون ، مع التعهد بالالتزام بذلك .

(٢) بيان من الطالب بكافة العقارات المبنية أو الأراضى الفضاء التى يمتلكها فى جمهورية مصر العربية .
(٣) إقرار بأن التملك بقصد السكنى الخاصة للطالب أو لأسرته من زوجة وأولاد قصر ، أو لمزاولة نشاطه الخاص ، وفى هذه الحالة يبين نوع النشاط وطبيعته .
(٤) إقرار بتحويل نقد أجنبى قابل للتحويل بالسعر الرسمى يعادل قيمة العقار التى يقدر على أساسها الرسم النسبى المستحق على شهر المحرر مصحوباً بشهادة من أحد المصارف بما يفيد هذا التحويل .
(٥) إقرار بعدم وجود حصة شائعة مع مصرى .
(٦) شهادة من المحافظة المختصة متضمنة رأيها فى الطلب ، ومشفوعة بالبيانات الكافية عن العقار المطلوب تملكه من حيث موقعه ووصفه ومساحته وأية إيضاحات أخرى ترى المحافظة أنها تعين على البت فى طلب التملك ـ وتصدر هذه الشهادات خلال خمسة عشر يوماً على الأكثر من تاريخ تقديم الطلب ، وذلك وفقاً للأوضاع والإجراءات التى تقررها كل محافظة .

(ب) تحيل مصلحة الشهر العقارى والتوثيق الطلب والأوراق المرفقة به ، بعد فحصها وإبداء الرأى فيها ، إلى وزارة العدل خلال ثلاثين يوماً من تاريخ تقديم الطلب مستوفياً المستندات المطلوبة .
وتتولى وزارة العدل خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تلقى الطلب ، إعداد مذكرة بوجهة نظرها فيه ، تحيلها إلى الأمانة العامة لمجلس الوزراء لتتخذ إجراءات عرضها على مجلس الوزراء .

(ج) تتولى الأمانة العامة لمجلس الوزراء إخطار وزارة العدل ومصلحة الشهر العقارى والتوثيق وغيرها من الجهات المعنية ، بمضمون القرار الصادر من مجلس الوزراء فى الطلب .

ولا تخضع للإجراءات المتقدمة الحالات التى يرى مجلس الوزراء إستثناءها وتقتضيها مصالح البلاد القومية أو الاقتصادية أو متطلبات التنمية الاجتماعية أو اعتبارات المجاملة .

مادة ٤ - تتولى مصلحة الشهر العقارى والتوثيق ، كما تتولى الجهات الحكومية ووحدات القطاع العام ومختلف أجهزة الدولة المعنية ، إبلاغ المحافظات كل فيما يخصها بالبيانات المتوفرة لديها عن حالات غير المصريين الذين يمتلكون أراضى فضاء فى تاريخ العمل بالقانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

كما تتولى إبلاغ المحافظات أولاً بأول بحالات تملكهم للأراضى الفضاء بعد هذا التاريخ مما يسرى عليها البند (ب) من المادة الثانية من القانون المذكور .

ويكون للمحافظات فى سبيل التعرف على كل هذه الحالات ، إتخاذ ما تراه كل محافظة مناسباً ووافياً من الإجراءات التى تحقق حصر الأراضى الفضاء المملوكة لغير المصريين .

وتتولى كل محافظة مراقبة تنفيذ غير المصرى لالتزامه بالبناء خلال المدة المحددة بالمادة الثانية من القانون المشار إليه ، وفى حالة المخالفة تتخذ المحافظات الإجراءات اللازمة لإعادة البيع للغير على حساب المخالف .

مادة ٥ - لا يجوز شهر أى تصرف بأ وجه من وجوه التصرفات الناقلة للملكية يقوم به غير المصرى الذى اكتسب ملكية عقار وفقاً لأحكام البند (ب) من المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه ، قبل مضى خمس سنوات من تاريخ اكتساب الملكية .

وتتخذ مصلحة الشهر العقارى والتوثيق والإجراءات والضمانات الكفيلة بمراقبة المنع من التصرف خلال الأجل المذكور .

مادة ٦ - لا يجوز تملك غير المصريين للعقارات المبنية والأراضى الفضاء ، وفقاً لأحكام القانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ بنظام استثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة ، إلا بعد موافقة الهيئة العامة لاستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة على :

(أ) تأسيس الشركة فى حالة الأشخاص الاعتباريين .

(ب) المشروع فى حالة الأشخاص الطبيعيين .

وتعتبر موافقة الهيئة فى الحالات الخاضعة للقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٤ المذكور ، شرطاً لازماً لشهر التصرف أو استخراج موافقات وتراخيص البناء .

مادة ٧ ■ تختص لجنة توجيه أعمال البناء بوزارة الإسكان والتعمير ، بنظر طلبات البناء المقدمة من غير المصريين تطبيقاً لأحكام القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

وتتولى البت فى هذه الطلبات خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تقديمها ، وتخطر فوراً الجهة المختصة بهذه الطلبات والقرارات الصادرة فى شأنها .

وتتولى الجهة المحلية المختصة بشئون التنظيم البت فى طلبات تراخيص البناء الخاصة بغير المصريين خلال ثلاثين يوماً من تاريخ إخطارها بموافقة البناء .

مادة ٨ ■ مع مراعاة حكم المادة الثانية من القانون رقم ٨١ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه إذا رغب غير المصرى فى الحصول من داخل البلاد على المواد اللازمة للبناء التى تقدر كمياتها مع تراخيص البناء وتوزع بمعرفة أجهزة الدولة أو تحت إشرافها ، فلا يجوز له ذلك إلا بمقتضى حصص من وزارة الإسكان والتعمير دون أية إعانة فى السعر وبعد تحمل كافة الضرائب والرسوم الجمركية .

وفى هذه الحالة تؤدى قيمة المواد بالنقد الأجنبى القابل للتحويل بالسعر الرسمى دون أية إعانة فى السعر وبعد تحميله جميع الضرائب والرسوم الجمركية .

مادة ٩ ■ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعَدَّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعَدَّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

اجتماعات عامة
ومظاهرات وتجمهر

الفصل الأول - فى التجمهر
الفصل الثانى - فى الاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية

الفصل الأول

فى التجمهر

قانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر[١]

نحن خديو مصر

بعد الاطلاع على الامر العالى الصادر فى ١٤ يونية سنة ١٨٨٣ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الأهلية :

ونظرا لأن الضرورة تقضى بالتعجل فى ايجاد عقوبة للجرائم التى ترتكب بواسطة التجمهر تكون أشد تأثيرا من الأحكام المعمول بها الآن :

وبناء على ما عرضه علينا ناظر الحقانية وموافقة رأى مجلس النظار :

أمرنا بما هو آت :

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن القول بعد دستورية قانون التجمهر لان هذا القانون صدر فى ظل الحماية البريطانية من سلطة غير شرعية ، وأن هذا القانون يتعارض مع الدستور الذى يكفل حرية الرأى والاجتماع والخطابة مردود بأن هذا القانون ـ كما تدل عليه ديباجته ـ قد صدر فى ١٨ من أكتوبر سنة ١٩١٤ من ولى الامر الشرعى فى ذلك العهد وهو الخديوى الذى كان له حق التشريع وبأن هذا القانون وان صدر قبل دستور سنة ١٩٢٣ الا ان هذا الدستور قد نص فى المادة ١٦٧ منه على أن « كل ما قررته القوانين والمراسيم والاوامر واللوائح والقرارات من الاحكام وكل ما سن أو اتخذ من قبل من الاعمال والاجراءات طبقا للاصول والاوضاع المتبعة يبقى نافذا بشرط أن يكون نفاذها متفقا مع مبادىء الحرية والمساواة التى يكفلها هذا الدستور » ـ لما كان ذلك وكان الدستور الآنف الذكر وان كفل فى المادتين ١٤ و٢٠ منه حرية الرأى والاجتماع والخطابة ، الا انه جعل مناط هذه الحرة أن تكون فى حدود القانون ، لان حرية الاعراب عن الفكر شأنها كشأن ممارسة سائر الحريات لا يمكن قيامها بالنسبة لجميع الافراد الا فى حدود احترام كل منهم لحريات غيره فمن حق المشرع بل من واجبه بمقتضى الدستور ان يعين تلك الحدود حتى لا يكون من وراء استعمالها اعتداء على حريات الغير (نقض جنائى ١٩٥٤/٦/٥ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٣ فقرة ٨٩٤) . وقضت ايضا بأنه لا يجب العقاب على التجمهر أن يكون حصوله فى طريق أو محل عام وإنما يجب فقط أن يكون على مرأى من الناس ولو لم يكن فى ذات الطريق أو المحل العام . فاذا

مادة ١ ـ اذا كان التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الأقل من شأنه ان يجعل السلم العام فى خطر وأمر رجال السلطة المتجمهرين بالتفرق فكل من بلغه الأمر منهم ورفض طاعته أو لم يعمل به يعاقب بالحبس مدة لا تزيد عن ستة شهور أو بغرامة لا تتجاوز عشرين جنيها مصريا [١] .

حصل التجمهر فى حقل على مقربة من الطرق العمومية معرّضا لانظار المارة فقد حق العقاب على المتجمهرين . والقول بأن يجب للعقاب على التجمهر أن يكون علنيا إن صح الأخذ به فى تخصيص النص الذى جاء فى القانون عاما مطلقا وعلى غرار القوانين الاجنبية التى أخذ عنها والتى لا تعرف هذا القيد فلا يمكن أن يكون القائل به قد قصد أن العلانية لا تكون الا اذا كان التجمع فى ذات الطريق أو المحل العام ، وإنما القصد أن يحصل التجمع فى أى مكان يمكن الناس أن يروا المتجمعين فيه فيزعجوا ، أو يمكن العامة بمجرد مشيئتهم أن ينضموا اليهم فيزداد خطره على السلم العام ، إذ الشخص فى زمرة المتجمهرين ، يختلف عنه خارج التجمهر ، من حيث استهتاره بالمسئولية وانقياده الى أهواء الغير . أما القول بغير ذلك فانه يؤدى الى تعطيل حكم القانون ، إذ بناء عليه يكفى للإفلات من العقاب أن يعمل المتجمهرون على أن يكون تجمعهم فى غير الطريق العام ولو على قيد شبر منه ، وهذا لا يمكن قوله لا فى العقل ولا فى القانون . (نقض جنائى ١٩٤٣/٦/٧ ـ المرجع السابق فقرة ٨٩٠) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن كل تجمهر مؤلف من خمسة أشخاص على الاقل ولو حصل بغير قصد سيء محظور بمقتضى المادة الاولى من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ متى كان من شأنه انه يجعل السلم العام فى خطر . ويجب على المتجمهرين التفرق متى امرهم البوليس بذلك فاذا عصوا أمره بالتفرق فقد حقت على كل منهم العقوبة المنصوص عليها فى المادة الاولى من هذا القانون ، فاذا ثبت أن المتهمين تجمهروا للاجرام فالمادة الثانية من ذلك القانون تنطبق هى أيضا عليهم ، ثم اذا ثبت كذلك انهم تعدوا على رجال البوليس واتلفوا اموالا ثابتة أو منقولة غير مملوكة لهم فهذا يجعل المادة الثالثة من ذلك القانون واجبة التطبيق مع المادتين ١١٨ و٣١٦ عقوبات . (نقض جنائى ١٩٣١/٦/٢٠ ـ موسوعتنا الذهبية الجزء ٣ فقرة ٨٨٥) . وقضت كذلك بأن القانون لا يشترط للعقاب فى جريمة التجمهر سبق صدور أمر من رجال السلطة العامة للمتجمهرين بالتفرق متى كان الغرض من التجمهر ارتكاب الجرائم . (نقض جنائى ١٩٤٨/١٢/٢١ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٣ فقرة ٨٨٥) . وأيضا قضت بأن قانون

مادة ٢ ـ اذا كان الغرض من التجمهر المؤلف من خمسة أشخاص على الاقل ارتكاب جريمة ما أو منع تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح . أو اذا كان الغرض منه التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل سواء كان ذلك التأثير أو الحرمان باستعمال القوة أو بالتهديد باستعمالها فكل شخص من المتجمهرين اشترك فى التجمهر وهو عالم بالغرض منه أو علم بهذا الغرض ولم يبتعد عنه يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن ستة شهور أو بغرامة لاتتجاوز عشرين جنيها مصريا .

وتكون العقوبة الحبس الذى لاتزيد مدته عن سنتين أو الغرامة التى

التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ليس فيه ما يمكن ان يستفاد منه ان يكون التجمهر موجها لشخصية الحكومة لمقاومتها أو للاحتجاج على اعمالها بصفة عامة أو للاخلال بالامن أو ان يكون من شأنه قلبها بل ان المادة الاولى منه تنطبق على المتجمهرين كلما لم يذعنوا للامر الصادر لهم بالتفرق من رجال السلطة على اساس ما يرونه من أن التجمهر من شأنه أن يجعل السلم العام فى خطر ، وذلك حتى اذا لم يكن لدى المتجمهرين أى قصد اجرامى . كما ان المادة الثانية تعاقب على التجمهر الذى يحصل لاى غرض غير مشروع مما نص عليه فيها من ارتكاب جريمة ما أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح ، أو استعمال القوة والتهديد فى التأثير على السلطات فى أعمالها ، أو حرمان شخص من حرية العمل . فهذا القانون يعاقب على التجمهر اطلاقا ولو لم يكن موجها ضد الحكومة . فيدخل تحت طائلته التجمهر الذى يحصل لمجرد مقاومة عمل معين من أعمال موظفيها . وبناء على ذلك فاذا كان الثابت بالحكم ان المتجمهرين لم ينصاعوا للامر الصادر لهم من حكمدار المديرية بالتفرق وأن نيتهم كانت مبيتة على تعطيل تنفيذ الامر الصادر من تفتيش الرى ـ بايقاف طلمبة وابور الرى المملوك لاحدهم وانهم فى سبيل تنفيذ هذا الغرض استعملوا القوة والعنف مع مهندس الرى ليحولوا بينه وبين الوصول الى الوابور للقيام بالمهمة التى كان مكلفا بها ، فان معاقبتهم بمقتضى هذا القانون تكون صحيحة . (نقض جنائى ١٨/١١/١٩٤٠ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٣ فقرة ٨٨٩) . وقضت أيضا بأن التجمع وان كان بريئا فى بدء تكوينه الا انه قد يقع فيه ما يجعله مهددا للسلم العام فيأمر رجال السلطة بتفريقه ، ففى هذه الحالة ينقل الى تجمهر معاقب عليه ويكفى فى حكم القانون حصول التجمهر ولو عرضا من غير اتفاق سابق ـ وكل من بلغه الامر من المتجمهرين بالتفرق ورفض طاعته أو لم يعمل به يكون مستحقا للعقاب (نقض جنائى ـ المرجع السابق فقرة ٨٩٥) .

لاتتجاوز خمسين جنيها مصريا لمن يكون حاملا سلاحا أو آلات من شأنها احداث الموت اذا استعملت بصفة أسلحة [١]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه يشترط لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ـ اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص الى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض ، وأن تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور ، وأن تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ، ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى اليها السير الطبيعى للامور ، وقد وقعت جميعها حال التجمهر . ولما كان الحكم المطعون فيه لم يدلل على توافر هذه العناصر الجوهرية فى حق الطاعنين ، وكان ما أورده فى مجموعه لا يكشف عن توافرها ، فانه يكون مشوبا بالقصور ، مما يعيبه ويوجب نقضه بالنسبة لهم . (نقض جنائى ١٠/١/١٩٦٣ ـ موسوعتنا الذهبية ـ المرجع السابق فقرة ٩٠٢) . وقضت بأنه للعقاب بمقتضى المادة الثانية من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاصة بالتجمهر يكفى أن يكون التجمهر بقصد ارتكاب جريمة من الجرائم وان يكون المشتركون فيه عالمين بذلك فلا يلزم اذن ان يكون التجمهر من شأنه تكدير السلم أو أن يكون قد صدر للمتجمهرين أمر بالتفرق ولم يتفرقوا . (نقض جنائى ٢٥/١٢/١٩٣٩ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٣ فقرة ٨٨٨) . وأيضا قضت بأنه ان حددت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ـ بشأن التجمهر ـ شروط قيام التجمهر قانونا فى أن يكون مؤلفا من خمسة أشخاص على الاقل وأن يكون الغرض منه ارتكاب جريمة أو منع أو تعطيل تنفيذ القوانين أو اللوائح أو التأثير على السلطات فى أعمالها أو حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة أو التهديد باستعمالها . ولما كان يشترط اذن لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة أشخاص الى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض وان تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وأن تكون الجرائم التى أرتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها أحد المتجمهرين لحسابه دون أن يؤدى اليها السير الطبيعى للامور وقد وقعت جميعها حال التجمهر . ولا يشترط لتوافر جريمة التجمهر وجوب قيام اتفاق سابق بين المتجمهرين اذ أن التجمع قد يبدأ بريئا ثم يطرأ عليه ما يجعله معاقبا عليه عندما تتجه نية المشتركين فيه الى تحقيق الغرض الاجرامى الذى يهدفون اليه مع علمهم بذلك . ولما كان الحكم قد دلل بوضوح على توافر العناصر الجوهرية السالف بيانها فى

مادة ٣ ـ اذا استعمل المتجمهرون المنصوص عليهم فى المادة السابقة أو استعمل احدهم القوة أو العنف جاز إبلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى

حق الطاعنين وكان ما أورده الحكم فى مجموعه ينبىء بجلاء على ثبوتها فى حقهم . وكانت دلالة ما استظهره الحكم فى مدوناته كافية ببيان أركان جريمة التجمهر على ما هى معرّفة به فى القانون ، فان الحكم لا يكون قد اخطأ فى شيء ، واذا كان ما اوردته المحكمة فى حكمها يستفاد منه الرد على ما اثاره الدفاع بدعوى عدم توافر الجريمة فى حق الطاعنين ، فان النعى عليها بقالة القصور فى التسبيب والاخلال بحق الدفاع لا يكون سديدا . (نقض جنائى ٩ / ١٠ / ١٩٧٢ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٣ فقرة ٩٠٩) . كما قضت بانه متى كانت المادتان الثانية والثالثة من القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ فى شأن التجمهر حددتا شروط قيام التجمهر قانونا فى ان يكون مؤلفا من خمسة اشخاص على الاقل وان يكون الغرض منه ارتكاب جريمة او منع او تعطيل تنفيذ القوانين او اللوائح او التأثير على السلطات فى اعمالها او حرمان شخص من حرية العمل باستعمال القوة او التهديد باستعمالها وان مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تقع تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض ، وكان يشترط اذا لقيام جريمة التجمهر المؤثم بالمادتين الثانية والثالثة من القانون سالف البيان اتجاه غرض المتجمهرين الذين يزيد عددهم على خمسة اشخاص الى مقارفة الجرائم التى وقعت تنفيذا لهذا الغرض وان تكون نية الاعتداء قد جمعتهم وظلت تصاحبهم حتى نفذوا غرضهم المذكور وان تكون الجرائم التى ارتكبت قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة ولم تكن جرائم استقل بها احد المتجمهرين لحسابه دون ان يؤدى اليها السير الطبيعى للأمور وقد وقعت جميها حالة تجمهر ، لما كان ما تقدم ، وكان الحكم المطعون فيه قد دلل بوضوح على توافر تلك العناصر الجوهرية السالف بيانها فى حق الطاعنين ـ وآخرين ـ وكان ما أورده الحكم فى مجموعه ينبىء بجلاء عن ثبوتها فى حقهما وكانت دلالة ما استظهره الحكم فى مدوناته على نحو ما سلف كافية لبيان أركان التجمهر على ما هو معرف به فى القانون وعلى ثبوتها فى حق الطاعنين واذ كانت جناية السرقة باكراه التى دانهما الحكم بها بوصفها الجريمة ذات العقوبة الاشد اعمالا لنص المادة ٣٢ من قانون العقوبات قد وقعت نتيجة نشاط اجرامى من طبيعة واحدة وحال التجمهر ولم يستقل بها أحد المتجمهرين لحسابه وكان وقوعها بقصد تنفيذ الغرض من التجمهر ولم تقع تنفيذا لقصد سواه ولم يكن الالتجاء اليها بعيدا عن المألوف الذى يصح لن يفترض معه أن غيره من المشتركين فى التجمهر قد توقعوه بحيث تسوغ محاسبتهم عليه باعتباره من النتائج المحتملة من الاشتراك فى تجمهر محظور عن

الفقرة الأولى من المادة المذكورة الى سنتين لكل شخص من الاشخاص الذين يتألف منهم التجمهر . وجاز ابلاغ مدة الحبس المنصوص عليه فى الفقرة الثانية منها الى ثلاث سنين لحاملى الاسلحة أو الآلات المشابهة لها .

واذا وقعت جريمة بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر فجميع الاشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكاب هذه الجريمة يتحملون مسؤوليتها جنائيا بصفتهم شركاء اذا ثبت علمهم بالغرض المذكور [1] .

ارادة وعلم بغرضه وكان لا تثريب على الحكم ان هو ربط جناية السرقة باكراه تلك بالغرض الذى قام من أجله هذا الحشد واجتمع افراده متجمهرين لتنفيذ مقتضاه . لما كان ذلك ، فان الحكم يكون قد أصاب صحيح القانون وما يثيره الطاعنان فى هذا الصدد انما ينحل الى منازعة موضوعية فى العناصر السائغة التى اشتقت منها المحكمة معتقدها فى الدعوى ويرتد فى حقيقته الى جدل موضوعى فى تقديرها للادلة المقبولة التى أوردتها وفى مبلغ اطمئنانها اليها وهو مالا يجوز مصادرة المحكمة فى عقيدتها بشأنه ولا الخوض فيه أمام محكمة النقض . (نقض جنائى ٩/٤/١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الاول فقرة ٤٢٠) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مسئولية الجريمة التى تقع بقصد تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر لا يتحملها جنائيا الا الاشخاص الذين يتألف منهم التجمهر وقت ارتكابها (نقض جنائى ٢/٣/١٩٥٨ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٣ فقرة ٨٩٦) وقضت أيضا بأن مناط العقاب على التجمهر وشرط تضامن المتجمهرين فى المسئولية عن الجرائم التى تتم تنفيذا للغرض منه هو ثبوت علمهم بهذا الغرض (نقض جنائى ٩/١٠/١٩٧٢ ـ المرجع السابق فقرة ٩٠٨) . ومن قضاء محكمة النقض حول تسبيب الاحكام فى جرائم التجمهر قولها إنه يكفى تسبيبا للحكم القاضى بادانة المتهم فى جريمة تنظيم مظاهرة وقيادتها قوله « ان التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال الشهود الذين أجمعوا على أنه كان يقود المظاهرة ولم يمتثل لاوامر رجال الحفظ الصادرة له بالتفرق » فان فى ذلك البيان ما يدل على ثبوت توافر أركان الجريمة التى ادين المتهم فيها (نقض جنائى ٤/١٢/١٩٣٩ ـ المرجع السابق فقرة ٨٨٧) ، وأن تدليل الحكم على توافر نية القتل فى حق أحد المشتركين فى التجمهر غير المشروع كما هى معرفة به فى القانون مما ينعطف حكمه على كل من اشترك فى هذا التجمهر مع علمه بالغرض منه بصرف النظر عن مقارفته ، هذا الفعل بالذات أو عدم مقارفته مادام الحكم قد دلل تدليلا سليما على توافر

مادة ٣ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ٨٧ لسنة ١٩٦٨) يرفع الى الضعف الحد الاقصى للعقوبة المقررة لاية جريمة إذا كان مرتكبها أحد المتجمهرين المنصوص عليهم فى المادتين الاولى والثانية ، على أن لاتجاوز مدة الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن عشرين سنة .

وتكون العقوبة الاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا خرب المتجمهر عمدا مبانى أو املاكا عامة أو مخصصة لمصالح حكومية أو للمرافق العامة أو للهيئات العامة أو للمؤسسات العامة والوحدات الاقتصادية التابعة لها أو شركات القطاعا العام أو الجمعيات المعتبرة قانونا ذات نفع عام .

ويحكم على الجانى فى جميع الاحوال بدفع قيمة الاشياء التى خربها .

مادة ٤ ـ يعاقب مديرو التجمهر الذى يقع تحت حكم المادة الثانية من هذا القانون بنفس العقوبات التى يعاقب بها الاشخاص الداخلون فى

أركان التجمهر فى حق المتجمهرين جميعا (نقض جنائى ١٩٦١/١/٣٠ ـ المرجع السابق فقرة ٨٩٩) ، وأنه من غير المجدى النعى على الحكم اغفاله بيان عناصر اشتراك المتهمين فى جريمتى التجمهر والاتفاق على ارتكاب القتل مادام ان الثابت من الادلة التى أوردها ان القدر المتيقن فى حقهم هو ان كلا منهم شرع فى قتل المجنى عليهم . وكانت العقوبة المقضى بها وهى الاشغال الشاقة لمدة خمس عشرة سنة مبررة لتلك الجريمة (نقض جنائى ١٩٦٧/١٠/٢ ـ المرجع السابق فقرة ٩٠٥) . وأنه متى كانت محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية قد خلصت الى عدم قيام الدليل على توافر قصد التجمهر لدى المطعون ضدهم الثمانية الاول اذ أثبتت ان وجودهم بمكان الحادث لم يحصل لاى غرض غير مشروع وعللته بأدلة سائغة ، فلا يكون للطاعنين بعد ذلك ان يصادرا المحكمة فى معتقدها (نقض جنائى ١٩٧٢/٥/١٥ ـ المرجع السابق فقرة ٩٠٦) . وأن متى استخلصت المحكمة أن تجمهرا غير مشروع وعلى رأسه الطاعنان وقع فى أعقاب التجمع المشروع للانتخاب ، وكان الغرض من ذلك التجمهر هو الاخذ بالثأر وارتكاب الجرائم وان الطاعنين كانا يعلمان الغرض من ذلك التجمهر وان المتجمهرين فى سبيل تنفيذ الغرض المقصود من التجمهر اقتحموا باب المدرسة بعد ان كسروه واعتدوا على رجال الضبط الذين وقفوا فى سبيلهم ثم اقتحموا حجرة الانتخاب وقتلوا المجنى عليه ووقع هذا القتل تنفيذا للغرض المقصود من التجمهر . فالجدل فى كون التجمهر الجنائى متوافرا أم لا محل له (نقض جنائى ١٩٥١/٥/٢٩ ـ المرجع السابق فقرة ٨٩٣) .

التجمهر ويكونون مسئولين جنائيا عن كل فعل يرتكبه أى شخص من هؤلاء الاشخاص فى سبيل الغرض المقصود من التجمهر ولو لم يكونوا حاضرين فى التجمهر أو ابتعدوا عنه قبل ارتكاب الفعل .

مادة ٥ ـ على ناظر الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به منذ نشره بالجريدة الرسمية .

الفصل الثانى
فى الاجتماعات العامة والمظاهرات
فى الطرق العمومية

قانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣
بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة وبالمظاهرات فى الطرق العمومية

نحن ملك مصر

بما أن حق الاجتماع العام لم تعترف به ولم تنظمه القوانين المصرية بعد :

وبما أنه من الضرورى ومن الملائم الاعتراف بهذا الحق وتقرير حدوده وأحكامه لكى يتسنى للأهلين الاشتراك فى الحياة العامة فى البلاد على وجه هادىء منتظم :

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ١٠ لسنة ١٩١٤ بشأن التجمهر ؛

وبناء على ما عرضه علينا وزير الداخلية وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

رسمنا بما هو آت :

الفصل الأول
فى الاجتماعات العامة

مادة ١ ـ الاجتماعات العامة حرة على الوجه المقرر فى هذا القانون .

مادة ٢ ـ يجب على من يريد تنظيم اجتماع عام ان يخطر بذلك المحافظة أو المديرية ، فاذا كان يراد عقد الاجتماع خارج مقر المحافظة أو المديرية ، أخطر سلطة البوليس فى المركز ويكون الاخطار قبل عقد الاجتماع بثلاثة أيام على الاقل .

وتنقص هذه المدة إلى أربع وعشرين ساعة إذا كان الاجتماع انتخابيا .

مادة ٣ - يجب أن يكون الاخطار شاملا لبيان الزمان والمكان المحددين للاجتماع ولبيان موضوعه . ويجب أن يبين به كذلك إذا كان الغرض منه محاضرة أو مناقشة عامة أو إذا كان الاجتماع انتخابيا .

كما يجب أن يتضمن بيان تأليف اللجنة المنصوص عليها فى المادة السادسة وذلك استدراكا للحالة التى لا ينتخب فيها المجتمعون لجنة .

ويجب ان يوقع على الاخطار من خمسة أو من اثنين إذا كان الاجتماع انتخابيا من أهل المدنية أو الجهة التى سيعقد فيها الاجتماع المتوطنين فيها المعروفين بين أهلها بحسن السمعة المتمتعين بالحقوق المدنية والسياسية .

ويبين كل من هؤلاء الموقعين فى الاخطار اسمه وصفته وصناعته ومحل توطنه .

مادة ٤ - يجوز للمحافظ او المدير او لسلطة البوليس فى المراكز منع الاجتماع اذا رأوا ان من شأنه ان يترتب عليه اضطراب فى النظام أو الأمن العام ، بسبب الغاية منه أو بسبب ظروف الزمان والمكان الملابسة له او بأى سبب خطير غير ذلك .

ويبلغ اعلان المنع الى منظمى الاجتماع أو إلى أحدهم بأسرع ما يستطاع وقبل الموعد المضروب للاجتماع بست ساعات على الأقل .

ويعلق هذا الاعلان على باب المحافظة أو المديرية أو المركز وينشر فى الصحف المحلية إذا تيسر ذلك .

ويجوز لمنظمى الاجتماع ان يتظلموا من أمر المنع الى وزير الداخلية فاذا كان الأمر صادرا من سلطة بوليس المركز فيقدم التظلم الى المدير .

ويجوز لمنظمى الاجتماع أن يتظلموا من أمر المنع إلى وزير الداخلية فاذا كان الأمر صادرا من سلطة بوليس المركز فيقدم التظلم الى المدير .

أما الاجتماعات الانتاخبية فلا يجوز منعها أبدا .

مادة ٥ - لا يجوز عقد الاجتماعات فى اماكن العبادة او فى المدارس او فى غيرها من محال الحكومة الا اذا كانت المحاضرة او المناقشة التى يعقد الاجتماع لأجلها تتعلق بغاية أو غرض مما خصصت له تلك الأماكن والمحال .

ولا يجوز على أية حال ان تمتد هذه الاجتماعات الى ما بعد الساعة الحادية عشرة ليلا إلا بإذن خاص من البوليس .

مادة ٦ - يجب أن يكون للاجتماع لجنة مؤلفة من رئيس ومن اثنين من الأعضاء على الأقل . وعلى هذه اللجنة المحافظة على النظام ومنع كل خروج على القوانين كما ان عليها ان تحفظ للاجتماع صفته المبينة فى الأخطار وان تمنع كل خطاب يخالف النظام العام أو الآداب او يشتمل على تحريض على الجرائم .

فاذا لم ينتخب المجتمعون لجنة تكون اللجنة مؤلفة من الأعضاء المبينين فى الأخطار .

مادة ٧ - للبوليس دائما الحق فى حضور الاجتماع لحفظ النظام والأمن ولمنع كل انتهاك لحرمة القانن ويكون من حقه ان يختار المكان الذى يستقر فيه .

ويجوز له حل الاجتماع فى الأحوال الآتية :

(١) إذا لم تؤلف لجنة للاجتماع أو إذا لم تقم اللجنة بوظيفتها ،

(٢) إذا خرج الارجتماع عن الصفة المعينة له فى الاخطار ،

(٣) إذا القيت فى الاجتماع خطب او حدث صياح او انشدت آناشيد مما يتضمن الدعوة الى الفتنة او وقعت فيه أعمال أخرى من الجرائم المنصوص عليها فى قانون العقوبات أو فى غيه من القوانين ،

(٤) إذا وقعت جرائم أخرى أثناء الاجتماع ،

(٥) إذا وقع اضطراب شديد .

مادة ٨ - (معدلة بالمرسوم بقانون ٢٨ لسنة ١٩٢٩) - يعتبر من الاجتماعات العامة فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع فى مكان أو محل عام أو خاص يدخله أو يستطيع دخوله أشخاص ليس بيدهم دعوة شخصية فردية .

على أن الاجتماع يعتبر عاماً إذا رأى المحافظ أو المدير أو سلطة البوليس فى المركز أن الاجتماع بسبب موضوعه أو عدد الدعوات أو طريقة توزيعها أو بسبب اى ظرف آخر ليس له الصفة الحقيقية الصحيحة لاجتماع خاص . وفى هذه الحالة يجب عليه أن يخطر الداعى إلى الاجتماع أو المنظم له بأن يقوم بالواجبات التى فرضها هذا القانون .

ويعتبر من الاجتماعات الانتخابية فيما يتعلق بتطبيق هذا القانون كل اجتماع تتوافر فيه الشروط الآتية :

(١) أن يكون الغرض منه إختيار مرشح أو مرشحين للوظائف الانتخابية

العامة أو سماع أقوالهم .

(٢) أن يكون قاصراً على الناخبين وعلى المرشحين أو وكلائهم .

(٣) أن يقام الاجتماع فى الفترة الواقعة بين تاريخ دعوة الناخبين وبين اليوم المحدد لإجراء الانتخاب .

الفصل الثانى

فى المظاهرات فى الطريق العام

مادة ٩ - تسرى أحكام المادة الأولى والفقرة الأولى من المادة الثانية والفقرتان الأولى والثالثة من المادة الثالثة والفقرات الأربع الأولى من المادة الرابعة والفقرتان الأولى والثانية (٢ و ٣ و ٤ و ٥) من المازدة السابعة على كل أنواع الاجتماعات والمواكب والمظاهرات التى تقام أو تسير فى الطريق أو الميادين العامة والتى يكون الغرض منها سياسيا .

ويجوز فى كل حين للسلطات المبينة فى المادة الثانية أن تقرر مكان الاجتماع أو خطة سير الموكب أو المظاهرة على أن تعلن المنظمين بذلك طبقاً لحكم المادة الرابعة .

فإذا نظم موكب من هذا القبيل بمناسبة تشييع جنازة فإن الاعلان الصادر من السلطة بمنع الموكب أو بتحديد سيره يبلغ إلى القائمين بشئون الجنازة من أسرة المتوفى .

مادة ١٠ - لا يترتب على أى نص من نصوص هذا القانون تقييد ما للبوليس من الحق فى تفريق كل احتشاد أو تجمهر من شأنه أن يجعل الأمن العام فى خطر أو تقييد حقه فى تأمين حرية المرور فى الطرق والميادين العامة .

الفصل الثالث

فى العقوبات والأحكام العامة

مادة ١١ - (معدلة بالمرسوم بقانون رقم ٢٨ لسنة ١٩٢٩) الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات التى تقام أو تسير بغير اخطار عنها أو رغم الأمر الصادر بمنعها يعاقب الداعون إليها والمنظمون لها وكذلك أعضاء لجان الاجتماعات بالحبس لمدة لا تزيد على ستة شهور وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو

بإحدى هاتين العقوبتين .

ويحكم بهذه العقوبات أيضاً إذا كان الداعون أو المنظمون لاجتماع أو لموكب أو لمظاهرة سواء الخطر عنها أو لم يخطر قد استمروا فى الدعوة لها أو فى تنظيمها بالرغم من منعها .

كل شخص يشترك رغم تحذير البوليس فى اجتماع أو موكب أو مظاهرة لم يخطر عنها أو صدر الأمر بمنعها أو يعصى الأمر الصادر إلى المجتمعين بالتفرق يعاقب بالحبس لمدة لا تزيد عن شهر وبغرامة لا تزيد على عشرين جنيها مصرياً أو بإحدى العقوبتين[١] .

وفى الحالة المشار إليها فى الفقرة الثانية من هذه المادة يحكم بالعقوبات المذكورة فى الفقرة السابقة على الأشخاص الذين يشرعون فى الاشتراك فى تلك الاجتماعات أو المواكب أو المظاهرات .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن التنبيه على المتظاهرين بالتفرق وعصيانهم هذا الامر هو ركن جوهرى من أركان جريمة المظاهرة المحظورة كما هو مقتضى الفقرة الثالثة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ . فاذا كانت الوقائع المثبتة بالحكم الصادر بالادانة لا تفيد حصول هذا التنبيه تعين نقض هذا الحكم وتبرئة المتهم (نقض جنائى ١٩٣٢/٣/١٤ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٣ فقرة ٨٨٦) . وقضت أيضا بأنه يكفى تسبيبا للحكم القاضى بادانة المتهم فى جريمة تنظيم مظاهرة وقيادتها قوله « إن التهمة ثابتة قبل المتهم من أقوال الشهود الذين اجمعوا على انه كان يقود المظاهرة ولم يمتثل لأوامر رجال الحفظ الصادرة له بالتفرق » فإن فى ذلك ما يدل على ثبوت توافر أركان الجريمة التى أدين المتهم فيها (نقض جنائى ١٩٣٩/١١/٤ ـ موسوعتنا الذهبية ـ العدد ٣ فقرة ٨٨٧) . وقضت كذلك بأنه فى جريمة التظاهر يجب أن يثبت بالحكم ان البوليس امر المتظاهرين بالتفرق فلم يطيعوا ، ولكن هذا يصدق فقط على من يشترك فى المظاهرة لا على من يتصدر لزعامتها أو يدعو اليها أو يقودها كما يتضح ذلك من مقارنة الفقرة الاولى من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بالفقرة التى تليها (نقض جنائى ١٩٣٠/١٢/٤ ـ محيط الشرائع ـ تجمهر وتظاهر) . كما قضت محكمة النقض أيضا بأن جريمة الاشتراك فى مظاهرة هى غير جريمة التجمهر ، وهما معاقب عليهما بقانونين مختلفين ، وسواء أكان التظاهر والتجمهر قد وقعا فى وقت واحد أم فى أوقات متباعدة وسواء أكان أحد الفعلين قد نشأ عن الآخر أم كانا فعلين مستقلين فهما على كل حال يكونان جريمتين مختلفتين يعاقب عليهما القانون بنصين مختلفين ، على أنه اذا

أما المخالفات الأخرى لهذا القانون فيعاقب عليها بالحبس لمدة لا تزيد على سبعة أيام وبغرامة لا تزيد على مائة قرش أو بإحدى هاتين العقوبتين .

ولا يحول تطبيق أحكام هذه المادة دون توقيع عقوبة أشد عن الأعمال ذاتها مما يكون منصوصاً عليه فى قانون العقوبات أو فى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ الخاص بالتجمهر أو فى أى قانون آخر من القوانين المعمول بها .

مادة ١٢ = لوزير الداخلية أن يصدر بقرار منه الأحكام التى يقتضيها تنفيذ هذا القانون[1] .

مادة ١٣ = على وزيرى الداخلية والحقانية تنفيذ هذا القانون كل فيما يخصه ويجرى العمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

كانت أعمال المظاهرة هى نفسها أعمال التجمهر فان الفقرة الاخيرة من المادة ١١ من القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ تقضى بأن تطبيق فقراتها الثلاث الاولى لا يحول دون تطبيق عقوبة أشد تكون منصوصا عليها بقانون التجمهر رقم ١٠ لسنة ١٩١٤ ، واذا فلا يجوز للمتهم ان يشكو من تشديد المحكمة الاستئنافية العقوبة بتطبيقها قانون التجمهر مادامت التهمة تتسع لتكوين جريمتى الاشتراك فى المظاهرة والتجمهر (نقض جنائى ١٩٣٢/٣/١٤ و١٩٣٩/١٢/٤ ـ المرجع السابق ـ الاشارةالسابقة) .

١ ـ صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٥ بتقرير الاحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية (انظر ما يلى ص ١١٤)

قرار وزارى رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٥
بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية(١)

وزير الداخلية

بعد الاطلاع على المادة ٦ من القانون رقم ٢٣٤ لسنة ١٩٥٥ بنظام هيئة البوليس ؛

وعلى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ بتقرير الأحكام الخاصة بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٨٠ لسنة ١٩٤٩ بلائحة السجون والقوانين المعدلة له ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر ما هو آت :

مادة ١ - مع عدم الإخلال بحق الدفاع الشرعى عن النفس والمال فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى القانون .

برجل البوليس أن يستعمل السلاح فى الحالات الآتية :

(أولاً) للقبض على)

(١) محكوم عليه بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على ثلاثة أشهر إذا قاوم أو حاول الهرب .

(٢) متهم بجناية أو متلبس بجنحة يجوز فيها القبض أو متهم صدر أمر بالقبض عليه إذا قاوم أو حاول الهرب .

(ثانياً) عند حراسة المسجونين فى الأحوال وبالشروط المنصوص عليها فى المادة ١٢١ من لائحة المسجونين المشار إليها وهى :

---

١ - الوقائع المصرية فى ٦ يونية سنة ١٩٥٥ - العدد ٤٤ .

(١) صد أى هجوم أو أية مقاومة مصحوبة باستعمال القوة إن لم يكن فى مقدور السجانين ورجال الحفظ المكلفين بحراسة المسجونين صدها بوسائل أخرى .

(٢) منع فرار مسجون إن لم يمكن منعه بوسائل أخرى .

ويراعى فى جميع الأحوال السابقة ما يأتى :

(١) أن يكون استعمال السلاح بالقدر الضرورى لدفع مقاومة الأشخاص المذكورين فى البندين أولاً وثانياً فإذا كان الجرح يكفى لذلك فلا يلجأ إلى القتل وإذا كان الضرب يكفى فلا يلجأ إلى الجرح .

ويشترط أن يكون إطلاق النار هو الوسيلة الوحيدة لدفع الاعتداء أو المقاومة .

(٢) إذا حاول المشار إليهم فى البندين أولاً وثانياً الهرب طلب إليهم أولاً تسليم أنفسهم فإذا امتنعوا ولم تكن هناك وسيلة أخرى لمنعهم من الهرب غير استعمال السلاح فيكون إطلاق أول عيار نارى فى الفضاء كإنذار وذلك بطلقات الفيشيك إذا تيسر ذلك فإن لم يتيسر يكون إطلاق العيار الأول فى الفضاء ويجب عندئذ الاحتياط حتى لا يصاب برىء فإذا استمروا رغم ذلك فى محاولة الهرب فيكون إطلاق النار فى الساقين .

(٣) تتخذ عند القبض على المتهمين أو المحكوم عليهم الاحتياطات اللازمة حسب الظروف بالنسبة لحالتهم الإجرامية والجهات التى يلتجئون إليها أو يختبئون فيها وأن تكون القوة التى ستقوم بالضبط كافية ومسلحة لمواجهة كل الاحتمالات مع تعيين بعض أفراد من القوة لمراقبة وتأمين القوة الأساسية أثناء قيامها بإجراءات القبض .

(ثالثاً) لفض التجمهر أو التظاهر الذى يحدث من خمسة أشخاص على الأقل إذا عرض الأمن العام للخطر وذلك فى الحالات الواردة فى المادة ٢ (خامساً) .

مادة ٢ - ويراعى عند فض التجمهر أو التظاهر .

(أولاً) سرعة اتخاذ الإجراءات اللازمة لقيام قوات البوليس والاحتياطى المحلى والمركزى من فرق الأمن إلى أماكن قريبة من مكان التجمهر أو التظاهر بحيث تكون القوات المذكورة كافية لفض التجمهر وسرعة السيطرة على الموقف

والمحافظة على الأمن والنظام العام .

كما يمكن استخدام قوات الاحتياطى العام لفرق الأمن إذا استدعت الحالة ذلك .

(ثانياً) عند وصول القوات لمكان تجمعها يعين جزء منها للخدمات الآتية :

(١) تأمين القوة الأساسية التى ستتولى فض التجمهر أو التظاهر .

(٢) حراسة السيارات الخاصة بالقوة .

(٣) إقفال الطرق المؤدية إلى مكان تجمع القوات والمتجمهرين ووضع الموانع اللازمة لذلك .

(٤) حراسة المنشآت والمرافق العامة القريبة من مكان التجمهر .

(ثالثاً) إنذار المتجمهرين وإعطاؤهم مهلة معقولة حسب الحالة للتفرق

ويكون هذا الإنذار بصوت مسموع للمتجمهرين ويمكن استعمال البوق أو مكبر الصوت لهذا الغرض على أن يراعى :

(أ) أن يتضمن الإنذار أن القوة ستطلق النار على المتجمهرين أو المتظاهرين إذا لم يتفرقوا .

(ب) والمهلة التى يجب أن يتم التفرق خلالاه .

(ج) والاتجاه المطلوب التفرق إليه والشوارع والطرق المسموح بالانصراف إليها فإذا لم يتفرق المتجمهرون بعد انقضاء المهلة السابق تعيينها وجه إنذار ثان بأن القوة ستطلق النار فوراً إذا لم يبدأ المتجمهرون فى التفرق فى الحال .

(رابعاً) إذا لم يبدأ المتجمهرون فى التفرق بعد إنذارهم للمرة الثانية فلقائد القوة أن يأمر أولاً باستعمال أسلحة الغاز (بنادق وطلقات الغاز وقنابل الغاز اليدوية) التى تكون فى حيازة البوليس ومطاردة المتجمهرين بالعصى وأسلحة الجنب (الدنك والسنكى) .

(خامساً) لقائد القوة أن يأمر بإطلاق النار فى الحالات الآتية :

(أ) إذا امتنع المتجمهرون عن التفرق رغم اتخاذ الإجراءات المشار إليها فى البنود السابقة .

(ب) إذا وقع اعتداء على أفراد القوة .

(ج) إذا وقع اعتداء على النفس أو المال أو المنشآت .

(سادساً) يصدر الأمر بإطلاق النار من الضابط رئيس القوة بصوت مسموع حتى يدرك المتجمهرون أن القوات جادة فى تفريقهم ويكون إطلاق النار بطريق الضرب طابور بأمر لكل طلقة وذلك للسيطرة على الضرب ولخروج الطلقات فى وقت واحد للحصول على أكبر تأثير ممكن ووقف الضرب فى أية لحظة أو الضرب المباشر على الأفراد والجماعات ـ ويجوز تعيين عدد محدود من الضاربين المهرة لإطلاق نيارنهم على زعماء المتجمهرين وفى جميع حالات الأمر بإطلاق النار يكون التصويب نحو الساقين .

(سابعاً) تستعمل البنادق جرينربوش خفيف فى تفريق المتجمهرين ولا يجوز استعمال البنادق سريعة الطلقات أو الأسلحة الآلية إلا بعد أن يتبين أن طلقات البنادق جرينر لم تجد فى صد هجوم المشاغبين .

(ثامناً) يمنع بتاتاً إطلاق النار فى الفضاء أو فوق الرؤوس وذلك حتى لا يصاب أبرياء لا دخل لهم فى حالة الشغب القائمة .

(تاسعاً) لا يجوز إطلاقاً إستعمال طلقات الفيشيك للإرهاب لئلا يشعر المتجمهرون أن القوة غير جادة فى تفريقهم .

(عاشراً) يجب التوقف عن إطلاق النيران من وقت إلى آخر وذلك لإعطاء المتجمهرين فرصة للتفرق والإنصراف .

(حادى عشر) يراعى عند تفريق المتجمهرين عدم محاصرتهم من جميع الجهات بل يترك لهم منفذ أو أكثر يكفى لانصرافهم من منطقة التجمهر والشغب .

(ثانى عشر) يلاحظ تأمين الطرق التى سينصرف منها المتجمهرون لعدم إخلالهم بالأمن أثناء إنصرافهم وذلك بعمل داوريات راجلة وبالسيارات لهذا الغرض .

(ثالث عشر) فى حالة تطهير المبانى من المشاغبين الذين يلجأون إليها تعين القوات اللازمة حول المبنى من الخارج فى أمكنة مناسبة لمنعهم من الاتصال بالخارج أو إمدادهم باحتياجاتهم ولحراسة القوة أثناء مهاجمتهم على أن يكون الوصول إليهم من أعلى المبنى إن أمكن ثم مهاجمتهم من أعلى إلى أسفل وذلك باستعمال أسلحة وقنابل الغاز وأسلحة الجنب لهذا الغرض فإذا وقع منهم إعتداء على أفراد القوة أو اعتداء على النفس أو المال فلقائد القوة أن يأمر

بإطلاق النيران بالأسلحة الموضحة بالبند سابعاً حسب الظروف .

(رابع عشر) تعين القوة اللازمة للقبض على مرتكبى الجرائم والتحفظ عليهم . ويلاحظ عند تسليم المقبوض عليهم إيضاح التهمة المنسوبة إلى كل منهم وكيفية ضبطه والحالة التى كان عليها واسم من ضبطه وأسماء شهود الإثبات .

(خامس عشر) على قائد القوة إبلاغ رؤسائه بالحالة من وقت لآخر وبتطورات الموقف .

(سادس عشر) تؤخذ صور فوتوغرافية للمتجمهرين أثناء تجمعهم متى كان ذلك ميسوراً للإفادة منها فى التحقيق والمحاكمة .

(سابع عشر) تتخذ الاحتياطات اللازمة للإشراف على الحالة والمحافظة على النظام والأمن بعد تطهير المنطقة من الشغب .

(ثامن عشر) يتخذ البوليس المحلى المجاور لمنطقة الشغب الاحتياطات اللازمة فى دائرة اختصاصه لمواجهة الحالة والمحافظة على الأمن والنظام العام .

(تاسع عشر) فى المحافظات والمديريات المستخدم بها (اللاسلكى) توجه السيارات المزودة باللاسلكى إلى مناطق الشغب والمناطق المجاورة لاستخدامها فى الاتصالات والمرور والتبليغ عن الحوادث والمحافظة على الأمن والنظام العام .

مادة ٣ - تتبع الإجراءات المبينة بالمادة السابقة عند فض الاجتماعات العامة فى الحالات المنصوص عليها فى القانون رقم ١٤ لسنة ١٩٢٣ الخاص بالاجتماعات العامة والمظاهرات فى الطرق العمومية .

مادة ٤ - يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

أحداث مجرمون
أو معرضون للانحراف

قانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤

بشأن الأحداث وبإلغاء المواد من ٦٤ إلى ٧٣ من الباب العاشر - الخاص بالمجرمين الأحداث - من الكتاب الأول من قانون العقوبات والمواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ من الفصل الرابع عشر - الخاص بمحاكمة الاحداث - من الكتاب الثانى من قانون الاجراءات الجنائية ، والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاحداث المشردين [١] .

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

أحكام عامة

مادة ١ - يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة أو عند وجوده فى إحدى حالات التعرض للانحراف .

مادة ٢ - تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث اذا تعرض للانحراف فى أى من الحالات الآتية :

(١) إذا وجد متسولا ، ويعد من أعمال التسول عرض سلع أو خدمات تافهة أو قيام بألعاب بهلوانية أو غير ذلك مما لا يصلح موردا جديا للعيش .

(٢) إذا مارس جمع أعقاب السجاير أو غيرها من الفضلات أو المهملات .

(٣) إذا قام بأعمال تتصل بالدعارة أو الفسق أو إفساد الأخلاق أو القمار أو المخدرات أو نحوها أو بخدمة من يقومون بها .

---

١ - الجريدة الرسمية فى ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ - العدد ٢٠ .

(٤) إذا لم يكن له محل إقامة مستقر أو كان يبيت عادة فى الطرقات أو فى أماكن أخرى غير معدة للإقامة أو المبيت فيها .

(٥) إذا خالط المعرضين للانحراف أو المشتبه فيهم أو الذين اشتهر عنهم سوء السيرة .

(٦) إذا اعتاد الهروب من معاهد التعليم أو التدريب .

(٧) إذا كان سيء السلوك ومارقا من سلطة أبيه أو وليه أو وصيه أو من سلطة أمه فى حالة وفاة وليه أو غيابه أو عدم أهليته ، ولا يجوز فى هذه الحالة اتخاذ أى إجراء قبل الحدث ولو كان من إجراءات الاستدلال إلا بناء على إذن من أبيه أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال .

(٨) إذا لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش ولا عائل مؤتمن .

مادة ٣ - تتوافر الخطورة الاجتماعية للحدث الذى تقل سنه عن السابعة إذا تعرض للانحراف فى الحالات المحددة فى المادة السابقة أو إذا صدرت منه واقعة تعد جناية أو جنحة .

مادة ٤ - يعتبر الحدث ذا خطورة اجتماعية لذا كان مصابا بمرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى واثبتت الملاحظة وفقا للإجراءات والأوضاع المبينة فى القانون أنه فاقد كليا أو جزئيا القدرة على الإدراك أو الاختيار بحيث يخشى منه على سلامته أو سلامة الغير وفى هذه الحالة يودع إحدى المستشفيات المتخصصة وفقا للإجراءات التى ينظمها القانون .

مادة ٥ - إذا ضبط الحدث فى إحدى حالات التعرض للانحراف المنصوص عليها فى البنود من ١ إلى ٦ من المادة ٢ من هذا القانون ، انذرت نيابة الاحداث متولى أمره كتابة لمراقبة حسن سيره وسلوكه فى المستقبل ، ويجوز الاعتراض على هذا الإنذار أمام محكمة الأحداث المختصة خلال عشرة أيام من تسلمه . ويتبع فى نظر هذا الاعتراض والفصل فيه الإجراءات المقررة للمعارضة فى الأوامر الجنائية ، ويكون الحكم فيه نهائيا .

وإذا وجد الحدث فى إحدى حالات التعرض للانحراف المشار إليها فى الفقرة السابقة بعد صيرورة الإنذار نهائيا ، أو وجد فى إحدى الحالتين المنصوص

عليهما فى البندين ٧ و٨ من المادة ٢ ، اتخذ فى شأنه أحد التدابير المنصوص عليها فى هذا القانون .

مادة ٦ ـ إذا وقع الفعل المكون للجريمة تحت تأثير مرض عقلى أو نفسى أو ضعف عقلى أفقد الحدث القدرة على الإدراك أو الاختيار أو كان وقت الجريمة مصابا بحالة مرضية أضعفت على نحو جسيم إدراكه أو حرية اختياره ، حكم بإيداعه إحدى المستشفيات أو المؤسسات المتخصصة .

ويتخذ هذا التدبير وفقا للأوضاع المقررة فى القانون بالنسبة إلى من يصاب بإحدى هذه الحالات أثناء التحقيق أو بعد صدور الحكم .

الباب الثانى

التدابير والعقوبات

مادة ٧ ـ فيما عدا المصادرة وإغلاق المحل ، لا يجوز أن يحكم على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة ويرتكب جريمة ، بأية عقوبة أو تدبير مما نص عليه فى قانون العقوبات وإنما يحكم عليه بأحد التدابير الآتية :

(١) التوبيخ .
(٢) التسليم .
(٣) الإلحاق بالتدريب المهنى .
(٤) الإلزام بواجبات معينة .
(٥) الاختبار القضائى .
(٦) الايداع فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية .
(٧) الإيداع فى إحدى المستشفيات المتخصصة .

مادة ٨ ـ التوبيخ هو توجيه المحكمة اللوم والتأنيب إلى الحدث على ما صدر منه وتحذيره بالا يعود إلى مثل هذا السلوك مرة أخرى .

مادة ٩ ـ يكون تسليم الحدث إلى أحد ابويه أو إلى من له الولاية أو الوصاية عليه ، فإذا لم يتوافر فى أيهما الصلاحية للقيام بتربيته سلم إلى من يكون أهلا

لذلك من أفراد أسرته فإن لم يوجد سلم إلى شخص مؤتمن يتعهد بتربيته وحسن سيره أو إلى أسرة موثوق بها يتعهد عائلها بذلك .

وإذا كان الحدث ذا مال أو كان له من يلزم بالانفاق عليه قانونا وطلب من حكم بتسليمه إليه تقرير نفقة له وجب على القاضى أن يعين فى حكمه بالتسليم المبلغ الذى يحصل من مال الحدث أو يلزم المسئول عن النفقة وذلك بعد إعلانه بالجلسة المحددة ومواعيد أداء النفقة ويكون تحصيلها بطريق الحجز الإدارى ، ويكون الحكم بتسليم الحدث إلى غير الملزم بالإنفاق لمدة تزيد على ثلاث سنوات .

مادة ١٠ ـ يكون الإلحاق بالتدريب المهنى بأن تعهد المحكمة بالحدث إلى أحد المراكز المخصصة لذلك أو إلى أحد المصانع أو المتاجر أو المزارع التى تقبل تدريبه ، ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة لهذا التدبير ، على ألا تزيد مدة بقاء الحدث فى الجهات المشار اليها على ثلاث سنوات .

مادة ١١ ـ الإلزام بواجبات معينة يكون بحظر ارتياد أنواع من المحال ، أو بفرض الحضور فى أوقات محددة أمام أشخاص أو هيئات معينة ، أو المواظبة على بعض الاجتماعات التوجيهية ، أو غير ذلك من القيود التى تحدد بقرار من وزير الشئون الاجتماعية ،ويكون الحكم بهذا التدبير لمدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على ثلاث سنوات .

مادة ١٢ ـ يكون الاختبار القضائى بوضع الحدث فى بيئته الطبيعية تحت التوجيه والإشراف ومع مراعاة الواجبات التى تحددها المحكمة ، ولا يجوز أن تزيد مدة الاختبار القضائى على ثلاث سنوات .

فإذا فشل الحدث فى الاختبار عرض الامر على المحكمة لتتخذ ما تراه مناسبا من التدابير الواردة بالمادة ٧ من هذا القانون .

مادة ١٣ ـ يكون إيداع الحدث فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية أو المعترف بها منها ، وإذا كان الحدث ذا عاهة يكون الإيداع فى معهد مناسب لتأهيله ولا تحدد المحكمة فى حكمها مدة للإيداع .

ويجب الا تزيد مدة الإيداع على عشر سنوات فى الجنايات وخمس سنوات فى الجنح وثلاث سنوات فى حالات التعرض للانحراف ، وعلى المؤسسة التى أودع بها الحدث أن تقدم إلى المحكمة تقريرا عن حالته وسلوكه كل ستة أشهر على الاكثر لتقرر المحكمة ما تراه فى شأنه .

مادة ١٤ ـ يلحق المحكوم بإيداعه المستشفيات المتخصصة ، بالجهة التى يلقى فيها العناية التى تدعو إليها حالته .

وتتولى المحكمة الرقابة على بقائه تحت العلاج فى فترات دورية لا يجوز أن تزيد أى فترة منها على سنة يعرض عليها خلالها تقارير الأطباء وتقرر إخلاء سبيله إذا تبين لها أن حالته تسمح بذلك وإذا بلغ الحدث سن الحادية والعشرين وكانت حالته تستدعى استمرار علاجه نقل إلى إحدى المستشفيات المخصصة لعلاج الكبار .

مادة ١٥ ـ إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الإعدام أو الاشغال الشاقة المؤبدة ، يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ، وإذا كانت العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة يحكم بالسجن .

وإذا كانت الجناية عقوبتها الاشغال الشاقة المؤقتة أو السجن ، تبدل هذه العقوبة بعقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ، وإذا كانت عقوبتها السجن تبدل العقوبة بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ، وفى جميع الأحوال لا تزيد على ثلث الحد الأقصى للعقوبة المقررة للجريمة ويجوز للمحكمة بدلا من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات ان تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقا لأحكام هذا القانون [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه نص القانون الجديد رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على أنه : « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة ... » ونص فى المادة ١٥ على أنه : « إذا ارتكب الحدث الذى تزيد سنه على خمس عشرة سنة ولا تجاوز ثمانى عشرة سنة جريمة عقوبتها الاعدام أو

أما إذا ارتكب الحدث جنحة يجوز الحكم فيها بالحبس ، فللمحكمة بدلاً من الحكم بالعقوبة المقررة لها ، أن تحكم عليه بأحد التدبيرين الخامس أو السادس المنصوص عليهما فى المادة ٧ من هذا القانون .

مادة ١٦ ـ إذا ارتكب الحدث الذى لا تزيد سنه على خمس عشر سنة جريمتين أو أكثر وجب الحكم عليه بتدبير واحد مناسب ، ويتبع ذلك إذا ظهر بعد الحكم بالتدبير أن الحدث ارتكب جريمة أخرى سابقة أو لاحقة على ذلك الحكم .

الأشغال الشاقة المؤبدة يحكم عليه بالسجن مدة لا تقل عن عشر سنوات ـ ويجوز للمحكمة بدلاً من الحكم على الحدث بإحدى هذه العقوبات أن تحكم بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية مدة لا تقل عن سنة طبقاً لأحكام هذا القانون » . كما نصت المادة ٢٩ من القانون ذاته على أنه : « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم ... » ونصت المادة ٣٢ على أنه : « لا يعتد بتقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » . لما كان ذلك . وكانت المادة ٥ / ٢ من قانون العقوبات تقضى بأنه إذا صدر بعد وقوع الفعل وقبل الحكم فيه نهائياً قانون أصلح للمتهم فهو الذى يتبع دون غيره ، وكان قانون الأحداث سالف الذكر يتحقق به معنى القانون الأصلح للمتهم فى حكم هذه المادة إذ إنه ينشىء للمحكوم عليه وضعاً أصلح له من النصوص الملغاة فيكون هو دون غيره الواجب التطبيق على واقعة الدعوى ، ذلك بأنه بعد أن كان القانون الذى وقع الفعل فى ظله يحظر توقيع عقوبة الاعدام على من لم يبلغ سبع عشرة سنة كاملة ، فإنه بصدور القانون الجديد أصبح هذا الحظر ممتداً إلى من لم يجاوز سنه ثمانى عشرة سنة . وإذ كان ذلك ، فإن تحديد السن فى هذه الحال يكون ذا أثر فى تعيين نوع العقوبة وتحديد مدتها ، ويكون من المتعين ابتغاء الوقوف على هذا السن ، الركون فى الأصل إلى الأوراق الرسمية قبل ما سواها أخذاً بما كانت تنص عليه المادة ٣٦٢ من قانون الاجراءات الجنائية والتى أتت المادة ٣٢ من قانون الأحداث الجديد بمؤداها ـ على ما سلف ذكره ـ لأن صحة الحكم بعقوبة الاعدام كان رهناً وفق القانون القديم ببلوغ المتهم سبع عشرة سنة ، وصار رهناً وفق القانون الجديد الأصلح بمجاوزة المتهم ثمانى عشرة سنة ، ومن ثم يتعين على المحكمة استظهار هذه السن فى هذه الحال على نحو ما ذكر (نقض جنائى ٣ / ٦ / ١٩٧٤ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثالث ـ فقرة ١٤٧) .

مادة ١٧ ـ لا تسرى أحكام العود الواردة فى قانون العقوبات على الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة .

مادة ١٨ ـ لا يجوز الامر بوقف تنفيذ التدبير المنصوص عليها فى المادة ٧ من هذا القانون .

مادة ١٩ ـ ينتهى التدبير حتما ببلوغ المحكوم عليه الحادية والعشرين ومع ذلك يجوز للمحكمة فى مواد الجنايات بناء على طلب النيابة العامة وبعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى الحكم بوضع المحكوم عليه تحت الاختبار القضائى ، وذلك لمدة لا تزيد على سنتين ، وإذا كانت حالة المحكوم بإيداعه إحدى المستشفيات المتخصصة تستدعى استمرار علاجه نقل إلى إحدى المستشفيات التى تناسب حالته وفقا لما نصت عليه المادة ١٤ من هذا القانون .

مادة ٢٠ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز خمسمائة قرش من أنذر طبقا للفقرة الأولى من المادة ٥ من هذا القانون وأهمل مراقبة الحدث ، إذا ترتب على ذلك تعرضه للانحراف مرة أخرى فى إحدى الحالات المشار إليها فى المادة ٢ هذا القانون .

مادة ٢١ ـ يعاقب بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها من سلم إليه الحدث وأهمل أداء أحد واجباته اذا ترتب على ذلك ارتكاب الحدث جريمة أو تعرضه للانحراف فى إحدى الحالات المشار إليها فى المادة ٢ من هذا القانون .

مادة ٢٢ ـ يعاقب بالحبس وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين ، عدا الأبوين والأجداد والزوج ، كل من أخفى حدثا حكم بتسليمه لشخص أو جهة طبقا لأحكام هذا القانون أو دفعه للفرار أو ساعده على ذلك .

مادة ٢٣ ـ مع عدم الإخلال بأحكام الاشتراك المقررة بقانون العقوبات ، يعاقب بالحبس من عرض حدثا للانحراف أو لإحدى الحالات المشار اليها فى المادة ٢ من هذا القانون ، بأن أعده لذلك أو ساعده أو حرضه على سلوكها أو سهلها له بأى وجه ولو لم تتحقق حالة التعرض للانحراف فعلا .

وتكون العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر إذا استعمل الجانى مع الحدث وسائل إكراه أو تهديد أو كان من أصوله أو من المتولين تربيته أو

ملاحظته أو مسلما إليه بمقتضى القانون .

وفى جميع الأحوال إذا وقعت الجريمة على أكثر من حدث ولو فى أوقات مختلفة كانت العقوبة الحبس مدة لا تقل عن ستة أشهر ولا تزيد على خمس سنوات ".

ويفترض علم الجانى بسن الحدث ما لم يثبت من جانبه أنه لم يكن فى مقدوره بحال الوقوف على حقيقة سنه .

الباب الثالث

الإجراءات

مادة ٢٤ ـ يكون للموظفين الذين يعينهم وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية فى دوائر اختصاصهم سلطات الضبط القضائى فيما يختص بالجرائم التى تقع من الأحداث أو بحالات التعرض للانحراف التى يوجدون فيها[١] .

مادة ٢٥ ـ يصدر باختيار المراقبين الاجتماعيين وتحديد الشروط الواجب توافرها فيهم قرار من وزير الشئون الاجتماعية [٢] .

---

١ ـ صدر قرار وزير العدل رقم ٥٨٧ لسنة ١٩٧٤ بتخويل بعض موظفى وزارة الشئون الاجتماعية صفة مأمورى الضبط القضائى (الوقائع المصرية فى ١٢ سبتمبر ١٩٧٤ ـ العدد ٢٠٨) والمعدل بقرار وزير العدل رقم ٦٥١ لسنة ١٩٧٦ (الوقائع المصرية فى ٣٠ يونيو سنة ١٩٧٦ ـ العدد ١٥١) .

٢ ـ صدر قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ١٣٩ لسنة ١٩٧٤ (معدلاً بالقرار ٤٣٠ لسنة ١٩٧٦) بشأن تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين مراقباً اجتماعياً أو خبيراً بمحكمة الأحداث ونص على أن تحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين مراقباً اجتماعياً فى الآتى :

(١) الحصول على مؤهل عال فى الخدمة الاجتماعية وأقسام الاجتماع بكليات الآداب والعمل فى مجال العمل الاجتماعى مدة لا تقل عن سنة وبشرط أن يكون قد تلقى البرنامج التدريبى الخاص بالمراقبة الاجتماعية بنجاح .

مادة ٣٦ ـ لا يجوز حبس الحدث الذى لا تجاوز سنه خمس عشرة سنة حبسا احتياطيا ، وإذا كانت ظروف الدعوى تستدعى التحفظ على الحدث ، جاز الامر بإيداعه إحدى دور الملاحظة وتقديمه عند كل طلب ، على ألا تزيد مدة الامر بالإيداع الصادر من النيابة العامة على أسبوع ما لم تأمر المحكمة بمدها .

ويجوز بدلا من الاجراء المنصوص عليه فى الفقرة السابقة ، الامر بتسليم الحدث إلى أحد والديه أو لمن له الولاية عليه للمحافظة عليه وتقديمه عند كل طلب ، ويعاقب على الإخلال بالواجب المنصوص عليه فى الفقرة السابقة بغرامة لا تجاوز عشرين جنيها .

مادة ٣٧ ـ تشكل فى مقر كل محافظة محكمة أو أكثر للأحداث ، ويجوز بقرار من وزير العدل إنشاء محاكم للأحداث فى غير ذلك من الأماكن وتحدد دوائر اختصاصها فى قرار إنشائها .

مادة ٣٨ ـ تشكل محكمة الأحداث من قاض واحد ، يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الاقل من النساء ، ويكون حضورهما إجراءات المحاكمة وجوبيا .

وعلى الخبيرين أن يقدما تقريرهما للمحكمة بعد بحث ظروف الحدث من جميع الوجوه ، وذلك قبل أن تصدر المحكمة حكمها .

ويعين الخبيران المشار إليهما بقرار من وزير العدل بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية ، وتحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيرا بقرار من وزير الشئون الاجتماعية [١]·[٢] .

---

(٢) الحصول على مؤهل متوسط فى الخدمة الاجتماعية وخبرة لا تقل عن خمس سنوات فى مجال رعاية الأحداث وأن يكون قد تلقى البرنامج التدريبى الخاص بالمراقبة الاجتماعية بنجاح .

(٣) أن يكون من المشهود لهم بحسن السلوك والسمعة الطيبة والرغبة فى أداء هذا النوع من العمل .

١ ـ صدر قرار وزير العدل رقم ١٥٣٩ لسنة ١٩٨٠ بتعيين أخصائيين اجتماعيين خبراء ببعض محاكم الأحداث (الوقائع المصرية فى ١٠ مارس سنة ١٩٨١ . العدد ٥٧) .

مادة ٢٩ ـ تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر في أمر الحدث عند إتهامه في الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل في الجرائم الاخرى التي ينص عليها هذا القانون ، وإذا أسهم في الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الاحداث(٣) .

---

٢ ـ صدر قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ١٢٩ لسنة ١٩٧٤ بشأن تحديد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين مراقباً اجتماعياً أو خبيراً بمحكمة الأحداث ونص على أن تحدد الشروط الواجب توافرها فيمن يعين خبيراً بمحكمة الأحداث في الآتي :

(١) الحصول على مؤهل عال .

(٢) العمل في مجال العمل الاجتماعي مدة لا تقل عن خمس سنوات ويفضل من له خبرة سابقة في مجال رعاية الأحداث .

(٣) أن يكون من المشهود لهم بحسن السلوك والسمعة الطيبة والرغبة في هذا النوع من العمل .

ومن قضاء محكمة النقض بشأن نص المادة ٢٨ قولها إنه لما كان مفاد نص المادة ٢٨ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ في شأن الأحداث ـ وما ورد بتقرير لجنة مجلس الشعب ـ أن محكمة الأحداث تشكل من قاض يعاونه خبيران من الاخصائيين أحدهما على الأقل من النساء يتعين حضورهما المحاكمة وتقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه ليسترشد به القاضي في حكمه تحقيقاً للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث وإلا كان الحكم باطلاً ، وكان البين من مراجعة الحكم الابتدائي المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه ـ أن الاخصائيين الاجتماعيين قد حضرا جلسة المحاكمة وقدما تقريرهما ـ وكانت النيابة الطاعنة لا تدعي ما يخالف ذلك فإن مجرد إغفال اسمي الخبيرين في محضر الجلسة والحكم يكون مجرد سهو لا يترتب عليه البطلان ، وما تثيره الطاعنة في هذا الشأن غير سديد (نقض جنائي ١٨ / ٢ / ١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول فقرة ٦٢٩) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بأن قضاءها قد استقر على أن المحاكم العادية هي صاحبة الولاية العامة بالفصل في الجرائم كافة إلا ما استثني بنص خاص عملاً بنص الفقرة الأولى من المادة ١٥ من قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون ٤٦ لسنة ١٩٧٢ في حين أن غيرها من المحاكم ليست إلا محاكم استثنائية وأنه وإن اجازت القوانين في بعض الأحوال إحالة جرائم معينة إلى محاكم خاصة فإن هذا لا يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل في تلك الجرائم مادام أن القانون الخاص لم يرد به أي نص على انفراد المحكمة

مادة ٣٠ ـ يتحدد اختصاص محكمة الأحداث بالمكان الذى وقعت فيه الجريمة أو توافرت فيه إحدى حالات التعرض للانحراف أو بالمكان الذى يضبط فيه الحدث أو يقيم فيه، هو أو وليه أو وصيه أو أمه حسب الأحوال .

الخاصة بالاختصاص ويستوى فى ذلك أن تكون الجريمة معاقباً عليها بموجب القانون العام أو بمقتضى قانون خاص إذ لو أراد الشارع أن يقصر الاختصاص على محكمة معينة ويفردها به لما اعوزه النص على ذلك صراحة على غرار ما جرى عليه فى تشريعات عدة من ذلك المادة ٨٣ من قانون السلطة القضائية سالفة الذكر التى ناطت بدوائر المواد المدنية والتجارية بمحكمة النقض « دون غيرها » الفصل فى الطلبات التى يقدمها رجال القضاء والنيابة العامة بإلغاء القرارات الجمهورية والوزارية المتعلقة بشئونهم وفى شأن طلبات التعويض والمنازعات الخاصة بالمرتبات والمعاشات والمكافآت ، كما نصت المادة العاشرة من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٧٢ على اختصاص محاكم مجلس الدولة « دون غيرها » بالفصل فى المسائل التى حددها . وقد أخذ الدستور بهذا المفهوم عندما نص فى المادة ١٧٥ على أن تتولى المحكمة الدستورية « دون غيرها » الرقابة القضائية على دستورية القوانين واللوائح . لما كان ذلك ، وكانت المادة ٢٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ ـ بشأن الأحداث ـ قد نصت على أن « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ، كما تختص بالفصل فى الجرائم الأخرى التى ينص عليها هذا القانون ، وإذا أسهم فى الجريمة غير حدث وجب تقديم الحدث وحده إلى محكمة الأحداث » وكان البين من استقراء المادة سالفة الذكر أن الشارع افرد محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند تعرضه للانحراف وعند اتهامه فى الجرائم كافة سواء ارتكب هذه الجرائم وحده أو أسهم فيها معه غير حدث فاعلاً أصلياً كان أو شريكاً وذلك عدا الجرائم التى تقع من الأحداث الخاضعين لأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٦ بإصدار قانون الأحكام العسكرية ، وكذلك الجرائم التى تقع من الأحداث الذين تسرى فى شأنهم أحكام هذا القانون إذا وقعت الجريمة على واحد أو أكثر من الخاضعين لأحكامه إذ يختص القضاء العسكرى بالفصل فيها استثناء من أحكام القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث على ما يقضى به نص المادة ٨ مكرراً من القانون رقم ٢٥ سنة ١٩٦٦ ـ أما غير الحدث إذا أسهم فى جريمة ما عدا تلك التى نص عليها قانون الأحداث فلا تختص محكمة الأحداث بمحاكمته بل يكون الاختصاص للمحكمة المختصة وفقاً لقواعد الاختصاص المقررة قانوناً . وأما الجرائم الأخرى المنصوص عليها فى قانون الأحداث ومن بينها جريمة تعريض الحدث للانحراف ـ المسندة إلى المطعون ضده ـ

ويجوز للمحكمة عند الاقتضاء ان تنعقد فى إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث التى يودع فيها الحدث .

فإن الشارع جعل لمحكمة الأحداث اختصاصاً بنظرها إلا أنه لم يسلب المحاكم العادية ولايتها بالفصل فيها ، إذ لو أراد الشارع أفراد محكمة الأحداث بنظرها لنص فى الفقرة الثانية من المادة المذكورة على غرار ما ورد فى الفقرة الأولى أو نص على ذلك بطريق الوجوب كما فعل فى الفقرة الأخيرة من المادة ذاتها (نقض جنائى ١٠ / ٦ / ١٩٨١ - مدونتنا الذهبية العدد ٢ فقرة ١٨٨) . وقضت أيضاً بأنه لما كان من المقرر أن القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ - فى شأن الأحداث المعمول به إعتباراً من ١٦ مايو سنة ١٩٧٤ - قبل صدور الحكم المطعون فيه - قد نسخ الأحكام الاجرائية والموضوعية الواردة فى قانونى الاجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ومن بين ما أورده ما نص عليه فى المادة الأولى من أنه « يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكاب الجريمة » وفى المادة ٢٩ منه على أنه « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم وعند تعرضه للانحراف ... » فقد دل بذلك على أن العبرة فى سن المتهم هى بمقدارها وقت ارتكاب الجريمة ، وأن الاختصاص بمحاكمة الأحداث ينعقد لمحكمة الأحداث وحدها دون غيرها ولا تشاركها فيه أية محكمة أخرى سواها ، لما كان ذلك وكانت قواعد الاختصاص فى المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين متعلقة بالنظام العام . وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المتهم - الطاعن - حدث لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة وقت ارتكاب الجريمة ، وعلى الرغم من ذلك ومن جريان المحاكمة أمام محكمة أول درجة فى ظل قانون الأحداث الجديد - فقد نظرت الدعوى محكمة الجنح العادية (محكمة جنح ابو حماد) المشكلة من قاض فرد قضى فى الدعوى دون أن تكون له ولاية الفصل فيها - فإن محكمة ثانى درجة إذ لم تفطن لهذا الخطأ المتعلق بالنظام العام لاتصاله بولاية القاضى الذى أصدر الحكم المستأنف - وقضت فى موضوع الدعوى فإنها تكون قد خالفت القانون وأخطأت فى تطبيقه - إذ كان يتعين عليها أن تقضى بإلغاء الحكم المستأنف لعدم اختصاص المحكمة الجزئية العادية التى أصدرته بمحاكمة المتهم الحدث (نقض جنائى ١٥ / ٥ / ١٩٨٤ - مدونتنا الذهبية - العدد الثانى فقرة ١٣١٩) . وقضت كذلك بأنه لا جدوى للنيابة الطاعنة من النعى على الحكم أنه لم يقض بعدم اختصاص المحكمة بنظر الدعوى لكون المطعون ضده حدثاً ما دامت البراءة قد قامت على أساس عدم ثبوت الواقعة فى حق المطعون ضده ، هذا إلى أن القول بعدم اختصاص محكمة الجنح بمحاكمة الحدث ولئن اتصل بالنظام العام إلا أنه لا يجوز

مادة ٣١ ـ يتبع امام محكمة الأحداث فى جميع الأحوال القواعد والإجراءات المقررة فى مواد الجنح ما لم ينص على خلاف ذلك .

مادة ٣٢ ـ لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير[١] .

إبداؤه لأول مرة أمام محكمة النقض إلا إذا كانت عناصر المخالفة ثابتة فى الحكم المطعون فيه بغير حاجة إلى إجراء تحقيق موضوعي . ولما كانت مدونات الحكم المطعون فيه خالية مما ينتفى به موجب اختصاص المحكمة التى اصدرته ، فمن ثم يكون الطعن برمته على غير أساس متعيناً رفضه موضوعاً (نقض جنائى ١٦ / ١ / ١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى فقرة ٩٧١) . وقضت أيضاً بأنه لما كان يبين من الاطلاع على المفردات المضمومة أن الطاعن الأول قرر فى جميع مراحل التحقيق أنه يبلغ من العمر تسعة عشر عاماً وإذ كان المدافع عنه أثار بجلسة ٢١ / ٢ / ١٩٧٨ أن الطاعن كان حدثاً يوم الحادث فقررت المحكمة تأجيل نظر الدعوى لجلسة ٢٥ / ٢ / ١٩٧٨ ليقدم الدليل على صدق دفاعه ولم يتقدم بأية مستندات بهذه الجلسة وإذ أحالت المحكمة الطاعن فى ذات اليوم إلى مفتش صحة بندر شبين الكوم لتقدير سنه جاء رده بما مفاده أن الطاعن كان قد تجاوز الثامنة عشرة من عمره يوم ارتكاب الحادث فإن هذا الدفع القانونى يكون ظاهر البطلان ولا حرج على المحكمة إن هى التفتت عن الرد عليه (نقض جنائى ١٩ / ٦ / ١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى فقرة ٩٧٤) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مؤدى ما تنص عليه المادتان ٧٢ و ٧٣ من قانون العقوبات أن يكون تقدير سن المتهم على أساس ما يقدم للقاضى من أوراق رسمية أو ما يبديه له أهل الفن أو ما يراه بنفسه . والأصل أن تقدير السن على هذا الأساس هو أمر متعلق بموضوع الدعوى لا يجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض ، إلا أن محل ذلك أن تكون محكمة الموضوع قد تناولت مسألة السن بالبحث والتقدير ، وأتاحت للمتهم والنيابة فرصة إبداء ملاحظاتهما فى هذا الشأن ـ وإذن فإذا كان ما أبداه وردده الدفاع عن المتهم من انه لم يزل حدثاً مؤداه التذرع بحكم المادة ٧٢ سالفة الذكر ، وكانت المحكمة لم تشر إلى تقديرها لسن المتهم على الوجه الذى أرتأته إلا فى الحكم الصادر منها بإعدامه ، رغم ما رتبه القانون على تحديد السن من اثر فى تعيين نوع العقوبة التى يمكن توقيعها عليه وتقدير مدتها ـ ولو انها أتاحت الفرصة لمناقشة هذا التقدير لأمكن أن يكون لحكم المادة ٧٢ المذكورة أثره فى النتيجة ـ فإن المحكمة إذا استقلت بتقدير سن المتهم

مادة ٣٣ ــ يجب أن يكون للحدث في مواد الجنايات محام يدافع عنه ، فإذا لم يكن قد اختار محاميا تولت النيابة العامة أو المحكمة ندبه وذلك طبقا للقواعد المقررة في قانون الإجراءات الجنائية .

وإذا كان الحدث قد تجاوزت سنه خمس عشرة سنة فيجوز للمحكمة أن تندب له محاميا في مواد الجنح .

على الوجه الذي تم دون سبق التنبيه إليه بالجلسة ، فإن حكمها يكون معيباً متعيناً نقضه (نقض جنائي ٥ / ١٢ / ١٩٦١ ـ موسوعتنا الذهبية جـ ٢ فقرة ١٣٦) ، وقضت أيضاً بأنه إذا كان المتهم قد ارتضى سنه المثبت بمحضر الجلسة وهو ثماني عشرة سنة ، ولم يعترض عليه ولم يحاول إقامة الدليل على عدم صحته سواء بتقديم شهادة ميلاد أو مستخرج رسمي أو بغير ذلك ، فإن هذا التقدير يصبح نهائياً لتعلقه بمسألة موضوعية فصلت فيها محكمة الموضوع باعتمادها السن التي ذكرها المتهم نفسه أو بتقديرها إياها عملاً بحكم المادة ٧٢ من قانون العقوبات ، وليس للمتهم بعد ذلك أن يطعن في هذا التقدير لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض جنائي ٢٣ / ١ / ١٩٦٢ ـ المرجع السابق ـ فقرة ١٤٠) . كما قضت بأن المادة ٧٢ من قانون العقوبات تنص على أنه إذا كان سن المتهم غير محقق قدّره القاضي من نفسه .. فإذا كان الثابت من محضر جلسة المحكمة أن الدفاع عن المتهمة طلب عرضها على الطبيب لتقدير سنها بمقولة أنه يتراوح بين أربع عشرة سنة وخمس عشرة سنة ، فقدرته المحكمة بست عشرة سنة ، ولم ينازع الدفاع في هذا التقدير الذي أثبت في محضر الجلسة بل أبدى على أثره دفاعه في موضوع الدعوى دون أن يعود إلى طلبه السابق ، مما مفاده أنه قد ارتضى تقدير المحكمة لسن المتهمة ـ متى كان ذلك ، فإنه لا تثريب على المحكمة أن هي لم تجب الدفاع إلى طلبه أو تعرض له في أسباب حكمها (نقض جنائي ٣٠ / ١ / ١٩٦٢ ـ المرجع السابق ـ فقرة ١٤١) . وأنه لما كانت البطاقة الشخصية تعتبر دليلاً على صحة البيانات الواردة فيها طبقاً لنص المادة ٥١ من القانون رقم ٢٦٠ سنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية فهي تعد من قبيل الوثيقة الرسمية التي يعتد بها في تقدير سن الحدث طبقاً لنص المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث (نقض جنائي ١٣ / ١١ / ١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية العدد الأول ـ فقرة ١٣٥) . كما قضت محكمة النقض بأن من المقرر أن قواعد الاختصاص في المواد الجنائية من حيث أشخاص المتهمين من النظام العام ويجوز إثارة الدفع بشأنها لأول مرة أمام محكمة النقض ، وكان القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث قد نسخ الأحكام الاجرائية والموضوعية

مادة ٣٤ ـ لا يجوز أن يحضر محاكمة الحدث إلا أقاربه والشهود والمحامون والمراقبون الاجتماعيون ومن تجيز له المحكمة الحضور بإذن خاص .

وللمحكمة أن تأمر بإخراج الحدث من الجلسة بعد سؤاله أو بإخراج أحد ممن ذكروا فى الفقرة السابقة إذا رأت ضرورة لذلك ، على أنه لا يجوز فى حالة إخراج الحدث أن تأمر بإخراج محاميه أو المراقب الاجتماعى ، كما لا يجوز للمحكمة الحكم بالإدانة إلا بعد إفهام الحدث بما تم فى غيبته من إجراءات ، وللمحكمة إعفاء الحدث من حضور المحاكمة بنفسه إذا رأت أن مصلحته تقتضى ذلك ويكتفى بحضور وليه أو وصيه نيابة عنه ، وفى هذه الحالة يعتبر الحكم حضوريا .

مادة ٣٥ ـ يجب على المحكمة فى حالات التعرض للانحراف وفى مواد الجنايات والجنح وقبل الفصل فى أمر الحدث ، أن تستمع إلى أقوال المراقب الاجتماعى بعد تقديمه تقريرا اجتماعيا يوضح العوامل التى دفعت الحدث للانحراف أو التعرض له ومقترحات إصلاحه[1] .

كما يجوز للمحكمة الاستعانة فى ذلك بأهل الخبرة .

الواردة فى قانونى الاجراءات الجنائية والعقوبات فى صدد محاكمة الأحداث ومعاقبتهم ، ونص فى المادة الأولى منه على أنه يقصد بالحدث فى حكم هذا القانون من لم تجاوز سنه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة وقت ارتكابه الجريمة » وفى المادة ٢٩ منه على أن « تختص محكمة الأحداث دون غيرها بالنظر فى أمر الحدث عند اتهامه فى الجرائم » وفى المادة ٣٢ منه على أنه « لا يعتد فى تقدير سن الحدث بغير وثيقة رسمية فإذا ثبت عدم وجودها تقدر سنه بواسطة خبير » وإذ كان مفتش الصحة ـ وهو من أهل الخبرة فى هذا الشأن ـ قد قدر سن المطعون ضده بحوالى ست عشرة سنة عند ارتكابه للحادث مما تكون معه محكمة الأحداث هى المختصة دون غيرها بمحاكمته ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر رغم وجود تقرير مفتش الصحة تحت نظر المحكمة عند الفصل فى الدعوى فإن الحكم يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يتعين معه نقضه (نقض جنائى ١٧ / ٥ / ١٩٨٢ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى فقرة ١٣١٧) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان يبين من مطالعة الأوراق أن الدعوى الجنائية أقيمت ضد الطاعن بوصف أنه أحرز جوهراً مخدراً بغير قصد الاتجار أو التعاطى أو

مادة ٣٦ ـ إذا رأت المحكمة أن حالة الحدث البدنية أو العقلية أو النفسية تستلزم فحصه قبل الفصل فى الدعوى قررت وضعه تحت الملاحظة فى أحد الاماكن المناسبة المدة التى تلزم لذلك ، ويوقف السير فى الدعوى إلى أن يتم هذا الفحص .

مادة ٣٧ ـ لاتقبل الدعوى المدنية أمام محكمة الأحداث .

مادة ٣٨ ـ يكون الحكم الصادر على الحدث بالتدابير واجب التنفيذ ولو كان قابلا للاستئناف .

مادة ٣٩ ـ كل إجراء مما يوجب القانون إعلانه إلى الحدث وكل حكم يصدر فى شأنه ، يبلغ إلى أحد والديه أو من له الولاية عليه أو إلى المسئول عنه ، ولكل من هؤلاء أن يباشر لمصلحة الحدث طرق الطعن المقررة فى القانون .

مادة ٤٠ ـ يجوز استئناف الاحكام الصادرة من محكمة الأحداث ، عدا الأحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه ،

الاستعمال الشخصى ، ومحكمة الأحداث قضت بحكمها المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه بإيداعه إحدى مؤسسات الرعاية الاجتماعية . لما كان ذلك ، وكان ما تتطلبه المادة ٢٧١ من قانون الاجراءات الجنائية من سؤال المحكمة للمتهم عن الفعل المسند إليه هو من قبيل تنظيم الاجراءات فى الجلسة ولا يترتب على مخالفته بطلان ، وكانت المحكمة ـ قد التزمت بما توجبه المادة ٣٥ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث من سماع لقوال المراقب الاجتماعى . كما أن الطاعن يسلم فى أسباب طعنه بأن المراقب الاجتماعى قدم تقريراً اجتماعياً عن حالته ، فإن ما يثيره من بطلان إجراءات محاكمته يكون على غير أساس . لما كان ذلك ، وكان اختيار التدبير المناسب لحالة الحدث ـ من بين التدابير المنصوص عليها فى القانون ـ هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع بغير معقب دون أن يكون ملزماً بالأخذ بما يقترحه المراقب الاجتماعى فى هذا الشأن ، أو ببيان الأسباب التى دعته إلى الحكم بالتدبير الذى ارتآه ، فإن منعى الطاعن فى هذا الخصوص يكون غير سديد (نقض جنائى ٤ / ١٠ / ١٩٨٣ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ١٣١٨) .

فلا يجوز استئنافها إلا لخطأ فى تطبيق القانون او بطلان فى الحكم أو فى الإجراءات أثر فيه [١] .

يرفع الاستئناف أمام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية .

مادة ٤١ ـ إذا حكم على متهم بعقوبة باعتبار أن سنه جاوزت الخامسة عشرة ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها ، رفع رئيس النيابة الامر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه وفقا للقانون .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كانت المادة ٤٠ من قانون الأحداث إذ نصت على أنه يجوز استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ، عدا الأحكام التى تصدر بالتوبيخ وبتسليم الحدث لوالديه أو لمن له الولاية عليه ، فلا يجوز إستئنافها إلا لخطأ فى تطبيق القانون أو بطلان فى الحكم او فى الاجراءات أثر فيه . ويرفع الاستئناف امام دائرة تخصص لذلك فى المحكمة الابتدائية . فقد دلت على أن الشارع لم يسبغ على الدائرة الاستئنافية المخصصة لنظر استئناف الأحكام الصادرة من محكمة الأحداث ـ الوظيفة الاجتماعية التى ناطها بمحكمة الأحداث وما عبر عنه تقرير اللجنة المشتركة ومكتب لجنة الرعاية الاجتماعية والصحية والشباب عن المشروع بقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ فى قوله « تحقيقاً للوظيفة الاجتماعية لمحكمة الأحداث فقد نص المشروع على أن يكون تشكيل هذه المحكمة من قاض يعاونه خبيران من الاخصائيين ، كما استوجب المشروع تقديم تقرير عن حالة الحدث من جميع الوجوه وظروف تعرضه للانحراف قبل أن تصدر المحكمة حكمها . وكذلك جعل لمحكمة الأحداث سلطة الاشراف على التنفيذ وخولها حق تعديل التدبير أو إبداله أو إنهائه » . وإذ كان ذلك ، فإن القانون اوجب أن يدخل فى تشكيل محكمة الأحداث خبيران من الاخصائيين ، إلى جانب القاضى ، وهو ما لم يفعله فى شأن المحكمة الاستئنافية إذ لا مبرر له ـ على ما سلف بيانه ـ واقتصر فى شأن هذه المحكمة الأخيرة على أن تكون إحدى دوائر المحكمة الابتدائية تخصص لهذا النوع من الاستئناف ، ومن ثم فإن ما ذهبت إليه الطاعنة من وجوب ان يدخل فى تشكيل الهيئة الاستئنافية المخصصة لنظر إستئناف أحكام محكمة الأحداث ـ الخبيران من الاخصائيين ، أسوة بمحكمة الأحداث ، يكون غير سديد فى القانون ، مما يتعين معه رفض الطعن موضوعاً (نقض جنائى ١١ / ١٠ / ١٩٨٤ ـ مدونتنا الذهبية العدد الثانى فقرة ١٩٥) .

وإذا حكم على متهم باعتبار أن سنه جاوزت الثامنة عشرة ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه لم يجاوزها ، رفع رئيس النيابة الأمر الى المحكمة التى أصدرت الحكم لإعادة النظر فيه والقضاء بإلغاء حكمها وإحالة الأوراق إلى النيابة العامة للتصرف فيها .

وفى الحالتين السابقتين يوقف تنفيذ الحكم ويجوز التحفظ على المحكوم عليه طبقا للمادة ٢٦ من هذا القانون .

وإذا حكم على متهم باعتباره حدثا ، ثم ثبت بأوراق رسمية أنه جاوز الثامنة عشرة ، يجوز لرئيس النيابة أن يرفع الامر الى المحكمة التى اصدرت الحكم لتعيد النظر فيه على النحو المبين فى الفقرتين السابقتين .

مادة ٤٢ ـ يختص قاضى محكمة الاحداث التى يجرى التنفيذ فى دائرتها دون غيره ، بالفصل فى جميع المنازعات وإصدار القرارات والأوامر المتعلقة بتنفيذ الأحكام الصادرة على الحدث على أن يتقيد فى الفصل فى الإشكال فى التنفيذ بالقواعد المنصوص عليها فى قانون الإجراءات الجنائية .

كما يختص قاضى محكمة الأحداث بالإشراف والرقابة على تنفيذ الأحكام والقرارات الصادرة على الحدث وتقدم إليه التقارير المتعلقة بتنفيذ التدابير .

ويتولى قاضى الأحداث أو من يندبه من خبيرى المحكمة زيارة دور الملاحظة ومراكز التدريب المهنى ومؤسسات الرعاية الاجتماعية للأحداث ومعاهد التأهيل المهنى والمستشفيات المتخصصة وغير ذلك من الجهات التى تتعاون مع محكمة الاحداث والواقعة فى دائرة اختصاصها وذلك كل ثلاثة أشهر على الاقل .

ولقاضى محكمة الأحداث أن يكتفى بالتقارير التى تقدم له من تلك الجهات .

مادة ٤٣ ـ يتولى المراقب الاجتماعى الإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى المواد ٩ و١٠ و١١ و١٢ من هذا القانون وملاحظة المحكوم عليه بها وتقديم التوجيهات له وللقائمين على تربيته وعليه أن يرفع إلى المحكمة تقارير دورية عن الحدث الذى يتولى أمره والإشراف عليه .

وعلى المسئول عن الحدث إخبار المراقب الاجتماعى فى حالة موت الحدث أو مرضه أو تغيير سكنه أو غيابه دون إذن وكذلك عن كل طارىء آخر يطرأ عليه .

مادة ٤٤ ـ إذا خالف الحدث حكم التدبير المفروض عليه بمقتضى إحدى المواد ١٠ و١١ و١٢ و١٣ من هذا القانون فللمحكمة أن تأمر بعد سماع أقوال الحدث بإطالة مدة التدبير بما لا يجاوز نصف الحد الأقصى المقرر بالمواد المشار اليها أو أن تستبدل به تدبيرا آخر يتفق مع حالته .

مادة ٤٥ ـ للمحكمة فيما عدا التدبير المنصوص عليه فى المادة ٨ أن تأمر بعد إطلاعها على التقارير المقدمة إليها أو بناء على طلب النيابة العامة أو الحدث أو من له الولاية عليه أو من سلم إليه ، بإنهاء التدبير أو بتعديل نظامه أو بإبداله ، مع مراعاة حكم المادة ١٥ من هذا القانون .

وإذا رفض الطلب المشار إليه فى الفقرة السابقة فلا يجوز تجديده إلا بعد مرور ثلاثة أشهر على الأقل من تاريخ رفضه .

ويكون الحكم الصادر فى هذا الشأن غير قابل للطعن .

مادة ٤٦ ـ لا ينفذ اى تدبير اغفل تنفيذه سنة كاملة من يوم النطق به ، إلا بقرار يصدر من المحكمة بناء على طلب النيابة العامة بعد أخذ رأى المراقب الاجتماعى .

مادة ٤٧ ـ لا يجوز التنفيذ بطريق الإكراه البدنى على المحكوم عليهم الخاضعين لأحكام هذا القانون .

مادة ٤٨ ـ لا يلزم الأحداث بأداء اية رسوم أو مصاريف أمام جميع المحاكم فى الدعاوى المتعلقة بهذا القانون .

مادة ٤٩ ـ يكون تنفيذ العقوبات المقيدة للحرية المحكوم بها على الأحداث فى مؤسسات عقابية خاصة يصدر بتنظيمها قرار من وزير الشئون الاجتماعية بالاتفاق مع وزير الداخلية [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن من المقرر انه وإن كان الأصل أن النيابة العامة فى مجال المصلحة أو الصفة فى الطعن هى خصم عادل تختص بمركز قانونى خاص إذ تمثل

ويجوز تأهيلهم اجتماعيا عن طريق مشروعات التعمير والإصلاح الزراعى فى المناطق النائية .

مادة ٥٠ ـ ينشأ لكل حدث ملف للتنفيذ يضم إلى ملف الموضوع تودع فيه جميع الأوراق المتعلقة بتنفيذ الحكم الصادر عليه ويثبت فيه ما يصدر فى شأن التنفيذ من قرارات وأوامر وأحكام ويعرض هذا الملف على رئيس المحكمة قبل اتخاذ أى إجراء من الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٢ من هذا القانون .

الصالح العام وتسعى فى تحقيق موجبات القانون ، وكان لها تبعاً لذلك أن تطعن بطريق النقض فى الأحكام من جهة الدعوى الجنائية ـ وإن لم يكن لها كسلطة اتهام مصلحة خاصة فى الطعن بل كانت المصلحة هى للمحكوم عليهم من المتهمين فتنوب عنهم فى الطعن لمصلحتهم متقيدة فى ذلك بقيود طعونهم ، إلا أنها مقيدة فى كل ذلك بقيد عام هو قيد المصلحة بحيث إذا لم يكن لها كسلطة اتهام ولا للمحكوم عليهم من المتهمين مصلحة فى الطعن فإن طعنها لا يقبل عملاً بالمبادىء العامة المتفق عليها من أن المصلحة أساس الدعوى فإذا انعدمت فلا دعوى ومن ثم فإنه لا يجوز للنيابة العامة أن تطعن فى الأحكام لمصلحة القانون لأنه عندئذ تكون مصلحتها وطعنها تبعاً لذلك ـ مسالة نظرية صرف لا يؤبه لها . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه إذ قضى بوقف تنفيذ عقوبة الحبس المحكوم بها على الحدث (المطعون ضده) فى السجون العامة ـ وليس وقف التنفيذ على إطلاقه ـ ومؤداه أن يعود الأمر إلى النيابة العامة لاتخاذ شئونها فيها سواء بإجراء ما يلزم نحو تنفيذ تلك العقوبة فى المؤسسة العقابية الخاصة وفقاً لحكم المادة ٤٩ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الأحداث أو بغرض ما قد يثور من نزاع فى شأن التنفيذ على قاضى محكمة الأحداث المختص للفصل فيه طبقاً لنص المادة ٤٢ من ذات القانون ، فإنه من ثم وترتيباً على ذلك تنحسر مصلحة كل من النيابة العامة أو المحكوم عليه فى الطعن على هذا الحكم لمجرد أنه لم يقض بعدم الاختصاص وإعادة الأوراق إلى النيابة العامة طالما أن ذلك لن يؤدى إلا إلى ذات النتيجة التى انتهى إليها الحكم . لما كان ما تقدم فإن الطعن لا يكون مقبولاً لانعدام المصلحة فيه (نقض جنائى ١٦ / ٦ / ١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ٩٧٣) .

الباب الرابع

أحكام ختامية

مادة ٥١ ـ تطبق الأحكام الواردة فى قانون العقوبات وقانون الاجراءات الجنائية فيما لم يرد به نص فى هذا القانون .

مادة ٥٢ ـ جميع الدعاوى المنظورة أمام جهات قضائية أخرى والتى أصبحت بموجب هذا القانون من اختصاص محاكم الاحداث تحال إلى المحاكم المذكورة بحالتها .

مادة ٥٣ ـ تلغى المواد من ٦٤ إلى ٧٣ من الباب العاشر الخاص بالمجرمين الاحداث من الكتاب الأول من قانون العقوبات ، والمواد من ٣٤٣ إلى ٣٦٤ من الفصل الرابع عشر الخاص بمحاكمة الأحداث من الباب الثانى من الكتاب الثانى من قانون الإجراءات الجنائية ، والقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٤٩ بشأن الاحداث المشردين ، كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥٤ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٧ ربيع الآخر سنة ١٣٩٤ (٩ مايو سنة ١٩٧٤

قانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤

فى شأن منع الأحداث من دخول دور السينما وما يمثلها لمشاهدة ما يعرض فيها من الاشرطة السينمائية وغيرها[١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الاعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش .

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى ما رآة مجلس الدولة ،

وبناء على ما عرضه وزير الشئون الاجتماعية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يحظر على مديرى دور السينما وغيرها من الاماكن العامة المماثلة التى يصدر بتعيينها قرار من وزير الشئون الاجتماعية وعلى مستغليها وعلى المشرفين على اقامة الحفلات والمسئولين عن ادخال الجمهور السماح للاحداث من الجنسين الذين تقل سنهم عن ست عشرة سنة ميلادية كاملة بدخول هذه الدور أو مشاهدة ما يعرض فيها اذا كان العرض محظورا عليهم طبقا لما تقرره جهة الاختصاص .

ويحظر كذلك اصطحاب الاحداث دون السن المشار اليها فى الفقرة السابقة عند الدخول لمشاهدة أو حضور هذه الحفلات .

مادة ٢ ـ يكون حظر ما يعرض على الاحداث فى الدور والأماكن المشار إليها فى المادة السابقة طبقا للمبادىء والأوضاع التى يقررها وزير الإرشاد القومى بالاتفاق مع وزير الشئون الاجتماعية .

---

١ ـ الوقائع المصرية فى ٥ أغسطس سنة ١٩٥٤ ـ العدد ٦٣ مكرر .

مادة ٣ ـ على مديرى دور السينما وغيرها من الاماكن العامة المماثلة المشار اليها فى المادة الاولى ان يعلنوا فى مكان العرض وعلى كافة وسائل الدعاية الخاصة بما يعرض فيها ما يفيد حظر العرض على الاحداث دون السن المقررة ، ويكون ذلك الإعلان بطريقة واضحة وبذات اللغة التى استعملت فى الدعاية عن العرض .

مادة ٤ ـ يعاقب على مخالفة أحكام الفقرة الاولى من المادة الإولى بغرامة لا تزيد على خمسة جنيهات عن كل فرد .

ويعاقب على مخالفة الفقرة الثانية من المادة الاولى بغرامة لا تجاوز مائة قرش عن كل فرد .

مادة ٥ ـ يكون اثبات السن للحدث بموجب بطاقة شخصية بالشكل الذى تعينه وزارة الشئون الاجتماعية ويجب تقديم هذه البطاقة عند الطلب .

مادة ٦ ـ يخوّل الموظفون الذين يندبهم وزير الشئون الاجتماعية صفة رجال الضبطية القضائية فى اثبات ما يقع مخالفا لاحكام هذا القانون والقرارات الصادرة بتنفيذه[١] .

مادة ٧ ـ على الوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولوزير الشئون الاجتماعية اصدار القرارات اللازمة لتنفيذه[٢] .

صدر بقصر الجمهورية فى ٦ ذى الحجة سنة ١٣٧٣ (٥ اغسطس سنة ١٩٥٤)

---

١ ـ صدر قرار وزيرة الشئون الاجتماعية رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٧٦ ونص فى مادته الأولى على أن : يندب من العاملين بمديريات الشئون الاجتماعية :

(١) مديرو ورؤساء وإخصائيو إدارات وأقسام الدفاع الاجتماعى .

(٢) مديرو الإدارات الاجتماعية لمراقبات الشئون الاجتماعية بالمراكز الإدارية .

لإثبات ما يقع مخالفاً لأحكام القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ المشار اليه . ويكون لهم فى ذلك صفة مأمورى الضبط القضائى وفقاً لأحكام هذا القانون .

٢ ـ صدر قرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ (انظر ما يلى صـ ١٤٥) .

قرار وزارة الشئون الاجتماعية رقم ٢٩ لسنة ١٩٥٥ بتنفيذ القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ فى شأن منع الأحداث من دخول دور السينما وما يمثلها لمشاهدة ما يعرض فيها من الاشرطة السينمائية وغيرها (١)

وزير الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٤٢٧ لسنة ١٩٥٤ بشأن منع الاحداث من دخول دور السينما وما يماثلها لمشاهدة ما يعرض فيها من الاشرطة السينمائية وغيرها .

وعلى مذكرة الادارة العامة للشئون العامة بشأن تنفيذ هذا القانون وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ فى تطبيق القانون المشار اليه تعتبر المسارح ودور الملاهى أماكن عامة مماثلة لدور السينما .

مادة ٢ ـ يجب أن تشتمل البطاقة الشخصية الخاصة بإثبات سن الحدث على صورته واسمه وتاريخ ميلاده ومحل إقامته وعمله على أن تصادق على هذه البيانات جهة مسئولة وتعتبر من الجهات المسئولة الجهات الحكومية ومجالس البلدية ومجالس المديريات والمؤسسات العامة ودور التعليم المختلفة والنقابات والهيئات والجمعيات المسجلة بوزارة الشئون الاجتماعية والبنوك والشركات المسجلة بوزارة التجارة والصناعة كل فى حدود اختصاصها وغير ذلك من الجهات التى يصدر بها قرار من وزير الشئون الاجتماعية .

مادة ٣ ـ يندب الموظفون الموضحون فيما بعد لاثبات ما يقع مخالفا لأحكام القانون المشار إليه والقرارات الصادرة بتنفيذه :

(١) (معدلة بقرار وزير العدل فى ١٩٥٩/٤/٢) بالنسبة الى وزارة الثقافة والارشاد القومى :

(أ) مدير إدارة التفتيش بوزارة الثقافة والإرشاد القومى .

---

١ ـ الوقائع المصرية فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٥٥ ـ العدد ٧٢ .

(ب) رئيس التفتيش الفنى والمفتشون الفنيون بالإدارة المذكورة وبمكاتب الوزارة بالاقاليم .

(٢) (معدلة بقرار وزير العدل فى ١٧/١٢/١٩٥٨) بالنسبة الى وزارة الشئون الاجتماعية :

مراقبو الشئون الاجتماعية بالمناطق الاجتماعية ووكلائهم ورؤساء أقسام الإشراف على الوحدات ومديرو أقسام المساعدات والهيئات والمشرفون والمراجعون والمسجلون بها واخصائيو الهيئات ورؤساء الوحدات ورؤساء أقسام رعاية الشباب بالمراقبات المشار اليها كل فى دائرة اختصاصه .

مادة ٤ ـ على وكيل الوزارة تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٦٤
بنقل ملكية الاتحاد العام لرعاية الأحداث الى الدولة [1]

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ٢٧ سبتمبر سنة ١٩٦٢ ؛ بشأن التنظيم السياسى لسلطات الدولة العليا ؛

وعلى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٤ باعتماد نظام الاتحاد العام لرعاية الاحداث ؛

وعلى القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ بشأن نظام موظفى الدولة ؛

وعلى قرار مجلس الوزراء الصادر بتاريخ ٢٨ من مارس سنة ١٩٥٦ بشأن ضم دور التربية للأحداث (الاصلاحيات) لوزارة الشئون الاجتماعية والعمل ؛

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بنظام الإدارة المحلية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ باختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وبتنظيمها وترتيب مصالحها ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

وعلى موافقة مجلس الرياسة ؛

---

١ ـ الجريدة الرسمية فى ٢٣ مارس سنة ١٩٦٤ ـ العدد ٦٨ .

اصدر القانون الآتى :

مادة ١ - يؤول إلى الدولة الاتحاد العام لرعاية الأحداث والوحدات التابعة له مع كافة الموجودات والاموال التى تخص هذا الاتحاد والوحدات المكونة له والمبينة بالكشف المرافق ويتبع وزارة الشئون الاجتماعية .

مادة ٢ - لا تسأل الدولة عن التزامات الاتحاد السابقة إلا فى حدود ما آل إليها من أمواله وحقوقه فى تاريخ صدور هذا القانون .

مادة ٣ - يعين بوزارة الشئون الاجتماعية جميع عمال الاتحاد والوحدات والمؤسسات التابعة له الذين كانوا قائمين بالعمل فى تاريخ العمل بهذا القانون .

واستثناء من أحكام القانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٥١ المشار إليه يعين بوزارة الشئون الاجتماعية الموظفون القائمون بالعمل فى الاتحاد والوحدات والمؤسسات التابعة له فى التاريخ السالف الذكر الذين تختارهم وتحدد مرتباتهم لجنة تشكل بقرار من وزير الشئون الاجتماعية وذلك خلال ثلاثة اشهر من تاريخ العمل بهذا القانون وتعتمد من وزير الشئون الاجتماعية قرارات هذه اللجنة .

مادة ٤ - يلغى القانون رقم ١٩٣ لسنة ١٩٥٤ بإنشاء الاتحاد العام لرعاية الاحداث وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٥ - ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره ، ولوزير الشئون الاجتماعية إصدار القرارات اللازمة لتنفيذه .

صدر برياسة الجمهورية فى ٧ ذى القعدة سنة ١٣٨٣ (٢١ مارس سنة ١٩٦٤)

بيان
بوحدات الاتحاد العام لرعاية الأحداث ومؤسساته

أولا - الوحدات الاجتماعية الشاملة لرعاية الاحداث :

(١) الوحدة المحلية الشاملة للبنين بمصر القديمة .

(٢) الوحدة المحلية الشاملة للبنين بالقبة .

(٣) الوحدة المحلية الشاملة للفتيات بالعجوزة .

(٤) وحدة الإمام محمد عبده للرعاية الاجتماعية للبنين .
(٥) الوحدة الاجتماعية للبنين بمحرم بك بالاسكندرية .
ثانيا ـ المؤسسات :
(١) مؤسسة بيت الطفل للبنين بمصر القديمة .
(٢) مؤسسة البنات بالعجوزة .
(٣) مؤسسة التصنيف بعين شمس .
(٤) مؤسسة الرعاية الاجتماعية للفتيات بالزيتون .
ثالثا ـ دور التثقيف الفكرى :
(١) مؤسسة التثقيف الفكرى للبنين بحدائق القبة .
(٢) مؤسسة التثقيف الفكرى للبنين بكوبرى القبة .
(٣) مؤسسة التثقيف الفكرى للفتيات بحلوان .
(٤) مركز التدريب المهنى لدور التثقيف الفكرى بالقبة .
رابعا ـ مشروع الأسر البديلة .
خامسا ـ دور التربية بالجيزة .

قرار وزارة الشئون الاجتماعية رقم ٢٢ لسنة ١٩٧٦
بتحديد الشروط الواجب توافرها فى مديرى مؤسسات الدفاع الاجتماعى

وزيرة الشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ بشأن الجمعيات والمؤسسات الخاصة .

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن اختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها .

وعلى ما عرضه السيد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية .

قررت :

مادة ١ ـ (معدلة بقرار وزارة الشئون الاجتماعية ٤٣٠ لسنة ١٩٧٦) تحدد الشروط الواجب توافرها فى من يعهد اليه بإدارة إحدى مؤسسات الدفاع الاجتماعى حكومية أو أهلية فى الآتى :

(١) أن تتوافر فيه صفات القائد الإدارى الناجح لاسيما قدرته على المبادأة والابتكار .
(٢) أن لا يقل عمره عن ٣٢ سنة ولايزيد عن ٥٥ سنة وله القدرة على تحمل مسئولية العمل المؤسسى .
(٣) أن يكون معروفا عنه اعتدال الخلق وضبط النفس والسمعة الطيبة .
(٤) أن يكون متخرجا من إحدى الجامعات أو المعاهد العليا - ويفضل الحاصلون على بكالوريوس الخدمة الاجتماعية أو ليسانس الآداب قسم الاجتماع مع خبرة بالعمل الاجتماعى لا تقل عن عشرة أعوام منها خبرة بالدفاع الاجتماعى لا تقل عن سنتين .
(٥) أن يكون قد تلقى برنامجا تدريبيا فى مجال التخصص .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره ؛
تحريرا فى ٢١ المحرم سنة ١٣٩٦ (٢٣ يناير سنة ١٩٧٦)

دكتورة : عائشة راتب

قرار وزارة الشئون والتامينات الاجتماعية رقم ٢٣٠ لسنة ١٩٧٦ بالتنسيق بين الأدارة العامة للدفاع الأجتماعى والادارة العامة للتكوين المهنى فى الاشراف على ورش ومؤسسات الأحداث [١]

وزيرة الشئون والتامينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٤ فى شأن تشغيل ورش ومؤسسات وزارة الشئون الاجتماعية فى مشروعات إنتاجية ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٣٧٧ لسنة ١٩٦٢ بشأن أختصاصات وزارة الشئون الاجتماعية وتنظيمها وترتيب مصالحها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٤ لسنة ١٩٧٣ بالتنسيق بين الادارات العامة بالوزارة المعنية بالرعاية المهنية بالمؤسسات التابعة للوزارة والخاضعة لإشرافها .

---

١ - الوقائع المصرية فى ٣٠ يونيه سنة ١٩٧٦ - العدد ١٥١ .

وعلى القرار الوزارى رقم ٦١٠ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم ادارة المشروعات الانتاجية بورش مؤسسات وزارة الشئون الاجتماعية وكيفية محاسبتها ؛
وبناء على ما عرضه السيد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ؛

قررت :

مادة ١ ـ يكون التنسيق بين الادارة العامة للتكوين المهنى والادارة العامة للدفاع الاجتماعى فى الإشراف على ورش مؤسسات الأحداث على الوجه التالى :

(١) تقوم الادارة العامة للتكوين المهنى بالتوجيه الفنى لورش مؤسسات رعاية الاحداث من خلال زيارتها لتلك الورش بما يكفل زيادة مهارات المدربين وفاعلية تدريب الابناء والارتقاء بمستوى الانتاج من الناحيتين الفنية والانتاجية واقتراح إنشاء ورش جديدة تلائم احتياجات المجتمع المتطورة .

(٢) على الإدارة العامة للتكوين المهنى إخطار الإدارة العامة للدفاع الاجتماعى بتقارير زياراتها للورش لتتولى من جانبها متابعة تنفيذ الملاحظات التى تضمنتها التقارير كما تتولى إخطار مديريات الشئون الاجتماعية الواقع فى دائرتها تلك الورش لتباشر قيام المؤسسات بتنفيذ الملاحظات الواردة فى تقارير الزيارة ومنح المؤسسات التسهيلات اللازمة للتنفيذ .

مادة ٢ ـ على الإدارة العامة للدفاع الاجتماعى والادارة العامة للتكوين المهنى تنفيذ هذا القرار ، ويعمل به من تاريخ صدوره ، وينشر فى الوقائع المصرية .

تحريرا فى ٨ جمادى الأولى سنة ١٣٩٦ (٨ مايو سنة ١٩٧٦)

قرار وزارة الدولة للشئون الاجتماعية رقم ٣٧ لسنة ١٩٨٢ بنظام العمل فى مؤسسات الاحداث

وزيرة الدولة للشئون الاجتماعية

يعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥١ بتقرير حالات سلب الولاية على النفس ؛

وعلى القانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧٤ بشأن الاحداث ؛

وعلى قانون راس المال الدائم رقم ٧٤ لسنة ١٩٧٤ بشأن تشغيل ورش ومؤسسات وزارة الشئون الاجتماعية فى مشروعات إنتاجية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٦٥ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الشئون الاجتماعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٦٦٠ لسنة ١٩٧٥ بتنظيم إدارة المشروعات الإنتاجية بورش مؤسسات وزارة الشئون الاجتماعية وكيفية محاسبتها ؛

وعلى القرار رقم ١١٤ لسنة ١٩٧٦ بنظام العمل فى مؤسسات الأحداث ؛

وعلى القرار رقم ٣٠٠ فى ١٩٧٧/٧/٣ بإعادة تشكيل اللجنة الدائمة لإدارة المشروعات الإنتاجية لراس المال الدائم بوزارة الشئون الاجتماعية ؛

وعلى القرار رقم ١٧٥ لسنة ١٩٧٨ فى شأن تعديل لجنة الإشراف على المؤسسات ؛ وعلى ما عرضه وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية ؛

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـ تتم رعاية الأحداث بالمؤسسات الاجتماعية المبينة فيما يلى :

اولا ـ مركز التصنيف والتوجيه :

ويقوم باستقبال الاحداث المحكوم عليهم وكذا حالات الإيداع المطلوب إعادة تصنيفها ويتولى توزيع أربابها على مؤسسات الإيداع الملائمة من حيث الجنس والسن وطبيعة الانحراف ودرجته والمستوى العقلى .

على أنه بالنسبة لضعاف العقول وذوى العاهات من الأحداث فيتم تصنيفهم وتحويلهم إلى المؤسسات الخاصة بهم .

ويلحق بالمركز وحدة لتبادل المعلومات والبيانات والإحصاءات بين مؤسسات ووحدات رعاية الاحداث .

ثانيا ـ الوحدة الشاملة :

وتختص باستقبال الأحداث المنحرفين والمعرضين للانحراف لدراسة احوالهم والتحفظ عليهم مؤقتا أو تتبع احوالهم وإيوائهم حتى تتوفر البيئة الملائمة لخروجهم أو انتقالهم لمؤسسات الايداع .

ويحدد بقرار من وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية الأقسام التى تضمها كل وحدة شاملة وشروط القبول بها من بين الأقسام الآتية :

١ - مركز الاستقبال :

ويختص بدراسة حالات الأحداث والتصرف فى شأنهم وذلك من الفئات الآتية :

(أ) الأحداث الذين يتم القبض عليهم لارتكابهم جريمة أو لتعرضهم للانحراف .

(ب) الأحداث المحالون من الهيئات المختلفة لتعرضهم للإنحراف .

(جـ) الأحداث الذين يحضرهم ذويهم .

(د) الأحداث الذين يحضرون من تلقاء أنفسهم .

٢ - دار الملاحظة :

وتختص بحجز الأحداث ممن يقل سنهم عن خمس عشرة سنة الذين ترى النيابة العامة أو القضاء إيداعهم فيها مؤقتا بقصد التحفظ عليهم وملاحظتهم لحين الفصل فى أمرهم ويجوز قبول حالات تزيد سنها عن خمسة عشر عاما ممن لا تتوافر فيهم خطورة إجرامية على أن توفر الشرطة الحراسة اللازمة للتحفظ عليهم .

٣ - مكتب المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة :

ويقوم بدارسة الحالات المحولة إليه (من النيابة أو الشرطة أو دور الملاحظة والحالات التطوعية المتقدمة لمراكز الاستقبال عن طريق الاسرة أو من تلقاء نفسها . كما يقوم بدراسة حالات الغياب التى عادت كحالات تطوعية على اعتبار أنها معرضة للانحراف) - دراسة اجتماعية وطبية ونفسية للوقوف على عوامل الانحراف ورسم خطة العلاج الواجبة ، وكذلك تقديم التقارير المطلوبة للمحكمة والإشراف على تنفيذ التدابير المنصوص عليها فى قانون الأحداث وكذا دراسة حالات الخطورة الاجتماعية الأخرى كحالات الغياب عن مسكن الاسرة وتتبعها وإرشادها وتوجيهها لوقايتها من الانحراف كما يختص مكتب المراقبة الاجتماعية بتنفيذ برنامج الرعاية اللاحقة لخريجى المؤسسات المقيمين فى نطاق عمله .

يكون عبء عمل المراقب الاجتماعى ٢٥ حالة فى الحضر ، ٢٠ حالة فى الريف

وعلى أن تمتد مهمة المراقب الاجتماعى لتوجيه وإرشاد الأسرة وأن يركز فى عمله مع الحالة على تعديل سلوكه واستقراره سواء بالمدرسة أو بالعمل على تحسين علاقاته بالآخرين وعلى تحسين مستواه الاقتصادى وأن يشمل برنامج المراقبة الاجتماعية تقديم المساعدات المالية للحدث ولأسرته وتوجيهها للمصادر الرئيسية للحصول على الخدمات أو المساعدات .

وعلى أن تخضع الفتاة المراقبة لمراقبة إجتماعية أنثى .

ويراعى المراقب الاجتماعى الالتزام بمواعيد المقابلات مع العملاء .

ولا تقل فترة المقابلة عن نصف ساعة ضمانا لجدية وفاعلية المقابلة فى عملية الارشاد بالتوجيه (مضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٤) .

٤ ـ قسم الضيافة :

ويختص بإيواء الأحداث الذين تحكم المحكمة بتسليمهم له كعائل مؤتمن أو حالات التطوع للذين هم فى حاجة ماسة إلى هذه الرعاية لتصدع أسرهم والتى يسفر البحث الاجتماعى عن وجوب قبولهم حتى تتوفر فى الحالتين الظروف الملائمة لإعادتهم للمجتمع .

ويجوز أن يقبل قسم الضيافة حالات الإيداع ممن أنهوا فترة التدبير المحكوم بها ولم يتم علاجهم اجتماعيا وتأهيلهم وإعدادهم لمواجهة المجتمع الخارجى . او لظروف أسرية وذلك فى ضوء بحث اجتماعى شامل تقدمه مؤسسة الإيداع ويعتمده مدير الوحدة الشاملة التابع لها دار الضيافة ويحدد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية بقرار منه نوعية الاحداث الذين تقبلهم كل دار إن كانوا طلابا أو عمالا .

٥ ـ دار الإيداع :

ويودع بها الأحداث الذين تحكم المحكمة بإيداعهم بها ، وتنشأ بالوحدات الشاملة بالمحافظات التى لا يوجد بدائرتها مؤسسات إيداع أو بها مؤسسات إيداع لا تكفى لاستيعاب المحكوم عليهم بالإيداع ، اما المحافظات التى ليس بها دار للإيداع أو وحدة شاملة فيحول الاحداث لأقرب دار وذلك طبقا لتصنيف المؤسسات .

ثالثا ـ مؤسسة الإيداع :

وتعد لإيداع الأحداث المحكوم عليهم بقصد إعادة تنشئتهم اجتماعيا

وتأهيلهم وإعدادهم للعودة للبيئة الطبيعية بعد إعداد البيئة لذلك ثم متابعتهم بعد تخرجهم من خلال برامج الرعاية اللاحقة ضمانا لتكيفهم مع البيئة الطبيعية .

ويحدد وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية بقرار منه نظام عمل المؤسسات من حيث كون المؤسسة مفتوحة أو شبه مغلقة .. والأقسام التى تضمها كل مؤسسة إيداع من بين الأقسام الآتية :

(أ) قسم الاستقبال :

ويختص باستقبال الحدث عند التحاقه بالمؤسسة وتتم دراسة حالته من خلال لجنة تتكون من الاخصائى الاجتماعى والنفسى والتربوى والمهنى والطبيب وتنتهى اللجنة إلى وضع برنامج الرعاية الملائم له داخل المؤسسة ومتابعة تنفيذ هذا البرنامج وتوضع صورة من البرنامج بملف الابن لدى الاخصائى الاجتماعى المختص بالحالة لمتابعة تنفيذه وتقديم تقارير دورية عن مدى نجاحه ونموه .

(ب) قسم الايداع .

(جـ) قسم الضيافة .

(د) قسم المراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة .

يراعى فى تصميم مؤسسات الأحداث التى تنشأ أن تشمل مبانيها على مقار للمحكمة وللنيابة ولشرطة الأحداث .. وأن تعمل المؤسسة على الانفتاح على المجتمع المحلى وأن يمتد دورها لوقاية شباب الجيزة من الإنحراف . (مضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٤) .

رابعا - مؤسسة الفتيات المعرضات للانحراف :

وتقوم على رعاية الفتيات اللاتى لم يبلغن من العمر ثمانى عشرة سنة من الفئات الاتية :

(أ) المعرضات للانحراف الجنسى من حالات التطوع .

(ب) الفتيات اللاتى يحكم بسلب ولاية أوليائهن تنفيذا لنص المادة الخامسية من المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ المشار إليه إذا كان لسلب الولاية صلة بالإنحراف الجنسى أو الدعارة .

(جـ) المعرضات للانحراف المحكوم بإيداعهن إذا كان لإيداعهن صلة

بالدعارة والانحراف الجنسى .

(د) المجنى عليهن فى جرائم الدعارة ممن يرى القضاء التحفظ عليهن فى إحدى المؤسسات .

(هـ) المحكوم بإيداعهن بإحدى المؤسسات ويتكشف من البحث الاجتماعى أو التقرير الطبى بعد إيداعهن تعرضهن للانحراف الجنسى أو انحرافهن جنسيا .

وتنشأ بالمؤسسات دار للضيافة تستقبل الخريجات بعد انتهاء التدبير واللاتى يتضح حاجتهن إلى الرعاية بالمؤسسة وكذلك الحالات الاخرى من الفئات الواردة بالفقرة السابقة اللاتى يتضح من البحث الاجتماعى عدم ملائمة البيئة الخارجية لعودتهن إليها .

خامسا ـ دور ضيافة الخريجين :

ويلتحق بها خريجى المؤسسات الذين تم إعدادهم مهنيا أو تعليميا وتم إلحاقهم بأعمال مناسبة أو معاهد تعليمية أعلى فى البيئة الطبيعية ويثبت من البحث الاجتماعى حاجتهم إلى الإقامة مؤقتا لحين تدبير محل إقامة دائم لهم أو إعادتهم إلى أسرهم ، كما يجوز أن يلحق بها الحالات من غير خريجى المؤسسات التى يثبت من البحث الاجتماعى حاجتها إلى الإقامة بدار الضيافة مؤقتا .

وفى جميع الأحوال يدفع الابن العامل ٢٠٪ من قيمة أجره خلال السنة الأولى تزاد إلى ٣٠٪ بدءا من السنة الثانية وذلك نظير هذه الرعاية تودع فى صندوق الرعاية الاجتماعية المنوه عنها بالمادة (٢٠) من هذا القرار ، ولا تزيد مدة بقاء الخريج بدار الضيافة عن ثلاث سنوات وتعمل الدار على الحصول للخريج على مساعدة مالية من إحدى جهات المساعدات معاونة لبدء حياته الجديدة إذا كان فى حاجة إليها .

ويجوز السماح للخريجين المجندين الذين لا يتيسر لهم قضاء فترة التصاريح التى تمنح لهم بالاجازات من القوات المسلحة لدى ذويهم وذلك فى حدود مرتين شهريا وبشرط وجود التصريح معه من الوحدة العسكرية الملحق بها .

- ويجوز أن ينشأ بالدار مكتب للمراقبة الاجتماعية والرعاية اللاحقة يقوم بالاختصاصات المشار إليها في المكاتب المماثلة بالوحدات الشاملة .

مادة ٢ - تقسم المؤسسات الاجتماعية المشار إليها في المادة السابقة إلى أقسام حسب أعمار الابناء على النحو التالي :

١ - قسم للاطفال لأقل من سبع سنوات .
٢ - قسم للأشبال من ٧ سنوات إلى أقل من ١٢ سنة .
٣ - قسم الفتيان من ١٢ سنة الى اقل من ١٥ سنة .
٤ - قسم الشباب من ١٥ سنة فأكثر .

ويجوز أن تضم المؤسسة كل او بعض هذه الأقسام حسب تصنيفها .

مادة ٣ - يقسم الأبناء إلى أسر ويراعي في هذا التقسيم أن تتألف كل أسرة من مجموعة من الأفراد المتجانسة في السن والميول والقدرات . وتسمى الأسر بأسماء شخصيات أو مناسبات قومية أو وطنية .. ويعمل مع كل أسرة اخصائي اجتماعي يقوم بدور الأب لهذه الأسرة يعاونه مشرفات اجتماعيات مقيمات وملاحظون يمكن الاستفادة منهم في المسائل الادارية والمخزنية بعد تدريبهم التدريب المناسب وتعد كل مؤسسة نوبتجيات لمبيت الاخصائيين الاجتماعيين مع الابناء .

ويجوز الاستعانة في عملية الإشراف الليلي بطلبة المعاهد العليا للخدمة الاجتماعية وطلبة أقسام الاجتماع بكليات الآداب وذلك على أساس إعدادهم للعمل الاجتماعي وعلى أن يكون ترشيحهم بمعرفة معاهدهم أو كلياتهم ويمنح الطالب حق الإقامة والتغذية بالمؤسسة مقابل قيامه بالاشراف الليلي .

ويلتزم من يستعان به من الطلبة في عملية الاشراف بتنفيذ نظم وتعليمات المؤسسة ويكون مسئولا أمام المؤسسة عن أى تصرفات تنطوى على أى إخلال بهذه النظم والتعليمات ، ويكون لمدير المؤسسة حق إنهاء الاستعانة بالطالب في أى وقت تثبت فه عدم صلاحيته مع إخطار معهده أو كليته بذلك .. ويصرف للمشرف الليلي من طلبة المعاهد العليا والكليات مبلغ ٢٥٠ (مائتان وخمسون مليما) عن كل ليلة كمصروف جيب ومقابل انتقالات .

وتقوم الادارة العامة للدفاع الاجتماعى بتنسيق عملية الاستعانة بطلبة المعاهد والكليات فى الإشراف الليلى بمؤسسات ووحدات القاهرة والجيزة عن طريق الاتصال بالمعاهد والكليات الواقعة فى دائرة المحافظتين .

مادة ٤ ـ تعمل كل مؤسسة على توفير الرعاية الطبية للأبناء عن طريق الكشف الطبى عليهم عند الالتحاق والكشف الطبى الدورى وصرف الأدوية اللازمة للعلاج وتحال حالات الحميات والحالات التى يتعذر علاجها داخل المؤسسة إلى المستشفيات العامة أو المتخصصة .

ويجب الاستعانة بأطباء كل أو بعض الوقت للعلاج فى حدود الموازنة المقررة . وتتحمل المؤسسات بمصاريف عمل النظارات الطبية والأطراف الصناعية للأبناء متى تعذر تدبيرها باللجان عن طريق الهيئات الأخرى المعنية .. كما يمكن الاستعانة بأطباء أسنان لعلاج الابناء عند الضرورة .

مادة ٥ ـ تجرى للأبناء الإختبارات النفسية اللازمة لتقدير حالتهم النفسية والتعليمية ورسم طريقة علاجهم ومباشرته .

ويجوز الاستعانة بالاخصائيين والعيادات النفسية فى هذا المجال وفى حدود ما يحدد لذلك فى الموازنة .

مادة ٦ ـ يحدد بقرار من وكيل الوزارة للرعاية الاجتماعية نوع التعليم ومحو الأمية اللازمة لكل مؤسسة والتى تتفق مع أهداف وظروف الأبناء وأعمارهم ، وتتخذ المؤسسة الإجراءات اللازمة لإنشاء فصول دراسية بها .

ويجوز أن يلحق الابناء بالمدارس الخارجية على أن تتحمل المؤسسة بالمصروفات اللازمة ويفضل الاستفادة من خدمات مدارس وزارة التربية والتعليم فى مرحلة التعليم الأساسى إلا اذا حالت الظروف دون ذلك .

مادة ٧ ـ يجب أن ينشأ بكل مؤسسة الورش والمشاغل اللازمة لتدريب الأبناء مهنيا وتقسم الورش إلى اقسام تدريبية تسير وفق منهاج موضوع يدرّس فى زمن معين ، وأقسام إنتاجية للتدريب على الإنتاج يلحق بها الابن بعد إتمام تدريبه بالورش التدريبية تمهيدا لخروجه للمجتمع الخارجى ويؤدى الابناء

إمتحانا ويمنح الناجحون شهادات بإتمام التدريب يوضح بها نوع العمل الذى تدرب عليه .

كما يجوز تدريب الابناء مهنيا خارج المؤسسة إذا دعت الحالة لذلك وقبول حالات البيئة الخارجية للتدريب المعنى داخل المؤسسة وبناء على ما تسفر عنه دراسة الحالة وذلك وقاية لها من الإنحراف .

وتهتم مؤسسات رعاية الفتيات بإعطاء مزيد من العناية لتدريب الفتيات فى مجال التدبير المنزلى باعتباره دعامة أساسية للفتاة لمستقبل حياتها (مضافة بالقرار الوزارى رقم ٢٤٦ لسنة ١٩٨٤) .

مادة ٨ ـ يلقى الأبناء الرعاية الاجتماعية والصحية والتعليمية والنفسية والتربوية والمهنية طبقا لخطة عمل تعدها كل مؤسسة لتكامل الرعاية تتضمن رسم برنامج الرعاية لهم داخل المؤسسة ومتابعة تنفيذ هذا البرنامج وتوضع صورة من هذا البرنامج بملف الابن لدى الاخصائى الاجتماعى المختص لمتابعة تنفيذه وتقديم تقارير دورية عن مدى نجاحه ومايراه من تعديل فيه ومع مراعاة الأصول الفنية والمهنية فى هذا الشأن .

أن يتضمن برنامج رعاية ابناء المؤسسات استخدام أسلوب الإرشاد الجماعى كوسيلة علاجية تسير جنبا إلى جنب بجانب العلاج الفردى للحالات وخاصة مع الجماعات التى يصلح استخدام هذا الاسلوب فى علاجها لسلوكها سلوكا متعارضا مع السلوك السوى ومنها جماعات التدخين وجماعات التبول اللاإرادى .. الخ (مضافة بالقرار الوزارى ٢٤٦ لسنة ١٩٨٤) .

مادة ٩ ـ على الاخصائيين بالمؤسسة الاهتمام بتنمية الهوايات بين الأبناء فى نواحى التمثيل والموسيقى والرسم والزراعة وتربية الدواجن والتربية الفنية والاطلاع على الكتب الدينية والعلمية والقومية والصحف والمجلات الموجودة بمكتبة تنشأ بالمؤسسة وتزوّد بوسائل الاطلاع المختلفة كما تزوّد المؤسسة بأجهزة التليفزيون والراديو على أن يراعى اختيار البرامج المناسبة للابناء للإستماع إليها أو مشاهدتها كما تهتم المؤسسة بالتربية الرياضية والفنية للأبناء عن طريق تكوين الفرق الرياضية وفرق الفنون الشعبية والاشتراك فى المباريات وتنظيم دورى للمؤسسات كلما أمكن ذلك وتنظيم اشتراك الابناء فى

الرحلات والمعسكرات المختلفة .

مادة ١٠ ـ يراعى فى برامج الرعاية بالمؤسسة الاهتمام بالتربية الدينية وتشجيع الابناء على تأدية الفرائض وتنظيم المسابقات الدينية والاحتفالات بالمناسبات الدينية كما يراعى الاهتمام بالتربية الوطنية والتوعية القومية بالاحتفال بهذه المناسبات أيضا .

مادة ١١ ـ تعمل المؤسسة على تنمية القيادات بين الابناء كما تعهد إليهم بمسئوليات يزاولونها لتشجيع قدرة الاعتماد على النفس فيهم وذلك من خلال إعداد قيادات من الابناء لكل مؤسسة .

مادة ١٢ ـ تعد كل مؤسسة برنامجا يوميا يبدأ بالاستيقاظ صباحا وينتهى بالنوم مساء ويوزع الوقت بين المدرسة والورشة والنشاط الاجتماعى والتربوى والرياضى وتتخلله فترات لتناول الوجبات الغذائية كما يوضع لكل أسرة برنامج لنشاطها على أن يراعى فى البرنامج توافقه مع سن الابناء الى جانب القواعد الصحية العامة .

مادة ١٣ ـ تنظم كل مؤسسة نوبات للعاملين بها بما يكفل إنتظام الخدمة على مدار اليوم كله .

مادة ١٤ ـ تنشىء المؤسسة لكل ابن ملفا اجتماعيا يضم البحث الاجتماعى وامر التنفيذ الخاص به والاجراءات المتعلقة بالإبن كما يضم التقريرين الطبى والنفسى ومدة تدريبه والتقارير الدورية التى تقدم عنه بمعرفة الاخصائى الاجتماعى المنوه عنها بالمادة ٨ وكافة البيانات التى تتعلق بمراحل تطوير الابن وبيئته من ايداعه حتى إعادته لاسرته الطبيعية كما تعد بالمؤسسة لكل ابن بطاقة تحمل صورة شمسية وتستوفى فى ملفه المستندات الرئيسية اللازمة لحصوله على عمل خارجى .

مادة ١٥ ـ تعد كل مؤسسة السجلات التى تبين عدد الابناء بها والبيانات الرئيسية عن كل ابن وأسرته وظروفه المختلفة كما يجب أن يكون لكل قسم ولكل ناحية من نواحى النشاط بالمؤسسة كالمدرسة والورشة والعيادة وغيرها

السجلات اللازمة للملتحقين بها وتبين مدى انتظام حضور الابناء بها ونشاطهم كما يتعين إبلاغ اخصائى الجماعة ومدير المؤسسة عن إنقطاع اى ابن .

ويعد بالمؤسسة دفتر أحوال يقيد به أسماء كل من غادر أو حضر الى المؤسسة من الابناء وسبب الخروج والمدة المصرح بها .

وتعتمد نماذج هذه السجلات من الادارة العامة للدفاع الاجتماعى .

مادة ١٦ ـ يوضع لكل مؤسسة مقررات للتغذية يراعى فيها سن الابن ويستعان فى ذلك بمعهد التغذية وعلى ضوء ما تضمنته كراسة وزارة التربية والتعليم من شروط فى هذا الشأن ويتم الإشهار عن توريد الأغذية سنويا قبل بدء كل سنة مالية بوقت كاف وبالنسبة للهيئات الاهلية يراعى عند وضع مقررات التغذية بها الاسترشاد بمقررات التغذية بالمؤسسة ، وتشكل فى كل مؤسسة لجنة للأغذية يصدر بها قرار من مدير المؤسسة تكون مهمتها إستلام الاغذية الموردة للمؤسسة وتقرير صلاحيتها ووزنها والإشراف على حسن تجهيز الطعام وتوزيعه على الابناء طبقا للعدد الفعلى الثابت من سجلات التمام اليومية على ان يتم تحرير محضر يومى بذلك .

وتعتمد المقررات الخاصة بالأغذية من مدير عام مديرية الشئون الاجتماعية المختصة بالنسبة لمؤسسات الحكم المحلى ومن الادارة العامة للدفاع الاجتماعى بالنسبة لمؤسسات الديوان العام .

مادة ١٧ ـ تعمل المؤسسة على تشغيل الأبناء بالورش الخارجية والمصانع والشركات بعد تدريبهم وإعدادهم مهنياً وتعليمياً على أن يكون ذلك تحت إشراف الأخصائيين الاجتماعيين وتعد سجلات تبين مدى تقدمهم فى عملهم وتقدم عنهم تقارير دورية تحفظ بالملف الخاص لكل منهم ويراعى فى هذا الشأن الآتى :

(أ) إذا كان الابن مازال تحت الحكم بالإيداع بالمؤسسة فإنه يتعين استئذان النيابة قبل السماح له بالخروج للتدريب أو العمل بالمصانع والشركات .

وعلى المؤسسة تدبير وسيلة الانتقال أو تتحمل بمصاريف انتقال ويصرف للابن مبلغ خمسون مليماً بالمصنع علاوة على صرف وجبة

الإفطار له بالمؤسسة والاحتفاظ بوجبة الغذاء ليتناولها فى العشاء .

(ب) إذا كان الابن قد أمضى فترة التدبير المحكوم عليه بها فعلى المؤسسة أن تعمل على أعادته لأسرته الطبيعية مع وضعه تحت الرعاية اللاحقة ـ أما إذا اتضح عدم صلاحية الأسرة أو عدم وجود أسرة طبيعية له يلحق بدار ضيافة الخريجين القريبة من مقر عمله .

مادة ١٨ ـ يصرف للأبناء بالوحدات الشاملة ومؤسسات الإيداع ومؤسسات الفتيات المعرضات للإنحراف الذين ليس لهم أجور مصروف شخصى يومى مقداره خمسون مليماً للأشبال وثمانون مليماً للفتيات ومائة وعشرون مليماً للشباب ـ ويزاد إلى ثمانين مليماً للأشبال ومائة وعشرين مليماً للفتيات ومائة وثمانين مليماً للشباب عند التحاقهم بالورش التدريبية . ويصرف للتلاميذ المنتظمين بالدراسة خمسون مليماً للتلميذ بالمرحلة الابتدائية وثمانون مليماً للتلميذ بالمرحلة الإعدادية ومائة وعشرون مليماً للطالب بالمرحلة الثانوية وما فى مستواها ومائة وثمانون مليماً للطالب بالمرحلة العالية .

وفى حالة انتظام الإبن وإحرازه تقدماً فى منهاج التدريب وإلحاقه بالورش الإنتاجية بالمؤسسة بناء على تقرير يقدم من الأخصائى الاجتماعى ورئيس الورشة الملتحق بها الابن يكون المصروف اليومى للابن مائتى مليم تزاد تدريجياً إلى خمسمائة مليم وتكون الزيادة من خمسين إلى مائة مليم فى كل مرة وذلك حسب ما يحرزه من تقدم فى التدريب أو التعليم ويسرى حكم الفقرة السابقة على الأبناء الملتحقين ببرنامج أو جماعات الأعمال الزراعية والتمريض والسباكة والطهى والحلاقة والكى وغيرها طالما كان الابن يزاول هذه الأعمال فى المؤسسة بغرض التعليم والتدريب ويتم اعتماد قرار زيادة المصروف من مدير المؤسسة ويشترط لاستحقاق هذا المصروف إنتظام الابن فى النشاط المهنى أو التعليمى ويستحق المصروف للأبناء عن أيام الجمع والعطلات الرسمية وكذلك عن الأيام التى تقرر فيها إدارة المؤسسة تعطيل العمل بالورش أو المدرسة بسبب خارج عن إرادة الأبناء .

كما يستحق صرف المصروف أيضاً للابن المريض الذى تلحقه المؤسسة بالمستشفى وكذلك للأبناء فى فترة التدريب السابقة على التعيين بالمصانع الخارجية لحين تسلمهم أول مرتب من المصنع .

وتعد المؤسسة سراكى يومية من صورتين للأبناء يوقع عليها كل من الاخصائى ورئيس الورشة أو المدرسة وتحرر كشوف شهرية من واقع السراكى ترفق واحدة منها بإذن الصرف للمراجعة والصرف بموجبها وتعاد الثانية للحسابات بعد إتمام الصرف وتحتفظ المؤسسة بالصورة الثانية للرجوع إليها عند اللزوم .

ويتم الصرف بمعرفة لجنة تشكل بقرار من مدير المؤسسة لهذا الغرض ويكون أحد أعضائها الاخصائى الاجتماعى ويستحق الابن المصروف إعتباراً من أول الشهر التالى لإلحاقه بالمؤسسة .

مادة ١٩ - يصرف للأبناء فى الأعياد الدينية مصروف شخصى إضافى بواقع خمسمائة مليم للابن فى أول أيام العيد وذلك فى عيدى الفطر والأضحى للمسلمين وعيدى القيامة والميلاد للمسيحيين .

مادة ٢٠ - ينشأ داخل كل مؤسسة صندوق للرعاية الاجتماعية للأبناء تتكون موارده من حصيلة الاشتراكات التى يدفعها الأبناء بالإضافة إلى حصيلة ما يدفعه الأبناء من الأجر نظير الإقامة بدار الضيافة ويجوز أن يقبل الصندوق الهبات والتبرعات من الأفراد أو الهيئات لصالح الأبناء .

وتضع الإدارة العامة للدفاع الاجتماعى لائحة بنظام وقواعد العمل بهذا الصندوق وتحدد فيه قيمة الاشتراكات التى تتحصل من الأبناء وأوجه الإنفاق لخدمة الأبناء وخاصة فى النواحى الغير مدرجة لها إعتمادات مالية بموازنة المؤسسة ويخضع الصندوق للرقابة المالية من جانب أجهزة التفتيش المالى والإدارى .

مادة ٢١ - تعمل المؤسسة على تشجيع الإدخار بين أبنائها وتحدد بقرار تصدره لجنة من مدير المؤسسة والأخصائى الاجتماعى المختص النسبة التى تدخر من مصروف أو أجر كل ابن من الأبناء .

وتودع هذه المبالغ بمعرفة المؤسسة فى حساب مستقل بأحد البنوك أو بصندوق التوفير على أن تعد المؤسسة سجلات بأسماء الأبناء ونصيب كل منهم من هذه المدخرات شهرياً وتظل هذه المبالغ لكل ابن لحين تخرجه من المؤسسة ويجوز بقرار من مدير المؤسسة بناء على إقتراح الأخصائى الاجتماعى المختص صرف جزء منها له ولأسرته عند الضرورة .

ولمدير المؤسسة أن يخصم من مدخرات كل ابن ملحق بمركز التدريب مبلغ جنيه واحد بصفة تأمين لمواجهة إستعاضة ما قد يتلف أو يفقد من العهد اليومية وأدوات المركز كما له أن يخصم من هذه المدخرات قيمة ما يثبت أن الابن تعمد إتلافه أو فقده أو الاستيلاء عليه من ممتلكات المؤسسة .

مادة ٢٢ ـ يوضع لكل مؤسسة مقررات الملابس اللازمة صيفاً وشتاء مع تحديد المدة المقررة للاستعمال وكذا مقررات الأحذية والأغطية والمفروشات وتعتمد المقررات من رئيس المصلحة المختص .

مادة ٢٣ ـ بالنسبة للمؤسسات التى تعمل بنظام الباب المفتوح وشبه المغلقة يجوز التصريح للأبناء الذين تكيفت أحوالهم مع نظام المؤسسة بزيارة أسرهم أسبوعياً وفى العطلات الرسمية والمواسم وذلك بعد الحصول على موافقة النيابة من حيث المبدأ لتكون على علم بهذا الإجراء ويضع مدير المؤسسة المعايير التى على ضوئها يمكن تحديد مدى تكيف الابن مع نظام المؤسسة .

مادة ٢٤ ـ فى حالة هروب الابن من المؤسسة أو تخلفه عن العودة فى الموعد المحدد لإنتهاء أجازته المصرح له . فإنه يعتبر هارباً ويتعين فى الحالتين إخطار شرطة الأحداث فوراً على أن يوضح فى إخطار الهروب الملابس والمهمات التى هرب بها .

وتعد المؤسسة السجلات المنظمة لذلك وتتخذ الإجراءات المخزنية المترتبة على ذلك شهرياً .

مادة ٢٥ ـ إذا تقدم أحد المواطنين لطلب الزواج من فتاة مودعة بالمؤسسة يتعين على المؤسسة إجراء البحث الاجتماعى اللازم للتأكد من جدية الطلب وصلاحية الزوج وعلى المؤسسة بعد إتمام الزواج اتخاذ الإجراءات القانونية لإنهاء التدبير وإعداد مشروع تأثيث منزل الزوجية على أساس ما سيقدم من الصداق وقيمة مدخرات الفتاة ومقدار مساهمة الوزارة ويقدم المشروع إلى إدارة الدفاع الاجتماعى بالمديرية التى يكون لها حق إقتراح مساهمة المديرية على ضوء البحث والمشروع وفى حدود مبلغ مائة جنيه يتم صرفها باعتماد مدير عام المديرية وتشكل لجنة لاستكمال إجراءات تأثيث منزل الزوجية على أن تتخذ الإجراءات القانونية الكفيلة بثبوت ملكية الأثاث للفتاة ويتعين على المؤسسة ملاحظة حياتها الزوجية لتطمئن إلى استقرارها .

مادة ٢٦ ـ فى حالة وفاة الابن تتحمل المؤسسة بمصاريف الجنازة والدفن .

مادة ٢٧ ـ على كل مؤسسة الاهتمام بنظافة مرافقها وصيانة المبانى والأثاث والماكينات والآلات ونظافتها ويشترك الأبناء فى هذه الأعمال .

مادة ٢٨ ـ تعد كل مؤسسة تقريراً إحصائياً كل ستة شهور وآخر سنوياً من صورتين ترسل إحداهما لإدارة الدفاع الاجتماعى بالمديرية المختصة وتوافى الإدارة العامة للدفاع الاجتماعى بنسخة منه .

ويوضح بالتقرير عدد الأبناء بالمؤسسة والمحولين إليها والهاربين والمفرج عنهم وكذلك يتضمن التقرير نشاط كل قسم من أقسامها وعدد الملتحقين بورش التدريب أو الانتاج أو الورش الخارجية والمدارس ومدى انتظامهم بها ويبين بالتقرير أيضاً الحوادث والأعمال الهامة التى تمت بالمؤسسة وكيف تم التصرف فى كل منها وذلك طبقاً لنموذج التقرير الذى تعده الإدارة العامة للدفاع الاجتماعى .

ويتم توحيد السجلات والاستمارات النموذجية بالمؤسسات والوحدات ومكاتب المراقبة الاجتماعية وإصدار أدلة العمل التى تيسر الأداء بكفاية والاهتمام بتدريب العاملين ومع الإستفادة من تجربة التدريب من حيث المحتوى والمنهاج وأسلوب التنفيذ والتقويم (مضافة بالقرار الوزارى ٢٤٦ لسنة ١٩٨٤) .

مادة ٢٩ ـ يخصص لكل مؤسسة مبلغ كسلفة مستديمة يصدر به ترخيص من الجهة الإدارية يكون تحت تصرف مدير المؤسسة للقيام بالمصروفات الفورية التى لا تتجاوز عشرة جنيهات بالنسبة للمؤسسات بوجه عام ويستثنى من هذا الحد الأقصى ثمن الأصناف الغذائية اليومية التى تقضى الظروف شراؤها فى الحال نتيجة لتأخير المتعهدين فى التوريد أو لرفض قبول أصناف منهم لمخالفتها للشروط والمواصفات .

مادة ٣٠ ـ يمسك بكل ورشة الدفاتر المخزنية اللازمة كما تعد مقايسة لكل عملية وبالنسبة للمقايسات الإنتاجية يوضح فيها بالتفصيل الخامات اللازمة لاستعمالها وأجور العمال والمصاريف الإدارية .

وتعتمد المقايسات طبقاً لما تقضى به أحكام لائحة المناقصات والمزايدات المشار إليها ولائحة المخازن الحكومية ومع عدم الإخلال بالنظم الموضوعة

لشروع رأس المال الدائم بالنسبة للمؤسسات المنفذ بها هذا المشروع .

مادة ٣١ ـ يجب العمل على أن تستوفى المؤسسات حاجاتها من إنتاجها أو من إنتاج غيرها من مؤسسات الأحداث وما زاد على ذلك يعرض للبيع للأفراد أو الهيئات وعلى المؤسسات التى ليس بها ورش أن تستوفى إحتياجاتها من مؤسسات ولا تلجأ للشراء من السوق المحلى إلا فى حالة عدم توفر المطلوب بالمؤسسات .

ويجوز للورش قبول طلبات التشغيل من الأفراد فى أضيق الحدود كما يجوز لها الدخول فى مناقصات عامة للجهات الحكومية .

مادة ٣٢ ـ تصرف الأغذية مجاناً للاخصائيين الاجتماعيين والمشرفين والملاحظين العاملين مع الجماعات أو القائمين بحراستهم وذلك بالنسبة للوجبات التى تحل مواعيدها أثناء نوبات عملهم .

وكذلك المنتدبين للمعسكرات التى تنظم للأبناء وتكون الوجبة بذات الأصناف والمقررات التى تصرف للأبناء كما تصرف الأغذية أيضاً لخدم وملاحظى المطاعم والمطابخ ويقتصر صرف وجبة العشاء على العاملين المنوط بهم الخدمة الليلية وذلك فى حدود الاعتمادات المدرجة بالموازنة لهذا الغرض .

ويجوز صرف وجبات إضافية مقابل دفع الثمن الذى يحدد لها لباقى العاملين بالمؤسسة إذا حل ميعاد الوجبة أثناء وقت عملهم على أن يتم إعداد كشف يومى بها يبين به أسمائهم والأعمال المنوطة بهم ويلحق بكشف الأبناء ويجوز صرف وجبات إضافية للأبناء وذلك لظروف صحية أو بسبب ممارسة النشاط بقرار من رئيس المصلحة .

مادة ٣٣ ـ تشكل بقرار من مدير عام مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة لجنة بكل مؤسسة على الوجه الآتى :

١ ـ واحد من المهتمين بشئون الأحداث بالمنطقة الواقع فى دائرتها المؤسسة .

٢ ـ واحد من رجال الأعمال أو الشخصيات الذين يمكنهم أن يقدموا خدمات للمؤسسة .

٣ ـ ممثل عن شرطة الأحداث بدائرة القسم التابع له المؤسسة .

٤ ـ رئيس قسم إدارة الدفاع الاجتماعى بمديرية الشئون الاجتماعية المختصة .

٥ - مدير المؤسسة ويكون مقرراً للجنة .

ويتضمن قرار تشكيل اللجنة تحديد من يتولى رئاستها وإجراءات سير العمل بها وبالنسبة لمؤسسات محافظتى القاهرة والجيزة فيضم إلى تشكيل اللجنة مندوب عن الإدارة العامة للدفاع الاجتماعى .

وبالنسبة للمؤسسات التى تديرها هيئات خاصة مشهر نظامها طبقاً لأحكام القانون رقم ٣٢ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه فيضم إلى تشكيل اللجنة أعضاء من مجلس إدارة الجمعية لا يزيد عددهم عن ثلاثة يختارهم مجلس إدارة الهيئة ويصدر بتشكيل اللجنة قرار من مجلس إدارة الهيئة وعلى اللجنة رفع محاضر اجتماعاتها لمجلس الإدارة للتصديق عليها فى خلال أسبوع من انعقادها

وتختص اللجنة بالآتى :

١ - الاشتراك فى وضع سياسة العمل الداخلى بالمؤسسة والإشراف على تنفيذها .

٢ - العمل على إنفتاح المؤسسة على المجتمع المحلى والاندماج فيه والاستفادة بإمكانياته فى حل مشاكل كل الأبناء وتنظيم الحفلات والمباريات وسائر الأنشطة التي تشترك فيها المؤسسة والبيئة الموجودة بها .

٣ - الإسهام فى حل المشاكل التي تواجه المؤسسة وأبنائها وخريجيها .

٤ - إيجاد فرص العمل لتشغيل الأبناء بعد تخرجهم .

٥ - البرامج الأخرى المماثلة اللازمة للمؤسسة .

وتعقد اللجنة إجتماعاتها مرة كل شهر على الأقل على أنه يجوز صرف بدل إنتقال لأعضاء اللجنة فى حالة توافر الاعتمادات المالية للمؤسسة فى هذا الشأن .

مادة ٣٤ - يلغى القرار الوزارى رقم ٢١٤ لسنة ١٩٧٦ المشار إليه .

مادة ٣٥ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

تحريراً فى ٧ ربيع الآخر سنة ١٤٠٢ (أول فبراير سنة ١٩٨٢)

دكتورة : امال عثمان

قرار وزارة الشئون الاجتماعية رقم ٤٦٥ لسنة ١٩٨٢
بإعادة تشكيل اللجنة الإستشارية العليا للدفاع الاجتماعى وتحديد إختصاصاتها

وزيرة التامينات والدولة للشئون الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون نظام الحكم المحلى الصادر بالقانون رقم ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الشئون الاجتماعية ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن بدل حضور الجلسات واللجان ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ فى ١٧ / ١ / ١٩٨٠ بإعادة تشكيل اللجنة الإستشارية العليا للدفاع الاجتماعى وتحديد إختصاصاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧٩ بتاريخ ٧ / ٣ / ١٩٨١ بتشكيل الأمانة الفنية للجنة الإستشارية العليا للدفاع الاجتماعى وتحديد إختصاصاتها ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٠٨ بتاريخ ٧ / ٦ / ١٩٨٠ بإنشاء لجان فرعية للجنة الإستشارية العليا بالمحافظات ؛

وعلى ما عرضه السيد مستشار الوزارة للدفاع الاجتماعى ؛

قــــــرر :

مادة ١ - يعاد تشكيل اللجنة الإستشارية العليا برئاستنا وعضوية كل من السادة :

أولاً : خبراء مختارون بصفتهم الشخصية :

(١) الأستاذ الدكتور أحمد فتحى سرور ، أستاذ ورئيس قسم القانون الجنائى بكلية الحقوق .

(٢) الدكتور بدراوى محمد فهمى ، المدير التنفيذى للجمعية العامة لتنظيم الأسرة .

(٣) الأستاذ أمين إبراهيم على ، المستشار الفنى لشئون مكتب الوزيرة .

(٤) الأستاذ مصطفى رزق مطر ، المستشار الفنى لشئون الدفاع الاجتماعى بالوزارة (مقرراً وأميناً للأمانة الفنية) .

ثانيا : أعضاء بحكم وظيفتهم :

(٥) رئيس الإدارة المركزية للرعاية الاجتماعية بوزارة الشئون الاجتماعية .

(٦) رئيس الإدارة المركزية للتخطيط بوزارة الشئون الاجتماعية .

(٧) رئيس الإدارة المركزية للتنمية الاجتماعية بوزارة الشئون الاجتماعية .

(٨) مدير مديرية الشئون الاجتماعية بالقاهرة .

(٩) نقيب المهن الاجتماعية .

(١٠) عميد كلية الخدمة الاجتماعية أو المعهد العالى للخدمة الاجتماعية بالقاهرة .

(١١) مساعد وزير الداخلية لشئون الأمن الاجتماعى بوزارة الداخلية .

(١٢) مدير الإدارة العامة لمكافحة المخدرات بوزارة الداخلية .

(١٣) مدير مصلحة السجون بوزارة الداخلية .

(١٤) رئيس الإدارة المركزية بوزارة العدل (أو من ينيبه) .

(١٥) رئيس الإدارة المركزية بوزارة الإعلام (أو من ينيبه) .

(١٦) رئيس الإدارة المركزية بوزارة الثقافة (أو من ينيبه) .

(١٧) رئيس الإدارة المركزية بوزارة التعليم (أو من ينيبه) .

(١٨) رئيس الإدارة المركزية بوزارة الصحة (أو من ينيبه) .

(١٩) رئيس الإدارة المركزية بالأمانة العامة للحكم المحلى .

(٢٠) رئيس الإدارة المركزية بوزارة القوى العاملة والتدريب المهنى (أو من ينيبه) .

(٢١) أمين المنظمة العربية للدفاع الاجتماعى (أو من ينيبه) .

(٢٢) مدير عام المركز القومى للبحوث الاجتماعية والجنائية (أو من ينيبه) .

(٢٣) مدير عام الإدارة العامة للدفاع الاجتماعى .

(٢٤) مندوب الجمعية العامة للدفاع الاجتماعى .

(٢٥) مندوب الاتحاد النوعى لهيئات رعاية المسجونين .

مادة ٢ - تختص اللجنة الإستشارية العليا للدفاع الاجتماعى بإبداء الرأى

والمشورة فيما يتعلق بالسياسات الخاصة بميادين رعاية الأحداث والمتسولين ـ والمحكوم عليهم والمفرج عنهم وأسرهم ـ وحالات الإنحراف الجنسى والأمهات بغير زواج والأطفال مجهولى النسب والتائهين ـ وخريجى الأحداث وأسرهم والمعتادين على تعاطى المخدرات والمسكرات .

وللجنة فى سبيل مباشرتها لإختصاصاتها القيام بما يأتى لهذه الميادين :

(١) تشجيع إجراء البحوث والدراسات فى شتى المجالات .

(٢) إقتراح السياسة العامة التى تسير عليها الأجهزة الحكومية المشتغلة بالدفاع الاجتماعى .

(٣) إقتراح الخطط والبرامج الوقائية والعلاجية فى ميادين الدفاع الاجتماعى المختلفة .

(٤) إقتراح خطة تدريب العاملين بميادين الدفاع الاجتماعى .

(٥) تنسيق جهود الهيئات الحكومية والأهلية المشتغلة بالدفاع الاجتماعى وإقتراح القواعد الكفيلة بتحقيق التعاون والتنسيق فيما بينهما .

(٦) دراسة نظم العمل بأجهزة ومؤسسات الدفاع الاجتماعى والعمل على تطويرها .

(٧) دراسة تشريعات الدفاع الاجتماعى وإقتراح تعديلها واقتراح إصدار تشريعات جديدة .

(٨) وضع خطط الوقاية من خطر انتشار المواد المخدرة وخطط العلاج المختلفة والدعوة لإنشاء الأندية والعيادات ومراكز رعاية وتأهيل المعتادين على المخدرات والمسكرات والمؤسسات الوقائية التى تعنى بأفراد أسر المعتادين على المخدرات والمسكرات .

(٩) الإستعانة بأجهزة الإعلام المختلفة فى تنظيم برامج التوعية ضد الانحراف والإدمان وتنظيم الندوات والمؤتمرات لدراسة المشكلات والتبصير بأخطارها وتقديم التوصيات للأجهزة المعنية .

(١٠) تعمل اللجنة على تدعيم العلاقات الدولية مع الهيئات والجمعيات المشتغلة بالدفاع الاجتماعى .

(١١) تعمل اللجنة على إقامة مؤتمر عام سنوى يعالج أحد قضايا الدفاع الاجتماعى المعاصرة .

(٢) تعمل اللجنة فى إطار استراتيجية الدفاع الاجتماعى السابق إقرارها عام ١٩٨٠ .

مادة ٣ : تعقد اللجنة العليا إجتماعاً عادياً مرة كل شهر ويجوز دعوتها لاجتماعات غير عادية خلال الشهر .

وتقدم اللجنة العليا تقارير دورية عن أعمالها ونشاطها كل سنة لوزارة الشئون الاجتماعية .

مادة ٤ : ينبثق عن اللجنة العليا اللجان الفرعية التالية :

(١) لجنة شئون الأحداث .

(٢) لجنة المحكوم عليهم والمفرج عنهم وأسرهم .

(٣) لجنة المخدرات والمسكرات .

(٤) لجنة حماية المرأة والطفل .

(٥) لجنة الإعلام .

(٦) لجنة مكافحة التسول .

(٧) لجنة المؤتمرات المحلية والدولية .

مادة ٥ : تشكل اللجان الفرعية المشار إليها فى المادة السابقة من عدد من المتخصصين والعاملين فى ميدان الدفاع الاجتماعى وذلك بقرار يصدره رئيس اللجنة العليا ويحدد قرار التشكيل رئيس اللجنة الفرعية الذى يتولى رئاسة جلساتها وتعرض توصيات اللجان كل ثلاثة شهور للجنة العليا لتقرير ما تراه بشأنها وتكون دورة عضوية اللجان لمدة عام ويجوز تجديد العضوية لأكثر من دورة .

مادة ٦ : يصرف لأعضاء اللجنة العليا ولجانها الفرعية واللجان الفرعية بالمحافظات من غير العاملين بالوزارة بدل حضور جلسات بواقع عشرة جنيهات عن كل جلسة للجنة العليا وخمسة جنيهات لكل جلسة للجان الفرعية ولجان المحافظات وبحد أقصى قدره مائة وخمسون جنيها فى السنة للعضو عن حضور جلسات اللجنة العليا ولجانها الفرعية .

مادة ٧ : تكون للجنة الاستشارية العليا أمانة فنية يرأسها أمين عام (مقرر اللجنة الاستشارية العليا للدفاع الاجتماعى) وينتدب بها عدد من الموظفين المتخصصين فى ميادين عمل اللجنة من بين العاملين بوزارة الشئون الاجتماعية

بفروعها تكون مهمتهم إعداد الدراسات والتقارير التى تعرض على اللجنة العليا وكذا أعمالها وأعمال اللجان الفرعية وأعمال لجان المحافظات .

- ويختار لكل لجنة فرعية من اللجان المشار إليها فى المادة (٤) موظف فنى للقيام بالسكرتارية الفنية وعرض نتيجة أعمالها للأمين العام كما يقدم تقارير دورية وسنوية عن أعمال اللجنة .

مادة ٨ - يلغى القرار الوزارى رقم ١٥ بتاريخ ١٧ / ١ / ١٩٨٠ بإعادة تشكيل اللجنة الاستشارية العليا للدفاع الاجتماعى وتحديد إختصاصاتها .

مادة ٩ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ٣ ربيع الأول سنة ١٤٠٣ (١٨ ديسمبر سنة ١٩٨٢)

د . آمال عثمان

قرار وزارة الشئون والتامينات الاجتماعية رقم ٢٠٨ لسنة ١٩٨٠ بإنشاء لجان فرعية للجنة الإستشارية العليا للدفاع الاجتماعى[1]

وزيرة الشئون والتامينات الاجتماعية

بعد الاطلاع على قانون نظام الحكم المحلى الصادر بقرار رئيس الجمهورية بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٧٩ ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٧١ لسنة ١٩٥٦ فى شأن بدل حضور الجلسات واللجان ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٥١ لسنة ١٩٨٠ بإعادة تنظيم وزارة الشئون الاجتماعية ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ١٥ بتاريخ ١٧ / ١ / ١٩٨٠ بإعادة تشكيل اللجنة الاستشارية العليا للدفاع الاجتماعى وتحديد إختصاصاتها ؛

---

١ - الوقائع المصرية فى ١٥ أبريل سنة ١٩٨١ - العدد ٨٨ .

وعلى محضرى اجتماع اللجنة الاستشارية العليا للدفاع الاجتماعى برئاستنا بتاريخ ٢٠ / ٤ / ١٩٨٠ وبتاريخ ١ / ٦ / ١٩٨٠ بالموافقة على إنشاء فروع للجنة الاستشارية العليا للدفاع الاجتماعي على مستوى المحافظات ؛

وبناء على ما عرضه السيد نائب رئيس اللجنة الاستشارية العليا للدفاع الاجتماعى ؛

قـــــرر :

مادة ١ - تنشأ لجان فرعية للجنة الاستشارية العليا للدفاع الاجتماعى بالمحافظات التى يحددها نائب رئيس اللجنة .

وتشكل اللجنة الفرعية برئاسة مدير عام مديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة وعضوية كل من :

ممثل للأمن يختاره مدير الأمن بالمحافظة .
ممثل للنيابة العامة يختاره المحامى العام بالمحافظة .
ممثل للتعليم يختاره مدير التعليم بالمحافظة .
ممثل للصحة يختاره مدير الشئون الصحية بالمحافظة .
ممثل للشئون الدينية يختاره مدير الأوقاف بالمحافظة .
ممثل لجهاز الشباب يختاره مدير الشباب بالمحافظة .
مدير الدفاع الاجتماعى بمديرية الشئون الاجتماعية بالمحافظة (مقرراً) .
ثلاثة من المهتمين بمسائل الدفاع الاجتماعى بدائرة المحافظة .

مادة ٢ - تختص اللجنة الفرعية بالمحافظة بمتابعة تنفيذ سياسة الدفاع الاجتماعى التى تضعها اللجنة الاستشارية العليا ، على متسوى المحافظة .

وتقوم بالتخطيط المحلى فى ميادين الدفاع الاجتماعى ومنها رعاية الأحداث والمحكوم عليهم والمفرج عنهم وأسرهم ، ومدمنى المخدرات والمسكرات ، وحالات الانحراف الجنسى والدعارة والأطفال مجهولى النسب والتائهين ، ومكافحة التسول .

وللجنة فى سبيل ذلك إجراء البحوث والدراسات وإعداد البرامج الوقائية والعلاجية والإنمائية ، وخطة تدريب العاملين بميادين الدفاع الاجتماعى ، وتنسيق الجهود بين الهيئات الحكومية والشعبية ، واقتراح تطوير نظم العمل فى

الأجهزة العاملة بمختلف الميادين ، وتوجيه أجهزة الإعلام الكفلية للتوعية بأهداف الدفاع الاجتماعى وتنظيم ندوات لدراسة المشكلات الاجتماعية واقتراح الحلول اللازمة لعلاجها .

مادة ٣ ـ تعقد اللجان الفرعية إجتماعات دورية مرة فى كل شهر على الأقل وتدون محاضر أعمالها فى سجل يخصص لذلك .

مادة ٤ ـ ترفع اللجان الفرعية تقارير دورية عن أنشطتها فى نهاية كل عام إلى اللجنة الاستشارية العليا للدفاع الاجتماعى .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ صدوره .

صدر فى ١٣ رجب سنة ١٤٠٠ (٧ يونيه سنة ١٩٨٠)

د . آمال عثمان

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

أحـــزاب سيـــاسية

أحزاب سياسية

مرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣
فى شأن الأحزاب السياسية[١]

باسم ملك مصر والسودان
وصى العرش المؤقت

بعد الاطلاع على الاعلان الصادر فى ١٠ من ديسمبر سنة ١٩٥٢ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس حركة الجيش ،

وعلى الاعلان الصادر منه فى ١٧ من يناير سنة ١٩٥٣ والمتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها لصالح الشعب ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ١٧٩ لسنة ١٩٥٢ بتنظيم الأحزاب السياسية ،
وبناء على ماعرضه رئيس مجلس الوزراء وموافقة رأى المجلس المذكور ،

رسم بما هو آت

مادة ١ ـ تؤول أموال الأحزاب السياسية المنحلة إلى الجهات التى يعينها مجلس الوزراء .[٢]

مادة ٢ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧)

مادة ٣ ـ يعين بقرار من وزير المالية والاقتصاد مندوب خاص تكون مهمته تسلم أموال الأحزاب المنحلة وتصفية ما يتطلب الأمر تصفيته منها .

---

١ ـ الوقائع المصرية فى ١٨ يناير سنة ١٩٥٣ ـ العدد ٥ مكرر (ب)

٢ ـ صدر القانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة (انظر مايلى ص) ، وقد نصت المادة السابعة من هذا القانون على أن « يلغى كل حكم من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية المنحلة يتعارض مع نصوص هذا القانون » .

مادة ٤ ـ على كل من يكون لديه مال لأحد الأحزاب المنحلة أن يقدم عنها إقرارا للمندوب المنصوص عليه فى المادة السابقة خلال اسبوع ، وعليه أن يسلمها اليه فى الميعاد الذى يعينه .

ويجوز للمندوب الغاء العقود المبرمة مع الحزب المنحل دون أن يترتب على هذا الالغاء أى حق فى التعويض للمتعاقدين الآخرين .

مادة ٥ ـ كل مخالفة لأحكام المادتين الثانية والرابعة يعاقب مرتكبها بالحبس وبغرامة لا تجاوز الفين من الجنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين .

مادة ٦ ـ (ملغاة بالقانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧)

مادة ٧ ـ على رئيس مجلس الوزراء والوزراء كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ، ولرئيس مجلس الوزراء اصدار ما يقتضيه تنفيذه من قرارات ،

صدر بقصر عابدين فى ٢ جمادى الأولى سنة ١٣٧٢ (١٨ يناير سنة ١٩٥٣)

قانون رقم ٦٤٨ لسنة ١٩٥٣

بشأن الأموال المصادرة من محكمة الثورة وأموال الأحزاب المنحلة[١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة وقائد ثورة الجيش ،

وعلى الاعلان الدستورى الصادر فى ١٨ من يونيه سنة ١٩٥٣ ،

وعلى الاعلان الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة بصفته رئيس ثورة الجيش والمتضمن حل الأحزاب السياسية ومصادرة أموالها لصالح الشعب ،

وعلى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية .

وعلى قرار مجلس قيادة الثورة الصادر بتاريخ ١٦ سبتمبر سنة ١٩٥٣ بانشاء محكمة الثورة ،

وعلى القانون رقم ٥٩٨ لسنة ١٩٥٣ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة ،

وعلى ما أرتآه مجلس الدولة ؛

وبناء على ما عرضه وزير العدل وموافقة رأى مجلس الوزراء ،

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ - على كل شخص يكون تحت يده بأية صفة كانت فى تاريخ العمل بهذا القانون شىء من الأموال أو الممتلكات المقضى من محكمة الثورة بمصادرتها أن يقدم الى رئيس لجنة التصفية بيانا بما تحت يده خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشر فى الجريدة الرسمية عن أسماء الأشخاص الذين صودرت أموالهم أو من تاريخ وجود المال تحت يدهم أو من تاريخ العمل بهذا القانون أى هذه المدد أطول .

---

١ - الوقائع المصرية فى ٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣ - العدد ١٠٣ مكرر .

ويجب أن يشمل البيان الأموال والممتلكات من عقار أو منقول ولو كان متنازعا عليها .

مادة ٢ ■ يجب على كل شخص يكون فى تاريخ العمل بهذا القانون مدينا بأية صفة كانت لأحد من الأشخاص المحكوم بمصادرة أموالهم أن يقدم لرئيس لجنة التصفية بيانا بما فى ذمته من دين وملحقات هذا الدين لغاية تاريخ تقديم البيان المذكور وذلك خلال الميعاد المنصوص عليه فى المادة السابقة .

ويجب أن يشمل البيان كل دين ولو كان متنازعا فيه أو كان غير مستحق الأداء أو محلا لمقاصة وكذلك التعديلات الطارئة عليه حتى تاريخ التقديم .

مادة ٣ ■ يلتزم أيضا بتقديم البيان المنصوص عليه فى المادة الأولى كل شخص يكون تحت يده بأية صفة كانت شىء من الأموال أو الممتلكات التى كانت مملوكة للأحزاب المنحلة والتى صودرت بمقتضى الإعلان الصادر بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٥٣ من القائد العام للقوات المسلحة كما يلتزم كل مدين لتلك الأحزاب بتقديم البيان المنصوص عليه فى المادة الثانية ويقدم البيان فى الحالتين فى الميعاد المنصوص عليه فى المادة الأولى .

مادة ٤ ■ التصرفات التى يكون أحد أطرافها شخصا محكوم عليه من محكمة الثورة بالمصادرة والتى أبرمت بعد ١٦ من سبتمبر سنة ١٩٥٢ يجب على كل طرف فيها أن يقدم بيانا عنها لرئيس إدارة التصفية فى الميعاد المبين بالمادة الأولى .

مادة ٥ ■ لا تكون الحقوق الناشئة للغير عن التصرفات الصادرة من الأشخاص الذين كانوا يمتلكون الأموال المصادرة نافذة بالنسبة إلى هذه الأموال إذا لم يكن للتصرفات المذكورة تاريخ ثابت قبل تاريخ الحكم الصادر بالمصادرة أو قبل تاريخ نشر الإعلان الصادر بمصادرة أموال الأحزاب المنحلة بحسب الأحوال .

ومع ذلك يجوز الاعتداد بهذه التصرفات ولو لم يكن لها هذا التاريخ الثابت إذا اقتضت العدالة ذلك .

ولا يجوز الاعتداد بأى تصرف أيا كان تاريخه ولو كان مسجلا سواء أكان بعوض أم بغير عوض متى تبين أنه قصد به إخفاء أو تهريب شىء من الأموال أو الممتلكات المصادرة .

مادة ٦ ■ مع عدم الإخلال بأحكام المواد السابقة تسرى أحكام القانون رقم

٥٩٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن أموال أسرة محمد على المصادرة المشار اليه على الأموال المصادرة بموجب الأحكام الصادرة من محكمة الثورة وكذا أموال الأحزاب المنحلة وذلك غدا أحكام المواد ٤ و ٥ و ٦ وعلى أن يستبدل فى تطبيق أحكام هذا القانون بعبارة (٨ نوفمبر سنة ١٩٥٣) فى المواد ٧ و ٨ فقرة ثانية و٩ فقرة ثالثة و١٤ فقرة ثانية عبارة (تاريخ نشر الاعلان الصادر بمصادرة أموال الأحزاب أو التاريخ الذى نشر فيه الحكم بالمصادرة بحسب الأحوال) .

مادة ٧ - يلغى كل حكم فى المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية المنحلة يتعارض مع نصوص هذا القانون .

مادة ٨ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية وله أن يصدر الأوامر والقرارات اللازمة لتنفيذه

صدر بقصر الجمهورية فى ١٩ ربيع الثانى سنة ١٣٧٣ (٢٦ ديسمبر سنة ١٩٥٣)

قانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧
بنظام الأحزاب السياسية[١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

الباب الأول

الأحزاب السياسية

مادة ١ ـ للمصريين حق تكوين الأحزاب السياسية ولكل مصرى الحق فى الانتماء لأى حزب سياسى وذلك طبقا لأحكام هذا القانون .

مادة ٢ ـ يقصد بالحزب السياسى كل جماعة منظمة تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون وتقوم على مبادىء وأهداف مشتركة وتعمل بالوسائل السياسية الديموقراطية لتحقيق برامج محددة تتعلق بالشئون السياسية والاقتصادية والاجتماعية للدولة ، وذلك عن طريق المشاركة فى مسئوليات الحكم .

مادة ٣ ـ تسهم الأحزاب السياسية التى تؤسس طبقا لأحكام هذا القانون فى تحقيق التقدم السياسى والاجتماعى والاقتصادى للوطن على أساس الوحدة الوطنية وتحالف قوى الشعب العاملة والسلام الاجتماعى والاشتراكية الديموقراطية والحفاظ على مكاسب العمال والفلاحين وذلك كله على الوجه المبين بالدستور .

وتعمل هذه الأحزاب باعتبارها تنظيمات وطنية وشعبية وديموقراطية على تجميع المواطنين وتمثيلهم سياسيا .

مادة ٤ ـ (معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩) .
يشترط لتأسيس أو استمرار أى حزب سياسى مايلى :

---

١ ـ الجريدة الرسمية فى ٧ يوليو سنة ١٩٧٧ ـ العدد ٢٧ .

(أولا) عدم تعارض مقومات الحزب أو مبادئه أو أهدافه أو برامجه أو سياساته أو أساليبه فى ممارسة نشاطه مع :

(١) (معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠) مبادىء الشريعة الإسلامية باعتبارها المصدر الرئيسى للتشريع .
(٢) مبادى ثورتى ٢٣ يوليو ١٩٥٢ ، ١٥ مايو ١٩٧١
(٣) الحفاظ على الوحدة الوطنية والسلام الاجتماعى والنظام الاشتراكى الديمقراطى والمكاسب الاشتراكية .

(ثانيا) تميز برنامج الحزب وسياساته أو أساليبه فى تحقيق هذا البرنامج تميزا ظاهرا عن الأحزاب الأخرى .

(ثالثا) عدم قيام الحزب فى مبادئه أو برامجه أو فى مباشرة نشاطه أو اختيار قياداته أو أعضائه عل أساس يتعارض مع أحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ بشأن حماية الجبهة الداخلية والسلام الاجتماعى ، أو على أساس طبقى أو طائفى ، أو فئوى ، أو جغرافى ، أو على أساس التفرقة بسبب الجنس أو الأصل أو الدين أو العقيدة .

(رابعا) عدم انطواء وسائل الحزب على اقامة اى تشكيلات عسكرية أو شبه عسكرية .

(خامسا) عدم قيام الحزب كفرع لحزب أو تنظيم سياسى فى الخارج . وعدم ارتباط الحزب أو تعاونه مع أية أحزاب أو تنظيمات أو جماعات أو قوى سياسية تقوم على معاداة أو مناهضة المبادىء أو القواعد أو الأحكام المنصوص عليها فى البند التالى .

(سادسا) عدم انتماء أى من مؤسسى أو قيادات الحزب أو ارتباطه أو تعاونه مع أحزاب أو تنظيمات أو جماعات معادية أو مناهضة للمبادىء المنصوص عليها فى البند (أولا) من هذه المادة أو فى المادة (٣) من هذا القانون . أو فى المادة الأولى من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه أو للمبادىء التى وافق عليها الشعب فى الاستفتاء على معاهدة السلام وإعادة تنظيم الدولة بتاريخ ٢٠ ابريل سنة ١٩٧٩ .

(سابعا) الا يكون بين مؤسسى الحزب أو قياداته من تقوم أدلة جدية على قيامه بالدعوة أو المشاركة فى الدعوة أو التحبيذ أو الترويج بأية طريقة من طرق

العلانية لمبادىء او اتجاهات أو أعمال تتعارض مع المبادىء المنصوص عليها فى البند السابق .

(ثامنا) الا يترتب على قيام الحزب إعادة تكوين أى حزب من الأحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ بشأن حل الأحزاب السياسية .

(تاسعا) علانية مبادىء وأهداف وبرامج ونظام وتنظيمات وسياسات ووسائل وأساليب مباشرة نشاط الحزب وعلانية تشكيلاته وقياداته وعضويته ووسائل ومصادر تمويله .

مادة ٥ - يجب أن يشمل النظام الداخلى للحزب القواعد التى تنظم كل شئونه السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية بما يتفق وأحكام هذا القانون . ويجب أن يتضمن هذا النظام بصفة خاصة ما يأتى :

أولا - اسم الحزب ويجب الا يكون مماثلا أو مشابها لاسم حزب قائم .

ثانيا - بيان المقر الرئيسي للحزب ومقاره الفرعية إن وجدت - ويجب أن تكون جميع مقار الحزب داخل جمهورية مصر العربية وفى غير الأماكن الإنتاجية أو الخدمية أو التعليمية .

ثالثا - المبادىء أو الأهداف التى يقوم عليها الحزب والبرامج أو الوسائل التى يدعو إليها لتحقيق هذه الأهداف .

رابعا - شروط العضوية فى الحزب ، وقواعد وإجراءات الانضمام إليه ، والفصل من عضويته والانسحاب منه .

ولا يجوز أن توضع شروط للعضوية على أساس التفرقة بسبب العقيدة الدينية أو العنصر أو الجنس أو المركز الاجتماعى .

خامسا - طريقة واجراءات تكوين تشكيلات الحزب واختيار قياداته وأجهزته القيادية ومباشرته لنشاطه وتنظيم علاقته بأعضائه على أساس ديموقراطى وتحديد الاختصاصات السياسية والتنظيمية والمالية والإدارية لأى من هذه القيادات والتشكيلات ، مع كفالة أوسع مدى للمناقشة الديمقراطية داخل هذه التشكيلات .

سادسا - النظام المالى للحزب شاملا تحديد مختلف موارده والمصرف الذى تودع فيه أمواله والقواعد والإجراءات المنظمة للصرف من هذه الأموال ، وقواعد وإجراءات إمساك حسابات الحزب ومراجعتها وإقرارها وإعداد موازنته

السنوية واعتمادها .

سابعا ـ قواعد وإجراءات للحل والاندماج الاختيارى للحزب وتنظيم تصفية أمواله والجهة التى تؤول اليها هذه الأموال .

مادة ٦ ـ (معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩) مع مراعاة أحكام المادتين السابقتين وأحكام القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه يشترط فيمن ينتمى لعضوية اى حزب سياسى مايلى :

(١) أن يكون مصريا فإذا كان متجنسا وجب أن يكون قد مضت على تجنسه عشر سنوات على الأقل . ومع ذلك يشترط فيمن يشترك فى تأسيس الحزب أو يتولى منصبا قياديا فيه أن يكون من أب مصرى .

(٢) أن يكون متمتعا بحقوقه السياسية كاملة ولا تنطبق عليه أحكام أى من المادتين الثانية والثالثة من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

(٣) ألا يكون من أعضاء الهيئات القضائية أو من أفراد القوات المسلحة أو الشرطة أو من أعضاء الرقابة الادارية أو المخابرات العامة أو من أعضاء السلك السياسى أو القنصلى أو التجارى .

مادة ٧ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠) يجب تقديم إخطار كتابى إلى رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية المنصوص عليها فى المادة التالية عن تأسيس الحزب موقعا عليه من خمسين عضوا من أعضائه المؤسسين ومصدقا رسميا على توقيعاتهم على أن يكون نصفهم على الأقل من العمال والفلاحين ، وترفق بهذا الأخطار جميع المستندات المتعلقة بالحزب ، وبصفة خاصة نظامه الداخلى وأسماء أعضائه المؤسسين ، وبيان أموال الحزب ومصادرها والمصرف المودعة به ، واسم من ينوب عن الحزب فى إجراءات تأسيسه .

ويعرض الاخطار عن تأسيس الحزب على اللجنة المشار إليها فى الفقرة السابقة خلال خمسة عشر يوما من تاريخ تقديم هذا الاخطار .

مادة ٨ ـ (معدلة بالقانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨١) تشكل لجنة شئون الأحزاب السياسية على النحو التالى :

١ ـ رئيس مجلس الشورى رئيسا

٢ ـ وزير العدل

٣ ـ وزير الداخلية

٤ ـ وزير الدولة لشئون مجلس الشعب[1] اعضاء

٥ ـ ثلاثة من غير المنتمين الى أى حزب سياسى من بين رؤساء الهيئات القضائية السابقين أو نوابهم أو وكلائهم يصدر باختيارهم قرار من رئيس الجمهورية .

ويحل محل رئيس مجلس الشورى فى الرياسة عند غيابه أحد وكيلى هذا المجلس ، وفى حالة غيابهم جميعا أو وجود مانع لديهم أو غيبة مجلس الشورى يصدر رئيس الجمهورية قرارا باختيار من يحل محل رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية .

وتختص اللجنة بالنظر فى المسائل المنصوص عليها فى هذا القانون وبفحص ودراسة اخطارات تأسيس الأحزاب السياسية طبقا لأحكامه .

ولا يكون اجتماع اللجنة صحيحا الا بحضور رئيسها وأربعة من اعضائها من بينهم الأعضاء المنصوص عليهم فى البنود ٢ و٣ و ٤ من الفقرة الأولى من هذه المادة .

وتصدر قرارات اللجنة بأغلبية أصوات الحاضرين وعند التساوى يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

وللجنة فى سبيل مباشرة اختصاصاتها طلب المستندات والأوراق والبيانات والايضاحات التى ترى لزومها من ذوى الشأن فى المواعيد التى تحددها لذلك ، ولها ان تطلب اية مستندات أو أوراق أو بيانات أو معلومات من أية جهة رسمية أو عامة وأن تجرى ماتراه من بحوث بنفسها أو بلجنة فرعية منها وأن تكلف من تراه من الجهات الرسمية بإجراء أى تحقيق أو بحث أو دراسة لازمة للتوصل الى الحقيقة فيما هو معروض عليها .

ويقوم رئيس اللجنة بابلاغ رئيس مجلس الشعب ومجلس الشورى والمدعى العام الاشتراكى بأسماء المؤسسين المصدق على توقيعاتهم والواردة فى الأخطار المذكور بالمادة السابعة من هذا القانون فور تقديم اخطار تأسيس الحزب اليه .

---

١ ـ صدر القرار الجمهورى رقم ٥٢٥ لسنة ١٩٨٦ ونص على أن تكون عضوية لجنة شئون الاحزاب السياسية للسيد / محمد عبد الحميد رضوان وزير الدولة لشئون مجلسى الشعب والشورى . (الجريدة الرسمية ـ العدد ٥٢ فى ٢٥ / ١٢ / ١٩٨٦) .

ويتولى كل من رئيسى المجلسين اعلان تلك الأسماء فى أماكن ظاهرة فى كل من المجلسين لمدة شهر من تاريخ ابلاغها اليه ويتولى المدعى العام الاشتراكى نشرها فى ثلاث جرائد قومية صباحية يومية ثلاث مرات مرة كل اسبوع يكون اولها فور ابلاغه بها ليتقدم كل من يرى الاعتراض على اى من تلك الاسماء الى رئيس لجنة شئون الاحزاب السياسية باعتراضه مؤيدا بما لديه من مستندات خلال شهر من تاريخ أول اعلان .

وعلى اللجنة أن تصدر قرارها بالبت فى تأسيس الحزب على اساس ماورد فى اخطار التأسيس الابتدائى وما اسفر عنه الفحص أو التحقيق وذلك خلال الأربعة الأشهر التالية على الأكثر لعرض الاخطار بتأسيس الحزب على اللجنة .

ويجب أن يصدر قرار اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب مسببا بعد سماع الايضاحات اللازمة من ذوى الشأن .

ويعتبر انقضاء مدة الأربعة الأشهر المشار اليها دون اصدار قرار من اللجنة بالبت فى تأسيس الحزب بمثابة قرار بالاعتراض على هذا التأسيس .

ويخطر رئيس اللجنة ممثل طالبى التأسيس بقرار الاعتراض وأسبابه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول خلال عشرة أيام على الأكثر من تاريخ صدور القرار .

وتنشر القرارات التى تصدرها اللجنة بالموافقة على تأسيس الحزب أو بالاعتراض على تأسيسه فى الجريدة الرسمية وفى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار خلال ذات الميعاد المحدد فى الفترة السابقة .

ويجوز لطالبى تأسيس الحزب خلال الثلاثين يوما التالية لنشر قرار الاعتراض فى الجريدة الرسمية أن يطعنوا بالالغاء فى هذا القرار أمام الدائرة الأولى للمحكمة الادارية العليا التى يرأسها رئيس مجلس الدولة على أن ينضم لتشكيلها عدد مماثل من الشخصيات العامة يصدر باختيارهم قرار من وزير العدل بعد موافقة المجلس الأعلى للهيئات القضائية من الكشوف الخاصة بالشخصيات العامة المنظمة وفقا لحكم المادة ٢٨ من القانون رقم ٩٥ لسنة ١٩٨٠ بشأن حماية القيم من العيب .

وتفصل المحكمة المذكورة فى الطعن خلال اربعة اشهر على الأكثر من تاريخ ايداع عريضته اما بالغاء القرار المطعون فيه او بتأييده وعند تساوى الأصوات يرجح رأى الجانب الذى منه الرئيس .

مادة ٩ = (معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩)
يتمتع الحزب بالشخصية الاعتبارية ويمارس نشاطه السياسى اعتبارا من اليوم التالى لنشر قرار لجنة شئون الأحزاب السياسية بالموافقة على تأسيسه فى الجريدة الرسمية أو فى اليوم العاشر من تاريخ هذه الموافقة إذا لم يتم النشر ، أو من تاريخ صدور حكم المحكمة الادارية العليا بالغاء القرار الصادر من هذه اللجنة بالاعتراض على تأسيس الحزب .

ولا يجوز لمؤسسى الحزب ممارسة أى نشاط حزبى أو إجراء أى تصرف باسم الحزب إلا فى الحدود اللازمة لتأسيسه وذلك قبل التاريخ المحدد لتمتعه بالشخصية الاعتبارية طبقا لأحكام الفقرة السابقة .

مادة ١٠ = رئيس الحزب هو الذى يمثله فى كل ما يتعلق بشئونه أمام القضاء أو أمام أية جهة اخرى أو فى مواجهة الغير .

ويجوز لرئيس الحزب أن ينيب عنه واحدا أو أكثر من قيادات الحزب فى مباشرة بعض اختصاصات رئيسه وذلك طبقا لنظامه الداخلى .

مادة ١١ = تتكون موارد الحزب من اشتراكات وتبرعات أعضائه وحصيلة عائد استثمار أمواله فى الأوجه غير التجارية التى يحددها نظامه الداخلى . ولا يعتبر من الأوجه التجارية فى حكم هذه المادة استثمار أموال الحزب فى إصدار صحف أو استغلال دور للنشر أو الطباعة إذا كان هدفها الأساسى خدمة أغراض الحزب .

ولا يجوز للحزب قبول أى تبرع أو ميزة أو منفعة من أجنبى أو من جهة أجنبية أو من أى شخص اعتبارى ولو كان متمتعا بالجنسية المصرية .

وعلى الحزب أن يعلن عن اسم المتبرع له وقيمة ما تبرع به فى أحدى الصحف اليومية على الأقل وذلك إذا زادت قيمة التبرع على خمسمائة جنيه فى المرة الواحدة أو على ألف جنيه فى العام الواحد .

ولا تخصم قيمة التبرعات التى تقدم للأحزاب من وعاء أية ضريبة نوعية أو من وعاء الضريبة العامة على الايراد .

مادة ١٢ = (معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠) . لا يجوز صرف أموال الحزب إلا على أغراضه وأهدافه طبقا للقواعد والإجراءات التى يتضمنها نظامه الداخلى .

وعلى الجهاز المذكور اعداد تقرير سنوى عن كافة الأوضاع والشئون المالية للحزب وإخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بهذه التقارير.

مادة ١٣ - تعفى المقار والمنشآت المملوكة للحزب وأمواله من جميع الضرائب والرسوم العامة والمحلية .

مادة ١٤ - (معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠) تعتبر أموال الحزب فى حكم الأموال العامة فى تطبيق أحكام قانون العقوبات كما يعتبر القائمون على شئون الحزب والعاملون به فى حكم الموظفين العموميين فى تطبيق أحكام القانون المذكور ، وتسرى عليهم جميعا أحكام قانون الكسب غير المشروع .

ولا يجوز فى غير حالة التلبس بجناية أو جنحة تفتيش أى مقر من مقار الحزب إلا بحضور أحد رؤساء النيابة العامة ، وإلا اعتبر التفتيش باطلا .

ويجب على النيابة العامة إخطار رئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية بما اتخذ من إجراء بمقر الحزب خلال ثمان وأربعين ساعة من اتخاذه .

مادة ١٥ - (معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩) لكل حزب حق إصدار صحيفة أو أكثر للتعبير عن آرائه وذلك دون التقيد بالحصول على الترخيص المشار اليه فى المادتين (١) ، (٢) من القانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٦٠ بشأن تنظيم الصحافة .

ويكون رئيس الحزب مسئولا مع رئيس تحرير صحيفة الحزب عما ينشر فيها .

مادة ١٦ - (معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠) يخطر رئيس لجنة الأحزاب السياسية بكتاب موصى عليه بعلم الوصول بأى قرار يصدره الحزب بتغيير رئيسه أو بحل الحزب أو اندماجه أو بأى تعديل فى نظامه الداخلى وذلك خلال عشرة أيام من تاريخ صدور القرار .

مادة ١٧ - (معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٦ لسنة ١٩٧٩) يجوز لرئيس لجنة شئون الأحزاب السياسية - بعد موافقتها - أن يطلب من المحكمة الادارية العليا بتشكيلها المنصوص عليه فى المادة (٨) الحكم بصفة مستعجلة بحل الحزب وتصفية أمواله وتحديد الجهة التى تؤول إليها هذه الأموال وذلك إذا ثبت من تقرير المدعى العام الاشتراكى بعد التحقيق الذى يجريه ، تخلف أو زوال أى شرط من الشروط المنصوص عليها فى المادة (٤) من هذا القانون .

وعلى المحكمة تحديد جلسة لنظر هذا الطلب خلال السبعة أيام التالية لإعلان عريضته الى رئيس الحزب بمقره الرئيسى ، وتفصل المحكمة فى طلب الحل خلال ثلاثين يوما على الأكثر من تاريخ الجلسة المذكورة .

ويجوز للجنة شئون الأحزاب السياسية لمقتضيات المصلحة القومية العليا وقف إصدار صحف الحزب أو نشاطه أو أى قرار أو تصرف مخالف اتخذه الحزب وذلك فى الحالة المبينة فى الفقرة الأولى من هذه المادة أو كان مترتبا على هذه المخالفة أو حالة ما إذا ثبت لدى اللجنة من تقرير المدعى العام الاشتراكى المشار إليه فى الفقرة الأولى خروج أى حزب سياسى أو بعض قياداته أو أعضائه على المبادىء المنصوص عليها فى المادتين (٣ أو٤) من هذا القانون .

وعلى اللجنة أن تصدر قرار الوقف إذا ثبت لها على النحو السالف ذكره أن الحزب قد قبل فى عضويته أى شخص ممن تنطبق عليهم أحكام المواد الثانية أو الثالثة أو الرابعة أو الخامسة أو السادسة من القانون رقم (٣٣) لسنة ١٩٧٨ المشار إليه .

وينفذ قرار الإيقاف من تاريخ صدوره ويجب نشره فى الجريدة الرسمية وفى إحدى الصحف اليومية واسعة الانتشار ، كما يعلن الى رئيس الحزب فى مقر الحزب الرئيسى خلال ثلاثة أيام من تاريخ صدوره بكتاب موصى عليه بعلم الوصول .

وتسرى بالنسبة للطعن فى قرار الايقاف الاجراءات والمواعيد والأحكام المنصوص عليها فى الفقرتين الحادية عشرة والثانية عشرة من المادة (٨) من هذا القانون .

مادة ١٨ - (معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٧٩)
يشترط لتمتع الحزب واستمرار انتفاعه بالمزايا المنصوص عليها فى المادتين (١٣) و (١٥) من هذا القانون أن تكون له عشرة مقاعد على الأقل فى مجلس الشعب .

مادة ١٩ - (ملغاة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠)

مادة ٢٠ - (ملغاة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠)

مادة ٢١ = (معدلة بالقانون رقم ١٤٤ لسنة ١٩٨٠) تضع لجنة شئون الأحزاب السياسية القواعد المنظمة لاتصال الحزب بأى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى وذلك بناء على ما يقترحه رئيس هذه اللجنة .

ولا يجوز لأى حزب التعاون أو التحالف مع أى حزب أو تنظيم سياسى أجنبى إلا طبقا للقواعد المشار اليها فى الفقرة السابقة .

الباب الثانى

العقوبات(١)

مادة ٢٢ = (معدلة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١) . يعاقب بالسجن كل من انشأ أو أسس أو نظم أو ادار أو مول على أية صورة على خلاف أحكام هذا القانون تنظيما حزبيا غير مشروع ولو كان مستترا تحت أى ستار دينى أو فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق عليه .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة إذا كان التنظيم الحزبى غير المشروع معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى أو أخذ طابع التدريبات العنيفة التى تهدف إلى الإعداد القتالى ، أو إذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة أجنبية .

---

١ - صدر قرار وزير العدل رقم ٢٩٦ لسنة ١٩٧٩ بأن تختص نيابة أمن الدولة العليا بالاضافة إلى اختصاصاتها المنصوص عليها فى قرار وزير العدل رقم ١٢٧٠ لسنة ١٩٧٢ بما يلى :

أولا: تحقيق مايقع من الجرائم المنصوص عليها فى الباب الثانى من القانون رقم ٤٠ لسنة ١٩٧٧ بنظام الأحزاب السياسية فى دائرة محافظتى القاهرة والجيزة ولها تحقيق ما يقع منها فى الجهات الأخرى ، وعلى أعضاء النيابة العامة فى هذه الجهات تحقيق تلك الجرائم فى دوائر اختصاصهم مع إخطار امن الدولة العليا فور ابلاغهم بها .

ثانيا : التصرف فيما يقع فى كافة أنحاء جمهورية مصر العربية من الجرائم المشار إليها فى البند السابق .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤبدة او المؤقتة اذا ارتكبت الجريمة بناء على تخابر مع دولة معادية .

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال عند الحكم بالإدانة بحل التنظيمات المذكورة وإغلاق امكنتها ومصادرة الأموال والأمتعة والأدوات والأوراق الخاصة بها أو المعدة لاستعمالها .

مادة ٢٣ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٨١) يعاقب بالحبس كل من انضم إلى تنظيم حزبى غير مشروع ولو كان مستترا تحت أى ستار دينى أو فى وصف جمعية أو هيئة أو منظمة أو جماعة أيا كانت التسمية أو الوصف الذى يطلق على هذا التنظيم .

وتكون العقوبة السجن إذا كان التنظيم المذكور فى الفقرة السابقة معاديا لنظام المجتمع أو ذا طابع عسكرى أو شبه عسكرى أو اخذ طابع التدريبات العنيفة التى تهدف إلى الإعداد القتالى ، أو إذا كان التنظيم قد نشأ بالتخابر مع دولة أجنبية وكان الجانى يعلم بذلك .

وتكون العقوبة الأشغال الشاقة المؤقتة إذا كان التنظيم المذكور نشأ بالتخابر مع دولة معادية وكان الجانى يعلم بذلك .

مادة ٢٤ ـ يعفى من العقوبة كل من بادر بابلاغ السلطة المختصة عن وجود أى من التنظيمات المشار إليها فى المادتين السابقتين وذلك إذا تم الإبلاغ قبل بدء التحقيق .

ويجوز للمحكمة الإعفاء من العقوبة إذا تم الإبلاغ بعد بدء التحقيق وساعد فى الكشف عن مرتكبى الجريمة الآخرين .

مادة ٢٥ ـ يعاقب بالحبس كل مسئول فى حزب سياسى أو أى من أعضائه أو من العاملين به قبل أو تسلم مباشرة أو بالواسطة مالا أو حصل على ميزة أو منفعة بغير وجه حق من شخص اعتبارى مصرى لممارسة أى نشاط يتعلق بالحزب .

وتكون العقوبة السجن إذا كان المال أو الميزة أو المنفعة من أجنبى أو من أية جهة أجنبية .

وتقضى المحكمة فى جميع الأحوال بمصادرة كل مال يكون متحصلا من الجريمة .

مادة ٣٦ - يعاقب بالحبس وبغرامة لا تجاوز خمسمائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من خالف أحكام المادة (٤) أو الفقرة الثانية من المادة (٩) أو الفقرة الأولى أو الثانية من المادة (١٢) أو الفقرة الثانية من المادة (٢١) من هذا القانون .

مادة ٣٧ - لا تخل أحكام هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو أى قانون آخر .

الباب الثالث

أحكام ختامية ووقتية

مادة ٣٨ - استثناء من أحكام المادة (٧) يشترط لتأسيس أى حزب سياسى من تاريخ العمل بهذا القانون وحتى بداية الدور الأخير من الفصل التشريعى الحالى لمجلس الشعب ، أن يكون من بين مؤسسيه عشرون عضوا على الأقل من أعضاء هذا المجلس .

مادة ٣٩ - فيما عدا ما يصدر بتحديده وتنظيمه قرار من اللجنة المركزية للاتحاد الاشتراكى العربى خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون تلغى أمانات وتنظيمات ولجان ومؤتمرات الاتحاد المذكور .

مادة ٤٠ - تستمر قائمة التنظيمات السياسية الثلاثة الحالية وهى :

(١) حزب مصر العربى الاشتراكى .

(٢) حزب الأحرار الاشتراكيين .

(٣) حزب التجمع الوطنى التقدمى الوحدوى .

وتتمتع بالشخصية الاعتبارية وتمارس نشاطها السياسى كأحزاب طبقا لأحكام هذا القانون وعليها أن تخطر أمين اللجنة المركزية والوزير المختص بالتنظيمات الشعبية والسياسية بالأوراق والمستندات المتعلقة بتأسيسها خلال ثلاثين يوما من تاريخ العمل بهذا القانون .

مادة ٤١ - يحدد بقرار من أمين اللجنة المركزية طبقا للقواعد التى تضعها اللجنة ما يؤول إلى الأحزاب المشكلة طبقا لأحكام هذا القانون من أموال هذا الاتحاد خلال ستين يوما من تاريخ العمل به .

ويجوز بقرار من أمين اللجنة المركزية التنازل عن حق ايجار الأماكن التى يستغلها الاتحاد المذكور إلى أى من الأحزاب المشار إليها أو إلى إحدى وحدات الجهاز الإدارى للدولة أو إحدى الهيئات العامة أو إلى غيرها من الأشخاص الاعتبارية العامة وطبقا للقواعد التى تضعها اللجنة المركزية .

وتحل الجهة التى يصدر القرار بالتنازل إليها طبقا لأحكام الفقرة السابقة بقوة القانون محل الاتحاد المذكور .

مادة ٣٢ = تلغى المادتان (٢ ، ٦) من المرسوم بقانون رقم ٣٧ لسنة ١٩٥٣ فى شأن حل الأحزاب السياسية ولا يجوز استنادا إلى أحكام هذا القانون إعادة تكوين الأحزاب التى خضعت للمرسوم بقانون المشار اليه أو الأحزاب التى تتعارض مقوماتها مع مبادىء ثورتى ٢٣ يوليو سنة ١٩٥٢ ، ١٥ مايو سنة ١٩٧١ .

وتلغى المواد الثانية والثالثة والتاسعة من القانون رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٢ بشأن حماية الوحدة الوطنية والمادة ٢ من القرار بقانون رقم ٢ لسنة ١٩٧٧ بشأن حماية الوطن والمواطن .

كما يلغى حكم يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٣٣ = ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ،

صدر برياسة الجمهورية فى ١٥ رجب سنة ١٣٩٧ (٢ يولية سنة ١٩٧٧) .

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

أحـــوال شخصـــية

أحوال شخصية

الفصل الأول - التشريعات الإجرائية

الفصل الثاني - تشريعات الزواج والطلاق

الفرع الأول - بالنسبة للمسلمين

الفرع الثاني - بالنسبة لغير المسلمين

الفصل الثالث - تشريعات الولاية على المال

الفصل الرابع - تشريعات الوصية

الفصل الخامس - تشريعات المواريث

الفصل الأول
التشريعات الإجرائية

المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها [1]

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٧٠ لسنة ١٩٣٠ .

وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الامر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) .

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وموافقة رأى مجلس الوزراء .

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ يستعاض عن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الامر العالى المؤرخ فى ٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤ (٢٧ مايو سنة ١٨٩٧) والقوانين المعدلة لها بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها المرافقة بهذا القانون .

مادة ٢ ـ على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد خمسة عشر يوما من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

---

١ ـ الوقائع المصرية ـ العدد ٥٣ « غير عادى » الصادر فى ١٩٣١/٥/٢٠ .

الكتاب الأول

فى ترتيب المحاكم الشرعية وتشكيلها

الباب الأول

فى ترتيب المحاكم الشرعية

مادة ١ ـ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الباب الثانى

فى تشكيل المحاكم الشرعية

المادتان ٢و ٣ ـ (الغيتا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الباب الثالث

فى تحديد دوائر اختصاص المحاكم الشرعية

مادة ٤ ـ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الكتاب الثانى

فى اختصاص المحاكم الشرعية

الباب الأول

فى اختصاص المحاكم الجزئية

مادة ٥ ـ تختص المحاكم الشرعية الجزئية بالحكم النهائى فى المنازعات فى المواد الآتية :

نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعها اذا لم يزد ما يطلب الحكم به فى كل نوع على مائة قرش فى الشهر أو لم يحكم بأكثر من ذلك إن كان الطلب غير معين . وكل ذلك بشرط الا يزيد مجموع ما يحكم أو يطلب الحكم به للزوجة أو للصغير على ثلثمائة قرش فى الشهر .

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا لم يزد مجموع ما يطلب على ألفى قرش أو لم يحكم بأكثر من ذلك إن كان الطلب غير معين .

المهر والجهاز اذا كان ما يستحقه الطالب لايزيد على ألفى قرش وكانت قيمة المهر أو الجهاز لاتزيد على عشرة آلاف قرش .

الصلح بين الخصمين أمام المحكمة فيما يجوز شرعا .

التوكيل فيه فيما ذكر من أحد الخصمين .

وذلك كله اذا لم يكن هناك نزاع فى سبب الحق المدعى به [1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الذى يتبين من مقارنة نصوص المواد ١٥٥ و ١٥٦ و١٥٧ من القانون المدنى بالمادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية وبالمواد ٥ و٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وبالمادة ٢١ من الامر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ الخاص بمجلس ملى طائفة الانجيليين الوطنيين وبالمادة ١٦ من الأمر العالى الصادر فى ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ تصديقا على لائحة ترتيب واختصاصات مجلس الاقباط الارثوذكس العمومى وبالمادة ١٦ من القانون رقم ٢٧ لسنة ١٩٠٥ بشأن الأرمن الكاثوليك ـ الذى يتبين من مقارنة هذه النصوص بعضها بالبعض هو أن الفصل فى ترتيب وتقدير نفقة الزوجة والنفقة بين الأصول والفروع وبين ذوى الأرحام الذين يرث بعضهم بعضا يكون من اختصاص جهات الأحوال الشخصية على حسب ما يتسع له قانون كل جهة من هذه الجهات . أما من عدا هؤلاء ممن يتناولهم نص المادتين ١٥٥ و١٥٦ من القانون المدنى فيكون الفصل فى أمر النفقة بينهم من اختصاص المحاكم الأهلية وذلك أعمالا لنص هاتين المادتين مع المادة ١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الأهلية . فاذا رفعت دعوى نفقة من زوجة ملية على زوجها ووالد زوجها لدى المحاكم الأهلية ، وادعى الزوج انه غير ملزم بأداء نفقة لزوجته لنشوزها . وحصلت محكمة الاستئناف من فهم الواقع فى الدعوى أن هذا الأدعاء غير جدى وقضت بالزام الزوج ووالده بأداء النفقة ، ثم طعن المحكوم عليهما فى هذا الحكم بطريق النقض ، وقصرا طعنهما عليه من حيث قضاؤه بالاختصاص فقط ،

مادة ٦ ـ تختص المحاكم المذكورة بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الآتية :

حق الحضانة والحفظ .

انتقال الحاضنة بالصغير الى بلد آخر .

نفقة الزوجة ونفقة الصغير بجميع أنواعهما اذا زاد ما يطلب الحكم به فى كل نوع على النصاب المبين فى المادة السابقة أو حكم بأكثر من ذلك .

الزيادة فى نفقة الزوجة أو الصغير اذا كان مجموع الزائد والاصل أكثر من مائة قرش فى كل نوع أو أكثر من ثلثمائة قرش فى مجموع الطلبات .

فان هذا الحكم يكون من جهة قضائه بالنفقة على الزوج قد اخطأ فى تطبيق القانون ، لخروج ذلك عن اختصاصه . أمّا من جهة قضائه بها على والد الزوج فانه صحيح قانونا ، اذ حق الزوجة فى النفقة على والد زوجها مستمد فى هذه الصورة من نص المادة ١٥٦ مدنى لا من قواعد الأحوال الشخصية ولا من قوانين المجالس الملية . (نقض مدنى ١٩٣٣/١١/٣٠ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٦٥٢) . كما ذهبت محكمة النقض إلى أن الدوطة ليست ركنا من أركان الزواج ولا شرطا من شروطه ، اذ الزواج يتم صحيحا بدونها ، واذا تعهدت الزوجة أو أحد من أهلها « بدوطة » للزوج فلا يترتب على الامتناع عن دفعها اليه فسخ الزواج بل يكون له فقط حق المطالبة بها على أساس أن التعهد بها يتولد عنه نزاع مدنى . فالنزاع المتعلق بالدوطة هو نزاع بعيد عن المساس بعقد الزواج وما هو متعلق بالزواج ، ومن ثم فهو من اختصاص المحاكم المدنية . (نقض مدنى ١٩٤٣/٥/٢٧ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٦٦١) كما ذهبت إلى أنه اذ كان المبلغ المحكوم به من المحكمة الشرعية على الزوج برده لزوجته ووالدها انما هو مبلغ حصل الاتفاق على اعداد الجهاز به ، أى أنه ثمن لجهاز لم يتم شراؤه ، فالنزاع على هذا المبلغ ـ ولو كان بعضه فى الأصل مقدم الصداق ـ هو نزاع مالى صرف مما تختص به المحاكم المدنية ، لا نزاع على مسألة من مسائل الأحوال الشخصية المختصة بها المحاكم الشرعية . ولذلك يكون الحكم الصادر من المحكمة المدنية بوقف تنفيذ حكم المحكمة الشرعية لخروجها فيه عن ولايتها ، غير مخالف للقانون . (نقض مدنى ١٩٤٩/٣/١٧ موسوعتنا الذهبية ـ فقرة ٦٦٥) كما ذهبت إلى أن : الدعاوى التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية قبل إلغائها سنة ١٩٥٥ تخضع للاجراءات المنصوص عليها فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (الطعن رقم ٦١ لسنة ٤٩ ق جلسة ١٩٨٠/٤/٩) .

النفقة عن مدة سابقة على رفع الدعوى اذا زاد مجموع ما طلب أو حكم به على ألف قرش .

النفقات بين الاقارب .

المهر والجهاز اذا زاد المستحق للطالب على ألفي قرش أو كانت قيمة المهر والجهاز زائدة على عشرة آلاف قرش .

دعوى الارث بجميع أسبابه فى التركات التى لاتزيد على عشرين ألف قرش .

دعوى النسب فى غير الوقف[1][2] .

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ما سبق .

الطلاق والخلع والمباراة[1] .

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية[2]

التوكيل فيما ذكر من أحد الخصمين .

وتكون أحكام النفقات المذكورة فى المادة نافذة مؤقتا ولو مع حصول المعارضة أو الاستئناف .

---

١ ـ قضت محكمة النقض أنه : طبقا للمادة الثامنة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية أصبحت دعاوى النسب فى غير الوقف والطلاق والخلع والمباراة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها من اختصاص المحاكم الإبتدائية بعد أن كانت وفقاً للمادة السادسة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من اختصاص المحاكم الجزئية . (نقض مدنى ١٩٦٦/٣/٣٠ مدونتنا فى القوانين الخاصة ـ الجزء الأول الموضوع رقم ١ فقرة ٢/٣٢) كما ذهبت محكمة النقض إلى أن : المحاكم المدنية ممنوعة من النظر فى المسائل المالية المترتبة على روابط الأحوال الشخصية من مهر أو نفقة أو بدل خلع إلا إذا كانت تلك المسائل ثابتة أصلا ومقدارا من جهة الاختصاص الأصلية وكانت مرفوعة اليها للنظر فى المطالبة المدنية فقط . أما إذا كانت المسألة المتنازع عليها مما يتوقف على حلها تعيين مدى الزام أحد الزوجين بحق مالى فيوقف الفصل فيها حتى تفصل فيها جهة الأحوال الشخصية المختصة . (نقض مدنى ١٩٣٧/١٠/٢٨ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٦٥٦) .

٢ ـ أصبح الاختصاص بنظر قضايا هذه الموضوعات للمحكمة الابتدائية طبقا للمادة ٨ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ .

مادة ٧ ـ تختص المحاكم الشرعية الجزئية فى سيوه والعريش والقصير والواحات الثلاث بالحكم فى جميع المواد المنصوص عليها فى المادتين السابقتين وفى جميع المواد الشرعية الاخرى التى هى من اختصاص المحاكم الابتدائية كما هو مبين فى المادة الثامنة الآتية ، ويكون حكمها فى جميع ما ذكر غير قابل للطعن الا بطريق المعارضة فى الاحوال المنصوص عليها فى الباب الرابع من الكتاب الرابع من هذه اللائحة .

الباب الثانى

فى اختصاص المحاكم الابتدائية الشرعية

مادة ٨ ـ تختص المحاكم الابتدائية الشرعية بالحكم الابتدائى فى المنازعات فى المواد الشرعية التى ليست من اختصاص المحاكم الجزئية بمقتضى نص المادتين الخامسة والسادسة .

وتختص بالحكم النهائى فى قضايا الاستئناف الذى يرفع اليها فى الاحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية طبقا للمادة السادسة .

ويكون قرارها فى تصرفات الاوقاف نهائيا فيما يأتى :

(أ) الاذن بالخصومة .

(ب) طلب الاستدانة اذا كان المبلغ المطلوب استدانته لايزيد على مائتى جنيه مصرى .

(جـ) طلبات الاستدانة وبيع العقار الموقوف لسداد دين والتحكير والتأجير لمدة طويلة وتغيير المعالم اذا كانت قيمة العين الواقع عليها التصرف لاتزيد على مائتى جنيه مصرى .

ويكون قرارها ابتدائيا قابلا للاستئناف فيما عدا ذلك .

وتقدر قيمة الاعيان الموقوفة على حسب القواعد المقررة فى المواد ٣٣ و٣٤ و٣٥ من لائحة الرسوم المعمول بها أمام المحاكم الشرعية والصادر بها القانون رقم ٤ المؤرخ فى ٢٨ مارس سنة ١٩٠٩ [1]

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه : اذ كان المطعون عليه الأول قد رفع دعواه طالبا اثبات وفاة

الباب الثالث

فى اختصاص المحكمة العليا

مادة ٩ ـ تختص المحكمة العليا الشرعية بالفصل فى قضايا الاستئناف التى ترفع اليها فى الاحكام والتصرفات فى الاوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية .

الباب الرابع

فى الاستئناف

مادة ١٠ ـ يجوز الاستئناف أمام المحاكم الشرعية الابتدائية فى الاحكام الابتدائية الصادرة من المحاكم الجزئية التابعة لها مع ملاحظة نص المادة السابعة .

ويجوز الاستئناف فى الاحكام والتصرفات فى الاوقاف الصادرة بصفة ابتدائية من المحاكم الشرعية الابتدائية أمام المحكمة العليا .

والده وأنه الوارث الوحيد له ويستحق جميع تركته التى حددها بأنها أطيان زراعية ومحل تجارى قدر قيمتها بمبلغ عشرين ألف جنيه وكان الثابت أن الطاعنين أسسوا الدفع بعدم الاختصاص لا على انكار وجود هذه التركة المخلفة عن المورث وانما على أساس انه قد تصرف فيها قبل وفاته الى زوجته المسيحية وأحد أولاده منها ، الأمر الذى ينكره المطعون عليه الأول مدعياً صورية التصرفين ، وكان التحقق من صحة هذا الدفع الأخير يخرج عن نطاق الدعوى الماثلة أخذا بأنها دعوى وفاة ووراثة يقصد بها اثبات صفة المدعى ، وليست نزاعا مدنيا ، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى تقدير قيمة الدعوى بأكثر من مائتى ألف قرش ، وهو ما يجعل الاختصاص معقودا للمحكمة الإبتدائية وفق المادتين ٦/٨ ، ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم الاختصاص فانه لا يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون .

(نقض مدنى ١٩٧٤/٤/١٠ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٦٦) .

الكتاب الثالث

فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم وندبهم وتأديبهم

الباب الأول

فى انتخاب القضاة الشرعيين وتعيينهم

المواد ١١ ـ ١٢ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الباب الثانى

فى ندب القضاة الشرعيين

المادتان ١٣ و ١٤ (الغيتا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الباب الثالث

احكام عمومية

المواد من ١٥ ـ ١٩ (ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الباب الرابع

فى اختصاص المحاكم بالنسبة لمحل الاقامة ومحل العقار

مادة ٢٠ ـ محل الاقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيما فيه عادة [1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن : الموطن الأصلى طبقاً للرأى السائد فى فقه الشريعة الإسلامية هو موطن الشخص فى بلدته أو فى بلدة أخرى اتخذها داراً توطن فيها مع أهله وولده وليس فى قصده الإرتحال عنها وأن هذا الموطن يحتمل التعدد ولا ينتقص بموطن

مادة ٢١ ـ ترفع الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه فان لم يكن له محل اقامة كالرحل رفعت الدعوى أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى .

مادة ٢٢ ـ اذا لم يكن للمدعى ولا للمدعى عليه محل اقامة فالدعوى ترفع أمام المحكمة التى فى دائرتها محل وجود المدعى عليه وقت الاعلان فان لم يكن للمدعى عليه محل وجود بالقطر المصرى فالدعوى ترفع امام المحكمة التى بدائرتها محل وجود المدعى وقت الاعلان .

مادة ٢٣ ـ اذا تعدد المدعى عليهم وكان الحكم على أحدهم حكما على الباقى فللمدعى الخيار فى رفع الدعوى أمام المحكمة التى يكون فى دائرتها محل اقامة أحدهم . فان لم يكن لواحد منهم محل اقامة ترفع الدعوى امام المحكمة التى بدائرتها محل وجودهم أو وجود أحدهم وقت اعلانها فان لم يكن لاحد منهم محل وجود أيضا فأمام محكمة المدعى كذلك .

مادة ٢٤ ـ ترفع الدعوى أمام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى أو المدعى عليه اذا كانت من الزوجة أو الام أو الحاضنة فى المواد الآتية :

الحضانة .

انتقال الحاضنة بالصغير الى بلد آخر .

أجرة الحضانة والرضاعة والنفقات وأجرة المسكن .

المهر .

الجهاز .

التوكيل فى أمور الزوجية .

الزواج والمواد المتعلقة بالزوجية غير ماسبق .

الطلاق والخلع والمباراة .

الفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها الشرعية .

السكن وهو ما إستشهده المشرع حين نص فى المادة ٢٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن (محل الاقامة هو البلد الذى يقطنه الشخص على وجه يعتبر مقيم فيه عادة) (نقض مدنى ١٩٨٠/١٢/٢٣ ـ الطعن رقم ٤٥ لسنة ٤٨ ق) .

مادة ٣٥ ـ ترفع الدعاوى فى مواد اثبات الوراثة والايصاء والوصية أمام المحكمة التى فى دائرتها أعيان التركة كلها أو بعضها الاكبر قيمة أو أمام المحكمة التى فى دائرتها محل اقامة المدعى عليه .

مادة ٣٦ ـ ترفع دعوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسبابه ودعوى اثبات النظر عليه كذلك أو غير ذلك مما يتعلق بشئون الوقف أمام المحكمة التى بدائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل اقامة المدعى عليه [١] .

مادة ٣٧ ـ التصرف فى الاوقاف من عزل واقامة ناظر وضم ناظر الى آخر واستبدال وأذن بعمارة أو تأجير أو استدانة أو بخصومة وغير ذلك يكون من خصائص هيئة تصرفات المحكمة التى تكون فى دائرتها أعيان الوقف كلها أو بعضها الأكبر قيمة أو أمام المحكمة التى بدائرتها محل توطن الناظر [٢] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن : الوقف له حكمان : حكم من حيث أنه نظام قائم له شخصية قانونية ، وحكم من حيث علاقاته الحقوقية بالغير . فأما ماهيته وكيانه وأركانه وشروطه والولاية عليه وناظره ومدى سلطاته فى التحدث عنه والتصرف فى شئونه وما إلى ذلك مما يخص نظام الوقف فهو على حاله خاضع لحكم الشريعة الإسلامية ، وقد قنن الشارع بعض أحكامه بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية وأخيرا بالقانون رقم ٤٨ لسنة ١٩٤٦ فعلى المحاكم الأهلية إعمال موجب ذلك عند الاقتضاء فيما يعترضها من مسائله ، أما العلاقات الحقوقية بين الوقف والغير فهى خاضعة لحكم القانون المدنى . (نقض مدنى ١٩٤٧/١/٢٣ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء السادس ـ فقرة ١٣٤٠) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه : إذا كان النزاع أمام المحكمة الشرعية هو هل صدر الوقف من الواقف بإشهاد شرعى صحيح يمكن أن يعتبر عند الإنكار مؤيدا لسماع الدعوى به أم لا ، وفصلت المحكمة فى هذا النزاع قاضية بأن حجة الوقف المقدمة قد إستوفت جميع العناصر التى تجعلها مؤيدة لسماع الدعوى بالوقف وإثباتها فقضاؤها لا يحوز قوة الأمر المقضى إلا بالنسبة إلى هذه المسألة الشكلية دون غيرها . وإذن فلا تناقض بين الحكم القاضى بذلك وبين الحكم الصادر من المحكمة المدنية بثبوت ملكية الوقف لمقدار من الأطيان اقل من الوارد فى حجة الوقف . (نقض مدنى ١٩٤٦/٥/٢٢ موسوعتنا

مادة ٢٨ ـ الاذن بالخصومة في غير الاوقاف بجميع مقتضياته الشرعية من اختصاص رؤساء المحاكم والقضاة الجزئيين في دائرة اختصاصهم وكذا تزويج من لا ولى له من الايتام وغيرهم .

المواد من ٢٩ ـ ٣١ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) :

الكتاب الرابع

في الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات والمرافعات والأدلة والأحكام وطرق الطعن فيها

الباب الأول

في الاعلانات وقيد الدعاوى وتقديم المستندات

الذهبية ـ الجزء السادس ـ فقرة ١٣٣٧) كما قضت بأنه : وحيث أنه وإن كانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون ٧٨/١٩٣١ تنص بالمادة ٢٦ على أن « دعوى الوقف والاستحقاق فيه بجميع أسبابه وبدعوى إثبات النظر عليه وغير ذلك مما يتعلق بشئون الوقف ترفع أمام محكمة ... » وبالمادة ٢٧ على أن التصرف في الأوقاف من عزل أقامة ناظر وضم ناظر إلى آخر واستبدال وإذن بعمارة أو تأجير أو إستدانة أو بخصومة وغير ذلك يكون من إختصاص هيئة التصرفات » مما يفيد توزيع الاختصاص بين المحكمة القضائية وهيئة التصرفات بحيث لا تختص هيئة التصرفات إلا بالإجراءات والتدابير المتعلقة بالتصرف في الوقف والولاية عليه وفرز الأنصبة الثابتة اصلا ومقداراً ، إلا أنه لا يتأدى من ذلك أنه كلما اثير نزاع بشأن اصل الاستحقاق أو مقداره إمتنع على هيئة التصرفات تقدير ما إذا كان هذا النزاع جدياً فيستلزم الوقف أو غير جدى فتفض النظر عنه وتستمر في نظر المادة المطروحة أمامها . (نقض مدنى ١٩/٥/١٩٦٠ ـ مجموعة المكتب الفنى ١١ ص ٤١٢) .

الفصل الأول

فى اعلانات الدعوى

فى الإعلانات على وجه العموم

المواد من ٣٢ - ٤٧ - (ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الثانى

(المواد من ٤٨ الى ٥١ ملغاة)

مادة ٥٢ - ميعاد الحضور يكون على الأقل ثلاثة ايام فى القضايا الجزئية وستة أيام فى القضايا الكلية وفى القضايا المستأنفة ، وذلك غير يوم تسليم الصورة ويوم الحضور .

ويجوز تنقيص الميعاد فى حالة الضرورة بأمر من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة .

(المواد من ٥٣ الى ٥٧ ملغاة)

الفصل الثالث

فى قيد الدعاوى

(المواد من ٥٨ الى ٦٢ ملغاة)

الفصل الرابع

فى إيداع المستندات والاطلاع عليها

(المواد من ٦٣ الى ٧٠ ملغاة)

الباب الثانى

فى المرافعات

الفصل الأول

فى الجلسات

(المواد من ٧١ الى ٧٣ ملغاة)

الفصل الثانى

فى حضور الخصوم او وكلائهم

(المواد من ٧٤ الى ٨١ ملغاة)

الفصل الثالث

فى سمـاع الدعـوى

(المواد من ٨٢ الى ٩٧ ملغاة)

مادة ٩٨ ـ لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية أو الايصاء أو الرجوع عنها أو العتق أو الاقرار بواحد منها وكذلك الاقرار بالنسب أو الشهادة على الاقرار به بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث فى الحوادث السابقة على سنة الف وتسعمائة واحدى عشرة الافرنكية الا اذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى .

وأما الحوادث الواقعة من سنة الف وتسعمائة واحدى عشرة الافرنكية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث الا اذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ما ذكر[١][٢] .

---

١ ـ نصت المادة الثانية فقرة ٢، ٣ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على مايأتى « ولا تسمع عند الانكار دعوي الوصية، او الرجوع القولى عنها بعد وفاة الموصى فى الحوادث السابقة على سنة الف وتسعمائة واحدى عشرة الافرنجية الا اذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى . وأما الحوادث الواقعة من سنة الف وتسعمائة واحدى عشرة الافرنجية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى إلا إذا وجدت أوراق رسمية او مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك ، تدل على ما ذكر او كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصى عليها » .

٢ ـ قضت محكمة النقض بانه : إذ كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنة « وزارة الأوقاف » قد اشهدت فى ١٠ من يونيو سنة ١٩٣٧ بوقف العقارات التى كان مورث المطعون عليهما قد اوصى بوقفها بالوصية المؤرخة فى ٣٠ من مايو سنة ١٩٣٠ ثم اعلنت الطاعنة الورثة بإنذار كلفتهم فيه بتسليمها الاعيان المذكورة لاستغلالها وصرف ريعها فى الشئون التى

مادة ٩٩ ـ (معدلة بالقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٥١) لا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الاقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ افرنكية سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أم من غيره الا اذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها .

اشتملت عليها الوصية فرفع أحد الورثة دعوى على الطاعنة أمام المحكمة الشرعية طلب فيها الحكم عليها ببطلان أشهاد الوقف الصادر منها ويمنعها من التعرض له فى العقارات المذكورة فى صحيفتها فدفعت الطاعنة الدعوى بعدم السماع لعدم وجود أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وتحمل إمضاءه تدل على رجوعه عن الوصية ورد الوارث أن دعاوى الأفعال لا يتوقف شيء منها على مسوغ كتابى وأن رجوع الموصى فى الوصية كان رجوعاً فعلياً فهو بخلاف الرجوع القولى لا يشترط فيه ذلك ـ إلا أن المحكمة الشرعية قضت إبتدائياً واستئنافياً بقبول دفع الطاعنة وبعدم سماع الدعوى دون أن تتطرق إلى اسماعها ، فإنه وإن كان حكماً ما إنتهى إليه القضاء الشرعى بدرجتيه فى الدعوى المذكورة من مجرد عدم سماعها تأسيساً على عدم قبول المسوغ إلا أنه لا يتضمن قضاء فى موضوع النزاع فليس له بهذه المثابة غير حجية قاصرة على المدعى وموقوتة بخلوها من مسوغ السماع . (نقض مدنى ١٩٥٩/٢/٥ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء التاسع ـ فقرة ١٠٤٩) كما ذهبت إلى أن : مؤدى نص المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن المشرع فرق بين إنعقاد الوصية وبين شرط سماع الدعوى بها ، فإعتبرها تصرفاً ينشأ بإرادة منفردة ، تنعقد بتحقق وجود مايدل على إرادة الشخص لتصرف أو إلتزام معين يترتب عليه تحمل تركته بعد وفاته بحق من الحقوق ـ ولا يشترط فى الإيجاب ألفاظ مخصوصة بل يصح بكل ما يفصح عنه ، سواء كانت صيغته بالعبارة الملفوظة أو بالكتابة أو بالإشارة الدالة عليه . وما شرعه النص من وجوب أن تتخذ الوصية الواقعة بعد سنة ١٩١١ شكلا معيناً بأن تحرر بها ورقة عرفية مكتوبة كلها بخط الموصى وموقع عليها بإمضائه ، مطلوب لجواز سماع الدعوى بالوصية عند الإنكار ، وليس ركنا فى الوصية ولا صلة له بانعقادها . (نقض مدنى ١٩٧٩/٣/٢١ المرجع السابق فقرة ١٠٦٤) كما ذهبت محكمة النقض إلى انه : إذ كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها قدمت شهادة مورث الطاعنة وطلبت التصديق على توقيعه على محرر موضوعه إقرار منه بأنه يوصى بعد وفاته بثلث تركته من منقول وعقار إلى بنت شقيقة المطعون عليها وأنه وقع بإمضائه فى نهاية ما اثبت بالدفتر عن موضوع المحرر بالاضافة إلى توقيع شاهدين ، فإن هذه الشهادة ، وهى ورقة رسمية لم تنازع الطاعنة فى مطابقتها للأصل تصلح مسوغاً لسماع الدعوى بها . لما كان

ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها المقامة من أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة الف وثمانمائة وسبع وتسعين فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة .

ولا يجوز سماع دعوى ما ذكر كله من أحد الزوجين أو من غيره فى الحوادث الواقعة من سنة ألف وتسعمائة واحدى عشرة الافرنكية الا اذا كانت ثابتة بأوراق رسمية أو مكتوبة كلها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك .

ما تقدم وكان القانون لم يشترط لإنعقاد الوصية أن يصدر بها إشهاد رسمي من الموصي وإنما إعتبر الكتابة من صيغ الوصية مساوياً بين أن تكون بخط الموصي او خط سواه ، وكانت الشهادة الرسمية المشار إليها والصيغة الواردة بها تظهر إرادة الموصي وتبين مقصوده منها وتوضح الموصى إليه والموصى به وقدره ، فإن الحكم إذ خلص إلى أنها كما تكفى مسوغاً لسماع الدعوى تقوم سنداً أيضاً على صحة صدور الوصية فإنه لايكون قد خالف القانون . (نقض مدني ٢١/٢/١٩٧٩ المرجع السابق فقرة ١٠٦٦) وقضت بأن النص فى المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ٢/١ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على أنه « لا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع عنها بعد وفاة الموصي فى الحوادث الواقعة منذ سنة ١٩١١ إلا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ماذكر » مؤداه أن الوصية إذا كانت غير منكورة سمعت الدعوى بها . والإنكار الذى عناه الشارع هو الإنكار المطلق سواء فى مجلس القضاء أو قبل قيام الخصومة . فإذا أقر المدعى عليه بالوصية بكتابة عليها إمضاؤه أو أمام قاض فى مجلس قضاء قبل رفع الدعوى إنتفى الإنكار وتعين سماعها . (نقض مدنى ٨/١/١٩٧٠ المرجع السابق فقرة ١٠٧١) كما ذهبت إلى أن : الوصية وفقاً للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ « تنعقد بالعبارة أو بالكتابة ، فإذا كان الموصي عاجزاً عنهما إنعقدت الوصية بإشارته المفهمة » . أما الكتابة المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة ، فهى مطلوبة لجواز سماع الدعوى بالوصية عند الإنكار ، وليست ركنا فيها ، فلو أقر الورثة بالوصية ، أو وجهت إليهم اليمين فنكلوا ، سمعت الدعوى وقضى بالوصية (نقض مدنى ٢١/١١/١٩٧٢ المرجع السابق فقرة ١٠٦٩) كما ذهبت محكمة النقض إلى انه وإن كانت الشريعة الإسلامية لا تعترف بالتقادم المكسب أو المسقط وتقضى ببقاء الحق لصاحبه مهما طال به الزمن إلا أنه إعمالاً لقاعدة تخصيص القضاء بالزمان والمكان شرع منع سماع الدعوى بالحق الذى مضت عليه المدة . وعدم السماع ليس مبنياً على بطلان الحق وإنما هو

ولا تسمع عند الانكار دعوى الزوجية أو الاقرار بها الا اذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول اغسطس سنة ١٩٣١ .

ولا تسمع دعوى الزوجية اذا كانت سن الزوجة تقل عن ست عشرة سنة هجرية أو كانت سن الزوج تقل عن ثمانى عشرة سنة هجرية الا بأمر منا .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

ولا تسمع دعوى الطلاق من أحد الزوجين غير المسلمين على الآخر الا اذا كانا يدينان بوقوع الطلاق [1]

مجرد نهى للقضاة عند سماعها قصد به قطع التزوير والحيل . ولما كان المنع من السماع فى هذه الصورة لا أثر له على أصل الحق ولا يتصل بموضوعه وإنما يتقصر حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها فإنه لايكون فى هذا المجال محل لإعمال قواعد التقادم الواردة بالقانون المدنى ـ ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل تلك القواعد فإنه يكون مخالفاً للقانون (نقض مدنى ١٩٦١/٣/٣٠ مدونتنا فى القوانين الخاصة ـ الجزء الأول الموضوع رقم ١ فقرة ٢/٧) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص الفقرة السابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن دعوى الطلاق لا تسمع من أحد الزوجين غير المسلمين على الأخر إلا إذا كانا يدينان بوقوع الطلاق أى يكون الطلاق مشروعاً فى ملة الزوجين غير المسلمين ولو توقف على حكم من القاضى إذا أن الملة الوحيدة التى لا تجيز التطليق هى ملة الكاثوليك ، وهذا النص يؤكد قصد الشارع من أنه لا يرجع لشريعة الزوجين عند إختلافهما فى الطائفة والملة إلا لبحث دينونتهما بوقوع الطلاق . (نقض مدنى ١٩٦٣/٢/٦ مدونتنا فى القوانين الخاصة ـ الجزء الأول ـ الموضوع رقم ١ فقرة ٢/٢١ ويراجع ايضا نقض ١٩٦٨/٢/١٤ ، ١٩٦٣/٢/٦ ذات المرجع فقرة ٢/٥٤) كما ذهبت محكمة النقض إلى أنه : فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ وفقاً للفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الإقرار بها إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية تصدر أو يصدر الإقرار بها من موظف مختص بمقتضى وظيفته بإصدارها ، وطلب استخراج البطاقة العائلية لا يدخل فى هذا النطاق ولا يحمل معنى الرسمية . وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أنه

الفصل الرابع

فى رفع الدعوى قبل الجواب عنها

المواد من ١٠٠ - ١٠٤ - (ألغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

« والزواج مدعى بحصوله فى سنة ١٩٥٥ فلا تسمع الدعوى به إلا إذا كان ثابتاً بوثيقة زواج رسمية من موظف مختص بتوثيق عقود الزواج سواء اكانت الدعوى فى حالة حياة الزوجين أم بعد الوفاة » والإقرار المعول عليه فى هذا الشأن « هو الإقرار الذى يحصل فى مجلس القضاء أما الإقرار الذى يحصل خارج مجلس القضاء أو فى ورقة عرفية أو أمام جهة رسمية غير مختصة بتوثيق عقود الزواج فلا يؤخذ به ولا يعول عليه » فإنه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه . (نقض مدنى ١٩٦٧/٥/٣١ المرجع السابق - الموضوع رقم ١ فقرة ٢/٤٦) كما ذهبت إلى أن : الرأى عند الحنفية أن الرجعة هى إستدامة ملك النكاح بعد أن كان الطلاق قد حدده بإنتهاء العدة ، فهى ليست إنشاء لعقد زواج بل إمتداد للزوجية القائمة ، وتكون بالقول أو بالفعل ولا يشترط لصحتها الإشهاد عليها ولا رضا الزوجة ولا علمها ، مما لا يلزم لسماع الدعوى بها أن تكون ثابتة بوثيقة رسمية على نحو ما إستلزمته الفقرة الرابعة من المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بالنسبة لدعوى الزوجية ، وذلك تحقيقاً لاغراض إجتماعية إستهدفها المشرع من وضع هذا الشرط بالنسبة لعقد الزواج ، وهو ما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية للائحة الشرعية بقولها « إن الحوادث قد دلت على أن عقد الزواج وهو أساس رابطة الأسرة لايزال فى حاجة إلى الصيانة والإحتياط فى امره ، فقد يتفق إثنان على الزواج بدون وثيقة ، ثم يجحده أحدهما ، ويعجز الآخر عن إثباته امام القضاء . وقد يدعى بعض ذى الأغراض الزوجية زوراً وبهتاناً ، أو نكاية وتشهيراً ، أو إبتغاء غرض آخر إعتماداً على سهولة إثباتها بالشهود ، خصوصاً وأن الفقه يجيز الشهادة بالتسامع فى الزواج ، وقد تدعى الزوجية بورقة عرفية إن ثبتت صحتها مرة لا تثبت مراراً ، وما كان لشىء من ذلك أن يقع لو اثبت هذا العقد دائماً بوثيقة رسمية .. محملا للناس على ذلك وإظهاراً لشرف هذا العقد وتقديساً له عن الجحود والإنكار ومنعاً لهذه المفاسد العديدة وصيانة للحقوق وإحتراماً لروابط الأسرة زيدت الفقرة الرابعة فى المادة ٩٩ ..) (نقض مدنى ١٩٧٢/٥/٣١ المرجع السابق - الموضوع رقم ١ فقرة ٢/٦٩) كما ذهبت إلى أن : المنع الخاص بعدم سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس ١٩٣١ لا تأثير له شرعاً على دعاوى النسب ، بل هى باقية على حكمها المقرر فى الشريعة الإسلامية رغم التعديل الخاص بدعوى الزوجية فى المادة ٩٩

الفصل الخامس

فى الجواب عن الدعوى

المواد من ١٠٥ - ١١٢ - (ألغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل السادس

فى دخول خصم ثالث فى الدعوى

المادتان ١١٣ ، ١١٤ - (ألغيتا بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل السابع

فى استجواب الخصوم أنفسهم

المواد من ١١٥ - ١٣٢ - (ألغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . (نقض مدنى ١٩٧٦/١/٢١ المرجع السابق - الموضوع رقم ١ فقرة ٢/٨٠) ، وذهبت إلى أن : النص فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ٩٩ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية .. على أنه « لا تسمع عند الإنكار دعوى الزوجية أو الطلاق أو الإقرار بهما بعد وفاة أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ افرنكية سواء أكانت مقامة من أحد الزوجين أو من غيره إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير تدل على صحتها . ومع ذلك يجوز سماع دعوى الزوجية أو الإقرار بها المقامة من أحد الزوجين فى الحوادث السابقة على سنة ١٨٩٧ فقط بشهادة الشهود وبشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة ... » يدل على أن المشرع ينظر لما أثبتته الحوادث من أن الزواج كثيرا ما يدعى زورا طمعا فى المال او رغبة فى النكاية والتشهير بشرط وجود مسوغ لسماع دعاوى الزوجية عند الإنكار . ولئن لم تكن ثمة لائحة تقيد سماع الدعوى بالنسبة لوقائع الزواج السابقة على سنة ١٨٩٧ بحيث تبقى قواعد الاثبات فيها على أصلها فى الفقه الحنفى مما مؤداه ثبوت الزواج عند المنازعة بشهادة الشهود والتصاب العادى ، إلا إنه إذا أقيمت الدعوى من أحد الزوجين فيكتفى فيها بشهادة الشهود بشرط أن تكون الزوجية معروفة بالشهرة العامة . أما إذا أقيمت من غيرهما بعد وفاتهما أو وفاة أحدهما فلا تسمع إلا إذا كانت مؤيدة بأوراق خالية من شبهة التزوير ، ولم يورد القانون تحديدا لماهية هذه الأوراق فيترك تقديرها للقاضى . (نقض مدنى ١٠ / ٣ / ١٩٧٦ المرجع السابق الموضوع رقم ١ فقرة ٩٤ / ٢) .

الباب الثالث

فى الأدلة

مادة ١٢٣ ـ (الغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الأول

فى الاقرار

المواد من ١٢٤ ـ ١٢٩ ـ (الغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) ..

الفصل الثانى

فى الأدلة الخطية

المواد من ١٣٠ ـ ١٣٦ ـ (الغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

مادة ١٣٧ ـ يمنع عند الانكار سماع دعوى الوقف أو الاقرار به أو استبداله أو الادخال أو الاخراج وغير ذلك من الشروط التى تشترط فيه الا اذا وجد بذلك اشهاد ممن يملكه على يد حاكم شرعي بالقطر المصرى أو مأذون من قبله كالمبين فى المادة ٣٦٤ من هذه اللائحة وكان مقيدا بدفتر احدى المحاكم الشرعية المصرية .

وكذلك الحال فى دعوى شرط لم يكن مدونا بكتاب الوقف المسجل وفى دعوى مستحق لم يكن من الموقوف عليهم وقت الدعوى بمقتضى ما ذكر .

ولا يعتبر الاشهاد السابق الذكر حجة على الغير الا اذا كان هو او ملخصه مسجلا بسجل المحكمة التى بدائرتها العقار الموقوف طبقا لأحكام المادة ٣٧٣ من هذه اللائحة [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه : إذا كان النزاع أمام المحكمة الشرعية هو هل صدر الوقف من الواقف بإشهاد شرعى صحيح يمكن أن يعتبر عند الإنكار مؤيدا لسماع الدعوى به أم لا ، وفصلت المحكمة فى هذا النزاع قاضية بأن حجة الوقف المقدمة قد إستوفت جميع العناصر التى تجعلها مؤيدة لسماع الدعوى بالوقف وإثباتها فقضاؤها لا يحوز قوة الأمر

مادة ١٣٨ ـ (ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥)

الفصل الثالث

فى الطعن فى الخطوط والاوراق

مادة ١٣٩ ـ (ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

المقضى إلا بالنسبة إلى هذه المسألة الشكلية دون غيرها . وإذن فلا تناقض بين الحكم القاضى بذلك وبين الحكم الصادر من المحكمة المدنية بثبوت ملكية الوقف لمقدار من الأطيان اقل من الوارد فى حجة الوقف (نقض مدنى ١٩٤٦/٥/٢٢ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء السادس ـ فقرة ١٣٣٧) كما قضت : أن اللوائح الشرعية صريحة النصوص فى أن الإقرار بالوقف أو بالإستحقاق فيه إذا انكره المقر فلا يمكن الإحتجاج عليه بإقراره إلا إذا كان قد اشهد به وهو يملكه إشهاداً رسمياً على يد القاضى الشرعى او مأذونه وكان إشهاده مقيدا بدفتر المحكمة الشرعية ، وما عدا ذلك من أدلة الإقرار كأن يكون كتابيا بورقة عرفية فإنه باطل بطلانا مطلقا ولا أثر له حتى يصح الإحتجاج به عليه . (نقض مدنى ١٩٣٥/١/٢٤ المرجع السابق فقرة ١٣٢٨) كما ذهبت إلى أنه : لاتشترط الشريعة الإسلامية التوثيق لإنشاء الوقف ولا تمنع سماع الدعوى إذا لم يكن مكتوبا ، ولذلك فقد كان من الجائز إثبات الوقف بكافة الأدلة المقبولة شرعاً حتى صدرت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى منعت سماع دعوى الوقف عند الإنكار مالم يوجد إشهاد بالوقف ممن يملكه محرر على يد حاكم شرعى بالقطر المصرى أو مأذون من قبله وبشرط أن يكون مقيدا بدفاتر إحدى المحاكم الشرعية ومن ثم فإثبات الوقف بغير إشهاد عليه لا يكون مقبولا عند الإنكار مالم يتبين أنه موجود من قبل العمل بلائحة المحاكم الشرعية . وإذ كان الحكم المطعون فه قد أجاز إثبات الوقف رغم الإنكار بغير طريق الإشهاد الشرعى إستناداً إلى أنه أنشىء فى تاريخ سابق على العمل باللائحة المذكورة وكان الحكم قد خلا من بيان مايدل على أن الوقف قد أنشىء فى وقت سابق على العمل بهذه اللائحة ولم يفصح عن المصدر الذى إستقى منه هذه الواقعة فإنه يكون معيباً بالقصور بما يستوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٦٣/٣/٢٨ المرجع السابق فقرة ١٣٤٦) كما ذهبت إلى أنه : جرى قضاء محكمة النقض على أنه كلما كان النزاع متعلقا بأصل الوقف أو بانشائه أو بشخص المستحق فيه مما كانت تختص به المحاكم الشرعية وأصبح الإختصاص بنظره للمحاكم عملا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بإلغاء المحاكم الشرعية ، فإن تدخل النيابة يكون واجبا عند نظر هذا النزاع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلا يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الوقف أو تكون قد

الفرع الثاني

فى انكار الختم أو الامضاء

المواد من ١٤٠ - ١٥٣ - (ألغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

رفعت بإعتبارها دعوى مدنية وأثيرت فيها مسألة متعلقة بالوقف فإذا كان النزاع فى الدعوى يدور حول ما إذا كان العقار محملاً بحكر أم لا وإنتهت محكمة الدرجة الأولى إلى أن أرض النزاع وقف خيرى محمل بحكر وأيدها فى ذلك الحكم الصادر فيه . فإن الدعوى وقد دار النزاع فيها على هذه الصورة تكون من الدعاوى المتعلقة بالوقف بالمعنى المقصود فى المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ومن ثم يكون تدخل النيابة واجباً عند طرح هذا النزاع أمام محكمة الإستئناف وإلا كان الحكم الصادر فيها باطلا . ولا يغير من ذلك كون النيابة العامة قد تدخلت فى الدعوى وأبدت رأيها فيها أمام محكمة الدرجة الأولى لأن هذا التدخل لا يغنى عن وجوب تدخلها أمام محكمة الدرجة الثانية . (نقض مدنى ١٩٦٨/٥/٢٣ موسوعتنا الذهبية - الجزء السادس - فقرة ١٣٥٦) . كما ذهبت محكمة النقض إلى أنه : إذا كانت المطعون ضدها قد اقامت الدعوى بطلب منع تعرض الأوقاف لها فى الأرض المبينة بصحيفة الدعوى إستناداً إلى الحيازة ، ويدعى الطاعنون أن تلك الارض مملوكة لأوقاف خيرية ، وكان النزاع على هذه الصورة يتعلق بالحيازة ولا علاقة له بأصل الوقف ولا بسائر مسائله التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية قبل إلغائها بل تختص المحاكم المدنية بالفصل فيه ، ومن ثم فلا يلزم تدخل النيابة العامة فى الدعوى طبقاً لما تقضى به المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ . (نقض مدنى ١٩٨٢/٥/٢٧ مدونتنا الذهبية - العدد الثانى - فقرة ٢٥٣٢) وذهبت إلى أنه : لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن تدخل النيابة العامة وجوباً فى المسائل المتعلقة بالوقف أهليا كان أو خيرياً طبقا لنص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ مرهون بأن يكون النزاع متعلقاً بإنشاء الوقف أو بالاستحقاق فيه أو بسائر مسائله مما كان الإختصاص بنظرها للمحاكم الشرعية قبل إلغائها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ وكان الثابت بالأوراق أن منازعة المطعون عليها الثانية تقوم على تبعية أعيان النزاع لجهة الوقف الخيرى وليس لوقف ابى الشال الأهلى موضوع النزاع وهى مسألة لا تتعلق بأصل الوقف ولا بسائر مسائله المشار اليها ، فإن تدخل النيابة العامة فى الدعوى لا يكون وجوبيا ويكون النعى على الحكم بالبطلان لعدم حصول هذا التدخل على غير أساس (نقض ١٩٨٣/٦/٢٨ المرجع السابق - فقرة ٢٥٣٨) .

الفرع الثالث
فى دعوى التزوير

المواد من ١٥٤ - ١٧١ - (ألغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الرابع
فى الشهادة

المواد من ١٧٢ - ١٧٨ - (ألغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

مادة ١٧٩ - تكفى شهادة الاستكشاف فى القضاء بالنفقات بأنواعها وأجرة الحضانة والرضاع والمسكن والشروط التى يتوقف عليها القضاء بشىء مما ذكر [١] .

مادة ١٨٠ - (ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

مادة ١٨١ - تكفى الشهادة بالايصاء أو الوصية وأن لم يصرح بإصرار الموصى الى الوفاة .

المواد من ١٨٢ - ١٩٣ - (ألغيت بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

---

١ - قضت محكمة النقض بأن : الشهادة فى إصطلاح الفقهاء هى إخبار (صادق) فى مجلس الحكم بلفظ الشهادة لإثبات حق على الغير ولو بلا دعوى ، وبالقيد الأول يخرج عن نطاقها الإخبار الكاذب ، ولازم هذا أن تكون لقاضى الدعوى سلطة الترجيح بين البينات وإستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها وسبيله إلى ذلك انه إذا قدم أحد الخصوم بينة لإثبات واقعة كان للخصم الآخر الحق دائماً فى إثبات عدم صحة هذه الواقعة وهو ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وإجماع الفقهاء على أن القاضى لا يقف مع ظواهر البينات ولا يتقيد بشهادة من تحملوا الشهادة على الحق إذا ثبت له من طريق آخر . (نقض مدنى ١٩٦٦/٣/٢٣ مدونتنا فى القوانين الخاصة - الجزء الأول - الموضوع رقم ١ فقرة ٢/٢٩) .

الفصل الخامس

فى العجز عن الاثبات

المواد ١٩٤ - ١٩٦ - (ألغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل السادس

فى اليمين والنكول

المواد من ١٩٧ - ٢٠٦ - (ألغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل السابع

فى انتقال المحكمة لمحل النزاع

المواد من ٢٠٧ - ٢١٠ - (ألغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الثامن

فى أهل الخبرة

المواد من ٢١١ - ٢٤١ - (ألغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل التاسع

فى انقطاع المرافعة وفى التنازل عن الدعوى

المواد من ٢٤٢ - ٢٤٨ - (ألغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل العاشر

فى رد القضاة عن الحكم

المواد من ٢٤٩ - ٢٧٢ - (ألغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الباب الرابع

فى الأحكام

الفصل الأول

قواعد عمومية

المواد من ٢٧٣ - ٢٧٩ - (ألغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

مادة ٢٨٠ - تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب ابى حنيفة ماعدا الاحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فيجب فيها أن تصدر الأحكام طبقا لتلك القواعد [١] .

---

١ - قضت محكمة النقض بأن : مفاد المواد ٥، ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع فرق فى الإثبات بين الدليل وإجراءات الدليل فأخضع إجراءات الإثبات كبيان الوقائع وكيفية التحقيق وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات الشكلية لقانون المرافعات - أما قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته وبيان قوته وأثره القانونى فقد أبقاها المشرع على حالها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية - والحكمة التى ابتغاها المشرع من ذلك هى احترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك إخلال بحق المتخاصمين فى تطبيق أحكام شريعتهم - ولايغير من ذلك أن يكون المشرع قد نص فى المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على إلغاء الباب الثالث من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهو الخاص بالأدلة ولم يستبق من مواده سوى المواد الخاصة بعدم سماع دعوى الوقف عند الإنكار وشهادة الاستكشاف والنفقات والشهادة على الوصية - إذ أنه لم يقصد بهذا الإلغاء الخروج على الأصل المقرر بمقتضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أحالت إليها المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ السالف الإشارة إليها ، وإذ كان إثبات وقوع الطلاق ونفيه عند المسلمين من مسائل الأحوال الشخصية ومن ثم يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية التى يرجع إليها فى إثبات وقوعه وكيف يكون معتبراً شرعاً ، فإن الحكم المطعون فيه وقد طبق حكم الشريعة الإسلامية دون قانون المرافعات والقانون المدنى فى هذا الخصوص لا يكون قد خالف القانون . (نقض مدنى ١٩٦٣/١/٢ مدونتنا فى القوانين الخاصة . الجزء الأول -

مادة ٢٨١ ـ يحكم بمصاريف الدعوى على الخصم المحكوم عليه فيها واذا

. . . . . .

الموضوع رقم ١ فقرة ٢/٦٩) . كما قضت بأن : الشريعة الإسلامية هى القانون العام الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية بالنسبة للمصريين غير المسلمين المختلفى الطائفة والملة وتصدر الاحكام فيها طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى فى قضائه إلى أن الطاعنة والمطعون عليه غير متحدى الطائفة والملة وطبق فى شأنهما أحكام الشريعة الإسلامية ولم يعتد بالتغيير الحاصل أثناء سير الدعوى فانه بذلك ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه إذ العبرة باتحاد الطائفة والملة أو اختلافهما وقت رفع الدعوى مالم يكن التغيير إلى الإسلام . (نقض مدنى ١٩٦٦/٣/٣٠ ، نقض مدنى ١٩٦٥/٥/٢٦ المرجع السابق ـ الموضوع رقم ١ فقرة ٢/٣٠) كما ذهبت إلى أن : الشريعة الإسلامية هى القانون العام الواجب التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية وعملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية تصدر الأحكام فيها طبقا لما هو مدون بهذه اللائحة ولأرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة وذلك فيما عدا الأحوال التى وردت بشأنها قوانين خاصة للمحاكم الشرعية ـ ومنها قانون الوصية وقانون المواريث ـ تضمنت قواعد مخالفة للراجح من هذه الأقوال فتصدر الأحكام فيها طبقاً لتلك القواعد ، ومؤدى ذلك أنه مالم تنص تلك القوانين على قواعد خاصة تعين الرجوع إلى أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة وهو مالايجوز معه ـ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ القول بأن سكوت القانون أو خلوه من النص على حكم فى مسألة من هذه المسائل إنما أراد به المشرع أن يخالف نصاً فى القرآن أو السنة الصحيحة أو حكما اتفق عليه فقهاء المسلمين ـ وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وطبق أحكام الردة على زواج الطاعنة الثانية بعد ردتها وقضى ببطلانه وأمر بالتفريق بينها وبين الطاعن الأول محافظة على حقوق الله وصيانة لها من العبث وهى أمور لا تتصل « بحرية العقيدة » ولكن بما رتبه الفقهاء عليها من آثار فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (نقض مدنى ١٩٦٦/٣/٣٠ المرجع السابق فقرة ٢/٣١) وذهبت إلى أن : تقضى الفقرة الثانية من المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية على أنه « أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام فى نطاق النظام العام طبقا لشريعتهم » ولفظ شريعتهم التى تصدر الأحكام طبقا لها ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو لفظ عام لا يقتصر مدلوله على ما جاء فى الكتب السماوية وحدها ، بل

تضمن الحكم ثبوت حق لكل من الخصوم على الآخر فيما يدعيه كله أو بعضه جاز الحكم بالمقاصة فى المصاريف أو تخصيصها عليهم بحسب ماتراه المحكمة

ينصرف إلى كل ما كانت تطبقه جهات القضاء الملى قبل إلغائها باعتباره شريعة نافذة ، إذ لم يكن فى ميسور المشرع حين ألغى هذه الجهات أن يضع القواعد الواجبة التطبيق فى مسائل الأحوال الشخصية لغير المسلمين ، فاكتفى بتوحيد جهات القضاء تاركا الوضع على ماكان عليه بالنسبة للأحكام الموضوعية التى يتعين على المحاكم تطبيقها ، وأحال إلى الشريعة التى كانت تطبق فى تلك المسائل امام جهات القضاء الملى ولم تكن هذه الشريعة التى جرى العمل على تطبيقها تقتصر على ما جاء بالكتب السماوية . (نقض مدنى ١٩٧٣/٦/٦ ، نقض مدنى ١٩٧١/١٢/١ المرجع السابق ـ الموضوع رقم ١ فقرة ٢/٨٩) . وقضت : إن مفاد المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ٥٥ والمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة أن المشرع فرق فى الأثبات بين الدليل وإجراءات الدليل فأخضع إجراءات الإثبات كبيان الوقائع وكيفية التحقيق وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات الشكلية لقانون المرافعات على خلاف قواعد الأثبات المتصلة بذات الدليل كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته وبيان قوته وأثره القانونى ، فقد ابقاها المشرع على حالها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية دون قانون المرافعات ـ ولما كان المنصوص عليه شرعا أن الولد يتبع خير الأبوين دينا متى كان صغيرا لم يبلغ ولا يحتاج بعد البلوغ أو يبقى على إسلامه إلى البلوغ إلى تجديد إسلامه ، وكان الحكم قد اقام قضاءه باسلام المطعون عليه على أنه مسلم تبعا لاسلام ابيه أخذا بما سلف ، وأن الأصل بقاء ما كان على ما كان حتى يثبت ما يخالفه ، وأن هذا لم يثبت فإن النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون يكون ولا محل له . (نقض مدنى ١٩٧٤/١/٩ مدونتنا فى القوانين الخاصة ـ الجزء الأول ـ الموضوع رقم ١ فقرة ٢/٩١) كما قضت بأنه تقضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى احالت اليها المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بأن تصدر الأحكام طبقا للمدون فى هذه اللائحة ولأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة فيما عدا الأحوال التى ينص فيها قانون المحاكم الشرعية على قواعد خاصة فتصدر الأحكام طبقا لها . واذ كان المشرع بعد أن نقل حكم التطليق للضرر من مذهب مالك ، لم يحل فى اثباته الى هذا المذهب ، كما لم ينص على قواعد خاصة فى هذا الشأن ، فيتعين الرجوع فى قواعد الاثبات المتصلة بذات الدليل الى أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة عملا بما تنص عليه المادة ٢٨٠ سالفة الذكر ، فتكون البينة من رجلين أو من رجل وامرأتين فى خصوص التطليق للضرر . (نقض مدنى ١٩٧٤/٦/٥ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ١٨٢) .

وتقدره فى حكمها (٢)

مادة ٢٨٢ ـ تقبل المعارضة فى تقدير المصاريف من الخصوم بالكيفية والأوضاع المقررة فى المواد ٢٣٦ و٢٣٧ و٢٣٨ من هذه اللائحة .

الفصل الثانى

فى الأحكام الغيابية

مادة ٢٨٣ ـ اذا لم يحضر المدعي عليه لا بنفسه ولا بوكيل عنه بعد اعلانه فى الميعاد الذى حدد له تسمع الدعوى وأدلتها ويحكم فى غيبته بدون أعذار ولا نصب وكيل .

مادة ٢٨٤ ـ لا يصح التمسك بالحكم أو القرار الصادر فى حال الغيبة الا بعد انفضاض الجلسة التى صدر فيها .

---

٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن إلزام الخصم الذى كسب الدعوى بالمصاريف كلها او بعضها شرطه ان يكون الحق مسلماً به من المحكوم عليه قبل رفع الدعوى . (نقض مدنى ١٩٧٦/١٢/٢٨ ـ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ٢٧ ص ١٨٢٠) وقضت ايضا بأن : عدم سداد الرسوم المستحقة على القضية بعد قيدها يوجب استبعادها من جدول الجلسة . (نقض مدنى ١٩٧٠/٥/٢٨ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ٢١ ص ٩٢٣) كما قضت بأن : عدم ترتيب البطلان على عدم دفع الرسم المستحق على الدعوى . علة ذلك . تحصيل الرسوم المستحقة من شأن قلم الكتاب . (نقض مدنى ١٩٧٣/٢/٨ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ٢٤ ص ٧٥) وقضت ايضا بأن : اتعاب المحاماة تدخل ضمن مصروفات الدعوى ويحكم بها لمن كسب الدعوى بشرط ان يكون قد أحضر عنه محاميا للمرافعة فيها أمام محكمة الموضوع . (نقض مدنى ١٩٧٧/١٠/٢٩ ـ الطعن رقم ٤٧٦ سنة ٤٥ ق) وقضت ايضا بأن : خاسر الدعوى هو من رفعها أو دفعها بغير حق وهو وإن كان فى الغالب المحكوم عليه فيها فإن المحكوم له قد يعتبر خاسراً بهذا المعنى ، كما لو رفع دعواه بحق لم يكن خصمه قد نازعه فيه . وعلى ذلك فإذا كان الحكم ـ مع قضائه للمدعى بطلبه الاحتياطى ـ قد لاحظ أنه كان فى رفعه الدعوى متجنياً إلى حد ما على المدعى عليه فحمله بعض مصروفات التقاضى تعويضا لهذا الأخير عن هذا التجنى فإنه لايكون قد خالف القانون . (نقض مدنى ١٩٤٦/٣/٢١ الطعن رقم ٦٠

الفصل الثالث

فى الأحكام الحضورية والمعتبرة كذلك

مادة ٢٨٥ ـ الاحكام الحضورية هى التى تصدر فى غير الأحوال المبينة فى الفصل السابق .

مادة ٢٨٦ ـ اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالانكار واثباتها بالطرق الشرعية حكم عليه فى غيبته بدون اعلان ويعتبر الحكم صادرا فى مواجهة الخصوم .

وكذلك اذا غاب المدعى عليه بعد الجواب عن الدعوى بالاقرار .

مادة ٢٨٧ ـ اذا كانت الدعوى على جملة أشخاص وحضر بعضهم وتخلف البعض جاز للمدعى أن يطلب من المحكمة الحكم بثبوت الغيبة وتأخير الدعوى الى ميعاد يمكن فيه اعلان ذلك الحكم الى الغائب وتكليفه مرة ثانية بالحضور وبعد ذلك إن تخلف أحد فالحكم الذى يصدر فى الدعوى لاتقبل فيه المعارضة منه .

مادة ٢٨٨ ـ اذا لم يكن الخصوم حاضرين وقت النطق بالحكم لا تشطب المحكمة القضية وتقرر ما يقتضيه الحكم الشرعى فيها .

سنة ١٥ ق) كما قضت بأن : القاعدة أن المحكمة عليها أن تقضى من تلقاء نفسها بتعيين الخصم الذى يتحمل مصاريف الدعوى ، وإذا اغفلت ذلك فإنها تكون قد قصدت أن يتحمل كل خصم ما دفعه من المصاريف ـ وقد لا يلزم فى كثير من الحالات تسبيب القضاء الضمنى المتقدم بأسباب خاصة ، إكتفاء بتمشيه مع القضاء فى موضوع الدعوى ، إذ يعتبر قائما على الأسباب التى اقيم عليها الحكم فى الموضوع . (نقض مدنى ١٩٤٢/٩١/٢٦ الطعن رقم ٢٠ لسنة ١٢ ق)

الباب الخامس

فى طرق الطعن فى الاحكام

مادة ٢٨٩ ـ طرق الطعن فى الأحكام هى المعارضة والاستئناف والتماس اعادة النظر وطلب التفسير (١) .

الفصل الأول

فى المعارضة فى الأحكام الغيابية

مادة ٢٩٠ ـ تقبل المعارضة فى كل حكم صادر فى الغيبة ما عدا الأحكام المعتبرة صادرة فى مواجهة الخصوم بمقتضى هذه اللائحة فانه لايجوز الطعن فيها الا بطريق الاستئناف .

وكذا تقبل المعارضة فى كل قرار صادر فى الغيبة بعزل ناظر الوقف .

مادة ٢٩١ ـ تقبل المعارضة الى الوقت الذى يعلم فيه المحكوم عليه بتنفيذ الحكم .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه : إذا كان إلتماس إعادة النظر طريق غير عادى للطعن فى الحكم نهائيا يرفع إلى نفس المحكمة التى أصدرته متى توافر سبب من الأسباب التى ثبتها القانون بيان حصر . وكان صدور الحكم الملتمس فيه من محكمة الاستئناف يستلزم رفع إلتماس إليها فإن القضاء فيه يعتبر حكماً صادراً من محكمة الإستئناف ومردداً فى خصومة رفعت إليها وفق قانون المرافعات أخذاً بأن الإلتماس وإن لم يقصد به تجريح قضاء الحكم الملتمس فيه إلا أنه يستهدف محو هذا الحكم ليعود مركز الملتمس فى الخصومة إلى ما كان عليه قبل صدوره ويتمكن بذلك من مواجهة النزاع من جديد . لما كان ماسلف وكانت المادة ٢٤٨ من قانون المرافعات قد أطلقت القول بجواز الطعن بالنقض فى الأحكام الصادرة من محاكم الإستئناف فإن الحكم فى الإلتماس الصادر من محكمة الإستئناف يخضع لحكم هذه المادة ويجوز الطعن عليه بالنقض . (نقض مدنى ١٩٧٧/١٢/٢١ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ٢٨ ص ١٨٧١) .

مادة ٢٩٢ ـ يعتبر المحكوم عليه عالماً بالتنفيذ بمجرد اعلان صورة الحكم التنفيذى اليه بالطرق المقررة .

مادة ٢٩٣ ـ مدة المعارضة ثلاثة أيام كاملة من تاريخ اعلان الصورة التنفيذية .

مادة ٢٩٤ ـ لا تقبل المعارضة إلا من الخصم الغائب أو وكيله .

مادة ٢٩٥ ـ تحصل المعارضة بورقة تعلن للخصم على حسب الطرق المقررة لرفع الدعاوى ويشتمل الاعلان المذكور على البيانات المقررة بالاعلانات وعلى تاريخ الحكم المعارض فيه وتاريخ اعلانه لمقدم المعارضة والأوجه التى يستند عليها فيها .

ويجوز حصولها بطلبها كتابة وقت التنفيذ فى محضره وعلى المكلف بالتنفيذ أن يوقفه الا فى الاحوال التى لا تجوز فيها المعارضة أو التى لاتوقف المعارضة التنفيذ فيها ويرد الأوراق الى المحكمة فورا .

وعلى كاتب المحكمة أن يقيدها فى الدفتر المختص بقيد المعارضات وفى الحالة الأخيرة يحدد جلسة لنظرها أمام المحكمة ويعلن الخصوم بذلك .

مادة ٢٩٦ ـ تقدم المعارضة فى الأحكام الغيابية للمحكمة التى أصدرت الحكم .

مادة ٢٩٧ ـ يترتب على المعارضة ايقاف التنفيذ الا فى الأحوال الآتية :

(أولا) اذا كان الحكم صادرا بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير الى أمه .

(ثانيا) اذا كان مأمورا بالنفاذ المؤقت فى الحكم فى الأحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر .

مادة ٢٩٨ ـ يجوز مع المعارضة اجراء الوسائل التحفظية .

مادة ٢٩٩ ـ لا تقبل المعارضة فى الحكم بعد الرضاء به كتابة أو قبول تنفيذه بلا ممانعة .

مادة ٣٠٠ ـ ترفض المعارضة اذا قدمت بعد الميعاد المقرر لتقديمها .

مادة ٣٠١ ـ تتبع المحكمة فى نظر المعارضة الطرق المبينة فى هذه اللائحة فيما يتعلق بغيبة المدعى عليه .

مادة ٣٠٢ ـ اذا لم يحضر المعارض فى جلسة المعارضة اعتبرت معارضته كأن لم تكن ولم يبق له الا الاستئناف فى ميعاده .

مادة ٣٠٣ ـ الحكم الذى يصدر فى الغيبة بعد المعارضة لاتقبل فيه معارضة مطلقا ولكن يجوز استئنافه .

الفصل الثانى

فى الاستئناف [1]

مادة ٣٠٤ ـ يجوز للخصوم فى غير الأحوال المستثناة بنص صريح فى هذه اللائحة أن يستأنفوا الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية أو المحاكم الكلية بصفة ابتدائية .

مادة ٣٠٥ ـ يجوز استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص أو فى الاحالة على محكمة أخرى أو فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماع الدعوى أو عدمه أو بالنفاذ أو رفضه وكذا يجوز الاستئناف اذا لم تفصل المحكمة فى أحد الطلبات .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية يخضع فى اجراءاته للمواد الخاصة به الواردة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية اعتبارا بأنها لاتزال هى الاصل الاصيل الذى يجب التزامه ويتعين الرجوع إليه فى التعرف على أحوال استئناف هذه الأحكام وضوابطه واجراءاته . (نقض مدنى ١٩٧٥/٥/٢١ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ١٩٩)

ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحاكم الجزئية بصفة انتهائية كالمبين فى المادة الخامسة من هذه اللائحة متى كانت صادرة فى موضوع الدعوى ولو بالرفض أو بسماعها أو عدمه .

ولا يجوز استئناف شيء من القرارات غير ماسبق الا مع استئناف الحكم فى أصل الدعوى [١] .

مادة ٣٠٦ ـ استئناف الحكم الصادر فى أصل الدعوى يترتب عليه استئناف جميع الأحكام والقرارات التى سبق صدورها فى اثناء السير فى الدعوى ولم يكن سبق استئنافها [٢] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن : المادة ٣٠٥ من المروسم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة المحاكم الشرعية التى تجيز استئناف كل حكم أو قرار صادر فى الاختصاص او بسماع الدعوى او عدمه لا ينسحب أثرها إلا على الاستئناف وحده لانه لا نظير لها فى الأحكام الخاصة بالنقض . (نقض مدنى ١٩٧١/١١/٢٤ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ١٥٠) وقضت بأن : الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم سماع الدعوى يجوز استئنافه طبقا للمادة ٣٠٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وعلى محكمة الاستئناف وقد استأنفت وزارة الأوقاف والنيابة العامة هذا الحكم . ان تفصل فى الاستئناف دون أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة . (نقض مدنى ١٩٧٢/٤/١٩ مدونتنا فى القوانين الخاصة ـ الجزء الأول ـ الموضوع رقم ١ فقرة ٦٥) .

٢ ـ جرى قضاء محكمة النقض على أن استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية يخضع فى إجراءاته للمواد الخاصة به والواردة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وبالرجوع إلى هذه اللائحة يبين انها لا تعرف حكم المادة ٣٨٤ من قانون المرافعات وخلت من نص مقابل لها ، هذا وبفرض إمكان إعمال حكمها على واقعة الدعوى ، فإن شرط إفادة المحكوم عليه ـ الذى فوت ميعاد الاستئناف أو قبل الحكم ـ من الاستئناف المرفوع من احد زملائه فى الميعاد ان يكون الحكم صادرا فى موضوع غير قابل للتجزئة او فى التزام بالتضامن او فى دعوى يوجب القانون فيها اختصام اشخاص معينين . وإذ كان الثابت فى الدعوى أن الخصومة فيها تدور حول

مادة ٣٠٧ ـ ميعاد استئناف الاحكام الصادرة من المحاكم الجزئية خمسة عشرة يوما كاملة وميعاد استئناف الأحكام الصادرة من المحاكم الكلية الابتدائية ثلاثون يوما كذلك (٣) .

استحقاق المطعون عليه لحصة فى نصيب العقيم ، والاستحقاق فى الوقف قابل للتجزئة يتلقاه المستحق أو الموقوف عليه من الواقف لا من مورثه ومن ثم فهو لايورث ولايتصل بشئون التركة ولا تجرى فى شأنه أحكام الإنابة فى التقاضى وانتصاب احد الورثة خصما عن الباقين . وكانت الطاعنة الثانية لم تستأنف الحكم الابتدائى . واصبح نهائيا فى حقها ولم تكن خصما فى الاستئناف قبل مرحلة الإحالة ، وعند تجديد السير فيه بعد الإحالة انضمت إلى زملائها المستأنفين وقضى الحكم المطعون فيه بعدم قبول تجديد السير فى الاستئناف منها ، فإنه لايكون قد خالف القانون . (نقض ١٩٦٦/٣/٩ ، نقض ١٩٦٥/٣/١٧ ، نقض ١٩٦٤/٣/٢٠ ، نقض ١٩٦٢/١١/٢٨ المرجع السابق فقرة ٢/٢٦) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بأنه : يجب تطبيق المواد الواردة فى باب الاستئناف من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فيما يتعلق بالاستئناف الذى يرفع عن الأحكام الابتدائية الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وذلك عملا بالمادة الخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ويعتبر الاستئناف مرفوعا وتتصل به محكمة الاستئناف بتقديم صحيفته إلى قلم الكتاب فى الميعاد المحدد فى المادة ٣٠٧ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ وبقيده بالجدول فى الميعاد المحدد فى المادة ٣١٤ من هذا القانون ، أما إعلان الصحيفة للخصم لتقوم الخصومة بينه وبين المستأنف فهو إجراء لم يحدد له القانون ميعادا فللمستأنف أن يقوم به أو يقوم به قلم الكتاب بعد قيد الدعوى . (نقض ١٩٥٧/١٢/١٩ مدونتنا فى القوانين الخاصة ـ الجزء الأول ـ الموضوع رقم ١ فقرة ١٠٢) كما قضت بأن : استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف والتى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية يعتبر ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ مرفوعا بتقديم صحيفته إلى قلم كتاب المحكمة فى الميعاد المحدد فى المادة ٣٠٧ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . (نقض ١٩٦٦/٦/٢ ، نقض ١٩٥٨/٢/٦ ، نقض ١٩٥٧/١٢/١٩ المرجع السابق فقرة ٣٩) .

مادة ٣٠٨ ـ يبتدىء ميعاد استئناف الأحكام الصادرة فى مواجهة الخصوم وكذلك الحكم المبنى على الاقرار من يوم صدورها .

ويبتدىء ميعاد استئناف الأحكام المعتبرة كذلك من يوم اعلانها .

ويبتدىء ميعاد استئناف الأحكام الغيابية من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزة .

ويجوز الاستئناف فى مدة المعارضة وحينئذ يسقط الحق فيها .

ويبتدىء ميعاد إستئناف الأحكام التى تصدر فى المعارضة من يوم اعلانها إن لم تكن صادرة فى مواجهة الخصوم [٤] .

---

٤ ـ قضت محكمة النقض بأنه : إذ يبين من الرجوع إلى الملف الإستئنافى المنضم أن الطاعن تمسك فى صحيفة الإستئناف والمذكرات المقدمة منه لمحكمة الإستئناف أن مورثه لم يحضر امام المحكمة الإبتدائية ـ فى الدعوى التى اقامها المطعون عليه بثبوت نسبه بوصفه إبنا لمورث الطاعن ـ وإنما حضر أخر وإنتحل شخصيته وأجاب زورا على الدعوى بإقرارها ، وقدم الطاعن مستندات يستدل بها على صحة هذا الدفاع الذى مؤداه أن الحكم صدر فى الحقيقة غيابياً لا يبدأ ميعاد إستئنافه طبقا للمادة ٣٠٨ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إلا من اليوم الذى تصير فيه المعارضة غير جائزة ، وإذ وصف الحكم المطعون فيه الحكم الإبتدائى ـ الصادر فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ـ بأنه حضورى وقضى برفض الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ـ إذ رفع فى ١٩٧٠/١/٢٠ ـ دون أن يعرض لدفاع الطاعن السالف بيانه ويرد عليه وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فإنه يكون مشوبا بالقصور . (نقض ١٩٧٥/٤/٢ الطعن رقم ٤٠ سنة ٤٠ ق) كما قضت بأن : مفاد نص المادة الخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن أحكام قانون المرافعات هى الأصل الأصيل الواجب تطبيقه على الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف مما لم يرد بشأنه نص خاص فيما إستبقاه المشرع من مواد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . وإذ لا تتضمن هذه المواد نصا على ميعاد للمسافة يجب إضافته إلى الميعاد الأصلى للعمل الإجرائى كما لا تتضمن نصا مانعا من ذلك ، فإن أحكام قانون المرافعات فى هذا الخصوص تكون هى الواجبة التطبيق على إجراءات التداعى فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف . ولما كانت المادة ١٦ من قانون

مادة ٣٠٩ ــ اذا لم يحصل الاستئناف فى الميعاد المقرر يكون الحكم الابتدائى واجب التنفيذ غير قابل للاستئناف.

مادة ٣١٠ ــ يرفع الاستئناف بورقة تعلن للخصم الآخر بطرق الاعلان المنصوص عليها فى هذه اللائحة ويلزم أن تكون مشتملة على البيانات المقررة للاعلانات وعلى تاريخ الحكم المستأنف وتاريخ اعلانه للمستأنف عليه والأسباب

المرافعات تنص على أنه « إذا كان الميعاد معيناً فى القانون للحضور أو لمباشرة إجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون يوما بين المكان الذى يجب الإنتقال منه والمكان الذى يجب الإنتقال إليه .. ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة اربعة أيام » . وكان المبين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت بوجوب إضافة ميعاد للمسافة إلى الميعاد الأصلى للاستئناف على أساس أن المسافة بين موطنها بالقاهرة ومقر محكمة الإستئناف بمدينة قنا تزيد على مائتى كيلو متر . فإن ميعاد المسافة يكون أربعة ايام تضاف إلى الثلاثين يوماً المقررة بنص المادة ٣٠٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية كميعاد للطعن فى الحكم المستأنف . (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٢٩ مدونتنا الذهبية ــ العدد الثانى ــ فقرة ٢٢٦) وقضت بأن : مفاد النص فى المادة ٢٩١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن « تقبل المعارضة إلى الوقت الذى يعلم فيه المحكوم عليه بتنفيذ الحكم » والمادة ٢٩٣ منها على أن « مدة المعارضة ثلاثة ايام كاملة من تاريخ إعلان الصورة التنفيذية » والمادة ٣٠٢ منها على أن « إذا لم يحضر المعارض فى جلسة المعارضة أعتبرت معارضته كأن لم تكن ولم يبق إلا الإستئناف فى ميعاده » والمادة ٣/٣٠٨ منها على أن « يبتدىء ميعاد استئناف الأحكام الغيابية من اليوم الذى صارت فيه المعارضة غير جائزة ، ويبتدىء ميعاد إستئناف الأحكام التى تصدر فى المعارضة من يوم إعلانها إن لم تكن صادرة فى مواجهة الخصوم » أنه طالما لم يصدر حكم فى موضوع المعارضة فإن ميعاد استئناف الحكم الغيابى يبدأ من اليوم التالى لإنقضاء ميعاد المعارضة وليس من يوم صدور الحكم بإعتبار المعارضة كأن لم تكن كما ذهبت إلى ذلك محكمة الإستئناف ، إلا أنه لما كان البين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها نفت إعلانها بالصورة التنفيذية الذى يجرى به احتساب ميعاد الإستئناف فإن ميعاد الطعن بالإستئناف يبقى مفتوحا ومن ثم فلا على محكمة الاستئناف إن هى قضت بقبول الإستئناف شكلا لرفعه فى الميعاد . (نقض مدنى ١٩٨٠/٤/١٦ مدونتنا الذهبية ــ العدد الأول ــ فقرة ١١٦) .

التى بنى عليها الاستئناف وأقوال وطلبات من رفعه وتكليفه الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف واليوم والساعة اللذين يكون فيهما الحضور [٥] .

مادة ٣١١ ـ تقدم ورقة الاستئناف المذكورة لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف أو لقلم كتاب محكمة الاستئناف [١] .

---

٥ ـ قضت محكمة النقض بأنه : يعتبر الاستئناف مرفوعا ومقيدا فى الميعاد بتقديم صحيفته إلى قلم كتاب المحكمة فى الميعاد المحدد فى المادة ٣٠٧ وبقيده فى الجدول فى الميعاد المحدد فى المادة ٣١٤ ـ أما إعلان الصحيفة إلى الخصم فإنه إجراء لم يحدد له القانون ميعاداً ويجوز للمستأنف أو لقلم الكتاب أن يقوم به بعد قيد الدعوى . (نقض ١٩٧٧/٢/٢٣ مجموعة المكتب الفنى س ٢٨ ص ٥٥٦) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه : إذ ألغى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ « بإلغاء المحاكم الشرعية » بعض مواد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ واستبقى من بين ما استبقاه الفصلين الأول والثانى من الباب الخامس وما اشتملا عليه من أحكام خاصة بالمعارضة والاستئناف ونص فى المادة الخامسة منه على أن « تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والمجالس الملية عدا الأحوال الشخصية التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين المكملة لها » فإنه يكون قد دل على أنه أراد أن يبقى استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحكام الشرعية محكوماً بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل إلغاء هذه المحاكم والتى رؤى من الخير الإبقاء عليها ، لا بقواعد أخرى من قانون المرافعات ، كما دل على أن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا تزال هى الأصل الذى يجب التزامه ويتعين الرجوع إليه فى ضوابطه وإجراءاته فإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف استنادا إلى أنه « وإن كان قد تبين من مراجعة صحيفة الاستئناف أن المستأنفة أخطأت حقيقة فى بيان رقم القضية المستأنف الحكم الصادر فيها والمحكمة التى أصدرته إلا أنه ظاهر من تلك الصحيفة بصفة جلية أن المراد استئنافه هو الحكم الذى صدر فى ١٩٦٧/٣/٢٥ باستحقاق المستأنف ضده الأربعة أفدنة شائعة فى أطيان وقف نهاوند البيضاء الجركسية وفى هذا تعريف كاف بالحكم المستأنف ، وأن « المادة ٣١٠ من القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٣١ الواجبة التطبيق فى هذه القضية إنما تستلزم فقط

مادة ٦١٢ ـ اذا قدمت ورقة الاستئناف لقلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف فعليه أن يرسل أوراق القضية المستأنفة الى محكمة الاستئناف .

أما اذا قدمت لقلم كتاب محكمة الاستئناف فعليه أن يطلب أوراق القضية من المحكمة التى حكمت فى الدعوى .

مادة ٦١٣ ـ على قلم كاتب محكمة الاستئناف فى الحالين أن يقيد الدعوى فى الجدول العمومى المعد لقيد القضايا متى ورد له أصل الاعلان ثم يقدمها للجلسة المحددة فيه ويكون القيد المذكور بناء على طلب المستأنف .

ومع ذلك اذا سبق دفع الرسم بأكمله يكون القيد بمعرفة قلم كتاب المحكمة من تلقاء نفسها بدون حاجة الى طلب المستأنف .

مادة ٦١٤ ـ اذا لم يقيد المستأنف الدعوى فى ستة أيام إن كانت القضية كلية أو ثلاثة أيام إن كانت جزئية كان الاستئناف ملغى وسقط حقه فيه إن كانت مدته قد مضت ويصبح الحكم المستأنف واجب التنفيذ ويحصل القيد إما بتقديم أصل الاعلان أو قسيمة دفع ربع الرسم الى كاتب المحكمة الذى يطلب منه قيد الدعوى (٢) .

فى هذا الشأن بيان تاريخ الحكم المستأنف فى صحيفة الاستئناف والأسباب التى بنى عليها واقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف » ، فإنه لايكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه ، ولا وجه للتحدى بالمادة ٣١١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى هذا الخصوص ومانصت عليه من أن الاستئناف يقدم إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف إذ هى تتحدث عن المحكمة التى تقدم إليها ورقة الاستئناف لا عن البيانات الى يجب أن تشتمل عليها هذه الورقة . (نقض مدنى ١٩٦٥/٣/١٧ ، نقض مدنى ١٩٦٢/١١/٢٨ مدونتنا فى القوانين الخاصة ـ الجزء الأول ـ الموضوع رقم ١ فقرة ٢٤)

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادتين ٥، ١٣ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع استبقى إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية محكوما

مادة ٣١٥ ـ يترتب على الاستئناف ايقاف التنفيذ الا فى الأحوال الآتية :

(اولا) اذا كان الحكم صادرا بالنفقة أو بأجرة الرضاعة أو المسكن أو الحضانة أو تسليم الصغير الى أمه .

بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل الغاء هذه المحاكم والواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ لا بقواعد أخرى من قانون المرافعات ، وان هذه اللائحة لاتزال هى الأصل الاصيل الذى يجب التزامه ويتعين الرجوع اليه للتعرف على أحوال استئناف هذه الأحكام وضوابطه واجراءاته ، لما كان ذلك وكان الاستئناف يعتبر مرفوعا ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ وتتصل به محكمة الاستئناف بتقديم صحيفته الى قلم الكتاب فى الميعاد المحدد بالمادة ٣٠٧ من اللائحة . وبقيده فى الجدول فى الميعاد المحدد فى المادة ٣١٤ منها ، أما إعلان الصحيفة للخصم لتقديم الخصومة بينه وبين المستأنف فهو اجراء لم يحدد له القانون ميعادا ، وأن كان للمستأنف أن يقوم به أو يقوم به قلم الكتاب بعد قيد الدعوى . لما كان ماتقدم وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر واستوجب اتمام هذا الإعلان خلال الثلاثة أشهر التالية لتقديم الصحيفة إلى قلم الكتاب ورتب على مخالفته اعتبار الاستئناف كأن لم يكن بالتطبيق لنص المادة ٧٠ من قانون المرافعات رغم أنه لا انطباق لها . فانه يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه (نقض مدنى ١٩٧٧/٢/٢٣ مدونتنا فى القوانين الخاصة ـ الجزء الأول ـ الموضوع رقم ١ فقرة ١١٣) كما ذهبت محكمة النقض إلى أنه : لما كانت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ تقضى باتباع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية ، وذلك فيما عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والقوانين الأخرى المكملة لها ، وكانت المادة ١٣ منه قد ألغت المواد من ٤٨ حتى ٦٢ ، فيما عدا المادة ٥٢ من اللائحة المشار اليها وهى الخاصة برفع الدعاوى وقيدها أمام محاكم الدرجة الأولى ، فان قواعد قانون المرافعات المدنية والتجارية تكون هى الواجبة التطبيق ومن بينها المادة العاشرة التى تقضى بأن تسلم الأوراق المطلوب إعلانها الى الشخص نفسه أو فى موطنه ، والمادة ٧٠ التى تقضى بإعتبار الدعوى كأن لم تكن اذا لم يتم تكليف المدعى عليه بالحضور فى خلال ثلاثة أشهر من تقديم الصحيفة الى قلم الكتاب . لما كان ذلك وكان النص فى المادة ١١٤ من قانون المرافعات على أن « بطلان صحف الدعاوى واعلانها وبطلان أوراق التكليف بالحضور الناشىء عن عيب فى الاعلان أو فى بيان المحكمة أو فى تاريخ الجلسة يزول بحضور المعلن

(ثانيا) اذا كان مأمورا بالنفاذ المؤقت فى الحكم وذلك فى الاحوال المستوجبة الاستعجال أو التى يخشى من تأخيرها حصول ضرر .

اليه فى الجلسة أو بإيداع مذكرة بدفاعه ، يدل على أن حضور الخصم الذى يعنيه المشرع بسقوط الحق فى التمسك بالبطلان هو ذلك الذى يتم بناء على اعلان الأوراق ذاتها فى الزمان والمكان المعينين فيها لحضوره ، دون الحضور الذى يتم فى جلسة تالية من تلقاء نفس الخصم أو بناء على ورقة أخرى ، فأنه لايسقط الحق فى التمسك بالبطلان ، اذ العلة من تقرير هذا المبدأ هى اعتبار حضور الخصم فى الجلسة التى دعى اليها بمقتضى الورقة الباطلة حقق المقصود منها ، ويعد تنازل من الخصم عن التمسك ببطلانها ، لما كان ماتقدم وكان الثابت من الاوراق أن الطاعن لم يمثل فى الدعوى أمام محكمة أول درجة رغم ترددها بالجلسات وصدور حكم فى غيبته بالاحالة الى التحقيق ثم حجزها للحكم فى الموضوع ، فتقدم بطلب لاعادة الدعوى الى المرافعة طواه على مذكرة قرر فيها أنه علم بالدعوى . مصادفة وأن اعلانه غير صحيح لتوجهه الى غير موطنه ، ودفع ببطلان صحيفتها واعتبار أن لم تكن ، وبعد أن استجابت المحكمة لطلبه اسست قضاءها برفض الدعوى على ما أوردته من أنه « .. لما كان المدعى عليه ـ الطاعن ـ قدم مذكرة بدفاعه ثم حضر بجلسة ١٦/٩/١٩٧٣ فان ذلك يزيل البطلان الذى ينعاه على اعلان صحيفة الدعوى أن كان ، ومن ثم فان الدفع ببطلان صحيفة الدعوى يكون فى غير محله ويتعين رفضه وحيث انه عن الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم اتمام الاعلان فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة لقلم الكتاب استنادا الى نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات . فان الثابت من الاطلاع على صحيفة الدعوى إنها قدمت فى ٣١/١/١٩٧٣ واعلنت فى ٢٤/٢/١٩٧٣ اى فى خلال الميعاد المبين فى المادة ٧٠ مرافعات . ومن المقرر أنه إذا حضر المدعى عليه بناء على الاعلان الباطل الذى تم فى الميعاد فان هذا الحضور يصحح الاجراء الباطل وتصح الإجراءات ويعتبر الميعاد المقرر فى المادة قد أحترم ، ولما كان ذلك فان هذا الدفع يكون فى غير محله ايضا ويتعين رفضه . وأيد الحكم المطعون فيه هذا القضاء بقوله « .. وحيث أن الحكم المستأنف صحيح فيما إنتهى إليه من رفض الدفع ببطلان صحيفة الدعوى للأسباب التى اقيم عليها والتى تأخذ بها هذه المحكمة وتعتبرها أسبابا لحكمها فى هذا الخصوص . كما أن الحكم المستأنف صحيح فيما انتهى إليه من رفض الدفع باعتبار الدعوى كأن لم تكن لعدم الاعلان فى خلال ثلاثة أشهر من تاريخ تقديم الصحيفة لقلم الكتاب ذلك أنه لا مجال لتطبيق نص المادة ٧٠ من قانون المرافعات فى هذا المجال وإنما الجدير بالتطبيق هو المواد ٣١٠ وما بعدها من المرسوم بقانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ ولا ذكر لما نصت عليه المادة ٧٠ من

مادة ٣١٦ ـ يحضر الخصوم أو وكلاؤهم فى الميعاد المحدد بورقة الاستئناف ويعتبر المستأنف مدعيا [1] .

مادة ٣١٧ ـ يعيد الاستئناف الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف فقط .

ويجب على المحكمة الاستئنافية أن تعيد النظر فيما رفع عنه الاستئناف على أساس الدفوع والأدلة المقدمة الى محكمة أول درجة وعلى أى دفع او دليل آخر يقدم فى الاستئناف من قبل الخصوم طبقا للمادة ٣٢١ .

قانون المرافعات فى هذا الخصوص » فإن ما خلص إليه الحكم ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون باطلاقه القول بأن الحضور يسقط الحق فى التمسك ببطلان الاعلان دون قصره على الحضور الذى يتم بناء على ذات الإعلان الباطل ، وبتقريره عدم تطبيق المادة ٧٠ من قانون المرافعات على دعاوى الأحوال الشخصية أمام المحكمة الابتدائية . (نقض مدنى ١٩٧٧/٢/٩ مدونتنا فى القوانين الخاصة ـ الجزء الأول ـ الموضوع رقم ١ فقرة ١١٥) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن : النص فى المادة ٣١٦ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن « يحضر الخصوم أو وكلاؤهم فى الميعاد المحدد بورقة الاستئناف ويعتبر المستأنف مدعيا » ، وفى المادة ٣١٩ منها على أنه « إذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد اعتبر الاستئناف كأن لم يكن وصار الحكم الابتدائى واجب التنفيذ الا اذا كان ميعاد الاستئناف باقيا ، وهما من المواد التى تحكم اجراءات الاستئناف فى المسائل المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية ـ مؤداه أن المشرع لم يطلق عبارة « الميعاد المحدد » الواردة فى المادة ٣١٩ من هذه اللائحة وإنما قيدها بما سبق النص عليه فى المادة ٣١٦ المشار اليها من أنه « الميعاد المحدد بورقة الاستئناف » وهو ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ من أن الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن عملا بالمادة ٣١٩ من اللائحة المذكورة إنما يفترض علم المستأنف علما يقينيا بالجلسة التى حددت لنظر استئنافه وتخلفه عن الحضور فيها ، كما أن تخلف المستأنف عن حضور هذه الجلسة بالذات من شأنه أن يدل على أنه غير جاد فى طعنه ، فلا تلزم المحكمة بتحقيق موضوعه . (نقض مدنى ١٩٧٢/٥/٢ مدونتنا فى القوانين الخاصة ـ الجزء الأول ـ الموضوع رقم ١ فقرة ٧٦) :

ثم تحكم المحكمة بعد نظر الدعوى طبقا للمنهج الشرعى أما بتأييد الحكم المستأنف أو بالغائه أو بتعديله (٢) .

مادة ٣١٨ ـ تفصل المحكمة الاستئنافية فى استئناف وصف الحكم بالنفاذ المؤقت أو رفضه على وجه الاستعجال وبدون انتظار الفصل فى الموضوع .

مادة ٣١٩ ـ اذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد أعتبر الاستئناف كأنه لم يكن وصار الحكم الابتدائى واجب التنفيذ الا اذا كان ميعاد الاستئناف باقيا (٣) .

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن : مفاد نصوص المادتين ٣١٧ ، ٣٢١ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الخاص بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع ترك للخصوم أنفسهم فى الاستئناف أن يقيموا الأدلة على ما يدعونه دفعا وردا . فاذا كان المستأنف قد دفع دعوى المستأنف عليه فى مواجهته بعدم استحقاقه فى الوقف لما يدعيه وقدم أدلته ومستنداته التى استند اليها فى استئنافه طالبا الغاء الحكم المستأنف الذى قضى باستحقاق المستأنف عليه فى الوقف فرد هذا الاخير بما يفيد أنه اكتفى بالأدلة المقدمة منه لمحكمة الدرجة الأولى ولم يقدم لمحكمة الاستئناف أدلة أخرى وقضت محكمة الاستئناف بالغاء الحكم المستأنف ورفض دعواه فانه لا يكون ثمت أساس للنعى على هذا الحكم بمخالفة القانون أو الاخلال بحق الدفاع . (نقض مدنى ١٩٥٨/٦/١٩ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٩٨) . وقضت بأن : مقتضى نص المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ـ وهى ضمن المواد التى أبقى عليها القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ـ أن الإستئناف يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف لما رفع عنه الإستئناف ، بحيث يجب على محكمة الاستئناف إعادة النظر فيما رفع عنه الإستئناف على أساس الدفوع والأدلة المقدمة إلى محكمة أول درجة وعلى أساس أى دفع أو دليل أخر يقدم أمامها ، وإذا كان البين من الحكم المطعون فيه أنه عرض لدفاع الطاعن الذى تضمنته المذكرة التى كانت محكمة أول درجة قد إستبعدها بغير حق وكان الطاعن فضلا عن عدم تقديم هذه المذكرة ضمن مستنداته ـ أمام محكمة النقض ـ لم يبين مواطن القصور فيما اغفل الحكم المطعون فيه الرد عليها ، فإن النعى فى هذا الخصوص يكون غير منتج وعار عن الدليل . (نقض مدنى ١٩٧٦/١١/٣ الطعن رقم ١٩ س ٤٥ ق) .

٣ ـ قضت محكمة النقض : أن النص فى المادة ٣١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على

أن يحضر الخصوم أو وكلاؤهم فى الميعاد المحدد بورقة الاستئناف ويعتبر المستأنف مدعيا » ، وفى المادة ٣١٦ منها على أنه « إذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد أعتبر الاستئناف كأن لم يكن وصار الحكم الابتدائى واجب التنفيذ إلا إذا كان ميعاد الإستئناف باقيا » ، مؤداه ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع لم يطلق عبارة « الميعاد المحدد » الواردة فى المادة ٣١٩ من هذه اللائحة وإنما قيدها بما سبق النص عليه فى المادة ٣١٦ المشار اليها من أنه « الميعاد المحدد بورقة الاستئناف » مما مفاده أن الحكم باعتبار الاستئناف كأن لم يكن عملا بالمادة ٣١٩ من اللائحة المذكورة إنما يفترض علم المستأنف علما يقينيا بالجلسة التى حددها لنظر استئنافه ، وتخلفه عن الحضور فى هذه الجلسة بالذات يدل على أنه غير جاد فى طعنه فلا تلزم المحكمة بتحقيق موضوعه . (نقض مدنى ١٩٧٦/٥/٢٦ مدونتنا فى القوانين الخاصة ـ الجزء الأول ـ الموضوع رقم ١ فقرة ١١١) وقضت بأنه : متى كانت المستأنفة قد حددت جلسة لنظر استئنافها وعجله المستأنف عليه لجلسة أخرى أعلنها بها ولم تعول المحكمة على هذا الإعلان وكلفته بإعادة إعلانها لجلسة أخرى ثم مضت فى نظر الإستئناف فإنه ما كان لها أن تعود بعد ذلك فترتب على هذا الإعلان أثره وتحكم باعتبار الإستئناف كأن لم يكن لعدم حضور المستأنفة فى الجلسة الأولى إعمالا لحكم المادة ٣١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية إذ أن النص فيها على « أنه إذا لم يحضر المستأنف فى الميعاد المحدد أعتبر الإستئناف كأن لم يكن » يفترض علم المستأنف ـ علما يقينيا ـ بالجلسة التى حددها لنظر إستئنافه وتخلفه عن الحضور فيها . (نقض مدنى ١٩٦٧/٢/١٥ المرجع السابق فقرة ٤١) وقضت بأن : المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن توقيع الجزاء الذى شرعته المادة ٣١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية باعتبار الاستئناف كأن لم يكن . لا يصادف محله إلا إذا ثبت علم المستأنف علما يقينيا بالجلسة الأولى التى حددت لنظر إستئنافه وتخلفه رغم ذلك ، لما ينم عنه نكوله عن حضور الجلسة المشار اليها بالذات من أنه غير جاد فى طعنه ، فلا تلتزم المحكمة ثمت بالتصدى لموضوعه . لما كان ماتقدم وكان الواقع فى الدعوى أنه كان محددا لنظر الاستئناف المرفوع من الطاعن جلسة ٦ من ابريل سنة ١٩٧٧ وأن المطعون عليها ـ المستأنف عليها ـ هى التى استصدرت امرا بتقصير نظر الاستئناف لجلسة ٧ من مارس سنة ١٩٧٧ ، وإنها أعلنت الطاعن بهذه الجلسة الأخيرة مخاطبا مع صهره المقيم معه لغيابه وفى موطن غير محل اقامته الذى عينه فى صحيفة استئنافه ، وكأن الحكم المطعون فيه قد رتب قضاءه باعتبار الاستئناف كأن لم يكن على عدم حضور الطاعن فى هذه الجلسة الأخيرة رغم اعلانه قانونا مع أن اعلانه بها لا يفيد إلا علما ظنيا أو افتراضيا ولا يؤدى الى العلم اليقينى الذى يترتب على

مادة ٣٢٠ ـ يرفض الاستئناف اذا قدم بعد الميعاد المقرر لرفعه [٤] .

مادة ٣٢١ ـ لا يجوز للخصوم أن يقدموا فى الاستئناف طلبات دعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية الا بطريق الدفع للدعوى الاصلية .

ويجوز لهم أن يبدوا أدلة جديدة لثبوت الدعاوى أو نفيها[٥] .

التخلف عن الحضور بالرغم منه افتقاد الجدية فى اقامة الطعن ، وهو مناط تطبيق المادة ٣١٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على ما سلف بيانه ، واذ تنكب الحكم المطعون فيه هذا النظر فانه يكون قد خالف القانون . (نقض مدنى ١٩٧٩/١/١٧ المرجع السابق فقرة ١٢٦) .

٤ ـ قضت محكمة النقض بأنه متى كان الثابت من الأوراق أن كلا من المطعون عليهما الثانية والرابع كان حاضرا فى الدعوى الإبتدائية ـ دعوى إثبات وراثة ـ وقد حكم عليه من محكمة اول درجة لمصلحة مورث الطاعنين بأن الأخير زوج المتوفاة ويستحق نصف تركتها فرضا ـ ولم يستأنف أى منهما هذا الحكم ، ولما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة فى سنة ١٩٣١ لا تزال هى الأصل الأصيل الذى يرجع إليه فى التعرف على أحوال إستئناف الأحكام وضوابطه وإجراءاته ، وهى لا تعرف طريق الإستئناف الفرعى ولم تنص عليه ، وكان لا يصح فى صورة الدعوى المطروحة اعتبار المطعون عليهما الأولى والثالث ـ اللذين لم يستأنفا الحكم الإبتدائى ، ذلك أن القاعدة الشرعية التى تقضى بأن الوارث ينتصب خصما عن باقى الورثة يقصد بها إقتضاء ما للميت وقضاء ما عليه من تكاليف وديون ووصايا ، والدعوى الحالية هى مطالبة بميراث يشترط لإستحقاقه الوفاة ، فلا تسرى عليها تلك القاعدة ، ومن ثم يكون هذا الحكم قد حاز قوة الشىء المقضى بالنسبة إليهما بعدم طعنهما فيه بالإستئناف ، ولا يفيدان من الإستئنافين المرفوعين من المطعون عليهما الأول والثالث ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذه الحجية بالغائه الحكم المذكور الذى أصبح نهائيا فى حقهما ، فإنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون ويتعين لهذا نقضه فيما قضى به لصالحهما . (نقض مدنى ١٩٧٥/٦/١١ الطعنين رقمى ٣٩، ٤٥ سنة ٤٠ ق) يراجع ايضا نقض مدنى ١٩٨٠/٤/١٦ ما سلف فى التعليق على المادة ٣٠٨ .

٥ ـ قضت محكمة النقض بأنه : لما كانت الطاعنة قد اقامت دعواها ضد المطعون عليه بطلب تطليقها منه طلقة بائنة للضرر عملا بحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥

مادة ٣٣٢ ـ جميع القواعد المقررة فى شأن رفع الدعاوى والسير فيها أمام المحاكم الابتدائية تتبع فى الدعاوى المستأنفة وكذا جميع القواعد المقررة فيما يتعلق بالأحكام والقرارات .

مادة ٣٣٣ ـ اذا قررت محكمة الاستئناف الغاء حكم صادر فى الاختصاص أو احالة الدعوى الى محكمة أخرى وكانت القضية صالحة للفصل فى موضوعها لا تردها الى محكمة أول درجة بل تفصل بما يقتضيه المنهج الشرعى .

ويستثنى من حكم هذه المادة أحكام الاختصاص أو الاحالة الصادرة من المحاكم الجزئية فى المواد التى يكون حكمها فيها انتهائيا ففى هذه الحالة يجب على المحكمة الاستئنافية رد القضية الى المحكمة المختصة .

مادة ٣٣٤ ـ اذا استؤنف فى أثناء سير الدعوى حكم أو قرار من الأحكام والقرارات التى يجوز استئنافها قبل الحكم فى أصل الدعوى فبعد الفصل فيه من محكمة الاستئناف ترد القضية لمحكمة أول درجة للسير فيها مع مراعاة مانص عليه فى الفقرة الاولى من المادة السابقة .

مادة ٣٣٥ ـ المعارضة فى الأحكام الاستئنافية الصادرة فى الغيبة يلزم

لسنة ١٩٢٩ ، وكان ما اضافته الطاعنة امام محكمة الاستئناف من ان المطعون عليه امتنع عن الانفاق عليها بعد أن تزوجها ، يعد طلبا جديدا ـ يختلف فى موضوعه عن الطلب الأول ، لأن الطلاق بسبب عدم الإنفاق يقع رجعيا ، وله أحكام مختلفة أوردتها المواد ٤ و٥ و٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ ، وبالتالى فلا يجوز قبول هذا الطلب الجديد أمام محكمة الاستئناف ، عملا بما تقضى به المادة ٣٢١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية من أنه لا يجوز للخصوم أن يقدموا فى الاستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية ، إلا بطريق الدفع للدعوى الأصلية ، وهى من المواد التى أبقى عليها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يرد على طلب التطليق لعدم الانفاق يكون غير منتج . (نقض مدنى ١٩٧٤/٦/٥ مدونتنا فى القوانين الخاصة ـ الجزء الأول ـ الموضوع رقم ١ فقرة ١٠٦) .

تقديمها فى ظرف الأيام العشرة التالية لاعلان تلك الأحكام وإلا سقط الحق فيها [١] .

مادة ٣٣٦ ـ رفع المعارضة المذكورة يكون بتكليف الخصم بالحضور أمام المحكمة بالكيفية والاوضاع المقررة لرفع الدعاوى .

مادة ٣٣٧ ـ يجوز لكل ذى شأن أن يستأنف التصرف فى الأوقاف الصادرة من المحكمة الشرعية الابتدائية بصفة ابتدائية فى ظرف ثلاثين يوما بالأكثر من يوم صدور التصرف .

ويجوز لوزير الاوقاف أن يرفع الاستئناف فى مسائل الاوقاف الخيرية فى الميعاد المذكور ويرفع الاستئناف بتقرير يقدم لقلم كتاب محكمة التصرف الابتدائية أو لقلم كتاب المحكمة العليا ويترتب على الاستئناف ايقاف تنفيذ الحكم الصادر من المحكمة الابتدائية الا فى اقامة الناظر أو ضم ناظر أو افراد الى أحد الناظرين بالتصرف وتفصل المحكمة العليا بعد الاطلاع على الاوراق .

ويجوز لها أن تستدعى من ترى لزوما لسماع أقواله وأن تستوفى ماتراه لازما من الاجراءات .

ولمحكمة الاستئناف أن تلغى أو تعدل التصرف المستأنف أمامها ولها أن تقيم ناظرا عند الغائها التصرف باقامة الناظر .

مادة ٣٣٨ ـ (ألغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الفصل الثالث

فى التماس اعادة النظر

المواد من ٣٣٩ ـ ٣٣٥ ـ (ألغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

---

١ ـ يراجع نقض مدنى ١٩٨٠/٤/١٦ ماسلف فى التعليق على المادة ٣٠٨ .

الفصل الرابع

فى طلب تصحيح الحكم أو تفسيره

المواد من ٣٣٦ - ٣٤٠ - (ألغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥).

الفصل الخامس

فى الطعن فى الأحكام ممن تتعدى اليه

المادتان ٣٤١ - ٣٤٢ - (ألغيتا بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الكتاب الخامس

فى تنفيذ الأحكام

الباب الأول

قواعد عمومية

مادة ٣٤٣ - لا يجوز تنفيذ حكم الا اذا كان مشمولا من المحكمة التى أصدرته بصيغة التنفيذ وهى :

ويجب على الجهة التى يناط بها التنفيذ أن تبادر اليه متى طلب منها وعلى كل سلطة وكل قوة أن تعين على اجرائه ولو باستعمال القوة الجبرية متى طلب ذلك طبقا لنصوص اللائحة [١] .

مادة ٣٤٤ - لا يجوز تنفيذ الأحكام الصادرة من أول درجة الا بعد مضى ميعاد الاستئناف ما لم يكن التنفيذ المؤقت مأمورا به فى الحكم أو منصوصا عليه فى هذه اللائحة [٢] .

---

١ - يراجع التعليق على المادة ٢٨١ من قانون المرافعات (أنفا : الجزء الثانى)

٢ - تراجع المادة الأولى من القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ .

مادة ٣٤٥ ـ تنفيذ الحكم بالطاعة وحفظ الولد عند محرمه والتفريق بين الزوجين ونحو ذلك مما يتعلق بالأحوال الشخصية يكون قهرا ولو أدى الى استعمال القوة ودخول المنازل . ويتبع رجال التنفيذ فى هذه الحالة التعليمات التى تعطى من القاضى الجزئى أو رئيس المحكمة الشرعية الكائن بدائرتها المحل الذى يحصل فيه التنفيذ .

مادة ٣٤٦ ـ يعاد تنفيذ الحكم بطاعة الزوجة مادامت زوجة وكذا الحكم بتسليم الولد .

مادة ٣٤٧ ـ اذا امتنع المحكوم عليه من تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن يرفع ذلك الى المحكمة الجزئية التى أصدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس عن ثلاثين يوما ، أما اذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو احضر كفيلا فأنه يخلى سبيله وهذا لا يمنع من تنفيذ الحكم بالطرق الاعتيادية .

مادة ٣٤٨ ـ (ألغيت بالقانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

مادة ٣٤٩ ـ يحصل التنفيذ بمعرفة جهات الادارة أو من تعينه وزارة الحقانية لذلك وهم ملزمون باجرائه بناء على طلب الخصم الذى يسلمهم الحكم الواجب التنفيذ .

مادة ٣٥٠ ـ اذا امتنع من هو منوط بالتنفيذ جاز للخصم أن يرفع شكواه الى رئيس أو قاضى المحكمة الكائن بدائرتها جهة التنفيذ وعلى القاضى أن يرفع الامر لوزارة الحقانية .

الباب الثانى

فى الاشكال فى التنفيذ

المادتان ٣٥١ ، ٣٥٢ ـ (ألغيتا بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥) .

الباب الثالث

فى التنفيذ المؤقت

مادة ٣٥٣ ـ التنفيذ المؤقت يكون واجبا لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاع أو المسكن أو تسليم الصغير لأمه .

مادة ٣٥٤ ـ فى حالتى الحكم بعزل ناظر وقف أو ضم ناظر اليه . يجب مؤقتا إقامة ناظر او ضم آخر الى أن يفصل فى الخصومة نهائيا ويتقرر الناظر بالطريق الشرعى .

الكتاب السادس

فى تحقيق الوفاة والوراثة وفى الاشهادات والتسجيل

الباب الأول

فى تحقيق الوفاة والوراثة

مادة ٣٥٥ ـ (معدلة بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٥٠) تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، يكون أمام قضاة المحاكم الجزئية على حسب الاختصاص المبين فى المادة ٢٥ [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه : إذا كان المطعون عليه الأول قد رفع دعواه طالبا إثبات وفاة والده وأنه الوارث الوحيد له ويستحق جميع تركته التى حددها بأنها أطيان زراعية مساحتها ٨٤ فدانا ، ٢٣ قيراطا ، ٦ سهما ومحل تجارى وقدر قيمتها بمبلغ عشرين الف جنيه وكان الثابت أن الطاعنين أسسوا الدفع بعدم الإختصاص لا على إنكار وجود هذه التركة المخلفة عن المورث ، وإنما على أساس أنه تصرف فيها قبل وفاته إلى زوجته المسيحية وأحد أولاده منها ، الأمر الذى ينكره المطعون عليه الأول مدعيا صورية التصرفين ، وكان التحقق من صحة هذا الدفاع الأخير يخرج عن نطاق الدعوى الماثلة

مادة ٣٥٦ ـ (معدلة بالقانون ٧٢ لسنة ١٩٥٠) على طالب تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة إن تحققت شروطها المنصوص عليها فى المادة ٧٦ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن يقدم طلبا بذلك الى المحكمة المختصة ويكون الطلب مشتملا على بيان تاريخ الوفاة ومحل اقامة المتوفى وقتها واسماء الورثة والموصى اليهم وصية واجبة ان وجدوا ومحل اقامتهم ومحل اموال التركة .

مادة ٣٥٧ ـ (ألغيت بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٦٤) .

مادة ٣٥٨ ـ (ألغيت بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٦٤) .

مادة ٣٥٩ ـ (معدلة بالقانون ٦٨ لسنة ١٩٦٤) على الطالب أن يعلن الورثة والموصى لهم وصية واجبة للحضور أمام المحكمة فى الميعاد الذى يحدد لذلك ، ويحقق القاضى الطلب بشهادة من يثق به وله أن يضيف اليها التحريات الادارية حسبما يراه .

وإذا أنكر أحد الورثة أو الموصى لهم وصية واجبة ، ورأى القاضى أن الانكار جدى وجب على الطالب أن يرفع دعواه بالطريق الشرعى [٢] .

أخذا بأنها دعوى وفاة ووراثة يقصد بها إثبات صفة المدعى ، وليست نزاعا مدنيا ، ولما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد إنتهى إلى تقدير قيمة الدعوى بأكثر من مائتى الف قرش ، وهو ما يجعل الإختصاص معقودا للمحكمة الإبتدائية وفق المادتين ٨/٦ ، ٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، ورتب على ذلك قضاءه ، برفض الدفع بعدم الاختصاص ، فانه لايكون قد اخطأ فى تطبيق القانون (نقض مدنى ١٩٧٤/٤/١٠ الطعن رقم ١٧ س ٣٩ ق) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن : إنكار الوراثة ، الذى يستدعى إستصدار حكم شرعى لإثباتها ، يجب ان يكون صادراً من وارث حقيقى ضد أخر يدعى الوراثة ، فإذا أنكرت وزارة المالية ، بصفتها حالة محل بيت المال ، الوراثة لصاحب المال الذى تحت يدها على من يدعيها ، فانكارها هذه الوراثة عليه لايستدعى إستصدار حكم شرعى لإثباتها ، لانها ليست إلا أمينة فقط على مال من لا وارث له ، فيكفى لمن يدعى إستحقاقه لمال تحت يدها إثبات وراثته للمتوفى عن ذلك المال بإعلام شرعى . (نقض ١٩٣٢/٥/٢٦ الطعن

مادة ٣٦٠ ـ اذا كان بين الورثة والموصى اليهم وصية واجبة قاصر أو محجور عليه أو غائب ، قام وصيه أو قيمه أو وكيله مقامه .

مادة ٣٦١ ـ يكون تحقيق الوفاة والوراثة والوصية الواجبة أن وجدت على وجه ماذكر حجة فى خصوص الوفاة والوراثة والوصية الواجبة المحققة الشروط مالم يصدر حكم شرعى على خلاف هذا التحقيق [٣] .

رقم ٢١ س ١ ق) كما قضت بأن : تصديق الورثة ، الزوجة على الزوجية ودفع الميراث لها لا يمنع من سماع دعواهم استرجاع الميراث بحكم الطلاق المانع منه لقيام العذر لهم حيث استصحبوا الحال فى الزوجية وخفيت عليهم البينونة فى الطلاق . (نقض مدنى ١٩٦٢/٥/٢٣ موسوعتنا فى القوانين الخاصة ـ الجزء الاول ـ الموضوع رقم ١ فقرة ١٧) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بأن حجية الاعلام الشرعى ـ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ تدفع وفقا لنص المادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة . وهذا الحكم كما يكون فى دعوى اصلية ، يصح أن يكون فى صورة دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الاحتجاج فيها بالاعلام الشرعى وهو ما سلكته المطعون عليها أمام محكمة الموضوع . اذ كانت الهيئة التى فصلت فى الدفع مختصة أصلا بالحكم فيه . فان قضاءها هو الذى يعول عليه . ولو خالف ما ورد بالاعلام الشرعى ولا يعد هذا إهدارا لحجية الأعلام لأن المشرع أجاز هذا القضاء وحد به من حجية الأعلام الشرعى الذى صدر بناء على اجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات ادارية يصح أن ينقضها بحيث تقوم به السلطة القضائية المختصة . (نقض مدنى ١٩٧٤/١/٣٠ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٦٥) كما قضت لئن كان الاعلام الشرعى تدفع حجيته وفقا لنص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم يصدر من المحكمة المختصة ، الا أن الحجية المطلقة للأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لا تكون الا للأحكام التى تنشىء الحالة المدنية لا تلك التى تقررها فتكون حجيتها نسبية قاصرة على أطرافها لا تتعداهم الى الغير . واذا كان الطاعنان لا يجادلان فى أن المطعون عليه لم يكن طرفا فى الدعوى ـ السابقة ـ وكان ما إنتهى اليه الحكم الصادر فى تلك الدعوى من أن مورثة المطعون عليه ماتت عقيما لا ينشىء مركزا قانونيا وإنما يقر أمرا واقعا فلا يقبل التحدى بذلك القضاء المطعون عليه . (نقض مدنى ١٩٧٦/٣/١٠ المرجع السابق فقرة ٢١١) وقضت بأن : إن حجية الإعلام الشرعى

الباب الثانى

فى الاشهادات والتسجيل

مادة ٣٦٢ ـ على كل محكمة من المحاكم الشرعية ضبط الإشهادات بجميع أنواعها وكتابة سنداتها وتسجيلها على حسب المدون بهذه اللائحة .

ولا يجوز لهذه المحاكم أن تسجل أى إشهاد بوقف أو بإقرار به أو استبداله أو الإدخال أو الإخراج أو غير ذلك من الشروط التى تشترط فيه إلا إذا كان مستوفيا الشروط المنصوص عليها فى المادة ١٣٧ من هذه اللائحة .

تدفع وفقا لنص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية بحكم من المحكمة المختصة ، وهذا الحكم كما يكون فى دعوى أصلية يصح أن يكون فى دفع أبدى فى الدعوى التى يراد الأحتجاج فيها بالإعلام الشرعى . فإذا كانت الهيئة التى فصلت فى هذا الدفع مختصة أصلا بالحكم فيه فإن قضاءها فيه لا يعتبر إهداراً لحجية الإعلام لا تملكه المحكمة قانونا بل هو قضاء من محكمة مختصة يخالف ما ورد فى الإعلام بتحقيق الوفاة والوراثة . وهذا القضاء أجازه المشرع وحدّ به من حجية الإعلام وذلك إفصاحا عن مراده من أن حجية الإعلام الشرعى بتحقيق الوفاة والوراثة الذى يصدر بناء على إجراءات تقوم فى جوهرها على تحقيقات إدارية يصح أن ينقضها بحث تقوم به السلطة القضائية المختصة . (نقض مدنى ١٩٥٨/٦/١٩ المرجع السابق فقرة ١٠٢)
وقضت بأنه : وفقا للمادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يكون تحقيق الوفاة والوراثة حجة فى هذا الخصوص مالم يصدر حكم على خلاف هذا التحقيق ، وإنكار الوراثة الذى يستدعى استصدار مثل هذا الحكم يجب ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أن يصدر من وارث ضد آخر يدعى الوراثة . وبيت المال ـ وزارة الخزانة ـ لا يعتبر وارثاً بهذا المعنى وإنما تؤول إليه التركة على أنها من الضوائع التى لا يعرف لها مالك وهو ما تؤكده المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ فى قولها « فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو مابقى منها للخزانة العامة » ـ وإذ كان الثابت أن الطاعن استند فى دعواه على الإعلام الشرعى الذى بمقتضاه تحققت وفاة والدته وانحصار إرثها فيه وأغفل الحكم المطعون فيه حجية هذا الإعلام فى مواجهة بيت المال فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه وشابه قصور يعيبه . (نقض مدنى ١٩٦٦/٥/١١ ، نقض مدنى ١٩٦٤/٣/١١ ، نقض مدنى ١٩٦٢/٥/٩ موسوعتنا فى

مادة ٣٦٣ ـ ضبط الإشهادات هو كتابتها بدفاتر المضابط وتحرير سنداتها هو كتابة صورها بالأوراق المتموغة مطابقة لأصلها وتسجيل السند أو الحكم هو كتابة مابه حرفيا بالسجلات أو حفظ صورته الشمسية .

مادة ٣٦٤ ـ تؤخذ الإشهادات فى المحاكم الكلية لدى الرئيس أو من يحيلها عليه من القضاة أو الكتاب وفى المحاكم الجزئية لدى قضاتها أو من يحيلونها عليه من الكتاب .

ويجوز الانتقال لأخذ الإشهاد متى كان فى دائرة المحكمة .

القوانين الخاصة ـ الجزء الأول ـ الموضوع رقم ١ فقرة ٣٧) كما قضت بأن : مؤدى نص المادة ٣٦١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن المشرع أراد أن يضفى على إشهاد الوفاة الوراثة حجية مالم يصدر حكم على خلافه ، ومن ثم أجاز لذوى الشأن ممن لهم مصلحة فى الطعن عليه طلب بطلانه سواء فى صورة الدفع فى دعوى قائمة أو إقامة دعوى مبتدأة . (نقض مدنى ١٩٧٥/٣/٣٠ المرجع السابق فقرة ٩٥) وقضت بأنه : متى كان الثابت أن المطعون عليه أقام دعواه أمام المحكمة الابتدائية بطلب الحكم برد وبطلان الإعلام الشرعى وأعتباره كأن لم يكن ، تأسيسا على أن هذا الإعلام قد ضبط بناء على بيانات مزورة ، إذ اثبت فيه على خلاف الحقيقة أن المرحوم احمد كتخدا الشهير بالقيونجى ، وهو الشهير بالرزاز وانه لم ينجب ولدا باسم عثمان ، وأنه بهذا الوضع لايكون الطاعن وإخوته من ورثة أحمد كتخدا الشهير بالقيونجى ، وكانت هذه المسألة تتعلق بالأحوال الشخصية مما كان الاختصاص بنظرها أصلا للمحاكم الشرعية الابتدائية طبقا للمادتين السادسة والثامنة من لائحة ترتيب تلك المحاكم ، وقد اخصت بنظرها بعد إلغاء المحاكم الشرعية ، دوائر الأحوال الشخصية فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة ، طبقا للمادتين الرابعة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . لما كان ما تقدم ، فإنه كان يتعين أن تتدخل النيابة العامة فى الدعوى لإبداء رأيها فيها ، حتى ولو كانت منظورة أمام الدائرة المدنية . (نقض مدنى ١٩٧٢/١٢/٦ المرجع السابق فقرة ٧٩) كما قضت بأن : إثبات التزوير واستعماله . ليس له طريق خاص . العبرة بما تطمئن إليه المحكمة من الأدلة السائغة ، لا محل للاحتجاج بأن المادة ٣٦١ من لائحة المحاكم الشرعية قد رسمت طريقاً لإثبات عكس ما ورد فى إعلام الوراثة . (نقض جنائى ١٩٦٦/٢/١ المرجع السابق فقرة ٢٥) .

مادة ٣٦٥ ـ يجب أن تشمل المحررات المقدمة للتسجيل خلاف البيانات الخاصة بموضوعها جميع البيانات اللازمة أو المفيدة فى الدلالة على شخصية الطرفين وتعيين العقار بالذات وعلى الأخص :

(أ) أسماء الطرفين وأسماء آبائهم وأجدادهم لآبائهم وكذلك محل إقامة الطرفين .

(ب) بيان الناحية واسم ورقم الحوض وأرقام القطع إذا كانت واردة فى قوائم فك الزمام وكذلك حدود ومساحة القطع بأدق بيان مستطاع .

ويجب فى عقود البيع والبدل ذكر أصل الملكية واسم المالك السابق وكذلك تاريخ ورقم تسجيل عقده إذا كان مسجلا .

مادة ٣٦٦ ـ لاتقبل المحكمة الشرعية شيئا من عقود الإبدال والاستبدال والاحتكار والخلو وبيع الأنقاض والاستدانة مما يتعلق بالأوقاف الأهلية أو الخيرية ولا تقيم ناظرا عليهم بغير شرط الواقف ولا تعزلهم إلا بعد مخابرة وزارة الأوقاف وورود إفادتها أو مضى خمسة عشر يوما من تاريخ المخابرة .

مادة ٣٦٧ ـ لايجوز مباشرة عقد زواج اليتيمات القاصرات اللاتى لهن مرتبات بالروزنامجة أو لهن ماتزيد قيمته على عشرين ألف قرش إلا بعد المخابرة مع مجلس حسبى الجهة التابع لها محل اقامة اليتيمة والترخيص منه بذلك .

ولا يجوز مباشرة عقد الزواج ولا المصادقة على زواج مسند إلى ماقبلالعمل بهذا القانون ما لم تكن سن الزوجة ست عشرة سنة وسن الزوج ثمانى عشرة سنة وقت العقد .

مادة ٣٦٨ ـ تكتب الإشهادات بالمضابط المرقومة الصفحات والمختومة بختم رئيس المحكمة أو نائبه أو قاضى المحكمة الجزئية وختم المحكمة الموجودة بها .

مادة ٣٦٩ ـ يعرض الكاتب تفصيل ماكتبه بالمضبطة من صيغة الإشهاد على من باشره من القضاة أو على من أذن بمباشرته منهم .

مادة ٣٧٠ ـ بعد استيفاء كتابة الصيغة وقراءتها يضع كل من ذوى الشأن والشهود إمضاءه أو ختمه على المضبطة وكذا من باشر الصيغة وكاتب

الإشهاد .

مادة ٣٧١ ـ تمضي جميع السندات الشرعية وصورها التى تكتب بالأوراق المتموغة وصور الأحكام بإمضاء رئيس المحكمة وتختم بختمه الذاتى فى المحاكم الكلية ، وفى المحاكم الجزئية تمضى وتختم من قاضيها وفى جميع الأحوال تمضى من الكاتب وتختم بختم المحكمة .

مادة ٣٧٢ ـ عند نهاية العمل فى كل مضبطة وسجل يقدم الى رئيس المحكمة الكلية وإلى القاضى فى المحاكم الجزئية ليكتب عليه مايفيد نهاية العمل فيه إلى ذلك الموضوع ويضع إمضاءه وختمه على ما يكتبه .

مادة ٣٧٣ ـ على المحكمة التى صدر بها الإشهاد أن تؤشر بمقتضاه على سجل العقار وإن كان مسجلا بجهة أخرى فعليها إشعارها بذلك لإجراء ما ذكر وعلى كل حال فعلى المحكمة التى صدر بها الإشهاد أن ترسل ملخصة إلى المحكمة الكائن بدائرتها العقار لتسجيله .

مادة ٣٧٤ ـ على المحكمة التى صدر بها الاشهاد أن تخطر وزارة الاوقاف فى الحالة التى لا يكون للعقار الصادر به الاشهاد حجة شرعية بملكيته .

أحكام عامة

مادة ٣٧٥ ـ القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكين المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم اقامتها الا فى الارث والوقف فانه لا يمنع من سماعها الا بعد ثلاث وثلاثين سنة مع التمكن وعدم العذر الشرعى وهذا كله مع الانكار للحق فى تلك المدة [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه . متى كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع بمضى المدة المانعة من سماع الدعوى . وكان هذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام ، فإنه لا تجوز إثارته لأول مرة أمام محكمة النقض ولا يغنى عن التمسك بهذا الدفع طلب الحكم برفض الدعوى لأن التمسك به يجب أن يكون بعبارة واضحة لا تحتمل الإبهام . (نقض مدنى

مادة ٢٧٦ ـ أعمال النواب أو من يقوم مقامهم فيما يتعلق بالافتاء تكون قاصرة على افتاء المحاكم الأهلية والحكومة والافراد فى غير القضايا المنظورة أمام المحاكم الشرعية وليست المحاكم مقيدة بفتوى أيا كانت .

٢٩/١٢/١٩٦٦ موسوعتنا فى القوانين الخاصة ـ الجزء الأول ـ الموضوع رقم ١ فقرة ٤٠) كما قضت أنه بالرجوع إلى أقوال الفقهاء فى خصوص الدفع بعدم سماع الدعوى لمضى المدة المانعة من سماعها مع التمكن وعدم العذر ـ وهو مانصت عليه المادة ٢٧٥ من اللائحة الشرعية الصادر بها القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ـ يبين أنهم لم يوردوا الأعذار الشرعية على سبيل الحصر ولكن على سبيل المثال وجعلوا المدار فيها أن تكون مشروعة ومانعة للمدعى من رفع الدعوى وتركوا الأمر فى تقدير قوتها وكونها مانعة أو غير مانعة لفطنة القاضى . فإذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بعدم سماع دعوى الطاعنة على أن ما تدعيه من جهل باستحقاقها فى الوقف ومرضها وفقرها لايعد عذراً شرعياً فإنه لا يكون قد خالف القانون . (نقض مدنى ١٦/١٢/١٩٦٤ المرجع السابق فقرة ٢٢) وقضت بأن ما تقضى به المادة ٢٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ من أن القضاة ممنوعون من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى فى عدم اقامتها وهذا كله مع إنكار الحق فى تلك المدة ، هو ترديد لقاعدة أساسية نص عليها فى المادة ٩٦ من اللائحة الشرعية الصادرة فى سنة ١٨٩٧ والمادة ٢٧٦ من القانون رقم ٣١ لسنة ١٩١٠ المعدل للائحة الأخيرة ، وعلى ذلك جاء نص المادة ٦١٤ من قانون العدل والانصاف الذى يقضى بأنه لا تسمع الدعوى فى استحقاق غلة الوقف بعد تركها بلا عذر شرعى مدة خمس عشرة سنة . (نقض مدنى ٣٠/١/١٩٧٤ المرجع السابق فقرة ١٧٧) وبأنه : أوجبت المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ أن تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أى وفقا للمدون فى تلك اللائحة ولأرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة ـ ولما كانت المادة ٢٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من بين المدون بها وحكمها قائم لم يتناوله الالغاء فانه يتعين اعماله فى تلك المنازعات ومن ثم فلا محل لتطبيق أحكام التقادم ووقفه فى القانون المدنى بالنسبة للمدة المنصوص عليها فيها أى المادة ٢٧٥ سالفة الذكر لسماع الدعوى . (نقض مدنى ٢/٥/١٩٦٢ موسوعتنا الذهبية المرجع السابق فقرة ١١٨) وبأن : تنص المادة ٢٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على منع سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكين المدعى من رفعها وعدم توافر العذر

مادة ٣٧٧ ـ لا يجوز طلب أحد من رؤساء المحاكم أو نوابها أو قضاتها إلى جهة من جهات الادارة الا اذا رخصت وزارة الحقانية بذلك .

الشرعي فى عدم إقامتها مع إنكار الحق فى تلك المدة . والمراد فى اعتبار الشخص معذورا هو أن يكون فى وضع لا يتمكن معه من رفع الدعوى بالحق المدعى به . ومن الاعذار أن يكون الشخص غائبا أو صبيا أو مجنونا وليس لهما ولى . ولما كانت علة العذر فى صوره المختلفة المانعة من سريان المدة هى عدم التمكين من رفع الدعوى أن حقيقة أو حكما ، فإن تنصيب النائب عن الأصيل ممن ذكروا يحل محله ويلزمه أن يتولى أمره وبذلك يرتفع العذر وتتحقق المكنة مما يستتبع سريان المدة المانعة من سماع الدعوى . واذ كان الحكم المطعون فيه قد اعتبر المدة سارية فى حق الطاعنة من وقت اقامة امها وصية عليها فانه لايكون قد خالف القانون . (نقض مدنى ١٩٦٢/٥/٢ المرجع السابق فقرة ١١٩) وقضت بأنه : انه وإن كانت الشريعة الإسلامية لاتعترف بالتقادم المكسب أو المسقط وتقضى ببقاء الحق لصاحبه مهما طال به الزمن إلا أنه اعمالا لقاعدة تخصيص القضاء بالزمان والمكان شرع منع سماع الدعوى بالحق الذى مضت عليه المدة ، وعدم السماع ليس مبنيا على بطلان الحق وانما هو مجرد نهى للقضاة عن سماعها قصد به قطع التزوير والحيل . ولما كان المنع من السماع فى هذه الصورة لا أثر له على أصل الحق ولا يتصل بموضوعه وإنما يقتصر حكمه على مجرد سماع الدعوى أو عدم سماعها فانه لايكون فى هذا المجال محل لأعمال قواعد التقادم الواردة بالقانون المدنى ـ ومتى كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأعمل تلك القواعد فانه يكون مخالفا للقانون . (نقض مدنى ١٩٦١/٣/٣٠ المرجع السابق فقرة ١١١) وقضت بأن الأعذار التى ذكرها الفقهاء مسوغة لسماع الدعوى رغم مضى المدة وإن جاءت على سبيل المثال إلا أن قوامها أن تكون فى شتى صورها بحيث يتعذر معها على المدعى إمكان رفع الدعوى ، والاختلاف فى تفسير شرط الواقف لا يعد عذراً بهذا المعنى . (نقض مدنى ١٩٦١/٣/٣٠ مدونتنا فى القوانين الخاصة ـ الجزء الأول ـ الموضوع رقم ١ فقرة ٨) وقضت بأن : الدعاوى التى يمنع من سماعها لمضى ثلاث وثلاثين سنة هى ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ الدعاوى المتعلقة بعين الوقف ولا يدخل فى نطاقها دعوى الاستحقاق فيه . وإذ كان ذلك ، وكانت دعوى مورثة الطاعنين هى دعوى استحقاق فى وقف وقضى الحكم المطعون فيه بأن المدة المانعة من سماعها هى خمسة عشرة سنة فإنه لايكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه . (نقض مدنى ١٩٦٦/٢/٢٣ ، نقض مدنى ١٩٦١/٢/٢٣ المرجع السابق فقرة ٢٧) كما قضت بأنه : تنص المادة ٣٧٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أن « القضاة ممنوعون

مادة ٣٧٨ - يجتمع قضاة كل محكمة بهيئة جمعية عمومية فى شهر أكتوبر من كل سنة لتوزيع الاعمال فيها وفى المحاكم الجزئية التابعة لها وتحديد عدد الجلسات وبيان أيامها فى كل أسبوع .

وتضع الجمعية العمومية بذلك قرارا يرسل الى وزارة الحقانية للتصديق عليه .

مادة ٣٧٩ - تراعى أحكام القانون المالى وتعليمات وزارة المالية فيما يتعلق بالاعمال الحسابية بالمحاكم الشرعية .

مادة ٣٨٠ - أعمال التفتيش فى المحاكم الشرعية تقرر فى لائحة خصوصية بقرار من وزير الحقانية .

مادة ٣٨١ - يضع وزير الحقانية لائحة للاجراءات الداخلية بالمحاكم الشرعية ويتخذ كافة الاجراءات اللازمة لتنفيذ هذه اللائحة ويضع لائحة ببيان الاجراءات والضوابط التى تجب مراعاتها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية .

من سماع الدعوى التى مضى عليها خمس عشرة سنة مع تمكن المدعى من رفعها وعدم العذر الشرعى له فى عدم إقامتها .. وهذا كله مع إنكار الحق فى تلك المدة .. » وإذ يبين من الحكم المطعون فيه أنه استند فى رفض الدفع بعدم سماع الدعوى إلى أن الناظرة السابقة اقرت باستحقاق المستحقين لفاضل الريع فى عقد الصلح - المقدم فى دعوى سابقة - وأنها ظلت تنفذ هذا الصلح حتى عزلت من النظارة فى سنة ١٩٤٠ ، ولم تمض بين هذا التاريخ ورفع الدعوى الحالية فى سنة ١٩٥٤ المدة المانعة من سماع الدعوى ، وأن هذا الإقرار من الناظرة قد أوقف سريان المدة إلى أن عزلت من النظارة فى سنة ١٩٤٠ . وكانت هذه الدعامة الصحيحة تكفى لحمل الحكم فى هذا الخصوص ، بصرف النظر عما تثيره الطاعنة من أن المحكمة لم تعتمد عقد الصلح إلا فى خصوص ما عرض عليها من نفقة الخصوم - فى الدعوى السابقة - دون باقى المستحقين ، فإنه لا يؤثر فى سلامة الحكم ماقرره خطأ من أن خفاء شرط الواقف يعد عذرا مانعا من رفع الدعوى .
(نقض مدنى ١٩٧٢/٧/١٢ المرجع السابق فقرة ٧٠) .

وكذلك يضع لائحة ببيان شروط التعيين فى وظائف المأذونين واختصاصاتهم وعددهم وجميع ما يتعلق بهم .

« صدر بسراى عابدين فى ٢٤ ذى الحجة سنة ١٣٤٩ (١٢ مايو سنة ١٩٣١)

قانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥

بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة امامها إلى المحاكم الوطنية

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ ؛

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية :

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ الخاص بنظام القضاة :

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير العدل :

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تلغى المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ وتحال الدعاوى المنظورة أمامها لغاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ الى المحاكم الوطنية لاستمرار النظر فيها وفقا لأحكام قانون المرافعات وبدون رسوم جديدة مع مراعاة القواعد الآتية [٢] [٣] .

---

٢ ـ صدر القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الاحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ (انظر مايلى ص ٢٧٥)

٣ ـ قضت محكمة النقض بأن القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بتاريخ ١٩٥٥/٩/٢١ بالغاء المحاكم الشرعية والملية من أول يناير سنة ١٩٥٦ ، قد انهى ولاية هذه المحاكم جميعها واصبح الاختصاص فى مسائل الاحوال الشخصية الخاصة بجميع الطوائف فى مصر للمحاكم المدنية . وبذلك فلم يعد للمحكمة الكنسية الرسولية اية ولاية قضائية فى نظر دعوى بطلان الزواج المعقود بين مسيحيين . واذا كان هناك دعوى أخرى مرفوعة

مادة ٢ ـ تحال الدعاوى التى تكون منظورة امام المحكمة العليا الشرعية أو أمام الدائرة الاستئنافية بالمجالس الملية الى محكمة الاستئناف الوطنية التى تقع فى دائرتها المحكمة الابتدائية التى أصدرت الحكم المستأنف .

وتحال الدعاوى التى تكون منظورة أمام المحاكم الكلية الى المحكمة الابتدائية الوطنية المختصة وتحال الدعاوى المنظورة أمام المحاكم الجزئية الشرعية أو الملية الى المحاكم الجزئية أو الابتدائية الوطنية المختصة .(١)

امام المحاكم المدنية بتطليق الزوجين فانه لم يعد محل للقول بوجود دعويين أمام جهتين قضائيتين مما نصت عليه المادة ١٩ من قانون نظام القضاء .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه : متى تبين أن دعوى النفقة كانت منظورة امام الدائرة الاستئنافية بالمجلس الملى ولم يكن قد تم الفصل فيها حتى ٣١ ديسمبر سنة ١٩٥٥ فإن المحكمة التى تختص باستمرار النظر فيها هى محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف وذلك وفقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ الصادر بالغاء المحاكم الشرعية والملية ، والقول بأن الاختصاص فى هذه الدعوى للمحاكم الجزئية واستئنافها يكون أمام المحاكم الابتدائية هو قول خاطىء مخالف للقانون (نقض مدنى ١٩٥٧/٤/٤ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٥١) كما ذهبت محكمة النقض إلى أنه : متى كانت المحكمة الجزئية الشرعية قد فصلت فى موضوع دعوى النسب فى غير الوقف وهى مختصة بنظرها قبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية وكان الاستئناف قد رفع عن الحكم الصادر فيها الى المحكمة الكلية الشرعية قبل صدور هذا القانون أيضا ثم أحيل منها الى المحكمة الابتدائية الوطنية طبقا للمادة الثانية من القانون المشار اليه فإن المحكمة الابتدائية اذ فصلت فى الاستئناف المرفوع اليها بالحكم المطعون فيه تكون قد أصدرت هذا الحكم فى حدود اختصاصها . ولا يغير من ذلك أن تكون قد حكمت ببطلان الحكم المستأنف لعدم تصديره باسم الامة ثم فصلت فى موضوع الدعوى . ذلك أن محكمة الدرجة الأولى اذ أصدرت حكمها فى الموضوع تكون قد استنفدت ولايتها على الدعوى فلا تملك اعادة النظر فيها فإذا كانت المحكمة الاستئنافية قد قضت ببطلان الحكم المستأنف لعيب فيه أو فى الاجراءات التى بنى عليها وفصلت فى الموضوع المقضى فيه ابتدائيا فانها لاتكون قد تعدت ولايتها . (نقض مدنى ١٩٥٧/٦/٢٧ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٨٦) كما ذهبت أيضا إلى أنه : متى كان الحال فى الدعوى المرفوعة بطلب نفقة شهرية أنها كانت منظورة أمام الدائرة الاستئنافية بالمجلس الملى العام ولم يكن قد

مادة ٣ - ترفع الدعاوى التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو التى كانت من اختصاص المجالس الملية الى المحاكم الوطنية ابتداء من أول يناير سنة ١٩٥٦ [٣].

تم الفصل فيها حتى ٣١ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ فان المحكمة التى تختص باستمرار النظر فيها هى محكمة الاستئناف الواقع فى دائرتها المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف وفقا لنص المادة الثانية من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . فاذا كان الحكم قد أستند الى المادة الثامنة من هذا القانون بمقولة أنها تجعل الاختصاص فى مثل هذه الدعوى للمحاكم الجزئية وان استئنافها يكون أمام المحكمة الابتدائية فان هذا الاستناد يكون خاطئا ومخالفا للقانون - على ما جرى به قضاء محكمة النقض . (نقض مدنى ١٩٥٧/١١/٢٨ موسوعتنا الذهبية - الجزء الثانى - فقرة ٥٣) كما ذهبت إلى أنه متى كان التظلم فى أمر تقدير أتعاب المحامى قد بدأ وسار على أساس قانون المحاماة الشرعية وقواعد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية حتى وصل الى المحكمة العليا الشرعية وقبل أن تفصل فيه صدر القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية فاحالته الى محكمة الاستئناف لينظر أمام دائرة الأحوال الشخصية . فانه لايكون هناك محل للدفع بعدم اختصاص دائرة الأحوال الشخصية بنظر النزاع ذلك أن مفاد نصوص المادتين الرابعة والثانية من القانون المذكور انه قصد بقضايا الوقف والأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية والتى أوجب إحالتها الى الدوائر التى اشير إليها فى المادة الرابعة كل ما كان متصلا بقضايا الوقف والأحوال الشخصية وما كانت تجرى عليه نفس الأحكام مثل التظلم فى أمر تقدير اتعاب المحامى . (نقض مدنى ١٩٥٧/٢/٢٨ موسوعتنا الذهبية - الجزء الثانى - فقرة ٥٠) .

٢ - قضت محكمة النقض بانه متى كانت المحاكم الاهلية هى المحاكم ذات الولاية العامة فى المسائل المدنية ولم يخرج من ولايتها الا ما سمح المشرع أن يعهد به من هذه المسائل لجهات قضائية أخرى . فالدعوى التى تقوم على المطالبة بحق من الحقوق المدنية ضد ناظر الوقف سواء بصفته الشخصية أو بصفته ناظرا على الوقف هى مطالبة بحق مالى بحت تختص المحاكم المدنية دون غيرها بنظرها . وعلى ذلك فاذا رفعت دعوى على ناظر وقف بصفته الشخصية وبصفته ناظرا على الوقف امام المحكمة الأهلية ممن قضى له بحصته فى الوقف بأن يدفع له مبلغا معينا مقابل ريع أطيان حكم له بها فان هذه الدعوى تكون قد رفعت الى محكمة مختصة لها ولاية الحكم فيها . ولا اختصاص للمحاكم الشرعية فى البحث فى الزام أو عدم الزام الوقف بهذا الدين . (نقض مدنى ١٩٥٨/٦/١٤ موسوعتنا الذهبية - الجزء الثانى - فقرة ٥٤) .

مادة ٤ ـ تشكل بالمحاكم الوطنية دوائر جزئية وابتدائية واستئنافية وفقا لما هو منصوص عليه فى قانون نظام القضاء ـ لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية .

وتصدر الأحكام من محكمة النقض فى القضايا المذكورة من دائرة الأحوال الشخصية ويلحق رئيس المحكمة العليا الشرعية عضوا بها .

وتصدر الأحكام من محاكم الاستئناف فى القضايا المذكورة من ثلاثة مستشارين يجوز أن يكون أحدهم من رجال القضاء الشرعى المعينين فى القضاء الوطنى بمقتضى هذا القانون ويكون فى درجة نائب أو عضو بالمحكمة العليا الشرعية أو من فى درجته .

وتصدر الأحكام فى المحاكم الابتدائية من ثلاثة قضاة يجوز أن يكون احدهم أو اثنان منهم من درجة رئيس أو نائب أو قاض من قضاة المحكام الشرعية المعينين فى القضاء الوطنى بمقتضى هذا القانون .

ويجوز أن يتولى رئاسة المحكمة الجزئية عند نظر قضايا الأحوال الشخصية قاض من قضاة المحاكم الوطنية أو أحد القضاة من رجال القضاة الشرعى المعينين فى القضاء الوطنى بمقتضى هذا القانون [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بانه : اذ نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية على أن تشكل بالمحاكم الوطنية دائرة جزئية وابتدائية واستئنافية لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية فان مفاد ذلك أن دوائر الاحوال الشخصية التى شكلت طبقا لهذه المادة تعتبر من دوائر المحاكم وتابعة لها . (نقض مدنى ١٩٦٦/١/١٨ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ١٣٥) كما ذهبت محكمة النقض إلى أنه : أصبحت المحاكم الوطنية بعد الغاء المحاكم الشرعية والملية هى صاحبة الولاية بالفصل فى كافة المنازعات فى المواد المدنية والتجارية والأحوال الشخصية والوقف والولاية عليه (م ١٢ قانون ١٤٧ الخاص بنظام القضاء) ومن اجل ذلك نصت المادة الرابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ـ الخاص بالغاء المحاكم الشرعية والملية ـ على تشكيل دوائر جزئية وابتدائية لنظر قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى كانت

مادة ٥ - تتبع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها [٢] .

من اختصاص المحاكم الشرعية او الملية . وتشكيل هذه الدوائر يدخل فى نطاق التنظيم الداخلى لكل محكمة مما تختص به الجمعية العمومية بكل منها فى حدود ماتقدم . ولا يتعلق ذلك بالاختصاص النوعى للمحاكم . فمتى كانت دعوى الطاعنة بطلب استحقاق فى وقف قد رفعت الى دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية لإختصاصها بها وفقا لقواعد التنظيم الداخلى لدوائر المحكمة ودفع بعدم سماعها لسبق الصلح بين الطرفين فى ذات النزاع فان ذلك لا يقيد اختصاص المحكمة بالفصل فى الدعوى والدفع المقدم منها أيا كانت طبيعته . (نقض مدنى ١٩٦١/٤/٢٧ موسوعتنا الذهبية - الجزء الثانى - فقرة ٥٥) .

٢ - قضت محكمة النقض بأنه نصت المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أن تتبع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها ، ولم تلغ المادة الثالثة عشرة من القانون المشار اليه ضمن ما ألغته المواد الخاصة بالاستئناف الواردة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية - فيما عدا نص المادة ٣٢٨ - ومن ثم فان الاستئناف يخضع فى اجراءاته للمواد الخاصة به والواردة فى ذلك الفصل ابتداء من المادة ٣٠٤ ، ولما كانت هذه المواد لم توجب وضع تقرير تلخيص يتلى قبل بدء المرافعة فان النعى على الحكم المطعون فيه بالبطلان لعدم اتباع هذا الإجراء يكون فى غير محله . (نقض مدنى ١٩٦٠/٥/٥ موسوعتنا الذهبية - الجزء الثانى - فقرة ١٠٦) كما ذهبت محكمة النقض إلى أنه : تقضى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والملية بأن تتبع أحكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الاحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الاحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها . ولما كانت المادة ١٣ من ذات القانون قد ألغت المواد من ٧٤ - ٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهى الخاصة بحضور الخصوم أو وكلائهم ، فان هذا

مادة ٦ ـ تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف والتى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية طبقاً لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة .

الإلغاء يوجب الرجوع بصددها لأحكام قانون المرافعات . (نقض مدنى ١٩٧٥/٢/١٢ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ١٩١) كما ذهبت أيضا إلى أنه . يجب تطبيق المواد الواردة فى باب الاستئناف من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فيما يتعلق بالاستئناف الذى يرفع عن الأحكام الابتدائية الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية وذلك عملا بالمادة الخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . ويعتبر الاستئناف مرفوعا وتتصل به محكمة الاستئناف بتقديم صحيفته الى قلم الكتاب فى الميعاد المحدد فى المادة ٣٠٧ من القانون ٧٨ لسنة ١٩٣١ وبقيده بالجدول فى الميعاد المحدد فى المادة ٣١٤ من هذا القانون ، أما إعلان الصحيفة للخصم لتقوم الخصومة بينه وبين المستأنف فهو اجراء لم يحدد له القانون ميعادا فللمستأنف أن يقوم به أو يقوم به قلم الكتاب بعد قيد الدعوى . (نقض مدنى ١٩٥٧/١٢/١٩ ونقض مدنى ١٩٥٨/٢/٦ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٩٠) وقضت كذلك بأن . مفاد المواد ٥ ، ٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع فرق فى الاثبات بين الدليل واجراءات الدليل فاخضع اجراءات الإثبات كبيان الوقائع وكيفية التحقيق وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات الشكلية لقانون المرافعات أما قواعد الإثبات المتصلة بذات الدليل كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته وبيان قوته وأثره القانونى فقد أبقاها المشرع على حالها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية ـ والحكمة التى ابتغاها من ذلك هى احترام القانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك إخلال بحق المتخاصمين فى تطبيق أحكام شريعتهم ـ ولا يغير من ذلك أن يكون المشرع قد نص فى المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على الغاء الباب الثالث من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهو الخاص بالأدلة ولم يستبق من مواده سوى المواد الخاصة بعدم سماع دعوى الوقف عند الانكار وشهادة الاستكشاف فى النفقات والشهادة على الوصية إذ انه لم يقصد بهذا الالغاء الخروج على الأصل المقرر بمقتضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أحالت إليها المادة السادسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ السالف الإشارة إليها . (نقض مدنى ١٩٧٥/٦/٢٣ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى فقرة ٢٠٣) كما ذهبت إلى أن : مفاد نص المادة الخامسة من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن أحكام قانون المرافعات هى الأصل الأصيل

أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا

الواجب تطبيقه على الاجراءات المتعلقة بمسائل الإحوال الشخصية والوقف مما لم يرد بشأنه نص خاص فيما إستبقاه المشرع من مواد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادرة بالمرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ . واذ لا تتضمن هذه المواد نصا على ميعاد للمسافة يجب اضافته الى الميعاد الاصلى للعمل الاجرائى كما لا تتضمن نصا مانعا من ذلك ، فإن احكام قانون المرافعات فى هذا الخصوص تكون هى الواجبة التطبيق على اجراءات التداعى فى مسائل الاحوال الشخصية والوقف . ولما كانت المادة ١٦ من قانون المرافعات تنص على انه « إذا كان الميعاد معينا فى القانون للحضور أو لمباشرة اجراء فيه زيد عليه يوم لكل مسافة مقدارها خمسون كيلو مترا بين المكان الذى يجب الانتقال منه والمكان الذى يجب الانتقال إليه .. ولا يجوز أن يجاوز ميعاد المسافة أربعة أيام » . وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن الطاعنة تمسكت بوجوب إضافة ميعاد للمسافة الى الميعاد الأصلى للاستئناف على اساس أن المسافة بين موطنها بالقاهرة ومقر محكمة الاستئناف بمدينة قنا تزيد على مائتى كيلو متر . فأن ميعاد المسافة يكون اربعة أيام تضاف إلى الثلاثين يوما المقررة بنص المادة ٣٠٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية كميعاد للطعن فى الحكم المستأنف . (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٢٩ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٢٢٦) وذهبت أيضا إلى أن : النص فى المادة الخامسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية على أن « تتبع أحكام قانون المرافعات فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية أو المجالس الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أو القوانين الأخرى المكملة لها » وفى المادة ٣٠٥ من المرسوم بقانون ٧٨ الصادر فى ١٢ مايو سنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها على أنه « يجوز إستئناف كل حكم أو قرار صادر فى الإختصاص أو فى الإحالة على محكمة أخرى أو فى موضوع ولو بالرفض أو بسماع الدعوى أو عدمه أو بالنفاذ المؤقت أو رفضه وكذا يجوز الاستئناف إذا لم تفصل المحكمة فى أحد الطلبات . ويستثنى من ذلك الأحكام والقرارات الصادرة من المحكمة الجزئية بصفة إنتهائية .. ولا يجوز إستئناف شىء من القرارات إلا مع إستئناف الحكم فى أصل الدعوى » يدل على أن إستئناف الاحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية يخضع للنصوص الواردة بشأنه فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . وفى الحالات المبينة بالمادة ٣٠٥ منها وليس من بينها الحكم بعدم جواز المعارضة . (نقض مدنى

القانون فتصدر الأحكام ـ فى نطاق النظام العام ـ طبقا لشريعتهم (٣) .

١٦/١/١٩٨٠ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ١١١) كما ذهبت محكمة النقض إلى أن . مفاد المواد ٥، ٦/١ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية والمادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن الدعاوى التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية تظل خاضعة للائحة ترتيب هذه المحاكم والقوانين الأخرى الخاصة بها ، وإن خلت هذه اللائحة وتلك القوانين من تنظيم للإجراءات فى الدعاوى المذكورة فعندئذ تتبع الإجراءات المبينة بقانون المرافعات بما فى ذلك ماورد بالكتاب الرابع منه . (نقض مدنى ٩/٤/١٩٨٠ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ١١٥)

٣ ـ قضت محكمة النقض بأن : مفاد المواد ٥ و٦ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ و٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن المشرع فرق فى الاثبات بين الدليل واجراءات الدليل فأخضع إجراءات الاثبات كبيان الوقائع وكيفية التحقيق وسماع الشهود وغير ذلك من الإجراءات الشكلية لقانون المرافعات ـ اما قواعد الاثبات المتصلة بذات الدليل كبيان الشروط الموضوعية اللازمة لصحته وبيان قوته وأثره القانونى فقد أبقاه المشرع على حالها خاضعة لأحكام الشريعة الإسلامية ـ والحكمة التى ابتغاها المشرع من ذلك هى إحترام ولاية القانون الواجب التطبيق حتى لا يكون هناك أخلال بحق المتخاصمين فى تطبيق أحكام شريعتهم ـ ولا يغير من ذلك أن يكون المشرع قد نص فى المادة الثالثة عشرة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على الغاء الباب الثالث من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وهو الخاص بالأدلة ولم يستبق من مواده سوى المواد الخاصة بعدم سماع دعوى الوقف عند الانكار وشهادة الاستكشاف والنفقات والشهادة على الوصية ـ إذ أنه لم يقصد بهذا الإلغاء الخروج على الأصل المقرر بمقتضى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أحالت إليها المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ السالف الإشارة إليها ، واذ كان إثبات وقوع الطلاق ونفيه عند المسلمين من مسائل الأحوال الشخصية ومن ثم يخضع لأحكام الشريعة الإسلامية التى يرجع اليها فى اثبات وقوعه وكيف يكون معتبرا شرعا ، فان الحكم المطعون فيه وقد طبق حكم الشريعة الإسلامية دون قانون المرافعات والقانون المدنى فى هذا الخصوص لا يكون قد خالف القانون . (نقض مدنى ٢/١/١٩٦٣ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٥٩) .
كما ذهبت محكمة النقض إلى أنه : وضع المشرع فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ قاعدة الإسناد فى قضايا الأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين وجعل المناط فيها هو اتفاق الزوجين أو إختلافهما فى الطائفة والملة فنص على القاعدة

مادة ٧ ـ لا يؤثر فى تطبيق الفقرة الثانية من المادة المتقدمة تغيير الطائفة او الملة بما يخرج احد الخصوم عن وحدة طائفية إلى أخرى أثناء سير الدعوى إلا اذا كان التغيير إلى الإسلام فتطبق الفقرة الأولى من المادة السادسة من هذا القانون [٤] .

مادة ٨ ـ تختص المحاكم الجزئية الوطنية بالمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية طبقا لما هو مبين فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية عدا دعوى النسب فى غير الوقف والطلاق والخلع والمباراة والفرقة بين الزوجين بجميع أسبابها والمشار اليها فى المادة السادسة من اللائحة فانها تكون دائما من اختصاص المحاكم الابتدائية .

وتختص المحاكم الابتدائية ومحاكم الاستئناف وفقا لما هو مبين فى المواد ٨ و٩ و١٠ من اللائحة .

الأصلية وهى أن تطبق بصفة عامة شريعة البلاد على جميع المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت أصلا من اختصاص المحاكم الشرعية ولم يستثن من هذه القاعدة إلا حالة ما اذا كان الزوجان متحدى الملة والطائفة ولهما جهة قضائية ملية منتظمة وقت صدور القانون المذكور فتطبق عليهما أحكام شريعتهما الخاصة ما لم تتعارض مع قواعد النظام العام ، واذا لم تتوافر هذه الشروط جميعها فى الزوجين فان هذا الاستثناء لا يقوم ويتعين تطبيق القواعد الإسلامية فاذا كان الثابت من وقائع الدعوى أن الزوجين مختلفان فى الطائفة ويدينان بوقوع الطلاق فان النعى على الحكم المطعون فيه بالخطأ فى تطبيق القانون اذ طبق الشريعة الإسلامية يكون على غير اساس ولا وجه للتحدى فى هذا الصدد بأن الدين المسيحى على اختلاف مذاهبه لا يعرف الطلاق بالارادة المنفردة . (نقض مدنى ١٩٦٣/٢/٦ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٤٤٩) .

٤ ـ قضت محكمة النقض بأن "مؤدى ما نصت عليه المادة السابعة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ أن الشارع اراد أن يتخذ من « سير الدعوى » و « إنعقاد الخصومة فيها » وهو وصف ظاهر منضبط لا من مجرد قيام النزاع مناطا يتحدد به الإختصاص والقانون الواجب التطبيق على افرادها . (نقض مدنى ١٩٦٨/١/٣١ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ١٤٣) .

مادة ٩ ـ ابتداء من اول يناير سنة ١٩٥٦ يلحق قضاة المحاكم الشرعية على اختلاف درجاتهم بالمحاكم الوطنية أو نيابات الأحوال الشخصية أو الإدارات الفنية بالوزارة وذلك بقرار يصدر من وزير العدل .

ويصدر قانون خاص بتنظيم شئون رجال القضاء الشرعى المنقولين الى المحاكم الوطنية .

مادة ١٠ ـ استثناء من أحكام القانون رقم ٩٨ لسنة ١٩٤٤ الخاص بالمحاماة أمام المحاكم الوطنية يجوز للمحامين المقبولين للمرافعة أمام المحاكم الشرعية الحضور فى الدعاوى التى كانت تدخل فى اختصاص تلك المحاكم ـ امام المحاكم الوطنية ـ على أن يقتصر حضور كل منهم على الدرجة التى هو مقبول للمرافعة امامها فى المحاكم الشرعية ـ وللمحامين المقبولين أمام المحكمة العليا الشرعية المرافعة امام محكمة النقض أيضا فى الدعاوى المشار اليها .

ويصدر قانون خاص بتنظيم قيدهم فى الجدول وحقوقهم وتأديبهم وما إلى ذلك .

مادة ١١ ـ يطبق على الدعاوى التى ترفع الى المحاكم الوطنية طبقا لهذا القانون ومن وقت العمل به ، القانون رقم ٩٦ لسنة ١٩٤٤ بشأن الرسوم أمام المحاكم الشرعية .

مادة ١٢ ـ تنفيذ الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية وفقا لما هو مقرر فى لائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٤ أبريل سنة ١٩٠٧ (١) .

مادة ١٣ ـ تلغى المادة ١٦ من قانون نظام القضاء والمواد ١ ـ ٤ و١١ ـ ١٩ و٢٩ ـ ٥١ و٥٣ ـ ٩٧ و١٠٠ ـ ١٣٦ و١٣٨ ـ ١٧٨ و١٨٠ و١٨٢ ـ ٢٧٩ و٢٢٨ ـ ٣٤٢ و٣٤٨ و٣٥١ و٣٥٢ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر

---

١ ـ انظر لائحة الإجراءات الواجب إتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية الصادرة فى ١٩٠٧/٤/٤ مايلى ص ٢٨٩) .

بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ويلغى كل ما خالف هذا القانون من أحكام الأمر العالى الصادر بتاريخ ١٤ مايو سنة ١٨٨٣ المعدل بالقانون رقم ٩ لسنة ١٩٢٧ الخاص بلائحة ترتيب واختصاصات مجلس الأقباط الأرثوذكس العمومى والأمر العالى الصادر فى أول مارس سنة ١٩٠٢ بشأن الانجيليين الوطنيين والقانون رقم ٢٧ الصادر فى نوفمبر سنة ١٩٠٥ بشأن الأرمن الكاثوليك وكذلك يلغى القانون رقم ٨ لسنة ١٩١٥ وجميع الأوامر العالية والقرارات الأخرى المخالفة لهذا القانون (١) .

---

١ - قضت محكمة النقض بأنه : إذ الغى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ م بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية ، بعض مواد لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ ومنها مواد الفصل الثالث والرابع والخامس من الباب الخامس من الكتاب الرابع وما إشتملت عليه من احكام خاصة بالتماس إعادة النظر وطلب تصحيح الحكم او تفسيره والطعن فى الأحكام ممن تتعدى إليه بينما استبقى من بين ما استبقاه الفصلين الأول والثانى وما اشتملا عليه من أحكام خاصة بالمعارضة والاستئناف ، ونص فى المادة الخامسة على انه ، تتبع احكام قانون المرافعات فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية او المحاكم الملية عدا الأحوال التى وردت بشأنها قواعد خاصة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية او القوانين المكملة لها ، فقد دل ذلك على أنه أراد أن يبقى إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية محكوما بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل الغاء هذه المحاكم لا بقواعد أخرى من قانون المرافعات ، كما دل على أن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لاتزال هى الأصل الأصيل الذى يجب التزامه ويتعين الرجوع اليه فى التعرف على أحوال إستئناف هذه الأحكام وضوابطه واجراءاته وقد جرى قضاء محكمة النقض على أن استئناف الأحكام الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية التى كانت من اختصاص المحاكم الشرعية يخضع فى اجراءاته للمواد الخاصة به والواردة فى الفصل الثانى من الباب الخامس من الكتاب الرابع من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ، واذ كان ذلك ، وكانت لائحة ترتيب المحاكم الشرعية لا تعرف طريق الاستئناف الفرعى ولم تنص عليه وهو استثناء من القواعد العامة اجازه قانون المرافعات لمن فوت ميعاد الإستئناف أو قبل الحكم وكان قبوله هذا قد تم ، قبل رفع الإستئناف الأصلى ، فان الحكم المطعون فيه وقد قضى بقبول الاستئناف الفرعى المرفوع من المطعون عليهم يكون قد خالف القانون

مادة ١٤ ـ على الوزراء كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية :

صدر بديوان الرياسة فى ٤ صفر سنة ١٣٧٥ (٢١ سبتمبر سنة ١٩٥٥) .

واخطأ فى تطبيقه . (نقض مدنى ١٩٦٢/١١/٢٨ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ١٢٣) كما ذهبت محكمة النقض إلى أن : المستقر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن الطعن على الحكم بطريق الاعتراض ممن يتعدى اثره إليه ، طبقا للمادة ٣٤١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل الغائها بالقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وهو وبصريح نص تلك المادة طريق اختيارى يجوز لمن يسلكه أن يستغنى عنه اكتفاء بإنكار حجية الحكم كلما أريد الاحتجاج به او تنفيذه عليه ، كما له أن يتجاهل الحكم وأن يطلب تقرير حقه بدعوى اصلية . (نقض مدنى ١٩٧١/١٢/١ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ١٥١) كما ذهبت إلى انه · إذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع ببطلان صحيفة الاستئناف استنادا الى انه « وإن كان قد تبين من مراجعة صحيفة الاستئناف أن المستأنفة اخطأت حقيقة فى بيان رقم القضية المستأنف الحكم الصادر فيها والمحكمة التى اصدرته إلا انه ظاهر من تلك الصحيفة بصفة جلية أن المراد استئنافه هو الحكم الذى صدر فى ١٩٥٧/٣/٢٥ باستحقاق المستأنف ضده الأربعة أفدنة شائعة فى أطيان وقف نهاوند البيضاء الجركسية وفى هذا تعريف كاف بالحكم المستأنف » وأن « المادة ٣١٠ من القانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ الواجبة التطبيق فى هذه القضية إنما تستلزم فقط فى هذا الشأن بيان تاريخ الحكم المستأنف فى صحيفة الاستئناف والأسباب التى بنى عليها واقوال وطلبات من رفعه وتكليف الخصم بالحضور أمام محكمة الاستئناف » ، فانه لا يكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه ، ولا وجه للتحدى بالمادة ٣١١ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فى هذا الخصوص ومانصت عليه من أن الاستئناف يقدم إلى المحكمة التى أصدرت الحكم المستأنف إذ هى تتحدث عن المحكمة التى تقدم إليها ورقة الإستئناف لا عن البيانات التى يجب أن تشتمل عليها هذه الورقة . (نقض مدنى ١٩٦٥/٣/١٧ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ١٢٤) .

قانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥

ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ [1]

باسم الأمة

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على الإعلان الدستورى الصادر فى ١٠ من فبراير سنة ١٩٥٣ :

وعلى القرار الصادر فى ١٧ من نوفمبر سنة ١٩٥٤ بتخويل مجلس الوزراء سلطات رئيس الجمهورية :

وعلى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية وإحالة الدعاوى التى تكون منظورة أمامها الى المحاكم الوطنية ؛

وعلى المرسوم بقانون رقم ٧٨ سنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والإجراءات المتعلقة بها ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية ؛

وعلى ماارتآه مجلس الدولة :

وبناء على ما عرضه وزير العدل ؛

أصدر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يجوز للنيابة العامة أن تتدخل فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الجزئية بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ المشار اليه .

وعليها أن تتدخل فى كل قضية أخرى تتعلق بالأحوال الشخصية أو بالوقف وإلا كان الحكم باطلا .

---

١ ـ الوقائع المصرية فى ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٥٥ ـ العدد ٩٩ مكرر

ويجرى على التدخل أحكام الباب الرابع من الكتاب الأول من قانون المرافعات المدنية والتجارية [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض انه بصدور القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ أصبحت النيابة العامة طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية ، ومن ثم فانها تكون فى مركز الخصم العادى ويحق للخصم أن يعقب عليها ، ولا يسرى فى شأنها حكم المادة ٩٥ من قانون المرافعات القائم فيما نصت عليه من انه « فى جميع الدعاوى التى تكون فيها النيابة طرفا منضما لا يجوز للخصوم بعد تقديم اقوالهما وطلباتهم ان يطلبوا الكلام ولا أن يقدموا مذكرات جديدة وإنما يجوز لهم ان يقدموا للمحكمة بيانا كتابيا لتصحيح الوقائع التى ذكرتها النيابة » اذ هى لاتسرى ـ وعلى مايبين من عبارتها ـ إلا حيث تكون النيابة طرفا منضما . (نقض مدنى ١٩٧٦/١١/٣ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ١١٨) كما ذهبت إلى أن مفاد نص المادة الأولى من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ، انه كلما كانت القضية تتعلق بالأحوال الشخصية مما تختص المحاكم الإبتدائية بنظرها طبقا للقانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، فان تدخل النيابة العامة يكون واجبا عند نظر النزاع وإلا كان الحكم الصادر فيه باطلا ، يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى أصلا من دعاوى الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية ، أو ان تكون قد رفعت باعتبارها دعوى مدنية ، واثيرت فيها مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية . (نقض مدنى ١٩٧٢/١٢/٦ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ١٦٠) كما ذهبت إلى أنه : متى كان الحكم المطعون فيه قد قرر أن النيابة العامة ممثلة فى شخص وكيلها الاستاذ .... قدمت مذكرة برأيها بتوقيعه وانتهت فى ختامها إلى إعادة القضية للمرافعة لضم تقرير إستئناف ومسودة الحكم المستأنف وترجى إبداء رأيها فى الموضوع حتى يتم ذلك . فان هذا الذى أورده الحكم كاف لتحقيق غرض الشارع من وجوب تدخل النيابة العامة فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف . (نقض مدنى ١٩٧٢/٤/١٩ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ١١٥) . كما ذهبت محكمة النقض إلى انه : أصبحت النيابة العامة بعد صدور القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية ، فيكون لها ما للخصوم من حقوق وعليها ما عليهم من واجبات ، فلها أن تبدى الطلبات والدفوع وتباشر كافة الإجراءات التى يباشرها الخصوم ، ولا تسرى عليها قواعد رد اعضاء النيابة ، وهو ما يجوز معه أن يكون عضو النيابة الذى يبدى رايه امام محكمة أول درجة هو نفسه الذى يبدى رايه أمام محكمة الاستئناف . (نقض مدنى ١٩٧٢/١٢/١٣ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ١٦٢) وأن النيابة العامة بعد صدور القانون

مادة ٢ ـ فى الأحوال التى يجوز فيها استئناف الأحكام والقرارات الصادرة فى القضايا المشار اليها فى الفقرة الثانية من المادة السابقة يجوز للنيابة العامة

. . . . .

رقم ٦٢٨ سنة ١٩٥٥ اصبحت طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى لا تختص بها المحاكم الجزئية ، والمادة ٩٥ من قانون المرافعات بشأن حظر تقديم مذكرات من الخصوم بعد إيداع النيابة مذكراتها محلها طبقا لصريح نصها الدعاوى التى تكون النيابة فيها طرفا منضما . (نقض ١٩٧٧/١١/٩ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٢٣١) وأن المادة ٩٩ من قانون المرافعات تنص على وجوب تدخل النيابة فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية وإلا كان الحكم باطلا كما أوجبت المادة ٣٤٩ من هذا القانون أن يكون من بيانات الحكم رأى النيابة ـ فى أحوال تدخلها ـ ومفاد ذلك أن سماع رأى النيابة فى الدعاوى المتعلقة بالأحوال الشخصية وإثبات هذا الرأى ضمن بيانات الحكم هو من الاجراءات الجوهرية التى يترتب على إغفالها البطلان حتى ولو كانت الدعوى قد رفعت أصلا بوصفها دعوى مدنية واثيرت فيها مسألة أولية تتعلق بالأحوال الشخصية . (نقض مدنى ١٩٥٩/١/١٥ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ١٠٣) كما ذهبت محكمة النقض إلى أن المشرع أوجب بالمادة ٩٩ مرافعات على النيابة العامة أن تتدخل فى كل قضية تتعلق بالأحوال الشخصية ، كما أوجب بالمادة ٣٤٩ مرافعات على المحكمة أن تبين فى حكمها ضمن ما أوجبه من بيانات اسم عضو النيابة الذى أبدى رأيه فى القضية ورأى النيابة ، ورتب البطلان على مخالفة كل من النصين وهو بطلان مطلق متعلق بالنظام العام يجوز للمحكمة ان تقضى به من تلقاء نفسها . يستوى فى ذلك أن تكون الدعوى رفعت أصلا باعتبارها من دعاوى الأحوال الشخصية أو أن تكون قد رفعت بوصفها دعوى مدنية واثيرت فيها مسألة أولية متعلقة بالأحوال الشخصية . (نقض مدنى ١٩٦٤/١٢/١٣ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ١٣١) كما ذهبت إلى أنه : لما كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن النيابة العامة قدمت مذكرة استعرضت فيها وقائع النزاع وإنتهت فيها إلى أنها تمسك عن إبداء الرأى ، ذلك أن الاستئناف المطروح لا يتعلق بمسألة من مسائل الأحوال الشخصية واذ كان هذا الذى أوردته النيابة العامة فى مذكرتها يمثل ما ارتأته نحو تحديد طبيعة النزاع المعروض ومدى تعلقه بمسائل الأحوال الشخصية وهو ما تتحقق به ـ أيا كان وجه الرأى فيه الرقابة التى توخاها المشرع من وجوب تدخلها فى الدعوى وابداء رأيها فيها فإن النعى على الحكم المطعون فيه بهذا السبب يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٢/٢/١٦ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٢٢٨)

الطعن بهذا الطريق طبقا لما نص عليه فى المادتين ٨٧٥ و٨٧٧ من قانون المرافعات المدنية والتجارية [٢] .

مادة ٣ ـ للخصوم وللنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الأحكام والقرارات المشار اليها فى المادة السابقة ، وذلك طبقا لنص المادة ٨٨١ من قانون المرافعات المدنية والتجارية [٣] .

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن " المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مفاد المادتين ٥، ١٣ من القانون ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع استبقى إستئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف التى كانت من إختصاص المحاكم الشرعية محكوما بذات القواعد التى كانت تحكمه قبل إلغاء هذه المحاكم والواردة فى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ لا بقواعد اخرى فى قانون المرافعات ، وإن هذه اللائحة لاتزال هى الأصل الأصيل الذى يجب التزامه ، ويتعين الرجوع إليه للتعرف على أحوال إستئناف هذه الأحكام وضوابطه وإجراءاته ، كما أن الاستئناف يرفع بتقديم صحيفته الى قلم الكتاب فى الميعاد المحدد بالمادة ٣٠٧ من اللائحة ، وبقيده فى الجدول فى الميعاد المحدد فى المادة ٣١٤ منها ، اما إعلان الصحيفة للخصم لتقوم الخصومة بينه وبين المستأنف فهو اجراء لم يحدد له القانون ميعادا اذ للمستأنف أن يقوم به أو يقوم به قلم الكتاب بعد قيد الدعوى . لما كان ذلك ، فإن المادة ٧٠ من قانون المرافعات لا يكون لها انطباق فى استئناف الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية والوقف . (نقض مدنى ١٩٨٢/٢/٢٣ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٢٢٩) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بأنه : متى كان الثابت من الاطلاع على أوراق الطعن انه رفع بتقرير وفق المادتين ٢/٢٨١ و ٢/٢٨٢ من قانون المرافعات . وكان يتعين طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن بعض الاجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف . والمادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات . أن يكون الطعن بطريق النقض بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ وفق الاجراءات المقررة فى المادتين ٨٨٢/٨٨١ من قانون المرافعات . ومقتضاها أن يعين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن . ويحدد أجلا لتقديم دفاعهم ومستنداتهم ، ويعلن قلم الكتاب من تقرر اعلانهم بالطعن بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل ، واذ التزم قلم الكتاب هذه

مادة ٤ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

الإجراءات فانه يتعين رفض الدفع ببطلان الطعن . (نقض مدنى ١٩٧٢/١٢/٢٧ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ١٦٦) كما ذهبت إلى أن : الحكم الصادر بصرف مال البدل لمستحقيه يجوز الطعن فيه طبقا للمواد الأولى والثانية والثالثة من القانون ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ببعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ التى تجيز للخصوم والنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الأحكام والقرارات الصادرة فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف بصرف النظر عن طبيعة التصرف المطعون فيه ـ صرف مال البدل ـ وهل صدر به قرار أم حكم ، وعن طبيعة الجهة التى أصدرته وهل هى هيئة التصرفات بالمحكمة أم الهيئة القضائية . (نقض مدنى ١٩٦٥/٣/١٠ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ١٣٣) وأن مفاد نص المواد الأولى والثانية والثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٠ ـ أن المشرع إستهدف باصداره تنظيم تدخل النيابة العامة فى القضايا المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى تختص بها المحاكم بمقتضى القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ، وأنه منذ صدوره ـ اصبحت النيابة العامة طرفا أصليا فى قضايا الأحوال الشخصية التى تختص بها المحاكم الابتدائية حيث أوجب القانون تدخلها فيها ، وخولها ما للخصوم من حق الطعن فى الأحكام الصادرة فيها بطريقى الاستئناف والنقض . ولما كانت الدعوى الماثلة من دعاوى الطلاق التى ادخلتها المادة الثامنة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ فى اختصاص المحاكم الابتدائية ، وكان يتعين تبعا لذلك تدخل النيابة العامة فيها ، وكان الحكم الصادر فيها مما يقبل الاستئناف عملا بالمادة الثامنة من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية فإنه يجوز للنيابة العامة الطعن فى هذا الحكم بطريق النقض . (نقض مدنى ١٩٧٧/٢/٢٣ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٢٢٨) وانه طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ يكون الطعن بطريق النقض بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية وفق الإجراءات المقررة فى المادتين ٨٨١ و٨٨٢ من قانون المرافعات ومقتضاهما أن يعين رئيس المحكمة الاشخاص الذين يعلنون بالطعن ويحدد اجلا لتقديم دفاعهم ومستنداتهم ويعلن قلم الكتاب من تقرر اعلانهم بالطعن بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بثمانية ايام على الأقل . (نقض مدنى ١٩٦٧/٣/٨ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ١٣٧) وأن المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ إذ اجازت للخصوم وللنيابة العامة الطعن بطريق النقض فى الأحكام والقرارات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف المشار اليها فى المادة الثانية من ذلك القانون ، ونصت على أن يكون الطعن فيها طبقا

مادة ٥ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به اعتبارا من أول يناير سنة ١٩٥٦ :

لنص المادة ٨٨١ من قانون المرافعات ـ إنما قصدت بذلك أن تكون إجراءات الطعن فى الأحكام والقرارات المشار إليها هى بذاتها إجراءات الطعن بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية المنصوص عليها فى الكتاب الرابع من قانون المرافعات وهى الاجراءات المقررة فى المادتين ٨٨١، ٨٨٢ من هذا القانون (نقض مدنى ١٩٥٨/٢/٦ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٩٤) كما ذهبت محكمة النقض إلى أن مفاد نص المادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن بعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف والمادة الأولى من إصدار قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ ، ان قانون المرافعات الحالى قد ابقى على المادتين ٨٨١ و٨٨٢ اللتين توجبان رفع الطعن بالنقض فى قضايا الأحوال الشخصية عن طريق التقرير به فى قلم الكتاب وباتخاذ إجراءات مبينة فيهما ولا محل للقول بأن الطعن بطريق التقرير قد نسخ بما أوردته المادة الأولى من قانون الإصدار ، لأن النص صراحة على عدم إلغاء هاتين المادتين يترتب عليه لزوما تطبيق حكمهما . (نقض مدنى ١٩٧٥/٢/٢٦ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ١٩٢) كما ذهبت محكمة النقض إلى أنه : إذ كان مفاد ما تقضى به المادة ٨٦٨ من قانون المرافعات المعدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٦٢ ان تتبع فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية الواردة فى الكتاب الرابع الأحكام المقررة فى قانون المرافعات مالم ينص على ما يغايرها فى هذا الكتاب ذاته ، إعتبارا بانه يحوى طائفة من الأحكام قائمة بذاتها قصد بها أن تحل فيما نصت عليه محل الأحكام العامة وكان يتعين طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن بعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف والمادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ باصدار قانون المرافعات أن يكون الطعن بطريق النقض بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة وفق الإجراءات المقررة فى المادتين ٨٨١ و٨٨٢ من قانون المرافعات ، ومقتضى الثانية منهما أن يعين رئيس المحكمة الأشخاص الذين يعلنون بالطعن ويحدد اجلا لتقديم دفاعهم ومستنداتهم ويقوم قلم الكتاب بإعلان من يتقرر إعلانهم بالطعن بتاريخ الجلسة المحددة قبل انعقادها بثمانية أيام على الأقل ، وكان قلم الكتاب قد التزم هذه الإجراءات ، وكان اعلان الطعن قد تم بما يفيد إشتمال الصحيفة على البيانات اللازمة قانونا ، وقدم المطعون عليهم مذكرة بدفاعهم فى الميعاد القانونى دون أن يبينوا وجه مصلحتهم فى التمسك بالبطلان المدعى به فإنه يتعين رفض الدفع ببطلان صحيفة الطعن . (نقض مدنى ١٩٧٦/١/١٤ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة

صدر بديوان الرياضة فى ٧ جمادى الأولى سنة ١٣٧٥ (٢١ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

---

٢٠٧) وأنه إذ كان الثابت من الإطلاع على أوراق الطعن إنه رفع بتقرير وفق المادتين ٢/٨٨١ و٢/٨٨٢ من قانون المرافعات . وكما يتعين طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن بعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف والمادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات أن يكون الطعن بطريق النقض بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وفق الإجراءات المقررة فى المادتين ٨٨١ و٨٨٢ من قانون المرافعات ، وقد أتبع فى تحضير الطعن هذه الإجراءات . لما كان ذلك ، فانه يتعين رفض الدفع ببطلان الطعن بالنقض - لانه اقيم فى قلم الكتاب وليس بصحيفة ولأنه اتبع فى تحضيره المادتان ٨٨١ و٨٨٢ مرافعات . (نقض مدنى ١٩٧٥/٤/٣٠ موسوعتنا الذهبية - الجزء الثانى - فقرة ١٩٧) وأنه وإن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه طبقا للمادة الثالثة من القانون رقم ٦٢٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن بعض الإجراءات فى قضايا الأحوال الشخصية والوقف والمادة الأولى من القانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ بإصدار قانون المرافعات يكون الطعن بطريق النقض بالنسبة لمسائل الأحوال الشخصية وفق الإجراءات المقررة فى المادتين ٨٨١ ، ٨٨٢ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات ، وكان يتعين رفع الطعن بتقرير فى قلم كتاب محكمة النقض خلال الميعاد ، إلا أنه لما كان يبين من المذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات القائم تعليقا على المادة ٢٥٣ منه أن المشرع إستحسن عبارة رفع الطعن بصحيفة بدلا من رفعه بتقرير منعا من اللبس الذى قد يثور بين طريقة رفع الدعوى أمام محكمتى الدرجة الأولى والثانية وأمام محكمة النقض ، مما مفاده - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه يستوى فى واقع الأمر رفع الطعن بصحيفة أو بتقرير طالما توافرت البيانات التى يتطلبها القانون فى ورقة الطعن ، اذ كان ذلك ، وكان ما إستحدثه المشرع بالقانون رقم ١٠٦ لسنة ١٩٦٢ وسايره قانون المرافعات الحالى من اجازة رفع الطعن بالنقض فى قلم كتاب محكمة النقض أو المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه، قصد به تيسير الاجراءات وحتى لا يتجشم المحامى مشقة الانتقال بنفسه إلى قلم كتاب محكمة النقض ، فإنه لا تثريب على الطاعن إذا إستعمل هذه الخيرة وأودع صحيفة الطعن وصور الأحكام والمستندات قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه ، مادام الثابت وصول كافة الأوراق قلم كتاب محكمة النقض خلال الميعاد ، وهو ما يتحقق به الغرض من الإجراء ، واذا لم تبين المطعون عليها وجه مصلحتها فى التمسك بدفعها بعدم قبول الطعن لرفعه بصحيفة أودعت قلم كتاب المحكمة التى أصدرت الحكم المطعون فيه فانه يتعين رفضه . (نقض مدنى ١٩٧٦/١/٢١ موسوعتنا الذهبية - الجزء الثانى - فقرة ٢٠٨)

كما ذهبت محكمة النقض إلى أن إجراءات الطعن بالنقض لا يراعى فيها إلا نوع الحكم ذاته ومن أي جهة صدر لأن الطعن بالنقض إنما ينصب على الحكم المطعون فيه فإذا صدر من المحكمة المدنية حكم في مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية مما لا يدخل في اختصاصها تعين عند الطعن في حكمها اتباع الإجراءات المقررة للطعن في المواد المدنية وإذا صدر من محكمة الأحوال الشخصية حكم في نزاع مدني مما لا يدخل في اختصاصها تعين مع ذلك عند الطعن في حكمها اتباع الإجراءات المنصوص عليها في المواد ٨٨١ ومابعدها من قانون المرافعات والذي يحدد نوع المحكمة التي أصدرت الحكم هو كيفية تشكيلها وبصدور القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥٢ دخل في ولاية المحاكم التي تتولى الفصل في المسائل المدنية إختصاص مستحدث في مسائل الأحوال الشخصية وقد نصت المادة ٨٧١ من قانون المرافعات المضافة بذلك القانون على أن تنظر المحكمة في الطلب منعقدة في هيئة غرفة المشورة بحضور أحد أعضاء النيابة وتصدر حكمها علنا مما يفيد أن تشكيل محكمة مواد الأحوال الشخصية تشكيل متميز عن التشكيل العادي للمحاكم المدنية . وإذن فإذا كان يبين من الحكم المطعون فيه إنه صدر من دائرة الأحوال الشخصية بمحكمة استئناف القاهرة منعقدة في هيئة غرفة مشورة بحضور أحد أعضاء النيابة فإن المدعى إذ راعى في طعنه الإجراءات المنصوص عليها في المادة ٨٨١ وما بعدها من قانون المرافعات تكون قد التزمت حدود القانون (نقض مدني ٥/١/١٩٥٥ موسوعتنا الذهبية - الجزء الثاني - فقرة ٥٠١) وانه ومن جهة أخرى فهذه الحجة عن أن إجراءات الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية وقد أعيدت بمقتضى نص المادة الثالثة من قانون [illegible] ١٩٦٥ إلى ما كانت عليه قبل إنشاء دوائر فحص الطعون من إيداع [illegible] الأوراق المبينة بالمادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم الصادر بالقانون رقم ٧٦ لسنة ١٩٤٩ والتي تحيل إليها المادة ٨٨١ / ٢ منه بعبارة ناهية بحيث يترتب على عدم إيداعه بطلان الطعن وانه لايغير من ذلك صدور قانون المرافعات الحالي ناصا في المادة الأولى من قانون إصداره رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ على إلغاء قانون المرافعات القديم طالما أنه أبقى على [illegible] ٨٦٨ إلى ١٠٣٢ والخاصة بالإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية إلا أنه [illegible] كانت مواد قانون السلطة القضائية الصادر بالقانون ٤٣ لسنة ١٩٦٥ [illegible] المادة الثالثة منه والتي كانت الأساس في العودة بهذه الإجراءات إلى ما كانت عليه قبل إستحداث نظام دوائر فحص الطعون قد ألغيت بقانون السلطة القضائية الحالي الصادر بالقانون رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ والذي خلت نصوصه من حكم مماثل لحكم المادة الثالثة سالفة الإشارة فيتعين اتباع إجراءات الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية

لنص المادتين ٨٨١ و٨٨٢ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات القديم وللقواعد العامة المقررة في قانون المرافعات الحالي للطعن في الأحكام بالنسبة لما لم ترد بشأنه أحكام خاصة في هاتين المادتين . لما كان ذلك وكانت المادة ٤٣٢ من قانون المرافعات القديم التي تحيل إليها الفقرة الثانية من المادة ٨٨١ سالفة الإشارة في خصوص الأوراق التي يتعين إيداعها من التقرير بالطعن بالنقض قد الغيت وحلت محلها المادة ٢٥٥ من قانون المرافعات الحالي . فقد وجب الرجوع إلى هذه المادة في شأن تحديد ما يلتزم الطاعن بإيداعه من أوراق وقت التقرير بالطعن وإذ صدر القانون رقم ٢١٨ لسنة ١٩٨٠ معدلا هذه المادة بحيث اقتصرت الأوراق التي يلتزم الطاعن بإيداعها مع التقرير بالطعن على صور من الصحيفة بقدر عدد المطعون ضدهم وصورة لقلم الكتاب وسند توكيل المحامي الموكل في الطعن ومذكرة شارحة لأسباب طعنه والمستندات المؤيدة لطعنه مالم تكن مودعة ملف القضية وكان الطعن قد تقرر به بعد تاريخ العمل بهذا القانون وهو ٢٩ ـ ١٢ ـ ١٩٨٠ فإن الدفع ببطلانه لعدم إيداع الطاعنين صورة رسمية من الحكم المطعون فيه ومن الحكم الابتدائي الذي أحال إليه في أسبابه يكون على غير أساس (نقض مدني ٢٩ / ١٢ / ١٩٨١ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثاني ـ فقرة ٢٢١) كما ذهبت محكمة النقض إلى أنه اذا كان مبنى الطعن بالنقض في الحكم الصادر في مسألة من مسائل الأحوال الشخصية والوقف من المحكمة الابتدائية بهيئة استئنافية هو مخالفة القانون والخطأ في تأويله في مسألة اختصاص بحسب نوع القضية فإن الطعن يكون جائزا . ذلك أن الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية والوقف يكون جائزا في الأحكام والقرارات الصادرة فيها من المحاكم الابتدائية بهيئة استئنافية في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٤٢٥ مكررا من قانون المرافعات وفي أي حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته في الحالة المنصوص عليها في المادة ٤٢٦ من ذلك القانون (نقض مدني ٢٧ / ٦ / ١٩٥٧ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثاني ـ فقرة ٨١) وأن الطعن بالنقض في مسائل الأحوال الشخصية والوقف يكون جائزا في الأحكام والقرارات الصادرة فيها من المحاكم الابتدائية بهيئة إستئنافية في الأحوال المنصوص عليها في المادة ٤٢٥ مكررا من قانون المرافعات وفي أي حكم انتهائي أيا كانت المحكمة التي أصدرته في الحالة المنصوص عليها في المادة ٤٢٦ من ذلك القانون فإذا كان الحكم المطعون فيه صادر من محكمة ابتدائية في استئناف حكم محكمة جزئية بتقرير نفقة وليس في قضية من قضايا وضع اليد ولا صادرا في مسألة اختصاص ولا فصل في نزاع خلافا لحكم سابق فإن الطعن فيه بالنقض يكون غير جائز طبقا للمادتين سابقتي الذكر . (نقض مدني ٥ / ١٢ / ١٩٥٧ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثاني ـ فقرة ٨٨)

قانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦

بشأن تعديل أحكام بعض النفقات [١]

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ تنظر الدعاوى المتعلقة بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الابناء أو الوالدين على وجه الاستعجال ولطالب النفقة أن يستصدر أمرا من المحكمة المنظور أمامها الدعوى بتقدير نفقة وقتية له .

والنفاذ المعجل بغير كفالة واجب بقوة القانون لكل حكم صادر بالنفقة أو أجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن للزوجة أو المطلقة أو الابناء أو الوالدين .

مادة ٢ ـ لايترتب على اى إشكال مقدم من المحكوم عليه وقف إجراءات التنفيذ بالنسبة لأى من الديون المشار إليها فى المادة السابقة . ومع ذلك لايجوز للمحضر أن يتم التنفيذ قبل عرض الأوراق على قاضى التنفيذ ليأمر بما يراد .

مادة ٣ ـ على بنك ناصر الاجتماعى وفاء الديون المستحقة للزوجة أو المطلقة أو الابناء أو الوالدين مما نص عليه فى المادة (١) من هذا القانون متى طلب المحكوم له ذلك وقدم الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر وما يدل على تمام الإعلان ، وذلك من أحد فروعه أو من الوحدة التابعة لوزارة الشئون الاجتماعية التى يحيل إليها البنك المبالغ المحكوم بها .

ويكون وفاء البنك بهذه الديون فى حدود المبالغ التى تخصص لهذا الغرض .

مادة ٤ ـ استثناء مما تقرره القوانين فى شأن قواعد الحجز على المرتبات أو الأجور او المعاشات وما فى حكمها يكون الحد الأقصى لما يجوز الحجز عليه منها

---

١ ـ الجريدة الرسمية فى ١٢ ـ ٨ ـ ١٩٧٦ ـ العدد ٣٣

وفاء لدين مما نص عليه في المادة (١) من هذا القانون في حدود النسب الآتية :

(أ) ٢٥ ٪ للزوجة أو المطلقة ، وفي حالة وجود أكثر من واحدة يوزع هذا القدر بينهن بنسبة ماحكم به لكل منهن .

(ب) ٣٥ ٪ للابن الواحد أو أكثر على أن يوزع بينهم بنسبة ماحكم به لكل منهم .

(جـ) ٤٠ ٪ للزوجة أو المطلقة والإبن الواحد أو أكثر أو الوالدين .

وفي جميع الأحوال لايجوز أن تجاوز النسبة التى يجوز الحجز عليها ٤٠ ٪ أيا كان دين النفقة المحجوز من أجله .

مادة ٥ ـ إذا كان المحكوم عليه بنفقة الزوجة أو المطلقة أو الابناء أو الوالدين من غير ذوى المرتبات أو الاجور أو المعاشات ومافي حكمها ، وجب عليه ان يودع دين النفقة المحكوم به خزانة بنك ناصر الاجتماعي او فرعه أو وحدة الشئون الاجتماعية الذى يقع محل إقامته في دائرة أى منها في الأسبوع الأول من كل شهر متى قام البنك بالتنبيه عليه بالوفاء .

مادة ٦ ـ لبنك ناصر الاجتماعي إستيفاء ما قام بوفائه من ديون وفقا لأحكام هذا القانون بطريق الحجز الإدارى على أموال المحكوم عليه في حدود المبالغ الملزم بها طبقا لأحكام القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ بشأن الحجز الإدارى .

مادة ٧ ـ على الوزارات والمصالح الحكومية ووحدات الحكم المحلى والهيئات العامة ووحدات القطاع العام وجهات القطاع الخاص والهيئة العامة للتأمين والمعاشات والهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية وإدارة التأمين والمعاشات للقوات المسلحة والنقابات المهنية ، بناء على طلب من بنك ناصر الاجتماعي مرفق به صورة طبق الأصل من الصورة التنفيذية للحكم أو الأمر ومايفيد تمام الإعلان أن تقوم بخصم المبالغ الجائز الحجز عليها وفقا للمادة (٤) من هذا القانون وإيداعها خزانة البنك فور وصول الطلب إليها ودون حاجة إلى إجراء أخر .

مادة ٨ ـ في حالة التزاحم بين الديون تكون الأولوية لدين نفقة الزوجة أو المطلقة فنفقة الأبناء فنفقة الوالدين فنفقة الأقارب ثم الديون الأخرى .

مادة ٩ ـ مع عدم الإخلال بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون العقوبات أو اى قانون آخر يعاقب بالحبس كل من توصل إلى الحصول على أية مبالغ من بنك ناصر الاجتماعى نفاذا لحكم أو لأمر مما نص عليه فى هذا القانون صدر بناء على اجراءات أو أدلة صورية أو مصطنعة .

مادة ١٠ ـ يلغى كل ما يتعارض مع أحكام هذا القانون فى القوانين الأخرى .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٥ شعبان سنة ١٣٩٦ (أول اغسطس سنة ١٩٧٦) .

مرسوم بقانون رقم ٩٢ سنة ١٩٣٧

خاص بالاجراءات التى تتخذ وفقا للمادة (٢٩٣) من قانون العقوبات

نحن فاروق الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على المادة ٤١ من الدستور :

وعلى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات والمادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية :

وبناء على ماعرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسمنا بما هو آت :

مادة ١ ـ لايجوز فى الأحوال التى تطب ق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى الاجراءات المنصوص عنها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات مالم يكن المحكوم له بالنفقة أو بأجرة الحضانة أو الرضاعة أو المسكن قد استنفذ الاجراءات المشار اليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة [1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن تطبيق أحكام المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ مقصور على الأحوال التى تسرى عليها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . (نقض جنائى ١٣ ، ٣ ، ١٩٥٦ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الأول ـ فقرة ١٩٠٩) كما ذهبت محكمة النقض إلى أنه تنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات على أن كل من صدر عليه حكم قضائى واجب النفاذ بدفع نفقة لزوجة أو . وامتنع عن الدفع مع قدرته عليه مدة ثلاثة شهور بعد التنبيه عليه بالدفع يعاقب بالحبس مدة لا تزيد على سنة وبغرامة لا تتجاوز مائة جنيه مصرى أو بإحدى هاتين العقوبتين .. » وجرى نص المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية على أنه « اذا امتنع المحكوم عليه عن تنفيذ الحكم الصادر فى النفقات ... يرفع ... فى محكمة ... التى صدرت الحكم أو التى بدائرتها محل التنفيذ ومتى ثبت لديها أن المحكوم عليه قادر على القيام بما حكم به وأمرته ولم يمتثل حكمت بحبسه ولا يجوز أن تزيد مدة الحبس على ثلاثين يوما . أما إذا أدى المحكوم عليه ما حكم به أو أحضر كفيلا فإنه يخلى سبيله .. » وقد أصدر الشارع المرسوم بقانون رقم ٩٢ لسنة ١٩٣٧ ونص فى مادته الأولى على أنه « لا يجوز فى الأحوال التى تطبق فيها المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية السير فى

مادة ٢ ـ اذا نفذ بالإكراه البدنى على شخص وفقا لحكم المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية ثم حكم عليه بسبب الواقعة نفسها بعقوبة الحبس تطبيقا للمادة ٢٩٣ من قانون العقوبات استنزلت مدة الإكراه البدنى الأولى من مدة الحبس المحكوم به . فاذا حكم عليه بغرامة خفضت عند التنفيذ بمقدار عشرة قروش عن كل يوم من ايام الإكراه البدنى الذى سبق انفاذه فيه .

مادة ٣ ـ على وزير الحقانية تنفيذ هذا المرسوم بقانون ويعمل به بمجرد نشره فى الجريدة الرسمية .

الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات مالم يكن المحكوم له بالنفقة او .. قد استنفد الإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ المذكورة ، بما مفاده أن المشرع اقام شرطا جديدا علق عليه رفع الدعوى الجنائية طبقا لنص المادة ٢٩٣ من قانون العقوبات بالإضافة إلى الشروط الواردة بها أصلا ، بالنسبة للخاضعين فى مسائل النفقة لولاية المحاكم الشرعية ـ مقتضاه وجوب سبق إلتجاء الصادر له الحكم بالنفقة إلى قضاء هذه المحاكم (قضاء الأحوال الشخصية) وإستنفاد الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيبها . لما كان ذلك . وكان هذا الشرط متصلا بصحة تحريك الدعوى الجنائية وسلامة إتصال المحكمة بها فإنه يتعين على المحكمة من تلقاء نفسها ـ ولو لم يدفع به امامها ـ أن تعرض له للتأكد من أن الدعوى مقبولة أمامها ولم ترفع قبل الأوان . وكان الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد قصرت أسبابه عن إستظهار تحقق المحكمة من سبق إستنفاد المدعية بالحقوق المدنية للإجراءات المشار إليها فى المادة ٣٤٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية قبل اللجوء إليها . بل أسناق إلى تقرير قانونى خاطىء . هو ان لها دواما الخيار بين قضاء الأحوال الشخصية والقضاء الجنائى . فإنه فضلا عن خطئه فى تطبيق القانون يكون مشوبا بالقصور .

(نقض جنائى ١٩٧٣ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الأول فقرة ١٩١٦) .

لائحة الاجراءات الواجب إتباعها في تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية (١)

(٤ ابريل سنة ١٩٠٧)

نحن ناظر الحقانية

بعد الاطلاع على المادتين ٩٢ ، ١٠٢ من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ (٢٥ ذى الحجة سنة ١٣١٤) المشتمل على ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها .

وبموافقة ناظر الداخلية .

قررنا ماهو آت :

أحكام عمومية

مادة ١ ـ (معدلة بقرار ١٩ سبتمبر ١٩٢٧) ـ يجوز لكل من كان بيده حكم صادر من محكمة شرعية اصدرته وهى تملك هذا الاختصاص أن يطلب تنفيذه بالطرق الإدارية تحت مسئوليته وذلك بأن يقدم الى الجهات المبينة فيما بعد طلبا محررا على الاستمارة الخاصة بذلك .

ويبدأ بالتنفيذ على النقود الموجودة عينا ثم على المنقولات ثم على العقار فى حالة عدم وجود منقولات .

ويقدم طلب التنفيذ على المنقولات الى محافظ الجهة الكائن بها محل اقامة المدين اذا كان مقيما فى دائرة اختصاص محافظة والى مأمور المركز إذا كان المدين مقيما فى أحدى البلاد التابعة له ماعدا بندر المديرية (أى عاصمتها) فتكون اجراءات التنفيذ فيه من اختصاص المديرية .

---

١ ـ نصت المادة ١٢ من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بالغاء المحاكم الشرعية والمحاكم الملية على أن تنفذ الأحكام الصادرة فى مسائل الأحوال الشخصية وفقا لما هو مقرر فى لائحة الاجراءات الواجب اتباعها فى تنفيذ أحكام المحاكم الشرعية .

ويقدم طلب التنفيذ على العقار الى المحافظ اذا كان العقار المطلوب الحجز عليه كائنا بدائرة اختصاص محافظة وإلى مأمور المركز إذا كان العقار واقعا فى احدى البلاد التابعة له ما عدا العقار الموجود فى بندر المديرية فتكون اجراءات التنفيذ عليه من اختصاص المديرية .

ويشتمل الطلب على اسم ولقب وصنعة ومحل اقامة كل من الطالب والمدين والمحل الكائنة به المنقولات المقتضى الحجز عليها اذا كان القصد التنفيذ على المنقولات أو حدود العقار وكل بيان من شأنه تعيين العقار تعيينا تاما اذا كان القصد التنفيذ على عقار وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط فى يوم تقديم الطلب .

ويرفق بالطلب صورة من الحكم المقتضى تنفيذه وعليها الصيغة التنفيذية وكذلك صور بسيطة من ذلك الحكم بعدد ما يلزم اعلانه من الاعلانات (اذا كان لم يسبق اعلان الحكم) وفى حالة ما اذا كان التنفيذ على عقار يرفق زيادة على ذلك شهادة مستخرجة من قلم الرهون .

ويعين المحافظ أو المدير او مأمور المركز حسب الأحوال معاونا للشروع فى التنفيذ ويكون ذلك بأمر يصدره بذيل الطلب المشتمل على البيانات السالف ذكرها .

مادة ٢ ـ يسلم المعاون المكلف بالتنفيذ الى المدين صورة الحكم المقتضى تنفيذه مع مراعاة نص المادة ٥٦ من الأمر العالى الصادر فى ٢٧ مايو سنة ١٨٩٧ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وفى الوقت نفسه ينبه عليه بدفع المبالغ المطلوبة منه .

واذا توقف المدين عن الدفع يشرع المعاون حالا فى الحجز ويثبت فى المحضر حصول الاعلان والتنبيه المشار اليهما .

فى الحجز على المنقولات

مادة ٣ ـ يجرى المعاون الحجز على النقود والمنقولات الجائز الحجز عليها حسب القانون بمقدار المبالغ المستحقة ويكون ذلك بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو الاشخاص الذين يؤدون وظائفهم بصفة مؤقتة .

ويشتمل المحضر على مفردات المنقولات المحجوزة مع البيانات التى من شأنها تعيينها تعيينا تاما .

وفى ذيل المحضر يعين المعاون حارسا ويحدد للبيع يوما بحيث لا يكون الا بعد انقضاء مدة ١٥ يوما تبتدىء من تاريخ الحجز الأول الا أن هذه المدة يجوز نقصها الى ثلاثة أيام اذا كانت الأشياء قابلة للتلف .

ويمضى المحضر من المعاون ويمضى أو يختم من شيخ الحارة أو العمدة ثم تعطى صورة منه للحارس قاصرة على بيان الاشياء المحجوزة .

مادة ٤ ـ يترك المعاون الاشياء المحجوزة تحت حراسة المدين المحجوز عليه أو أحد أقاربه المقيم معه مالم يقدم طالب الحجز حارسا بمعرفته .

وفى حالة غياب المدين وأقاربه أو فى حالة رفضه قبول الحراسة يعين المعاون حارسا باسم طالب الحجز على ذمته ويقدر له الأجرة التى يحدد أعلى قيمة لها المحافظ أو المدير حسب الجهات .

مادة ٥ ـ فى اليوم المحدد للبيع يتحقق المعاون الذى أجرى الحجز أو معاون أخر يعين بدلا منه فى حالة حصول مانع له من الاشياء المحجوزة ثم يجرى بيعها بالمزاد العلنى وبالنقد بحضور شيخ الحارة أو العمدة او من ينوب عنهما ثم يحرر محضرا بهذه الاجراءات يبين فيه مقدار ثمن كل جزء يباع .

ويمضى المعاون المحضر ويمضيه أيضا شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما .

مادة ٦ ـ الثمن المتحصل من البيع بعد تنزيل الرسوم باعتبار واحد فى المائة وأجرة الحارس يعطى منه طالب الحجز مايفى دينه ويسلم ما يبقى للمدين .

مادة ٧ ـ لا يمكن للمدين الذى يدعى براءة ذمته من الدين أن يوقف البيع الا بايداع المبالغ التى من أجلها وقع الحجز بما فى ذلك أجرة الحارس .

ويجب على المدين أن يقدم الدفع أمام المحكمة المختصة فى ظرف ١٥ يوما تبتدىء من يوم الايداع وفى حالة عدم اجراء ذلك فى الميعاد المذكور يصرف المبلغ المودع لطالب الحجز وللحارس كل بمفرده .

مادة ٨ ـ دعوى استرداد الاشياء المحجوزة لا توقف البيع الا اذا أعلنت على حسب الأصول الى الجهة المختصة باجراء ذلك .

واذا كانت الاشياء المحجوزة قابلة للتلف أو كانت مصاريف الحراسة لا تناسب بينها وبين قيمة تلك الاشياء يجوز بيعها رغما عن دعوى الاسترداد غير أن الثمن يحفظ على ذمة من يستحقه .

فى الحجز على العقار

مادة ٩ ـ فى حالة عدم كفاية المتحصل من بيع المنقولات المحجوزة أو فى حالة عدم وجود منقولات للحجز عليها يجوز لمن صدر الحكم لصالحه أن يطلب اجراء الحجز على العقار بواسطة طلب يقدمه طبقا لما ورد فى المادة الأولى .

مادة ١٠ ـ اذا كان العقار مثقلا بالرهون المسجلة لايجوز نزع ملكيته بالطرق الإدارية .

ولا يجوز بيع منزل السكنى .

مادة ١١ ـ يجرى المعاون الحجز على العقار بحضور شيخ الحارة أو العمدة أو من ينوب عنهما بصفة مؤقتة وبحضور احد الأعيان .

ويشتمل المحضر على بيان العقار بيانا كافيا وبيان حدوده مع كل البيانات التى يمكن ان تساعد على معرفته معرفة تامة وكذلك بيان التجزئة الى أقسام اذا حصل ذلك مع قيمة كل جزء حسب التقدير الذى يعمل بوجه التقريب فى ذيل المحضر ويحدد المعاون يوما للبيع ولا يجوز أن يكون إلا بعد مضى أربعين يوما من تاريخ الحجز .

ويمضى المعاون المحضر ويمضيه أو يختمه أيضا شيخ الحارة أو العمدة وأحد الأعيان وتسلم صورة منه للمدين .

مادة ١٢ ـ ينشر اعلان البيع بالنسخة العربية من الجريدة الرسمية مرتين بينهما ثمانية أيام وتلصق :

(أولا) على باب المحافظة اذا كان العقار فى دائرة اختصاص المحافظة وإلا

فعلى باب المديرية أو المركز .

(ثانيا) على باب العمدة أو شيخ الحارة .

(ثالثا) على العقار المحجوز أو على مكان ظاهر أو قريب من العقار المحجوز عليه .

وتشتمل الاعلانات التى تنشر وتلصق على بيان اليوم المحدد للبيع وعلى العقار وعلى الثمن الاساسى لكل قطعة مع إيضاح أن الدفع يكون فورا وأيضا على أسم ولقب طالب البيع وصاحب العقار المحجوز عليه .

مادة ١٣ ـ يكون البيع فى المحافظة اذا كان العقار فى دائرة اختصاص محافظة وفى المديرية اذا كان العقار فى دائرة اختصاص بلد أو مركز هو عاصمة مديرية وفى المركز فيما عدا ذلك من الأحوال .

ويحصل البيع بالمزاد العلنى على الثمن الاساسى المذكور فى محضر الحجز ويكون ذلك برياسة المحافظ أو المدير أو المأمور أو من ينوب عنهم وبحضور كاتب .

وينطق الرئيس برسو المزاد على المزايد الأخير الذى يقدم أعلى عطاء ويدفع ثمن المبيع فورا الا أن لطالب البيع حق المقاصة لصالحه .

واذا لم يحضر مزايدون ينزل الثمن الاساسى بمقدار ما يراه الرئيس موافقا ويؤجل البيع الى جلسة قريبة .

ويذكر فى المحضر الاشكالات التى نشأت والمداولات التى حصلت ويمضى المحضر من الرئيس ومن الكاتب .

مادة ١٤ ـ يعلن عن التأجيلات بالثمن الاساسى الجديد بالنشر عنها فى النسخة العربية من الجريدة الرسمية وباعلانات جديدة تلصق فى الاماكن المذكورة فى المادة ١٢ .

مادة ١٥ ـ لا يكون البيع نهائيا الا بعد التصديق عليه من نظارة الداخلية واذا لم يحصل التصديق يرد الثمن المدفوع للراسى عليه المزاد ويطرح العقار ثانية فى المزاد .

مادة ١٦ ـ تسلم للمشترى بواسطة جهة الادارة التى باشرت البيع صورة من محضر البيع عليها الصيغة التنفيذية بعد تصديق النظارة وذلك بمجرد الاطلاع على ايصال يثبت دفع ثمن البيع ورسم نسبى قدره إثنان فى المائة ويجوز مع ذلك لطالب البيع الذى يكون قد رسا عليه المزاد أن يطالب بالمقاصة بين دينه وثمن المبيع طبقا للقانون .

وعلى المشترى أن يطلب تسجيل عقده فى دفاتر تسجيل الرهون .

مادة ١٧ ـ يعطى ثمن البيع بعد تنزيل الرسم النسبى باعتبار اثنين فى المائة للدائن بقدر دينه وتعطى الزيادة للمدين .

واذا وصل الى علم رجال الادارة المكلفة بالبيع أن العقار المبيع مأخوذ عليه اختصاصات أو تسجيلات يودع الثمن مع المستندات بقلم كتاب المحكمة المختصة .

مادة ١٨ ـ تسرى المادتان ٧ و٨ على الاجراءات الخاصة بالحجز على العقار .

وفى التنفيذ بطريق الحجز على ما للمدين لدى غيره من المنقولات .

مادة ١٩ ـ اذا كان المدين المحكوم عليه مستخدما فى الحكومة أو من أرباب المعاشات يجوز توقيع الحجز على الجزء الجائز حجزه من ماهيته أو معاشه فى الأحوال المنصوص عليها فى القانون ويجب على الدائن فى هذه الحالة أن يقدم للمصلحة التابع لها المستخدم طلبا على الاستمارة الخاصة بذلك .

ويشتمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل اقامة كل من الطالب والمدين وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط الى تاريخ الطلب ويرفق بالطلب نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وصورة منه (اذا كان لم يسبق اعلانه) .

ويعلن الحكم للمستخدم بافادة من المصلحة يبين فيها فى الوقت نفسه الحجز الذى وقع والمبلغ الذى أنبنى عليه الحجز وكذلك مقدار المحجوز عليه .

وتدفع المبالغ المحجوزة عند حلول مواعيد استحقاقها للدائن بموجب ايصال يحرر على ظهر السند .

واذا كان الحجز على معاش يقدم الطلب الى المصلحة المكلفة بالصرف .

مادة ٣٠ ـ يجوز لمن صدر لصالحه الحكم أن يوقع الحجز على ما للمدين لدى غيره من رعايا الحكومة المحلية وذلك بتقديم طلب للمحافظة أو المدير أو مأمور المركز التابع له محل اقامة المحجوز لديه حسب التفصيلات المبينة فى الفقرة الثالثة من المادة الأولى .

ويجب أن يشتمل الطلب على اسم ولقب وصناعة ومحل اقامة كل من الطالب والمدين وبيان محل اقامة المحجوز لديه بيانا كافيا وكذلك مقدار المبالغ المستحقة بالضبط الى يوم تاريخ الطلب ويرفق بنسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وبصورة منه (ان لم يكن سبق اعلانه) .

ويوقع الحجز بكتاب يسلم الى المحجوز لديه ويعلن الحكم للمدين ويخبر بالحجز بالطريقة عينها .

ويجب على المحجوز لديه أن يقر لجهة الإدارة التى أرسلت اليه الكتاب بما للمدين فى ذمته وذلك فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ استلامه أياه .

واذا لم يقر بذلك فى المدة المذكورة يرد للدائن نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها مع صورة من الكتب التى أرسلت من المحجوز لديه وللمدين .

ولطالب الحجز أن يتخذ فى هذه الحالة الاجراءات القانونية اللازمة لاتمام الحجز .

أحكام متنوعة

مادة ٣١ ـ اجراءات التنفيذ المنصوص عليها فى المادة ٩٣ من الامر العالى الصادر فى ٢٧ مايو ١٨٩٧ سالف الذكر تعمل بمعرفة ضابط بوليس يعينه المحافظ أو المدير أو مأمور المركز بناء على طلب مرفق به نسخة الحكم المقتضى التنفيذ بموجبها وكذلك صورته التى يجب اعلانها .

ويحرر محضر بالاجراءات ويمضى هذا المحضر من الضابط الذى اجراها .

واذا كان يجب اجراء التنفيذ فى محل اقامة اجنبى فينبغى ان يكون ضابط البوليس مصحوبا بمندوب من القنصلاتو التابع لها الأجنبى أو يكون قد حصل بالأقل على تصريح من القنصل .

مادة ٣٢ ـ تتبع الاجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة للحصول على الرسوم المستحقة للمحاكم الشرعية ولتنفيذ قراراتها التى وإن لم تكن لها صفة الأحكام الا أنها مع ذلك قابلة للتنفيذ بالطرق الإدارية .

مادة ٣٣ ـ يعمل بهذه اللائحة فى الحال بعد نشرها فى الجريدة الرسمية .

الفصل الثانى

تشريعات الزواج والطلاق

الفرع الأول

بالنسبة للمسلمين

مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

خاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية

نحن فؤاد الأول ملك مصر

بعد الاطلاع على أمرنا رقم ٤٦ لسنة ١٩٢٨ ،

وعلى لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والأجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان الرقيمان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يوليه سنة ١٩١٠) :

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ ، والقانون نمرة ٢٤ الصادر فى هذا اليوم المعدل للمادة ٢٨٠ من اللائحة المذكورة :

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية ، وموافقة رأى مجلس الوزراء :

رسمنا بما هو آت :

١ ـ الطلاق [1]

مادة ١ ـ لا يقع طلاق السكران والمكره [2] .

---

١ ـ صدر قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٠٩ لسنة ١٩٧٩ بشأن الموافقة على الإتفاقية الخاصة بالإعتراف بالطلاق والإنفصال الجسدى التى اقرتها الدورة الحادية عشر لمؤتمر لاهاى للقانون الدولى الخاص بتاريخ أول يونيو سنة ١٩٧٠ (انظر مايلى ص) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن : الأصل فى فقه الشريعة الاسلامية أن طلاق الزوج يقع متى كان عاقلا بالغا لأن الأهلية تتحقق بالعقل المميز إلا أن جمهور الفقهاء إستثنوا من ذلك

مادة ٢ ـ لايقع الطلاق غير المنجز اذا قصد به الحمل على فعل شيء أو تركه لاغير [١] .

طلاق السكران والمكره فذهبوا إلى أن طلاقهما لا يقع لإنتفاء القصد الصحيح أو مظنته في الأول وفساد الأختيار لدى الثاني وقد أخذ المشرع المصرى بهذا الحكم فنص عليه في المادة الأولى من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية . (نقض مدنى ١٩٨١/١٢/٨ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٢٧٨) كما ذهبت محكمة النقض إلى أن : المقرر في فقه الحنفية الواجب العمل به وفقا لنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية أن طلاق الغضبان لا يقع إذا بلغ به الغضب مبلغا لا يدرى منه مايقول أو يفعل أو وصل به إلى حالة من الهذيان يغلب عليه فيها الإضطراب في أقواله أو أفعاله وذلك لإفتقاده الإرادة والإدراك الصحيحين ولما كان تقدير توافر الأدلة على قيام حالة الغضب هذه هو مما يدخل فيما لمحكمة الموضوع من سلطة تقدير الدليل في الدعوى فلا تخضع بصدده لرقابة محكمة النقض طالما كان استخلاصها سائغا وكان لا يوجد معيار طبى أو غير طبى للمدة التى يستغرقها الغضب تبعا لتفاوت مداه ومدى التأثر به بالنسبة لكل حالة (نقض مدنى ١٩٨٠/٢/١٣ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ٩٢) كما ذهبت إلى أنه : لايكفى لبطلان طلاق الغضبان أن يكون مبعثه الغضب بل يشترط أن تصاحب حالة الغضب المؤثرة إيقاع الطلاق حتى تنتج اثرها على إرادة المطلق . (نقض مدنى ١٩٨٠/١٢/١٣ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ٩١) كما ذهبت محكمة النقض إلى أنه : إذا كان الحكم الإبتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه قد إستبعد إكراه الطاعن على الطلاق وأطرح طلبه بإحالة الدعوى إلى التحقيق وعول على القرائن التى إستخلصها من ظروف الحال في الدعوى وما قدم فيها من مستندات وكانت تقديرات الحكم في هذا الشأن سائغة ولها سندها الثابت وكان إجماع الفقهاء على أن القاضى لايقف عند ظواهر البينات إعتباراً بأن « القضاء فهم » وأن من القرائن التى يستنبطها القاضى من دلائل الحال ما لا يسوغ تعطيل شهادته إذ منها ما هو أقوى بكثير من البينة والإقرار وهما خبران يتطرق إليهما الصدق والكذب فإن تعييب الحكم بعدم إجابته طلب الإحالة إلى التحقيق ولاستناده إلى القرائن دون البينة في نفى الإكراه المدعى به فضلا عن النعى على سلامة إستدلاله يكون على غير أساس (نقض مدنى ١٩٨١/٦/٢٣ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٢٧٧)

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة الثانية من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية أن المشرع ـ أخذا برأى بعض المتقدمين من

مادة ٣ ـ الطلاق المقترن بعدد لفظا أو اشارة لايقع الا واحدة [٢] .

مادة ٤ ـ كنايات الطلاق وهى ماتحتمل الطلاق وغيره لايقع بها الطلاق إلا بالنية [٣] .

الحنفية ارتأى أن تعليق الطلاق أن اريد به التخويف أو الحمل على فعل شيء أو تركه ، وقائله يكره حصول الطلاق ولا وطر له فيه كان فى معنى اليمين ولا يقع به طلاق . (نقض مدنى ١٩٧٦/٤/٢٨ موسوعتنا الذهبية الجزء الثانى ـ فقرة ٢٨٦) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه : إذ كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن عبارة الطلاق المقترن بالعدد لفظا أو إشارة بالتطبيق للمادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يشتمل الطلاق المتتابع فى مجلس واحد لانه مقترن بالعدد فى المعنى وإن لم يوصف لفظ الطلاق بالعدد ، وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أن اقرار الطاعن بطلاق المطعون عليها كان مجردا عن العدد لفظا أو إشارة ولم يكن طلاقا على مال وليس مكملا للثلاث وحصل بعد الدخول فانه لايقع به الا واحدة ويكون طلاقا رجعيا . ولا عبرة بوصف الطلاق الذى يرد على لسان أحد الزوجين (نقض مدنى ١٩٧٧/٥/٢٥ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٣٩٧) كما قضت بأنه : لما كان الطلاق المتتابع دفعة واحدة لا يقع إلا طلقة واحدة . فإن استناد الحكم المطعون فيه إلى شهادة الشهود باستمرار الحياة الزوجية حتى وفاة الزوج . يكون مؤداه أن الحكم إتخذ من هذه الشهادة دليلا على حصول مراجعة الزوج لزوجته بعد هذا الطلاق الذى يعتبر رجعيا ، وليس فى ذلك ما يعتبر مخالفا للقانون . (نقض مدنى ١٩٦٠/٦/٢٣ المرجع السابق فقرة ٢٣١) وقضت بأن : نص المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن الطلاق المقترن بالعدد لفظا او إشارة لا يقع إلا واحدة ـ يشمل الطلاق المتتابع فى مجلس واحد ـ لانه مقترن بالعدد فى المعنى وإن لم يوصف لفظ الطلاق بالعدد يؤكد ذلك ماورد فى المذكرة الإيضاحية من أن الطلاق شرع على أن يوقع على دفعات متعددة وأن الآية الكريمة « الطلاق مرتان فأمساك بمعروف أو تسريح باحسان » تكاد تكون صريحة فى أن الطلاق لا يكون إلا مرة وأن دفعات الطلاق جعلت ثلاثا ليجرب الرجل نفسه بعد المرة الأولى والثانية ويروضها على الصبر والإحتمال ولتجرب المرأة نفسها أيضا حتى إذا لم تفد التجارب ووقعت الثالثة علم انه ليس فى البقاء خير وأن الانفصال البات بينهما احق وأولى . (نقض مدنى ١٩٦٢/١/١٧ المرجع السابق فقرة ٢٣٠) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بأنه : يشترط فيما يقع به الطلاق أن يصدر ممن يملكه ، ما يفيد رفع القيد الثابت بالزواج الصحيح بلفظ الطلاق أو ما يقوم مقامه حالا بالطلاق البائن .

مادة ٥ ـ كل طلاق يقع رجعيا الا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال وما نص على كونه بائنا فى هذا القانون والقانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ (٤) .

أو مآلا بالطلاق الرجعى اذا لم تعقبه الرجعة أثناء العدة ، على أن يصادف محلا لوقوعه ، ويقع الطلاق باللفظ الصريح قضاء وديانة دون حاجة الى نية الطلاق . ومن ثم فان لفظ الطلاق الصريح الصادر من الطاعن بالاشهاد ـ أمام المأذون ـ والذى ورد منجزا غير معلق يقع به الطلاق طبقا للنصوص الفقهية باعتباره منبت الصلة بما يسوقه الطاعن من أن نيته انصرفت الى إثبات طلاق معلق على شرط وقر فى ذهنه تحققه . (نقض مدنى ١٩٧٦/٤/٢٨ المرجع السابق فقرة ٣٨٥) .

٤ ـ قضت محكمة النقض بأن : الطلاق الرجعى يرفع قيد الزواج الصحيح فى المآل لا فى الحال ، ولا يزيل ملكا ولا حلا مادامت العدة قائمة ، ويترتب عليه أثران ، أولهما نقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته والمراجعة لا تمحو هذا الأثر ، وثانيهما تحديد الرابطة الزوجية بانتهاء العدة بعد أن كانت غير محددة . (نقض مدنى ١٩٧٥/١١/٥ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٣٧١) كما قضت بأن : المقرر فى فقه الحنفية أن الطلاق الرجعى لا يغير شيئا من أحكام الزوجية . فهو لايزيل الملك ولايرفع الحل وليس له من الاثر الا نقص عدد الطلقات التى يملكها الزوج على زوجته ، ولا تزول حقوق الزوج الا بانقضاء العدة ، والمطلق ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يملك مراجعة زوجته بالقول أو بالفعل مادامت فى العدة . ولا يشترط لصحة الرجعة رضا الزوجة ولا علمها . (نقض مدنى ١٩٧٨/٣/١ المرجع السابق فقرة ٤٠٦) وقضت بأنه : إذ يبين من الرجوع الى الاوراق أن الطلاق الذى تم بين والدة الطاعن ومورث المطعون عليهم بتارخ ١٩٤٤/٥/٧ كان طلاقا نظير الابراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة فيكون الطلاق بائنا طبقا للمادة الخامسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تنص على أن كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث ، والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال . (نقض مدنى ١٩٧٥/١/٢٩ المرجع السابق ـ فقرة ٣٦٥) كما ذهبت محكمة النقض إلى أنه : متى كان الثابت فى الدعوى أن الطلاق (الحاصل سنة ١٩٤٤) نظير الإبراء من مؤخر الصداق ونفقة العدة فانه يكون طلاقا بائنا طبقا للمادة الخامسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تنص على أن كل طلاق يقع رجعيا إلا المكمل للثلاث والطلاق قبل الدخول والطلاق على مال .. » وإذ كان ذلك وكانت دعوى المطعون عليها تقوم على ما تدعيه من حصول زواج جديد بينها وبين الطاعن بعد الطلاق المذكور بعقد ومهر جديدين ولم تقدم وثيقة زواج رسمية أو عرفية تدل على ذلك ، وكانت

مادة ٥ مكرر أ ـ (مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) على المطلق أن يوثق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص خلال ثلاثين يوما من إيقاع الطلاق .

وتعتبر الزوجة عالمة بالطلاق بحضورها توثيقه ، فإذا لم تحضره كان على الموثق إعلان إيقاع الطلاق لشخصها على يد محضر ، وعلى الموثق تسليم نسخة إشهاد الطلاق إلى المطلقة أو من ينوب عنها ، وفق الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير العدل (١) .

اقراراتها بمحضر تحقيق النيابة وأمام محكمة أول درجة واعلانات الدعاوى التى رفعتها على الطاعن تفيد عدم حصول هذا الزواج الجديد ، فان الحكم المطعون فيه اذ قضى بثبوت نسب الصغير (المولود سنة ١٩٥٠) الى الطاعن يكون فضلا عن قصوره قد خالف القانون اذ تكون المطعون عليها قد أتت به لأكثر من سنة من تاريخ الطلاق . (نقض مدنى ١٩٦٣/٣/٢٠ المرجع السابق ـ فقرة ٣٤٤) وقضت بأن : مؤدى نص المادة ٣/١١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ أن المشرع الوضعى قرر أخذا بالمذهب الحنفى ، أن من كان مريضا مرض الموت وطلق امرأته بائنا بغير رضاها ومات حال مرضه والزوجة لاتزال فى العدة ، فان الطلاق البائن يقع على زوجته ويثبت منه من حين صدوره لانه اهل لايقاعه إلا أنها ترثه مع ذلك بشرط أن تكون أهلا لارثه من وقت ابانتها الى وقت موته رغم أن المطلقة بائنا لا ترث لانقطاع العصمة بمجرد الطلاق ، إستنادا إلى أنه لما أبانها حال مرضه أعتبر احتياطيا فارا وهاربا فيرد عليه قصده لها ويثبت لها الارث . (نقض مدنى ١٩٧٦/١/٧ المرجع السابق ـ فقرة ٣٨٢) وقضت بأن المقصود بمرض الموت أنه المرض الشديد الذى يغلب على الظن موت صاحبه عرفا أو بتقرير الاطباء ويلازمه ذلك المرض حتى الموت ، وأن لم يكن أمر المرض معروفا من الناس بأنه من العلل المهلكة ، فضابط شدته واعتباره مرض موت أن يعجز غير العاجز من قبل عن القيام بمصالحه الحقيقية خارج البيت ، فيجتمع فيه تحقق العجز وغلبة الهلاك واتصال الموت به . (نقض مدنى ١٩٧٦/١/٧ المرجع السابق فقرة ٣٨٣) كما قضت بأن : الطلاق البائن بينونة صغرى يستوى مع الطلاق البائن بينونة كبرى فى المنع من الميراث شرعا . (نقض مدنى ١٩٦٣/١١/١٣ ص ١٠٤٥) كما ذهبت محكمة النقض إلى أن : مجرد دعوة الزوجة إلى منزل الزوجية فى فترة العدة دون إعتراض من زوجها لا يعتبر رجعة ـ لأن حكم الطلاق الرجعى لا يؤثر على قيام الزوجية مادامت الزوجة فى العدة فيحق لها البقاء فى البيت الذى تساكن فيه زوجها قبل الطلاق . (نقض مدنى ١٩٧٥/١١/٥ ص ١٢٧٦) .

١ ـ صدر قرار وزير العدل رقم ٣٢٦٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن أوضاع وإجراءات إعلان وتسليم

وتترتب آثار الطلاق من تاريخ إيقاعه إلا إذا أخفاه الزوج من الزوجة ، فلا تترتب آثاره من حيث الميراث والحقوق المالية الأخرى إلا من تاريخ علمها به [٢] .

إشهاد الطلاق إلى المطلقة وإخطار الزوجة بالزواج الجديد (أنظر مايلى صفحة) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه : إذ كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى إثبات الطلاق ، وكان ما خلص اليه فى هذا الشأن يتفق مع أحكام الشريعة الإسلامية ، فلا يعيبه ما أورده من تقريرات مخالفة أيا كان وجه الرأى فيها . (نقض مدنى ١٩٧٥/١١/٥ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٢٧٠) كما قضت بأنه : إذ كانت عدة المطلقة من وقت اخبار الزوج أو إقراره بالطلاق لا من وقت الاسناد ، وكان تعديل جعل المدة من وقت الإقرار هو خشية تهمة المواضعة فانه ينبغى أن يتحرى محلها ويرجع الى الناس الذين هم مظانها ، فان كان واقع الحال يتجافى عن مظنة هذه التهمة أو قامت على صحة تاريخ الطلاق ببينة شرعية هى وليس الإقرار سناده ، فانه ينبغى الإعتداد بتاريخ الإسناد واتخاذه بدءا للطلاق ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد بنى قضاءه على أن بينة شرعية لم تقم على إيقاع الزوج الطلاق فى الزمان الماضى الذى أسنده إليه مما مفاده قيام مظنة تهمة المواضعة ، وكان واقع الحال فى الدعوى لا ينفيها فانه يكون قد أصاب صحيح القانون . (نقض مدنى ١٩٧٧/٥/٢٥ المرجع السابق ـ فقرة ٣٩٨) وقضت بأن الفتوى أن الأصل فى الطلاق المضاف الى الماضى أن يكون من وقت الاقرار به من الزوج مطلقا وسواء أصدقته الزوجة فيه أو كذبته اذا أدعت جهلها به نفيا لتهمة المواضعة مخافة أن يكون اتفقا على الطلاق وانقضاء العدة توصلا إلى تصحيح إقرار الزوج المريض لها بالدين أو ليحل له الزواج بأختها أو أربع سواها ، ولا تعدو مصادقة الزوجة زوجها المقر فى إسناد طلاقها الى تاريخ سابق إلا إسقاط لحقها هى فى النفقة وما اليها ، دون أن يعمل بهذه المصادقة فيما هو من حقوق الله تعالى . (نقض مدنى ١٩٧٧/٥/٢٥ المرجع السابق ـ فقرة ٣٩٩) وقضت بأن : المقرر فى فقه الحنفية أن إسناد الطلاق فى زمن ماض يقع من الزوج اذا كان أهلا لايقاعه وقت إنشائه متى كانت المرأة محلا له فى ذلك الوقت الذى اضيف اليه ، ويعتبر إنشاءا للطلاق وليس اخبارا عنه لأن الزوج اذ لايمكنه إنشاء الطلاق فى الماضى فقد أمكن اعتباره تنجيزا فى الحال . (نقض مدنى ١٩٧٧/٥/٢٥ المرجع السابق فقرة ٤٠٠) كما ذهبت محكمة النقض إلى أنه لايشترط لايقاع الطلاق حضور الزوجة لأن الشارع جعله حقا للزوج يستقل بايقاعه من غير توقف على رضاها به . (نقض مدنى ١٩٧٦/٤/٢٨ المرجع السابق فقرة ٣٨٤)

٢ـ الشقاق بين الزوجين والتطليق للضرر

مادة ٦ ـ اذا أدعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما فإذا رفض الطلب

كما ذهبت محكمة النقض إلى آن : المنصوص عليه شرعا أن الاقرار بالطلاق كاذبا يقع قضاء لا ديانة ، وأن الرجل إذا سئل عن زوجته فقال أنا طلقتها وعديت عنها . والحال أنه لم يطلقها ، بل آخبر كاذبا ، فانه لايصدق قضاء ـ فى ادعائه انه أخبر كاذبا ـ ويدين فيما بينه وبين الله تعالى . (نقض مدنى ٢٠/٣/١٩٧٤ المرجع السابق فقرة ٣٦١) كما ذهبت محكمة النقض إلى آن : الطلاق على مال هو يمين من جانب الزوج ومعارضة من جانب الزوجة لا يتم إلا بإيجاب وقبول من الجانبين ، وإذا كانت عبارة الإقرار الصادر من الزوجة إنما تتضمن ابرائها لزوجها من مؤخر صداقها ونفقتها وجميع الحقوق الزوجية المترتبة لها بموجب عقد الزواج مقابل حصولها على الطلاق . وقد خلت مما يفيد ايقاع الزوج يمين الطلاق على زوجته مقابل هذا العوض ، فان هذه العبارة بمجردها لا تعدو أن تكون مجرد إيجاب من الزوجة بعرض العوض على الزوج مقابل حصولها على الطلاق لم يصادفه قبول منه بايقاع الطلاق فعلا ، ومن ثم فلا يتحقق فيها وصف الطلاق على مال وشروطه وبالتالى لا يترتب عليها أثره المقرر شرعا . (نقض مدنى ١٣/١١/١٩٦٣ المرجع السابق ـ فقرة ٣٤٨) كما قضت بأنه : إختلف فقهاء الشريعة الإسلامية فى إشتراط الإشهاد على الطلاق فبينما أوجبه البعض ذهبت الغالبية إلى انه ليس شرطا لوقوعه لأن الأمر فى قوله تعالى (فإذا بلغن أجلهن فأمسكوهن بمعروف او فارقوهن بمعروف وأشهدوا ذوى عدل منكم) هو للندب لا للوجوب غير أن أحدا منهم لم يستلزم لوقوع الطلاق أو ثبوته أن يكون موثقا لما كان ذلك وكان مانصت عليه المادة الخامسة مكررا من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ المضافة بالقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ من وجوب مبادرة المطلق إلى توثيق إشهاد طلاقه لدى الموثق المختص لم يهدف ـ وعلى ماأفصحت عنه المذكرة الايضاحية ـ إلى وضع قيد على حق الطلاق الذى أسنده الله تعالى للزوج أو على جواز إثباته قضاء بكافة الطرق وإنما هدفت الى مجرد عدم سريان أثاره بالنسبة للزوجة إلا من تاريخ علمها به فإنه لا على محكمة الموضوع إذا إستمعت إثباتا للطلاق المدعى به إلى غير الشهود الموقعين على الوثيقة المحررة عنه . لما كان ما تقدم وكان للقاضى وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ السلطة التامة فى الترجيح بين البينات وإستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها إذا إعتمد بما شهد به

ثم تكررت الشكوى ولم يثبت الضرر بعث القاضي حكمين وقضى على الوجه المبين بالمواد (٧ و٨ و٩ و١٠ و١١) (١) .

شاهدا المطعون عليها من أن زوجها الطاعن طلقها على الإبراء وأطرح ما ساقه الطاعن عليه في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا في تقرير الدليل ولا تقبل إثارته أمام محكمة النقض ويكون النعي على غير أساس (نقض مدنى ١٩٨٢/١١/٢٣ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٢٨٢) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه : اذ كان التطليق للضرر الذى تحكمه المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مستقى من مذهب المالكية . وكان المشرع لم يعرف المقصود بالاجراء المشار اليه فيها . واقتصر على وصفه بأنه مما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما وكان المقرر أنه اذا أطلق النص في التشريع وجب الرجوع الى مأخذه وكانت مضارة الزوج وفق هذا المذهب تتمثل في كل إيذاء للزوجة بالقول أو بالفعل ، بحيث تعد معاملة الرجل في العرف معاملة شاذة ضارة تشكو منها المرأة أو لا تطيق الصبر عليها فهى بهذه المثابة كثيرة الأسباب متعددة المناحى متروك تقديرها لقاضى الموضوع مناطها أن تبلغ المضارة حدا يحمل المرأة على طلب الفرقة . (نقض مدنى ١٩٧٩/٢/٢١ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٤١٢) كما قضت بأن الاضرار الذى تعنيه المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ يشترط فيه أن يكون مقصورا من الزوج ومتعمدا سواء كان الاضرار إيجابيا أو سلبيا . (نقض مدنى ١٩٧٩/٢/٢١ المرجع السابق ـ فقرة ٤١٣) كما قضت بأن النص في المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه « إذا أدعت الزوجة اضرار الزوج بها مما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما .. » يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن الشارع اشترط للحكم بالتطليق في هذه الحالة ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة وأوجب على القاضى أن يعمل على الاصلاح بين الزوجين قبل الفصل في الدعوى ، ولما كان البين من مدونات الحكمين الابتدائى والاستئناف ومحاضر جلسات محكمة أول درجة ومحكمة الاستئناف أنها خلت مما يفيد بذل أية محاولة للتوفيق بين الزوجين أو عرض الصلح عليهما ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى رغم ذلك بالتطليق يكون قد خالف القانون . (نقض مدنى ١٩٧٩/٢/٢١ المرجع السابق ـ فقرة ٤١١) كما ذهبت محكمة النقض إلى أنه : اشترط الشارع للقضاء

بالتطليق ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة وعجز القاضي عن الاصلاح بين الزوجين . واذا كان يبين من الحكم ومحضر الجلسة أن المحكمة ناقشت الطرفين وعجزت عن الاصلاح بينهما وأصرت الزوجة على طلب التطليق وثبت لدى المحكمة اضرار الزوج بزوجته أضرارا لايستطاع معه دوام العشرة وأستدل على ذلك بأدلة سائغة مما يستقل بتقديره قاضي الموضوع فانه لايكون قد خالف القانون . (نقض مدنى ١٨/٤/١٩٦٢ المرجع السابق ـ فقرة ٣٣٥) وقضت بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن معيار الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين فى معنى المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ معيار شخصى وليس ماديا ، واذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص قيام حالة الشقاق بين الزوجين وأنه لا يرجى زوالها بأسباب مؤدية لها مأخذها ، واستقاها من فارق السن بينهما ومن مركزها الاجتماعى دون تحقق الضرر بإيذاء الزوج زوجته بالقول والفعل بما لايليق بأمثالها وهو ما تستقل به محكمة الموضوع طالما كان استخلاصها سائغا ، فان مايسوقه الطاعن من استلزام أن تكون الحالة ميئوسا منها لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا فى تقدير الدليل غير مقبول . (نقض مدنى ١٠/٥/١٩٧٨ المرجع السابق ـ فقرة ٤٠٨) كما ذهبت محكمة النقض إلى أن : مؤدى نص المادة السادسة من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية ، وأن الشارع أوجب كى يحكم القاضى بالتطليق أن يكون الضرر أو الاذى واقعاً من الزوج دون الزوجة ، وأن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما ، ويقصد بالضرر فى هذا المجال إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها بحيث تعتبر معاملة الزوج لزوجته فى العرف معاملة شاذة ضارة تشكو منها المرأة ولا ترى الصبر عليها ، ومعيار الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة ، ويجيز التطليق ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ هو معيار شخصى لا مادى يختلف باختلاف البيئة والثقافة ومكانة المضرور فى المجتمع . (نقض مدنى ٩/١١/١٩٧٧ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٤٠٣) . كما قضت بأنه : من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن مؤدى نص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ انه كى يحكم القاضى بالتطليق للضرر لابد من توافر أمرين : الأول أن يكون الضرر أو الأذى واقعا من الزوج دون الزوجة ، والثانى أن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما . والضرر هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لا يليق بمثلها ، بمعنى أن معيار الضرر هنا شخصى وليس ماديا . (نقض مدنى ١٢/١١/١٩٧٥ المرجع السابق ـ فقرة ٣٧٤) كما قضت بأن إتيان الزوج زوجته فى غير موضع الحرث يشكل ضررا لا تستقيم به الحياة الزوجية ويوجب التفريق عند ثبوته فى معنى المادة السادسة

من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وهذا الفعل ينطوى على اضرار المطعون عليها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما . (نقض مدنى ١٩٦٧/١١/٣ المرجع السابق - فقرة ٣٨٧) وقضت بأنه . يشترط للحكم بالتطليق للضرر وفق المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ توافر وقوع الضرر أو الأذى من جانب الزوج دون الزوجة ، وأن تصبح العشرة مستحيلة بين أمثالهما ، ولما كان الضرر هو إيذاء الزوج لزوجته بالقول أو بالفعل ويدخل فى ذلك التشهير بارتكاب احدى الجرائم ، وكان البين أن محكمة الموضوع ذهبت إلى أن الطاعن تسرع فى التبليغ ضد المطعون عليها بمقارفة جريمة الاجهاض وأنه لم يثبت من التحقيقات التى أجريت انها كانت حاملا وتخلصت من حملها ، وأن تقرير مفتش الصحة لا يفيد الجزم بحدوث اجهاض لما قرره من أن الظواهر التى أسفر عنها الكشف توجد فى سائر السيدات اللاتى سبق لهن الولادة ، وأستخلص من ذلك أن الطاعن كان يستهدف الاضرار بالمطعون عليها بحيث لا تدوم العشرة بينهما وكان لهذا القول مأخذه من الأوراق ، فان هذا الاستخلاص يقوم على أسباب سائغة . ويكون النعى على الحكم على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٧٦/١١/٢٤ المرجع السابق فقرة ٣٨٩)

كما قضت بأن الاضرار الذى تعنيه المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الاحوال الشخصية يشترط فيه أن يكون الزوج قد قصده وتعمده سواء كان ضررا ايجابيا من قبيل الايذاء بالقول أو الفعل ، أو ضررا سلبيا يتمثل فى هجر الزوج لزوجته ومنعها مما تدعو اليه الحاجة الجنسية على أن يكون ذلك باختياره لا قهرا عنه ، يؤيد ذلك أن المشرع استعمل لفظ « الاضرار » لا الضرر ، كما يؤيده ان مذهب المالكية مأخذ هذا النص يبيح للزوجة طلب التفريق اذا ما ضارها الزوج بأى نوع من أنواع الايذاء التى يتمخض كلها فى أن للزوج دخلا فيها وإرادة متحكمة فى اتخاذها . والعنة النفسية لا يمكن عدها بهذه المثابة من قبيل الاضرار فى معنى المادة السادسة سالفة الاشارة لان الحيلولة دون ممارسة الحياة الزوجية بسببها لا يد للزوج فيها بل هى تحصل رغما عنه وبغير ارادته . (نقض مدنى ١٩٧٥/١١/١٩ المرجع السابق فقرة ٣٧٥) وقضت بأن : النص فى المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أنه « اذا أدعت الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب من القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الاصلاح بينهما .. » يدل - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن الشارع أشترط للحكم بالتطليق فى هذه الحالة ثبوت الضرر بما لايستطاع معه دوام العشرة وعجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين ، ولما كان البين من الحكم المطعون فيه ومن محضر جلسة

١٩٧٤/٢/١٠ أمام محكمة أول درجة ان الطاعن استأجل الدعوى للصلح فأجابته المحكمة الى طلبه وفى الجلسة التالية انكرت المطعون عليها قوله واصرت على طلب الطلاق ، ومضى الطاعن فى دفاعه طالبا رفض الدعوى ، فان هذا يكفي فى ثبوت عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين . (نقض مدنى ١٩٧٦/١١/٣ المرجع السابق فقرة ٣٨٨) كما قضت بأنه : اذ كان البين فى صحيفة الدعوى الابتدائية أن المطعون عليها وأن ساقت فيها بعض صور سوء المعاملة التى تلقاها من الطاعن ، وضربت على ذلك أمثلة من قبيل الهجر والامتناع عن الانفاق والاهانة على مسمع من الزملاء إلا أنها فى طلباتها الختامية اقتصرت على الحكم بتطليقها بائنا بالتطبيق لأحكام المادة السادسة آنفة الاشارة ، مما مفاده أنها جعلت من الاضرار سببا للتفريق بينهما ، ومن ثم فلا تثريب على محكمة الموضوع أن هى ضربت صفحا عن الاسئلة التى عددتها المطعون عليها طالما وجدت من وقائع الدعوى عناصر يتحقق بها الشقاق وفق حكم المادة التى أقيمت الدعوى بالاستناد اليها . (نقض مدنى ١٩٧٧/١١/٩ المرجع السابق فقرة ٤٠٢) كما قضت بأن مفاد نص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ انه اذا كررت الزوجة شكواها طالبة التطليق لاضرار الزوج بها بعد رفض طلبها بالتفريق ولم تثبت ما تشكو منه ، فانه يتعين ان يبعث القاضى حكمين على النحو المبين بالمواد من ٧ الى ١١ من القانون المذكور ، وهو حكم مأخوذ من مذهب الامام مالك فى أحكام الشقاق بين الزوجين . ولما كان الثابت أن المطعون عليها أقامت دعواها الأولى طالبة التطليق للضرر ، وقضى برفضها نهائيا لعجزها على الإثبات ثم أقامت دعواها الحالية بنفس الطلبات وقضى فيها ابتدائيا بالتطليق ، ولما كانت محكمة الاستئناف بعد أن الغت حكم محكمة أول درجة بالتطليق ، لعدم الاطمئنان الى أقوال شهود المطعون عليها ـ قد مضت فى نظر الدعوى وقضت ببعث الحكمين تطبيقا لما يوجبه القانون على النحو سالف البيان ، فان النعى على الحكم يكون فى غير محله . (نقض مدنى ١٩٧٤/٢/٢٠ المرجع السابق فقرة ٣٥٨) وقضت بأنه : اذا كان الطاعن لم يتمسك أمام محكمة الموضوع ـ بنزول المطعون عليها ضمنا عن الحق فى أقامة دعواها بالتطليق للضرر . فليس له أن يثيره لأول مرة أمام محكمة النقض لقيامه على واقع كان يجب عرضه على محكمة الموضوع . (نقض مدنى ١٩٧٥/١١/١٢ المرجع السابق فقرة ٢٧٣) كما قضت بأن النص فى المادة « السادسة » من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية . يدل على أن من حق الزوجة أن ترفع دعوى جديدة تطلب فيها التطليق لذات السبب وهو الضرر . على أن تستند فى ذلك الى وقائع مغايرة لتلك التى رفعت الدعوى الأولى على أساسها . (نقض مدنى ١٩٧٤/٢/٢٠ المرجع السابق ـ فقرة ٣٥٧) وقضت

بأن البين من مدونات الحكم الابتدائى أن المحكمة بجلسة .. عرضت الصلح على الطرفين فقبله الزوج وأبته الزوجة ، وفى هذا ما يكفى لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بينهما على ما تشترطه المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ـ (نقض مدنى ١٩٧٩/٣/٢١ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٤١٥) وقضت بأنه : اذ كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليها اقامتها طالبة التطليق للضرر وفق المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى والحكم المطعون فيه المؤيد له انهما بنيا قضاءهما بالتطليق لهذا السبب على سند مما لحقها من مضارة مردها الى تعمد الطاعن عدم ايفائها معجل صداقها رغم انه مثبت بالعقد بقاءه فى ذمته رغم اقراره بذلك عند استجوابه امام محكمة أول درجة ثم فى صحيفة الاستئناف وانه بذلك قد تركها معلقة رغم انها شابة يخشى عليها من الفتنة ، وأنه لو كان يريدها حقا لبادر بدفع الصداق المستحق لها ، وكان هجر الزوج لزوجته من أشد ضروب الضرر الذى ينال منها سواء كان ناجما عن فعل ايجابى منه أو بفعل سلبى بالامتناع عن الوفاء بالتزاماته نحوها ، فيكون واقعا بسبب منه لا منها وكان لا مساغ لما يذهب اليه الطاعن من ابداء استعداده أمام محكمة الموضوع لدفع معجل صداق جديد رغم ادعائه بسداده الحال منه المثبت فى وثيقة الزواج خلافا لما انتهى اليه الحكم لان المناط فى التطليق بسبب الضرر هو تحقق وقوعه ، ولا يمنع منه زواله أو محاولة دفعه طالما قد وقع فعلا . (نقض مدنى ١٩٧٩/٢/٢١ المرجع السابق فقرة ٤١٠) كما قضت بأنه : اذ كان البين من تقريرات الحكم المطعون فيه انه استقى من أقوال شاهدى المطعون عليها ومن أقوال أحد شاهدى الطاعن نفسه ، أنه على الرغم من مرور زهاء أربع سنوات على إبرام الزواج ، إلا أن الطاعن لم يدخل بها ، أو يمكنها من الاستقرار فى حياة زوجية ، بما ترتب عليه ضرر محقق بها ، وانه غير سائغ تعلل الزوج بعدم العثور على مسكن مناسب طيلة هذه السنين ، اذ هو أمر لا دخل لها فيه . ومن واجبه توفير المسكن الشرعى ، وكان التراخى عمدا فى اتمام الزوجية بسبب من الزوج يعد ضربا من ضروب الهجر ، لان استطالته تنال من الزوجة وتصيبها بأبلغ الضرر ، ومن شأنه ان يجعلها كالمعلقة فلا هى ذات بعل ولا هى مطلقة . وكان المناط فى التطليق قد صادف الضرر محله وحاق بالزوجة معقباته ، وكان الثابت من الأوراق أن زواج الطاعن بالمطعون عليها أبرم فى ١٩٧٢/٩/٢١ وانها اقامت دعواها فى ١٩٧٥/١/١٨ فانه لا يغنى الطاعن التذرع بأستئجاره شقة بتاريخ لاحق لتحقق الضرر وشكوى الزوجة منه . (نقض مدنى ١٩٧٩/٣/٢١ المرجع السابق فقرة ٤١٤) وقضت بأنه : تختلف دعوى الطاعة فى موضوعها وفى سببها عن دعوى التطليق للضرر اذ تقوم الأولى على الهجر واخلال الزوجة بواجب الاقامة المشتركة والقرار

ف منزل الزوجية بينما تقوم الثانية على ادعاء الزوجة اضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة، ومن ثم فان الحكم الصادر فى دعوى الطاعة لا يمنع من دعوى التطليق وجواز نظرها لاختلاف المناط فى كل منهما . واذ لم يعول الحكم المطعون فيه على الدفع بعدم جواز نظر دعوى الطلاق لسبق الفصل فيها بالحكم الصادر فى دعوى الطاعة فانه لا يكون قد خالف القانون أو أخطأ فى تطبيقه ، وقضاؤه بالتطليق يعتبر رفضا ضمنيا لهذا الدفع . (نقض مدنى ١٩٦٧/٣/٢٩ المرجع السابق فقرة ٣٥٣) وقضت بأنه : لئن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن دعوى الطاعة تختلف فى موضوعها وفى سببها عن دعوى التطليق للضرر بحيث لا يمنع الحكم الصادر فى دعوى الطاعة من جواز نظر دعوى التطليق لاختلاف المناط فى كل منهما ، إلا أنه لا تثريب على محكمة الموضوع وهى بصدد بحث الضرر فى دعوى التطليق أن تستعين بما تبين لها من وقائع متصلة به فى دعوى الطاعة . واذ كان اساس الدعوى الماثلة هو طلب الطاعن تطليق المطعون عليها للضرر واستحكام النفور بسبب هجرها اياه ، وكان الحكم المطعون فيه وهو بسبيل تقصى دواعى الهجر قد استدل بما ثبت فى دعوى الطاعة من أن مرده الى اخلال الطاعن بواجبه وتقاعسه عن اعداد المسكن الشرعى ، وكان ذلك من مسائل الواقع التى يستقل قاضى الموضوع ببحث دلائلها والموازنة بينها وترجيح ما يطمئن اليه منها واستخلاص ما يقتنع به مادام يقيم حكمه على أسباب سائغة من شانها أن تؤدى الى النتيجة التى ينتهى اليها . (نقض مدنى ١٩٧٥/١١/٥ المرجع السابق فقرة ٣٧٢) وقضت بأن المناط فى دعوى الطاعة هو هجر الزوجة زوجها واخلالها بواجب الاقامة المشتركة والقرار فى منزل الزوجية ، وسبب وجوب نفقة الزوجة ما يترتب على الزوجية الصحيحة من حق الزوج فى احتباس الزوجة لاجله ودخولها طاعته ، فاذا فوتته المرأة على الرجل بغير حق فلا نفقة لها وتعد ناشزا ، لما كان ذلك وكان يشترط لصحة الاقرار شرعيا وجوب أن يفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم ، فلو شابته مظنة أو أعتوره شك فى بواعث صدوره فلا يؤاخذ به صاحبه ، ولا يعتبر من قبيل الاقرار بمعناه ، لما كان ما تقدم وكان ماصرحت به المطعون عليها فى دعوى الطاعة المرددة بينها وبين الطاعن من ابداء استعدادها للأقامة مع زوجها فى المسكن الشرعى الذى يعده ، قد يحمل على استهدافها أن تدرأ عن نفسها وصف النشوز وبالتالى الحرمان من النفقة ، وهو بهذه المثابة ليس الا وسيلة دفاع تفرضها طبيعة الدعوى التى صدر فيها ، ولا يدل بذاته على أن العشرة بينها وبين زوجها ليست مستحيلة ، ولا ينطوى على اقرار بذلك ، فلا على الحكم أن هو التفت عما يتمسك به الطاعن فى هذا الخصوص . (نقض مدنى ١٩٧٨/٥/١٠ المرجع السابق فقرة ٤٠٧) وقضت بأنه : لما كان الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على

أساس من البينة الشرعية ، وكانت هذه الدعامة وحدها كافية لحمل قضاء الحكم استنادا الى توجيه ألفاظ سباب للمطعون عليها وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة انه لا تثريب على محكمة الموضوع اذا هى استندت الى وقائع سبقت رفع الدعوى أو أستجدت بعدها لاثبات التطليق للضرر لما تنم عنه من استمرار الخلاف بين الزوجين واتساع هوته بما لا يستطاع معه الابقاء على الحياة الزوجية فان ما يثيره الطاعن بسبب النعى فى أن الحكم أقام قضاءه بالتطليق استنادا الى وقائع لاحقة لتاريخ رفع الدعوى ـ يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٧٥/٢/١٢ المرجع السابق ـ فقرة ٢٦٧) كما قضت بأنه : يجوز للمحكمة استخلاص عنصر الضرر من وقائع ومستندات غير الشهادة . انه وأن كان الراجح فى فقه الحنفية الواجب الرجوع اليه فى نطاق الدعوى عملا بنص المادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان شهادة التسامع لا تقبل الا فى بعض الأحوال وليس منها التطليق للضرر ، ومن ثم تكون البينة فيه بشهادة أصلية من رجلين عدلين أو برجل وامرأتين عدول ولئن كان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن أقوال الشاهد الثانى من شاهدى المطعون عليها جاءت سماعية فلا تكون مقبولة ولا يتوافر بها نصاب الشهادة المقررة فقها الا أنه لما كانت الطاعنة قد ساقت بالاضافة الى واقعة تشهير الطاعن بها وقائع أخرى يتوافر بها عنصر الاضرار الموجب للتطليق واستدلت عليها بما قدمته من مستندات وكان الحكم المطعون فيه اعتد بها وآخذ بدلالتها وكانت هذه الوقائع والمستندات تكفى لاثبات أضرار الطاعن بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما فانه لا يكون منتجا النعى على الحكم بصدد اعتداده بالبينة التى أقيمت على واقعة التشهير بالمطعون عليها ويكون النعى عليه بالفساد فى الاستدلال على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٧٩/٤/٢٥ المرجع السابق فقرة ٤١٧) وبأن : المقرر فى قضاء محكمة النقض أن المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن بعض أحكام الأحوال الشخصية وإن إستمدت أحكامها فيما يتعلق بدعوى التطليق للضرر من مذهب الإمام مالك إلا انها إذ لم تتضمن قواعد خاصة بطرق إثبات عناصرها فيتعين الرجوع فى شأنها إلى أرجح الأقوال فى مذهب أبى حنيفة عملا بنص المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى أحالت إليها المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ بإلغاء المحاكم الشرعية والمجالس الملية ومن ثم يتعين لثبوت الضرر الموجب للتطليق قيام البينة عليه من رجلين أو رجل وإمرأتين . (نقض مدنى ١٩٨٠/٤/٢ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ٠٩٤) كما ذهبت محكمة النقض إلى أن . النص فى المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية على أنه ، اذا أدعت الزوجة إضرار الزوج بها بما لا يستطاع معه دوام

العشرة بين امثالهما يجوز لها أن تطلب التفريق وحينئذ يطلقها القاضي طلقة بائنة اذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما .. » يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ على أن المقصود بالضرر في هذا المجال هو إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل إيذاء لايليق بمثلها بحيث تعتبر معاملته لها في العرف معاملة ضارة تشكو منها المرأة ولا ترى الصبر عليها وكانت المطعون ضدها قد أقامت دعواها بالتطليق إستنادا إلى أن الطاعن أضر بها مما مفاده أنها إتخذت من حكم المادة المشارة إليها آساسا لدعواها وجعلت من الأضرار سببا لطلب التفريق بينهما فيكون لها أن تستند إلى جميع صور المعاملة التى تلقاها من الطاعن ولو لم تكن عددتها في صحيفة الدعوى ومن ثم فإن شهادة شاهديها المتضمنة أن الطاعن قد إعتدى عليها بالضرب والذى لا مراء في أنه من أبلغ صور الضرر الموجب للتفريق تكون موافقة للدعوى ويكون النعي في هذا الصدد على غير أساس (نقض مدنى ١٦/٦/١٩٨١ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثاني ـ فقرة ٢٤٩) كما قضت بأنه : لئن كان المقرر في قضاء محكمة النقض أن الأساس الذى تقوم عليه دعوى التطليق للضرر هو إضرار الزوج بزوجته وإساءته معاملتها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما فإنه يكفى لاكتمال نصاب الشهادة فيها أن تتفق شهادة الشهود على إيذاء الزوج زوجته على وجه تتضرر منه ولا ترى معه الصبر والإقامة معه دون أن يشترط لذلك أن تنصب شهادتهم على كل من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء بإعتبار أنها ليست بذاتها مقصود الدعوى بل هى تمثل في مجموعها سلوكا تتضرر منه الزوجة ولا يقره الشارع (نقض مدنى ١٦/٦/١٩٨١ المرجع السابق فقرة ٢٥١) كما قضت بأن : المقرر في قضاء هذه المحكمة ـ أن الشهادة التسامع لا تقبل شرعا في إثبات أو نفى وقائع الاضرار المبيحة لتطليق الزوجة على زوجها (نقض مدنى ٨/١٢/١٩٨١ المرجع السابق فقرة ٢٥٥) وقضت بأن : مؤدى نص المادة السادسة من القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يدل على أن الشارع وإن إشترط للحكم بالتفريق في هذه الحالة شرطان أولهما أن يثبت الضرر المدعى به بما لا يستطاع معه دوام العشرة وثانيهما أن يعجز القاضي عن الإصلاح بين الزوجين المتخاصمين إلا أنه لم يستلزم المبادرة بالقيام بهذا الإصلاح قبل نظر الدعوى وسماع الشهود فيها أو معاودة القيام به في كل مرحلة من مراحل الدعوى لما كان ذلك وكان الإصلاح بين الزوجين يقتضى التعرف على حقيقة النزاع القائم بينهما والظروف والملابسات المحيطة به وذلك حتى يتخير القاضي السبل الناجحة لإنهائه صلحا . وكان الإستئناف وفقاً لنص المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يعيد الدعوى إلى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه الإستئناف فإنه لا على محكمة أول درجة أن هى أرجأت محاولة الإصلاح بين الزوجين إلى ملبعد سماعها

البينات المقدمة فى الدعوى ولا على محكمة الاستئناف إذا لم تعاود عرض الصلح على الزوجين بعد أن رأت سلامة ما إنتهى إليه الحكم المستأنف من قضاء (نقض مدنى ١٩٨٢/٣/١٦ المرجع السابق فقرة ٢٥٧) وقضت : إنه لما كانت المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية بما نصت عليه فى فقرتها الأولى من أنه إذا أدعت الزوجة الاضرار بها بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما يجوز لها أن تطلب إلى القاضى التفريق وحينئذ يطلقها القاضى طلقة بائنة إذا ثبت الضرر وعجز عن الإصلاح بينهما ، قد خلت من تحديد وسيلة اضرار الزوج بزوجته والذى يخولها الحق فى طلب التطليق ، وكان الشارع قد استقى الحكم المقنن بهذه المادة من مذهب الامام مالك فيتعين الرجوع اليه فى هذا الخصوص . لما كان ذلك ، وكان المقرر فى فقه المالكية أن للزوجة طلب التطليق اذا أوقع الزوج بها أى نوع من أنواع الإيذاء بالقول أو الفعل الذى لا يكون عادة بين أمثالهما ولا يستطاع معه دوام العشرة بينهما وأنه لايشترط لإجابتها إلى طلبها وفق المشهور عندهم أن يتكرر إيقاع الأذى بها بل يكفى لذلك أن تثبت أن زوجها أتى معها ما تتضرر منه ولو مرة واحدة . (نقض مدنى ١٩٨١/٣/٣١ المرجع السابق فقرة ٢٤٧) وقضت بأنه : يتعين لصحة الشهادات فيما يشترط فيه التعدد أن تتفق مع بعضها لانه باختلافها لا يوجد إلا شرط الشهادة وهو غير كاف فيما يشترط فيه العدد ، وإذ كان نصاب الشهادة على التضرر الموجب للتطليق وفقا للراجح فى مذهب أبى حنيفة رجلين عدلين أو رجل وأمرأتين عدول ، وكان البين من الأوراق أن الشاهد الثانى من شاهدى المطعون عليها وأن شهد بأن الطاعن تهجم على زوجته المطعون عليها فى حضوره حال وجوده فى منزلهما إلا أنه إذا لم يفصح عن كيفية حصول التهجم المشهود به وما إذا كان قد تم بالقول أو بالفعل حتى تقف المحكمة على حقيقة ما صدر من الطاعن تجاه المطعون عليها وتقدر مافيه من إساءة لها وتضرر أمثالها منه ، فأن شهادته لايتوافر بها نصاب الشهادة على المضارة التى شرع التفريق بين الزوجين بسببها . وإذ أيد الحكم المطعون فيه رغم ذلك ماقضى به الحكم المستأنف من تطليق المطعون عليها على زوجها الطاعن على سند مما شهد به شاهداها فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى ١٩٨٣/١/١٨ المرجع السابق فقرة ٢٦٠) وقضت بأنه : يشترط للتطليق للضرر وفق المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ إيذاء الزوج زوجته بالقول أو الفعل إيذاء لايليق بمثلها بحيث تعتبر معاملته أياها فى العرف معاملة « شاذة » ضارة تشكو منها المرأة ولا ترى الصبر عليها ، وإذ كان الحكم المطعون فيه قد أسس قضاءه بالتطليق على قوله « وحيث أنه قد مضى على عقد زواجهما أكثر من خمس سنوات ولم يدخل بها ، بل دب الخلاف بينهما وأستحكم عقب العقد مباشرة وامتد

الخلاف المتشعب بينهما الى ساحات المحاكم بدعاوى طاعه ونفقة وغيرها . ترى المحكمة . أن هذه الزيجة لن يكتب لها التوفيق على ماشرع الله الزواج من تواد ورحمة ومودة وأصبحت بذلك الحياة الزوجية مستحيلة بين الطرفين » وكان هذا الذى خلص اليه الحكم لايفيد أضرار الطاعن بزوجته المطعون عليها على النحو السالف البيان لانه باقامته دعوى الطاعة إنما يستعمل حقا خولته اياه الشريعة مما لا يعتبر بذاته من دواعى الاضرار . (نقض مدنى ٢٢/٣/١٩٨٣ المرجع السابق فقرة ٢٦١) كما قضت أن المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بشأن أحكام الأحوال الشخصية تجيز للزوجة طلب التطليق إذا أضر بها الزوج بما لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما وإذ كانت غيبة الزوج عن بيت الزوجية مع اقامتهما فى بلد واحد - وعلى ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية لهذا القانون - تعتبر من أوجه الضرر التى تجيز للزوجة طلب التفريق بينهما وبين زوجها بطلقة بائنة وفقا لنص المادة السادسة سالفة البيان وكان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن معيار الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة بين الزوجين ويجيز التطليق هو معيار شخصى لا مادى يختلف باختلاف البيئة والثقافة ومكانة المضرور فى المجتمع والظروف المحيطة به فانه لا مجال لاستلزام استطالة غيبة الزوج إلى أمد معين وإنما يترك تقدير تحقق الضرر من جرائها ومدى احتمال الزوجة المقام مع توافر الضرر بها للقاضى وذلك لما له من سلطة تقدير الواقع ، ولا يغير من ذلك أن يكون المشرع قد اشترط لإجابة الزوجة الى طلبها التطليق لغيبة الزوج عنها بلا عذر مقبول وفقا لنص المادة الثانية عشر من القانون السالف الإشارة أن تمتد الغيبة لمدة سنة على الأقل ذلك أن غياب الزوج فى هذه الحالة على ما يبين من المذكرة الإيضاحية هو نتيجة لإقامته فى بلد غير بلد الزوجة وهو وضع يختلف عن هجره منزل الزوجية رغم أقامته بذات البلد بما يكشف عن رغبته فى إيقاع الأذى بزوجته والإساءة اليها فلا أساس للقول باتحاد العلة فى كلتى الحالتين وسريان قيد الزمن المقرر فى أولاهما على الثانية . لما كان ذلك ، وكان رفض الزوجة مساعى الصلح بينها وبين زوجها لا يؤثر على حقها فى طلب التطليق طالما ثبت للقاضى أضراره بها ضررا لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ، فأن الحكم المطعون فيه إذ اقام قضاءه بالتطليق على سند مما شهد به شاهدا المطعون عليها من أن الطاعن هجر منزل الزوجية رغم اقامته بذات البلد وهو مايتحقق به ركن الضرر وماخلصت اليه المحكمة من عدم قدرة المطعون عليها على احتماله والصبر عليه لانها شابة يخشى عليها من الفتنة وهو استخلاص موضوعى سائغ له مأخذه من الأوراق ويؤدى الى النتيجة التى انتهت اليها ولايجوز الجدل فيه أمام محكمة النقض (نقض مدنى ١٧/٥/١٩٨٣ المرجع السابق فقرة ٢٦٢) وقضت بأنه : لما كان يبين من الحكم المطعون فيه انه بعد أخذه

بأسباب الحكم المستأنف في ثبوت الضرر الموجب للتطليق على سند من أقوال شاهدى المطعون عليها أضاف إليها قوله « ولا يقدح في ذلك ما قدمه المستأنف في حافظة مستنداته خاصة الصور الفوتوغرافية لمحضر الجنحة رقم ٢١٥٥ لسنة ١٩٧٨ جنح عسكرية الاسكندرية (٢٢٠٣ سنة ٧٨ جنح عسكرية العطارين) والتى قضى فيها ببراءة المستأنف من تهمة التعدى بالضرب على المستأنف عليها وذلك أن الثابت من أقوال شاهدى المستأنف عليها التى تأخذ بها هذه المحكمة أن تعديا بالضرب والاهانة بالقول قد وقعا من المستأنف على المستأنف عليها بالطريق العام في وقت سابق على الواقعة التى حرر عنها المحضر سالف الذكر مما يتعذر معه دوام العشرة بينهما الأمر الذى يتحقق معه الضرر الذى حاق بالمستأنف عليها ويضحى الحكم المستأنف وقد قام على سند صحيح من الواقع والقانون ويتعين القضاء برفض الاستئناف وتأييد الحكم المستأنف » . وكان هذا الذى أورده الحكم كافيا لحمل قضائه بتأييد الحكم المستأنف ويتضمن الرد المسقط لما ساقه الطاعن من حجج أخرى للنفى ، فأنه لا على الحكم المطعون فيه بعد ذلك أن هو لم يتعقب كل حجة منه ويرد عليها استقلالا ويكون النعى عليه بالقصور في هذا الخصوص على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٤/٣/٢٠ المرجع السابق فقرة ٢٦٨)

وقضت بأن النص في المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض أحكام الأحوال الشخصية يدل على أن الشارع أوجب كى يحكم القاضى بالتطليق أن يكون الضرر أو الأذى واقعا من الزوج دون الزوجة وأن تصبح العشرة بين الزوجين مستحيلة بين أمثالهما ، واذ يقصد بالضرر في هذا المجال إيذاء الزوج زوجته بالقول أو بالفعل إيذاء لايليق بمثلها فان ما تسوقه الزوجة في صحيفة دعواها من صور لسوء المعاملة التى تلقاها من زوجها لاتعدو أن تكون بيانا لعناصر الضرر الموجب للتطليق وفقا لحكم المادة المشار اليها فلا تتعدد الدعوى بتعددها بل أنها تندرج في ركن الاضرار الذى هو الأساس في إقامتها ولا على محكمة الموضوع أن هى اجتزأت بعض هذه الصور طالما وجدت فيها مايكفى لتحقق الضرر الموجب لتطليق ولايحول ذلك دون وجوب اعادة النظر في الصور الأخرى لدى طرح النزاع أمام محكمة الإستئناف ذلك أن الاستئناف وفقا لنص المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يعيد الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف وذلك بالنسبة لما رفع عنه الاستئناف . لما كان ذلك وكان الثابت بالاوراق أن المطعون عليها أقامت دعواها بطلب التطليق تأسيسا على إيذاء الطاعن لها بهجره إياها وتعديه عليها بالسب . فأن اقامة الحكم المستأنف قضاءه بالتطليق على سند من ثبوت الضرر الناجم عن الهجر لا يحول دون وجوب تمحيص صورة الإيذاء الأخرى التى تنسب فيها المطعون عليها الى الطاعن تعديه عليها بالسب بمعرفة محكمة الاستئناف

ومن ثم فأن تأييدها الحكم المستأنف على سند من ثبوت الايذاء بكلتى الصورتين لايعد اضافة لسبب جديد ويكون النعى على حكمها بمخالفة القانون فى هذا الخصوص غير سديد . لما كان ماتقدم ، وكان الراجح فى فقه الحنفية أن شهادة القرابات بعضهم لبعض عدا شهادة الأصل لفرعه أو الفرع لأصله أو احد الزوجين لصاحبه تقبل وذلك مالم تتوافر لها أسباب التهمة من جر مغنم أو دفع مغرم ، وكان الثابت من الأوراق أن شاهدى المطعون عليها ليسا أصولها أو فروعها وأنها خلو من الدليل على قيام اية خصومة دنيوية بين الطاعن وبين الشاهد الأول منهما وأنه لم تعتر شهادته ثمة تناقض فى حصول واقعة الهجر المدعى بها ، وكان يكفى لتوافر الشهادة على قيام الضرر الموجب للتطليق ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن تتفق شهادة الشاهدين على إيذاء الزوج زوجته على وجه معين تتضرر منه ولاترى معه الصبر والاقامة معه وذلك دون أن يشترط لذلك أن تنصب شهادتهما على كل واقعة من الوقائع التى تشكل هذا الإيذاء ، فأن ماينعاه الطاعن على الحكم المطعون فيه من خطأ فى تطبيق القانون لقبوله البينة المقدمة من المطعون عليها يكون على غير اساس . لما كان ماسلف وكانت محكمة اول درجة قد أكتفت فى قضائها بالتطليق بما تحقق لديها من ثبوت واقعة الهجر فأن تأييد الحكم المطعون فيه هذا القضاء لتحقق الضرر من الهجر ومن التعدى عليه بالسب لاينطوى على أى تناقض ويكون النعى فى هذا الخصوص فى غير محله . (نقض مدنى ١٩٨٣/٦/٢٨ المرجع السابق فقرة ٢٦٤) وقضت أنه : لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة فى الأخذ بما تطمئن اليه من الأدلة واطراح ماعداه دون حاجة للرد استقلالا على مالم تأخذ به منها طالما قام حكمها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت فى الأوراق وتؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، وكان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض للمستندات المقدمة فى الدعوى وأقوال شهود طرفيها أقام قضاءه بتطليق المطعون عليها على الطاعن على قوله « وحيث أنه .. قد استبان للمحكمة من أوراق الدعوى وشاهدى المدعية والشاهد الثانى من شهود المدعى عليه ومن الحكم الصادر فى الدعوى ٢٦٨ لسنة ١٩٧٨ أحوال نفس طوخ المرفق صورته بحافظة المدعية أن المدعى عليه قد هجر المدعية منذ عام ١٩٧٧ حتى الآن .. وقد ذكرت المدعية بصحيفة دعواها انها فى ريعان شبابها وتخشى على نفسها الفتنة وأنه آثر عليها امرأة أخرى ومن ثم فقد ثبت للمحكمة أن المدعى عليه عرض عن زوجته طوال تلك المدة .. بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما .. ومن ثم تعين .. التدخل لرفع ذلك الضرر عن الزوجة ويتعين لذلك إجابة المدعية الى طلبها بطلاقها على زوجها المدعى عليه عملا بالمادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ » . كما أورد الحكم المطعون فيه فى معرض تأييده للحكم المستأنف قوله « ومن حيث أن شاهدى المستأنف

ضدها قد شهدا بما يفيد هجر المستأنف لها على نحو ما سبق ذكره وتطمئن هذه المحكمة إلى ماشهدا به .. خاصة وأن الشاهد الثانى من شاهدى المستأنف قد أيدهما .. ومن حيث ان الحكم المستانف صحيح لما ذكرناه ولما ذكرته محكمة اول درجة من أسباب تقرها هذه المحكمة وتأخذ بها ومن ثم يتعين رفض الاستئناف .. وتأييد الحكم المستأنف » . وكان هذا الذى أورده الحكم استدلالا سائغا مما له أصله الثابت بالأوراق على أن الهجر كان من جانب الطاعن وتضررت منه الزوجة بما يكفى لحمل قضائه بالتفريق بينهما لهذا السبب . لما كان ذلك وكان شرط عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين قد تحقق بعدم قبول المطعون عليها للصلح بما يترتب عليه بطريق اللزوم أن يكون قبول الطاعن له دونها غير ذى اثر فى الدعوى دون ما حاجة للاشارة إلى ذلك فى أسباب الحكم ، فأن النعى عليه بالقصور يكون على غير أساس : (نقض مدنى ١٩٨٤/٤/١٧ المرجع السابق فقرة ٢٧٢) وقضت انه . لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الشهادة بالتسامع لا تقبل شرعا فى إثبات أو نفى وقائع الاضرار المبيحة لتطليق الزوجة على زوجها وأن لقاضى الموضوع السلطة التامة فى بحث الدلائل والمستندات المقدمة له وفى موازنة بعضها بالبعض الآخر وترجيح ما يطمئن اليه منها واستخلاص مايراه متفقا مع واقع الدعوى دون رقابة عليه فى ذلك من محكمة النقض مادام استخلاصه سائغا مما له أصل ثابت فى الأوراق ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه برفض الدعوى على قوله « .. أن الشاهد الثانى لم يشهد واقعة اعتداء المستأنف على المستأنف ضدها وقتذاك وإنما جاءت شهادته سماعية نقلا عنها عندما أورت له وهى فى طريقها الى القسم للاعلان عن اعتداء وقع عليها من المستأنف . ومن ثم فأن الشهادة التى تقدمت من جانب المستأنف ضدها تكون قاصرة لم تبلغ النصاب المقرر شرعا . ومن ثم فأن المحكمة لا تعول على تلك البينة الناقصة وتلتفت عنها . وتكون المستأنف ضدها عاجزة عن اثبات دعواها بهذا الطريق . هذا من ناحية ومن ناحية أخرى فأن المحكمة لاحظت فى المستندات التى قدمت أمام محكمة أول درجة وثبتت تفصيليا بأسباب حكمها أن المستأنف تقدم بصورة ضوئية لانذار معلن للمستأنف ضدها فى ١٩٨٠/٢/١٣ يدعوها فيه بالدخول فى طاعته بالمسكن المعد لهذا الغرض بناحية وراق الحضر مركز امبابة . ولاشك أن الفترة من وقت العقد الحاصل فى ١٩٧٨/١١/٩ حتى الانذار فى ١٩٨٠/٢/١٣ ليست بعيدة الامد إنما تتفق وتعذر وجود المسكن وما يعانيه الافراد من صعوبة فى هذا المضمار فضلا عن أن المستأنف ضدها لم تعترض على هذا الإنذار .. » وكان يبين من هذا الذى أورده الحكم أنه واجه دفاع الطاعنة فأطرح ماقدمته من بينة لعدم توافر نصابها الشرعى واستخلص بأسباب سائغة أن عدم دخول المطعون عليه بها فى الفترة التى استغرقها اعداد مسكن

مادة ٧ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) يشترط فى الحكمين أن يكونا عدلين من أهل الزوجين إن أمكن وإلا فمن غيرهم ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الإصلاح بينهما (١) .

مادة ٨ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) .

(أ) يشتمل قرار بحث الحكمين على تاريخ بدء وإنتهاء مأموريتهما على ألا تجاوز مدة ستة أشهر وتخطر المحكمة الحكمين والخصم بذلك . وعليها تحليف كل من الحكمين اليمين بأن يقوم بمهمته بعدل وأمانة .

الزوجية كان له مايبرره ورتب على ذلك قضاءه برفض الدعوى لانتفاء الضرر الموجب للتطليق ، فأن المحكمة متى أقامت بذلك الحقيقة التى استخلصتها على مايقيمها لاتكون بعد ملزمة بأن تتعقب كل حجة وترد عليها استقلالا ، لان قيام هذه الحقيقة فيه الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها . لما كان ذلك فأن النعى على الحكم بالقصور يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٨٤/٣/١٣ المرجع السابق فقرة ٣٦٧) .
الى ص ١٠٨

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه : نص المادة السابعة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يدل على انه يشترط فى الحكمين أن يكونا عدلين رشيدين من أهل الزوجين أن أمكن فان لم يوجد من اقاربهما من يصلح لهذه المهمة عين القاضى أجنبيين ممن لهم خبرة بحالهما وقدرة على الاصلاح وإزالة الخلاف بينهما . ولما كان من الاصول الفقهية المتواضع عليها أنه إذا أطلق النص فى التشريع وجب الرجوع الى مأخذه ، وكان المعول عليه فى مذهب المالكية المستمد منه هذا النص انه إذا لم يكن فى الأهل احد يوصف بما يستحق به التحكيم أو كان الزوجان ممن لا أهل لهما ، فيختار من هو عدل من غيرهما من المسلمين ، مما مؤداه أنه لا يشترط أن يكون للحكمين المنتدبين من غير دائرة الأقارب اتصال شخصى بالزوجين قريبين منهما مطلعين على أحوالهما ويكفى أن يكون لهما من الخبرة العامة ما يستطيعان به التوفيق بين الزوجين . لما كان ذلك . وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن محكمة أول درجة عينت فى البداية حكمين من أهل الزوجين بناء على ترشيحهما ، غير أن حكم الزوج تعمد عدم القيام بالمهمة فقضت المحكمة بندب آخرين أجنبيين ، وكان لم يوجه أى مطعن الى عدالتهما . فان الحكم لا يكون قد خالف قواعد الشرع الاسلامى . (نقض مدنى ١٩٧٥/٥/٢٨ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٣٦٨) .

(ب) يجوز للمحكمة أن تعطى للحكمين مهلة أخرى مرة واحدة لا تزيد على ثلاثة اشهر فإن لم يقدما تقريرهما أعتبرتهما غير متفقين .

مادة ٩ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) لا يؤثر فى سير عمل الحكمين إمتناع أحد الزوجين عن حضور مجلس التحكيم متى تم إخطاره [٢] .

وعلى الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما فى الإصلاح بينهما على اية طريقة ممكنة .

مادة ١٠ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) إذا عجز الحكمان عن الإصلاح :

١ ـ فإن كانت الإساءة كلها من جانب الزوج اقترح الحكمان التطليق بطلقة بائنة دون مساس بشىء من حقوق الزوجة المترتبة على الزواج والطلاق .

٢ ـ وإذا كانت الاساءة كلها من جانب الزوجة اقترحا التطليق نظير بدل مناسب يقدرانه تلزم به الزوجة .

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بانه : لما كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لايشترط لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين وفقا لنص المادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مثولهما بشخصيهما أمامها وإنما يكفى فيه حضور الوكيلين المفوضين بالصلح عنهما أمام محكمة أول درجة وقررا برفضهما الصلح فأن ذلك يكفى لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين دون حاجة لاعادة الصلح من جديد أمام محكمة الاستئناف مادام لم يستجد ما يدعو اليه ويكون النعى على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٧٩/٤/٢٥ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى فقرة ٤١٦) كما قضت بأن : المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ التى تشترط للقضاء بالتطليق ثبوت الضرر بما لا يستطاع معه دوام العشرة وعجز القاضى عن الاصلاح بين الزوجين ، جاءت خلوا من وجوب مثول الزوجين بشخصيهما أمام المحكمة ، واذ كان البين من الصورة الرسمية لمحضر جلسة أول أبريل سنة ١٩٧٠ أمام محكمة أول درجة أن كلا من الطاعن والمطعون عليه قد أناب عنه وكيلا مفوضا بالصلح وان وكيل المطعون عليه رفضه على حين قبله وكيل الطاعن ، فان ذلك يكفى لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين . (نقض مدنى ١٩٧٥/٢/١٢ المرجع السابق فقرة ٣٦٦) .

٣ ـ وإذا كانت الإساءة مشتركة إقترحا التطليق دون بدل أو ببدل يتناسب مع نسبة الإساءة .

٤ ـ وأن جهل الحال فلم يعرف المسيء منهما اقترح الحكمان تطليقا دون بدل [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه : لما كان النص في المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ يدل على أن الشارع إشترط للحكم بالتطليق في هذه الحالة ان يثبت اضرار الزوج بزوجته بما لا يستطاع معه دوام العشرة وأن يعجز القاضي عن الاصلاح بينهما ، مما مقتضاه وجوب تدخل المحكمة بفرض إزالة أسباب الشقاق بين الزوجين المتخاصمين فإن هى قضت بالتطليق دون ان تحاول التوفيق بينهما كان قضاؤها باطلاً باعتبار أن سعيها للإصلاح قبل الحكم بالتفريق إجراء جوهرى أوجبه القانون ولصيق بالنظام العام . لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن محكمة أول درجة حكمت بتطليق المطعون عليها على الطاعن دون تدخل بعرض الصلح عليها ورغم مثول الأولى أمامها بشخصها وحضور وكيل عن الطاعن ، وهو ما يترتب عليه بطلان حكمها ، وكانت محكمة الإستئناف قد أيدت ذلك الحكم رغم ما إعتراه من بطلان . فأن الحكم المطعون فيه يكون قد أيد حكماً باطلاً مما يبطله هو الأخر ويوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٨٤/٣/٢٧ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٢٦٩) كما قضت بأن النص في المادة الثامنة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ بأن « على الحكمين ان يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الاصلاح فإن أمكن على طريقة معينة قرراها » وفى المادة التاسعة بأنه « اذا عجز الحكمان عن الاصلاح وكانت الاساءة من الزوج او منهما أو جهل الحال قررا التفريق بطلقة بائنة » وفى المادة الحادية عشرة بأنه « على الحكمين ان يرفعا الى القاضي ما يقررانه وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه » يدل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ على أن المشرع خول الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ويبذلا جهدهما في الاصلاح فان أمكن على طريقة معينة قرراها ، واذا عجزا عن الاصلاح وكانت الاساءة من الزوج أو من الزوجين معا أو جهل الحال بأن غم عليهما سويا الوقوف على أى من الزوجين كانت منه الاساءة قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة ، أما إذا كانت الاساءة من الزوجة دون الزوج فلا يكون هناك تفريق تجنبا ـ طبقا لما جاء بالمذكرة الايضاحية ـ لاسباب اغراء الزوجة المشاكسة على فصم عرى الزوجية بلا مبرر . وهذه الأحكام ـ فيا عدا كون الاساءة من الزوجة ـ مستمدة من فقه المالكية ومن المنصوص عليه فيه انه إذا أتفق الحكمان على رأى رفعاه الى القاضى الذى عليه أن ينفذ

مادة ١١ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) على الحكمين أن يرفعا تقريرهما الى المحكمة مشتملا على الاسباب التى بنى عليها فإن لم يتفقا بعثتهما مع ثالث له خبرة بالحال وقدرة على الإصلاح وحلفته اليمين المبينة فى المادة (٨) وإذا اختلفوا أو لم يقدموا تقريرهم فى الميعاد المحدد سارت المحكمة فى الاثبات .

وإن عجزت المحكمة عن التوفيق بين الزوجين وتبين لهما استحالة العشرة بينهما واصرت الزوجة على الطلاق قضت المحكمة بالتطليق بينهما بطلقة بائنة مع إسقاط حقوق الزوجة المالية كلها أو بعضها والزامها بالتعويض المناسب إن كان لذلك كله مقتض [٢] .

ما قرراه دون معارضة أو مناقضة ولو كان حكمهما مخالفا لمذهبه .. (نقض مدنى ١٩٧٥/١١/٢٦ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٣٨٠) يراجع ايضا نقض ١٩٧٥/٥/٢٨ ماسيلى فى التعليق على المادة ١١ من هذا القانون .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن : المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الحكمين طريقهما الحكم لا الشهادة ولا الوكالة وانه إذا إتفقا على رأى نفذ حكمهما ووجب على الحكام امضاؤه دون تعقيب . (نقض مدنى ١٩٧٥/٥/٢٨ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٣٦٩) وقضت بأن . مؤدى نصوص المواد الثامنة والتاسعة والعاشرة والحادية عشر من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن المشرع خول الحكمين أن يتعرفا أسباب الشقاق بين الزوجين ، وبذل جهدهما فى الاصلاح وكانت الاساءة من الزوج أو الزوجين معا أو جهل الحال ولم يعرف من أى جانب وكانت الاساءة قررا التفريق بينهما بطلقة بائنة واذا إختلف الحكمان أمرهما القاضى بمعاودة البحث ، فان استمر الخلاف بينهما حكم غيرهما ، وعلى الحكمين أن يرفعا الى القاضى ما يقرران ، وعلى القاضى أن يحكم بمقتضاه ، وهذه الأحكام مستمدة من فقه المالكية . (نقض مدنى ١٩٧٤/٢/٢٠ المرجع السابق فقرة ٣٥٩) وقضت بأنه : متى كان ما قرره الحكم يتفق ومنطق الحكمين الذى لم ينسبا فيه إساءة ما الى الزوج المطعون عليه فى ذات الوقت الذى قررا فيه فشلهما فى اقناع الطاعنة فى الاستجابة لطلبهما العدول عن أصرارها على فك عروة الزوجية رعاية لابنائهما ، وبهذه المثابة فلا يكون ما خلص إليه الحكمان مجهلا للحال لأن رأيهما قد اجتمع على التعرف على المسىء من الزوجين وأنه من الطاعنة دون المطعون عليه ، وكانت الاساءة من الزوجة وحدها لا تبرر التفريق ، فإن قضاء الحكم برفض الدعوى لا مخالفة فيه للقانون . (نقض مدنى ١٩٧٥/١١/٢٦ المرجع السابق فقرة ٣٧٩) وقضت بأن : نص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩

مادة ١١ مكررا - (مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) على الزوج أن يقر فى وثيقة الزواج بحالته الاجتماعية ، فإذا كان متزوجا فعليه أن يبين فى الإقرار إسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمته ومحال إقامتهن ، وعلى الموثق إخطارهن بالزواج الجديد بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول .

ويجوز للزوجة التى تزوج عليها زوجها أن تطلب الطلاق منه إذا لحقها ضرر مادى أو معنوى يتعذر معه دوام العشرة بين أمثالهما ولو لم تكن قد اشترطت عليه فى العقد ألا يتزوج عليها .

فإذا عجز القاضى عن الإصلاح بينهما طلقها عليه طلقة بائنة ، ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق لهذا السبب بمضى سنة من تاريخ علمها بالزواج بأخرى ، إلا إذا كانت قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا . ويتجدد حقها فى طلب التطليق كلما تزوج بأخرى .

وإذا كانت الزوجة الجديدة لم تعلم أنه متزوج بسواها ثم ظهر أنه متزوج فلها أن تطلب التطليق كذلك [١] .

ببعض أحكام الأحوال الشخصية يدل على أن المشرع رأى أن الزوجة إذا إدعت على زوجها إضراره بها بأى نوع من أنواع الضرر الذى لا يستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما ومن هما فى طبقتهما وطلبت من القاضى تطليقها منه وثبت الضرر الذى إدعته ولم يفلح القاضى فى التوفيق بينهما طلقها منه ، وإن عجزت الزوجة عن إثبات الضرر رفض مدعاها فإذا جاءت مكررة شكواها طالبة التطليق للإضرار ولم يثبت للمرة الثانية ما تشكو منه كان على القاضى أن يعين الحكمين بمعنى أن مناط إتخاذ إجراءات التحكيم المنصوص عليها فى المواد من ٧ - ١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن تكون الدعوى القائمة للتطليق هى دعوى ثانية سبقتها دعوى أولى بطلب التطليق للضرر ولم يثبت للمحكمة فى الدعويين هذا الضرر المدعى به . (نقض مدنى ٢٨/٥/١٩٧٥ ص ١٦٠٨) .

(١) قضت محكمة النقض بأنه لما كان النص فى المادة ٦ مكررا من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ على أن « يعتبر إضراراً بالزوجة إقتران زوجها بأخرى بغير رضاها ولو لم تكن قد أشترطت عليه فى عقد زواجها عدم الزواج عليها وكذلك إخفاء الزوج على زوجته

مادة ١١ مكرراً ثانيا ـ (مضافة بالقانون رقم ١ لسنة ١٩٨٥) إذا امتنعت الزوجة عن طاعة الزوج دون حق توقف نفقة الزوجة من تاريخ الامتناع .

وتعتبر ممتنعة دون حق إذا لم تعد لمنزل الزوجية بعد دعوة الزوج إياها للعودة بإعلان على يد محضر لشخصها أو من ينوب عنها ، وعليه أن يبين فى هذا الإعلان المسكن .

الجديدة أنه متزوج بسواها . ويسقط حق الزوجة فى طلب التطليق بمضى سنة من تاريخ علمها بقيام السبب الموجب للضرر مالم تكن قد رضيت بذلك صراحة أو ضمنا ، يدل على أن مجرد إتمام الزواج الجديد يعتبر ضرراً يجيز للزوجة الأولى ان تلجأ الى القضاء طالبة التطليق من زوجها دون حاجة الى اثبات قصد الاضرار لدى الزوج او السماح له بإثبات أن ضرراً ما لم يلحق بالزوجة ذلك ان الضرر فى هذه الحالة مفترض بحكم القانون ولا يقبل إثبات العكس . لما كان ذلك فان ما اثاره الطاعن فى هذا الخصوص من دفاع يكون غير منتج (نقض مدنى ١٩٨٣/٥/٢٤ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى فقرة ٢٦٣) كما قضت بأنه : إذ كان الشارع قد أشترط للحكم بالتطليق طبقا للمادة السادسة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن تثبت الزوجة اضرار الزوج بها بما لايستطاع معه دوام العشرة ، وأن يعجز القاضى عن الاصلاح بينهما . وكان الثابت بمحضر جلسة ١٩٧٩/٦/٩ أن محكمة أول درجة قد عرضت الصلح على الطرفين فرفضه الحاضر عن المطعون ضدها ووافق عليه الطاعن وهو ما يكفى ـ وعلى ماجرى به قضاء محكمة النقض ـ لاثبات عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين ، دون حاجة لإعادة عرض الصلح من جديد أمام محكمة الاستئناف مادام لم يستجد مايدعو اليه . وكان لا يغير من ذلك رفض محكمة أول درجة القضاء بالتطليق طالما أن الاستئناف وفقا لنص المادة ٣١٧ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية يعيد الدعوى الى الحالة التى كانت عليها قبل صدور الحكم المستأنف بالنسبة لما رفع عنه ، بما لايكون معه ثمة موجب لاعادة عرض الصلح من جديد امام المحكمة الإستئنافية ، فان النعى على الحكم المطعون فيه بمخالفة القانون يكون على غير اساس . (نقض مدنى ١٩٨١/٣/٢٩ المرجع السابق فقرة ٢٧٦) كما ذهبت محكمة النقض إلى أن : إلزام القاضى بالتوفيق بين الزوجين قبل القضاء بالتفريق غايته إزالة أسباب الشقاق . تحقق الضرر نتيجة اقتران الزوج بأخرى ولو إنتهت الزيجة الجديدة بالطلاق . أثره عدم جدوى التوفيق بينهما . (نقض مدنى ١٩٨٣/٥/٢٤ الطعن رقم ٣٠ لسنة ٥٢ ق) .

وللزوجة الاعتراض على هذا أمام المحكمة الابتدائية خلال ثلاثين يوما من تاريخ هذا الإعلان . وعليها أن تبين في صحيفة الاعتراض الأوجه الشرعية التى تستند إليها في امتناعها عن طاعته وإلا حكم بعدم قبول اعتراضها .

ويعتد بوقف نفقتها من تاريخ انتهاء ميعاد الاعتراض إذا لم تتقدم به في الميعاد .

وعلى المحكمة عند نظر الاعتراض ، أو بناء على طلب أحد الزوجين ، التدخل لانهاء النزاع بينهما صلحا باستمرار الزوجية وحسن المعاشرة . فإذا بان لها أن الخلاف مستحكم وطلبت الزوجة التطليق اتخذت المحكمة إجراءات التحكيم الموضحة في المواد من ٧ الى ١١ من هذا القانون [٢] .

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن : تمسك الطاعنة بعدم شرعيه مسكن الطاعه لوجود جار غير مسلم ، وعدم تقديمها الدليل على ذلك . يستتبع . عدم قبول الطعن . (نقض ١٩٨٥/١/٢٢ الطعن رقم ٨ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية ») وقضت بأن . إنتهاء محكمة الموضوع بإستدلال سائغ إلى شرعية مسكن الطاعة من سلطتها في تقدير الدليل : عدم جواز إثارته أمام محكمة النقض (نقض ١٩٨٥/١/٢٢ الطعن رقم ٨ لسنة ٥٤ ق « أحوال شخصية ») وقضت بأن : دعوى إعتراض الزوجة على دعوى زوجها بالدخول في طاعته من دعاوى الزوجية حال قيامها . تطليق الزوجة بحكم نهائى . أثره . عدم الإعتداد بإعلانها بالدخول في الطاعة . (نقض ١٩٨٥/٣/١٩ الطعن رقم ٦٧ لسنة ٥٤ ق « احوال شخصية ») كما قضت بأن دعوى إعتراض الزوجة على إعلان زوجها لها بطاعته في المسكن المعد لذلك . وجوب تدخل المحكمة لإنهاء النزاع بينهما صلحاً . الفقرة الأخيرة من المادة ٦ مكرر ثانياً ق ٢٥ لسنة ١٩٢٩ معدل بالقانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ . إغفالها ذلك . اثره . بطلان الحكم . (نقض ١٩٨٤/٢/٢١ الطعن رقم ٥٣ لسنة ٥٢ ق « أحوال شخصية ») وقضت بأن الإجماع على أن اداء المهر واجب شرعاً للزوجة على زوجها إبانة لشرف المحل وإن صح النكاح بدونه بحيث يجوز لها أن تمتنع عن أن تزف إلى زوجها والدخول في طاعته حتى تستوفى الحال من صداقها الذى إتفقا على تعجيله . ولا تعد بهذا الإمتناع ناشزاً عن طاعته (نقض مدنى ١٩٧٩/٢/٢١ ص ٥٨٨) وقضت بأن : المناط في دعوى الطاعة هو هجر الزوجة زوجها وإخلالها بواجب الإقامة المشتركة والقرار في منزل الزوجية ، وسبب وجوب نفقة الزوجية ما يترتب على الزوجية الصحيحة من حق الزوج في إحتباس الزوجة لأجله ودخولها طاعته

٣ ـ التطليق لغيبة الزوج أو لحبسه

مادة ١٢ ـ إذا غاب الزوج سنة فأكثر بلا عذر مقبول جاز لزوجته أن تطلب إلى

فإذا فوتته المرأة على الرجل بغير حق فلا نفقة لها وتعد ناشزا . لما كان ذلك وكان يشترط لصحة الإقرار شرعا وجوب أن يفيد ثبوت الحق المقر به على سبيل اليقين والجزم . فلو شابته مظنة أو أعتوره شك في بواعث صدوره فلا يؤاخذ به صاحبه . ولا يعتبر من قبيل الاقرار بمعناه . لما كان ما تقدم وكان ما صرحت به المطعون عليها في دعوى الطاعة المرددة بينها وبين الطاعن من ابداء إستعدادها للإقامة مع زوجها في المسكن الشرعي الذي يعده . قد يحمل على إستهدافها أن تدرأ عن نفسها وصف النشوز وبالتالي الحرمان من النفقة ، وهو بهذه المثابة ليس إلا وسيلة دفاع تعرضها طبيعة الدعوى التي صدر فيها ، ولا يدل بذاته على أن العشرة بينها وبين زوجها ليست مستحيلة . فلا على الحكم إن هو التفت عما يتمسك به الطاعن في هذا الخصوص . (نقض مدني ١٠/٥/١٩٧٨ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثاني ـ فقرة ٤٠٧) كما ذهبت محكمة النقض إلى أن النشوز لا يمنع من نظر دعوى التطليق . (نقض مدني ٢٩/٣/١٩٦٧ المرجع السابق فقرة ٣٥٥) وقضت بأن تقدير الدليل ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ لا يحوز قوة الأمر المقضي ، ولا تثريب على المحكمة إن هي أخذت في دعوى الطلاق بشهادة من سمعته هي وكانت المحكمة الجزئية قد تشككت في صحة شهادته في دعوى طاعة (نقض مدني ٢٩/٣/١٩٦٧ المرجع السابق فقرة ٣٥٤) وقضت بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة أن دعوى الطاعة تختلف في موضوعها وسببها عن دعوى التطليق ، إذ تقوم الأولى على الهجر وإخلال الزوجة بواجب الاقامة المشتركة والقرار في منزل الزوجية . بينما تقوم الثانية على إدعاء الزوجة إضرار الزوج بما لايستطاع دوام العشرة . وأن النشوز ليس بمانع بفرض حصوله من نظر دعوى التطليق والفصل فيها . لما كان ذلك فانه لا تثريب على محكمة الموضوع إذ هي رفضت الإستجابة لطلب الطاعن ـ الزوج ـ تقديم حكم الطاعة وابت التعويل على دلالتها لإختلاف المناط في كل منهما . (نقض مدني ٢٤/١١/١٩٧٦ المرجع السابق فقرة ٣٩٤) كما قضت بأن المقرر في قضاء هذه المحكمة ان دعوى الطاعة تختلف في موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للضرر اذ تقوم الأولى على إخلال الزوجة بواجب الإقامة المشتركة والقرار في منزل الزوجية بينما تقوم الثانية على ادعاء الزوجة أضرار بها بما لا يستطاع معه دوام العشرة بينهما ، وأن النشوز ليس بمانع بفرض حصوله من نظر دعوى التطليق والفصل فيها لاختلاف المناط في كل ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بالتفريق على سند

القاضي تطليقها بائنا اذا تضررت من بعده عنها ولو كان له مال تستطيع الإنفاق منه (١).

من أن الهجر كان من جانب الطاعن اضرارا بالمطعون عليها بتعمد طردها من منزل الزوجية . فانه لا تثريب على محكمة الموضوع مادامت قد اقتنعت بهذه الحقيقة وأوردت دليلها عليها إذا هي أطرحت ماقد يكون لحكمي الطاعة والنشوز من دلالة مغايرة . ويكون النعي على الحكم بالقصور في هذا الخصوص على غير أساس (نقض مدنى ٨ ٥ ١٩٨٤ مدونتنا الذهبية - العدد الثاني - فقرة ٢٧٣)

١ - قضت محكمة النقض بأنه لما كان لمحكمة الموضوع السلطة التامة في الأخذ بما تطمئن اليه من الأدلة وإطراح ماعداه دون حاجة للرد استقلالا على مالم تأخذ به منها طالما قام حكمها على أسباب سائغة لها أصلها الثابت في الأوراق وتؤدي الى النتيجة التي انتهى اليها . وكان يبين من الحكم الابتدائي المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه بعد أن عرض لمستندات المقدمة في الدعوى وأقوال شهود طرفيها اقام قضاءه بتطليق المطعون عليها عن الطاعن على قوله « وحيث أنه قد استبان للمحكمة من أوراق الدعوى وشاهدي المدعية والشاهد الثاني من شهود المدعى عليه ومن الحكم الصادر في الدعوى ٢٦٨ لسنة ١٩٧٨ أحوال نفس طوخ المرفق صورته بحافظة المدعية أن المدعى عليه قد هجر المدعية منذ عام ١٩٧٧ حتى الآن وقد ذكرت المدعية بصحيفة دعواها انها في ريعان شبابها وتخشى على نفسها الفتنة وأنه آثر عليها امرأة أخرى ومن ثم فقد ثبت للمحكمة أن المدعى عليه عرض عن زوجته طوال تلك المدة .. بما لايستطاع معه دوام العشرة بين أمثالهما .. ومن ثم تعين التدخل لرفع ذلك الضرر عن الزوجة ويتعين لذلك إجابة المدعية الى طلبها بطلاقها على زوجها المدعى عليه عملا بالمادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ » . كما أورد الحكم المطعون فيه في معرض تاييده للحكم المستانف قوله « ومن حيث أن شاهدي المستانف ضدها قد شهدا بما يفيد هجر المستانف لها على نحو ما سبق ذكره وتطمئن هذه المحكمة الى ما شهدا به .. خاصة وان الشاهد الثاني من شاهدي المستانف قد أيدهما . ومن حيث أن الحكم المستانف صحيح لما ذكرناه ولما ذكرته محكمة أول درجة من أسباب تقرها هذه المحكمة وتاخذ بها ومن ثم يتعين رفض الاستئناف .. وتاييد الحكم المستانف » . وكان هذا الذي اورده الحكم استدلالا سائغا مما له أصله الثابت بالأوراق على أن الهجر كان من جانب الطاعن وتضررت منه الزوجة بما يكفي لحمل قضائه بالتفريق بينهما لهذا السبب . لما كان ذلك وكان شرط عجز المحكمة عن الاصلاح بين الزوجين قد تحقق بعدم قبول المطعون عليها للصلح بما يترتب

مادة ١٣ ـ إن أمكن وصول الرسائل الى الغائب ضرب له القاضي أجلا وأعذر اليه بأنه يطلقها عليه إن لم يحضر للاقامة معها أو ينقلها إليه أو يطلقها .

عليه بطريق اللزوم ان يكون قبول الطاعن له دونها غير ذى أثر فى الدعوى دون ما حاجة للأشارة إلى ذلك فى أسباب الحكم ، فأن النعى عليه بالقصور يكون على غير اساس . (نقض مدنى ١٧/٤/١٩٨٤ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٢٧٢) كما قضت بأنه : لما كان اعمال نص المادة ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض احكام الأحوال الشخصية يختلف فى مجاله عن نطاق أعمال المادة ١٢ منه ذلك أن هجر الزوج لزوجته المعتبر من صور الأضرار الموجب التفريق وفقا لنص المادة السادسة ـ وعلى ما افصحت عنه المذكرة الإيضاحية ـ هو الذى يتمثل فى غيبته عن بيت الزوجية مع الإقامة فى بلد واحد أما إن غاب عنها بإقامته فى بلد آخر غير بلدها فإن لها أن تطلب التطليق إذا إستمرت الغيبة مدة سنة فأكثر بلا عذر مقبول وذلك وفقا لنص المادة الثانية عشر ويسرى فى شأنه عندئذ حكم المادة التالية رقم ١٣ والتى توجب على القاضى أن أمكن وصول الرسائل إلى الغائب أن يضرب له أجلا مع الأعذار إليه بتطليق زوجته عليه ان هو لم يحضر للإقامة معها أو ينقلها اليه أو يطلقها فإذا إنقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذراً مقبولاً فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا إعذار وضرب أجل . (نقض مدنى ١٥/٢/١٩٨٣ الطعن رقم ١١ لسنة ٥٢ ق) وقضت بأن : المقصود بغيبة الزوج عن زوجته فى حكم المادة ١٢ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن تكون الغيبة لاقامة الزوج فى بلد آخر غير الذى تقيم فيه زوجته ، أما الغيبة كسبب من إسباب الضرر الذى يبيح التطليق طبقاً لنص المادة السادسة من هذا القانون فهى ـ على ما بينته المذكرة الإيضاحية للقانون وجرى به قضاء محكمة النقض ـ غيبة الزوج عن بيت الزوجية مع إقامته فى البلد الذى تقيم فيه زوجته ويكون الضرر فى هذه الحالة هجراً قصد به الأذى فيفرق بينهما لأجله . أذ كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه على أنه رغم إقامة الزوجين فى بلد واحد فإن الطاعن عمد أثر زواجه بأخرى إلى الإعراض عن زوجته المطعون ضدها وهجر الإقامة معها وانه لا يمكنها البقاء على هذا الحال دون ضرر . وهو ما يشكل حالة من حالات الأضرار التى تبيح التفريق بينهما وفقاً لنص المادة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، فإنه لا يكون مخطئاً فى القانون بعدم إعماله نص المادتين ١٢، ١٣ من المرسوم بقانون المشار إليه اللتين يقتصر الحكم فيهما على حالات التطليق للغيبة ، ويكون النعى عليه بعدم إتباع الإجراءات المنصوص عليها فيهما على غير اساس . (نقض مدنى ٣٠/١٢/١٩٨٠ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ١٠١) .

فإذا إنقضى الأجل ولم يفعل ولم يبد عذرا مقبولا فرق القاضى بينهما بتطليقة بائنة .

وإن لم يمكن وصول الرسائل إلى الغائب طلقها القاضى عليه بلا أعذار وضرب أجل [٢] .

مادة ١٤ ـ لزوجة المحبوس المحكوم عليه نهائيا بعقوبة مقيدة للحرية مدة ثلاث سنين فأكثر أن تطلب إلى القاضى بعد مضى سنة من حبسه التطليق عليه بائنا للضرر ولو كان له مال تستطيع الانفاق منه .

٤ ـ دعوى النسب

مادة ١٥ ـ لا تسمع عند الانكار دعوى النسب لولد زوجة ثبت عدم التلاقى بينها وبين زوجها من حين العقد ولا لولد زوجة أتت به بعد سنة من غيبة الزوج عنها ولا لولد المطلقة والمتوفى عنها زوجها اذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق أو الوفاة [١] .

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد المادة ١٣ من المرسوم بقانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية أن المشرع جعل المناط فى وجوب إمهال الزوج الغائب فترة من الزمن من إعذاره هو إمكانية وصول الرسائل اليه إلا أنه لم يحدد وسيلة إعلانه بما يقرره القاضى فى هذا الشأن . وإذا كانت مدة الامهال المنصوص عليها فى هذه المادة ليست من قبيل مواعيد المرافعات التى يتعين مراعاتها عند القيام بالإجراء المطلوب وإنما هى مجرد مهلة يقصد بها حث الزوج الغائب على العودة للإقامة مع زوجته أو نقلها اليه بجهة إقامته بحيث إذا فعل ذلك بعد إنقضاء المهلة أو فى أى مرحلة من مراحل الدعوى إنتفى موجب التطليق . فانه يكفى لتحقق شرط الإمهال أو الإعذار فى حق الزوج الغائب أن يصل إلى علمه ما يقرره القاضى فى هذا الشأن . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن الطاعن مثل بوكيل عنه بالجلسة المحددة بقرار الإمهال والإعذار المعلن إليه مما يقطع بعلمه به فإنه لا محل لما ينعى به على إجراءات إعلانه بهذا القرار ويكون النعى بهذا السبب على غير أساس (نقض مدنى ٢٠/١/١٩٨٠ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٢٧٤)

الى ص ١١٧

١ ـ قضت محكمة النقض بأن : دعوى النسب لا تزال باقية على حكمها المقرر فى الشريعة

الاسلامية ويجوز اثباتها بالبينة . (نقض مدنى ١٩٦٦/١٢/٧ موسوعتنا الذهبية - الجزء الثاني - فقرة ٢٤٨) كما قضت بأن الاصل فى دعوى النسب أنها تسمع ولو كانت مجردة وليست ضمن حق أخر متى كان المدعى عليه بالنسب حيا وليس فيها تحميل النسب على الغير . (نقض مدنى ١٩٦٦/٣/٣٠ المرجع السابق فقرة ٢٥٠) وقضت بان النسب فى جانب المرأة يثبت بالولادة ولا يرد لها وهو إذا ثبت يلزم ولا يحتمل النفى اصلا . وفى جانب الرجل يثبت بالفراش وبالاقرار وبالبينة وهو بعد الاقرار به لا يحتمل النفى لان النفى يكون انكارا بعد الاقرار فلا يسمع . (نقض مدنى ١٩٦٦/٣/٣٠ المرجع السابق فقرة ٢٤٩) وقضت بأن ثبوت النسب وان كان حقا أصليا للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنا او لانها تعير بولد ليس له أب معروف . إلا إنه فى نفس الوقت حق اصلى للولد لأنه يرتب له حقوقا بينها المشرع والقوانين الوضعية . كحق النفقة والرضاع والحضانة والارث . ويتعلق به ايضا حق الله تعالى لاتصاله بحقوق وحرمات أوجب الله رعايتها فلا تملك الأم إسقاط حقوق ولدها او المساس بحقوق الله تعالى . فإذا كانت المطعون عليها قد تركت الخصومة فى دعوى ثبوت النسب نزولا منها عن حقها فيه . فلا ينصرف هذا النزول الى حق الصغير أو حق الله . (نقض مدنى ١٩٦٧/١١/٨ - المرجع السابق - فقرة ٢٥٣) وقضت بأن النص فى المادة ٩٠٦ من قانون المرافعات على انه « يتبع فى قبول دعوى انكار النسب وإثباتها والمواعيد التى ترفع فيها والآثار التى تترتب عليها القواعد والأحكام التى يقررها قانون البلد الواجب التطبيق - وتوجه الدعوى الى الأب او الأم على حسب الأحوال والى الولد الذى انكر نسبه فاذا كان قاصرا تعين أن يقام وصى خصومة » يدل على أن المشرع رأى أن ثبوت النسب كما هو حق أصلى للابن لأنه يرتب له حقوقا بينتها القوانين والشرائع كحق النفقة والحضانة والارث . فانه حق أصلى ايضا للأم لتدفع عن نفسها تهمة الزنا . ولئلا تعير بولد ليس له أب معروف . والحقان فى هذا المجال متساويان متكاملان لا يجزىء أحدهما عن الآخر . فلا تملك الأم إسقاط حقوق ولدها كما لا يؤثر موقف ذلك الاخير على ما تدعيه الأم . (نقض مدنى ١٩٧٥/٢/٢٦ المرجع السابق فقرة ٢٥٨) وقضت بأنه : من المقرر وفقا لحكم المادة ١٥ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الا تسمع عند الإنكار دعوى النسب لولد المطلقة إذا أتت به لأكثر من سنة من وقت الطلاق وإذ كان الثابت من الحكم المطعون أن الطاعن قد ولد فى سنة ١٩٥٠ أى بعد ست سنوات من الطلاق . وقد أنكره مورث المطعون عليهم حال حياته . كما انكر قيام اية علاقة زوجية جديدة بينه وبين والدة الطاعن بعد الطلاق . وكان الحكم قد دلل على عدم قيام الزوجية بعد الطلاق على أسباب سائغة . فإن النعى على الحكم بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . (نقض

مدنى ١٩٧٠/١/٢٦ المرجع السابق فقرة ٢٥٧) وقضت بأنه " من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الإسلامية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ ان النسب لا يثبت مالم يتبت سببه بالحجة . لأن ثبوت الحكم ينبنى على ثبوت السبب وأنه . كما يثبت بالفراش حال تحقق شروطه فانه يثبت بالأقرار به ويثبت عند الإنكار بإقامة البينة عليه (نقض مدنى ١٩٧٥/٢/٢٦ المرجع السابق فقرة ٢٥٩) كما قضت بأنه " متى كان الواقع فى الدعوى أن المطعون عليه الأول اقامها منكراً نسب إبنة الطاعنة إليه فدفعتها هذه الأخيرة بأنها رزقت بها منه على فراش زوجية حرر بها عقد عرفى فقد منها ولما كان الدفع فى اصطلاح الفقهاء هو دعوى من قبل المدعى عليه أو ممن ينتصب المدعى عليه خصما عنه يقصد بها دفع الخصومة عنه أو ابطال دعوى المدعى . بمعنى أن المدعى عليه يصير مدعيا إذا أتى بدفع ويعود المدعى الأول مدعيا ثانيا عند دفع الدفع . فان ما جرى عليه الحكم المطعون فيه من التحقق من ثبوت الزوجية بالفراش ومن تكليف الطاعنة إثباته توصلا لثبوت النسب باعتبارها مدعية فيه مع ان الدعوى مقامة اصلا بانكار النسب من المطعون عليه الأول . يتفق مع المنهج الشرعى السليم (نقض مدنى ١٩٧٥/٢/٢٦ المرجع السابق ـ فقرة ٢٦٠] وقضت بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الأصل فى دعوى النسب ، النظر الى النسب المتنازع فيه فلو كان مما يصح إقرار المدعى عليه به ويثبت باعترافه وليس فيه تحميل النسب على الغير كالأبوة والبنوة فانها تسمع مجردة او ضمن حق أخر سواء أدعى لنفسه حقا أو لم يدع . ويغتفر فيها التناقض لان مقصودها الأصلى هو النسب . والنسب يغتفر فيه التناقض للخفاء الحاصل فيه . اما لو كان مما لا يصح إقرار المدعى عليه به ولا يثبت باعترافه وفيه تحميل النسب على الغير كالأخوة والعمومة فلا تسمع الى أن يدعى حقا من ارث أو نفقة ويكون هو المقصود الأول فيها ولا يغتفر فيها التناقض لانه تناقض فى دعوى مال لا فى دعوى نسب (نقض مدنى ١٥ / ١ / ١٩٧٥ المرجع السابق فقرة ٢٦٢) وقضت بانه " اذا كانت الاقوال التى ادلى بها الطاعن الأول فى تحقيقات نيابة الأحوال الشخصية . تعد اقرارا فيه تحميل النسب على الغير ابتداء . ثم يتعدى الى المقر نفسه . وإن كان لا يصلح فى الأصل سببا لثبوت النسب . إلا ان المقر يعامل باقراره من ناحية الميراث وغيره من الحقوق التى ترجع اليه لان للمقر ولاية التصرف فى مال نفسه (نقض مدنى ١٩٧٥/١٠/١٥ المرجع السابق فقرة ٢٦٣) كما قضت بانه " يشترط لصحة الاقرار ـ بالنسب ـ بوجه عام الا يكذب ظاهر الحال فى اقراره والا يكون المقر به محالاً عقلا أو شرعا والقول المعزو عليه ان الاقرار بما يتفرع عن أصل النسب وهو الإقرار بغير الابوة والبنوة . لا يثبت به نسب أصلا ولابد اما من تصديق من حمل عليه النسب أو إثباته بالبينة لأن الاقرار فى هذه

الحالة يقتضى تحميل النسب على غير المقر والإقرار بذاته حجة قاصرة . (نقض مدنى ١٩٧٥/٦/٢٥ المرجع السابق فقرة ٢٦٨) وقضت بان النسب كما يثبت بالفراش والاقرار يثبت بالبينة . فاذا أدعت امرأة على رجل أنها ولدت منه ولم تكن فراشا له فلها إثبات مدعاها بالبينة الكاملة أى بشهادة رجلين عدلين أو رجل وامرأتين عدول والبينة فى هذا المجال أقوى من مجرد الدعوى او الاقرار . والشهادة المنصبة على النسب لا يشترط فيها معاينة واقعة الولادة او حضور مجلس العقد آن كان . (نقض مدنى ١٩٧٦/١٢/٢٩ المرجع السابق فقرة ٢٨١) وقضت بانه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن التناقض مانع من سماع الدعوى بالنسب مالم يكن فى موضع خفاء فيكون عفوا وهو لا يغتفر اذا كان فيه تحميل للنسب على الغير كالأخوة والعمومة باعتباره غير مقصود لذاته بل يستهدف حقا لا يتوصل إليه إلا باثبات النسب فيكون تناقضا فى دعوى مال لا فى دعوى نسب . (نقض مدنى ١٩٧٥/٦/٢٥ المرجع السابق فقرة ٢٦٩) وقضت بأنه . إذا تبين من الرجوع الى الملف الاستئناف المنضم ان الطاعن تمسك فى صحيفة الاستئناف والمذكرات المقدمة منه لمحكمة الاستئناف أن مورثه لم يحضر امام المحكمة الابتدائية ـ فى الدعوى التى اقامها المطعون عليه بثبوت نسبه بوصفه إبنا لمورث الطاعن ـ وإنما حضر أخر انتحل شخصيته وأجاب زورا على الدعوى باقرارها . وضم الطاعن مستندات يستدل بها على صحة هذا الدفاع الذى مؤداه أن الحكم صدر فى الحقيقة غيابيا لا يبدأ ميعاد استئنافه طبقا للمادة ٣٠٨ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ المشتمل على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من اليوم الذى تصير فيه المعارضة غير جائزة ، وإذ وصف الحكم المطعون فيه الحكم الابتدائى ـ الصادر فى ١٩٥٩/٢/٢٨ ـ بأنه حضورى وقضى برفض الاستئناف لرفعه بعد الميعاد ـ إذ رفع فى ١٩٧٠/١/٢٠ ـ دون أن يعرض لدفاع الطاعن السالف بيانه ويرد عليه ، وهو دفاع جوهرى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى فانه يكون مشوبا بالقصور . (نقض مدنى ١٩٧٥/٤/٢ المرجع السابق فقرة ٢٧٠) كما قضت بانه اذ كان النسب يثبت بالفراش وكان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بثبوت نسب الصغير الى الطاعن على سند من اقراره بالتحقيقات الإدارية المقدمة صورتها الرسمية بقبوله الزواج من المطعون عليها عرفيا ودفعه مهرا لها ثم دفعه لها مؤخر صداقها عن شهرين سابقين على تقديم الشكوى وهو إقرار صريح يفيد قيام الزوجية بينه وبين المطعون عليها بعقد صحيح شرعا فى التاريخ الذى حددته وإلى عدم ثبوت قيام المانع من الدخول وبثبوت تمام الوضع لاكثر من ستة أشهر من عقد الزواج . وكانت هذه الأسباب تكفى لحمل هذا القضاء فأن النعى على الحكم المطعون فيه بصدد

ما ساقه من قرينة مساندة استخلصها من الإقرار - الصادر من المطعون عليها - يكون غير منتج . (نقض مدنى ١٢/ ٥/ ١٩٧٦ المرجع السابق فقرة ٢٧٢) وقضت بأنه . متى كان الطاعن قد رأى أن يثبت المطعون عليه فى تقرير الطعن بالنقض باسمه الوارد فى شهادة ميلاده ، وكذلك باسمه الذى تسمى به فى الدعوى - وهى دعوى ثبوت نسب - فإن الطعن بالنقض يكون قد وجه الى ذات المستأنف عليه الذى كان طرفا فى الحكم المطعون فيه ، ويتعين لذلك رفض الدفع بعدم قبول الطعن لرفعه على غير ذى صفة . (نقض مدنى ٢/ ٤/ ١٩٧٥ المرجع السابق فقرة ٢٧١) كما قضت بأنه · لئن كان الأصل فى الشهادة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - انه لايجوز للشاهد أن يشهد بشىء لم يعاينه بالعين او بالسماع بنفسه ، إلا أن فقهاء الحنفية استثنوا من ذلك مسائل منها ماهو باجماع كالنسب فأجازوا فيه الشهادة بالتسامع بين الناس استحسانا وأن لم يعاينه بنفسه ، ومع ذلك لم يجوزوا للشاهد أن يشهد تسامعا إلا إذا كان ما يشهد به أمرا متواترا سمعه من جماعة لا يتصور تواطؤهم على الكذب ويشتهر ويستفيض ويتوافر به الأخبار ويقع فى قلبه صدقه ، لأن الثابت بالتواتر والمحسوس سواء ، أو يخبر به - وبدون استشهاد - رجلان عدلان او رجل وامرأتان عدول فيصبح له نوع من العلم الميسر فى حق المشهود به . والمتون قاطعة - والنقول المعتبرة - أطلقت القول بأن الشاهد إذا فسر للقاضى ردت شهادته ولا تقبل فى جميع المواضع التى يجوز للشاهد الشهادة فيها بالتسامع ، واذا كان الثابت أن الشاهد الذى أستبعدت محكمة الموضوع شهادته ، ذهب إلى أنه علم بسلسلة النسب نقلا عن زوج عمته ، وكان هذا التحديد فيه لا يتوافر به التواتر الذى لا يصح بغيره شرعا اعتبار أقواله تسامعا فضلا عن انه ينبىء عن معنى التفسير ويكشف عن المصدر الذى أستقى منه شهادته . وكان الحكم قد رد شهادة هذا الشاهد ولم يعول عليها فانه لا يكون قد خالف فقه الحنفية والراجح فى المذهب فى هذا الخصوص . (نقض مدنى ٩/ ٦/ ١٩٧٦ موسوعتنا الذهبية - الجزء الثانى - فقرة ٢٧٤) وقضت بأنه : إذ كان التناقض فى ادعاء الزوجية والفراش الصحيح لا يغتفر إذ هو ليس محل خفاء ، فانه لا محل لاستناد الطاعنة الى ما هو مقرر من ان أى تناقض فى النسب عفو مغتفر وتجوز فيه الشهاد بالسماع لان التناقض هنا واقع فى دعوى الفراش الصحيح الذى يراد به إثبات النسب (نقض مدنى ٤/ ٢/ ١٩٧٦ المرجع السابق فقرة ٢٧٥) وقضت انه وإن كان يشترط لصحة الاقرار بالأبوة أن يكون الولد المقر له مجهول النسب . فأن كان معروفا نسبه من غير المقر لا يثبت نسبه منه ، إذ لا يتصور الثبوت من اثنين فى وقت واحد ولا يصح القول بانتفاء النسب من الأول وثبوته من الثانى لأن النسب متى ثبت لا يقبل النقض والانتقال . ولأن

اختلفت الاقوال في مذهب الحنفية حول متى يعتبر الشخص مجهول النسب فذهب البعض إلى انه من لا يعلم له أب في البلد الذى ولد فيه وقرر البعض الآخر انه الذى لا يعلم له اب في البلد الذى يوجد به إلا أن القول على انه يراعى في الحكم بجهالة النسب عدم معرفة الأب في البلدين معا دفعا للحرج وتحوطا في إثبات الانساب (نقض مدنى ١٠ /٣/ ١٩٧٦ المرجع السابق فقرة ٢٨٠) وقضت بأن النسب كما يثبت بالفراش الصحيح يثبت بالإقرار وبالبينة . غير أن الفراش فيه ليس طريقا من طرق إثباته فحسب بل يعتبر سببا منشئا له ، اما البينة والإقرار فهما أمران كاشفان له يظهران أن النسب كان ثابتا من وقت الحمل بسبب من الفراش الصحيح أو بشبهته (نقض مدنى ٤ /٢/ ١٩٧٦ المرجع السابق فقرة ٢٧٦) وقضت بانه لئن كان الحكم المطعون فيه قد أعتبر مجرد مساكنة المطعون عليها للطاعن دليلا على الفراش وثبوت النكاح بينهما وأعتد بها كشهادة عيانية بالارتباط الزوجي . وكان في ذلك مخالفا للقواعد الشرعية إلا انه لما كان يبين من مدوناته انه استند فيما استند إليه من قضائه بثبوت نسب الصغير الى البينة الشرعية وكان الحكم المطعون فيه وفى نطاق سلطته الموضوعية في الترجيح بين البينات واستظهار واقع الحال ووجه الحق فيها قد انتهى بأسباب سائغة الى ترجيح بينة المطعون عليها على بينة الطاعن ثم ساندها بقرينة استمدها من وجود الولد مع الطاعن والمطعون عليها . وكانت هذه الدعامة تكفى وحدها لحمل قضاء الحكم فانه لا يعيبه ما تزيد فيه من إثبات النسب بالفراش . (نقض مدنى ٢٩ ,١٢ ١٩٧٦ المرجع السابق فقرة ٢٨٢) وقضت بانه استثنى فقهاء الاحناف من الأصل الفقهى بألا ينسب لساكت قول بعض مسائل جعلوا السكوت فيها بمثابة الاقرار . ليس من بينها السكوت عند نسبة الحمل الحاصل قبل الزواج وولادته لاقل من أدنى فترة للحمل (نقض مدنى ٣ ,١١ ١٩٧٦ المرجع السابق فقرة ٢٨٥) وقضت بأن الاقرار كما يكون باللفظ الصريح يجوز - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن يستفاد من دلالة التعبير . أو من السكوت في بعض المواضع التى يعتبر الساكت فيها مقرا بالحق بسكوته استثناء من قاعدة ألا ينسب لساكت قول ومنها سكوت الوالد بعد تهنئة الناس له بالولد بعد ولادته . فقد اعتبر سكوته في هذه الحالة اقرارا منه بانه ابنه فليس له أن ينفيه بعد ذلك . وكان ما أورده الحكم المطعون فيه في مقام التدليل على ثبوت نسب المطعون عليها من أمها المتوفاة يتفق وصحيح القواعد الشرعية المعمول بها في فقه الحنفية ذلك انه حصل في ظروف قيد ميلادها باعتبارها ابنة المتوفاة . وتقديم الأخيرة طلبا لاستخراج صورة من هذا القيد في اليوم التالى لاجرائه وتسلمها المستخرج موضحا به إنها والدة البنت المقيدة وعدم اعتراضها على ذلك واقرار المتوفاة بأمومتها للمطعون عليها . وهو تحصيل صحيح

شرعا لجواز الاستدلال على ثبوت البنوة بالسكوت المفصح عن الاقرار به . (نقض مدنى ٢٢/٢/١٩٧٨ المرجع السابق فقرة ٢٨٦) كما قضت بأن نسب الولد يثبت من المرأة التى تقر بأمومتها له متى لم تكن له أم معروفة وان يكون ممن يولد مثله لمثلها وان يصادقها المقر على أقرارها أن كان فى سن التمييز دون توقف على شىء أخر ودون حاجة الى اثبات . سواء كانت الولادة من زواج صحيح أو فاسد . او من غير زواج شرعى كالسفاح والدخول بالمرأة بشبهة . إذ ولد الزنا يثبت نسبه من الأم بخلاف الأب طالما لم تكن المرأة ذات زوج او معتدة ، ويجب لثبوت نسبه من زوجها او مطلقها ان يصادقها عن اقرارها او ان تثبت أن هذا الولد جاء على فراش الزوجية . وحينئذ يثبت نسبه منها فاذا تحققت هذه الشروط فى اقرار الام نفذ عليها وثبت النسب به وتعين معاملة المقر باقراره والمصادق بمصادقته . ولا يجوز الرجوع عن هذا الاقرار بعد صحته ، ويترتب عليه جميع الحقوق والاحكام الثابتة بين الابناء والآباء (نقض مدنى ٢٢/٢/١٩٧٨ المرجع السابق فقرة ٢٨٧) كما قضت بأن مفاد نص المادة الخامسة عشرة من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ببعض احكام الاحوال الشخصية . أن المشرع الوضعى منع سماع دعوى النسب لأى معتدة من طلاق إن جاءت بولد لأكثر من سنة شمسية من وقت الطلاق اخذا بأن الطب الشرعى - وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية - يعتبر اقصى مدة للحمل ٣٦٥ يوما حتى تشمل جميع الأحوال النادرة لما كان ما تقدم وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه على ان المطعون عليها اقرت بما يفيد انها طهرت من الوضع وأنها أصبحت حدثا لزوجها وصالحة لمعاشرته بعده ، وإنها إذ طلقت طلقة رجعية فى ٧/١٢/١٩٧٠ دون أن تقر بانقضاء عدتها منه وكانت ولادتها للصغيرة ثابتة الوقوع فى ١٢/٨/١٩٧١ أى لأقل من سنة - وقت الطلاق الرجعى . ورتب على ذلك ان نسبة الصغيرة للطاعن تكون ثابتة . فان هذا الذى خلص اليه الحكم لا ينطوى على مخالفة القانون لاحتمال أن بدء الحمل كان قبل الطلاق والمطعون عليها على عصمته أو انه كان بعده وهى فى عدته . (نقض مدنى ١/٣/١٩٧٨ المرجع السابق فقرة ٢٨٨) وقضت بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن محكمة الموضوع غير ملزمة باجابة طلب الخصم بندب خبير فى الدعوى متى وجدت فيها ما يكفى لتكوين عقيدتها . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى ثبوت نسب الصغيرة من الطاعن على ما استخلصه من البينة الشرعية وما حصله من أوراق الدعوى وكان لهذا التحصيل مأخذه ، وكانت أسبابه كافية لحمل قضائه فلا تثريب على المحكمة ان هى التفتت عن إجابة طلب تحليل دمه ودم الصغير للمقارنة بينهما إذ الأمر فى الاستجابة له متروك لتقديرها . (نقض مدني ١/٣/١٩٧٨ المرجع السابق فقرة

٢٨٩) وقضت بأن : من الأصول المقررة فى فقه الشريعة الإسلامية أن النسب يثبت ، بالفراش الصحيح ، وهو الزواج الصحيح وملك اليمين وما يلحق به وهو المخالطة بناء على عقد فاسد أو شبهة وأن الوعد والاستيعاد لا ينعقد بهما زواج باعتبار أن الزواج لا يصح تعليقه بالشرط ولا اضافته بالمستقبل . (نقض مدنى ٣١/٥/١٩٧٨ المرجع السابق فقرة ٢٩٠) وقضت بأن التناقض يمنع من سماع الدعوى ومن صحتها فيما لا يخفى سببه مادام باقيا لم يرتفع . فاذا ارتفع بامكان التوفيق بين الكلامين لم يمنع من سماع الدعوى وهو يتحقق متى كان الكلامان قد صدرا من شخص واحد فى مجلس القاضى يستوى فى ذلك أن يكون التناقض من المدعى أو منه ومن شهوده أو من المدعى عليه . (نقض مدنى ٣١/٥/١٩٧٨ المرجع السابق فقرة ٢٩١) كما قضت بأن لما كانت الدعوى التى ترفع ببطلان الاشهاد بالوراثة تنطوى فى حقيقة الواقع على ادعاء بالارث وبالصلة التى تربط مدعى الإرث بالميت بحيث يكون موضع النسب قائما فيها باعتباره سببها ويتبعها وجودا وعدما فان الحكم الذى صدر فى صحة نسب المطعون عليها للمتوفاة واصبح نهائيا يحوز حجية فى دعوى بطلان اعلام شرعى ويكون الحكم الذى اعتبر الدعويين متحدتين موضوعا وسببا وخصوما وقضى بعدم جواز نظرها لسبق الفصل فيها قد التزم صحيح القانون . (نقض مدنى ١٤/٣/١٩٧٩ المرجع السابق فقرة ٢٩٢) وقضت بأنه : اذ كان الحكم المطعون فيه عول فى قضائه بثبوت نسب الصغيرة الى الطاعن رغم انكار ولادتها على ماتضمنه تقرير الطبيب المنتدب من أن المطعون عليها ليست عقيما وأنه سبق لها الحمل والولادة وماأورده طبيب الوحدة الصحية فى تقريره من أن المذكورة كانت حاملا وظلت تتردد على الوحدة للعلاج حتى تاريخ الوضع وما جاء بالشهادة الادارية الموقع عليها من بعض رجال الادارة تأييدا لما تضمنه تقرير طبيب الوحدة الصحية ، وهى مجرد قرائن أن صلحت لاثبات حمل المطعون عليها إلا أنها لا تقوم بها الحجية الشرعية على ولادتها الصغيرة المدعى نسبها فان الحكم المطعون فيه اذ اكتفى بهذه القرائن لاثبات الولادة المتنازع فيها دون أن تتوافر عليها البينة الشرعية يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى ٣١/١١/١٩٨٢ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٢٤٠) .

وقضت بانه اذ كان النسب فى جانب الرجل ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ بالفراش وبالبينة يثبت بالاقرار ، ويشترط لصحة الاقرار بالبنوة أن يكون الولد مجهول النسب لا يعرف له أب ، وهو بعد الاقرار به لا يحتمل النفى ولا مجال ، كما أن الاقرار يتعلق به حق المقر له فى أن يثبت نسبه من المقر وينتفى به كونه من الزنا ـ لما كان ذلك ، وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه أن استند ضمن ما استند عليه فى قضائه

بثبوت نسب المورث من والده - الى اقرار الأخير ببنوته في دعوى قيده بدفاتر المواليد - وكان هذا الاقرار بالبنوة قد تعلق به حق المورث في أن يثبت نسبه من والده المشار إليه ولا يبطله أن يكون تاريخ وثيقة زواج والديه لاحقا على تاريخ ميلاده التقديرى ، أو ان يسبق التاريخ الأخير اقرار والدته بانقضاء عدتها من طلاقها رجعيا من زوج سابق طالما لم يدع المذكور بنوته . لا يقدح في ذلك أن تقضى الاقرار المرأة بانقضاء العدة لأنها ليست بحامل ، وان عدة الحامل لا تنقضى إلا بوضع الحمل ، وان الولد الذى تاتى به بعد ذلك لا يلزم أسناده الى حمل حادث بعد الاقرار ، لان مفاد ما خلص اليه الحكم انه طالما تصادق الزوجان على نسبة المورث لهما بقيده في دفتر المواليد فان اقرار والدة المورث بانقضاء عدتها من مطلقها يسند الى ما قبل الولادة ، ورتب على ذلك أن المورث ولد على اقرار من زوجية صحيحة بالزوج الثاني ، ونسب موصول بهذا الاخير . وهو استخلاص موضوعى سائغ لدلالة الاقرار يستقل به قاضى الموضوع . (نقض مدنى ١٩٧٩/٣/٧ موسوعتنا الذهبية - الجزء الثانى - فقرة ٢٩٤) كما ذهبت محكمة النقض إلى ان المقرر في فقه الحنفية - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - أن النسب كما يثبت في جانب الرجل بالفراش والبينة فانه يثبت بالاقرار وانه متى صدر الاقرار مستوفيا شرائطه فانه لا يحتمل النفى ولا ينفك بحال سواء اكان المقر صادقا في الواقع ام كاذبا . (نقض مدنى ١٩٨٢/٥/١٨ مدونتنا الذهبية - العدد الثانى - فقرة ٢٣٩) وقضت بأنه . اذ يبين مما قرره الحكم المطعون فيه انه اقام قضاءه بنفى النسب على قرائن استخلصها من واقع الأوراق والمستندات الرسمية ، وهى تقديرات موضوعية سائغة لها سندها الثابت ، ولما كان إجماع الفقهاء على أن القاضى لا يقف مع ظواهر البينات ولا يتقيد بشهادة من تحملوا الشهادة على الحق اذا ثبت له من طريق آخر ، اعتبارا بان القضاء فهم ومن القرائن ما لايسوغ تعطيل شهادته . اذ منها ما هو أقوى من البينة والاقرار وهما خبران يتطرق اليهما الصدق والكذب . وكانت هذه الدعامة بمجردها كافية لحمل قضاء الحكم ، فأن تعييب الحكم في اعتداده بشهادة وحيدة لمواطن المطعون عليه الأولى - وهو احد شهود الطاعنة - واطراح أقوال باقى شهودها والقول بعدم استكمال نصاب الشهادة - أيا كان وجه الرأى فيه - يكون غير منتج . (نقض مدنى ١٩٧٥/٢/٢٦ موسوعتنا الذهبية - الجزء الثانى - فقرة ٢٦١) وبان النص في المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ على انه « لا تسمع عند الانكار دعوى الوصية او الايصاء او الرجوع عنها أو العتق او الاقرار بواحدة منها وكذلك الاقرار بالنسب أو الشهادة على الاقرار به بعد وفاة الموصى او المعتق أو المورث في الحوادث السابقة على سنة ألف وتسعمائة واحدى عشر الافرنكية إلا

٥ ـ النفقة (١) والعدة

مادة ١٦ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) تقدر نفقة الزوجة بحسب حال الزوج وقت استحقاقها يسرا أو عسرا على ألا تقل النفقة فى حالة العسر عن القدر الذى يفى بحاجتها الضرورية .

وعلى القاضى فى حالة قيام سبب استحقاق النفقة وتوفر شروطه أن يفرض للزوجة ولصغارها منه فى مدى أسبوعين على الأكثر من تاريخ رفع الدعوى نفقة مؤقتة (تفى بحاجتها الضرورية) بحكم غير مسبب واجب النفاذ فورا إلى حين الحكم بالنفقة بحكم واجب النفاذ .

إذا وجدت اوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى . وأما الحوادث الواقعة فى سنة الف وتسعمائة واحدى عشر الافرنكية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى أو المعتق أو المورث الا اذا وجدت أوراق رسمية مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها أمضاءه كذلك تدل على ما ذكر » وإن كان يواجه الحالات الواردة به التى يكون الادعاء فيها بعد وفاة المنسوب اليه الحادثة فيتوقف سماع الدعوى بها على مسوغ كتابى يختلف باختلاف الحوادث السابقة على سنة ١٩١١ وتلك التالية لها ، تقديرا من المشرع بأن من يحلون محل المنسوبة إليه الحادثة بعد وفاته قد لا يحسنون الدفاع عن مصالحهم ، إلا أنه فى خصوص النسب فان المادة قصرت عدم السماع على حالتى الاقرار به من الشخص المتوفى او الشهادة على الإقرار ، فلا يستطيل الى الدعوى بالنسب التى لا تعتمد على أى من الحالتين . ويخضع الحكم فيها للقواعد العامة المقررة فى الشريعة الاسلامية لخروجها عن ذلك القيد . فيثبت النسب فيها بالفراش حال تحقق شروطه ، كما يثبت عند الانكار باقامة البينة عليه واذ كان البين من الحكم المطعون فيه ـ فى الدعوى بالنسب ـ انه حصل من أقوال الشهود ثبوت نسب المطعون عليه لوالدة المتوفى بالفراش ، فان ذلك ينطوى على خروج على القانون . (نقض مدنى ١٩٧٦/٤/٧ المرجع السابق فقرة ٢٨٤) وقضت بأن دعوى اثبات النسب وحجيتها : يكفى لسماعها فى المذهب الحنفى وجود عقد زواج استوفى أركانه وسائر شروط صحته شرعا سواء وثق رسميا أو أثبت بمحرر عرفى أو كان غير مكتوب (نقض مدنى ١٩٨٢/٣/١٦ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٢٢٨)

١ ـ صدر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات (انظر مايلى ص ٢٨٤ .

للزوج أن يجرى المقاصة بين ما أداه من النفقة المؤقتة وبين النفقة المحكوم بها عليه نهائيا ، بحيث لايقل ما تقبضه الزوجة وصغارها عن القدر الذى يفى بحاجتهم الضرورية (٢) .

مادة ١٧ ـ لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق .

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن الحكم الصادر بالنفقة يحوز حجية مؤقتة فيرد عليه التغيير والتبديل كما يرد عليه الاسقاط بسبب تغيير دواعيها . فاذا كان الثابت من الأوراق انه مع اعتناق الطاعن (الزوج) الإسلام لم يعد لحكم النفقة السابق صدوره قبله من المجلس الملى وجود فيما جاوز مدة السنة بعد ايقاعه الطلاق وكان الثابت ايضا ان المطعون عليها (الزوجة) قد استوفت حقها فى هذا الخصوص فانه لا يكون لها بعد ذلك ان تتحدى بقيام حكم النفقة سالف الذكر كسبب لطلبها التعويض عن طلاقها ، واذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن ايقاع الطاعن للطلاق كان قد قصد به تحقيق مصلحة غير مشروعة وهى أسقاط حكم النفقة فانه يكون قد خالف القانون . (نقض مدنى ١٩٦٣/١/٣٠ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٣٤٣) كما قضت بأن الاصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لانها مما يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الاسقاط بسبب تغير دواعيها ـ إلا ان هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالما أن دواعى النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير ـ فالحكم الذى ينكر هذه الحجية يكون قد خالف القانون ويجوز الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٤٢٦ من قانون المرافعات . فاذا كان يبين من الحكم الأبتدائى المؤيد لاسبابه بالحكم المطعون فيه أن محكمة الدرجة الأولى إنما رددت فى أسباب حكمها المراحل التى انتهت بصدور حكم المجلس الملى العام ـ الذى قضى برفض دخول الطاعنة فى طاعة زوجها وقضى لها بالنفقة ـ ولم تستند فى القضاء باسقاطها الى سبب أستجد بعد صدور ذلك الحكم وإنما استندت الى ذات الظروف التى قضى المجلس الملى العام رغم قيامها بوجوب النفقة فان الحكم المطعون فيه إذ قضى باسقاط النفقة تاسيسا على النشوز يكون قد خالف القانون بانكاره حجية حكم النفقة السابق ولأنه صدر على خلاف ذلك الحكم على الرغم من أنه لم يحصل تغيير مادى او قانونى فى مركز الطرفين يسوغ الحكم باسقاط النفقة . (نقض مدنى ١٩٦٠/١٠/٢٧ المرجع السابق فقرة ٣٣٣) .

كما أنه لا تسمع عند الانكار دعوى الإرث بسبب الزوجية لمطلقة توفى زوجها بعد سنة من تاريخ الطلاق (٣) .

---

٣ ـ قضت محكمة النقض بأنه : يشترط لسماع الدعوى بنفقة العدة الا تزيد المدة المطالب بهذه النفقة عنها على سنة من تاريخ الطلاق وهو ما تنص عليه الفقرة الأولى من المادة ١٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من أنه « لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق » . ويشترط لسماع تلك الدعوى فوق ذلك ألا يكون قد مضى على هذه السنة ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى وذلك عملاً بحكم الفقرة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تنص على أنه « لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى » ولا محل للقول بأن هذا النص مقصور على نفقة الزوجية دون نفقة العدة ذلك لأن لفظ النفقة جاء عاماً مطلقاً فيشمل نفقة الزوجية ونفقة العدة على السواء ، ولأن نفقة العدة هى فى حقيقتها نفقة زوجة على زوجها . (نقض مدنى ١٩٧٤/٥/٢٢ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٣٦٢) وقضت بأن المطلقة فى ظل الأحكام التى كان معمولا بها بمقتضى القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٠ كانت تستطيع أن تحصل على نفقة عدة بغير حق لمدة طويلة مما أثار الشكوى من تلاعب المطلقات واحتيالهن ، ودعا المشرع الى إصدار القانون ٢٥ لسنة ١٩٢٩ مقرراً فى الفقرة الأولى من المادة ١٧ منه انه « لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق » ونظرا لأن أحكام النفقة تصدر من غير تحديد مدة فقد رؤى من اللازم إستكمالا للنص المشار إليه ومسايرة لحكمه أن يوضع حد للمدة التى تستطيع الزوجة المحكوم لها بنفقة زوجية أن تحصل خلالها على النفقة إذا ما طلقها زوجها المحكوم عليه بعد صدور الحكم المشار اليه فنص المشرع فى الفقرة الأولى من المادة ١٨ على أنه « لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق » ومع أن المشرع قد إستهل النص بعبارة لايجوز تنفيذ مما قد يبعث على الإعتقاد بأن الخطاب فيه موجه إلى القائمين على التنفيذ ، إلا أن المشرع قد قصد منه تحديد حق الزوجة فى إقتضاء نفقة زوجية بموجب حكم صادر لها إبان قيام الزوجية ـ إذا ما طلقها زوجها بعد صدور الحكم ـ بمدة سنة من تاريخ الطلاق فإذا تجاوزت المطلقة هذا الحق كان لمطلقها أن يحتج قبلها بحكم المادة المشار إليها وسبيله فى ذلك هو الدفع به فيما ترفعه ضده من دعاوى أو الاستشكال فى التنفيذ أو الإلتجاء الى القضاء بالطلب لإستصدار حكم بكف يد مطلقته عن التنفيذ بحكم النفقة أو إبطال المقرر لها ، ويكون الحكم الصادر بذلك سندا له فى منع التنفيذ بحكم النفقة كما يكون أيضا ـ بعد إعلانه لجهة الإدارة ـ القائمة على

مادة ١٨ ـ لا يجوز تنفيذ حكم بنفقة صادر بعد العمل بهذا القانون لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق ولايجوز تنفيذ حكم صادر قبل العمل بهذا القانون لمدة سنة بعد صدوره إلا بمقدار ما يكمل سنة من تاريخ الطلاق[٤] .

مادة ١٨ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) الزوجة المدخول بها فى زواج صحيح إذا طلقها زوجها دون رضاها ولابسبب من قبلها تستحق فوق نفقة عدتها متعة تقدر بنفقة سنتين على الأقل وبمراعاة حال المطلق يسرا وعسرا وظروف الطلاق ومدة الزوجية ، ويجوز أن يرخص للمطلق فى سداد هذه المتعة على أقساط[١] .

تنفيذ حكم النفقة إذا لم يكن قد صدر فى مواجهتها ـ سند لتلك الجهة فى الإمتناع عن إقتضاء النفقة للمطلقة . وبغير ذلك لا يتأتى للمحكوم عليه بالنفقة أن يجبر جهة الإدارة المنوط بها تنفيذ الحكم على وقف تنفيذه لما فى ذلك من إهدار للحجية الواجبة للأحكام القضائية وتعليق مصيرها على مشيئة القائم على إستقطاع النفقة من مرتب الزوج وتقديره توافر شروط إعمال هذا النص أو تخلفها ، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فأقام قضاءه على أن مفاد نص المادة ١٨ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ أن حكم النفقة يفقد قوته كسند تنفيذى بإنقضاء سنة من تاريخ الطلاق دون حاجة إلى إستصدار حكم بذلك وإن خطاب المشرع فيه الى الكافة بما فيهم المحكوم لها والقائمون على التنفيذ وللحجوز تحت يدهم ورتب على إستمرار الطاعن الثانى فى تنفيذ حكم النفقة بعد إنقضاء سنة من تاريخ الطلاق تحقق الخطأ الذى يدخل فى عداد الفعل غير المشروع فى جانبه ، فإنه يكون قد لخطأ فى تطبيق القانون وتأويله . (نقض مدنى ١٩٧٨/٣/١ ـ ص ٦٣٩) .

٤ ـ يراجع نقض مدنى ١٩٧٨/٣/١ فى التعليق على المادة السابقة .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن : إستحقاق المطلقة بعد الدخول للمتعة لا عبرة فيه ببقاء الملك وعدم زوال الحل خلال العدة من الطلاق الرجعى لأن ذلك إنما تتعلق به حقوق وأحكام خاصة وليس منها متعة الزوجة وإنما العبرة فى إستحقاقها هى بالطلاق ذاته أيا كان نوعه بإعتباره الواقعة القانونية المنشئة لإلتزام الزوج بها . (نقض ١٩٨٥/١/٢٩ الطعن رقم ٢٦ لسنة ٥٤ ق ـ أحوال شخصية) .

مادة ١٨ مكررا ثانيا ـ (مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) إذا لم يكن للصغير مال فنفقته على أبيه .

وتستمر نفقة الأولاد على أبيهم إلى أن تتزوج البنت أو تكسب مايكفى نفقتها وإلى أن يتم الإبن الخامسة عشرة من عمره قادرا على الكسب المناسب ، فإن اتمها عاجزا عن الكسب لآفة بدنية أو عقلية او بسبب طلب العلم الملائم لأمثاله ولاستعداده ، أو بسبب عدم تيسر هذا الكسب استمرت نفقته على أبيه .

ويلتزم الأب بنفقة أولاده وتوفير المسكن لهم بقدر يساره وبما يكفل للأولاد العيش فى المستوى اللائق بأمثالهم .

وتستحق نفقة الأولاد على أبيهم من تاريخ امتناعه عن الانفاق عليهم [٢] .

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن : علة وجوب النفقة بالقرابة هو سد حاجة القريب ومنعه من السؤال صلة لرحمه ، والسبب فيها هو قرابة الرحم المحرمية مع الأهلية للميراث ومن ثم فإن موضوع النسب يكون قائما فى الدعوى بطلب نفقة القريب بإعتباره سبب الإلتزام بما لا تتجه إلى المدعى عليه إلا به ، فيكون ماثلا فيها وملازما لها وتتبعه وجوداً أو عدماً (نقض مدنى ١٩٧٩/٣/٧ الطعن رقم ٢٩ لسنة ٤٦ ق) وقضت بأن : المادة ٢/٢٦٩ من قانون المرافعات رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ لا تحتم على المحكمة التى تحال إليها الدعوى بعد نقض الحكم فيها إلا أن تتبع فى قضائها حكم محكمة النقض فى المسألة القانونية التى فصلت فيها هذه المحكمة ، فيكون لها مطلق الحرية فى الفصل فيما تراه فى كل ما يتعلق بالموضوع . ولما كانت محكمة النقض قد نقضت الحكم الاستئناف الأول فى خصوص نفقة الصغير لأنه أمام قضاءه بتعديل النفقة المحكوم بها ابتدائيا على أن الحكم الابتدائى جاء مشوبا بالمغالاة ، وأن المحكمة رأت أن مبلغ ثلاثين جنيها فيه الكفاية لمواجهة متطلباته ، وإنتهت محكمة النقض إلى أن هذا يدل على أن ذلك الحكم إلتفت فى تقدير قيمة نفقة الصغير عن حالة أبيه عسراً أو يسراً طبقاً للقانون الأردنى الواجب التطبيق والذى لم يجحده الطاعن ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه بعد أن اشار إلى نص المادة ٦٥/جـ من قانون العائلة الأردنى رقم ٤٩٢ لسنة ١٩٥١ أورد المستندات التى قدمها كل من الطرفين للتدليل على يسار الأب أو إعساره ، وبعد أن إستعرض حالة الطاعن المالية قدر نفقة الصغير وفقا لحكم المادة ٦٥/جـ من قانون العائلة الأردنى ، وهو القانون الواجب التطبيق حسبما تقضى به قاعدة الإسناد المنصوص عليها فى المادة ١٥ من القانون المدنى ، لما كان ذلك فلا يعيب الحكم المطعون

مادة ١٨ مكررا ثالثا ـ (مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) على الزوج المطلق أن يهيىء لصغاره من مطلقته ولحاضنتهم المسكن المستقل المناسب فإذا لم يفعل خلال مدة العدة ، إستمروا فى شغل مسكن الزوجية المؤجر دون المطلق مدة الحضانة .

وإذا كان مسكن الزوجية غير مؤجر كان من حق الزوج المطلق أن يستقل به اذا هيأ لهم المسكن المستقل المناسب بعد انقضاء مدة العدة .

ويخير القاضى الحاضنة بين الاستقلال بمسكن الزوجية وبين أن يقدر لها أجر مسكن مناسب للمحضونين ولها .

فإذا انتهت مدة الحضانة فللمطلق أن يعود للمسكن مع أولاده إذا كان من حقه ابتداء الاحتفاظ به قانونا .

وللنيابة العامة أن تصدر قرارا فيما يثور من منازعات بشأن حيازة مسكن الزوجية المشار إليه حتى تفصل المحكمة فيها [٢] .

ـ فيه أنه خالف الحكم السابق نقضه فى التقدير . ولا يعدو أن يكون النعى بهذا الخصوص جدلاً موضوعيا فى تقدير نفقة الصغير لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض . (نقض مدنى ٢٢/٥/١٩٧٤ الطعن رقم ٢٧ لسنة ٣٩ ق) وقضت بأن . فى الدعوى بطلب نفقة الصغير يكون موضوع النسب قائما بإعتباره سبب الإلتزام بالنفقة لا تتجه المدعى عليه إلا بعد أن يكون قائما فيا وملازما لها وتتبعه وجوداً وعدماً وعلى ذلك فمتى كان الحكم المطعون فيه قد قضى برفض الدفع بعدم جواز نظر دعوى نسب الصغير إستنادا إلى أن موضوعها يختلف عن موضوع دعوى النفقة فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه . (الطعن رقم ١٩ س ٣٣ ق شرعية جلسة ٢٠/١/١٩٦٥ مج ١٩ ص ٦٨) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بانه : لئن كان الحكم المطعون فيه قد أخطأ إذ مكن المطعون ضدها من شقة النزاع تغليبا لحقها كحاضنة على حق الطاعن كمستأجر مع ان قوانين الأحوال الشخصية المعمول بها وقت صدور الحكم المطعون فيه لا تلزم المطلق بالتخلى عن مسكن الزوجية لمطلقته الحاضنة ، إلا انه لما كان القانون ٤٤ لسنة ١٩٧٩ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية قد نص على ان « للمطلقة الحاضنة بعد طلاقها

٦ ـ المهر

مادة ١٩ ـ إذا اختلف الزوجان فى مقدار المهر فالبينة على الزوجة فإن عجزت كان القول للزوج بيمينه الا اذا أدعى ما لايصح أن يكون مهرا لمثلها عرفا فيحكم بمهر المثل .

وكذلك الحكم عند الأختلاف بين أحد الزوجين وورثة الآخر أو بين ورثتهما (١) .

الاستقلال مع صغيرها بمسكن الزوجيه المؤجر مالم يهيىء لها المطلق مسكنا آخر مناسبا » وكان هذا النص ـ والغاية منه رعاية جانب الصغار حماية للأسرة ـ متعلقا بالنظام العام ، فينطبق على واقعة الدعوى بأثر فورى ، لما كان ذلك وكان الطاعن لم يتحد بأنه هيأ للحاضنة المطعون ضدها مسكنا ، فأن الحكم المطعون فيه إذ قضى بتسليم شقة النزاع اليها يكون قد اتفق مع نص المادة المذكورة مما يضحى معه الطعن غير منتج . (نقض مدنى ١٩٨٢/١/٤ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٢٨٠) وقضت بأنه : ولئن كان لعقد إيجار المسكن طابع عائلى يتعاقد فيه رب الأسرة ليقيم مع باقى أفراد أسرته إلا أن رب الأسرة المتعاقد يبقى دون أفراد أسرته المقيمين معه هو الطرف الأصيل فى العقد ، وكان مفاد نص المادة ٢٩ من القانون رقم ٤٩ لسنة ١٩٧٧ المقابلة للمادة ٢١ من القانون رقم ٥٢ لسنة ١٩٦٩ أن المشرع لم يعبتر المستأجر نائبا عن الأشخاص الذين أوردهم النص فى إستئجار العين ولذلك نص على إستمرار عقد الإيجار لمصلحة من يكون مقيما منهم مع المستأجر عند وفاته أو تركه العين ، وما كان بحاجة لإيراد أسرته ، لما كان ذلك فإن الطاعنة ولئن كانت زوجة للمستأجر الأصلى أبان التعاقد ، فإن وجودها بالعين ، منذ بدء الايجار لا يجعل منها مستأجرة لها ، وكان الواقع فى الدعوى أن زوج الطاعنة قد إتفق مع المطعون عليها ـ المؤجرة ـ على إنهاء العقد ، وأعقب ذلك طلاقه لها ، فإن هذا الإنهاء وقد صدر منه بصفته الطرف الأصيل فى العقد يسرى فى حق الطاعنة وليس لها من سند للبقاء فى العين . (نقض مدنى ١٩٨١/١/١٧ مجلة القضاة ٥ عدد سنة ٨٤ ـ ص ٣٠١) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن : الاجماع على أن اداء المهر واجب شرعا للزوجة على زوجها وأن صح النكاح بدونه بحيث يجوز لها أن تمتنع عن أن تزف إلى زوجها والدخول فى طاعته حتى تستوفى الحال من صداقها الذى اتفقا على تعجيله . ولا تعد بهذا الامتناع ناشزا عن طاعته . (نقض مدنى ١٩٧٩/٢/٢١ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٣١٧) كما قضت بأنه : متى كانت محكمة الأستئناف قد نفت فى حدود سلطتها

٧ـ سن الحضانة

مادة ٢٠ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) ينتهى حق حضانة النساء ببلوغ الصغير سن العاشرة وبلوغ الصغيرة سن اثنتى عشرة سنة ، ويجوز للقاضى بعد هذه السن إبقاء الصغير حتى سن الخامسة عشرة والصغيرة حتى تتزوج فى يد الحاضنة دون أجر حضانة إذا تبين أن مصلحتهما تقتضى ذلك .

ولكل من الأبوين الحق فى رؤية الصغير أو الصغيرة وللأجداد مثل ذلك عند عدم وجود الأبوين .

وإذا تعذر تنظم الرؤية إتفاقاً ، نظمها القاضى على أن تتم فى مكان لا يضر بالصغير أو الصغيرة نفسيا .

ولا ينفذ حكم الرؤية قهرا ، ولكن إذا امتنع من بيده الصغير عن تنفيذ الحكم بغير عذر أنذره القاضى فان تكرر منه ذلك جاز للقاضى بحكم واجب النفاذ نقل الحضانة مؤقتا إلى من يليه من أصحاب الحق فيها لمدة يقدرها .

ويثبت الحق فى الحضانة للأم ثم للمحارم من النساء ، مقدما فيه من يدلى بالأم على من يدلى بالأب ، ومعتبراً فيه الأقرب من الجهتين على الترتيب التالى :

الأم ، فأم الأم وإن علت ، فأم الأب وإن علت ، فالأخوات الشقيقات ، فالأخوات لأم ، فالأخوات لأب ، فبنت الأخت الشقيقة ، فبنت الأخت لأم ، فالخالات بالترتيب المتقدم فى الأخوات ، فبنت الأخت لأب ، فبنت الأخ بالترتيب

التقديرية قيام المانع الادبى الذى يحول دون الحصول على دليل كتابى وإستلزمت فى إثبات دفع مبلغ المهر هذا الدليل الكتابى فقد كان هذا حسبها لتأسيس قضائه برفض الدعوى بالنسبة لهذا المبلغ مادام أن الطاعن لم يقدم ذلك الدليل ولم يكن على المحكمة بعد ذلك أن تناقش اقوال الشهود التى أستند إليها الحكم الإبتدائى الذى قضت بإلغائه ، ويعتبر كل ما ورد فى الحكم المطعون فيه فى شأن هذه الأقوال زائدا على حاجة الدعوى لم يكن يقتضيه الفصل فيها ويستقيم الحكم بدونه . (نقض مدنى ١٩٦٣/١٠/٢٤ الطعن رقم ٣٠٢ س ٢٨ ق) .

المذكور ، فالعمات بالترتيب المذكور ، فخالات الأم بالترتيب المذكور ، فخالات الأب بالترتيب المذكور ، فعمات الأم بالترتيب المذكور ، فعمات الأب بالترتيب المذكور .

فإذا لم توجد حاضنة من هؤلاء النساء ، أو لم يكن منهن أهل للحضانة ، أو انقضت مدة حضانة النساء ، انتقل الحق فى الحضانة الى العصبات من الرجال بحسب ترتيب الاستحقاق فى الارث ، مع مراعاة تقديم الجد الصحيح على الإخوة .

فإذا لم يوجد أحد من هؤلاء ، انتقل الحق فى الحضانة إلى محارم الصغير من الرجال غير العصبات على الترتيب الآتى :

الجد لأم ، ثم الأخ لأم ، ثم ابن الأخ لأم ، ثم العم ثم الخال الشقيق ، فالخال لأب ، فالخال لأم [1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الأصل فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الحضانة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما تقبل التغيير والتبديل بسبب تغير دواعيها ، إلا أن هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالما أن دواعى الحضانة وظروف الحكم بها لم تتغير ، والحكم الذى ينكر هذه الحجية يكون قد خالف القانون ويجوز الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات متى كان الحكم قد حاز قوة الأمر المقضى . (نقض مدنى ١٩٨٠/٤/٣٠ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ٩٦) كما ذهبت محكمة النقض إلى أنه إذ كان يبين من الحكم السابق أن المطعون عليه أقام الدعوى ضد الطاعنة بطلب ضم الصغيرة اليه لبلوغها أقصى سن للحضانة وأنها استغنت عن خدمة النساء فقضى الحكم برفض الدعوى إستنادا إلى أنه ثبت من الكشوف الطبية أن الصغيرة مصابة بمرض التبول اللا إرادى مما يجعلها فى حاجة لخدمة النساء ، وكان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه انه لم يستند فى قضائه إلى سبب إستجد بعد صدور الحكم ، وإنما إستند إلى مجرد إهدار الدليل الذى أقام الحكم السابق قضاءه عليه دون أن تتغير الدواعى والظروف التى أدت إلى إصداره ، فإنه يكون قد ناقض قضاء الحكم السابق الذى صدر فى نزاع بين الخصوم أنفسهم وتعلق بذات الحق محلا وسببا وحاز قوة الأمر المقضى ، وهو ما يجيز الطعن فيه بالنقض رغم صدوره من محكمة إبتدائية بهيئة إستئنافية عملا بالمادة ٢٤٩ من قانون المرافعات . (نقض مدنى ١٩٨٠/٤/٣٠ مدونتنا

٨ ـ المفقود

مادة ٢١ ـ (معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨)
يحكم بموت المفقود الذى يغلب عليه الهلاك بعد أربع سنين من تاريخ فقده على أنه بالنسبة إلى المفقودين من أفراد القوات المسلحة أثناء العمليات الحربية يصدر وزير الحربية قرارا باعتبارهم موتى بعد مضى الأربع سنوات ، ويقوم هذا القرار مقام الحكم .

وأما فى جميع الأحوال الأخرى فيفوض أمر المدة التى يحكم بموت المفقود بعدها الى القاضى وذلك كله بعد التحرى عنه بجميع الطرق الممكنة الموصلة إلى معرفة إن كان المفقود حيا أو ميتا .

مادة ٢٢ ـ (معدلة بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٠٣ لسنة ١٩٥٨)
بعد الحكم بموت المفقود أو صدور قرار وزير الحربية باعتباره ميتا على الوجه المبين فى المادة السابقة تعتد زوجته عدة الوفاة وتقسم تركته بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم أو القرار .

٩ ـ أحكام عامة

مادة ٢٣ ـ المراد بالسنة فى المواد من (١٢ الى ١٨) هى السنة التى عدد أيامها ٣٦٥ يوما .

مادة ٢٣ مكررا ـ (مضافة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) يعاقب المطلق بالحبس مدة لا تجاوز ستة أشهر وبغرامة لا تتجاوز مائتى جنيه أو بإحدى

الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ٩٧) وقضت بأن : لمحكمة الموضوع أن تصدر قراراً مؤقتاً بشأن حضانة الطفل لحين الفصل فى دعوى التطليق ولها أن تعدل عن هذا القرار وأن تستبقيه وفقاً لما يتراى لها عند الفصل فى الدعوى وعلى ماهو مستفاد من الفقرتين الثانية والخامسة من المادة ٢٢٨ من القانون المدنى الفرنسى . (نقض ١٩٥٨/٣/٢٧ الطعن رقم ٢٨ سنة ٢٦ من أحوال شخصية س ٩ ص ٢٥٩) وقضت بأنه : متى كان الحكم قد نفى فى أسباب سائغة عن الأم أهليتها لحضانة ولدها فإن الجدل فى ذلك لا يعدو أن يكون جدلاً موضوعيا فى تقدير الحكم لمقتضيات حرمان الأم من الحضانة مما لاتجوز إثارته أمام محكمة النقض (نقض ١٩٥٨/٣/٢٧ سالف الإشارة) .

هاتين العقوبتين إذا خالف أيا من الأحكام المنصوص عليها فى المادة (٥ مكررا) من هذا القانون .

كما يعاقب الزوج بالعقوبة ذاتها إذا أدلى للموثق ببيانات غير صحيحة عن حالته الاجتماعية أو محال إقامة زوجته أو زوجاته أو مطلقته على خلاف ماهو مقرر فى المادة (١١ مكررا) .

ويعاقب الموثق بالحبس مدة لاتزيد على شهر وبغرامة لاتجاوز خمسين جنيها إذا أخل بأى من الالتزامات التى فرضها عليه القانون . ويجوز أيضا الحكم بعزله أو وقفه عن عمله لمدة لا تجاوز سنة .

مادة ٢٤ ـ تلغى المواد (٣ و٧ و١٢) من القانون نمرة ٢٥ سنة ١٩٢٠ التى تتضمن أحكاما بشأن النفقة ومسائل أخرى متعلقة بالأحوال الشخصية .

مادة ٢٥ ـ على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

مرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠

خاص بأحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية

نحن سلطان مصر

بعد الاطلاع على لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها الصادر بها الأمران العاليان الرقيمان ٢٧ ذى القعدة سنة ١٣٢٧ (١٠ ديسمبر سنة ١٩٠٩) و٢٦ جمادى الثانية سنة ١٣٢٨ (٣ يوليه سنة ١٩١٠) .

وبعد الاطلاع على القانون نمرة ٢٤ الصادر فى هذا اليوم ،

وبعد الاطلاع على ما اتفقت عليه اللجنة المؤلفة من حضرات أصحاب الفضيلة شيخ الجامع الأزهر وشيخ المالكية ورئيس المحكمة العليا الشرعية ومفتى الديار المصرية ونائب السادة المالكية وغيرهم من العلماء :

وبناء على ما عرضه علينا وزير الحقانية وبعد موافقة رأى مجلس الوزراء :

رسمنا بما هو آت :

الباب الأول

فى النفقة [1]

القسم الأول

فى النفقة والعدة

مادة ١ ـ (معدلة بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥) تجب النفقة للزوجة على زوجها من تاريخ العقد الصحيح إذا سلمت نفسها إليه ولو حكما حتى لو كانت موسرة أو مختلفة معه فى الدين .

---

١ ـ صدر القانون رقم ٦٢ لسنة ١٩٧٦ بشأن تعديل أحكام بعض النفقات (انظر مايلى ص ٢٨٤) .

ولا يمنع مرض الزوجة من استحقاقها للنفقة .

وتشمل النفقة الغذاء والكسوة والمسكن ومصاريف العلاج وغير ذلك مما يقضي به الشرع .

ولا تجب النفقة للزوجة إذا ارتدت ، أو إمتنعت مختارة عن تسليم نفسها دون حق ، أو اضطرت إلى ذلك بسبب ليس من قبل الزوج ، أو خرجت دون إذن زوجها .

ولا يعتبر سببا لسقوط نفقة الزوجة خروجها من مسكن الزوجية - دون إذن زوجها في الأحوال التي يباح فيها ذلك بحكم الشرع مما ورد به نص أو جرى به عرف أو قضت به ضرورة . ولا خروجها للعمل المشروع مالم يظهر أن استعمالها لهذا الحق المشروط مشوب بإساءة استعمال الحق . أو مناف لمصلحة الأسرة وطلب منها الزوج الامتناع عنه .

وتعتبر نفقة الزوجة دينا على الزوج من تاريخ امتناعه عن الإنفاق مع وجوبه . ولا تسقط إلا بالاداء أو الابراء .

ولا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لأكثر من سنة نهايتها تاريخ رفع الدعوى .

ولا يقبل من الزوج التمسك بالمقاصة بين نفقة الزوجة وبين دين له عليها إلا فيا يزيد على مايفي بحاجتها الضرورية .

ويكون لدين نفقة الزوجة امتياز على جميع أموال الزوج . ويتقدم في مرتبته على ديون النفقة الأخرى [1] .

---

١ - قضت محكمة النقض بأن « الأصل في الأحكام الصادرة بالنفقة - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما تقبل التغيير والتعديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها » (نقض مدني ١٩٧٢/٥/٢٤ - مجموعة المكتب الفني - السنة ٢٣ ص ١٠٠٣) كما قضت بأن الحكم الصادر بالنفقة يحوز حجية مؤقتة فيرد عليه التغيير والتبديل كما يرد عليه الاسقاط بسبب تغيير دواعيها فإذا كان الثابت من الأوراق أنه مع إختناق الطاعن

مادة ٢ ـ المطلقة التى تستحق النفقة تعتبر نفقتها دينا كما فى المادة السابقة من تاريخ الطلاق [١] .

مادة ٣ ـ (ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

(الزوج) الإسلام لم يعد لحكم النفقة السابق صدوره قبله من المجلس الملى وجود فيما جاوز مدة السنة بعد إيقاعه الطلاق وكان الثابت أيضا أن المطعون عليها (الزوجة) قد إستوفت حقها فى هذا الخصوص فإنه لايكون لها بعد ذلك أن تتحدى بقيام حكم النفقة سالف الذكر كسبب لطلبها التعويض عن طلاقها وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتبر أن إيقاع الطاعن للطلاق كان قد قصد به تحقيق مصلحة غير مشروعة وهى إسقاط حكم النفقة فانه يكون قد خالف القانون . (نقض مدنى ١٩٦٣/١/٣٠ ـ المرجع السابق ـ السنة ١٤ ص ١٨٩) كما ذهبت محكمة النقض إلى أن . الأصل فى الأحكام الصادرة بالنفقة أنها ذات حجية مؤقتة لأنها مما يقبل التغيير والتبديل وترد عليها الزيادة والنقصان بسبب تغير الظروف كما يرد عليها الإسقاط بسبب تغير دواعيها إلا أن هذه الحجية المؤقتة تظل باقية طالما أن دواعى النفقة وظروف الحكم بها لم تتغير فالحكم الذى ينكر هذه الحجية يكون قد خالف القانون ويجوز الطعن فيه بالنقض عملا بالمادة ٤٢٦ من قانون المرافعات فإذا كان يبين من الحكم الابتدائى المؤيد لأسبابه بالحكم المطعون فيه أن محكمة الدرجة الأولى إنما رددت فى أسباب حكمها المراحل التى إنتهت بصدور حكم المجلس الملى العام الذى قضى برفض دخول الطاعنة فى طاعة زوجها وقضى لها بالنفقة ولم تستند فى القضاء بإسقاطها الى سبب إستجد بعد صدور ذلك الحكم وانما إستندت إلى ذات الظروف التى قضى المجلس الملى العام رغم قيامها بوجوب النفقة فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بإسقاط النفقة تأسيسا على النشوز يكون قد خالف القانون بإنكاره حجية حكم النفقة السابق ولأنه صدر على خلاف ذلك الحكم على الرغم من انه لم يحصل تغيير مادى أو قانونى فى مركز الطرفين يسوغ الحكم بإسقاط النفقة (نقض مدنى ١٩٦٠/١٠/٢٧ ـ المرجع السابق ـ السنة ١١ ص ٥٤٠) كما ذهبت محكمة النقض إلى أن : الحكم الصادر من محكمة أول درجة برفض الدفع بعدم سماع الدعوى يجوز إستئنافه طبقا للمادة ٣٠٥ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية وعلى محكمة الإستئناف ، وقد إستأنفت وزارة الأوقاف والنيابة العامة الحكم أن تفصل فى الإستئناف دون أن تعيد الدعوى إلى محكمة أول درجة (نقض مدنى ١٩٧٢/٤/١٩ ـ المرجع السابق ـ السنة ٢٣ ص ٧٣٠) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه : يشترط لسماع الدعوى بنفقة العدة الا تزيد المدة المطالب

القسم الثانى

فى العجز عن النفقة

مادة ٤ ـ اذا امتنع الزوج عن الانفاق على زوجته فان كان له مال ظاهر نفذ

بهذه النفقة عنها على سنة من تاريخ الطلاق وهو ماتنص عليه الفقرة الأولى فان المادة ١٨٧ من المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ من أنه « لا تسمع الدعوى لنفقة عدة لمدة تزيد على سنة من تاريخ الطلاق » . ويشترط لسماع تلك الدعوى فوق ذلك . ألا يكون قد مضى على هذه السنة ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى ، وذلك عملاً بحكم الفقرة السادسة من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية التى تنص على أنه « لا تسمع دعوى النفقة عن مدة ماضية لاكثر من ثلاث سنوات نهايتها تاريخ رفع الدعوى » ولا محل للقول بأن هذا النص مقصور على نفقة الزوجية ونفقة العدة على سواء ، ولان نفقة العدة هى فى حقيقتها نفقة زوجة على زوجها . (نقض مدنى ١٩٧٤/٥/٢٢ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى فقرة ٣٦٢) وقضت بأن : لفظ النفقة يشمل نفقة الزوجية ونفقة العدة وإن إقامة المطعون عليها الدعوى بطلب نفقة زوجية والقضاء لها فى الإستئناف بنفقة عدة من تاريخ الحكم بالتطليق ، لا يعتبر طلباً جديداً . (نقض مدنى ١٩٨٤/٤/٢٤ الطعن رقم ٢٣ لسنة ٥٢) وقضت بأن المفتى به فى مذهب الحنفية أن حد أياس المراة خمس وخمسون سنة ـ وقبل الفتوى على خمسين ـ وشرطه أن ينقطع الدم عنها لمدة طويلة وهى ستة أشهر فى الأصح ، سواء كان الانقطاع قبل مدة الاياس أو بعد مدته فإن هى بلغت الحد إستوفت الشرط حكم بإياسها وأعتدت بثلاثة أشهر فإن عاودها الدم على جارى عادتها قبل تمام هذه المدة أنقضت عدة الأشهر وإستأنفت العدة بالأقراء وأن القول فى انقضاء عدة المراة هو قولها بإنقضائها فى مدة يحتمل الإنقضاء فى مثلها وهو ما إختارته لجنة وضع قانون الأحوال الشخصية حيث نصت فى البند الثالث من الفقرة ج من المادة ١٦٥ من مشروع القانون على أن « من بلغت الخمسين فانها تعتد بثلاثة أشهر إن كان الحيض قد إنقطع عنها ستة أشهر قبل الخمسين أو بعدها . (نقض مدنى ١٩٧١/١/٦ ـ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ٢٣ ص ٢٧) كما ذهبت محكمة النقض إلى أن : الجدل فى أن المطعون عليها من ذوات الحيض المنتظم هو جدل موضوعى لا يتسع له نطاق الطعن بطريق النقض . (نقض مدنى ١٩٦٧/٣/٢٩ ـ المرجع السابق ـ السنة ١٨ ص ٦٩٢) وقد ذهبت المحكمة الإدارية العليا إلى أنه : من المقرر شرعاً أن الطلاق الرجعى لايرفع قيد الزوجية ولايزيل ملكاً ولا حلا مادامت العدة قائمة فلا يجعل المطلقة محرمة على مطلقها فيحل له الإستمتاع بها طالما هى فى العدة ويصبح بذلك مراجعا لها وإذا مات أحدهما قبل إنقضاء

الحكم عليه بالنفقة في ماله فان لم يكن له مال ظاهر ولم يقل أنه معسر أو موسر ولكن أصر على عدم الانفاق طلق عليه القاضي في الحال . وإن ادعى العجز فإن لم يثبته طلق عليه حالا وأن أثبته أمهل مدة لا تزيد على شهر - فإن لم ينفق طلق عليه بعد ذلك (٢) .

العدة ورثه الآخر ونفقته واجبة عليه ولذلك فإن الزوجية بعد الطلاق الرجعي تظل قائمة حكما حتى تاريخ إنقضاء العدة (الإدارية العليا ١٩٧٢/٢/٢٣ المرجع السابق فقرة ٧١) كما ذهبت محكمة النقض إلى أنه : اذ كان البين من الاطلاع على دعوى النفقة أن الطاعنة اقامتها بطلب فرض نفقة زوجية على المطعون عليه بانواعها الثلاثة ، وانه على الرغم من أنها أوردت بصحيفتها أنها حامل من المطعون عليه في شهرها الثاني ثم قررت بالجلسة أنها أنجبت من زوجها الوليد المدعى نسبه وطلبت فرض نفقة له . إلا أن الحكم الصادر برفض دعوى النفقة لم يعرض لهذا الطلب ولم يناقشه او يفصل فيه بعد إذ قرر المطعون عليه نفسه بالجلسة . أن ذلك الموضوع خارج من نطاق الطلبات المطروحة ، فإن ذلك الحكم يكون ولا مساس له بأي حق يتصل بالصغير المطلوب ثبوت نسبه بالدعوى الراهنة ولا يحوز حجية قبله . لايغير من ذلك القول بأن هذا القضاء قد فصل في مسألة كلية شاملة قطع فيها بفصم العلاقة الزوجية ، اعتبارا بأن الزوجية القائمة هي الموجبة للنفقة وأن الفراش الذى تدعيه الطاعنة سببا للنسب يستلزم قيام الزوجية ، لانه بالاضافة إلى أنه لا يحتج بذلك إلا على الخصوم الذين كانوا ممثلين في الدعوى التى صدر فيها الحكم اعمالا لقاعدة نسبية أثر الأحكام ، والصغير لم يكن خصما في الدعوى بالنفقة على ما سلف القول ، فإن الرجعة التى تدعيها الطاعنة في الدعوى الماثلة لم تثر على الاطلاق في دعوى النفقة - لما كان ما تقدم ، فان الحكم المطعون فيه اذ اتخذ مما فصل فيه الحكم الصادر في دعوى النفقة من انتهاء العلاقة الزوجية بالطلاق وانقضاء العدة حجة في نفي الفراش الموجب للنسب في الدعوى الحالية . يكون قد اخطأ في تطبيق القانون . (نقض مدنى ١٩٧٥/١١/٣١ موسوعتنا الذهبية - الجزء الثانى - فقرة ٢٠٦) كما ذهبت محكمة النقض إلى أن : الطلاق والرجعة مما يستقل به الزوج ان شاء راجع وإن شاء فارق . أما العدة فمن أنواعها وأحوال الخروج منها وانتقالها ما تنفرد به الزوجة وائتمنها الشرع عليه . (نقض مدنى ١٩٦٢/٥/٢٣ المرجع السابق فقرة ٢٣٧) .

٢ - جرى قضاء محكمة النقض على انه : لما كانت الطاعنة قد اقامت دعواها ضد المطعون عليه بطلب تطليقها منه طلقة بائنة للضرر عملا بحكم المادة السادسة من المرسوم بقانون

مادة ٥ ــ اذا كان الزوج غائبا غيبة قريبة فان كان له مال ظاهر نفذ الحكم عليه بالنفقة في ماله وإن لم يكن له مال ظاهر أعذر اليه القاضي بالطرق المعروفة وضرب له أجلا فان لم يرسل ما تنفق منه زوجته على نفسها أو لم يحضر للانفاق عليها طلق عليه القاضي بعد مضى الأجل .

فإن كان بعيد الغيبة لا يسهل الوصول إليه أو كان مجهول المحل أو كان مفقودا وثبت أنه لا مال له تنفق منه الزوجة طلق عليه القاضي .

وتسرى أحكام هذه المادة على المسجون الذى يعسر بالنفقة .

رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ ، وكان ما اضافته الطاعنة أمام محكمة الاستئناف من ان المطعون عليه امتنع عن الانفاق عليها بعد أن تزوجها ، يعد طلبا جديدا ـ يختلف في موضوعه عن الطلب الأول ، لان الطلاق بسبب عدم الانفاق يقع رجعيا وله أحكام مختلفة أوردتها المواد ٤ ، ٥ ، ٦ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ وبالتالى فلا يجوز قبول هذا الطلب الجديد أمام محكمة الاستئناف ، عملا بما تقضى به المادة ٣٢١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ بلائحة ترتيب المحاكم الشرعية من انه لايجوز للخصوم أن يقدموا في الاستئناف طلبات بدعاوى جديدة غير الدعاوى الأصلية ، إلا بطريق الرفع للدعوى الاصلية ، وهي من المواد التى ابقى عليها القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ . لما كان ذلك فان النعى على الحكم المطعون فيه بأنه لم يرد على طلب التطليق لعدم الانفاق يكون غير منتج . (نقض مدنى ١٩٧٤/٦/٥ المرجع السابق فقرة ٣٦٣) كما ذهبت محكمة النقض إلى أن : النعى بمخالفة الحكم المطعون فيه للقانون والخطأ في تطبيقه لانه قبل الدعوى بشهادة شاهد واحد مع أنها دعوى تطليق لعدم الانفاق تحكمها قواعد الشريعة الإسلامية والرأى الراجح في مذهب أبى حنيفة تطبيقها للمادة ٦ من القانون رقم ٤٦٢ سنة ١٩٥٥ ومن قبلها المادة ٢٨٠ من اللائحة الشرعية ، وأن القول الوحيد فيه في مرتبة الشهادة على الزواج والطلاق هو أن نصاب الشهادة رجلان او رجل وامرأتان وانه لايوجد في مذهب الاحناف من يقول بكفاية شاهد واحد ، مردود ذلك أنه لما كان التطليق للغيبة ولعدم الانفاق لايقوم أصلا على راى في مذهب ابي حنيفة اذ لايقر الاحناف التطليق لأى من هذين السببين وإنما يقوم هذا التطليق على راى الائمة الأخرين وهم الذين نقل عنهم المشرع عندما اجاز القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ التطليق لعدم الانفاق او للغيبة ، فانه يكون من غير المقبول التحدى براى الامام ابى حنيفة في اثبات أمر لا يجيزه ، ومن ثم يكون هذا النعى في غير محله متعين الرفض . (نقض مدنى ١٩٦٠/٢/١٨ المرجع السابق فقرة ٣٢٨) [illegible]

مادة ٦ ـ تطليق القاضى لعدم الانفاق يقع رجعيا وللزوج أن يراجع زوجته اذا ثبت يساره واستعد للانفاق فى اثناء العدة فان لم يثبت يساره ولم يستعد للانفاق لم تصح الرجعة .

الباب الثانى

فى المفقود

مادة ٧ ـ (ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

مادة ٨ ـ اذا جاء المفقود أو لم يجىء وتبين أنه حى فزوجته له ما لم يتمتع الثانى بها غير عالم بحياة الأول فان تمتع بها الثانى غير عالم بحياته كانت للثانى مالم يكن عقده فى عدة وفاة الأول .

الباب الثالث

فى التفريق بالعيب

مادة ٩ ـ للزوجة أن تطلب التفريق بينها وبين زوجها اذا وجدت به عيبا مستحكما لا يمكن البرء منه أو يمكن بعد زمن طويل ولا يمكنها المقام معه الا بضرر كالجنون والجذام والبرص سواء كان ذلك العيب بالزوج قبل العقد ولم تعلم به أم حدث بعد العقد ولم ترض به فان تزوجته عالمة بالعيب أو حدث العيب بعد العقد ورضيت به صراحة أو دلالة بعد علمها فلا يجوز التفريق[١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن : مفاد نص المادتين التاسعة والحادية عشر من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية ، وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة على أن المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الزوج أن ثبت به عيب مستحكم لايمكن البرء منه أصلا أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل بحيث لا يتسنى معها الاقامة معه إلا بضرر شديد ، وانه توسع فى العيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخول الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم عن الاقامة مع وجوده ، كل ذلك شريطة ألا تكون الزوجة قد رضيت

مادة ١٠ ـ الفرقة بالعيب طلاق بائن.

بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة ولما كانت المذكرة الإيضاحية للقانون قد أوضحت أن التفريق للعيب في الرجل قسمان قسم كان معمولا به بمقتضى مذهب أبى حنيفة وهو التفريق للعيوب التي تتصل بقربان الرجل لأهله وهى عيوب العنة والخصاء ، وقسم جاء به القانون وزاده على ما كان معمولا به وهو التفريق لكل عيب مستحكم لا تعيش الزوجة معه الا بضرر ، وكان ما نصت عليه المادة ١١ سالفة الذكر من الاستعانة بأهل الخبرة من الاطباء يقصد به تعرف العيب وما اذا كان متحققا فيه الأوصاف التى أشارت اليها ، ومدى الضرر المتوقع من المرض وامكان البرء منه والمدة التى يتسنى فيها ذلك ، وما اذا كان مسوغا لطلب التطليق أو لا ، وكان القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ قد سكت عن التعرض للاجراء الواجب على القاضى اتباعه للوصول الى الحكم بالفرقة ، فلم يعين الزمن الطويل الذى لايمكن بعد فواته البرء من المرض ، أو يبين ما يرتبه على تقارير أهل الخبرة من الاطباء عند ثبوت وجود العنة من الحكم بالفرقة فى الحال أو بعد التأجيل مما يوجب الاخذ بأرجح الاقوال من مذهب الحنفية طبقا للمادة ٢٧٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية . اذا كان ذلك ، وكان المقرر فى هذا المذهب أنه اذا ادعت الزوجة على زوجها أنه عنين وانه لم يستطع مباشرتها بسبب هذا العيب وثبت أنها لازالت بكرا . وصادقها الزوج على أنه لم يصل اليها ، فيؤجله القاضى سنة ليبين بمرور الفصول الاربعة المختلفة ما اذا كان عجزه عن مباشرة النساء لعارض يزول أو لعيب مستحكم ، وبدء السنة من يوم الخصومة الا اذا كان الزوج مريضا أو به مانع شرعى أو طبيعى كالاحرام والمرض فتبدأ من حين زوال المانع ولا يحسب من هذه السنة أيام غيبتها أو مرضها أو مرضه ان كان مرضا لايستطاع معه الوقاع ، فإن مضت السنة وعادت الزوجة الى القاضى مصرة على طلبها لانه لم يصل اليها طلقت منه . لما كان ماتقدم ، وكان البين من تقرير الطبيب الشرعى أن المطعون عليها مازالت بكرا تحتفظ بمظاهر العذرية التى ينتفى معها القول بحدوث معاشرة ، وأن الطاعن وإن خلا من أسباب العنة العضوية الدائمة إلا أنها قد تنتج عن عوامل نفسية وعندئذ تكون مؤقتة ويمكن زوالها بزوال بواعثها مما يمهد للشفاء واسترجاع القدرة على الجماع ، فإن الحكم اذ قضى بالتفريق على سند من ثبوت قيام عيب العنة النفسية به دون إمهال يكون قد خالف القانون ، لا يشفع فى ذلك تقريره أن عجز الطاعن من الوصول إلى زوجته المطعون عليها استمر لاكثر من سنة قبل رفع الدعوى ، لأن مناط تحقق عيب العنة المسوغ للفرقة عند الحنفية ليس بمجرد ثبوت عجز الزوج من الوصول إلى زوجته بل استمرار هذا العجز طيلة السنة التى يؤجل القاضى الدعوى اليها وبالشروط السابق

مادة ١١ ـ يستعان بأهل الخبرة فى العيوب التى يطلب فسخ الزواج من أجلها (٢) .

الباب الرابع

فى أحكام متفرقة

مادة ١٢ ـ (ألغيت بالقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

مادة ١٣ ـ على وزير الحقانية تنفيذ هذا القانون ويسرى العمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الاشارة إليها . (نقض مدنى ١٩٧٦/٢/١١ المرجع السابق فقرة ٣٩١) كما ذهبت محكمة النقض إلى أن : تقرير وجود العيب المستحكم بالزوج الذى لا يرجى زواله أو لايمكن البرء منه إلا بعد زمن طويل بحيث لا تعيش الزوجة معه إلا بضرر ومدى علم الزوجة به ورضاها بالزوج مع وجود العيب به صراحة أو دلالة من سلطة محكمة الموضوع دون رقابة من محكمة النقض متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة (نقض مدنى ١٩٨٢/٥/١٨ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٢٥٩) كما ذهبت إلى إنه : إذا كانت العملية الجراحية التى أجريت للطاعن وأن أصبح معها قادرا على إتيان زوجته بما ينفى عنه عيب العنة إلا أنها أصابته بعيب آخر من شأنه أن يجعل الوقاع شاذاً لايتحقق به أحد مقصدى النكاح ويلحق بالزوجة الاما عصبية ونفسية فضلا عن أنه يعرضها للإصابة بأمراض عصبية وجنسية أبان عنها الخبير المنتدب وكان من شأن هذا التداخل الجراحى استقرار حالة العيب لدى الطاعن بما يجعله عيبا مستحكما لايمكن البرء منه وينتفى موجب التأجيل الذى إشترطه الحنفية للحكم بالتطليق لعيب العنة . (نقض مدنى ١٩٨٢/٦/٢٣ المرجع السابق فقرة ٢٥٣) كما قضت بأنه : إذا كان الحكم المطعون فيه قد إنتهى صحيحا إلى ثبوت قيام العيب المستحكم الموجب للتفريق فليس بضائره بعد ذلك خطؤه فى وصف هذا العيب بالعنة . (نقض مدنى ١٩٨١/٦/٢٣ الطعن رقم ١٣ لسنة ٥٠ ق) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادتين التاسعة والحادية عشرة من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بأحكام النفقة وبعض مسائل الاحوال الشخصية أن المشرع جعل للزوجة حق طلب التفريق من الرجل بأن تثبت به عيب « مستحكم » لا يمكن البرء منه أصلا أو بعد زمن طويل بحيث لا يتسنى للزوجة الاقامة مع زوجها المعيب إلا بضرر

المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢

بتقرير حالات لسلب الولاية على النفس (١)

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و٥٥ من الدستور؛

وعلى القانون رقم ١٤٧ لسنة ١٩٤٩ باصدار قانون نظام القضاء،

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ باضافة كتاب رابع الى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الاجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية :

وبناء على ما عرضه وزير العدل :

شديد . وتوسع القانون فى العيوب المبيحة للفرقة فلم يذكرها على سبيل الحصر مخولا الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى استحكام المرض ومدى الضرر الناجم عن الاقامة مع وجوده كل ذلك على شريطة الا تكون الزوجة قد رضيت بالزوج مع علمها بعيبه صراحة أو دلالة . (نقض مدنى ١٩٧٥/١١/١٢ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٢٧٨) كما ذهبت محكمة النقض إلى أن : (مفاد نص المادتين ٩ و١١ من القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٠ بشأن أحكام النفقة وبعض مسائل الأحوال الشخصية ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ يدل على أن المشرع توسع فى العيوب التى تبيح للزوجة طلب الفرقة فلم يقتصر على ما أخذ به منها فقهاء الحنفية وهى عيوب العنة والجب والخصاء وإنما أباح لها طلب التفريق إن ثبت بالزوج أى عيب مستحكم لا يمكن البرء منه أصلاً أو يمكن البرء منه بعد زمن طويل بحيث لا يتسنى لها الإقامة معه إلا بضرر شديد وأن ماورد ذكره من عيوب فى هذا النص كان على سبيل المثال لا الحصر وأنه رأى الاستعانة بأهل الخبرة لبيان مدى إستحكام العيب ومدى الضرر الناجم عن الإقامة مع وجوده (نقض مدنى ١٩٨١/٦/٢٣ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٢٥٤) .

١ ـ تراجع المواد من ٩٢٢ إلى ٩٣٣ من قانون المرافعات المدنية والتجارية (ما سبق الجزء الثانى) .

رسم بما هو آت :

مادة ١ ـ فيما عدا الأحوال الأخرى التى ينص عليها قانون الأحوال الشخصية لسلب الولاية أو الحد منها أو وقفها تتبع الأحكام الآتية :

مادة ٢ ـ تسلب الولاية ويسقط كل مايترتب عليها من حقوق عن :

(١) من حكم عليه لجريمة الاغتصاب أو هتك العرض أو لجريمة مما نص عليه فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة إذا وقعت الجريمة على أحد من تشملهم الولاية .

(٢) من حكم عليه لجناية وقعت على نفس أحد من تشملهم الولاية أو حكم عليه لجناية وقعت من أحد هؤلاء .

(٣) من حكم عليه أكثر من مرة لجريمة مما نص عليه فى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة .

ويترتب على سلب الولاية بالنسبة الى صغير سلبها بالنسبة الى كل من تشملهم ولاية الولى من الصغار الآخرين فيما عدا الحالتين المشار اليهما فى البند ٢ إذا كان هؤلاء الصغار من فروع المحكوم بسلب ولايته وذلك مالم تأمر المحكمة بسلبها بالنسبة إليهم أيضا .

مادة ٣ ـ يجوز أن تسلب أو توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة إلى كل أو بعض من تشملهم الولاية فى الأحوال الآتية :

(١) إذا حكم على الولى بالاشغال الشاقة المؤبدة أو المؤقتة .

(٢) إذا حكم على الولى لجريمة اغتصاب أو هتك عرض أو لجريمة مما نص عليه القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٥١ بشأن مكافحة الدعارة .

(٣) إذا حكم على الولى أكثر من مرة لجريمة تعريض الأطفال للخطر أو الحبس بغير وجه حق أو لاعتداء جسيم متى وقعت الجريمة على أحد من تشمله الولاية .

(٤) إذ حكم بإيداع أحد المشمولين بالولاية دارا من دور الاستصلاح وفقا للمادة ٦٧ من قانون العقوبات أو طبقا لنصوص قانون الأحداث المتشردين .

(٥) إذا عرض الولى للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة الاشتهار بفساد السيرة أو الادمان على الشراب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية أو التوجيه ولا يشترط فى هذه الحالة أن يصدر ضد الولى حكم بسبب تلك الأفعال .

الى ص ١٤٥

مادة ٤ ـ يحكم بسلب الولاية ولو كانت الأسباب التى أقتضت سلبها سابقة لقيام الولاية أو لقيام سببها .

مادة ٥ ـ إذا قضت المحكمة بسلب الولاية أو بوقفها عهدت بالصغير إلى من يلى المحكوم عليه فيها قانونا فإن إمتنع أو لم تتوافر فيه أسباب الصلاحية لذلك جاز للمحكمة أن تعهد بالصغير إلى أى شخص أخر ولو لم يكن قريبا له متى كان معروفا بحسن السمعة وصالحا للقيام على تربيته أو أن تعهد به لأحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض . وفى هذه الحالة يجوز للمحكمة أن تفوض من عهدت إليه بالصغير بمباشرة كل أو بعض حقوق الولاية .

وإذا قضت المحكمة بالحد من الولاية فوضت مباشرة الحقوق التى حرمت الولى منها إلى أحد الأقارب أو إلى أى شخص مؤتمن أو إلى معهد أو مؤسسة مما ذكر على حسب الأحوال .

مادة ٦ ـ تقدر المحكمة نفقة للصغير على من تلزمه النفقة .

مادة ٧ ـ إذا وقعت جريمة على صغير أو منه مما يوجب أو يجيز سلب الولاية جاز لسلطة التحقيق أو الحكم أن تعهد بالصغير إلى شخص مؤتمن يتعهد بملاحظته والمحافظة عليه أو إلى معهد خيرى معترف به من وزارة الشئون الاجتماعية حتى يفصل فى الجريمة وفى شأن الولاية .

مادة ٨ ـ يجوز للمحكمة الجنائية حين تقضى بالعقوبة على الولى فى الحالات المنصوص عليها فى المادة الثانية وفى البنود الأربعة الأولى من المادة الثالثة أن تحكم أيضا بسلب الولاية أو الحد منها . أما مايترتب على ذلك من تدابير وآثار فتحكم فيه المحكمة المختصة بناء على طلب النيابة أو ذى الشأن وفقا لأحكام هذا القانون ولقانون المرافعات المدنية والتجارية .

مادة ٩ ـ فى الأحوال المنصوص عليها فى البندين ٤ و٥ من المادة ٣ يجوز للمحكمة بدلا من الحكم بسلب الولاية أو وقفها أن تعهد إلى وزارة الشئون الاجتماعية بالاشراف على تربية الصغير أو تعليمه إذا رأت فى ذلك مصلحة له وللوزارة المذكورة أن تفوض فى ذلك أحد المعاهد أو المؤسسات الاجتماعية المعدة لهذا الغرض .

وإذا لم تتحقق الفائدة من هذا الإشراف لسبب يرجع إلى الولى جاز رفع الأمر للمحكمة للنظر فى سلب ولايته أو وقفها .

مادة ١٠ ـ يترتب على سلب الولاية على النفس سقوطها عن المال ولايجوز أن يقام الولى الذى حكم بسلب ولايته وصيا أو مشرفا أو قيما ، كما لايجوز أن يختار وصيا .

مادة ١١ ـ يجوز للأولياء الذين سلبت ولايتهم وفقا للبند ٢ أو ٣ من المادة الثانية أو سلبت ولا يتهم أو بعض حقوقهم فيها وفقا للبند ١ أو ٢ أو ٣ من المادة الثالثة أن يطلبوا استرداد الحقوق التى سلبت منهم إذا رد اعتبارهم .

ويجوز لهم ذلك أيضا فى الأحوال المنصوص عليها فى البندين ٤ و٥ من المادة الثالثة إذا إنقضت ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم بسلب الولاية .

مادة ١٢ ـ يقصد بالولى فى تطبيق أحكام هذا القانون الأب والجد والأم والوصى وكل شخص ضم اليه الصغير بقرار أو حكم من جهة الأختصاص .

مادة ١٣ ـ على وزيرى العدل والشئون الاجتماعية تنفيذ هذا القانون كل منهما فيما يخصه ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٢)

قانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥

بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية

باسم الشعب

رئيس الجمهورية

قرر مجلس الشعب القانون الآتى نصه ، وقد أصدرناه :

مادة ١ ـ (أنظر تعديلات القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

مادة ٢ ـ (أنظر تعديلات القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

مادة ٣ ـ (أنظر تعديلات القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩) .

مادة ٤ ـ على المحاكم الجزئية أن تحيل دون رسوم ومن تلقاء نفسها ما يوجد لديها من دعاوى أصبحت من اختصاص المحاكم الابتدائية بمقتضى أحكام هذا القانون وذلك بالحالة التى تكون عليها .

وفى حالة غياب أحد الخصوم يعلن قلم الكتاب أمر الاحالة إليه مع تكليفه بالحضور فى المواعيد العادية أمام المحكمة التى أحيلت إليها الدعوى .

ولا تسرى أحكام الفقرة السابقة على الدعاوى المحكوم فيها ، وتبقى خاضعة لأحكام النصوص السارية قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٥ ـ يلغى كل مايخالف أحكام هذا القانون .

مادة ٦ ـ على وزير العدل أن يصدر القرار اللازم لتنفيذ هذا القانون خلال شهرين من تاريخ صدوره [١] .

---

١ ـ صدر قرار وزير العدل رقم ٣٢٦٩ لسنة ١٩٨٥ بشأن أوضاع واجراءات إعلان وتسليم إشهاد الطلاق إلى المطلقة وإخطار الزوجة بالزواج الجديد تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ (ما يلى ص ٣٧٤) .

مادة ٧ ـ ينشر هذا القانون فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من تاريخ نشر الحكم الصادر من المحكمة الدستورية العليا بعدم دستورية القرار بقانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٧٩ ، وذلك عدا حكم المادة (٢٣ مكررا) فيسرى حكمها من اليوم التالى لتاريخ نشره .

يبصم هذا القانون بخاتم الدولة ، وينفذ كقانون من قوانينها .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٦ شوال سنة ١٤٠٥ (٣ يوليه سنة ١٩٨٥) .

حسنى مبارك

قرار وزير العدل

بلائحة الموثقين المنتدبين

وزير العدل

بعد الاطلاع على القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق المعدل بالقانون رقم ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ .

وعلى المرسوم الصادر فى ٣ نوفمبر سنة ١٩٤٧ باللائحة التنفيذية للتوثيق :

وعلى ماارتآه مجلس الدولة (١)

قـــــرر :

تعيين الموثقين المنتدبين ونقلهم

مادة ١ ـ تحدد الجهات التى يعين فيها موثق منتدب بقرار من وزير العدل ويجوز أن يكون لكل جهة موثق منتدب أو أكثر .

مادة ٢ ـ تختص دائرة الأحوال الشخصية بالمحكمة الابتدائية بالنظر فى المسائل الآتية :

(أ) تحديد اختصاص الموثقين المنتدبين بدائرتها .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بعد تعديلها بالقانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع انتزع عملية توثيق الزواج عند الطوائف المسيحية من رجال الدين الذين يقومون بطقوسه وأعطاها لمكاتب التوثيق بالنسبة للمصريين غير المسلمين عند اختلاف الملة أو الطائفة ، وخولها لموثق منتدب له المام بالاحكام الدينية للجهة التى يتولى التوثيق بها بالنسبة للمصريين غير المسلمين متحدى الطائفة والملة ، دون أن يجعل من التوثيق شرطا لازما لصحة العقد ، واقتصر على جعله من قبيل اعداد الدليل لاثبات الزواج ، بمعنى أن عدم توثيق عقد الزواج أصلا أو عدم مراعاة الاجراءات الصحيحة فيه أو التراخى فى توثيقه لا أثر له فى صحة الزواج ، اعتبارا بأن التوثيق اجراء لاحق على انعقاد العقد وليس من أركانه الشكلية أو الموضوعية (نقض أحوال شخصية ١٩٧٦/١١/١٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٢ فقرة ٤٣٥) .

(ب) ضم أعمال موثق منتدب إلى آخر .

(جـ) تعيين الموثقين المنتدبين وقبول استقالتهم .

(د) تأديبهم .

مادة ٣ ـ يشترط فيمن يعين موثقا منتدبا :

(أ) أن يكون مصريا متمتعا بالأهلية المدنية الكاملة .

(ب) الا تقل سنه عن ٢١ سنة ميلادية .

(جـ) أن يكون ملماً بأحكام شريعة الجهة الدينية التى يتولى توثيق عقود الزواج بها .

(د) أن يكون حسن السمعة وألا يكون قد صدرت ضده أحكام قضائية أو تأديبية ماسة بالشرف أو بالنزاهة .

(هـ) أن يكون لائقا طبيا للقيام بأعمال وظيفته وتثبت هذه اللياقة بشهادة من طبيب موظف بالحكومة .

مادة ٤ ـ يقدم طلب الترشيح لوظيفة موثق منتدب الى المحكمة الجزئية التابع لها الجهة التى يرغب فيها المرشح ويرفق الطلب :

(أ) شهادة الميلاد .

(ب) شهادة دالة على جنسيته المصرية وحسن سيرته موقعا عليها من اثنين من موظفى الحكومة الدائمين لا يقل راتب كل منهما عن عشرين جنيها أو من العمدة أو نائبه واثنين من أعيان الجهة ويكون مصدقا عليها من المصلحة أو الجهة الإدارية التابعين لها .

(جـ) بيان عن مؤهلاته .

(د) صحيفة السوابق .

وإذا مضى على شهادة حسن السيرة وصحيفة السوابق سنة ولم يصدر قرار بالتعيين وجب تجديدهما .

(هـ) شهادة المعاملة بأداء الخدمة العسكرية أو بالإعفاء منها لمن تقل سنه عن ٣٠ سنة .

وإذا كان المرشح من رجال الدين يكفى أن يقدم شهادة من الجهة الدينية

التى يتبعها بأنه ممن تتوافر فيهم الشروط المنصوص عليها فى المادة السابقة .

مادة ٥ ـ على قلم كتاب المحكمة الجزئية أن يقيد فى دفتر يعد لذلك جميع طلبات الترشيح برقم متتابع ابتداء من كل سنة قضائية ويكلف المرشح تقديم أوراقه مستوفاة ثم ترسل الأوراق الى المحكمة الكلية .

مادة ٦ ـ يكون امتحان المرشحين فى الأحكام الدينية للجهة المرشح للتوثيق فيها وفى لائحة الموثقين المنتدبين والإملاء والحساب .

ويخطر المرشح بالمواد التى سيمتحن فيها بكتاب موصى عليه قبل الموعد المحدد للامتحان بشهر على الأقل .

ويعفى من تأدية الامتحان رجال الدين .

مادة ٧ ـ توضع أسئلة الامتحان بطريقة سرية .

ويؤدى الامتحان أمام الدائرة أو أمام من تندبه لذلك من أعضائها .

وتكون النهاية الكبرى للدرجات فى الأحكام الدينية ٤٠ والنهاية الصغرى ٢٠ والنهاية الكبرى للائحة الموثقين المنتدبين والإملاء والحساب ٣٠ والصغرى ١٥ .

مادة ٨ ـ لمن رسب فى مادة أو أكثر أن يتقدم للامتحان فيما رسب فيه بعد مضى ستة أشهر وقبل مضى سنة إلا إذا تقدم قبل انقضاء هذه المدة مرشح آخر فعليه أن يتقدم للامتحان معه فى جميع المواد .

مادة ٩ ـ بعد استيفاء جميع الإجراءات تصدر الدائرة قرارا بتعيين من تتوافر فيهم الشروط من المرشحين ولا يكون قرارها نافذا إلا بعد تصديق الوزير عليه .

فى حالة تعدد من تتوافر فيهم الشروط يفضل الحائز على درجات أكثر فى الامتحان الخاص بالأحكام الدينية .

مادة ١٠ ـ لا يجوز الجمع بين وظيفة موثق منتدب وأى عمل آخر يمنع الموثق المنتدب من مزاولة عمله عن الوجه المرضى .

مادة ١١ ـ (معدلة بالقرار الصادر فى ١٩٦١/٩/١١) يجب على الموثق المنتدب أن يقدم الى المحكمة التابع لها قبل مباشرة عمله ضمانا قيمته مائة جنيه طبقا للأحكام المنصوص عليها فى لائحة صندوق التأمين الحكومى المصدق عليها من مجلس الوزراء بتاريخ ٨ من فبراير سنة ١٩٥٠ .

مادة ١٢ ـ إذا توفى الموثق المنتدب أو فصل أو أوقف عن عمله أو مرض أو غاب فلقاضى المحكمة الجزئية التابع لها إحالة أعماله إلى أقرب موثق منتدب للجهة وذلك حتى يعين بدله أو يعود الموثق المنتدب إلى عمله .

وإذا طلب الأهالى إحالة أعمال التوثيق الى موثق منتدب بجهة أخرى أو رأت المحكمة الجزئية ذلك لأسباب تبرره فيعرض الأمر على الدائرة المنصوص عليها بالمادة الثانية لتصدر قرارا بما تراه .

مادة ١٣ ـ عند إحالة عمل موثق منتدب إلى آخر إحالة مؤقتة تسلم إليه دفاتر التوثيق الخاصة بالجهة المحالة إليها لاستعمالها .

فإن كانت الإحالة بسبب الضم يلغى ما يكون موجودا من القسائم البيضاء فى دفاتر الجهة المضمومة .

مادة ١٤ ـ تعد المحكمة الجزئية المختصة ملفا لكل موثق منتدب يحتوى على طلبات الإجازة والترخيص بها وإخطارات الغياب وقرارات الإحالة المؤقتة والإخطارات الواردة من المحكمة الابتدائية فى شأن الشكاوى والتحقيقات وما تم فيها وقرارات الوقف التأديبية الصادرة ضده .

اختصاص الموثقين المنتدبين

مادة ١٥ ـ لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق غير عقود الزواج والرجعة والطلاق والتصادق على ذلك الخاصة بالأشخاص المصريين المتحدى الطائفة والملة التابعين للجهة الدينية التى يقوم بالتوثيق بها .

مادة ١٦ ـ إذا اختلف محل إقامة الزوجين كان المختص بتوثيق العقد الموثق المنتدب بالجهة التى بها محل إقامة الزوجة وله أن ينتقل لتوثيق عقد زواجها فى غير دائرته ومع ذلك يجوز للطرفين أن يتفقا على أن يوثق العقد موثق منتدب

آخر . وفى هذه الحالة يشترط لقيام هذا الأخير بعملية التوثيق عدم وجود مانع شرعى أو قانونى يمنع من الزواج ، وإذا لم يكن للزوجة محل إقامة ثابت جاز أن يتولى توثيق العقد الموثق المنتدب بالجهة التى تكون بها الزوجة وقت طلب توثيق العقد .

والموثق المنتدب المختص بقيد الطلاق هو موثق الجهة التى يقيم بها المطلق إلا إذا اتفق الطرفان على قيده بمعرفة موثق منتدب آخر .

واجبات عامة

مادة ١٧ ـ (معدلة بالقرار الصادر فى ١٦/٤/١٩٥٦) على الموثق المنتدب أن يتخذ له مقرا ثابتا فى الجهة التى عين فيها وليس له أن يغيب عن هذه الجهة لأكثر من أسبوع إلا بعد الترخيص له من قاضى المحكمة الجزئية التابع لها وفى هذه الحالة يجب عليه تسليم دفاتره للمحكمة لتسليمها لمن تحال عليه أعمال الدائرة إذا لم يكن فى الدائرة موثق منتدب آخر يقوم بالعمل .

وإذا غاب أكثر من أسبوع بدون ترخيص عرض أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى شأنه .

مادة ١٨ ـ يكون لدى كل موثق منتدب دفتران أحدهما لقيد الزواج والمصادقة عليه وما يتعلق بكل ذلك والآخر لقيد الطلاق ويتسلم هذين الدفترين من المحكمة التابع لها وبعد إنتهاء أى الدفترين يسلمه إلى المحكمة فورا بإيصال .

ويجوز عند الاقتضاء إعطاؤه دفتراً آخر قبل انتهاء الدفتر الذى بيده على ألا يستعمل الدفتر الجديد قبل انتهاء الدفتر الأول ولايجوز استعمال الدفتر لأكثر من خمس سنوات .

مادة ١٩ ـ إذا لم يكن بالمحكمة دفاتر معدة لتوثيق عقود الزواج والإشهادات فللقاضى أن يأذن فى إجرائها لدى موثق منتدب لجهة أخرى .

مادة ٢٠ ـ (معدلة بالقرار الصادر فى ٢٥/١٢/١٩٦١) على الموثق المنتدب أن يحرر الوثيقة فى نفس المجلس ويكون ذلك من أصل وثلاث صور لكل من

الزوجين صورة والثالثة لأمين السجل المدنى ويبقى الأصل محفوظا بالدفتر وعليه أن يقدم مايبرمه من الوثائق والإشهادات إلى أمين السجل الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال ثلاثة أيام من تاريخ إبرامها وذلك لقيدها فى السجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد .

ولا يسلم الموثق المنتدب إلى الزوجين الصورتين الخاصتين بهما إلا بعد إتمام هذه الإجراءات ، ويجب أن يأخذ بالتسليم إيصالا على الأصل الباقى فى الدفتر .

وإذا لم يتم تسليم صاحب الشأن الصورة الخاصة به فى يوم استرداد الوثائق من مكتب السجل المدنى وجب على الموثق المنتدب أن يرسل هذه الصورة فى اليوم التالى على الأكثر إلى المحكمة لترسلها إليه بكتاب موصى عليه بعلم الوصول إن كان يقيم فى الجمهورية العربية المتحدة أو بوساطة وزارة الخارجية إن كان يقيم فى بلد أجنبى .

مادة ٣١ ـ (معدلة بالقرار الصادر فى ١٩٦١/١٢/٢٥) يجب أن يوقع أصحاب الشأن والشهود على أصل وصور الوثائق بإمضاءاتهم فإن كان أحدهم يجهل القراءة والكتابة وجب أن يوقع بخاتمه وبصمة إبهامه .

ويجوز بالنسبة إلى الأشخاص التابعين لجهات : عنيبة والواحات البحرية والقصير ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية الاكتفاء بالتوقيع ببصمة الإبهام عند عدم وجود الخاتم .

مادة ٣٢ ـ على الموثق المنتدب أن يحرر الوثائق بنفسه بالمداد الأسود وبخط واضح بلا محو أو شطب أو تحشير .

وإذا وقع خطأ بالزيادة فى الكتابة وجب أن يؤشر على الكلمات الزائدة ويشير إلى إلغائها فى الهامش أو فى نهاية الوثيقة مع بيان عدد الكلمات الملغاة والسطر الموجودة فيه .

وإذا كان الخطأ بالنقص يزاد ما تلزم زيادته كذلك .

ويوقع الموثق المنتدب على جميع ما ذكره هو ومن وقع على العقد ، وعلى الموثق المنتدب أن يعنى بالمحافظة على دفاتره .

مادة ٢٣ ـ يسلم إلى الموثق المنتدب جداول يدون فيها رقم كل قسيمة تم تحريرها بالدفاتر وأسماء أطرافها وموضوع التصرف باختصار ويقوم بتحرير هذه الجداول من أصل وصورة من واقع الدفاتر يوما فيوما ويبلغ الأصل إلى المحكمة .

مادة ٢٤ ـ إذا فقدت الوثيقة الموجودة بالدفتر تطلب الصورة الخاصة بأحد أصحاب الشأن لتوضع فى الدفتر بدلا من الصورة المفقودة على أن تسلم له صورة طبق الأصل بدون رسم .

وإذا لم توجد الوثائق تؤخذ البيانات من الجداول المقدمة من الموثق المنتدب وتقيد فى ورقة عادية تختم بخاتم المحكمة ويوقعها القاضي والكاتب ويؤشر عليها بأن ما فيها كان أصل عقد وتلصق بالدفتر .

وإذا فقد الدفتر بأكمله تجمع الوثائق الخاصة بأصحاب الشأن منهم كما وجدت أن تجمع البيانات بما دون فى هذا الدفتر من الجداول طبقا لما هو مبين بالفقرة السابقة وتجلد وتحفظ مكان الدفتر وتسلم صور لأصحابها بدون رسم .

مادة ٢٥ ـ على الموثق المنتدب فى القرى أن يورد الرسوم الى المحكمة التابع لها أو إلى صراف الجهة الواقع فى دائرتها اختصاصه أو إلى أقرب مكتب للبريد .

وعلى الموثق المنتدب فى البلد التى بها محاكم أن يورد الرسوم الى المحكمة التابع لها ويكون توريد الرسوم كل خمسة عشر يوما إلا إذا بلغت عشرة جنيهات فإنها تورد فى الحال .

أما الموثقون المنتدبون لجهات : عنيبة والقصير والواحات البحرية ومحافظات سيناء والصحراء الجنوبية والغربية فانهم يوردون الرسوم كل ثلاثة أشهر إلا إذا بلغت عشرة جنيهات فإنها تورد فى الحال .

مادة ٢٦ ـ (معدلة بالقرار الصادر فى ١٩٥٦/٤/١٦) على الموثق المنتدب أن يقدم كل شهر دفترى الزواج والطلاق إلى المحكمة الجزئية التابع لها وفى حالة ما إذا لم يعمل بالدفتر يكتفى بإخطار المحكمة بذلك ويقدم الدفتر للمراجعة كل ثلاثة شهور .

وتعين المحكمة الأيام التى يحضر فيها الموثق المنتدب للمراجعة ، أما الموثقون المنتدبون الذين يوردون كل ثلاثة أشهر فإنهم يقدمون دفاترهم للمراجعة فى نهاية هذه المدة .

مادة ٣٧ ـ (معدلة بالقرار الصادر فى ١٩٦١/١٢/٢٥) على الموثق المنتدب . قبل توثيق العقد أن يتحقق من شخصية الزوجين بالاطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية وإن لم يكن للزوجة بطاقة يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يتحقق من خلو الزوجين من جميع الموانع الشرعية والقانونية ، وأن يعتمد على ما تضمنته البطاقة من بيانات الحالة المدنية ، ويثبت بالوثيقة رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة إلى الزوجة إن كانت لها بطاقة . وعليه إثبات جهة ورقم قيد كل من الزوجين بالسجل المدنى إن كان ذلك معلوما لهما .

مادة ٣٨ ـ (معدلة بالقرار الصادر فى ١٩٦٢/١١/٥) لا يجوز توثيق عقد الزواج إذا كان سن الزوج أقل من ١٨ سنة وسن الزوجة أقل من ١٦ سنة ويعتمد الموثق المنتدب فى معرفة بلوغ أحد الزوجين السن القانونية على شهادة الميلاد أو أى مستند رسمى آخر يثبت فيه تاريخ الميلاد على على وجه اليقين أو شهادة طبية يقدر فيها السن ويبين فيها تاريخ الميلاد الاعتبارى وذلك إلا إذا كان طالب الزواج بحال تؤكد بلوغه السن القانونية .

ويشترط فى الشهادة الطبية أن تكون صادرة من تفتيش الصحة أو المجموعة الصحية أو المركز الاجتماعى وأن تلصق بها صورة شمسية لطالب الزواج يوقع عليها وعلى الشهادة بخاتم الجهة الرسمية التى صدرت عنها وبإمضاء الطبيب الذى أجرى تقدير السن ويبصم على الشهادة بإبهام اليد اليمنى للطالب .

أما بالنسبة إلى أهالى النوبة ومحافظات الوادى الجديد والبحر الأحمر ومرسى مطروح وسيناء فيكتفى بتقديم شهادة ببلوغ السن القانونية من اثنين من الأقارب مصدقاً عليها من العمدة أو نائبه .

مادة ٣٩ ـ لا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف

والكونستبلات والصولات التابعين لمصلحة السواحل أو مصلحة الحدود أو مصلحة السجون أو الذين فى خدمة الجيش إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وكذلك لا يجوز توثيق عقود زواج السجانين والمرضين بمصلحة السجون ذكورا وإناثا إلا بترخيص من المصلحة المذكورة .

ولكل من هؤلاء أن يراجع المطلقة رجعيا بدون ترخيص .

ولا يجوز توثيق عقود زواج أحد من العساكر وضباط الصف والكونستبلات والصولات التابعين للبوليس والخفراء النظاميين بالسكة الحديد وعساكر الخفر السيارة إلا بترخيص من المصلحة التابع لها الزوج وذلك فى حالة الاقتران بزوجة ثانية .

مادة ٣٠ ـ لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق عقد زواج مطلقة بزوج آخر إلا بعد الاطلاع على إشهاد الطلاق أو على حكم نهائى به .

فإذا لم يقدم للموثق المنتدب شىء من ذلك وجب عليه رفع الأمر إلى القاضى التابع له والعمل بما يأمر به .

ويذكر فى العقد تاريخ الطلاق ورقم وثيقته والجهة التى حصل أمامها أو تاريخ الترخيص الصادر بتوثيق العقد .

وإشهاد الطلاق الصادر من جهة أجنبية يجب أن يكون مصدقا عليه من وزارة العدل .

مادة ٣١ ـ لا يجوز توثيق عقود القاصرات اليتيمات اللاتى لهن معاش أو مرتب فى الحكومة أو لهن مال يزيد على مائتى جنيه إلا بعد صدور تصريح من محكمة الأحوال الشخصية المختصة ويجب إخطار الجهة التى تتولى صرف المرتب أو المعاش بالعقد .

مادة ٣٢ ـ لا يجوز للموثق المنتدب أن يوثق عقد زواج من توفى عنها زوجها إلا إذا قدمت مستندا رسميا دالا على الوفاة فإن لم تقدم إمتنع عن العقد إلا باذن من القاضى ويذكر فى الحالة الأولى تاريخ الوفاة وفى الحالة الثانية تاريخ الإذن ولا تعتبر تراخيص الدفن مستندا فى إثبات الوفاة .

وأوراق الوفاة الصادرة من جهات أجنبية يجب التصديق عليها من وزارة العدل .

مادة ٣٣ ـ على الموثق المنتدب أن يخطر العمدة أو المديرية أو المحافظة بما يتم على يده من عقود الزواج خلال سبعة أيام من تاريخ حصولها .

واجبات الموثقين المنتدبين الخاصة بشهادات الطلاق

مادة ٣٤ ـ (معدلة بالقرار الصادر فى ١٩٦١/١٢/٢٥) فى الأحوال التى تسمح بها شريعة الجهة الدينية التى يتبعها الموثق بإجراء الطلاق على الموثق المنتدب أن يتحقق من شخصية طالب الطلاق بالإطلاع على البطاقة الشخصية أو العائلية ، وإذا كان الطالب زوجة لا بطاقة لها يجب أن تكون شخصيتها ثابتة بمستند رسمى أو بشهادة شاهدين لكل منهما بطاقة .

وعليه أن يثبت بالإشهاد رقم بطاقة المطلق وجهة صدورها كما يثبت ذلك بالنسبة الى المطلقة الحاضرة إن كانت لها بطاقة ، ويقيد الطلاق بنفس الألفاظ التى صدرت من المطلق بدون تغيير فيها .

وإذا كان الطلاق على الإبراء وجب على الموثق المنتدب أن يدون بالإشهاد كل ما أتفق عليه أمامه فى شأن العوض عن الطلاق .

مادة ٣٥ ـ لا يجوز للموثق المنتدب أن يقيد الطلاق إلا بعد الاطلاع على وثيقة الزواج أو حكم نهائى يتضمنه أو محضر دعوى ثبت فيها تصادق الطرفين على الزوجية وإذا كانت الوثيقة أو الحكم أو المحضر صادرا أمام سلطة أجنبية وجب التصديق عليه من الجهة المختصة .

وعلى الموثق المنتدب أن يذكر فى إشهاد الطلاق تاريخ عقد الزواج ورقمه والجهة التى صدر فيها واسم من تم على يديه الزواج أو تاريخ الحكم أو المحضر ورقم الدعوى واسم المحكمة .

وإذا لم يقدم للموثق المنتدب شىء مما ذكر وجب عمل تصادق على الزوجية قبل إثبات الطلاق .

مادة ٣٦ ـ إذا حصل الطلاق عن زواج تم توثيقه بمعرفة الموثق المنتدب نفسه وكان دفتر الزواج عنده يؤشر بالطلاق فى أصل وثيقة الزواج وإن لم يكن من توثيقه أو كان الدفتر غير موجود عنده يخطر المحكمة لتؤشر فى الدفتر أو لتخطر الجهة التى يكون بها العقد لإجراء التأشير أو لتخابر وزارة الخارجية بوساطة وزارة العدل ـ إخطار قناصل جمهورية مصر بالطلاق إن كان العقد من توثيقهم لإجراء التأشير .

تأديب الموثقين المنتدبين

مادة ٣٧ ـ العقوبات التأديبية التى يجوز توقيعها على الموثقين المنتدبين لمخالفتهم واجبات وظيفتهم هى :

١ ـ الإنذار

٢ ـ الوقف عن العمل مدة لاتقل عن شهر ولاتزيد على ستة أشهر .

٣ ـ الإبعاد عن عملية التوثيق .

مادة ٣٨ ـ لرئيس الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية أن ينذر الموثق المنتدب بسبب مايقع منه من مخالفات فإذا رأى أن ما وقع منه يستوجب عقوبة أشد أحال الأمر الى الدائرة .

وعلى الدائرة إخطار الموثق المنتدب للحضور أمامها لسماع أقواله والاطلاع على التحقيقات والملف المشار إليه فى المادة الرابعة عشرة ولها أن تأمر بإجراء أى تحقيق عند الاقتضاء وتندب لذلك أحد أعضائها أو أى موظف بنيابة الأحوال الشخصية ، كما لها أن تقرر وقف الموثق المنتدب عن عمله حتى تنتهى محاكمته تأديبيا .

ولها أن توقع عليه أية عقوبة من العقوبات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

ولا يجوز توقيع عقوبة الإنذار لأكثر من ثلاث مرات .

ولا تقبل استقالة الموثق المنتدب أثناء التحقيق معه أو محاكمته .

مادة ٣٩ ـ إذا اتهم الموثق المنتدب فى جناية أو جنحة مخلة بالشرف عرض

أمره على الدائرة المنصوص عليها فى المادة الثانية للنظر فى وقفه عن العمل حتى يفصل فى التهم الموجهة إليه .

مادة ٤٠ ـ القرارات الصادرة بغير الإبعاد عن عملية التوثيق نهائية أما قرار الابعاد فيعرض على وزير العدل للتصديق عليه وله أن يعدله أو يلغيه ويبقى الموثق المنتدب موقوفا عن عمله الى أن يصدر قرار الوزير .

حكم وقتى

مادة ٤١ ـ استثناء من أحكام المواد من ١ الى ٨ تعد الرئاسة الدينية لكل طائفة من الطوائف غير الإسلامية كشفا بأسماء رجال الدين أو غيرهم الذين يرغبون الترشيح فى وظيفة موثق منتدب ويبلغ هذا الكشف لوزارة العدل فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوما من تاريخ هذا القرار مع بيان الجهة التى يرغب كل منهم فى الترشيح فيها وبعد اعتماد التعيين من الوزير يبلغ قرار الوزير إلى المحكمة المختصة لقيده فى الدفاتر.

مادة ٤٢ ـ يعمل بهذا القرار من أول يناير سنة ١٩٥٦ .

تحريرا فى ١٢ جمادى الأولى سن ١٣٧٥ (٦ ديسمبر سنة ١٩٥٥) .

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٣٢٦٩ لسنة ١٩٨٥

بشأن أوضاع واجراءات اعلان وتسليم اشهاد الطلاق الى المطلقة واخطار الزوجة بالزواج الجديد تنفيذا للمرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية

وزير العدل

بعد الاطلاع على المرسوم بقانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٩ الخاص ببعض أحكام الأحوال الشخصية المعدل بالقانون رقم ١٠٠ لسنة ١٩٨٥ بتعديل بعض أحكام قوانين الأحوال الشخصية :

وعلى المادة ٣٨١ من المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٢١ بشأن لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والاجراءات المتعلقة بها :

وعلى القانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بشأن التوثيق ولائحته التنفيذية :

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (١٣) لسنة ١٩٦٨ ؛

وعلى لائحة المأذونين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٤ يناير سنة ١٩٥٥ ؛

وعلى لائحة الموثقين المنتدبين الصادرة بقرار وزير العدل المؤرخ ٢٦ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ ؛

قــــرر :

مادة ١ ـ على الموثق المختص بتوثيق إشهاد الطلاق أن يثبت فيه بيانا واضحا عن محل اقامة المطلقة . ويكون اثبات هذا البيان بإرشادها فى حالة حضورها توثيق الاشهاد وبإرشاد المطلق فى حالة عدم حضورها .

ويجب على الموثق المختص فى جميع الأحوال إثبات محل اقامة المطلق فى إشهاد الطلاق.

مادة ٢ ـ يجب على الموثق خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق اشهاد الطلاق اعلان المطلقة لشخصها على يد محضر بوقوع الطلاق وذلك فى حالة عدم حضورها توثيق اشهاده .

مادة ٣ ـ يجب أن يتضمن الاعلان المشار إليه فى المادة السابقة البيانات الآتية :

١ ـ تاريخ وقوع الطلاق .
٢ ـ اسم الموثق الذى وثق اشهاد الطلاق ومقر عمله .
٣ ـ رقم إشهاد الطلاق .
٤ ـ بيان الطلاق الذى تضمنه الاشهاد .
٥ ـ اخطار المطلقة باستلام نسخة إشهاد الطلاق الخاصة بها من الموثق المختص خلال خمسة عشر يوما من تاريخ الاعلان .

مادة ٤ ـ فيما عدا ما تقدم تطبق القواعد والاجراءات المقررة فى قانون المرافعات المدنية والتجارية على الاعلان بوقوع الطلاق .

مادة ٥ ـ على الموثق تسليم المطلقة أو من تنيبه عنها نسخة إشهاد الطلاق الخاصة بها بعد أخذ ايصال بذلك يرفق بأصل الاشهاد ، فاذا لم تحضر المطلقة أو نائبها لدى الموثق لاستلام نسخة الاشهاد الخاصة بها يجب على الموثق تسليم هذه النسخة الى المحكمة التابع لها بعد انقضاء ثلاثين يوما من تاريخ التوثيق بمقتضى ايصال يفيد ذلك وعلى المحكمة فى هذه الحالة ارسالها الى المطلقة بكتاب مسجل بعلم الوصول ان كانت تقيم فى مصر أو بواسطة وزارة الخارجية ان كانت تقيم فى الخارج .

مادة ٦ ـ على الموظف المختص بالمحكمة قيد نسخ إشهادات الطلاق التى تسلم اليه فور استلامها فى سجل خاص يبين فيه رقم الاشهاد وتاريخ وأسم الموثق وأسمى المطلق والمطلقة ومحل إقامة كل منهما وبيان الطلاق الوارد بالاشهاد وتاريخ استلامه نسخة الاشهاد الخاصة بالمطلقة وعليه ارسالها فى

اليوم التالى لاستلامها إلى المطلقة وفقا لأحكام المادة السابقة مع اثبات تاريخ ورقم الارسال فى السجل المشار اليه ، والتأشير فيه بعد ذلك بما تم نحو تسليم النسخة إلى المطلقة .

مادة ٧ ـ اذا أعيدت نسخة الاشهاد الخاصة بالمطلقة الى المحكمة بعد ارسالها اليها لتعذر تسليمها ، فعلى الموظف المختص بالمحكمة حفظها فى ملف خاص والتأشير بذلك فى السجل المشار اليه فى المادة السابقة .

مادة ٨ ـ على الموثق المختص بتوثيق وثيقة الزواج أن يثبت فى الوثيقة بيانا واضحا عن حالة الزوج الاجتماعية فاذا كان متزوجا فيجب أن يتضمن هذا البيان اسم الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمة الزوج ومحال اقامتهن ويثبت هذا البيان من واقع اقرار الزوج .

مادة ٩ ـ على الموثق اخطار الزوجة أو الزوجات اللاتى فى عصمة الزوج بالزواج الجديد خلال سبعة أيام من تاريخ توثيق الزواج وذلك بكتاب مسجل مقرون بعلم الوصول ان كانت الزوجة تقيم فى مصر أو بالطريق الذى رسمه قانون المرافعات المدنية والتجارية إن كانت تقيم فى الخارج .

مادة ١٠ ـ يلغى قرار وزير العدل رقم ٢٤٤٥ لسنة ١٩٧٩ كما يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القرار .

مادة ١١ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛
صدر فى ١٩٨٥/٧/١٧

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة
بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٦١

فى شأن الاعتداد بما تحصل عليه جمعية الهلال الأحمر بالجمهورية العربية المتحدة من الشهادات الواردة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر الخاصة بمسائل الأحوال الشخصية وإثبات تاريخ الميلاد والوفاة بالنسبة لرعايا المناطق العربية المحتلة المقيمين بالجمهورية [١]

باسم الامة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ يعتد بما تحصل علية جمعية الهلال الأحمر بالجمهورية العربية المتحدة من الشهادات الواردة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر متضمنة البيانات المدونة بأصل الوثائق والشهادات بالمناطق العربية المحتلة والخاصة بمسائل الأحوال الشخصية وإثبات تاريخ الميلاد والوفاة بالنسبة للمسائل الخاصة برعايا هذه المناطق المقيمين بالجمهورية العربية المتحدة .

مادة ٢ ـ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ؛

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٢ جمادى الآخرة سنة ١٣٨١ (٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦١) .

---

١ ـ الجريدة الرسمية فى ٧ ديسمبر سنة ١٩٦١ ـ العدد ٢٨٢ .

الفرع الثانى
بالنسبة لغير المسلمين

لائحة الأحوال الشخصية
للأقباط الأرثوذكسيين (١)

التى أقرها المجلس الملى العام بجلسته المنعقدة فى أول بشنس سنة ١٦٥٤
الموافق ٩ مايو سنة ١٩٣٨

ويعمل بها اعتبارا من يوم أول أبيب سنة ١٦٥٤ للشهداء
الموافق ٨ يوليو سنة ١٩٣٨ ميلادية

الباب الأول
فى الزواج وما يتعلق به
الفصل الأول
فى الخطبة

مادة ١ ـ الخطبة عقد يتفق به رجل وامرأة على الزواج ببعضهما فى أجل محدد .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى اقرها المجلس الملى العام فى ١٩٣٨/٥/٩ وعمل بها من ١٩٣٨/٧/٨ بعد تجميعها من مصادرها واضطردت المجالس الملية على تطبيقها هى الواجبة التطبيق ، وأنه لا محل للتحدى بأحكام مجموعة سنة ١٩٥٥ إذ لم يصدر بهذه الأخيرة تشريع من الدولة بحيث يجوز القول بأن التنظيم اللاحق يلغى التنظيم السابق (نقض مدنى ١٩٧٣/٦/٦ ـ مجموعة المكتب الفنى ـ السنة ٢٤ ص ٨٧٠) .

مادة ٢ ـ لا تجوز الخطبة إلا بين من لا يوجد مانع شرعى من زواجهما طبقا لما نص عليه فى الفصل الثالث من هذا الباب .

مادة ٣ ـ لا تجوز الخطبة إلا إذا بلغ سن الخاطب سبع عشرة سنة والمخطوبة خمس عشرة سنة ميلادية كاملة .

مادة ٤ ـ تقع الخطبة بين الخطيبين بإيجاب من أحدهما وقبول من الآخر . فإذا كان أحدهما قاصرا وجب أيضا موافقة وليه فى ذلك .

مادة ٥ ـ تثبت الخطبة فى وثيقة يحررها كاهن من كهنة الكنيسة القبطية الأرثوذكسية مرخص له بمباشرة عقد الزواج وتشتمل هذه الوثيقة على مايأتى :

(١) اسم كل من الخاطب والمخطوبة ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته .

(٢) اسم كل من والدى الخطيبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته ، وكذلك اسم ولى القاصر من الخاطبين ولقبه وصناعته ومحل إقامته .

(٣) اثبات حضور كل من الخاطبين بنفسه وحضور الولى إن كان بينهما قاصر ورضاء كل من الطرفين بالزواج .

(٤) إثبات حضور شاهدين على الأقل مسيحيين راشدين وذكر اسم كل من الشهود وسنه وصناعته ومحل إقامته .

(٥) إثبات التحقق من خلو الخاطبين من موانع الزواج الشرعية المنصوص عليها فى الفصل الثالث .

(٦) الميعاد الذى يحدد لعقد الزواج .

(٧) قيمة المهر وشروط وفاته إذا حصل الاتفاق على مهر .

ويوقع على هذه الوثيقة من كل من الخاطب والمخطوبة وولى القاصر منهما والشهود ومن الكاهن الذى حصلت على يده الخطبة ثم يتلوها الكاهن على الحاضرين وتحفظ بعد ذلك فى مجلد خاص بدار البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية التى حصلت الخطبة فى دائرتها [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن اتمام الخطبة أو إبرام عقد الزواج وفقا لطقوس الطائفة التى ينتمى اليها أحد الزوجين لايسوغ له التحدى بانضمام الزوج الآخر الى ذات الطائفة

مادة ٦ ـ يجب على الكاهن قبل تحرير عقد الخطبة أن يتحقق :
(أولا) من شخصية الخطيبين ورضائهما بالزواج .
(ثانيا) من عدم وجود ما يمنع شرعا من زواجهما سواء من جهة القرابة أو الدين أو المرض أو وجود رابطة زواج سابق .
(ثالثا) من أنهما سيبلغان فى الميعاد المحدد لزواجهما السن التى يباح فيها الزواج شرعا .

مادة ٧ ـ يجوز باتفاق الطرفين تعديل الميعاد المحدد للزواج فى عقد الخطبة مع مراعاة السن التى يباح فيها الزواج . ويؤشر بهذا التعديل فى ذيل عقد الخطبة ويوقع عليه من الطرفين ومن الكاهن .

مادة ٨ ـ يحرر الكاهن الذى باشر عقد الخطبة ملخصا منه فى ظرف ثلاثة أيام من تاريخ حصوله ويعلقه على كنيسته ، وإذا كان الخاطبان أو أحدهما مقيمين خارج دائرة هذه الكنيسة ترسل نسخة منه إلى كاهن الكنيسة التى يقيم كل من الخاطبين فى دائرتها ليعلقه على بابها . ويبقى الملخص معلقا قبل الزواج مدة عشرة أيام تشتمل على يومى أحد .

مادة ٩ ـ إذا لم يتم الزواج فى خلال سنة من تاريخ انقضاء ميعاد العشرة الأيام المنصوص عليه فى المادة السابقة فلا يجوز حصوله إلا بعد تعليق جديد يعمل بالطريقة المتقدم ذكرها .

مادة ١٠ ـ يجوز لأسباب خطيرة للرئيس الدينى (الاسقف أو المطران) فى الجهة التى حصلت الخطبة فى دائرتها ين يعفى من التطليق المنصوص عليه فى المادتين السابق ذكرهما .

التى تمت الخطبة أو إبرام الزواج على أساسها ، ولا ينهض بذاته دليلا على تغيير طائفته أو مذهبه لأنه قد يكون المراد به مجرد تيسير توثيق العقد دون مساس بالملة أو المذهب الذى يدين به . وبالتالى فأن رضاء المطعون عليها إجراء الخطبة وعقد الزواج وفقا لشريعة الاقباط الارثوذكس التى ينتمى إليها الطاعن وقبولها أتباع طقوسها لايفيد بذاته تغيير طائفتها وانضمامها الى طائفة الطاعن (نقض أحوال شخصية ١٩٧٦/١٢/٢٩ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ١٨٥١) .

مادة ١١ ـ تفسخ الخطبة إذا وجد سبب من الأسباب المانعة من الزواج أو إذا اعتنق أحد الخاطبين الرهبنة .

مادة ١٢ ـ يجوز الرجوع فى الخطبة باتفاق الطرفين أو بإرادة أحدهما فقط ، ويصير إثبات ذلك فى محضر يحرره الكاهن ويضم إلى عقد الخطبة .

مادة ١٣ ـ إذا عدل الخاطب عن الخطبة بغير مقتض فلا حق له فى استرداد مايكون قد قدمه من مهر أو هدايا .

وإذا عدلت المخطوبة عن الخطبة بغير مقتض فللخاطب أن يسترد ما قدمه لها من المهر أو الهدايا غير المستهلكة .

هذا فضلا عما لكل من الخاطبين من الحق فى مطالبة الآخر أمام المجلس الملى بتعويض عن الضرر الذى لحقه من جراء عدوله عن الخطبة .

مادة ١٤ ـ إذا توفى الخاطب قبل الزواج فلورثته استرداد المهر أو ما أشترى به من جهاز .

وإذا توفيت المخطوبة فللخاطب أن يسترد المهر أو ما أشترى به من جهاز .

أما الهدايا فلا ترد فى الحالتين .

غير أنه إذا لم يحصل الاتفاق على مهر وإنما قدمت هدية لتقوم مقام المهر فيكون حكمها حكم المهر .

الفصل الثانى

فى أركان الزواج وشروطه

مادة ١٥ ـ الزواج سر مقدس يثبت بعقد يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا علنيا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة (١) .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ١٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ على أن « الزواج سر مقدس يثبت بعقد

مادة ١٦ ـ لا يجوز زواج الرجل قبل بلوغه ثمانى عشرة سنة ميلادية كاملة ولا زواج المرأة قبل بلوغها ستة عشرة سنة ميلادية كاملة [٢] .

مادة ١٧ ـ لا زواج إلا برضاء الزوجين .

مادة ١٨ ـ ينفذ زواج الأخرس بإشارته إذا كانت معلومة ومؤدية إلى فهم مقصوده .

مادة ١٩ ـ يجوز لمن بلغ سنه إحدى وعشرين سنة ميلادية كاملة رجلا كان أو امرأة أن يزوج نفسه بنفسه .

مادة ٢٠ ـ إذا كان سن الزوج أو الزوجة دون الحادية والعشرين فيشترط لصحة الزواج رضا وليه المنصوص عليه فى المادة ١٦٠ .

فإذا امتنع ولى القاصر عن تزويجه فيرفع طالب الزواج الأمر الى المجلس الملى للفصل فيه .

الفصل الثالث

فى موانع الزواج الشرعية

مادة ٢١ ـ تمنع القرابة من الزواج :

يرتبط به رجل وامرأة ارتباطا علنيا طبقا لطقوس الكنيسة القبطية الارثوذكسيه بقصد تكوين أسرة جديدة والتعاون على شئون الحياة ، يدل على أن الزواج فى شريعة الاقباط الارثوذكس نظام دينى لا يكفى لانعقاده توافر الشروط الموضوعية من حيث الأهلية والرضا وانتفاء الموانع دائما وإنما يلزم أن يتم الزواج علنا وفقا للطقوس الدينية المرسومة وبعد صلاة الاكليل اعتبارا بأن الصلاة هى التى تحل النساء للرجال والرجال للنساء وإلا كان الزواج باطلا . (نقض أحوال شخصية ١٩٧٦/١١/١٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٢ فقرة ٤٣٤) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن إخفاء حقيقة سن أحد الزوجين ـ فى حالة تجاوز الحد الأدنى الذى لايصبح الزواج قبل بلوغه عملا بالمادة ١٦ ـ لا يترتب عليه بطلان الزواج . (نقض أحوال شخصية ١٩٧٦/٤/٢٨ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٢ فقرة ٤٣٣) .

(أ) بالأصول وإن علوا والفروع وإن سفلوا .
(ب) بالأخوة والأخوات ونسلهم .
(جـ) بالأعمام والعمات والأخوال والخالات دون نسلهم . فيحرم على الرجل أن يتزوج من أمه وجدته وإن علت ، وبنته وبنت بنته وبنت ابنه وإن سفلت ، وأخته وبنت أخته وبنت أخيه وإن سفلت ، وعمته وعمة أصوله وخالته وخالة أصوله ، وتحل له بنات الأعمام والعمات وبنات الأخوال والخالات . وكما يحرم على الرجل أن يتزوج بمن ذكر يحرم على المرأة التزوج بنظيره من الرجال . ويحل للمرأة أبناء الأعمام والعمات وأبناء الأخوال والخالات .

مادة ٣٢ ـ تمنع المصاهرة من زواج الرجل :
(أ) بأصول زوجته وفروعها . فلا يجوز له بعد وفاة زوجته أن يتزوج بأمها أو جدتها وإن علت ولابينتها التى رزقت بها من زوج آخر أو بنت إبنها أو بنت ببنتها وإن سفلت .
(ب) بزوجات أصوله وزوجات فروعه وأصول أولئك الزوجات وفروعهن ، فلا يجوز له أن يتزوج بزوجة والده أو جده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها ولا بزوجة ابنه أو حفيده أو أمها أو جدتها أو بنتها أو بنت ابنها أو بنت بنتها .
(جـ) بأخت زوجته ونسلها وبنت أخيها ونسلها .
(د) بزوجة أخيه وأصولها وفروعها .
(هـ) بعمة زوجته وزوجة عمها وخالتها وزوجة خالها .
(و) بأخت زوجة والده وأخت زوج والدته وأخت زوجة إبنه وأخت زوج بنته .
وما يحرم على الرجل يحرم على المرأة .

مادة ٣٣ ـ لا يجوز الزواج :
(أ) بين المتبنى والمتبنى وفروع هذا الأخير .
(ب) بين المتبنى وأولاد المتبنى الذين رزق بهم بعد التبنى .
(جـ) بين الأولاد الذين تبناهم شخص واحد .
(د) بين المتبنى وزوج المتبنى وكذلك بين المتبنى وزوج المتبنى .

مادة ٣٤ ـ لا يجوز الزواج لدى الكنيسة القبطية الأرثوذكسية إلا بين

مسيحيين أرثوذكسيين .

مادة ٢٥ ـ لا يجوز لأحد الزوجين أن يتخذ زوجا ثانيا مادام الزواج قائما [١] .

مادة ٢٦ ـ ليس للمرأة التى مات زوجها أو فسخ زواجها أن تعقد زواجا ثانيا إلا بعد انقضاء عشرة أشهر ميلادية كاملة من تاريخ الوفاة أو الفسخ . ولكن يبطل هذا الميعاد إذا وضعت المرأة بعد وفاة زوجها أو بعد فسخ عقد الزواج . ويجوز للمجلس الملى أن يأذن بتنقيص هذا الميعاد متى ثبت له بصفة قاطعة من ظروف الأحوال أن الزوج السابق لم يعاشر زوجته منذ عشرة شهور .

مادة ٢٧ ـ لا يجوز الزواج أيضا فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو عرضى لايرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة والخنوثة والخصاء .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه اذ كان الاجماع أخذا بروح الانجيل وفكرة الجسد الواحد وعفة الزواج المسيحى على أن الوحدة فى الزواج تعتبر من المبادىء التى تمسكت بها المسيحية من مستهل بذوغها وكان من خصائص الزواج المسيحى أنه علاقة فردية لايمكن أن تنشأ إلا بين رجل واحد وامرأة واحدة فلا يجوز للرجل أن يتزوج بأكثر من امرأة واحدة فى نفس الوقت . ولايجوز للمرأة ان تجمع أكثر من زوج فى وقت واحد ، وكان حظر تعدد الزوجات وتعدد الأزواج على حد سواء يعد من المبادىء التى سادت المسيحية طوال العشرين قرناً الماضية ولم تكن اطلاقا موضع خلاف على الرغم من انقسام الكنيسة الى شرقية وغربية وإلى ارثوذكسية وكاثوليكية وبروتستانتية ، حتى أصبحت شريعة الزواج الواحد لها سمة وعليها علما ، مما مؤداه ان هذا المبدأ ـ وإن لم يرق الى مرتبة النظام العام على ماسبق بيانه ـ يعتبر من القواعد الاصلية فى المسيحية على اختلاف مللها ونحلها وطوائفها ومذاهبها المتعلقة بصميم العقيدة الدينية والواجبة الاحترام والخليقة بالانصياع فيما بين المسيحيين بحيث انه فى نطاق التعدد المعاصر للزيجات ـ بخلاف الزيجات المتعاقبة ـ يعتبر الزواج الثانى المعقود حال قيام الزوجية الاولى باطلا ولو رضى به الزوجان ويكون لهما ولكل ذى شأن حق الطعن فيه . (نقض أحوال شخصية ١٧/١/١٩٧٩ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٢ فقرة ٤٤١) .

(ب) إذا كان احدهما مجنونا.

(جـ) إذا كان مصابا بمرض قتال كالسل المتقدم والسرطان والجذام [١] .

مادة ٢٨ ـ أما إذا كان طالب الزواج مصابا بمرض قابل للشفاء ولكن يخشى منه سلامة الزوج الآخر كالسل فى بدايته والأمراض السرية فلا يجوز الزواج حتى يشفى المريض.

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه لما كان النص فى المادة ٢٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ للأقباط الارثوذكس التى طبقها الحكم المطعون فيه على أنه « لا يجوز الزواج اذا كان لدى أحد طالبى الزواج مانع طبيعى أو عرضى لا يرجى زواله يمنعه من الاتصال الجنسى كالعنة .. » وفى المادة ٤١ منها على أنه « كل عقد يقع مخالفا لأحكام المواد .. ، ٢٧ يعتبر باطلا .. » مفاده ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ انه اذا كانت حالة العجز الجنسى سابقة على الزواج ومحققة وقت قيامه فأنها تعتبر مانعا من موانع انعقاده ويكون العقد باطلا بطلانا مطلقا بشرط ثبوت أن العجز لا يرجى زواله ولا يمكن البرء منه ، وكان الحكم المطعون فيه بعد أن حصل واقعة الدعوى وما أثبته تقرير الطب الشرعى من أن المطعون عليه ليس مصابا بعنة عضوية دائمة وإنما بعنة مؤقتة تزول بزوال بواعثها أسس قضاءه برفض الدعوى على قوله « .. ومؤدى ذلك أن حالة المستأنف يرجى شفاؤها مع الاطمئنان والتحكم والتدريب والعلاج ، واذ كانت المستأنف عليها لم تمكث فى منزل الزوجية على حد قولها سوى أربعة شهور وهى مدة غير كافية للاطمئنان والتحكم والتدريب والعلاج النفسى والطبى ومن ثم فهى غير كافية للحكم على مدى قدرة المستأنف على الانتصاب والايلاج وبذلك تكون المستأنف عليها هى التى فوتت على المستأنف بفعلها ومغادرتها منزل الزوجية بعد عشرة قصيرة نسبيا الفرصة الكافية للتمكن من جماعها على الوجه الصحيح وسعت الى نقض العقد قبل أن تتحقق مبررات هذا النقض على وجه يقينى فأن سعيها يكون مردودا عليها » وكان هذا الذى أورده الحكم تطبيقا صحيحا للقانون على ما حصله من فهم الواقع فى الدعوى بأسباب سائغة تؤدى الى النتيجة التى انتهى اليها ، فأن النعى عليه بالخطأ فى تطبيق القانون يكون على غير أساس . (نقض أحوال شخصية ١٩٨٤/٣/٢٠ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٢٩٥) ـ وقضت بأنه اذ كان البين من الحكم الابتدائى المؤيد بالحكم المطعون فيه إنه استند فى قضائه بابطال عقد الزواج الى مجموعة القواعد الخاصة بالاحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس التى أطردت المجالس الملية على تطبيقها وكان ماساقه استدلالا على عدم قابلية العجز الجنسى للشفاء بمضى سنة يتتابع فيها الفصول الأربعة إستهداء بقواعد

الفصل الرابع

فى المعارضة فى الزواج

مادة ٣٩ ـ يكون للأشخاص الآتى ذكرهم حق المعارضة فى الزواج :
(أ) من يكون زوجًا لأحد المتعاقدين .
(ب) الأب ، وعند عدمه أو عدم إمكانه إبداء رغبته يكون حق المعارضة للجد الصحيح ثم للأم ثم للجد لأم ثم لباقى الأقارب المنصوص عليهم فى

الشريعة الاسلامية ، إنما جاء تزيدا ولم يكن له من أثر فى قضائه ، فانه لايصح النعى عليه بالانحراف عن تطبيق الشريعة الواجبة التطبيق (نقض أحوال شخصية ١٩٧٧/١/٢٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٢ فقرة ٤٣٩) ـ وقضت بأنه إذا كانت حالة العجز الجنسى سابقة على الزواج ومتحققة وقت قيامه فأنها تعتبر مانعا من موانع انعقاده ، لاتصالها بأمر واقع يتعلق بالشخص ويجعله غير صالح له بحكم الحق الطبيعى ، فيكون العقد باطلا بطلانا مطلقا ـ بشرط ثبوت أن العجز لايرجى زواله ولايمكن البرء منه ، فاذا برىء الشخص منه ولو بعملية جراحية فلا يعد العجز مانعا مبطلا لعقد الزواج ، وتقدير ما اذا كان العجز الجنسى قد برىء منه الشخص أم لايدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى كان قضاؤها يقوم على أسباب سائغة . (نقض أحوال شخصية ١٩٧٩/٥/٢٣ ـ مدونتنا الذهبية العدد الاول فقرة ١٢٦١) ـ وقضت بأنه اذ كان تقدير قيام المانع الطبيعى أو العرضى الذى لايرجى زواله ويحول دون مباشرة العلاقة الزوجية هو مما يدخل فى سلطة محكمة الموضوع دون رقابة عليها من محكمة النقض متى قام قضاؤها على أسباب سائغة وكان ما أفصح عنه الحكم من أن دوام العلاقة الزوجية أكثر من عامين والزوجة على فراش الزوجية لا تفارق زوجها طوالها ، تعطيه طواعية واختيارا الممكنة لتدارك ما فاته حريصة على الابقاء على عروة الزوجية ، ومع ذلك ظلت عذراء ، بل وقطع تقرير الطبيب الشرعى ان المعاشرة الزوجية الصحيحة لم تتم بينهما على صورة ما وأن ما أدعاه الزوج من حصول الوقاع كاملا مرة واحدة منذ بدء الحياة الزوجية غير صحيح ، وكان ذلك كله يتوافر به التدليل المقنع على عنة الطاعن وأنها غير قابلة للزوال ، فأن ما ينعاه الطاعن ، لايعدو فى حقيقته أن يكون مجادلة فى تقدير الدليل لمحكمة الموضوع لا تقبل اثارته أمام محكمة النقض . (نقض أحوال شخصية ١٩٧٧/١/٢٦ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ٣٠٢) .

المادة ١٦٠ بحسب الترتيب الوارد فيها وتقبل المعارضة ولو تجاوز المتعاقد سن الرشد .

(جـ) الولى الذى يعينه المجلس الملى طبقا للمادة ١٦٠ .

مادة ٣٠ ـ تحصل المعارضة فى ظرف العشرة الأيام المنصوص عليها فى المادة الثامنة بتقرير يقدم إلى الرئيس الدينى المختص ويجب أن يشتمل على اسم المعارض وصفته والمحل الذى اختاره بالجهة المزمع عقد الزواج فيها والأسباب التى يبنى معارضته عليها والتى يجب أن لا تخرج عن الموانع المنصوص عليها فى الفصل الثالث من هذا الباب وإلا كانت المعارضة لاغية .

مادة ٣١ ـ ترفع المعارضة إلى المجلس الملى المختص فى خلال ثلاثة أيام من تاريخ وصولها للفصل فيها بطريق الاستعجال .

ولا يجوز عقد الزواج إلا إذا قضى فى المعارضة برفضها انتهائيا .

الفصل الخامس

فى إجراءات عقد الزواج

مادة ٣٢ ـ قبل مباشرة عقد الزواج يستصدر الكاهن ترخيصا بإتمام العقد من الرئيس الدينى المختص بعد تقديم محضر الخطبة إليه [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادة الثالثة من قانون التوثيق رقم ٦٨ لسنة ١٩٤٧ بعد تعديلها بالقانون ٦٢٩ لسنة ١٩٥٥ أن المشرع انتزع عملية توثيق الزواج عند الطوائف المسيحية من رجال الدين الذين يقومون بطقوسه وأعطاها لمكاتب التوثيق بالنسبة للمصريين غير المسلمين عند اختلاف الملة أو الطائفة ، وخولها لموثق منتدب له الملم بالأحكام الدينية للجهة التى يتولى التوثيق بها بالنسبة للمصريين غير المسلمين متحدى الطائفة والملة ، دون أن يجعل من التوثيق شرطا لازما لصحة العقد ، واقتصر على جعله من قبيل اعداد الدليل لاثبات الزواج ، بمعنى أن عدم توثيق عقد الزواج أصلا أو عدم مراعاة الاجراءات الصحيحة فيه أو التراخى فى توثيقه لا أثر له فى صحة الزواج ، اعتبارا بأن التوثيق اجراء لاحق على انعقاد العقد وليس من أركانه الشكلية أو

مادة ٣٣ ـ يثبت الزواج فى عقد يحرره الكاهن بعد حصوله على الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة . ويشتمل عقد الزواج على البيانات الآتية :

١ ـ اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو مايقوم مقامها .

٢ ـ اسم كل من والدى الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته وكذلك اسم ولى القاصر من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل إقامته .

٣ ـ إثبات حضور الزوجين وحضور ولى القاصر إن كان بينهما قاصر .

٤ ـ أسماء الشهود وألقابهم وأعمارهم وصناعاتهم ومحال إقامتهم .

٥ ـ حصول الإعلان المنوه عنه فى المادة الثامنة .

٦ ـ حصول المعارضة فى الزواج إذا كانت حصلت معارضة وماتم فيها .

٧ ـ إثبات رضاء الزوجين وولى القاصر منهما .

٨ ـ إثبات حصول صلاة الإكليل طبقا للطقوس الدينية (١) .

مادة ٣٤ ـ يكون لدى رئيس كل كنيسة دفتر قيد عقود للزواج أوراقه منمرة ومختومة بختم البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية وكل ورقة منه تشتمل على أصل ثابت وثلاث قسائم وبعد تحرير العقد وإثباته على الوجه المتقدم ذكره فى المادة السابقة يتلى على جمهور الحاضرين بمعرفة الكاهن الذى حرره .

الموضوعية (نقض أحوال شخصية ١٩٧٦/١١/١٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٢ فقرة ٤٣٥) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن ما توجبه الشرائع المسيحية فى مصر من تحرير الكاهن عقود الزواج بعد القيام بالمراسيم الدينية وقيدها فى سجلات خاصة ، هى اجراءات لاحقة على انعقاد العقد وليست من شروطه الموضوعية أو الشكلية اللازمة لانعقاده ، بل هى من قبيل اعداد الدليل لإثبات الزواج ، فلا يترتب على اغفالها بطلانه . (نقض أحوال شخصية ١٩٧٣/١١/١٥ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٢ فقرة ٤٢٥) .

ويوقع على الأصل والقسائم جميعا من الكاهن الذى باشر العقد ومن الكاهن الذى قام بالإكليل إذا كان غيره ، وتسلم أحد القسائم الثلاث إلى الزوج والثانية إلى الزوجة وترسل الثالثة إلى الجهة الدينية الرئيسية « البطريركية أو المطرانية أو الأسقفية » لحفظها بها بعد قيدها فى السجل المعد لذلك ويبقى الأصل الثابت بالدفتر عند الكاهن لحفظه .

مادة ٣٥ - على كل مطرانية أو أسقفية أن ترسل إلى البطريركية فى آخر كل شهر كشفا بعقود الزواج التى تمت فى دائرتها .

مادة ٣٦ - كل قبطى أرثوذكسى تزوج خارج القطر المصرى طبقا لقوانين البلد الذى تم فيه الزواج يجب عليه فى خلال ستة شهور من تاريخ عودته إلى القطر المصرى أن يتقدم إلى الرئيس الدينى المختص لإتمام الإجراءات اللازمة طبقا لقوانين وطقوس الكنيسة القبطية الأرثوذكسية .

الفصل السادس

فى بطلان عقد الزواج

مادة ٣٧ - إذا عقد الزواج بغير رضاء الزوجين أو أحدهما رضاء صادرا عن حرية واختيار فلا يجوز الطعن فيه إلا من الزوجين أو من الزوج الذى لم يكن حرا فى رضائه . وإذا وقع غش فى شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش . وكذلك الحكم فيما إذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بأن أدعت أنها بكر وثبت أن بكارتها ازيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل وثبت انها حامل [٢] .

---

٢ - قضت محكمة النقض بأنه متى كان الثابت من الحكم المطعون فيه أن الطاعن تمسك فى دفاعه بأن المطعون عليها لم تكن بكراً بسبب لا يرجع إلى فعله واستدل على ذلك بأنها إعترفت فى الاقرار المؤرخ ١٩٦٧/٣/٦ بأن آخر ازال بكارتها وكان الحكم المطعون فيه قد اكتفى ردا على هذا الدفاع بأن الطاعن لم يثبت أن بكارة المطعون عليها ازيلت بسبب سوء سلوكها رغم إحالة الدعوى الى التحقيق ، دون أن يتحدث الحكم بشىء عن الإقرار سالف الذكر ، مع ما قد يكون لهذا المستند من الدلالة فى هذا الخصوص فانه يكون قد

مادة ٣٨ - لا تقبل دعوى البطلان فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السابقة إلا إذا قدم الطلب فى ظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعا

عاره قصور بيطله . (نقض أحوال شخصية ١٩٧٢/٥/٣ - موسوعتنا الذهبية - الجزء ٢ فقرة ٤٢٢) وقضت بأن مفاد نص المادة ٣٧ من مجموعة قواعد الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكسيين الصادرة فى ١٩٣٨/٥/٩ أن العيب الذى يشوب الارادة ويكون من شأنه بطلان عقد الزواج فى شريعة الاقباط الارثوذكس هو وقوع غلط فى شخص المتعاقد بالنسبة لأى من الزوجين ، أو وقوع غلط فى صفة جوهرية متعلقة بالزوجة فقط وبالنسبة لصفتين بالذات هما البكارة والخلو من الحمل دون ما اعتداد بالصفات الجوهرية الأخرى ، مما مفاده أن إخفاء حقيقة سن أحد الزوجين - فى حالة تجاوز الحد الادنى الذى لا يصح الزواج قبل بلوغه عملا بالمادة ١٦ من المجموعة سالفة الذكر - لا يترتب عليه بطلان الزواج ، لا يغير من ذلك ما تنص عليه المادة ٣٣ منها من أنه « يثبت الزواج فى عقد يحرره الكاهن بعد حصوله على الترخيص المنصوص عليه فى المادة السابقة ، ويشتمل عقد الزواج على البيانات الآتية : اسم كل من الزوجين ولقبه وصناعته ومحل اقامته وتاريخ ميلاده من واقع شهادة الميلاد أو ما يقوم مقامها .. » لان هذه المادة - طبقا لصريح نصها - إنما يقصد بها مجرد اعداد الدليل لاثبات حصول الزواج ، وليس من شأن التحريف فى بعض هذه البيانات إبطال عقد الزواج الذى تواجهه المادة ٣٧ على ما سلف بيانه . (نقض أحوال شخصية ١٩٧٦/٤/٢٨ - المرجع السابق فقرة ٤٣٣) - وقضت بأن مفاد المادة ٣٦ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٥٥ والمقابلة للمادة ٣٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة أن الغش فى بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج على أساس أنه غلط فى صفة جوهرية يعيب الإرادة ، وهو يتوافر بمجرد ادعاء الزوجة انها بكر على خلاف الحقيقة ، ثم يتبين فيما بعد أنها لم تكن بكرا ولم يكن الزوج على علم بذلك من قبل ، شريطة أن يثبت هو أن بكارتها قد أزيلت بسبب سوء سلوكها (نقض أحوال شخصية ١٩٧٥/١١/١٩ - المرجع السابق فقرة ٤٣١) - وقضت أيضا بأن النص فى المادة ٣٧ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ على أنه « ... إذا وقع غش فى شخص أحد الزوجين فلا يجوز الطعن فى الزواج إلا من الزوج الذى وقع عليه الغش . كذلك الحكم فيما اذا وقع غش فى شأن بكارة الزوجة بإن ادعت بأنها بكر وثبت أن بكارتها أزيلت بسبب سوء سلوكها أو فى خلوها من الحمل وثبت أنها حامل » يدل - وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة - على أن الغش فى بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج على أساس أنه غلط فى صفة جوهرية يعيب

بكامل حريته أو من وقت أن علم بالغش وبشرط أن لايكون حصل اختلاط زوجي من ذلك الوقت (٣) .

مادة ٣٩ ـ إذا عقد زواج القاصر بغير إذن وليه فلا يجوز الطعن فيه إلا من الولي أو من القاصر .

مادة ٤٠ ـ ومع ذلك لاتقبل دعوى البطلان من الزوج ولا من الولي متى كان الولي قد أقر الزواج صراحة أو ضمنا أو كان قد مضى شهر على علمه بالزواج ،

الارادة وهو يتوافر بمجرد ادعاء الزوجة أنها بكر على خلاف الحقيقة ثم يثبت فيما بعد أنها لم تكن بكرا، وان الزوج لم يكن على علم بذلك من قبل ، شريطة أن يثبت هو أن بكارتها أزيلت نتيجة سوء سلوكها (نقض أحوال شخصية ١٩٧٦/١٢/١٥ ـ المرجع السابق فقرة ٤٣٦) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادتين ٣٧ ، ٣٨ من مجموعة قواعد الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس الصادرة في سنة ١٩٣٨ التي طبقها الحكم ، أن الغش في بكارة الزوجة يجيز إبطال الزواج على أساس أنه غلط في صفة جوهرية يعيب الارادة ، ويشترط أن يرفع الزوج دعوى البطلان في ظرف شهر من وقت علمه بالغش ، على ألا يكون قد حصل اختلاط زوجي بين الطرفين بعد هذا العلم لان ذلك يعتبر إجازة ضمنية للعقد . (نقض أحوال شخصية ١٩٧٤/٦/١٢ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثاني فقرة ٤٢٨) ـ كما قضت بأن النص في المادة ٣٨ من مجموعة قواعد الاحوال الشخصية للاقباط الارثوذكس الصادرة في سنة ١٩٣٨ على أنه « لا تقبل دعوى البطلان في الأحوال المنصوص عليها في المادة السابقة إلا إذا قدم الطلب في ظرف شهر من وقت أن أصبح الزوج متمتعا بكامل حريته أو من وقت أن علم بالغش وبشرط الا يكون قد حصل اختلاط زوجي من ذلك الوقت » يدل على أن ـ بطلان الزواج بسبب الغش في بكارة الزوجة أو الغش في شخص أحد الزوجين أو خلو الزوجة من الحمل ـ بطلان نسبي يزول بالاجازة اللاحقة من الزوج الذي وقع في الغلط بما وقع فيه ويعتبر الاختلاط الزوجي بعد اكتشاف الغلط من قبيل الاقرار اللاحق . لما كان ذلك وكان الحكم قد إتخذ من تاريخ اقرار الطاعنة بتحقيقات النيابة العامة من ١٩٧٣/٤/١٠ تاريخا لعلم الزوج اليقيني بالغش المدعى به ، وقضى بقبول الدعوى لرفعها خلال شهر من تاريخ هذا العلم ، وكان ما خلص اليه الحكم في هذا الصدد سائغ وله مأخذه من التحقيقات ، فان النعي عليه يكون على غير أساس (نقض أحوال شخصية ١٩٧٦/١٢/١٥ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٤٣٧) .

ولا تقبل الدعوى أيضا من الزوج بعد مضى شهر من بلوغه سن الرشد .

مادة ٤١ ـ كل عقد يقع مخالفا لأحكام المواد ١٥، ١٦، ٢١، ٢٢، ٢٣، ٢٤، ٢٥، ٢٦، ٢٧ يعتبر باطلا ولو رضى به الزوجان أو أذن به ولى القاصر ، وللزوجين وكل ذى شأن حق الطعن فيه (١) .

مادة ٤٢ ـ ومع ذلك فالزواج الذى يعقد بين زوجين لم يبلغ أحدهما أو كلاهما السن المقررة فى المادة ١٦ لايجوز الطعن فيه إذا كان مضى شهر من وقت بلوغ الزوج أو الزوجين السن القانونية أو إذا حملت الزوجة ولو قبل انقضاء هذا الأجل .

مادة ٤٣ ـ لايثبت الزواج ومايترتب عليه من الحقوق إلا بتقديم صورة رسمية من عقد الزواج ، وفى حالة ثبوت ضياع أصل العقد أو إتلافه يجوز إثباته بكافة طرق الإثبات بما فيها البينة .

مادة ٤٤ ـ الزواج الذى حكم ببطلانه يترتب عليه مع ذلك آثاره القانونية بالنسبة للزوجين وذريتهما إذا ثبت أن كليهما حسن النية أى كان يجهل وقت الزواج سبب البطلان الذى يشوب العقد .

أما إذا لم يتوفر حسن النية إلا من جانب أحد الزوجين دون الآخر فالزواج لا يترتب عليه آثاره إلا بالنسبة لهذا الزوج ولأولاده المرزوقين له من ذلك الزواج .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد المادتين ٢٧ ، ٤١ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ أن العنة وهى انعدام المقدرة الجنسية انعداما كاملا تعتبر مانعا من موانع انعقاد الزواج إذا كانت سابقة عليه ومتحققة وقت قيامه سواء كان العجز الجنسى نتيجة عنة عضوية أو مرده إلى بواعث نفسية لأن هذا المانع يتصل بأمر واقع يتعلق بالشخص ويجعله غير صالح للزواج فيكون عقد الزواج باطلا بطلانا مطلقا (نقض أحوال شخصية ١٩٨٢/١٢/٢١ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى فقرة ٢٩٤) .

الفصل السابع

فى حقوق الزوجين وواجباتهما

مادة ٤٥ ـ يجب لكل من الزوجين على الآخر الأمانة والمعاونة على المعيشة والمؤاساة عند المرض .

مادة ٤٦ ـ يجب على الزوج حماية زوجته ومعاملتها بالمعروف ومعاشرتها بالحسنى ، ويجب على المرأة إطاعة زوجها فيما يأمرها به من حقوق الزوجية .

مادة ٤٧ ـ يجب على المرأة أن تسكن مع زوجها وأن تتبعه أينما سار لتقيم معه فى أى محل لائق يختاره لإقامته . وعليها أن تحافظ على ماله وتقوم بخدمته والعناية بأولاده وملاحظة شئون بيته .

ويجب على الزوج أن يسكن زوجته فى منزله وأن يقوم بما تحتاجه من طعام وكسوة على قدر طاقته .

مادة ٤٨ ـ الارتباط الزوجى لايوجب اختلاط الحقوق المالية بل تظل أموال كل من الزوجين مملوكة له دون الآخر .

الفصل الثامن

فى فسخ الزواج

مادة ٤٩ ـ يفسخ الزواج بأحد أمرين :

الأول : وفاة أحد الزوجين .

الثانى : الطلاق (التطليق) [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن بطلان الزواج هو الجزاء المترتب على عدم استجماع شروط انشائه الموضوعية منها أو الشكلية وهو ينسحب على الماضى بحيث يعتبر أن الزواج لم يقم أصلا بخلاف أسباب إنحلال الزواج من طلاق أو فسخ والتى تعتبر إنتهاء له بالنسبة للمستقبل مع الاعتراف بكافة آثاره فى الماضى . (نقض أحوال شخصية ١٩٧٥/١٢/١٩ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٦ ص ١٤٤٤) .

الباب الثانى

فى الطلاق

الفصل الأول

فى أسباب الطلاق

مادة ٥٠ ـ يجوز لكل من الزوجين أن يطلب الطلاق لعلة الزنا .

مادة ٥١ ـ إذا خرج أحد الزوجين عن الدين المسيحى وانقطع الأمل من رجوعه إليه جاز الطلاق بناء على طلب الزوج الآخر .

مادة ٥٢ ـ إذا غاب أحد الزوجين خمس سنوات متوالية بحيث لا يعلم مقره ولاتعلم حياته من وفاته وصدر حكم باثبات غيبته جاز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق .

مادة ٥٣ ـ الحكم على أحد الزوجين بعقوبة الأشغال الشاقة أو السجن أو الحبس لمدة سبع سنوات فأكثر يسوغ للزوج الآخر طلب الطلاق .

مادة ٥٤ ـ إذا أصيب أحد الزوجين بجنون مطبق أو بمرض معد يخشى منه على سلامة الآخر يجوز للزوج الآخر أن يطلب الطلاق إذا كان قد مضى ثلاث سنوات على الجنون أو المرض وثبت أنه غير قابل للشفاء .

ويجوز أيضا للزوجة أن تطلب الطلاق لإصابة زوجها بمرض العنة إذا مضى على إصابته به ثلاث سنوات وثبت أنه غير قابل للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى فيه عليها من الفتنة [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن العقم طالما كان مستقلا بذاته لا يعتبر سببا للتطليق فى شريعة الأقباط الأرثوذكس لأن قواعدها لم تنص عليه من بين أسبابه واكتفت بذكر الموانع التى تحول دون الاتصال الجنسى مما مفاده أنه لايمكن الربط بين التطليق وبين عدم تحقيق الغاية من الزواج ، ومن ثم فإن الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض الدعوى ، لا يكون قد خالف القانون لانه حصل بما له من سلطة فهم الواقع فى الدعوى وفى حدود سلطته

مادة ٥٥ ـ إذا إعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه إيذاء جسيما يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق [٢] .

التقديرية أن أساس طلب التطليق يرجع الى عقم المطعون عليها وأن الفرقة بينها وبين زوجها الطاعن نجمت عن هذا السبب الذى لا يد لها فيه وانه ليس من خطأ مرده اليها الامر الذى ينتفى معه اشتراك الزوجين فى الخطأ . لما كان ذلك فان ما يثيره الطاعن ـ الزوج ـ لا يعدو أن يكون مجادلة فى سلطة محكمة الموضوع فى تقدير الدليل لا تجوز اثارتها أمام محكمة النقض (نقض أحوال شخصية ١٩٧٦/١١/١٠ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٢ فقرة ٤٦٦) ـ وقضت بأن مؤدى نص المواد ٢٧ ، ٤١ ، ٢/٥٤ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ أنها فرقت بالنسبة للعنة وهو العجز الكامل الذى يكون بانعدام المقدرة الجنسية انعداما كاملا بحيث لا يستطيع أحد الطرفين الاتصال بالآخر على الوجه العادى ، بين حالة ما اذا كانت سابقة على الزواج ومتحققة وقت قيامه فتعتبر مانعا من موانع انعقاده يتصل بأمر واقع يتعلق بالشخص ويجعله غير صالح له بحكم الحق الطبيعى ، فيكون العقد باطلا بطلانا مطلقا ، بشرط ثبوت أن العجز لايرجى زواله ولا يمكن البرء منه . وبين حالة ما اذا كانت اصابة الزوج بالعنة لاحقة للزواج فهى لا تؤثر فى صحته طالما إنعقد فى الأصل صحيحا ، فيجوز للزوجة طلب التطليق متى مضى على الاصابة ثلاث سنوات وثبت عدم قابليتها للشفاء وكانت الزوجة فى سن يخشى عليها من الفتنة ، وكان ما أستدل عليه الحكم المطعون فيه من أن عنة الطاعن مصاحبة لانعقاد الزواج إنما هو تطبيق سليم لتوافر شرائط المادة ٢٧ المشار اليها وله مأخذه من الاوراق ، اذ لا يهم مع ثبوت العجز الجنسى أن يكون نتيجة عنه عضوية أو مرده إلى بواعث نفسية ، ولا يصح مسايرة الطاعن فى القول بوجوب مضى مدة السنوات الثلاث لانها متعلقة بالعنة الحاصلة بعد الزواج لا قبله (نقض أحوال شخصية ـ ١٩٧٧/١/٢٦ ـ المرجع السابق فقرة ٤٧٥) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه وأن كانت المادة ٥٥ من مجموعة قواعد الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس تنص على أنه « إذا اعتدى أحد الزوجين على حياة الآخر أو اعتاد إيذاءه إيذاءً جسيما يعرض صحته للخطر جاز للزوج المجنى عليه أن يطلب الطلاق » .. وهو ما مفاده أن الاعتداء الذى يبرر التطليق لدى هذه الطائفة هو الذى يصل الى حد محاولة القتل ويكفى فيه مرة واحدة أو الذى لايصل إلى هذا الحد ولكنه يبلغ من الجسامة بحيث يترتب عليه تعريض صحة الزوج المعتدى عليه للخطر وفى هذه الحالة

مادة ٥٦ ـ إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس في حمأة الرذيلة ولم يجد فى إصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق [٣] .

يشترط تكرر الاعتداء بحيث يصبح عادة لدى الزوج المعتدى ويستوى فى الحالتين أن يكون الزوج فاعلا أصليا أو شريكا فى الاعتداء ولكن لايشترط أن يتحقق فيه موجب توقيع العقوبة الجنائية وذلك لأن الأمر لا يرجع الى التقرير بترتيب أثر على إرتكاب الجريمة بحيث يتعين إعماله متى توافرت فيها أركانها المقررة فى قانون العقوبات وإنما مرده إلى إخلال الزوج بما يلقيه عليه ميثاق الزوجية المقدس من واجب التعاون مع الزوج الآخر على شئون الحياة فضلا عن إخلاصه له وإحسان معاشرته وهو مايكفى لتحققه مساهمة الزوج بأى صورة فى التعدى على زوجه ولو لم يبلغ فعله مبلغ الجريمة . (نقض احوال شخصية ١٩٨١/٢/٢٤ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى فقرة ٢٩٩) ـ وقضت بأنه لئن كان الثابت من مدونات الحكم المطعون فيه أن مايدعيه الطاعن من تحريض زوجته المطعون ضدها أهلها على الاعتداء عليه ، كان بقصد تأديبه لا قتله ، وقد خلت الأوراق مما يدل على ما يخالف ذلك أو إعتياد زوجته إتيان هذا الفعل ، فأنه على فرض ثبوت واقعة التحريض هذه ، فأنه لا يتوافر بها موجب التطليق المنصوص عليه فى المادة ٥٥ من مجموعة الأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس ، ومن ثم يكون النعى بهذا السبب غير منتج (نقض ١٩٨١/٢/٢٤ ـ المرجع السابق فقرة ٢٩٠) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ٥٦ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس على أنه « إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى حمأة الرذيلة ولم يجد فى إصلاحه توبيخ الرئيس الدينى ونصائحه ، فللزوج الآخر أن يطلب الطلاق » يدل على أنه يجوز الحكم بالتطليق إذا أتى أحد الزوجين افعالا تنطوى على إخلال جسيم بواجب الأخلاص نحو الزوج الآخر ، دون أن تصل إلى حد الزنا وأن يعتاد على ذلك بصورة لا يرجى فيها اصلاحه ، على أنه لا محل لاشتراط توبيخ الرئيس الدينى مادام قد ثبت اعتياد الزوج على السلوك السىء (نقض أحوال شخصية ١٩٧٣/٦/٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٢ فقرة ٤٦٠) ـ كما قضت بأنه إذ كانت مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة سنة ١٩٣٨ بعد أن نصت على التطليق لعلة الزنا فى المادة ٥٠ منها أخذت بسوء السلوك ـ وهو ما يعرف بالزنا الحكمى ـ كسبب آخر من أسباب التطليق بالنص عليه فى المادة ٥٦ بقولها « إذا ساء سلوك أحد الزوجين وفسدت أخلاقه وانغمس فى حمأة الرذيلة ولم يجد

مادة ٥٧ ـ يجوز أيضا طلب الطلاق إذا أساء أحد الزوجين معاشرة الآخر أو أخل بواجباته نحوه إخلالاً جسيما مما أدى إلى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما عن بعضهما واستمرت الفرقة ثلاث سنين متوالية [(١)] .

مادة ٥٨ ـ كذلك يجوز الطلاق إذا ترهبن الزوجان أو ترهبن أحدهما برضاء الآخر .

فى اصلاحه توبيخ الرئيس الدين ونصائحه جاز للزوج الآخر ان يطلب الطلاق » . فمفاد ذلك أن التطليق كما يكون لعلة الزنا يكون أيضا لسوء السلوك الذى لايرقى الى هذا الحد . لما كان ذلك وكان سوء السلوك مسألة نسبية تختلف من مكان إلى آخر ومن زمان إلى آخر ، فأن تقدير ما إذا كانت الأفعال المكونة لسوء السلوك بلغت من الخطورة بحيث تخل بما يجب من إخلاص بين الزوجين أو يحتمل معها أن تؤدى إلى الزنا مرجعه إلى محكمة الموضوع تستخلصه من ظروف الدعوى بغير معقب عليها من محكمة النقض مادام إستخلاصها سائغا ، وهى غير مقيدة فى ذلك بما تضمنه النص من أن يوبخ الرئيس الدينى الزوج سىء السلوك فلا يرتدع ، إذ هذا التوبيخ لايعد شرطا للتطليق بل هو من قبيل الزجر الدينى وليس إجراء قانونيا يقتضيه تطبيق النص . (نقض أحوال شخصية ١٩٨٠/١٢/٣٠ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول فقرة ١٠٩) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المقرر فى قضاء هذه المحكمة ـ أن استحكام النفور بين الزوجين الذى تجيز المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ طلب الحكم بالتطليق بسببه ، يجب أن يكون نتيجة أساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر وإخلاله بواجباته نحوه وألا يكون ذلك الخطأ من جانب طالب التطليق حتى لايستفيد من خطئه وأن ينتهى الأمر بإفتراقهما ثلاث سنوات متوالية (نقض أحوال شخصية ١٩٨١/١٢/١٥ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى فقرة ٢٩٢) ـ وقضت أيضا بأنه إذا لم يدع الطاعن أن النفور الحادث بينه وبين زوجته نتيجة اعتداء أهلها عليه وعلى أفراد أسرته قد أدى إلى إفتراقهما المدة المذكورة فأنه لايتوافر به موجب التطليق ويكون النعى على الحكم المطعون فيه فى خصوص عدم اعتداده بهذا السبب على غير أساس (نقض أحوال شخصية ١٩٨١/٢/٢٤ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٢٨٩) ـ وقضت بأن مفاد نص المادة ٥٧ من مجموعة سنة ١٩٣٨ الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس أن أستحكام النفور بين الزوجين الذى يجيز الحكم بالتطليق ، يجب أن يكون نتيجة اساءة أحد الزوجين معاشرة الآخر أو إخلاله بواجباته نحوه إخلالا جسيما ، بحيث تصبح الحياة الزوجية مستحيلة ، على ألا

الفصل الثانى

فى إجراءات دعوى الطلاق

مادة ٥٩ ـ تقدم عريضة الدعوى من طالب الطلاق شخصيا إلى رئيس المجلس الملى الفرعى ، وإذا تعذر حضور الطالب بنفسه ينتقل الرئيس أو من ينتدبه من الأعضاء إلى محله .

وبعد أن يسمع الرئيس أو العضو المنتدب أقوال طالب الطلاق يعطيه ما يقتضيه الحال من النصائح ، فإن لم يقبلها يحدد للزوجين ميعادا لا يقل عن ثمانية أيام كاملة للحضور أمامه بنفسيهما فى مقر المجلس ، فإذا تعذر لأحدهما الحضور أمامه يعين لهما المكان الذى يستطيعان الحضور فيه . وفى اليوم المحدد يسمع أقوال الزوجين ويسعى في الصلح بينهما . فان لم ينجح فى مسعاه يأمر باحالة الدعوى إلى المجلس ويحدد لها ميعاداً لا يتجاوز شهراً [٢] .

يكون ذلك الخطأ من جانب طالب التطليق حتى لا يستفيد من خطئه ، فاذا كان الخطأ راجعا الى كل من الزوجين واستحالت الحياة بينهما ، فانه يجوز التطليق فى هذه الحالة أيضا لتحقق ذات السبب وهو تصدع الحياة الزوجية بما لايستطاع معه دوام العشرة (نقض أحوال شخصية ١٩٧٢/٥/١٠ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٢ فقرة ٤٥٥) ـ كما قضت بأن المستقر فى قضاء هذه المحكمة أن المادة ٥٧ من مجموعة القواعد الخاصة بالاحوال الشخصية للاقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ تجيز طلب الطلاق إذا اساء أحد الزوجين معاشرة الآخر او أخل بواجباته نحوه إخلالا جسيما أدى الى استحكام النفور بينهما وانتهى الأمر بافتراقهما ثلاث سنوات متواليات ، ولما كان يتعين للقول بأستحكام النفور بين الزوجين أن تقوم الجفوة بينهما بما يجعل حياتهما المشتركة أمرا غير محتمل وكان إثبات الخطأ بهذه المثابة مسالة لازمة سابقة على التحقق من استحكام النفور باعتباره نتيجة لتوافر سوء المعاشرة أو الإخلال بواجب من الواجبات التى يفرضها عقد الزواج وكان التطليق فى هذه الحالة عقابى يستهدف توقيع الجزاء على الزوج الذى أخل بواجباته الزوجية أو أدى إلى استحكام النفور والفرقة فانه لا محل لاعمال حكم هذه المادة متى كانت الفرقة أو واقعة الهجر المنسوبة لأحد الزوجين مردها الى اخلال الزوج طالب التطليق بواجباته الجوهرية . (نقض أحوال شخصية ١٩٧٩/٢/١٤ ـ المرجع السابق فقرة ٤٧٨) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن محاولة التوفيق بين الزوجين وعرض الصلح عليهما المشار إليه

مادة ٦٠ ـ يبدأ المجلس قبل النظر فى موضوع الدعوى بعرض الصلح على الزوجين فإن لم يقبلاه ينظر فى الترخيص لطالب الطلاق بأن يقيم بصفة مؤقتة أثناء رفع الدعوى بمعزل من الزوج الآخر مع تعيين المكان الذى تقيم فيه الزوجة إذا كانت هى طالبة الطلاق كما ينظر فى تقرير نفقة لها على الزوج وفى حضانة الأولاد أثناء نظر الدعوى وفى تسليم الجهاز والأمتعة الخاصة . وحكم المجلس فى هذه الأمور يكون مشمولا بالنفاذ المؤقت من غير كفالة وقابلا للاستئناف فى ظرف ثمانية أيام من تاريخ صدوره .

مادة ٦١ ـ يجوز لكل من الزوجين أن يوكل من يختاره من المحامين أو من أقاربه لغاية الدرجة الرابعة للمرافعة عنه وإنما يلزم أن يكون حاضراً مع وكيله فى الجلسة مالم يمنعه مانع من الحضور .

مادة ٦٢ ـ تنظر الدعوى وتحقق بالطرق المعتادة .

مادة ٦٣ ـ لا يؤخذ باقرار المدعى عليه من الزوجين بما هو منسوب إليه مالم يكن مؤيداً بالقرائن أو شهادة الشهود ، ولا تعتبر القرابة أو أية صلة أخرى مانعة من الشهادة غير أنه لا يسوغ سماع شهادة أولاد الزوجين أو أولاد أولادهما .

مادة ٦٤ ـ لا تقبل دعوى الطلاق إذا حصل صلح بين الزوجين سواء بعد حدوث الوقائع المدعاة فى الطلب أو بعد تقديم هذا الطلب . ومع ذلك يجوز للطالب أن يرفع دعوى أخرى لسبب طرأ أو اكتشف بعد الصلح وله أن يستند إلى الأسباب القديمة فى تأييد دعواه الجديدة .

فى المادتين ٥٩ و٦٠ من مجموعة قواعد الاحوال الشخصية الخاصة بالاقباط الارثوذكس الصادرة فى ١٩٣٨ لا مجال للأخذ بها بعد إلغاء المجالس الملية بمقتضى القانون رقم ٤١٢ لسنة ١٩٥٥ لأن المادتين وردتا فى باب إجراءات الطلاق ولا تعتبران من القواعد الموضوعية المتعلقة بأسبابه (نقض احوال شخصية ١٩٧٧/٣/٢٣ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٨ ص ٧٦٨) .

مادة ٦٥ ـ تنقضي دعوى الطلاق بوفاة أحد الزوجين قبل صدور الحكم النهائى بالطلاق .

مادة ٦٦ ـ يجوز الطعن فى الأحكام الصادرة فى دعاوى الطلاق بالطرق والأوضاع المقررة لغيرها من الدعاوى ولكن تقبل المعارضة فى الحكم الغيابى فى ظرف خمسة عشر يوماً من تاريخ إعلانه .

ويجب أن تعرض دعاوى الطلاق على المجلس الملى العام ولو لم تستأنف أحكامها للنظر فى التصديق على هذه الأحكام من عدمه ، ولا ينفذ الحكم القاضى بالطلاق إلا بعد صدور الحكم النهائى به من المجلس الملى العام وبعد استنفاد جميع طرق الطعن بما فيها الإلتماس .

مادة ٦٧ ـ يسجل الحكم النهائى القاضى بالطلاق فى السجل المعد لذلك بدار البطريركية ويؤشر بمضمونه على أصل عقد الزواج بالسجل المحفوظ لدى الكاهن وعلى القسيمة المحفوظة لدى الرياسة الدينية وعلى القسيمة الموجودة لدى الزوج الذى صدر حكم الطلاق بناء على طلبه .

الفصل الثالث

فى الآثار المترتبة على الطلاق

مادة ٦٨ ـ يترتب على الطلاق إنحلال رابطة الزوجية من تاريخ الحكم النهائى الصادر به ، فتزول حقوق كل من الزوجين وواجباته قبل الآخر ولا يرث أحدهما الآخر عند موته [1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن بطلان الزواج هو الجزاء على عدم استجماع الزواج شروط قيامه وهو ينسحب على الماضى بحيث يعتبر الزواج لم يقم أصلا وهو بهذه المثابة يفترق عن إنحلال الزواج بالتطليق الذى يفترض قيام الزواج صحيحاً مستوفيا أركانه وشرائطه القانونية فيعد أنهاء للزواج بالنسبة للمستقبل مع الاعتراف بكافة أثاره فى الماضى . (نقض أحوال شخصية ١٩٧٦/١٢/١٥ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ١٧٤٨) .

مادة ٦٩ ـ يجوز لكل من الزوجين بعد الحكم بالطلاق أن يتزوج من شخص آخر إلا إذا نص الحكم على حرمان أحدهما أو كليهما من الزواج . وفي هذه الحالة لا يجوز لمن قضى بحرمانه أن يتزوج إلا بتصريح من المجلس.

مادة ٧٠ ـ يجوز لمن وقع بينهما طلاق الرجوع لبعضهما بقرار يصدر من المجلس الملي العام بعد استيفاء الإجراءات الدينية التي تقتضيها قوانين الكنيسة .

مادة ٧١ ـ يجوز الحكم بنفقة أو تعويض لمن حكم له بالطلاق على الزوج الآخر .

مادة ٧٢ ـ حضانة الأولاد تكون للزوج الذى صدر حكم الطلاق لمصلحته ما لم يأمر المجلس بحضانة الأولاد أو بعضهم للزوج الآخر أو لمن له حق الحضانة بعده .

ومع ذلك يحتفظ كل من الأبوين بعد الطلاق بحقه في ملاحظة أولاده لتربيتهم أيا كان الشخص الذى عهد إليه بحضانتهم .

مادة ٧٣ ـ لا يؤثر حكم الطلاق على ما للأولاد من الحقوق قبل والديهم .

الباب الثالث

في المهر والجهاز

الفصل الأول

في المهر

مادة ٧٤ ـ ليس المهر من أركان الزواج ، فكما يجوز أن يكون بمهر يجوز أن يكون بغير مهر .

مادة ٧٥ ـ يجب المهر المسمى في عقد الخطبة للزوجة بمجرد الإكليل في الزواج الصحيح .

مادة ٧٦ ـ المرأة الرشيدة تقبض مهرها بنفسها ، فلا يجوز لغيرها قبض المهر الا بتوكيل منها وللولي أو الوصي أن يقبض مهر القاصر .

مادة ٧٧ ـ المهر ملك المرأة تتصرف فيه كيف شاءت إن كانت رشيدة .

مادة ٧٨ ـ في حالة الحكم ببطلان الزواج إذا كان السبب آتياً من قبل الرجل وكانت المرأة تعلم به فلا مهر لها ، وإن كانت لا تعلم به فلها مهرها .

وإذا كان السبب آتياً من قبل المرأة والرجل يعلم به فلها أن تستولى على مهرها ، وإن لم يكن عالماً به فلا حق لها في المهر .

مادة ٧٩ ـ في حالة الحكم بالطلاق إذا كان سبب الفسخ قهرياً أي لا دخل لإرادة أحد من الزوجين فيه فيكون للمرأة حق الاستيلاء على مهرها .

أما إذا كان سبب الفسخ غير قهري فإن كان آتياً من قبل الرجل فللمرأة الحق في أخذ مهرها ، وإن كان آتيا من قبل المرأة فلا حق لها في المهر .

الفصل الثاني

في الجهاز

مادة ٨٠ ـ لاتجبر المرأة على تجهيز منزل الزوجية من مهرها ولا من غيره ، فلو زفت بجهاز قليل لا يليق بالمهر الذي دفعه الزوج أو بلا جهاز أصلا فليس له مطالبتها ولا مطالبة أبيها بشيء منه ولا تنقيص شيء من مقدار المهر الذي تراضيا عليه .

مادة ٨١ ـ إذا تبرع الأب وجهز ابنته الرشيدة من ماله فان سلمها الجهاز في حال حياته ملكته بالقبض وليس لأبيها بعد ذلك ولا لورثته استرداد شيء منه ، وإن لم يسلمه إليها فلا حق لها ولا لزوجها فيه .

مادة ٨٢ ـ إذا اشترى الأب من ماله في حال حياته جهاز ابنته القاصر ملكته بمجرد شرائه وليس له ولا لورثته أخذ شيء منه .

مادة ٨٣ ـ إذا جهز الأب ابنته من مهرها وبقي عنده شيء منه فلها مطالبته

به .

مادة ٨٤ ـ الجهاز ملك المرأة وحدها فلا حق للزوج فى شىء منه وإنما له الانتفاع بما يوضع منه فى بيته ، وإذا أغتصب شيئاً منه حال قيام الزوجية أو بعدها فلها مطالبته به أو بقيمته إن هلك أو أستهلك عنده .

مادة ٨٥ ـ إذا أختلف الزوجان حال قيام الزواج أو بعد الفسخ فى متاع موضوع فى البيت الذى يسكنان فيه فما يصلح للنساء عادة فهو للمرأة إلى أن يقيم الزوج البينة على أنه له وما يصلح للرجال أو يكون صالحاً لهما فهو للزوج مالم تقم المرأة البينة على أنه لها .

مادة ٨٦ ـ إذا مات أحد الزوجين ووقع نزاع فى متاع بالبيت بين الحى وورثة الميت ، فما يصلح للرجل والمرأة يكون للحى منهما عند عدم البينة .

الباب الرابع

فى ثبوت النسب

الفصل الأول

فى ثبوت نسب الأولاد المولودين حال قيام الزواج

مادة ٨٧ ـ أقل مدة الحمل ستة أشهر وأكثرها عشرة أشهر بحساب الشهر ثلاثين يوما .

مادة ٨٨ ـ إذا ولدت الزوجة ولداً لتمام ستة أشهر فصاعداً من حين الزواج ثبت نسبه من الزوج .

مادة ٨٩ ـ ومع ذلك يكون للزوج أن ينفى الولد إذا أثبت أنه فى الفترة بين اليوم السابق على الولادة بعشرة أشهر واليوم السابق عليها بستة أشهر كان يستحيل عليه مادياً أن يتصل بزوجته بسبب بعد المسافة بينهما أو بسبب وجوده فى السجن أو بسبب حادث من الحوادث .

مادة ٩٠ ـ للزوج أن ينفي الولد لعلة الزنا إذا كانت الزوجة قد أخفت عنه الحمل ، والولادة ، ولكن ليس له أن ينفيه بادعائه عدم المقدرة على الاتصال الجنسي .

مادة ٩١ ـ ليس للزوج أن ينفي الولد المولود قبل مضي ستة أشهر من تاريخ الزواج في الأحوال الآتية :

أولا ـ إذا كان يعلم أن زوجته كانت حاملا قبل الزواج .

ثانيا ـ إذا بلغ عن الولادة أو حضر التبليغ عنها .

ثالثا ـ إذا ولد الولد ميتاً أو غير قابل للحياة .

مادة ٩٢ ـ في حالة رفع دعوى الطلاق يجوز للزوج أن ينفي نسب الولد الذي يولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ القرار الصادر بالترخيص للزوجة بالإقامة في مسكن منعزل أو قبل مضي ستة أشهر من تاريخ رفض الدعوى أو الصلح .

على أن دعوى النفي هذه لا تقبل إذا ثبت في الواقع حصول اجتماع بين الزوجين .

مادة ٩٣ ـ يجوز نفي الولد إذا ولد بعد مضي عشرة أشهر من تاريخ وفاة الزوج أو من تاريخ حكم الطلاق .

مادة ٩٤ ـ في الأحوال التي يجوز فيها للزوج نفي الولد يجب عليه أن يرفع دعواه في ظرف شهر من تاريخ الولادة إذا كان حاضراً وقتها أو من تاريخ عودته إذا كان غائباً أو من تاريخ علمه بها إذا كانت أخفيت عنه .

مادة ٩٥ ـ إذا توفي الزوج قبل انقضاء المواعيد المبينة بالمادة السابقة دون أن يرفع دعواه فلورثته الحق في نفي الولد في ظرف شهر من تاريخ وضع يده هو أو وليه على أعيان التركة أو من تاريخ منازعته لهم في وضع يدهم عليها .

مادة ٩٦ ـ تثبت البنوة الشرعية بشهادة مستخرجة من دفتر قيد المواليد . واذا لم توجد شهادة فيكفي لإثباتها حيازة الصفة . وهي تنتج من اجتماع وقائع تكفي للدلالة على وجود رابطة البنوة بين شخص وآخر . ومن هذه

الوقائع : أن الشخص كان يحمل دائماً اسم الوالد الذى يدعى بنوته له ، وأن هذا الوالد كان يعامله كابن له وكان يقوم على هذا الاعتبار بتربيته وحضانته ونفقته وأنه كان معروفاً كأب له فى الهيئة الاجتماعية وكان معترفاً به من العائلة كأب فاذا لم توجد شهادة ولا حيازة فيمكن إثبات البنوة بشهادة الشهود المؤيدة بقرائن الأحوال .

الفصل الثانى

فى ثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين

الفرع الأول

فى تصحيح النسب

مادة ٩٧ ـ الأولاد المولودون قبل الزواج عدا أولاد الزنا وأولاد المحارم يعتبرون شرعيين بزواج أبويهم واقرارهما أمام الكاهن المختص ببنوتهم إما قبل الزواج أو حين حصوله . وفى هذه الحالة الأخيرة يثبت الكاهن الذى يباشر عقد الزواج إقرار الوالدين بالبنوة فى وثيقة منفصلة .

مادة ٩٨ ـ يجوز تصحيح النسب على الوجه المبين فى المادة السابقة لمصلحة أولاد توفوا عن ذرية وفى هذه الحالة يستفيد ذرية أولئك الأولاد من تصحيح نسبهم .

مادة ٩٩ ـ الأولاد الذين اعتبروا شرعيين بالزواج اللاحق لولادتهم يكون لهم من الحقوق وعليهم من الواجبات كما لو كانوا مولودين من هذا الزواج .

الفرع الثانى

فى الاقرار بالنسب والادعاء به

مادة ١٠٠ ـ إذا أقر الرشيد العاقل ببنوة ولد مجهول النسب وكان فى السن بحيث يولد مثله لمثله يثبت نسبه منه وتلزمه نفقته وتربيته .

مادة ١٠١ ـ إذا أقر ولد مجهول النسب بالأبوة أو بالأمومة لامرأة وكان يولد مثله لمثل المقر له وصدقه فقد ثبتت أبوتهما له ويكون عليه ما للأبوين من

الحقوق وله عليهما ما للأبناء من النفقة والحضانة والتربية .

مادة ١٠٢ ـ اقرار الأب بالبنوة دون اقرار الأم لا تأثير له إلا على الأب والعكس بالعكس .

مادة ١٠٣ ـ اقرار أحد الزوجين فى أثناء الزواج ببنوة ولد غير شرعى رزق به قبل الزواج من شخص آخر غير زوجه لا يجوز له أن يضر بهذا الزوج ولا بالأولاد المولودين من ذلك الزواج .

مادة ١٠٤ ـ يثبت الاقرار بالنسب بعقد رسمى يحرر أمام الكاهن مالم يكن ثابتاً من شهادة الميلاد .

مادة ١٠٥ ـ يجوز لكل ذى شأن أن ينازع فى اقرار الأب أو الأم بالبنوة وفى ادعاء الولد لها .

مادة ١٠٦ ـ يجوز الحكم بثبوت نسب الأولاد غير الشرعيين من أبيهم :

أولا ـ فى حالة الخطف أو الاغتصاب إذا كان زمن حصولهما يرجع إلى زمن الحمل .

ثانيا ـ فى حالة الأغواء بطريق الاحتيال أو باستعمال السلطة والوعد بالزواج .

ثالثا ـ فى حالة وجود خطابات أو محررات أخرى صادرة من الأب المدعى عليه تتضمن اعترافه بالأبوة اعترافاً صريحاً .

رابعا ـ إذا كان الأب المدعى عليه والأم قد عاشا معاً فى مدة الحمل وعاشرا بعضهما بصفة ظاهرة .

خامسا ـ إذا كان الأب المدعى عليه قام بتربية الولد والانفاق عليه أو اشترك فى ذلك بصفته والدا له [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن دعاوى الإرث بالنسبة لغير المسلمين من المصريين كانت ـ والى ماقبل صدور القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ ـ من اختصاص القاضى الشرعى يجرى فيها وفقا لأحكام الشريعة الاسلامية ، مالم يتفق الورثة ـ فى حكم الشريعة الإسلامية ،

مادة ١٠٧ ـ لا تقبل دعوى ثبوت الأبوة :

أولا ـ إذا كانت الأم فى أثناء مدة الحمل مشهورة بسوء السلوك أو كانت لها علاقة غرامية برجل آخر.

ثانيا ـ إذا كان الأب المدعى به فى أثناء المدة يستحيل عليه مادياً سواء بسبب بعد أو بسبب حادث من الحوادث أن يكون والد الطفل .

مادة ١٠٨ ـ لا يملك رفع دعوى ثبوت الأبوة غير الولد أو الأم إذا كان الولد قاصراً ويجب أن ترفع الدعوى فى مدى سنتين من تاريخ الوضع وإلا سقط الحق فيها .

غير أنه فى الحالتين الرابعة والخامسة المنصوص عليهما فى المادة ١٠٦ يجوز رفع الدعوى إلى حين انقضاء السنتين التاليتين لانتهاء المعيشة المشتركة أو لانقطاع الأب المدعى به عن تربية الولد والإنفاق عليه . وإذا لم ترفع الدعوى فى أثناء قصر الولد فيجوز له رفعها فى مدى السنة التالية لبلوغه سن الرشد .

مادة ١٠٩ ـ يجوز طلب الحكم بثبوت الأمومة . وعلى الذى يطلب ثبوت نسبه من أمه أن يثبت أنه هو نفس الولد الذى وضعته . وله أن يثبت ذلك بشهادة الشهود .

وقوانين الميراث والوصية ـ على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفى ، ومايجرى على دعوى الإرث يجرى على دعوى النسب باعتباره سببا للتوريث ولا فرق . والنص فى المادة السادسة من القانون رقم ٤٦٢ لسنة ١٩٥٥ على أن « تصدر الأحكام فى المنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية والوقف التى كانت أصلا من إختصاص المحاكم الشرعية طبقا لما هو مقرر فى المادة ٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم المذكورة ، أما بالنسبة للمنازعات المتعلقة بالأحوال الشخصية للمصريين غير المسلمين والمتحدى الطائفة والملة الذين لهم جهات قضائية ملية منظمة وقت صدور هذا القانون فتصدر الأحكام ـ فى نطاق النظام العام ـ طبقا لشريعتهم » لم يغير من هذه القواعد (نقض ١٩٦٧/٣/٨ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٩ فقرة ٧٣٢) .

الفصل الثالث

فى التبنى

مادة ١١٠ ـ التبنى جائز للرجل وللمرأة متزوجين كانا أو غير متزوجين بمراعاة الشروط المنصوص عليها فى المواد التالية :

مادة ١١١ ـ يشترط فى المتبنى :
(١) أن يكون تجاوز سن الأربعين .
(٢) أن لا يكون له أولاد ولا فروع شرعيون وقت التبنى .
(٣) أن يكون حسن السمعة .

مادة ١١٢ ـ يجوز أن يكون المتبنى ذكراً أو انثى بالغاً أو قاصراً ولكن يشترط أن يكون أصغر سناً من المتبنى بخمس عشرة سنة ميلادية على الأقل .

مادة ١١٣ ـ لا يجوز أن يتبنى الولد أكثر من شخص واحد ما لم يكن التبنى حاصلا من زوجين .

مادة ١١٤ ـ لا يجوز التبنى إلا إذا وجدت أسباب تبرره وكانت تعود منه فائدة على المتبنى .

مادة ١١٥ ـ إذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً وكان والداه على قيد الحياة فلا يجوز التبنى إلا برضاء الوالدين . فاذا كان أحدهما متوفياً أو غير قادر على إبداء رأيه فيكفى قبول الآخر وإذا كان قد صدر حكم بالطلاق فيكفى قبول من صدر الحكم لمصلحته أو عهد إليه بحضانة الولد منهما .

أما إذا كان القاصر قد فقد والديه أو كان الوالدان غير قادرين على إبداء رأيهما فيجب الحصول على قبول وليه . وكذلك يكون الحكم إذا كان القاصر ولداً غير شرعى لما يقر أحد ببنوته أو توفى والداه أو أصبحا غير قادرين على إبداء رأيهما بعد الإقرار ببنوته .

مادة ١١٦ ـ لا يجوز لأحد الزوجين أن يتبنى أو يتبنى إلا برضاء الزوج الآخر مالم يكن هذا الأخير غير قادر على إبداء رأيه .

مادة ١١٧ ـ يحصل التبنى بعقد رسمى يحرره كاهن الجهة التى يتم فيها راغب التبنى ويثبت به حضور الطرفين وقبولهما التبنى أمامه ، فإذا كان الولد المراد تبنيه قاصراً قام والداه أو وليه مقامه .

مادة ١١٨ ـ يجب على الكاهن الذي حرر عقد التبني أن يرفعه فى المجلس الملى الذى يباشر عمله فى دائرته للنظر فى التصديق عليه بعد التحقق من توافر الشروط التى يتطلبها القانون . وفى حالة الرفض يجوز لكل من الطرفين استئناف الحكم أمام المجلس الملى العام طبقا للأوضاع العادية .

ويسجل الحكم النهائى القاضى بالتصديق على التبنى فى دفتر يعد لذلك فى الجهة الرئيسية الدينية .

مادة ١١٩ ـ يخول التبنى الحق للمتبنى أن يلقب بلقب المتبنى وذلك باضافة اللقب إلى اسمه الأصلى .

مادة ١٢٠ ـ التبنى لا يخرج المتبنى من عائلته الأصلية ولا يحرمه من حقوقه فيها ومع ذلك يكون للمتبنى وحده حق تأديب المتبنى وتربيته وحق الموافقة على زواجه إن كان قاصرا .

مادة ١٢١ ـ يجب على المتبنى نفقة المتبنى ان كان فقيرا كما انه يجب على المتبنى نفقة المتبنى الفقير . ويبقى المتبنى ملزماً بنفقة والديه الأصليين ولكن والديه لا يلزمان بنفقته إلا إذا لم يمكنه الحصول عليها من المتبنى .

مادة ١٢٢ ـ لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى بغير وصية منه .

مادة ١٢٣ ـ كذلك لا يرث المتبنى فى تركة المتبنى إلا بوصية .

الباب الخامس

فيما يجب على الولد لوالديه
وما يجب له عليهما

الفصل الأول

فى السلطة الأبوية

مادة ١٢٤ ـ يجب على الولد فى أى سن كان أن يحترم والديه ويحسن معاملتهما .

مادة ١٢٥ ـ يبقى الولد تحت سلطة والديه إلى أن يبلغ سن الرشد ولا يسمح له بمغادرة منزل والده بغير رضائه إلا بسبب التجنيد .

مادة ١٢٦ ـ يطلب من الوالد أن يعنى بتأديب ولده وتربيته وتعليمه ماهو ميسر له من علم أو حرفة وحفظ ماله والقيام بنفقته كما سيجىء فى الباب السادس .

ويطلب من الوالدة الاعتناء بشأن ولدها .

الفصل الثانى

فى الحضانة

مادة ١٢٧ ـ الأم أحق بحضانة الولد وتربيته حال قيام الزوجية وبعدها . وبعد الأم تكون الحضانة للجدة لأم ثم للجدة لأب ثم لأخوات الصغير وتقدم الأخت الشقيقة ثم الأخت لأم ثم الأخت لأب ثم لبنات الأخوات بتقديم بنت الأخ لأبوين ثم لأم ثم لأب ثم لبنات الاخ كذلك ثم لخالات الصغير وتقدم الخالة لأبوين ثم الخالة لأم ثم لعمات الصغير كذلك ثم لبنات الخالات والأخوال ثم لبنات العمات والأعمام ثم لخالة الأم ثم لخالة الأب ثم لعمة الأم ولعمة الأب بهذا الترتيب .

مادة ١٢٨ ـ إذا لم يوجد للصغير قريبة من النساء أهل للحضانة تنتقل إلى الأقارب الذكور ويقدم الأب ثم الجد لأب ثم الجد لأم ثم الأخ الشقيق ثم الأخ

لأب ثم الأخ لأم ثم بنو الأخ الشقيق ثم بنو الأخ لأب ثم بنو الأخ لأم ثم العم الشقيق ثم العم لأب ثم العم لأم ثم الخال لأبوين ثم الخال لأب ثم الخال لأم ثم أولاد من ذكروا بهذا الترتيب .

مادة ١٢٩ ـ يشترط في الحاضنة أن تكون قد تجاوزت سن السادسة عشرة وفي الحاضن أن يكون قد تجاوز سن الثامنة عشرة ويشترط في كليهما أن يكون مسيحياً عاقلا أميناً قادراً على تربية الصغير وصيانته وأن لا يكون مطلقاً لسبب راجع إليه ولا متزوجاً بغير محرم للصغير .

مادة ١٣٠ ـ إذا قام لدى الحاضن أو الحاضنة سبب يمنع من الحضانة سقط حقه فيها وانتقل إلى من يليه في الاستحقاق .

ومتى زال المانع يعود حق الحضانة إلى من سقط حقه فيها .

مادة ١٣١ ـ إذا تساوى المستحقون للحضانة في درجة واحدة يقدم أصلحهم للقيام بشئون الصغير .

مادة ١٣٢ ـ إذا حصل نزاع على أهلية الحاضنة أو الحاضن فللمجلس أن يعين من يراه أصلح من غيره لحضانة الصغير بدون تقيد بالترتيب المنوه عنه في المادتين ١٢٧ و١٢٨ . ويكون له ذلك أيضاً كلما رأى أن مصلحة الصغير تقتضي تخطي الأقرب إلى من دونه في الاستحقاق .

مادة ١٣٣ ـ إذا لم يوجد مستحق أهل للحضانة أو وجد وامتنع عنها فيعرض الأمر على المجلس ليعين امرأة ثقة أمينة لهذا الغرض من أقارب الصغير أو من غيرهم .

مادة ١٣٤ ـ أجرة الحضانة غير النفقة وهي تلزم أبا الصغير إن لم يكن له مال .

مادة ١٣٥ ـ لا تستحق الأم أجرة على حضانة طفلها حال قيام الزوجية ، ولها الحق في الأجرة إن كانت مطلقة .

وإذا احتاج المحضون إلى خادم أو مرضع وكان أبوه موسراً يلزم بأجرته ،

وغير الأم من الحاضنات لها الأجرة .

مادة ١٣٦ ـ يمنع الأب من إخراج الولد من بلد أمه بلا رضاها مادامت حضانتها .

مادة ١٣٧ ـ ليس للأم المحكوم بطلاقها أن تسافر بالولد الحاضنة له من محل حضانته من غير إذن أبيه إلا إذا كان انتقالها إلى محل إقامة أهلها وبشرط أن لا يكون خارج القطر المصرى .

مادة ١٣٨ ـ غير الأم من الحاضنات لايسوغ لها فى أى حال أن تنقل الولد من محل حضانته إلا بأذن أبيه أو وليه .

مادة ١٣٩ ـ تنتهى مدة الحضانة ببلوغ الصبى سبع سنين وبلوغ الصبية تسع سنين . وحينئذ يسلم الصغير إلى أبيه أو عند عدمه إلى من له الولاية على نفسه .

فإن لم يكن له ولى يترك الصغير عند الحاضنة إلى أن يرى المجلس من هو أولى منها باستلامه .

الباب السادس

فى النفقات

مادة ١٤٠ ـ النفقة هى كل مايلزم للقيام بأود شخص فى حالة الاحتياج من طعام وكسوة وسكنى .

مادة ١٤١ ـ النفقة واجبة :

(١) بين الزوجين .

(٢) بين الآباء والأبناء .

(٣) بين الأقارب .

مادة ١٤٢ ـ تقدر النفقة بقدر حاجة من يطلبها ويسار من يجب عليه أداؤها .

مادة ١٤٣ ـ النفقة المقدرة لاتبقى بحالة واحدة بعد تقديرها ، بل تتغير تبعاً

لتغيير أحوال الطرفين . فإذا أصبح الشخص الملزم بالنفقة فى حالة لا يستطيع معها أداءها أو أصبح من يتقاضى النفقة فى غير حاجة لكل ما قدر له أو بعضه جاز طلب إسقاط النفقة أو تخفيض قيمتها . كما أنه إذا زاد يسار الشخص الملزم بالنفقة أو زادت حاجة المقضى له جاز الحكم بزيادة قيمتها .

مادة ١٤٤ ـ إذا أثبت الشخص الملزم بالنفقة أنه لايستطيع دفعها نقداً فللمجلس أن يأمره بأن يسكن فى منزله من تجب نفقته عليه وأن يقدم له ما يحتاجه من طعام وكسوة .

مادة ١٤٥ ـ حق النفقة شخصى فلا يجوز لورثة من تقررت له النفقة المطالبة بالمتجمد منها .

الفصل الأول
فى النفقة بين الزوجين

مادة ١٤٦ ـ تجب النفقة على الزوج لزوجته من حين العقد الصحيح [١] .

مادة ١٤٧ ـ يسقط حق الزوجة فى النفقة إذا تركت منزل زوجها بغير مسوغ شرعى أو أبت السفر معه إلى الجهة التى نقل إليها محل إقامته بدون سبب مقبول .

مادة ١٤٨ ـ للزوج أن يباشر الإنفاق بنفسه على زوجته حال قيام الزواج ، إذا اشتكت مطلة فى الإنفاق عليها وثبت ذلك تقدر وتعطى لها لتنفق على نفسها .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن دعوى النفقة تختلف فى موضوعها وسببها عن دعوى التطليق للفرقة فى شريعة الاقباط الأرثوذكس لإختلاف المناط فى كل منهما ، فبينما تقوم الاولى على سند من إحتباس الزوجة لزوجها وقصرها عليه لحقه ومنفعته بحيث لا يحق لها أن تنشز عن طاعته إلا بحق ، إذ بالثانية تؤسس على الاساءة وإستحكام النفور والفرقة بين الزوجين . (نقض أحوال شخصية ١٩٧٦/٤/٢٨ ـ مجموعة المكتب الفنى السنة ٢٧ ص ١٠٢٨) .

مادة ١٤٩ ـ يجب على الزوج أن يسكن معه زوجته فى مسكن على حدته به المرافق الشرعية بحيث يكون متناسبا مع حالة الزوجين .

ولا تجبر الزوجة على إسكان أحد معها من أهل زوجها سوى أولاده من غيرها مالم يأمر المجلس بغير ذلك فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ١٤٤ .

وليس للزوجة أن تسكن معها فى بيت الزوج أحداً من أهلها إلا برضائه [٢] .

مادة ١٥٠ ـ تفرض النفقة لزوجة الغائب من ماله إن كان له مال .

مادة ١٥١ ـ تجب النفقة على الزوجة لزوجها المعسر إذا لم يكن يستطيع الكسب وكانت هى قادرة على الإنفاق عليه .

الفصل الثانى

فى النفقة بين الآباء والأبناء والنفقة بين الأقارب

مادة ١٥٢ ـ تجب النفقة بأنواعها الثلاثة على الأب لولده الصغير الذى ليس له مال سواء أكان ذكرا أو أنثى إلى أن يبلغ الذكر حد الكسب ويقدر عليه وتتزوج الأنثى .

مادة ١٥٣ ـ يجب على الأب نفقة ولده الكبير الفقير الذى لايستطيع الكسب ونفقة الأنثى الكبيرة الفقيرة ومالم تتزوج .

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه إذ كان مفاد المادة ١٤٩ من مجموعة القواعد الخاصة بالأحوال الشخصية للأقباط الأرثوذكس الصادرة فى سنة ١٩٣٨ ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أنه يتعين على الزوج إعداد المسكن المناسب ومن حق الزوجة التمسك بالاقامة فى مسكن مستقل لا يشاركها فيه أحد من أقارب زوجها سوى أولاده من غيرها أن وجدوا فان الفرقة التى جعلها الحكم المطعون فيه عمدته لم تلجأ إليها الطاعنة الا نتيجة اخلال الزوج المطعون عليه بواجب من واجبات الزوجية الملقاة على عاتقه واصراره على اقامتها فى منزل أهله رغم استفحال النزاع بينها وبين أهله الامر الذى ينطوى على خطأ فى تطبيق القانون (نقض احوال شخصية ١٩٧٩/٢/١٤ ـ موسوعتنا الذهبية ـ ٩ ـ الجزء ٢ فقرة ٤٧٧) .

مادة ١٥٤ ـ إذا كان الأب معدماً أو معسراً تجب النفقة على الأم إذا كانت موسرة وإذا كان الأبوان معدمين أو معسرين تجب النفقة على الجد والجدة لأب ثم الجد والجدة لأم ، وعند عدم وجود الأصول أو أعسارهم تجب النفقة على الأقارب كما سيجىء بعد .

مادة ١٥٥ ـ إذا اشتكت الأم من عدم إنفاق الأب أو تقتيره على الولد يفرض المجلس له النفقة ويأمر بأعطائها لأمه لتنفق عليه .

مادة ١٥٦ ـ يجب على الولد الموسر كبيراً كان او صغيراً ، ذكراً كان أو أنثى نفقة والديه وأجداده وجداته الفقراء ولو كانوا قادرين على الكسب .

مادة ١٥٧ ـ إذا لم يكن لمستحق النفقة أصول ولا فروع قادرون على الإنفاق عليه فتجب نفقته على أقاربه على الترتيب الآتى : الإخوة والأخوات لأبوين ثم الإخوة والأخوات لأب ثم الأعمام والعمات ثم الأخوال والخالات ثم أبناء الأعمام والعمات ثم أبناء الأخوال والخالات .

مادة ١٥٨ ـ لا عبرة بالارث فى النفقة بين الآباء والأبناء ولا بين الأقارب ، بل تعتبر درجة القرابة بتقديم الأقرب فالأقرب ويراعى الترتيب الوارد فى المادتين ١٥٤ و١٥٧ فاذا أتحد الأقارب فى الدرجة تكون النفقة عليهم بنسبة يسار كل منهم . وإذا كان من تجب عليه النفقة معسراً أو غير قادر على إيفائها بتمامها فيلزم بها أو بتكملتها من يليه فى الترتيب .

الباب السابع

فى الولاية الشرعية

مادة ١٥٩ ـ الولاية هى قيام شخص رشيد عاقل بشئون القاصر أو من فى حكمه سواء ماكان منها متعلقاً بنفسه أو بماله .

مادة ١٦٠ ـ الولاية على نفس القاصر شرعاً هى للأب ثم لمن يوليه الأب بنفسه قبل موته ، فاذا لم يول الأب احدا فالولاية بعده للجد الصحيح ثم للأم مادامت

لم تتزوج ثم للجد لأم ثم للأرشد من الأخوة الأشقاء ثم من الاخوة لأب ثم من الاخوة لأم ثم من الاعمام ثم من الأخوال ثم من ابناء الأعمام ثم ابناء الأخوال ثم من ابناء العمات ثم من أبناء الخالات . فاذا لم يوجد ولى من الأشخاص المتقدم ذكرهم يعين المجلس ولياً من باقى الأقارب أو من غيرهم .

مادة ١٦١ ـ والولاية فى المال هى ايضاً للأب ثم للوصى الذى اختاره فان مات الأب ولم يوص فالولاية من بعده تكون للجد الصحيح ثم للأم مادامت لم تتزوج . فان لم يوجد أحد من هؤلاء الأولياء فالولاية فى المال تكون للوصى الذى تعينه الجهة المختصة .

مادة ١٦٢ ـ يشترط فى الولى أن يكون مسيحياً أرثوذكسياً عاقلا رشيداً غير محجور عليه ولامحكوم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة .

مادة ١٦٣ ـ يجب على الولى أن يقوم للقاصر :

أولا : بما يعود بالفائدة على نفسه من تربية وتعليم .

ثانيا : بالمحافظة على ماله من الضياع أو التلف .

مادة ١٦٤ ـ يجب على الولى أن يقدم للمجلس الملى الذى يقيم القاصر فى دائرته قائمة جرد من نسختين موقعاً عليها منه بما آل للقاصر من منقول وعقار وسندات ونقود وذلك فى ظرف شهر من التاريخ الذى آلت فيه هذه الأموال إليه . وتحفظ هذه القائمة فى محفوظات المجلس بعد التأشير عليها من سكرتيره ويلحق بها بيان بما يزيد أو ينقص من أموال القاصر موقع عليه أيضا من الولى ومؤشر عليه من السكرتير .

ويجب على الولى أن يودع نقود القاصر باسمه فى المصرف الذى يعينه المجلس ، ولايجوز له أن يسحب شيئاً من أصلها إلا باذن المجلس .

مادة ١٦٥ ـ ويجب عليه أيضاً أن يقدم للمجلس حساباً سنوياً مفصلاً ومؤيداً بالمستندات عن إيراد ومصروفات القاصر ، وعلى المجلس مراجعته والتصديق عليه إذا ثبت له صحته .

وللمجلس أن يعفى الولى من تقديم الحساب سنويا إذا لم يرى لزوماً لذلك .

مادة ١٦٦ ـ يجب على الولى الحصول على إذن من المجلس الملى لمباشرة أحد التصرفات الآتية فى أموال القاصر :

أولا ـ شراء العقارات أو بيعها أو رهنها أو استبدالها أو قسمتها أو ترتيب حقوق عينية عليها .

ثانيا ـ بيع أو رهن السندات المالية .

ثالثا ـ التنازل عن كل أو بعض التأمينات المقررة لمنفعة القاصر أو أى حق من حقوقه .

رابعا ـ إقراض أموال القاصر أو الاقتراض لحسابه .

مادة ١٦٧ ـ تسلب الولاية بناء على طلب كل ذى شأن فى طلب كل ذى شأن فى الأحوال الآتية :

أو : إذا اساء الولى معاملة القاصر إساءة تعرض صحته للخطر وأهمل تعليمه وتربيته .

ثانيا ـ إذا كان مبذراً متلفاً مال القاصر غير أمين على حفظه .

ثالثا ـ إذا حجر على الولى أو حكم عليه فى جريمة ماسة بالشرف أو النزاهة أو اعتنق ديناً غير الدين المسيحى أو مذهباً غير المذهب الأرثوذكسى .

رابعا ـ إذا أصبح طاعناً فى السن أو أصيب بمرض أو عاهة تمنعه عن القيام بعمله .

مادة ١٦٨ ـ يجوز للمجلس أن يعيد الولاية إلى من سلبت منه لسبب من الأسباب المبينة فى الوجهين الثالث والرابع من المادة السابقة إذا زال السبب الذى أوجب سلب الولاية .

مادة ١٦٩ ـ تنتهى الولاية متى بلغ القاصر من العمر إحدى وعشرين سنة ميلادية إلا إذا قرر المجلس استمرارها .

مادة ١٧٠ ـ إذا بلغ الولد معتوها أو مجنونا تستمر الولاية عليه فى النفس وفى المال . وإذا بلغ عاقلا ثم عته أو جن عادت عليه الولاية .

الباب الثامن

فى الغيبة

مادة ١٧١ ـ الغائب هو من لا يدرى مكانه ولا تعلم حياته من وفاته .

مادة ١٧٢ ـ إذا غاب شخص عن موطنه أو محل إقامته وانقطعت أخباره منذ أربع سنوات لذوى الشأن أن يطلبوا من المجلس الملى الحكم بإثبات غيبته .

ويجب على المجلس قبل الحكم بإثبات الغيبة أن يأمر بعمل تحقيق فى دائرة المركز الذى به موطن الغائب والمركز الذى به محل إقامته إن كانا مختلفين .

وعلى المجلس عند الحكم فى الطلب أن يراعى أسباب الغياب والظروف التى منعت من الحصول على أخبار عن الشخص الغائب .

مادة ١٧٣ ـ يجب إعلان الحكم التحضيرى القاضى بالتحقيق والحكم النهائى القاضى بإثبات الغيبة ونشرهما بالطرق الإدارية .

مادة ١٧٤ ـ يجب أن لا يصدر الحكم بإثبات الغيبة إلا بعد مضى سنة من تاريخ الحكم القاضى بالتحقيق .

مادة ١٧٥ ـ الغائب يعتبر حياً فى حق الأحكام التى تضره وهى التى تتوقف على ثبوت موته فلا يتزوج زوجه أحد حتى يصدر حكم نهائى بالطلاق ولا يقسم ماله على ورثته .

مادة ١٧٦ ـ الغائب يعتبر ميتاً فى حق الأحكام التى تنفعه وتضر غيره وهى المتوقفة على ثبوت حياته فلا يرث من غيره ولايحكم باستحقاقه للوصية إذا أوصى له بوصية ، بل يوقف نصيبه فى الارث وقسطه فى الوصية إلى ظهور حياته أو الحكم بوفاته .

مادة ١٧٧ ـ يجوز الحكم بوفاة الغائب بعد مضى ثلاثين سنة من الحكم بإثبات غيبته أو مضى تسعين سنة من حين ولادته .

مادة ١٧٨ ـ متى حكم بموت الغائب يقسم ماله بين ورثته الموجودين وقت صدور الحكم بموته ويرد نصيبه فى الميراث إلى من يرث مورثه عند موته ويرد الموصى له به إن كانت له وصية إلى ورثة الموصى ويجوز لزوجته أن تتزوج .

مادة ١٧٩ ـ إذا علمت حياة الغائب أو حضر حياً فى وقت من الأوقات بعد الحكم بوفاته فإنه يرث من مات قبل ذلك من أقاربه وله أن يسترد الباقى من ماله فى أيد ورثته وليس له أن يطالبهم بما ذهب .

الباب التاسع

فى الهبة

الفصل الأول

فى أركان الهبة وشروطها

مادة ١٨٠ ـ الهبة تمليك المال بلا عوض حال حياة الواهب .

مادة ١٨١ ـ تنعقد الهبة بإيجاب من الواهب وقبول من الموهوب له وتجوز بكتابة وبغير كتابة مع مراعاة الشروط المبينة فى القانون .

مادة ١٨٢ ـ يجوز أن تكون الهبة معلقة على شرط ويجوز أن تكون مضافة إلى زمن مستقبل ، فإذا كان التمليك مضافاً إلى مابعد الموت أعتبر وصية .

مادة ١٨٣ ـ يجوز أن تكون الهبة بعوض متى كان العوض أقل من قيمة الموهوب .

مادة ١٨٤ ـ لا تصح الهبة إلا من بالغ عاقل مختار غير محجور عليه .

مادة ١٨٥ ـ لا يجوز للولى أو الوصى أو القيم أو الوكيل عن الغائب أن يهب شيئاً من مال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب .

مادة ١٨٦ ـ يجوز لكل مالك إذا كان أهلا للتبرع أن يهب ماله كله أو بعضه

لمن يشاء سواء أكان أصلا له أو فرعاً أو قريباً أو اجنبياً منه .

مادة ١٨٧ ـ يشترط فى الموهوب له أن يكون موجودا حقيقة وقت الهبة فإذا وهب لابن فلان ولم يكن له إبن أو كان موجوداً حكماً كالحمل المستكن كانت الهبة باطلة . ويشترط أن يكون الموهوب له معلوماً فإن كان مجهولا تكون الهبة باطلة .

مادة ١٨٨ ـ تجوز الهبة ولو كان الموهوب له صغيراً أو مجنوناً ويصح قبولها عندئذ من الولى أو الوصى أو القيم .

مادة ١٨٩ ـ لا تتم الهبة إلاّ إذا قبلها الموهوب له أو ورثته إذا كان قد توفى قبل القبول ، وكما يجوز أن يكون القبول صريحاً يجوز أن يكون ضمنياً .

مادة ١٩٠ ـ تبطل الهبة بموت الواهب أو بفقد أهليته للتصرف قبل قبول الموهوب له .

مادة ١٩١ ـ تصح هبة العقارات والمنقولات المادية كما تصح هبة الحقوق سواء أكانت عينية مثل حق الانتفاع أو حق الارتفاق أم شخصية كالديون .

مادة ١٩٢ ـ يشترط فى الشىء الموهوب أن يكون موجوداً وقت الهبة وأن يكون معيناً . فلا تصح هبة المعدوم ، فإذا ظهر أن الشىء هلك قبل العقد أو وقت التعاقد فإن الهبة لا تنفذ . ولا تصح هبة المجهول ، فلا يجوز أن يهب شخص بعض ماله من غير تعيين .

مادة ١٩٣ ـ يصح أن يكون الموهوب شيئاً مستقبلا كمحصول السنة القادمة أو موجوداً حكماً كحمل دابة أو موجودا ضمن غيره كدقيق فى حنطة أو زبد لبن أو دهن فى سمسم .

مادة ١٩٤ ـ تصح هبة المشاع سواء كان يقبل القسمة أم لا يقبلها .

مادة ١٩٥ ـ تصح الهبة ولو كان الشىء الموهوب متصلا بغيره .

مادة ١٩٦ ـ تصح هبة الدين سواء كانت للمدين أم لغيره .

الفصل الثانى

فى نقض الهبة

مادة ١٩٧ ـ يجوز للواهب الرجوع فى هبته كلها أو بعضها ولو أسقط حقه فى الأحوال الآتية :

أولا ـ إذا حصلت الهبة فى وقت لم يكن للواهب ولد ثم رزق بعد ذلك بولد .

ثانيا ـ إذا أخل الموهوب له بالشروط التى حصلت بها الهبة .

ثالثا ـ إذا اعتدى الموهوب له على حياة الواهب أو عامله بقسوة زائدة أو كبده خسارة عظيمة أو رفض الإنفاق عليه .

مادة ١٩٨ ـ فى الأحوال التى يجوز فيها الرجوع فى الهبة يكون للواهب الحق فى استرجاع الشىء الموهوب بعينه إن كان لايزال موجودا على حاله ولم يخرج من ملك الموهوب له وإلا فله حق المطالبة بقيمته .

مادة ١٩٩ ـ يمنع الرجوع فى الهبة فى الأحوال الآتية :

أولا ـ إذا مات الواهب أو الموهوب له بعد قبض الهبة .

ثانيا ـ إذا هلكت العين الموهوبة فى يد الموهوب له أو استهلكت فان استهلك البعض فللواهب أن يرجع بالباقى .

ثالثا ـ إذا كانت الهبة بعوض قبضه الواهب . فإن كان الواهب قد عوض عن بعض الهبة فله الرجوع فيما لم يعوض عنه وليس له الرجوع فيما عوض .

مادة ٢٠٠ ـ إذا زادت العين الموهوبة زيادة متصلة بحيث يترتب على استرجاعها ضرر للموهوب له فى ماله فليس للواهب استرجاع الموهوب بذاته بل له المطالبة بقيمته .

الباب العاشر

فى الوصية

الفصل الأول

فى تعريف الوصية وشروطها

مادة ٢٠١ ـ الوصية تمليك مضاف إلى ما بعد الموت بطريق التبرع ويجوز الرجوع فيه .

مادة ٢٠٢ ـ يشترط فى الموصى أن يكون عاقلا بالغاً مختاراً أهلا للتبرع . فلا تصح وصية القاصر ولا المحجور عليه ولو مات رشيداً أو غير محجور عليه إلا أن يجددها .

مادة ٢٠٣ ـ تجوز وصية الأعمى كما تجوز وصية الأبكم الأصم إذا أمكنه الكتابة .

مادة ٢٠٤ ـ يشترط فى الموصى له أن يكون حياً تحقيقاً أو تقديراً وقت وفاة الموصى .

مادة ٢٠٥ ـ يجوز أن يوصى للحامل دون حملها ولحملها دونها ويكفى لصحة الوصية وجود الحمل وقت وفاة الموصى . ولكنها لا تنفذ إلا إذا ولد حياً .

مادة ٢٠٦ ـ إذا أوصى لحمل فولدت المرأة طفلين قسم الموصى به بينهما بالتساوى ، فإن ولد أحدهما حياً والآخر ميتاً فالكل للحى .

وإذا عين الموصى فى وصيته ذكراً فجاء أنثى لا تنفذ الوصية والعكس .

مادة ٢٠٧ ـ تجوز الوصية للكنائس والملاجىء والمستشفيات والمدارس والجمعيات الخيرية والفقراء وغير ذلك من أعمال البر .

مادة ٢٠٨ ـ تجوز الوصية لوارث ولغير وارث فى الحدود المبينة فى الفصل الثانى من هذا الباب .

مادة ٢٠٩ ـ لاتجوز الوصية لمن ارتد عن الدين المسيحى مالم يعد إليه قبل وفاة الموصى .

مادة ٢١٠ ـ لا تجوز الوصية لقاتل الموصى أو لمن شرع فى قتله عمدا أو اشترك فى إحدى هاتين الجنايتين سواء أكان ذلك قبل الإيصاء أو بعده ، ولا يحرم المتسبب فى القتل خطأ من الوصية .

مادة ٢١١ ـ تصح الوصية بالأعيان منقولة كانت أو ثابتة وبمنافعها مقيدة بمدة معلومة أو مؤبدة . لكن يشترط لصحتها أن يكون الموصى به قابلا للتمليك بعد موت الموصى . فلو أوصى شخص بغلة أرضه أو بثمرة نخيله فى مدة معينة أو أبدا صحت الوصية . ولو قال أوصيت بثلث مالى لفلان استحق الموصى له ثلث مال الموصى عند وفاته سواء أكان مملوكا له وقت الوصية أو ملكه بعدها .

الفصل الثانى

فى الوصية بالمنافع

مادة ٢١٢ ـ إذا أوصى شخص لأحد بسكنى داره أو بأجرتها ونص على الأبد أو أطلق الوصية ولم يقيدها بوقت فللموصى له السكنى أو الاجرة مدة حياته . وبعد موته ترد إلى ورثة الموصى وإن قيدت الوصية بمدة معينة فله الانتفاع بها إلى إنقضاء هذه المدة . وإن مات الموصى له بالمنفعة قبل انتهاء المدة فلا يرثها وارثه بل ترد إلى ورثة الموصى .

مادة ٢١٣ ـ الموصى له بالسكنى لاتجوز له الإجارة والموصى له بالإجارة لاتجوز له السكنى .

مادة ٢١٤ ـ إذا أوصى شخص بغلة أرضه لأحد فللموصى له الغلة القائمة بها وقت موت الموصى والغلة التى تحدث بها فى المستقبل سواء نص على الأبد فى الوصية أو أطلقها .

مادة ٢١٥ ـ إذا أوصى شخص بثمرة أرض أو بستانه فإن أطلق الوصية فللموصى له الثمرة القائمة وقت موت الموصى دون غيرها مما يحدث من الثمار

بعدها . وإن نص على الأبد فله الثمرة القائمة وقت موته والثمرة التى تتجدد بعده ، وكذلك الحكم إذا لم يكن فى العين الموصى بها ثمار وقت وفاته .

مادة ٣١٦ ـ إذا أوصى شخص لأحد بالغلة ولآخر بالأرض جازت الوصيتان وتكون الضرائب ومايلزم من المصاريف لإصلاح الأرض على صاحب الغلة فى صورة ما إذا كان بها شىء يستغل وإلا فهى على الموصى له بالعين .

الفصل الثالث

فى حدود الوصية

مادة ٣١٧ ـ لا تنفذ وصية من له ورثة إلا من ثلاثة أرباع ماله مالم يكن بين الورثة فرع وارث ، فإن كان له ولد واحد أو ولد ولد وإن سفل ، فلا تنفذ وصيته إلا من النصف وإن كان له ولدان أو ولدا ولد أو أكثر فلا تنفذ وصيته إلا من الربع . وتبطل الوصية فيما زاد على ذلك إلا إن أجازها الورثة ، فإذا لم يكن له ورثة مطلقاً كانت وصيته صحيحة ولو إستغرقت كل تركته .

مادة ٣١٨ ـ إذا أوصى لأحد الورثة ببعض المال أخذه فوق نصيبه بشرط أن يكون داخلا ضمن النصاب الذى يجوز الإيصاء به .

الفصل الرابع

فى إثبات الوصية وتسجيلها

مادة ٣١٩ ـ تثبت الوصية فى وثيقة تحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه بحضور شاهدين أو أكثر أهلا للشهادة وتشمل على بيان أسماء الموصى والموصى لهم والشىء الموصى به وتاريخ الوصية ويوقع عليها من الموصى ومن الرئيس الدينى والشهود ثم تقيد بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريركية ويبصم عليها بختم المجلس الملى (١) .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الوصايا الواجب قيدها بالسجل المعد لذلك بالبطركخانة وختمها بختم المجلس الملى ، طبقا للمادة ١٦ من لائحة ترتيب المجلس الملى للاقباط

مادة ٣٣٠ ـ إذا آثر الموصى جعل وصيته سرية فعليه أن يحررها فى وثيقة يوقع عليها بإمضائه أو ختمه ثم يطويها ويختم عليها بالشمع الأحمر ويقدمها مطوية ومختومة إلى الرئيس الدينى ويشهده على نفسه بأنها تشتمل على كتاب وصيته . وعلى الرئيس الدينى أن يحرر محضراً بذلك على الوثيقة نفسها وهى مطوية ومختومة أو على المظروف الذى يحتويها يوقع عليه منه ومن الموصى ثم يقيد هذا المحضر بالسجل المعد للوصايا بالدار البطريركية ، ومتى بقيت الوثيقة على الحالة التى حررت بها بدون تغيير فيها لما بعد وفاة الوصى نفذ مضمونها .

الفصل الخامس

فى قبول الوصية وردها والرجوع فيها وفى الأسباب الموجبة لبطلانها أو تعديلها

مادة ٣٣١ ـ لا تتم الوصية ويملك الموصى به إلا بقبولها صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى . فإن مات الموصى له بعد الموصى وقبل قبول الوصية أو ردها يعتبر أنه قبلها .

مادة ٣٣٢ ـ للموصى له أن يرد الوصية بعد وفاة الموصى ولو كان قد قبلها فى حال حياته إذ لا عبرة بالقبول أو الرد فى حال حياة الموصى .

مادة ٣٣٣ ـ يجوز للموصى الرجوع فى الوصية إما بإقرار صريح يثبت فى ورقة تحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه على الوجه المقرر فى الفصل السابق أو بفعل يزيل اسم الموصى به ويغير معظم صفاته ومنافعه أو يوجب فيه زيادة لايمكن تسليمه إلا بها أو بتصرف من التصرفات التى تخرجه عن ملكه وكذا إذا خلطه الموصى بغيره بحيث لايمكن تمييزه .

الارثوذكس الصادر بها الأمر العالى فى ١٤ من مايو سنة ١٨٨٣ هى الوصايا الصريحة لا الوصايا المستورة الموصوفة التى تخضع لتقدير القضاء العادى ، أى المحاكم المدنية .

(نقض ٩/١١/١٩٤٤ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٩ فقرة ١٠٨٤) .

مادة ٢٢٤ ـ لا يعد رجوعاً مبطلا للوصية ترميم الدار الموصى بها ولا هدمها .

مادة ٢٢٥ ـ يجوز للموصى بعد عمل الوصية أن يعدل فيها بمحضر يحرر لدى الرئيس الدينى أو نائبه على الوجه المبين فى الفصل السابق ويقيد فى السجل المعد للوصايا بالدار البطريركية .

كما أن للموصى أن يحرز وصية أخرى ينقض فيها وصيته الأولى ويضمنها رأيه الأخير . ويجب إثبات هذه الوصية الجديدة فى وثيقة تحرر وتسجل على الوجه المقرر فى الفصل السابق .

مادة ٢٢٦ ـ إذا أوصى بشىء لشخص ثم أوصى به فى وصية أخرى لشخص آخر ولم ينص فى الثانية على إبطال الأولى فإن الموصى به يكون للشخصين معاً .

مادة ٢٢٧ ـ تبطل الوصية إذا وجد سبب من الأسباب الآتية :

أولا ـ إذا أقدم الموصى له على قتل الموصى أو شرع فى قتله عمداً أو اشترك فى إحدى هاتين الجنايتين بإحدى طرق الاشتراك القانونية .

ثانيا ـ إذا اعتنق الموصى له دينا غير الدين المسيحى وظل كذلك إلى حين وفاة الموصى .

ثالثا ـ إذا مات الموصى له قبل موت الموصى .

فإذا كان الموصى قد اشترط فى وصيته أن تكون للموصى له ولورثته من بعده لو مات الموصى له قبله صح ذلك ونفذت الوصية .

مادة ٢٢٨ ـ إذا كان لشخص ولد غائب وبلغه أنه مات فأوصى بماله لغيره ثم ظهر أن الولد حى فللولد ميراثه دون الموصى له .

مادة ٢٢٩ ـ إذا لم يكن للموصى عند عمل الوصية فروع فأوصى بماله الى غير فروعه ثم رزق بعد الوصية بولد أو ولد ولد وإن سفل بطلت الوصية وانتقل الميراث إلى الفروع الذين رزق بهم .

مادة ٢٣٠ ـ وإن كانت الوصية لفرع موجود وقت عملها فمن يولد بعد ذلك من الفروع يشارك أقرانه بالمساواة فيما بينهم . فإن كان المستجدون أقارب غير

فروع وكانت الوصية لغرباء فللمستجدين النصف وللموصى لهم من قبل النصف الآخر . أما إذا كانت الوصية لأقارب متساوين فى القرابة مع المستجدين . فالقسمة تكون بينهم جميعا بالتساوى .

الباب الحادى عشر

فى الميراث

الفصل الأول

أحكام عمومية

مادة ٣٣١ ـ الميراث هو انتقال تركة شخص بعد وفاته إلى من تؤول إليهم بحكم القانون [1] .

مادة ٣٣٢ ـ شروط الميراث هى :

(أولا) موت المورث حقيقة أو حكما كمن حكم بموته لغيبته غيبة منقطعة .

(ثانيا) تحقق حياة الوارث بعد موت المورث أو إلحاقه بالأحياء تقديرا كالجنين بشرط أن يولد حياً .

مادة ٣٣٣ ـ إذا مات شخصان أو أكثر فى حادث واحد كالغرقى والحرقى والهدمى والقتلى وكان بينهم من يرث بعضهم بعضا وتعذر إقامة الدليل على من مات منهم أولا فلا يرث أحد منهم الآخر بل تنتقل تركة كل منهم إلى ورثته .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن البطريركية ليست جهة حكم ولا جهة لضبط مال من لم يظهر له وارث ، بل ذلك من خصائص وزارة المالية بصفتها بيت المال ، فتصرف البطريركية بتناول النقود وتسليم التركة الى مطلق المتوفاه الذى لا يرثها بحال ليسلمه لذى الحق فيه هو تصرف غير مشروع من أساسه ولا يدخل إطلاقا فى حدود سلطتها باعتبارها شخصا معنويا من أشخاص القانون الخاص ـ (نقض مدنى ١٩٣٦/٤/٢ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٤ فقرة ٥) .

مادة ٣٣٤ ـ أسباب الإرث هى الزوجية والقرابة الطبيعية الشرعية . فالذين لا تربطهم بالمتوفى رابطة زواج كزوج الأم وامرأة الأب ولا قرابة طبيعية كالمتبنى لا يرثون ولا يأخذون شيئاً من التركة بغير وصية . كذلك الأولاد والأقارب المولودون من زيجات أو اجتماعات غير شرعية لا يرثون ولايأخذون شيئاً من التركة بغير وصية تصدر من المورث .

مادة ٣٣٥ ـ لا يكون أهلا للإرث :

(أولا) من قتل مورثه أو شرع فى قتله عمداً أو اشترك فى إحدى هاتين الجنايتين بأية صورة من صور الإشتراك القانونى وثبت عليه ذلك بحكم قضائى .

(ثانيا) من اعتنق دينا غير الدين المسيحى وظل كذلك حتى وفاة المورث .

مادة ٣٣٦ ـ تنتقل التركة إلى الورثة بما لها من الحقوق وما عليها من الديون . فلا يحق لدائنى الوارث أن يستوفوا منها ديونهم عليه إلا بعد دائنى التركة . كما أن الوارث لايلتزم بشىء من الديون المتعلقة بالتركة إلا بمقدار ما وصل إليه منها .

مادة ٣٣٧ ـ يتعلق بمال الميت حقوق أربعة مقدم بعضها على بعض حسب الترتيب الآتى :

(أولا) يبدأ من التركة بما يصرف فى تكفين الميت ودفنه وجنازته .

(ثانيا) قضاء ما وجب فى الذمة من الديون من جميع مابقى من ماله .

(ثالثا) تنفيذ ما أوصى به المورث من النصاب الذى يجوز الإيصاء به .

(رابعا) قسمة الباقى بين الورثة عند تعددهم .

الفصل الثانى

فى تركات الأساقفة والرهبان

مادة ٣٣٨ ـ كل ما يقتنيه البطريرك من إيراد رتبته يؤول بعد وفاته إلى الدار البطريركية . وما يقتنيه المطارنة والأساقفة من طريق رتبتهم يؤول إلى الكنيسة ولا يعتبر ملكا لهم . فلا يحق لهم أن يوصوا بشىء منه كما لا يجوز أن يرثهم فيه أحد من أقاربهم أما ما كان لهم قبل ارتقائهم الى رتبة الرئاسة أو حصلوا عليه

لا من ايراد الرتبة بل من طريق آخر كميراث أو وصية فهو ملك لهم يتصرفون فيه كيفما يشاؤون بالوصية وغيرها وينتقل بعد الوفاة الى الورثة الطبيعيين .

مادة ٢٣٩ ـ الأموال التى يقتنيها الراهب أو رئيس الدير من طريق الرهبنة تؤول بعد وفاته الى جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم ولا يرثه أحد من أقاربه فى هذه الأموال ولا يحق له أن يتصرف فيها بوصية ولا بغيرها .

أما الأموال التى يكون قد حصل عليها من غير طريق الرهبنة فهى تركة تؤول بعد وفاته إلى ورثته فإن كان له وارث طبيعى ورثه راهبا كان أو غير راهب . وإلا يرثه جماعة الرهبان الذين ينتسب إلى ديرهم .

الفصل الثالث

فى أنواع الورثة واستحقاق كل منهم فى الميراث

مادة ٢٤٠ ـ الورثة قسمان : قسم يأخذ سهماً معيناً من التركة فى أحوال معينة ، ويشمل الزوج والزوجة ، وقسم يأخذ كل التركة أو يأخذ ما بقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة ، ويشمل الفروع والوالدين والإخوة والأجداد والحواشى .

الفرع الأول

فى استحقاق الزوج والزوجة

مادة ٢٤١ ـ للزواج فى ميراث زوجته أحوال ثلاث :

الحالة الأولى : نصف التركة إذا لم يكن للزوجة فرع وارث مطلقاً .

الحالة الثانية : الربع إذا كان للزوجة ثلاثة أولاد أو أقل ذكوراً كانوا أو إناثاً أما إذا كان لها أكثر من ثلاثة أولاد فله حصة مساوية لحصة واحد منهم ، ويعد من الأولاد من توفى منهم وله فرع وارث .

الحالة الثالثة : كل التركة إذا لم يكن للزوجة وارث من الفروع أو الأصول أو الحواشى .

مادة ٢٤٢ ـ وحكم الزوجة فى ميراث زوجها كحكم الزوج سواء بسواء .

الفرع الثانى

فى الورثة الذين يأخذون كل التركة أو مابقى منها بعد فرض الزوج أو الزوجة

مادة ٢٤٣ ـ الورثة الذين يأخذون كل التركة أو مابقى منها بعد استيفاء فرض الزوج أو الزوجة هم سبع طبقات مقدم بعضها على بعض كالترتيب الآتى :

الأولى : طبقة الفروع .
الثانية : طبقة الوالدين .
الثالثة : طبقة الإخوة .
الرابعة : طبقة الأجداد .
الخامسة : طبقة الأعمام والأخوال .
السادسة : طبقة أباء الأجداد .
السابعة : طبقة أعمام الأبوين وأخوالهما .

فإن لم يوجد أحد من أفراد هذه الطبقات السبع تؤول التركة كلها للزوج أو الزوجة فان لم يوجد أحد من هؤلاء ولا أولئك تؤول التركة إلى دار البطريركية .

مادة ٢٤٤ ـ فالتركة تؤول شرعاً إلى أقرب أقارب المتوفى مع زوجه بحيث أن كل طبقة تحجب الطبقة التى بعدها . فطبقة البنوة تحجب طبقة الأبوة وطبقة الأبوة تحجب طبقة الإخوة وهذه تحجب طبقة الأجداد وهكذا على أن كل طبقة من هذه الطبقات استحقت الإرث تأخذ مابقى من التركة بعد استيفاء الفرض المقرر لزوج المورث إذا كان له زوج على قيد الحياة أما إذا كان الزوج قد توفى من قبل فتأخذ التركة كلها .

الطبقة الأولى ـ الفروع

مادة ٢٤٥ ـ فروع المورث مقدمون على غيرهم من الأقارب فى الميراث فيأخذون كل التركة او مابقى منها بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة . فاذا تعددت الفروع وكانوا من درجة واحدة قسمت التركة فيما بينهم انصبة متساوية لا فرق فى ذلك بين الذكر والأنثى فاذا ترك المورث ابناً وبنتاً أخذ كل منهما النصف وإذا ترك ثلاثة من أبناء الدرجة الثانية كابن ابن وبنت بنت وابن بنت

أخذ كل منهم الثلث ، أما إذا كانوا من درجات مختلفة وكان بعضهم يدلى إلى المورث بشخص على قيد الحياة حجبهم ذلك الشخص . فاذا مات شخص عن ابن وعن ابن لذلك الابن ورث الابن وحده دون ابنه .

أما إذا كان بعضهم يدلى إلى المورث بشخص مات قبله فانهم يحلون محل ذلك الشخص المتوفى ويأخذون النصيب الذى كان يؤول إليه لو كان حيا . فاذا مات المورث عن ابن على قيد الحياة وأولاد ابن مات من قبله قسمت التركة إلى نصفين أحدهما للابن الحى يرثه بصفته هذه والثانى لأولاد الابن المتوفى يرثونه بطريق النيابة عن أبيهم المتوفى .

والإرث بالنيابة يتعدى من فرع إلى آخر فلا يقف عند حد وهو راجع إلى المبدأ المتقدم ذكره فى الفقرة السابقة وهو أن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة . فاذا خلف شخص ولدين مرقس وبطرس فبقى مرقص على قيد الحياة وتوفى بطرس تاركاً ولدين بولس وحنا ثم توفى حنا عن ولد أو عدة أولاد ومات المورث بعد ذلك فان التركة تقسم أولا إلى نصفين أحدهما يأخذه مرقص والثانى يؤول إلى فروع بطرس المتوفى ثم يقسم نصيب بطرس إلى قسمين أحدهما يأخذه بولس الباقى على قيد الحياة والثانى يأخذه ابن أو أبناء حنا المتوفى .

الطبقة الثانية ـ الولدان

مادة ٢٤٦ ـ إذا لم يكن للمورث فرع يرثه فان باقى التركة بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى أبيه وأمه : الأب بحق الثلثين والأم بحق الثلث . فان كان أحدهما ميتاً يقسم نصيبه على أ ولاده الذين هم إخوة واخوات المورث بالتساوى فيما بينهم . وإن كان أحد هؤلاء الإخوة أو الأخوات متوفى تؤول حصته إلى أولاده .

الطبقة الثالثة ـ الأخوة وفروعهم

مادة ٢٤٧ ـ إذا لم يكن للمورث فرع ولا أب ولا أم فان صافى تركته بعد استيفاء نصيب الزوج أو الزوجة يؤول إلى إخوته واخواته ويقسم بينهم حصصاً متساوية متى كانوا متحدين فى القوة بأن كانوا كلهم إخوة أشقاء أو إخوة لأب أو لأم لا فرق فى ذلك بين الأخ والأخت .

فإذا اختلف الإخوة فى القوة بأن كان بعضهم أشقاء وبعضهم إخوة لأب أو إخوة لأم فان صافى التركة يقسم بينهم بحيث يكون لكل من الإخوة الأشقاء ثلاثة أسهم ولكل من الإخوة لأب سهمان ولكل من الإخوة لأم سهم واحد . فاذا كان للمورث مثلا اخ شقيق أو اخت شقيقة وأخ أو أخت لأب وأخ أو أخت لأم فيقسم صافى التركة على ستة أسهم فيكون للشقيق أو للشقيقة ثلاثة أسهم أى النصف ولأخيه أو أخته من أبيه سهمان أى الثلث ولأخيه أو أخته من أمه منهم سهم واحد أى السدس .

وإن كان للمورث ثلاثة إخوة أشقاء واثنان لأب وأخ لأم فلكل من الأشقاء ثلاثة أسهم فيكون للثلاثة تسعة أسهم ولكل من الأختين لأب سهمان فيكون للأخين أربعة أسهم وللأخ لأم سهم واحد . أى أن صافى التركة يقسم فى هذه الحالة إلى أربعة عشر سهماً .

وإذا لم يكن للمورث أخ شقيق بل كان له مثلا اخ لأب وأخ لأم فللأخ لأب الثلثان وللأخ لأم الثلث وقس على ذلك . وإذا كان بين الإخوة أو الأخوات المذكورين من توفى قبل المورث فان حصته تؤول إلى أولاده بالتساوى بدون تفرقة بين الذكر والأنثى ثم تؤول حصة كل من الأولاد بعد وفاته إلى فروعه طبقة بعد طبقة مهما نزلوا . وتسرى على فروع الإخوة الأحكام المبينة فى المادة ٢٤٥ فيما يختص بالإرث بالنيابة وبأن الفرع لا يحجبه إلا أصله الموجود على قيد الحياة .

الطبقة الرابعة ـ الأجداد

مادة ٢٤٨ ـ وإذا لم يوجد احد من إخوة المورث وأخواته ونسلهم فان الميراث بعد فرض الزوج أو الزوجة ينتقل إلى أجداده الثلثان للجد والجدة للأب بالتساوى فيما بينهما والثلث للجد والجدة لأم بالتساوى أيضاً . وأى الأجداد توفى تؤول حصته إلى أولاده فان لم يكن له نسل يرث الجد الآخر نصيبه .

الطبقة الخامسة ـ الأعمام والأخوال وفروعهم

مادة ٢٤٩ ـ إذا لم يكن للمورث أحد ممن ذكروا قبل تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى الأعمام والعمات والأخوال والخالات الثلثان للأعمام والعمات والثلث للأخوال والخالات ويراعى فى التقسيم بين الأشقاء والمنتسبين

إلى الأب فقط أو إلى الأم فقط ما نص عليه فى المادة ٢٤٧ بالنسبة للإخوة ومن كان منهم قد توفى تؤول حصته إلى أولاده . وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة .

الطبقة السادسة ـ أباء الاجداد

مادة ٢٥٠ ـ إذا لم يوجد أحد ممن ذكروا تؤول التركة بعد فرض الزوج أو الزوجة إلى أباء الجدود والجدات الثلثان لوالدى الجد ووالدى الجدة لأب بالتساوى فيما بينهم والثلث لوالدى الجد ووالدى الجدة لأم بالتساوى أيضاً . ومن كان منهم قد توفى ورث أولاده نصيبه .

الطبقة السابعة ـ أعمام الابوان واخوالهما

مادة ٢٥١ ـ إذا لم يوجد أحد ممن ذكروا فالثلثان لأعمام وعمات الأبوين بالتساوى فيما بينهم والثلث لأخوال وخالات الأبوين . ومن كان منهم قد توفى ورث أولاده نصيبه . وكذلك حكم نسلهم من بعدهم طبقة بعد طبقة .

الفصل الثالث

تشريعات الولاية على المال

مرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢
باحكام الولاية على المال [١] ، [٢]

مجلس الوزراء

بعد الاطلاع على المادتين ٤١ و٥٥ من الدستور .

وعلى القانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ بإصدار قانون المحاكم الحسبية .

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية .

وبناء على ماعرضه وزير العدل :

رسم بما هو آت

مادة ١ ـ يعمل فى مسائل الولاية على المال بالنصوص المرافقة لهذا القانون فيما عدا أحكام المادة ١٦ بالنسبة للأموال التى آلت للقاصر قبل العمل بهذا القانون .

مادة ٢ ـ يلغى الكتاب الأول من قانون المحاكم الحسبية الصادر بالقانون رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ وكذلك يلغى كل ماكان مخالفاً للأحكام المقررة فى النصوص المرافقة لهذا القانون .

مادة ٣ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية ؛

---

١ ـ صدر بديوان الرياسة فى ٨ ذى القعدة سنة ١٣٧١ (٣٠ يوليه سنة ١٩٥٢) .

٢ ـ يراجع الباب الرابع من قانون المرافعات المواد من ٩٦٩ الى ١٠٣٢ (ماسبق الجزء الثانى صفحة ٦٦٢ وما بعدها) .

الباب الأول

فى القصـــر

الفصل الأول

فى الولاية

مادة ١ ـ للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصياً للولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولايجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة (٢) .

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه : لما كانت المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال تنص على أن الولاية للأب ثم للجد الصحيح إذا لم يكن الأب قد اختار وصيا على الولاية على مال القاصر وعليه القيام بها ولايجوز له أن يتنحى عنها إلا بإذن المحكمة ، وكان يبين من هذا النص أن الولاية واجبة فى الأصل ولكن يجوز للولى أن يتنحى عن ولايته باذن من المحكمة لظروف تتطلب ذلك ، مما مقتضاه أنه إذا تغيرت الظروف التى دعت الولى إلى طلب التنحى أو زالت وكان قادرا على تحمل أعبائها فله أن يطلب من المحكمة رد الولاية إليه ، وهو مايستفاد مما جاء فى المذكرة الإيضاحية للقانون تعليقا على هذه المادة بقولها : وقد نصت هذه المادة على أنه لا يجوز للولى أن يتنحى عن ولايته إلا بإذن من المحكمة فالولاية واجبة فى الأصل ولكن يجوز للولى أن يطلب إقالته منها إذا كان فى ظروفه مايقتضى ذلك ـ وقد جعل التنحى معقودا بإذن المحكمة حتى تتخذ فى هذه المناسبة من الإجراءات ما يكفل مصالح من تشمله الولاية ، ولما كان تقدير الظروف التى تبرر رد الولاية إلى الولى بعد الإذن له بالتنحى بما يجعله قادرا على تحمل أعبائها هو مما يستقل به قاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض متى اقام قضائه على أسباب سائغة ، وكان يبين من القرار المطعون فيه أنه قضى برد ولاية المطعون عليه على حفيده تأسيسا على ماقرره من أن الثابت من الأوراق ومن محضر تحقيق السيد المعاون المؤرخ ٦٦/٤/٣٠ أن اللواء .... جد القاصر ـ المستأنف ـ المطعون عليه ـ قرر أنه نظراً لضعف صحته وكبر سنه إذ يبلغ من العمر ٨١ سنة أنه لايستطيع القيام بأعباء الولاية على حفيده القاصر ... . وأنه يتنازل عن ولايته الشرعية على حفيده ورشح والدة القاصر الطاعنة لتكون وصية عليه وكذلك رشح عم القاصر الدكتور مهندس ... . مشرفا عليها .. وأن الثابت من المستندات المقدمة من المستأنف أنه قام بأداء فريضة الحج فى عام ٦٧ ـ كما أن الثابت من

مادة ٢ ـ لا يجوز للولى مباشرة حق من حقوق الولاية إلا إذا توافرت له الأهلية اللازمة لمباشرة هذا الحق فيما يتعلق بماله هو .

مادة ٣ ـ لايدخل فى الولاية ما يؤول للقاصر من مال بطريق التبرع إذا اشترط المتبرع ذلك (١) .

الشهادة الطبية المقدمة منه انه سليم البنية خال من الأمراض مكتمل القوى العقلية وان ذاكرته سليمة ويدرك إدراكاً صحيحا لكل مايدور حوله من أحداث ومناقشات ويرد على كل مايوجه إليه من اسئلة ردا منطقيا سليما ومن ثم تكون الأسباب التى دعت إلى سلب ولاية المستأنف قد زالت وأصبح قادراً على القيام بأعباء الولاية على حفيده القاصر ولما كان يبين مما أورده الحكم أنه استخلص من وقائع الدعوى والمستندات المقدمة فيها أن المطعون عليه أصبح قادراً على القيام بما تتطلبه رعاية أموال القاصر من واجبات والتزامات مما يتعين معه رد الولاية إليه ، وأستند الحكم فى ذلك إلى اعتبارات سائغة تؤدى إلى النتيجة التى إنتهى إليها ، لما كان ذلك ، فإن القرار المطعون فيه لايكون قد خالف القانون أو شابه فساد فى الاستدلال ويكون النعى عليه لايعدو أن يكون جدلا موضوعيا لايجوز قبوله أمام محكمة النقض ، ولا يؤثر فى سلامة قضائه استناده خطأ إلى المادة ٢٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ٥٢ الخاصة باسترداد الولاية إذا زالت الأسباب التى دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها والتى أوردتها المواد من ٢٠ الى ٢٢ من المرسوم بقانون سالف الذكر . (نقض مدنى ١٩٧٤/١/٢٣ ـ مدونتنا فى القوانين الخاصة ـ المجلد الأول ـ الموضوع رقم ٣ فقرة ٥٥) كما قضت بأن : تقدير الظروف التى تبرر رد الولاية الى الولى ، بعد الاذن له بالتنحى ، بما يجعله قادراً على تحمل أعبائها ، هو ما يستقل به قاضى الموضوع بلا رقابة عليه من محكمة النقض ، متى اقام قضاءه على أسباب سائغة : (نقض مدنى ١٩٧٤/١/٢٣ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٥٢١) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن : الدفع ببطلان التصرف الصادر من الولى فيما يملكه القاصر من مال متبرع له به لعدم دخوله ضمن الأموال المشمولة بالولاية وفقا للمادة الثامنة من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ (يقابلها المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال) هو دفع جوهرى يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، ويتعين على المحكمة أن تتناوله بالبحث والتمحيص وإلا كان حكمها قاصرا (نقض مدنى ١٩٥٣/٢/٥ مجموعة القواعد القانونية جـ ١ ص ٢١٦ قاعدة ١٧) .

مادة ٤ ـ يقوم الولى على رعاية أموال القاصر وله إدارتها وولاية التصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة فى هذا القانون [٢] .

مادة ٥ ـ لا يجوز للولى التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنسانى أو عائلى وباذن المحكمة .

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه : لما كانت المادة الرابعة من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ تقضى بأن يقوم الولى على رعاية أموال القاصر وأن له إدارة هذه الأموال والتصرف فيها مع مراعاة الأحكام المقررة فى القانون المذكور ، وكانت المادة ١٣ من قرار وزير الخزانة رقم ٧٤ لسنة ١٩٦٥ الذى أصدره تنفيذاً لقانون التأمين والمعاشات رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ تنص على أنه : تصرف مبالغ التأمين والمعاشات المستحقة للقصر إلى والدتهم دون حاجة إلى صدور قرار وصاية . فاذا لم توجد والدة فإلى الولى الشرعى فإذا لم يوجد فإلى متولى شئون القصر الذى يثبت صفته بشهادة إدارية وإذا زادت قيمة المبلغ المستحق للقصر عن ٣٠٠ جنيه يؤشر على الشيكات بعدم التصرف إلا بإذن من نيابة الأحوال الشخصية ، وعلى جهات الصرف أن تخطر نيابة الأحوال الشخصية بقيمة المعاش ومبلغ التأمين ومن يصرف إليه وعنوانه ودرجة قرابته للقصر ـ فإذا قررت المحكمة أن يصرف المعاش لشخص آخر فعلى الجهة تنفيذ ذلك اعتباراً من معاش الشهر التالى لإخطار الجهة بالقرار المشار إليه ، وكان المستفاد من هذه المادة أنها خاصة بتحديد من يصرف إليه معاش القاصر وتضمنت النص على صرفه لوالدته التى تقوم بحضانته وذلك إلى أن يعرض الأمر على محكمة الأحوال الشخصية وتصدر قرارها فى هذا الخصوص بما تراه متفقا مع مصلحة القاصر ، دون أن يدخل النص تغييرا فى أحكام المرسوم بقانون سالف الذكر فيطلب الجد الصحيح ولايته فى شأن معاش القاصر ويضفيها على والدته ، بل لازال هذا الجد هو المسئول عن أموال القاصر بما فيها معاشه ، وعليه تقديم حساب مؤيد بالمستندات عن إدارتها طبقا لما تنص عليه المادتان ٢٦ و٤٥ من المرسوم بقانون المشار إليه . يؤكد هذا النظر مانصت عليه المادة ١٣ سالفة الذكر من أن للمحكمة أن تقرر صرف المعاش لشخص آخر . لما كان ذلك فإنه يكون من حق الولى الجد مراقبة الصرف على القاصر والالتجاء إلى محكمة الأحوال الشخصية لتحديد نفقة مناسبة له وإيداع ما يتبقى من المعاش لحسابه فى أحد المصارف ، وإذ التزم القرار المطعون فيه هذا النظر فإن النعى عليه بمخالفة القانون يكون على غير أساس . (نقض مدنى ١٩٧٣/١/٣ ـ مدونتنا فى القوانين الخاصة ـ المجلد الأول ـ الموضوع رقم ٣ فقرة ٥١) .

مادة ٦ ـ لا يجوز للولى أن يتصرف فى عقار القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو لأقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة ولايجوز له أن يرهن عقار القاصر لدين على نفسه (٣) .

---

٣ ـ قضت محكمة النقض بأنه : إذ أورد المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الذى نظم أحكام الولاية على المال فى المواد ٦ ، ٧ ، ٨ ، ٩ ، ١٠ ، ١١ قيوداً يرد بعضها على حق الولى فى التصرف فى مال القاصر ويرد البعض الآخر على حقه فى إدارة هذا المال وذلك حماية لمصالح الصغير ، وكانت المادة السادسة قد نصت على أنه « لايجوز للولى أن يتصرف فى عقار القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأقاربه أو لأقاربها إلى الدرجة الرابعة إلا بإذن المحكمة ولا يجوز له أن يرهن عقار القاصر لدين على نفسه » ، ونصت المادة الثالثة عشرة على أنه « لا تسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحاً كان التبرع أو مستتراً ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال » . وكان قد جاء بالمذكرة الإيضاحية لهذا المرسوم بقانون تعليقا على هذه المادة أنه « قد رؤى من الإسراف إخضاع الولى للقيود المتقدم ذكرها فيما يتعلق بالتصرف فى المال الذى يكون الولى نفسه قد تبرع به للقاصر سواء أكان التبرع سافراً أم مستتراً فنصت المادة الثالثة عشرة على أن القيود المنصوص عليها فى هذا القانون لا تسرى على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحاً كان التصرف أو مستتراً وأن الأب لا يلزم بتقديم حساب عن هذا المال ، والمقصود بهذا النص إعفاء الولى من إجراءات الحصول على إذن من المحكمة حيث تشترط الإذن لجواز التصرف وإعفائه كذلك من الأحكام الخاصة بالإلتزام بالجرد وبتقديم الحساب والمسئولية عند التجهيل » . وإذ ورد نص المادة الثالثة عشرة سالفة البيان عاماً مطلقاً من أى تحديد ولم يخصص القيود التى نص على عدم سريانها ولم يقصرها على قيود الإشراف والرقابة وأعفى الأب ـ على ماورد فى المذكرة الإيضاحية فى تفسيرها هذا النص ـ من الإلتزام بتقديم الحساب ومن الإلتزام بالجرد فى الحالة التى يكون فيها المال قد آل إلى القاصر بطريق التبرع من أبيه ، فإن مفاد ذلك كله أن جميع القيود الواردة فى المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على حق الولى فى التصرف فى مال القاصر أو فى إدارة هذا المال سواء كانت هذه القيود قيود إشراف ورقابة أو قيود حظر موضوعية لا تسرى على مايكون الولى الأب قد تبرع به من مال القاصر صريحاً كان هذا التبرع أو مستتراً ويكون للولى التصرف فى هذا المال بجميع التصرفات ومنها رهنه فى دين على الولى نفسه وذلك دون أى قيد على سلطته فى هذا الخصوص . (نقض مدنى ١٩٦٨/١٢/٣١ مدونتنا فى القوانين الخاصة ـ المجلد الأول ـ الموضوع رقم ٣ فقرة ٣٨) .

مادة ٧ ـ لا يجوز للأب أن يتصرف فى العقار أو المحل التجارى أو الأوراق المالية إذا زادت قيمتها على ثلثمائة جنيه إلا بإذن المحكمة .

ولا يجوز للمحكمة أن ترفض الإذن إلا إذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر فى خطر أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة (٤) .

مادة ٨ ـ إذا كان مورث القاصر قد أوصى بأن لا يتصرف وليه فى المال الموروث فلا يجوز للولى أن يتصرف فيه إلا بإذن المحكمة وتحت إشرافها .

مادة ٩ ـ لا يجوز للولى إقراض مال الصغير ولا اقتراضه إلا بإذن المحكمة .

مادة ١٠ ـ لا يجوز للولى بغير إذن المحكمة تأجير عقار القاصر لمدة تمتد إلى ما بعد بلوغه سن الرشد بسنة .

---

٤ ـ قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة السابعة من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى فقرتها الثانية على أنه « لايجوز للمحكمة أن ترفض الإذن إلا إذا كان التصرف من شأنه جعل أموال القاصر فى خطر أو كان فيه غبن يزيد على خمس القيمة » قاصر على التصرفات الخاضعة لإستئذان المحكمة ، وإذ كان عقد البيع الصادر من الولى الشرعى ببيع أطيان النزاع ـ التى آلت للقاصر بطريق التبرع من أبيه ـ إلى المطعون ضدها الأولى غير مقيد بصدور إذن من المحكمة بإبرامه ، فإن الحكم المطعون فيه إذ قضى بصحته ونفاذه لايكون قد خالف القانون أو اخطأ فى تطبيقه . (نقض مدنى ١٩/٥/١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ١٢٥) كما قضت : أن المحكمة ـ وعلى ماهو ثابت من الحكم المطعون فيه ـ قد وقفت عند حد البحث فيما إذا كان ثمن حصة القصر فى أرض وبناء العمارة قد دفع من مالهم أم من مال الولى تبرعا منه . وإذ خلصت إلى ثبوت هذا التبرع وبالتالى عدم تقيده باستئذان المحكمة فى بيع هذه الحصة فقد قضت برفض طلب سلب ولايته ، وذلك دون أن تعرض لما تمسكت به الطاعنة من أن هذا التصرف فيه غبن فاحش ومن شأنه الاضرار بأموال القصر أو تستظهر اثر ذلك على مدى أمانته وحسن تدبيره وحرصه على صيانة مال القصر وهو ماقد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى . لما كان ذلك فأن الحكم المطعون فيه يكون قد شابه القصور مما يوجب نقضه . (نقض مدنى ٢٩/٣/١٩٨٣ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٣٠٩) .

مادة ١١ ـ لا يجوز للولى أن يستمر فى تجارة آلت للقاصر إلا بإذن من المحكمة وفى حدود هذا الإذن .

مادة ١٢ ـ لا يجوز للولى أن يقبل هبة أو وصية للصغير محملة بالتزامات معينة إلا بإذن المحكمة .

مادة ١٣ ـ لا تسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحاً كان التبرع أو مستتراً ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض : أن المادة ١٣ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال إذ نصت على أنه لا تسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل إلى القاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحاً كان التبرع أو مستتراً ، ولا يلزم الأب بتقديم حساب عن هذا المال فقد دلت على إعفاء الولى الشرعى من كافة القيود الواردة فى القانون سواء كانت قيود حظر موضوعية ، أو قيودا متعلقة بالإدارة أو التصرف بالنسبة للمال الذى آل منه للقاصر بطريق التبرع فيعفى من إجراءات الحصول على إذن من المحكمة حيث يشترط الإذن لجواز التصرف ، كما يعفى من الأحكام الخاصة بالإلتزام بالجرد وتقديم الحساب . (نقض مدنى ١٩/٥/١٩٨٠ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الأول ـ فقرة ١٢٣) كما قضت بأن : تصرف الأب بالبيع المنجز فى عقار يملكه إلى أبنه القاصر يعتبر تصرفا صحيحا ونافذا سواء كان فى حقيقته بيعا أو هبة مستترة فى صورة عقد بيع ، وبتسجيله تنتقل ملكية العقار المبيع إلى القاصر ، ولا يترتب على ثبوت صورية الثمن سوى إعفاء الأب من تقديم حساب عن هذا العقار ومن الحصول على إذن من محكمة الأحوال الشخصية عند تصرفه فيه بصفته وليا شرعيا على إبنه القاصر وذلك بالتطبيق لنص المادة ١٣ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الولاية على المال . (نقض مدنى ١٩/٥/١٩٨٠ المرجع السابق فقرة ١٢٦) وقضت بأن : المرسوم بقانون رقم ١١٩ سنة ١٩٥٢ بشأن الولاية على المال فى الفصل الأول منه الخاص بالولاية خص الأب وحده دون الجد بالاستثناء المنصوص عليه فى المادة ١٣ منه والتى تنص على انه لاتسرى القيود المنصوص عليها فى هذا القانون على ما آل للقاصر من مال بطريق التبرع من أبيه صريحا كان التبرع أو مستترا ولايلزم الاب بتقديم حساب عن هذا المال ولو أراد المشرع تطبيق هذا الحكم على الجد لنص على ذلك صراحة كما نص عليه للأب ولما خص الجد بما نص عليه فى المادة ١٥ منه

مادة ١٤ ـ للأب أن يتعاقد مع نفسه باسم القاصر سواء أكان ذلك لحسابه هو أم لحساب شخص آخر إلا إذا نص القانون على غير ذلك .

مادة ١٥ ـ لا يجوز للجد بغير إذن المحكمة التصرف فى مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها .

مادة ١٦ ـ على الولى أن يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التى يقع بدائرتها موطنه فى مدى شهرين من بدء الولاية أو من أيلولة هذا المال إلى الصغير .

ويجوز للمحكمة اعتبار عدم تقديم هذه القائمة أو التأخير فى تقديمها تعريضاً لمال القاصر للخطر (٢) .

على أنه لايجوز للجد بغير إذن المحكمة التصرف فى مال القاصر ولا الصلح عليه ولا التنازل عن التأمينات أو إضعافها ، فجاء نصه فى ذلك صريحا وواضحا وشاملا مال القاصر كله دون إستثناء مما لا محل معه لقياس حالة الجد على حالة الأب ولا موجب للرجوع إلى احكام تناقض أحكام القانون وتتعارض معها (نقض مدنى ١٩٨٢/١/٢ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٣٠٦) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه : إذ كان الطاعن لم يدع أمام محكمة الموضوع بأن مهلة الشهرين المحددة لتحرير قائمة بمال القاصر لم تكن قد إنقضت منذ تاريخ أيلولة المال إليه فلا يجوز له إثارة هذا الأمر لأول مرة أمام محكمة النقض لما يخالطه من واقع كان يتعين عرضه على محكمة الموضوع . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ ق . جلسة ١٩٧٦/١٢/٨ س ٢٧ ص ١٧٢١) كما قضت بأن مفاد نص المادتان ١٦ ، ٢٠ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أن المشرع الزم الولى ان يحرر قائمة بما يكون للقاصر من مال أو ما يؤول إليه وأن يودع هذه القائمة قلم كتاب المحكمة التى يقع بدائرتها موطنه فى مدى شهرين من تاريخ بدء الولاية أو من تاريخ أيلولة المال إلى الصغير وذلك إبتغاء الحد من اعمال الأحكام المقررة فى شأن موت الولى مجهلا . فطالما قيد القانون من حرية الولى فى التصرف وشرط إذن المحكمة لإتمام العديد من التصرفات فإن ذلك يستلزم بداهة أن تكون أموال القاصر معلومة لدى المحكمة ، وهو إلتزام فرضه القانون على الولى من تلقاء نفسه دون توقف على تكليف بذلك من النيابة أو

مادة ١٧ ـ للولى أن ينفق على من تجب على الصغير نفقته .

مادة ١٨ ـ تنتهى الولاية ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة مالم تحكم المحكمة قبل بلوغه هذه السن باستمرار الولاية عليه [٣] .

المحكمة وتكفلت المادة ببيان الجزاء عند عدم القيام بهذا التكليف فأجازت إعتبار عدم تقديم القائمة أو التأخير فى تقديمها بمثابة تعريض مال القاصر للخطر ، وأقامت قرينة غير قاطعة يكون للمحكمة كامل السلطان فى تقديرها ، بحيث إذا رتبت أثرها وقدرت الأخذ بها بمناسبة ملابسات التخلف أو التأخير كان لها أن تعتبر ذلك الفعل من الولى تعريضا لمال القاصر للخطر ويكون لها بالتالى سلب ولايته أو الحد منها . (الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ ق جلسة ١٩٧٦/١٢/٨ س ٢٧ ص ١٧٢١) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نص المادتين ١٨ ، ٤٧ من المرسوم بقانون ١١٩ سنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أنه متى بلغ القاصر أحدى وعشرين سنة دون أن يحكم قبل بلوغه هذا السن باستمرار الوصاية عليه أصبح رشيدا وتثبت له الأهلية كاملة بحكم القانون دون ما حاجة إلى حكم من المحكمة بذلك . (نقض مدنى ١٩٨١/٣/١٢ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٣٠١) كما قضت بأنه : تنص المادة ٢٩٤ من قانون المرافعات السابق ـ الواجبة التطبيق على واقعة الدعوى ـ على أن « ينقطع سير الخصومة بحكم القانون بوفاة أحد الخصوم أو بفقده أهلية الخصومة أو بزوال صفة من كان يباشر الخصومة عنه من النائبين » ومفاد ذلك ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ أن مجرد وفاة الخصم أو فقده أهلية الخصومة يترتب عليه لذاته إنقطاع سير الخصومة أما بلوغ سن الرشد فإنه لايؤدى بذاته إلى انقطاع سير الخصومة وإنما يحصل هذا الإنقطاع بسبب مايترتب على البلوغ من زوال صفة من كان يباشر الخصومة عن القاصر . ولما كان الثابت من الأوراق أن الدعوى رفعت إبتداء ضد والد الطاعن بصفته وليا عليه واستمرت إجراءات التقاضى أمام المحكمة الابتدائية على هذا النحو دون أن ينبه الطاعن أو والده المحكمة إلى التغيير الذى طرأ على حالته لبلوغه سن الرشد وترك والده يحضر عنه بعد البلوغ حتى صدور الحكم الإبتدائى فاستأنفه والد الطاعن بصفته هذه ، كما إختصم بهذه الصفة فى الإستئناف الآخر الذى رفعه المطعون عليه الثالث وحضر أمام محكمة الإستئناف وباشر إجراءات التقاضى إلى أن صدر الحكم المطعون فيه فإن حضور الوالد أمام محكمة أول درجة وإقامته للإستئناف وحضوره فيه يكون فى هذه الحالة بقبول الطاعن ورضائه وتظل صفة والده قائمة فى تمثيله فى الخصومة بعد بلوغه

مادة ١٩ ـ إذا انتهت الولاية على شخص فلا تعود إلا إذا قام به سبب من أسباب الحجر .

مادة ٢٠ ـ إذا أصبحت أموال القاصر فى خطر بسبب سوء تصرف الولى أو لأى سبب آخر فللمحكمة أن تسلب ولايته أو تحد منها (٤) .

سن الرشد وينتج هذا التمثيل كل آثاره القانونية ويكون الحكم الصادر فى الدعوى إبتدائيا وإستئنافيا كما لو كان الطاعن قد باشر بنفسه الخصومة بعد بلوغه ، ولاينقطع سير الخصومة فى هذه الحالة لأنه إنما ينقطع بزوال صفة النائب فى تمثيل الأصيل ، وهى لم تزل هنا بل تغيرت فقط فأصبحت نيابة إتفاقية بعد أن كانت نيابة قانونية (الطعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٥ ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٠ س ٢٩ ص ١٥٠٠) .

٤ ـ قضت محكمة النقض بأنه : متى كان الحكم إذ قضى بسلب ولاية جد القصر أقام قضاؤه على أنه لم يكن حريصاً على أموالهم بقدر حرصه على أموال بناته وعلى ماله الشخصى ولم يقدم حساباً مؤيداً بالمستندات ولم يحرر محضر الحصر فى مدى شهرين وأنه جاوز الثمانين من عمره وسجل على نفسه عجزه عن الاضطلاع بشئون الولاية وأن ذلك كله من شأنه تعريض مال القصر للخطر ، فإن هذا الذى أسس عليه الحكم قضاءه صحيح فى القانون . (نقض مدنى ١٩٥٥/١٢/٨ ـ مدونتنا فى القوانين الخاصة ـ المجلد الأول ـ الموضوع رقم ٢ـ فقرة ٢) وقضت بأنه : ترك المشرع للمحكمة مطلق الحرية فى تقدير أى سبب تتبينه يؤدى إلى تعريض أموال القاصر للخطر دون إستلزام بلوغ هذا السبب مبلغ الجريمة أو وجوب تعليق الفصل فى سلب الولاية على الفصل فى الدعوى الجنائية إذا كانت قد اقيمت فعلا (نقض ١٩٧٦/١٢/٢٩ طعن رقم ٣٤ س ٤٥ ق) كما قضت بأن : مفاد نص المادة ١٠٢٥ من قانون المرافعات المضافة بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ معدلة بالمرسوم بقانون رقم ١٣٩ لسنة ١٩٥٢ أن الشارع ـ وعلى مايبين من المذكرة الايضاحية ـ قد قصد الحد من جواز الطعن بالنقض فى مسائل الولاية على المال ، فلا يتناول إلا القرارات التى تصدر فى المسائل الواردة بذاتها فى هذه المادة على سبيل الحصر ، ولما كان قضاء الحكم المطعون فى شقه الثانى بتعيين المطعون عليها الثانية وصية ليس من بين ماورد بتلك المادة ، فإن الطعن بالنقض فيها يكون غير جائز . لايغير من ذلك أن قرار تعيين الوصى مترتب على قرار سلب الولاية وهو ضمن المواد التى يجوز الطعن فيها بطريق النقض طبقا للمادة المشار إليها ، وأن نقض الحكم المطعون فيه فى شقه الخاص بسلب ولاية الطاعن قد يتعارض مع القضاء بعدم جواز الطعن بالنقض

مادة ٣١ ـ تحكم المحكمة بوقف الولاية إذا اعتبر الولي غائباً أو اعتقل تنفيذاً لحكم بعقوبة جناية أو بالحبس مدة تزيد على سنة .

في قرار تعيين المطعون عليها وصية ، إذ يترتب على نقض ذلك الحكم طبقاً لما تقضي به المادة ٢٧١ من قانون المرافعات إلغاء جميع الأحكام أيا كانت الجهة التي أصدرتها ، والأعمال اللاحقة للحكم المنقوض متى كان ذلك الحكم أساساً لها ، كما يترتب على نقض جزء من الحكم زوال أجزاء الحكم الأخرى المعتمدة عليه ومن ذلك إقامة المطعون عليها وصية على أولادها القصر بإعتباره أمرا لاحقا مترتبا على سلب ولاية الطاعن على أحفاده ويدور معه وجوداً وعدماً . (نقض مدني ١٩٧٦/٦/٢ الطعن رقم ١٤ س ٤٣ ق ص ١٢٦٢) وقضت بأنه : إذا كان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه بسلب ولاية الطاعن على إبنه القاصر على ماثبت من تخلفه عن تحرير قائمة بأموال القاصر وإحتفاظه بهذه الأموال في حساب بإسمه الشخصي وعدم إيداعها بإسم القاصر إلا بعد تقديم طلب سلب الولاية ، وإتخذ من ذلك قرينة على تعريضه أموال القاصر للخطر تخول له سلب ولايته ، وكان لا مجال للتذرع في هذا النطاق بالمادة ٢٤ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ التي تعرض لمسئولية الأب عن التعويضات عن أعمال الولاية وتقصرها على حالة الخطأ الجسيم لما بين الأب والإبن من روابط ينبغي أن تكون شفيعة في يسير الخطأ ، لأنها منبتة الصلة بما للمحكمة من مطلق الحرية في تقدير ماتستلزمه مصلحة القاصر من سلب الولاية أو الحد منها تبعاً لسوء تصرف الولي أو لأي سبب أخر يجعل أموال القاصر في خطر ، إذ أن الولاية منوطة بالمصلحة فمتى إنتفت وجب أن تزول . (نقض مدني ١٩٧٦/١٢/٨ الطعن رقم ٣١ لسنة ٤٤ ق س ٢٧ ص ١٧٢١) كما قضت بأن : ولاية الأب تعم النفس والمال ، وهي مقيدة بالنظر والمصلحة وليس من النظر أن يمتنع عن الإنفاق على أولاده أو أن يسيء إليهم أو أن يهمل شئونهم ويتخلى عن تربيتهم فيكون للقاضي ـ بما له من الولاية العامة ـ أن يسقط عنه هذه الولاية ، وهو ما نصت عليه الفقرة الخامسة من المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٥٢ بقولها أنه « يجوز أن تسلب أو توقف كل أو بعض حقوق الولاية بالنسبة إلى كل أو بعض من تشملهم الولاية إذا عرض الولي للخطر صحة أحد من تشملهم الولاية أو سلامته أو أخلاقه أو تربيته بسبب سوء المعاملة أو سوء القدوة نتيجة الإشتهار بفساد السيرة أو الإدمان على الشراب أو المخدرات أو بسبب عدم العناية أو سوء التوجيه » ـ وإذ جرى الحكم المطعون فيه على أن « حالات سلب الولاية على النفس أو الحد منها أو وقفها حددها الشارع في المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ وليس من بينها حالات إمتناع الزوج عن الإنفاق على زوجته وأولاده أو غضبه مع زوجته وتركه منزل الزوجية وليس في

مادة ٣٢ ـ يترتب على الحكم بسلب الولاية على نفس الصغير أو وقفها بالنسبة إلى المال [٥] .

مادة ٣٣ ـ إذا سلبت الولاية أو حد منها أو أوقفت فلا تعود إلا بقرار من المحكمة بعد التثبت من زوال الأسباب التي دعت إلى سلبها أو الحد منها أو وقفها .

ومع ذلك لا يقبل طلب استرداد الولاية الذى سبق رفضه إلا بعد انقضاء سنتين من تاريخ الحكم النهائى بالرفض .

مادة ٣٤ ـ لا يسأل الأب إلا عن خطئه الجسيم أما الجد فيسأل مسئولية الوصى .

مادة ٣٥ ـ على الولى أو ورثته رد أموال القاصر إليه عند بلوغه ، ويسأل هو أو ورثته عن قيمة ما تصرف فيه باعتبار القيمة وقت التصرف .

ولا يحاسب الأب على ما تصرف فيه من ريع مال القاصر ، ومع ذلك يحاسب عن ريع المال الذى وهب للقاصر لغرض معين كالتعليم أو القيام بحرفة أو مهنة .

مسلكه هذا مايعرض صحة اولاده أو سلامتهم أو أخلاقهم أو تربيتهم للخطر » ، وهى تقريرات قانونية خاطئة تحجب بها عن تحقيق ما نسبته الطاعنة إلى المطعون عليه من امور لو صحت لكان من شأنها سلب ولايته أو الحد منها أو وقفها ، فإنه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه وجاء مشوباً بالقصور . (نقض مدنى ١٩٦٦/٦/٢٢ ـ مدونتنا فى القوانين الخاصة ـ المجلد الأول ـ الموضوع رقم ٣ فقرة ٣٠) .

٥ ـ قضت محكمة النقض بأنه : يلزم لقبول الدعوى أن تكون للمدعى عليه صفة عند رفعها عليه وإذ كان الطاعن الأول قد دفع بعدم قبول الدعوى لأنه اختصم فيها بصفته وليا على أولاده القصر مع أن صفته قد زالت بسلب ولايته وكان الثابت أن الطاعن الأول قد سلبت ولايته على أولاده القصر قبل رفع الدعوى عليه فأن الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض هذا الدفع وبالزام الطاعن الأول بصفته وليا على اولاده القصر بأن يدفع للمطعون عليها المبلغ المطالب به ، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى ١٩٧٧/١/٢١ المرجع السابق ـ فقرة ٦٧) .

مادة ٣٦ ـ تسرى على الجد الأحكام المقررة فى هذا القانون فى شأن الحساب .

الفصل الثانى

فى الوصاية[1]

أولا ـ فى تعيين الأوصياء

مادة ٣٧ ـ يجب أن يكون الوصى عدلا كفؤا ذا أهلية كاملة ولا يجوز بوجه خاص أن يعين وصياً :

١ ـ المحكوم عليه فى جريمة من الجرائم المخلة بالآداب أو الماسة بالشرف أو النزاهة ومع ذلك إذا انقضت على تنفيذ العقوبة مدة تزيد على خمس سنوات جاز عند الضرورة التجاوز عن هذا الشرط .

٢ ـ من حكم عليه لجريمة كانت تقتضى قانونا سلب ولايته على نفس القاصر لو أنه كان فى ولايته .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الوصاية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ نوع من انواع النيابة القانونية تحل بها إرادة الوصى محل إرادة القاصر مع إنصراف الأثر القانونى إلى ذلك الأخير ، ولئن كانت المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال ، قد تضمنت بيانا بالتصرفات التى لايجوز للوصى أن يباشرها إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية ومن بينها التنازل عن الحقوق والصلح إلا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل بأعمال الإدارة ، إلا أن إستصدار هذا الإذن فى الحالات التى يوجب فيها القانون ذلك ، ليس بشرط للتعاقد أو التصرف وإنما قصد به رعاية حقوق ناقصى الأهلية والمحافظة على أموالهم بالنسبة لتصرفات معينة إرتأى الشارع لخطورتها ، الا يستقل الوصى بالرأى فيها ، فنصب من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال رقيبا عليه فى صددها ، وهو بهذه المثابة يعد إجراء شرع لمصلحة القصر دون غيرهم فيحق لهم بعد بلوغهم سن الرشد ، التمسك ببطلان مايصدر من الوصى عليهم من تصرفات خالف بشأنها ما تقضى به المادة ٣٩ سالفة الذكر ، لما كان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر ، فإنه يكون قد إلتزم صحيح

٣ ـ من كان مشهوراً بسوء السيرة أو من لم يكن له وسيلة مشروعة للتعيش .

٤ ـ المحكوم بإفلاسه إلى أن يحكم برد اعتباره .

٥ ـ من سبق أن سلبت ولايته أو عزل من الوصاية على قاصر آخر .

٦ ـ من قرر الأب قبل وفاته حرمانه من التعيين متى بنى هذا الحرمان على أسباب قوية ترى المحكمة بعد تحقيقها أنها تبرر ذلك ويثبت الحرمان بورقة رسمية أو عرفية مصدق على إمضاء الأب فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه .

٧ ـ من كان بينه هو أو أحد أصوله أو فروعه أو زوجه وبين القاصر نزاع قضائى أو من كان بينه وبين القاصر أو عائلته عداوة إذا كان يخشى من ذلك كله على مصلحة القاصر .

ويجب على كل حال أن يكون الوصى من طائفة القاصر فإن لم يكن فمن أهل مذهبه وإلا فمن أهل دينه .

القانون . (نقض مدنى ١٩٨٢/١٢/٢٢ الطعن رقم ٥١ لسنة ٤٩ ق) وقضت بأن : الوصاية نوع من أنواع النيابة القانونية ، تحل بها ارادة الوصى محل ارادة القاصر مع انصراف الأثر القانونى الى ذلك الاخير ، ولئن كانت المادة ٣٩ من القانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاصة بأحكام الولاية على المال قد تضمنت بيانا بالتصرفات التى لايجوز أن يباشرها الوصى إلا بإذن من محكمة الاحوال الشخصية ، ومن بينها التحكيم الذى انزلته الفقرة الثالثة منها منزلة أعمال التصرف اعتبارا بأنه ينطوى على التزامات متبادلة بالنزول على حكم المحكمين ، إلا أن استصدار هذا الإذن فى الحالات التى يوجب فيها القانون ذلك ليس بشرط للتعاقد أو التصرف ، وإنما قصد به ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ الى رعاية حقوق ناقصى الأهلية والمحافظة على أموالهم بالنسبة لتصرفات معينة ارتأى الشارع لخطورتها الا يستقل الوصى بالرأى فيها . فنصب من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال رقيبا عليه فى صددها ، وهو بهذه المثابة يعد إجراء شرع لمصلحة القصر دون غيرهم . (نقض مدنى ١٩٧١/٢/١٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٥٢١) .

مادة ٢٨ ـ يجوز للأب أن يقيم وصياً مختاراً لولده القاصر أو للحمل المستكن ويجوز ذلك أيضاً للمتبرع فى الحالة المنصوص عليها فى المادة ٣ ـ

ويشترط أن يثبت الاختيار بورقة رسمية أو عرفية مصدق على توقيع الأب أو المتبرع فيها أو مكتوبة بخطه وموقعة بإمضائه .

ويجوز للأب والمتبرع بطريق الوصية فى أى وقت أن يعدلا عن إختيارهما . وتعرض الوصاية على المحكمة لتثبيتها .

مادة ٢٩ ـ إذا لم يكن للقاصر أو للحمل المستكن وصى مختار تعين المحكمة وصياً . ويبقى وصى الحمل المستكن وصياً على المولود مالم تعين المحكمة غيره .

مادة ٣٠ ـ يجوز عند الضرورة تعيين اكثر من وصى واحد وفى هذه الحالة لا يجوز لأحدهم الانفراد إلا إذا كانت المحكمة قد بينت اختصاصاً لكل منهم فى قرار تعيينه أو فى قرار لاحق ومع ذلك لكل من الأوصياء اتخاذ الإجراءات الضرورية أو المستعجلة أو المتمحضة لنفع القاصر .

وعند الاختلاف بين الأوصياء يرفع الأمر إلى المحكمة لتأمر بما يتبع .

مادة ٣١ ـ تقيم المحكمة وصياً خاصاً تحدد مهمته وذلك فى الأحوال الآتية :

(أ) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولى أو مع مصلحة قاصر آخر مشمول بولايته .

(ب) إذا تعارضت مصلحة القاصر مع مصلحة الولى أو زوجه أو أحد أصوله أو فروعه أو مع من يملكه الوصى .

(ج) إبرام عقد من عقود المفاوضة أو تعديله أو فسخه أو إبطاله أو إلغاؤه بين القاصر وبين الوصى أو أحد من المذكورين فى البند (ب) .

(د) إذا آل إلى القاصر بطريق التبرع وشرط المتبرع الا يتولى الولى إدارة المال .

(هـ) إذا استلزمت الظروف دراية خاصة لأداء بعض الأعمال

(و) إذا كان الولى غير أهل لمباشرة حق من حقوق الولاية [1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه : متى كان تعيين الوصى الخاص قد تم من الجهة صاحبة

مادة ٣٢ ـ تقيم المحكمة وصياً مؤقتاً إذا حكم بوقف الولاية ولم يكن للقاصر ولى آخر . وكذلك إذا وقف الوصى أو حالت ظروف مؤقتة دون أدائه لواجباته .

مادة ٣٣ ـ يجوز للمحكمة أن تقيم وصى خصومة ولو لم يكن للقاصر مال (٢) .

مادة ٣٤ ـ تسرى على الوصى الخاص والوصى المؤقت ووصى الخصومة أحكام الوصاية الواردة فى هذا القانون مع مراعاة ما تقتضيه طبيعة مهمة كل منهم .

مادة ٣٥ ـ تنتهى مهمة الوصى الخاص والوصى المؤقت بانتهاء العمل الذى أقيم لمباشرته أو المدة التى اقتضت بها تعيينه .

ثانيا ـ فى واجبات الأوصياء

مادة ٣٦ ـ يتسلم الوصى أموال القاصر ويقوم على رعايتها وعليه أن يبذل فى ذلك من العناية مايطلب من الوكيل المأجور وفقا لأحكام القانون المدنى (٣) .

الولاية فى تعيينه فلا على الحكم إذا أغفل البحث عن علة صدور هذا القرار وقوفا على وجه التضارب بين مصلحة القاصرين فى البيع ومصلحة الوصية عليهما لانعدام جدواه . (نقض مدنى ١٥/٣/١٩٧٣ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٥٣٥) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه : لما كان استلزام تمثيل الولد القاصر بوصى خصومة ـ فى دعوى النسب تطبيقا للمادة ٩٠٦ مرافعات ـ قصد به رعاية حقوق ناقصى الأهلية مخافة تعارض مصالحهم أثناء سير الدعوى مع منكر النسب أو مدعيه ، وكان البين من الاطلاع على الأوراق أن الصغيرة المذكور نسبها مثلت فى الدعوى أمام محكمة أول درجة بالمطعون عليه الأخير باعتباره وصى خصومة إعمالاً لحكم المادة ٢/٩٠٦ من قانون المرافعات ، وإذ استأنفت الطاعنة وحدها الحكم الإبتدائى إختصمت وصى الخصومة فى مرحلة الاستئناف الذى قدم مذكرة بانضمامه اليها فى دفاعها وطلباتها فان مصلحة الطاعنة ـ الأم ـ فى اقامة الطعن الماثل باديه ولا يترتب على عدم مشاركة وصى الخصومة لها فى رفعه صيرورة الحكم نهائيا بالنسبة للصغيرة للارتباط الوثيق بين حق الأم وحق الصغير ، ويكون الدفع بعدم قبول الطعن ـ غير وارد . (نقض مدنى ٢٦/٢/١٩٧٥ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثاني ـ فقرة ٥٣٨) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بأن الوصى فى قيامه على إدارة أموال القاصر مطالب بأن يراعى

مادة ٣٧ ـ للمحكمة أن تلزم الوصى بتقديم تأمينات بالقيمة التى تراها وتكون مصروفات تقديم هذه التأمينات على حساب القاصر .

مادة ٣٨ ـ لا يجوز للوصى التبرع بمال القاصر إلا لأداء واجب إنسانى أو عائلى وبإذن من المحكمة .

مادة ٣٩ ـ لا يجوز للوصى مباشرة التصرفات الآتية إلا بإذن من المحكمة :

(أولا) جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله . وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة .

(ثانيا) التصرف فى المنقولات أو الحقوق الشخصية أو الأوراق المالية فيما عدا ما يدخل فى أعمال الإدارة .

(ثالثا) الصلح والتحكيم إلا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل بأعمال الإدارة .

(رابعا) حوالة الحقوق والديون وقبول الحوالة .

(خامسا) استثمار الأموال وتصفيتها .

(سادسا) اقتراض المال وإقراضه .

(سابعا) إيجار عقار القاصر لمدة أكثر من ثلاث سنوات فى الأراضى الزراعية ولمدة أكثر من سنة فى المبانى .

(ثامنا) إيجار عقار القاصر لمدة تمتد إلى مابعد بلوغه سن الرشد لأكثر من سنة .

(تاسعا) قبول التبرعات المقترنة بشرط أو رفضها .

(عاشرا) الإنفاق من مال القاصر على من تجب عليه نفقتهم إلا إذا كانت النفقة مقضياً بها بحكم واجب النفاذ .

هذه الأموال وأن يبذل فى ذلك من العناية ما يطلب من الوكيل المأجور فى إدارة أموال موكله وفقا لما تقضى به المادة ٣٦ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال . (نقض مدنى ١٨/٥/١٩٦٧ س ١٨ ص ١٠٥٤) .

(حادى عشر) الوفاء الاختيارى بالالتزامات التى تكون على التركة أو على القاصر .

(ثانى عشر) رفع الدعاوى إلا مايكون فى تأخير رفعه ضرر بالقاصر أو ضياع حق له .

(ثالث عشر) التنازل عن الحقوق والدعاوى وقبول الأحكام القابلة للطعون العادية والتنازل عن هذه الطعون بعد رفعها ورفع الطعون غير العادية فى الأحكام .

(رابع عشر) التنازل عن التأمينات وإضعافها .

(خامس عشر) إيجار الوصى أموال القاصر لنفسه أو لزوجه أو لأحد أقاربهما إلى الدرجة الرابعة أو لمن يكون الوصى نائباً عنه .

(سادس عشر) مايصرف فى تزويج القاصر .

(سابع عشر) تعليم القاصر إذا احتاج للنفقة والإنفاق اللازم لمباشرة القاصر مهنة معينة [1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه : لا يستطيع الوصى وفقا لقانون المجالس الحسبية الصادر فى سنة ١٩٢٥ أن يستأجر أموال القاصر إلا بإذن المجلس الحسبى فاذا كان الإيجار قد إنعقد قبل تنصيبه وصيا فإن التعارض فى المصلحة بين القاصر ووصيه يصدق على مرحلة تنفيذ العقد كما يصدق عليه ابتداء . (نقض مدنى ١٩٥٦/٣/٢٩ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٥٢٨) كما قضت بأنه : للوصى حق رفع الدعاوى والطعن فى الأحكام التى تصدر لغير مصلحة من يقوم على ماله بطرق الطعن العادية وغير العادية ، أما ما ورد فى الفقرتين ١٢ و١٣ من المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال من وجوب استئذان محكمة الأحوال الشخصية إذا أراد الوصى رفع دعوى أو إقامة طعن من الطعون غير العادية فهو ليس بشرط لقبول الدعوى أو الطعن وإنما قصد به إلى رعاية حقوق ناقصى الأهلية والمحافظة على أموالهم فهو اجراء شرع لمصلحة هؤلاء دون خصومهم ومن ثم فلا يصح لهؤلاء الخصوم التمسك به). (نقض مدنى ١٩٥٦/١٠/٢٥ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٥٤٠) وقضت بأنه : إذا كان الثابت من الرجوع الى الحكم المطعون فيه أن الوصى على القاصر قد تمسك فى دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن الاتفاق الذى ابرمته الوصية السابقة على القاصر فى شأن اتعاب الطاعن ـ الوكيل ـ غير ملزم للقاصر ـ الموكل ـ لعدم حصولها على إذن من محكمة الأحوال الشخصية بإبرامه وكان يبين من الأوراق أن محكمة الأحوال الشخصية

مادة ٤٠ ـ على الوصى أن يستأذن المحكمة فى قسمة مال القاصر بالتراضى إذا كانت له مصلحة فى ذلك فإذا أذنت المحكمة عينت الأسس التى تجرى عليها القسمة والإجراءات الواجبة الاتباع .وعلى الوصى أن يعرض على المحكمة عقد

لم تأذن للوصيه بإبرام هذا الاتفاق ولم تقره ، بل قررت حفظ المادة المتعلقه بذلك ، فإن اتفاق الوصية على هذه الصورة لا يكون ملزماً للقاصر ، ولا يمنع المحكمة من إعمال سلطاتها فى تقرير أجر الوكيل . (نقض مدنى ١٩٧٢/٢/١٧ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٥٢٢) وقضت بان : لمحكمة الموضوع الا تحاسب الوصى على أساس عقد الإيجار الذى يزعم بأنه عقد مع الغير اذا تبين لها أن هذا العقد لم ينفذ وأن الوصى هو الذى أستغل فعلا لحسابه أطيان عديم الأهلية إذ لها فى هذه الحالة أن تلزمه بأجر المثل دون الأجر المسمى فى العقد . (نقض مدنى ١٩٥٦/٣/٢٩ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٥٢٥) وذهبت إلى : أن الوصاية ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ نوع من انواع النيابة القانونية تحل بها إرادة الوصى محل إرادة القاصر مع إنصراف الأثر القانونى إلى ذلك الأخير ، ولئن كانت المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال ، قد تضمنت بيانا بالتصرفات التى لا يجوز للوصى أن يباشرها الا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية ومن بينها التنازل عن الحقوق والصلح إلا فيما قل عن مائة جنيه مما يتصل بأعمال الإدارة ، إلا أن استصدار هذا الإذن فى الحالات التى يوجب فيها القانون ذلك ، ليس بشرط للتعاقد أو التصرف ، وإنما قصد به رعاية حقوق ناقصى الأهلية والمحافظة على أموالهم بالنسبة لتصرفات معينة ارتأى الشارع لخطورتها ، ألا يستقل الوصى بالرأى فيها ، فنصب من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال رقيبا عليه فى صددها ، وهو بهذه المثابة يعد اجراء شرع لمصلحة القصر دون غيرهم ، فيحق لهم ، بعد بلوغهم سن الرشد ، التمسك ببطلان مايصدر من الوصى عليهم من تصرفات خالف بشأنها ماتقضى به المادة ٣٩ سالفة الذكر ، لما كان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر ، فأنه يكون قد التزم صحيح القانون . (نقض مدنى ١٩٨٢/١٢/٢٢ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٣٠٨) كما قضت بأنه : لما كان النص فى المادة ١/١٤٧ من القانون المدنى على أن « العقد شريعة المتعاقدين ، فلا يجوز نقضه ولا تعديله الا بإتفاق الطرفين ، أو للأسباب التى يقررها القانون » وفى المادة ٣٩ من المرسوم بقانون رقم ١٩٥٢/١١٩ بأحكام الولاية على المال أنه « لايجوز للوصى مباشرة التصرفات الآتية إلا بإذن من المحكمة . أولا ـ جميع التصرفات التى من شأنها إنشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة » يدل على أن موافقة محكمة

القسمة للتثبت من عدالتها . وللمحكمة في جميع الأحوال أن تقرر اتخاذ إجراءات القسمة القضائية .

الاحوال الشخصيه للولايه على المال على ما ابرمه الوصى من بيع عقار القاصر يجعل هذا العقد صحيحا نافذا بين طرفيه ، فلا يملك أيهما التحلل منه بإراداته المنفردة ، وإنما يتم انحلاله بإتفاقهما رضاء أو بصدور حكم قضائى بينهما بذلك ، ومن ثم لايكون لقرار محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال من بعد بالعدول عما كانت قد وافقت عليه من أثر على العقد الذى سبق أن انعقد صحيحا بناء على هذه الموافقة . لما كان ذلك وكان الثابت من أوراق الطعن أن عقد البيع موضوع النزاع عرض على محكمة شبين الكوم الابتدائية للأحوال الشخصية للولاية على المال بالقضية رقم ١٩٧١/٤ وفيها أذنت بجلسة ١٩٧٢/٥/٣ للوصية ببيع نصيب القاصرين فى أرض النزاع وبجلسة ١٩٧٢/١٢/٢٠ قضت باعتماد عقد البيع المؤرخ ١٩٧١/٦/١٧ المتضمن بيع المطعون ضدها الأولى بصفتها وصية على القاصرين لنصيبيهما فى الأطيان المخلفة عن مورثها الموضحة الحدود والمعالم بالعقد المذكور الى الطاعن الأول بصفته وليا طبيعيا على ولديه القاصرين لقاء ثمن مقداره ٦٢٥ جنيه للفدان الواحد وفقا لشروط العقد ، وصرحت للوصية بالتوقيع على عقد البيع النهائى وقبض نصيب القاصرين فى باقى الثمن . لما كان ذلك فانه يمتنع على الوصية بعد ذلك أن تتحلل من هذا البيع بالتقدم بطلب جديد لمحكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال للعدول عن بيع نصيب القاصرين الذى تم صحيحا طبقا للقانون وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر على سند من قوله « وعلى ذلك لايكون للمحكمة أن تقضى بصحة التعاقد على خلاف حكم محكمة الأحوال الشخصية الاستئنافى فى هذا الشأن فى خصوص ماقضى به فى شأن العدول عن التصريح باتمام البيع موضوع الدعوى » فأنه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٨٣/١١/١٠ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٣١٠) وقضت بأن الوصاية نوع من أنواع النيابة القانونية ، تحل بها إرادة الوصى محل إرادة القاصر مع إنصراف الأثر القانونى إلى ذلك الأخير ، ولئن كانت المادة ٣٩ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال قد تضمنت بيانا بالتصرفات التى لا يجوز أن يباشرها الوصى إلا بإذن من محكمة الأحوال الشخصية ، ومن بينها التحكيم الذى أنزلته الفقرة الثالثة منها منزلة أعمال التصرف إعتبارا بأنه ينطوى على إلتزامات متبادلة بالنزول على حكم المحكمين ، إلا أن إستصدار هذا الإذن فى الحالات التى يوجب فيها القانون ذلك ليس بشرط للتعاقد أو التصرف ، وإنما قصد به ـ وعلى ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة ـ إلى رعاية حقوق ناقصى الأهلية والمحافظة على أموالهم بالنسبة لتصرفات

وفى حالة القسمة القضائية تصدق المحكمة الابتدائية التى تتبعها محكمة القسمة على قسمة الأموال إلى حصص .

ولهذه المحكمة عند الاقتضاء أن تدعو الخصوم لسماع أقوالهم فى جلسة تحدد لذلك .

معينة إرتأى الشارع لخطورتها الا يستقل الوصى بالرأى فيها ، فنصب من محكمة الأحوال الشخصية للولاية على المال رقيبا عليه فى صددها . وهو بهذه المثابة يعد إجراء شرع لمصلحة القصر دون غيرهم . وإذ كان الأمر فى الدعوى الماثلة أن مشارطة التحكيم أبرمت بين الطاعن والمطعون عليها عن نفسها ونيابة عن أولادها القصر بعد أن رفضت محكمة الأحوال الشخصية الإذن لها بذلك ، كما رفضت التصديق على حكم المحكمين عقب صدوره ، فإنه لا يكون للطاعن التمسك ببطلان حكم المحكمين ويكون ذلك الحق مقصوراً على المحتكمين ناقصى الأهلية الذين صدر حكم المحكمين حال قصرهم ، وذلك بعد بلوغهم سن الرشد . (نقض مدنى ١٩٧٢/٢/١٦ الطعن رقم ٢٧٥ سنة ٣٦ ق) .

وقضت بأنه : لا يجوز للوصى - طبقا للمادة ١١/٣٩ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ - مباشرة التصرفات التى من شأنها انشاء حق من الحقوق العينية العقارية الأصلية أو التبعية أو نقله أو تغييره أو زواله ، وكذلك جميع التصرفات المقررة لحق من الحقوق المذكورة إلا بإذن من المحكمة ، ويترتب على مخالفة هذا الحظر - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - بطلان التصرفات المذكورة بطلانا نسبيا مقررا لمصلحة القاصر فيمتنع الاحتجاج بها عليه ونفاذها فى حقه ولو تجردت من أى ضرر أو غبن بالقاصر . لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد حصل بمدوناته أن محكمة الأحوال الشخصية رفضت طلب المطعون ضدها الأولى الاذن لها ببيع حصة القصر المشمولين بوصايتها فى عقار النزاع للطاعن بموجب العقد المطلوب الحكم بصحته ونفاذه ، ومن ثم قضى برفض الدعوى فى شقها الخاص بصحة ونفاذ بيع تلك الحصة ، فانه لايعيبه إغفال دفاع الطاعن بأن البيع لم يلحق ضررا بالقصر وإنما حقق لهم نفعا ، ولايعيبه أيضا عدم اجابته الى طلب الاطلاع على قضية الأحوال الشخصية أو ندب خبير لتحقيق ذلك الدفاع لكونه غير منتج لا يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ، كما أنه وإن كان المقرر فى قضاء هذه المحكمة أنه لا يعيب الحكم عدم افصاحه عن الأساس القانونى لقضائه أو عدم مناقشة الأسباب المخالفة التى بنى عليها الحكم المستأنف مادام قضاؤه موافقا لحكم القانون ، إلا أن الحكم المطعون فيه وقد أوضح الأساس القانونى الصحيح لقضائه والذى خلص فيه الى أن البيع باطل بطلانا نسبيا مقررا لمصلحة القصر ، فانه يكون قد رد ضمنا على الأسباب القانونية المخالفة التى استند إليها الحكم المستأنف ، ويكون النعى على الحكم

وإذا رفضت التصديق تعين عليها أن تقسم الأموال إلى حصص على الأسس التي تراها صالحة بعد دعوة الخصوم .

ويقوم مقام التصديق الحكم الذى تصدره المحكمة بوصفها محكمة استئنافية بتكوين الحصص (٢) .

مادة ٤١ ـ إذا رفعت دعوى على القاصر أو المحجور عليه أو الغائب من وارث آخر جاز للمحكمة بناء على طلب من ينوب عنه أو بناء على طلب النيابة العامة أن توقف القسمة مدة لا تجاوز خمس سنوات إذا ثبت لها أن فى التعجيل بها ضررا جسيما .

مادة ٤٢ ـ يجب على الوصى أن يعرض على المحكمة بغير تأخر ما يرفع على القاصر من دعاوى ومايتخذ قبله من إجراءات التنفيذ وأن يتبع فى شأنها ما تأمر به المحكمة .

مادة ٤٣ ـ على الوصى أن يودع باسم القاصر إحدى خزائن المحكمة أو أحد المصارف حسبما تشير به المحكمة كل ما يحصله من نقود بعد استبعاد النفقة المقررة والمبلغ الذى تقدره المحكمة إجمالياً لحساب مصروفات الإدارة وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمه .

بسببى الطعن على غير اساس . (نقض مدنى ١٩٨٤/٣/٢٩ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٣١٩) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه : حظرت المادة ٤٠ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ـ فى شأن الولاية على المال ـ على الوصى إجراء القسمة بغير الحصول على إذن من محكمة الأحوال الشخصية فإذا لم يصدر هذا الإذن إمتنع الإحتجاج بعقد القسمة على القصر ولما كان الأمر يتعلق بمصلحة هؤلاء القصر وحمايتهم فإن قول الحكم بأنه ليس للوصى أن يستفيد من تقصيره فى تنفيذ تعهده بالحصول على هذا الإذن لا يصادف محلا ولا يصلح ردا على دفاع الطاعنين بعدم جواز الإحتجاج بعقد القسمة على القصر منهم . (نقض مدنى ١٩٦٦/٥/١٢ ، نقض مدنى ١٩٦٤/١/٢٣ ، نقض مدنى ١٩٦٥/١/٢١ ـ مدونتنا الذهبية فى القوانين الخاصة ـ المجلد الأول ـ الموضوع رقم ٣ فقرة ٢٥) .

ولا يجوز أن يسحب شيئاً من المال المودع إلا بإذن من المحكمة .

مادة ٤٤ ـ على الوصى أن يودع باسم القاصر المصرف الذى تشير به المحكمة ماترى لزوماً لإيداعه من أوراق مالية ومجوهرات ومصوغات وغيرها ، وذلك خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ تسلمها .

وليس له أن يسحب شيئاً منها بغير إذن المحكمة .

مادة ٤٥ ـ على الوصى أن يقدم حساباً مؤيداً بالمستندات عن إدارته قبل أول يناير من كل سنة .

ويعفى الوصى من تقديم الحساب السنوى إذا كانت أموال القاصر لاتزيد على خمسمائة جنيه مالم تر المحكمة غير ذلك .

وفى جميع الأحوال يجب على الوصى الذى يستبدل به غيره أن يقدم حساباً خلال ثلاثين يوماً من تاريخ انتهاء وصايته .

مادة ٤٦ ـ تكون الوصاية بغير أجر إلا إذا رأت المحكمة بناء على طلب الوصى أن تعين له أجراً أو أن تمنحه مكافأة عن عمل معين .

ثالثا ـ فى انتهاء الوصاية

مادة ٤٧ ـ تنتهى مهمة الوصى :

١ ـ ببلوغ القاصر إحدى وعشرين سنة إلا إذا تقرر استمرار الوصاية عليه .

٢ ـ بعودة الولاية للولى .

٣ ـ بعزله أو قبول استقالته .

٤ ـ بفقد أهليته أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر [1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادتين ١٨ ، ٤٧ من المرسوم بقانون ١١٩ سنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال أنه متى بلغ القاصر إحدى وعشرين سنة دون أن يحكم قبل بلوغه هذا السن باستمرار الوصاية عليه أصبح رشيداً وتثبت له الأهلية كاملة بحكم القانون دون ما حاجة إلى حكم من المحكمة بذلك . (نقض مدنى ١٢/٣/١٩٨٦ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٢٠١) .

مادة ٤٨ ـ إذا توافرت أسباب جدية تدعو للنظر في عزل الوصى أو في قيام عارض من العوارض التى تزيل أهليته أمرت المحكمة بوقفه .

مادة ٤٩ ـ يحكم بعزل الوصى فى الحالات الآتية :

١ ـ إذا قام به سبب من أسباب عدم الصلاحية للوصاية وفقاً للمادة ٢٧ ولو كان هذا السبب قائماً وقت تعيينه .

٢ ـ إذا أساء الإدارة أو أهمل فيها أو أصبح فى بقائه خطر على مصلحة القاصر [٢] .

مادة ٥٠ ـ على الوصى خلال الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء الوصاية أن يسلم

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بأنه : متى كانت المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الواردة بشأن عزل الأوصياء والتى تسرى فى حق القامة وفقا لنص المادة ٧٨ منه قد حصرت أسباب العزل فى سببين أولهما أن يقوم بالوصى سبب من أسباب عدم الصلاحية المبينة بالمادة ٢٧ ولو كان هذا السبب قائما وقت التعيين وثانيهما أن يسىء الإدارة أو يهمل فيها أو يصبح فى بقائه خطر على مصلحة القاصر ، وكانت المادة ٦٨ من ذات القانون وأن أوردت بيانا بأولوية الصالحين للقوامة فنصت على أن « تكون القوامة للابن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة » إلا أن هذا الترتيب لا يعدو أن يكون قيدا على المحكمة فى الأختيار ـ وقت التعيين فلا يستقيم ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ سببا لعزل القيم اذا ظهر فيما بعد وجود من له الأولوية فى التعيين لأن الأمر فى هذه الحالة لا يتعلق بإختيار من يصلح للقوامة وإنما يرتبط بعزل القيم الذى تم تعيينه بالفعل وهو مالا يتأتى إلا إذا توافر فيه سبب من أسباب العزل المنصوص عليها فى المادة ٤٩ سالفة البيان ، وإذ كان البين من الأوراق أن المطعون عليه الثانى اسس طلب تعيينه قيما على المحجور عليه بدلا من الطاعنة على ما ينال من صلاحيتها للإستمرار فى القوامة وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاؤه بتأييد قرار عزل الطاعنة على مجرد أولوية المطعون عليه الثانى بالقوامة عملا بنص المادة ٦٨ من المرسوم بقانون ١١٩ لسنة ١٩٥٢ او دون أن يستظهر قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية للقوامة بالطاعنة او أنها أساءت الإدارة أو أهملت فيها أو أصبح فى بقائها خطر على مصلحة المحجور عليه ، فأنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (نقض مدنى ١٩٨٢/٦/٨ ـ مدونتنا فى القوانين الخاصة ـ المجلد الأول ـ موضوع رقم ٣ فقرة ٨٠) .

الاموال التى فى عهدته بمحضر إلى القاصر متى بلغ سن الرشد أو إلى ورثته أو إلى الولى أو الوصى أو للوصى المؤقت على حسب الأحوال وعليه أن يودع قلم الكتاب فى الميعاد المذكور صورة من الحساب ومحضر تسليم الأموال [٣] .

مادة ٥١ ـ إذا مات الوصى أو حجر عليه أو اعتبر غائباً التزم ورثته أو من ينوب عنه على حسب الأحوال تسلم أموال القاصر وتقديم الحساب .

مادة ٥٢ ـ يكون قابلا للإبطال كل تعهد أو مخالصة تصدر لمصلحة الوصى ممن كان فى وصايته وبلغ سن الرشد إذا صدرت المخالصة أو التعهد خلال سنة من تاريخ تقديم الحساب المشار إليه فى المادة ٤٥ .

مادة ٥٣ ـ (أ) كل دعوى للقاصر على وصيه أو للمحجور عليه على قيمه تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات على تاريخ بلوغ القاصر سن الرشد أو رفع الحجر أو موت القاصر أو المحجور عليه .

---

٣ ـ قضت محكمة النقض بأن مهمة المشرف ـ على ماأفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، بأحكام الولاية على المال . فيما أوردته تعليقا على المادة ٨١ فى فقرتها الأولى ـ تنحصر فى الرقابة والتوجيه دون أن تجاوز هذه الحدود إلى الاشتراك فى الإدارة ، فلا تنطبق عليه المادة ٥٠ من هذا المرسوم بقانون التى توجب على الوصى خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء الوصاية تسليم الأموال التى فى عهدته بمحضر إلى القاصر متى بلغ سن الرشد ، ولما كان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن الطاعن (المشرف) لم يضع يده على أطيان القاصر إلا بصفته مستأجرا لها ، فإن الحكم إذا انتهى فى قضائه إلى أن امتناع الطاعن عن تسليم الأطيان التى تحت يده إلى القاصر عند رفع الوصاية عنه يعتبر إخلال منه بالالتزامات التى فرضها عليه المرسوم بقانون المذكور بوصفه مشرفا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون ، ذلك أن العلاقة التى تربط المشرف بالوصية وبالقاصر والناشئة عن استئجاره لأطيان هذا الأخير لا تعدو أن تكون علاقة مدنية محضة يحكمها عقد الإيجار وليس فى استمرار وضع يده على هذه الأطيان طبقا للعقد المبرم بينه وبين الوصية وتمسكه بحقه المستمد منه ما يعرضه للمسئولية الجنائية . (نقض جنائى ١٩٦٦/٢/١ ـ مدونتنا فى القوانين الخاصة ـ المجلد الأول ـ الموضوع رقم ٣ فقرة ٢٢) .

(٣) ومع ذلك فإن انتهت الوصاية أو القوامة بالعزل أو بالاستقالة أو الموت فلا تبدأ مدة التقادم المذكورة إلا من تاريخ تقديم الحساب الخاص بالوصاية أو القوامة (٤) .

مادة ٥٤ ـ للولى أن يأذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها ويكون ذلك بإشهاد لدى الموثق وله أن يسحب هذا الإذن أو يحد منه بإشهاد آخر مع مراعاة حكم المادة ١٠٢٧ من قانون المرافعات .

مادة ٥٥ ـ يجوز للمحكمة بعد سماع أقوال الوصى أن تأذن للقاصر الذى بلغ الثامنة عشرة فى تسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وإذا رفضت المحكمة الإذن فلا يجوز تجديد طلبه قبل مضى سنة من تاريخ صدور القرار النهائى بالرفض .

---

٤ ـ قضت محكمة النقض بأن : كانت المادة ٣٦ من قانون المحاكم الحسبية رقم ٩٩ لسنة ١٩٤٧ تنص على أن « كل دعوى للقاصر على وصيه أو للمحجور عليه على قيمه تكون متعلقة بأمور الوصاية أو القوامة تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى انتهت فيه الوصاية أو القوامة » . ولما كانت هذه المادة تتناول مايكون للقاصر أو المحجور عليه من الدعاوى الشخصية الناشئة عن أمور الوصاية أو القوامة بعد انتهائها فإنه تندرج فيها دعاوى طلب الحساب إذا لم يكن الوصى أو القيم قد قدمه إلى المحكمة الحسبية . ويؤكد ذلك أن المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال فى تعليقها على نص المادة ٥٣ من القانون المذكور المطابق لنص المادة ٣٦ سالفة الذكر ، قد أوردت دعاوى المطالبة بتقديم الحساب عن الوصاية أو القوامة ضمن الأمثلة التى ضربتها للدعاوى التى يسرى عليها التقادم الخمسى المنصوص عليه فى المادة ٥٣ المذكورة . (نقض مدنى ١٤/٤/١٩٦٦ المرجع السابق فقرة ٢٣) وقضت بأنه : لا يعتبر وارث المحجور عليه فى رفعه دعوى الحساب على القيم بعد وفاة المحجور عليه من الغير وإنما يعد خلفا عاما فلا يملك من الحقوق أكثر مما كان لسلفه ومن ثم فإن هذه الدعوى تسقط بمضى خمس سنوات من التاريخ الذى إنتهت فيه القوامة بوفاة المحجور عليه ـ (نقض مدنى ١٤/٤/١٩٦٦ الطعن رقم ٣٤٨ سنة ٣١ ق) .

مادة ٥٦ ـ للقاصر المأذون أن يباشر أعمال الإدارة وله أن يفى ويستوفى الديون المترتبة على هذه الأعمال ولكن لايجوز له أن يؤجر الأراضى الزراعية والمبانى لمدة تزيد على سنة ولا أن يفى الديون الأخرى ولو كانت ثابتة بحكم واجب النفاذ أو سند تنفيذى آخر إلا بإذن خاص من المحكمة أو الوصى فيما يملكه من ذلك.

ولايجوز للقاصر أن يتصرف فى صافى دخله إلا بالقدر اللازم لسد نفقاته ومن تلزمه نفقتهم قانوناً .

مادة ٥٧ ـ لا يجوز للقاصر سواء كان مشغولا بالولاية أو بالوصاية أن يتجر إلا إذا بلغ الثامنة عشر من عمره وأذنته المحكمة فى ذلك إذناً مطلقاً أو مقيداً .

مادة ٥٨ ـ على المأذون له فى الإدارة أن يقدم حساباً سنوياً يؤخذ عند النظر فيه رأى الوصى وللمحكمة أن تأمر بإيداع المتوفر من دخله إحدى خزائن الحكومة أو أحد المصارف ولا يجوز سحب شىء منه إلا بإذن منها .

مادة ٥٩ ـ إذا قصر المأذون له فى الإدارة فى تنفيذ ماقضت به المادة السابقة أو أساء التصرف فى إدارته أو قامت أسباب يخشى معها من بقاء الأموال فى يده جاز للمحكمة من تلقاء نفسها أو بناء على طلب النيابة العامة أو أحد ذوى الشأن أن تحد من الإذن أو تسلب القاصر إياه بعد سماع أقواله .

مادة ٦٠ ـ إذا أذنت المحكمة فى زواج القاصر الذى له مال كان ذلك أذناً له فى التصرف فى المهر والنفقة مالم تأمر المحكمة بغير ذلك عند الإذن أو فى قرار لاحق .

مادة ٦١ ـ للقاصر أهلية التصرف فيما يسلم له أو يوضع تحت تصرفه عادة من مال لأغراض نفقته ويصح التزامه المتعلق بهذه الأغراض فى حدود هذا المال فقط .

مادة ٦٢ ـ للقاصر أن يبرم عقد العمل الفردى وفقاً لأحكام القانون وللمحكمة بناء على طلب الوصى أو ذى شأن إنهاء العقد رعاية لمصلحة القاصر أو مستقبله أو لمصلحة أخرى ظاهرة .

مادة ٦٣ ـ يكون القاصر الذى بلغ السادسة عشرة أهلا للتصرف فيما يكسبه من عمله من أجر أو غيره ولايجوز أن يتعدى أثر التزام القاصر حدود المال الذى يكسبه من مهنته أو صناعته .

ومع ذلك فللمحكمة إذا إقتضت المصلحة ان تقيد حق للقاصر في التصرف فى ماله المذكور وعندئذ تجرى أحكام الولاية والوصاية .

مادة ٦٤ ـ يعتبر القاصر المأذون من قبل وليه أو المحكمة او نص القانون كامل الأهلية فيما أذن له فيه وفى التقاضى فيه .

الباب الثانى

فى الحجر والمساعدة القضائية والغيبة

الفصل الأول

فى الحجر

مادة ٦٥ ـ يحكم بالحجر على البالغ للجنون أو للعته أو للسفه او للغفلة ولا يرفع الحجر إلا بحكم وتقيم المحكمة على من يحجر عليه قيماً لإدارة أمواله وفقاً للأحكام المقررة فى هذا القانون [١] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن : السفه والغفلة بوجه عام يشتركان فى معنى واحد هو ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس إلا أن الصفة المميزة للسفه هى أنها تعترى الإنسان فتحمله على تبذير المال وإنفاقه على خلاف مقتضى العقل والشرع . أما الغفلة فإنها تعتبر صورة من صور ضعف بعض الملكات النفسية ترد على حسن الإدارة والتقدير . (نقض مدنى ١٩٥٨/٥/١٥ ـ مدونتنا فى القوانين الخاصة ـ المجلد الأول ـ الموضوع ٣ فقرة ١٢) كما قضت بأن : الغفلة لا تخل بالعقل من الناحية الطبيعية وإنما تقوم على فساد التدبير وترد على حسن الإدارة والتقدير ، وهى على هذا الوصف وإن كان يرجع فى إثباتها او نفيها لذات التصرفات التى تصدر من الشخص إلا انه ليس ثمة ما يمنع من أن تستمد محكمة الموضوع أيضا الدليل إثباتا ونفيا من أقوال المطلوب الحجر عليه فى التحقيقات ومن مناقشتها له فإذا ما كشفت هذه الأقوال عن سلامة الإدراك والتقدير

أمكن الاستدلال بها على انتفاء حالة الغفلة دون ان يؤخذ على هذا الاستدلال الخطأ في مفهومها أو في تطبيق هذا المفهوم . (نقض مدني ١٩٥٨/١/٩ ـ المرجع السابق ـ فقرة ١٠) وقضت أيضاً بأن : السفه هو تبذير المال وإتلافه فيما لا يعده العقلاء من أهل الديانة غرضاً صحيحاً وهو فكرة معيارية تبنى بوجه علم على اساءة استعمال الحقوق ومن ضوابطه أنه خفة تعترى الإنسان فتحمله على العمل على خلاف مقتضى العقل والشرع . وإذ كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على تقريرات ليس فيها ما ينبىء عن إنفاق المال وإتلافه على غير ما يقتضيه العقل والشرع ولا يتحقق بها مقتضاه إذ هي لا تنطوى على خفة وإساءة استعمال الحقوق بل تكشف عن خصومة يتدافعها طالب الحجر والمطلوب الحجر عليها ولم يكن طلب الحجر إلا حلقة منها ، فإنه يكون قد خالف القانون وأخطأ في تطبيقه . (نقض مدني ١٩٦٦/٥/١٨ ، ١٩٦٦/٦/٢ ، ١٩٥٧/٦/٢٠ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٢٦) كما ذهبت إلى : أن العته آفة تصيب العقل فتعيبه وتنقص من كماله ، والمرجع في ذلك ـ وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للمرسوم بالقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال ـ هو خبرة المختصين في الآفات العقلية وشواهد الكمال ولما كان ما يعنى محكمة الولاية على المال وهي بسبيل بحث طلب الحجر هو التيقن من قيام عارض من عوارض الأهلية يستوجبه ، وبحث حالة نسبة العته الى شخص بعينه ، وتنحصر مهمتها في تمحيص مدى تأثير هذا المرض على أهليته بما لايمكنه معه من أن يستبين وجه المصلحة فيما يبرمه من تصرفات وفى ادارته لأمواله وفى فهمه للمسائل المالية الخاصة به ، وهي في هذا الشأن لها مطلق الحرية في تقدير قيام حالة العته باعتبارها تتعلق بفهم الواقع في الدعوى فلا تخضع في قضائها هذا لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا ، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد أستند في قيام حالة العته لدى الطاعن بما جاء بتقرير الطب الشرعي .. .. .. فلا يعاب عليه أن هو لم يأخذ أو لم يرد على بعض مايسوقه الطاعن من قرائن مناقضة ، إذ ليس على الحكم أن يفند كل قرينة مادام أنه انتهى إلى قيام حالة العته بدليل يحمل قضائه . لأن أخذه بهذا الدليل يتضمن الرد المسقط لما يخالفه ، لما كان ما تقدم وكان الحجر للعته لا يقصد منه توقيع عقوبة على من اعتراه هذا العارض من عوارض الأهلية ، وإذ يستهدف المشرع حماية أمواله بأن يدرأ عنه ماقد تؤدى إليه حالته فيصبح عالاً على المجتمع ، ومن ثم فليس بلازم أن يعلق توقيع الحجر على ثبوت حصول تصرفات للطاعن تدل على فساد لتدبير طالما تحقق موجب الحجر بقيام حالة العته لديه . (نقض مدني ١٩٧٧/١/٥ ـ المرجع السابق فقرة ٦٦) كما قضت : أن العته وإن كان يشترك مع الجنون في أنه عارض من عوارض الأهلية المؤثرة في العقل ، فكلاهما

آفة تعيبه وتنتقص منه ، إلا أن المرجع في ذلك - وعلى ما أوردته المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الخاص بأحكام الولاية على المال - هو خبرة المختصين في الآفات وشواهد الحال . ولئن لم يجمع فقهاء الشريعة الاسلامية على تعريف محدد للعته ، وكان المقرر في قضاء هذه المحكمة أن الطبيب ليس هو الذي يعطي الوصف القانوني للحالة المرضية التي يشاهدها في المطلوب الحجر عليه ، بل الشأن في ذلك لقاضي الدعوى في ضوء ما يبديه الطبيب ، إلا أن مايعني محكمة الولاية على المال وهي بسبيل بحث طلب الحجر هو التحقق من قيام عارض من عوارض الأهلية يستوجبه ، وفي حالة نسبة العته الى شخص بعينه تنحصر مهمتها في تمحيص مدى تأثير هذا المرض على أهليته بما لا يمكن له معه أن يستبين وجه المصلحة فيما يبرمه من تصرفات وفي ادارته لأمواله وفي فهمه للمسائل المالية الخاصة به ، وهي في هذا الشأن لها مطلق الحرية في تقدير قيام حالة العته باعتبارها تتعلق بفهم الواقع في الدعوى فلا تخضع في قضائها لرقابة محكمة النقض متى كان استخلاصها سائغا . (نقض مدني ٢١/٤/١٩٧٦ - المرجع السابق - فقرة ٦٣) وقضت أيضا بأن : تقدير حالة العته لدى أحد المتعاقدين مما يستقل به قاضي الموضوع لتعلقه بفهم الواقع في الدعوى والنعي على الحكم في هذا الخصوص لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا تجوز إثارته أمام محكمة النقض كما أن القضاء بصحة التصرفات السابقة على الحكم الصادر بتوقيع الحجر للعته لا يعتبر إخلالا بحجيته ، إذ أنه فضلا عن أن ذلك الحكم لم يقطع بقيام حالة العته لدى المورث وقت حصول التعاقد ، فإنه لتعلقه بحالة الإنسان وأهليته يعتبر من الأحكام المنشئة التي لا تنسحب آثارها على الوقائع السابقة عليه . (نقض مدني ٢٠/١/١٩٧١ - المرجع السابق - فقرة ٤٥) وذهبت إلى : أن المحكمة ليست ملزمة باجابة طلب الحجر بندب طبيب الأمراض العقلية لتوقيع الكشف الطبي على المطلوب للحجر عليها متى رأت في أوراق الدعوى ما يكفي لتكوين عقيدتها دون أن يعد ذلك إخلالا بحق الدفاع . ذلك لأن تقدير حالة العته هو مما يتعلق بفهم الواقع . وإذ استخلصت المحكمة من أقوال الطاعن ومن مناقشة المطعون عليها في محضر تحقيق النيابة سلامة عقل المطعون عليها فأنها تكون قد أعملت سلطاتها في فهم هذا الواقع . (نقض مدني ٢٨/٥/١٩٧٥ - المرجع السابق - فقرة ٦٢) وقضت بأنه : لما كان يبين من الحكم المطعون فيه أنه إذ قضى بتوقيع الحجر على الطاعن قد اكتفى بسرد التصرفات الصادرة منه ، حسبما أوردها المطعون عليه في طلب الحجر ، وساق عبارة مجملة دون أن يناقش هذه التصرفات ويبين الوقائع التي تنبيء عن انفاق المال وإتلافه على غير ما يقتضيه العقل والشرع ، وعن الغبن الذي لحق الطاعن من هذه التصرفات ، واستدل

الحكم في قضائه بتوقيع الحجر على ما جاء بأقوال الطاعن في التحقيقات دون أن يورد هذه الأقوال ويكشف عن دلالتها على السفه والغفلة سؤكان الطاعن قد تمسك في دفاعه أمام محكمة الاستئناف بأن القدر الذى باعه الى .... مرهون وأن البيع لم يشمل ... ... وأنه أخذ على المشترى ورقة ضد بهذا المعنى ، قدم صورة منها ضمن مستنداته ، غير أن الحكم التفت عن تحقيق هذا الدفاع الجوهرى ولم يتناوله بأى رد ، لما كان ذلك فان الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور . (نقض مدنى ١٩٧٤/٢/٢٧ - المرجع السابق - فقرة ٥٩) وقضت أيضا بأن : الغفلة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - وهى ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حسن الإدارة والتقدير ، ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن فى معاملاته مع الغير ، وقد يستدل عليها بإقبال الشخص على التصرفات دون أن يهتدى إلى الرابح منها أو بقبوله فاحش الغبن فى تصرفاته عادة أو بأيسر وسائل الانخداع على وجه يهدد المال بخطر الضياع . وإذا كان الحكم المطعون فيه قد قضى بتوقيع الحجر على الطاعن للغفلة مستندا فى ذلك إلى قيامه بالتوقيع بختمه على أوراق بيضاء لكاتب عمومى استغلها فى بيع أملاك الطاعن ، وتوقيعه بختمه على إيصالين باستلام أجرة عين يملكها دون أن يكون قد حل موعد إستحقاقها ، وإذا كانت هذه التصرفات التى تضمنتها تقريرات الحكم ، ليس فيها أى مظهر من مظاهر الإضطراب أو دليل على الانقياد وعدم الإدراك وأن الطاعن ينخدع فى تصرفاته ومعاملاته بأيسر وسائل الانخداع على وجه يهدد ماله بالضياع ، وهى لا تعدو أن تكون صادرة عن مجرد إهمال أو سهو فى التعامل مما يقع فيه الرجل العادى ، ولما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون قد خالف القانون واخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه . (نقض مدنى ١٩٧٢/١٠/٢٥ - المرجع السابق - فقرة ٥٢) كما قضت بأن : الرهبنة - على ما جرى به قضاء محكمة النقض - نظام متبع لدى بعض الطوائف المسيحية فى مصر ، وقد اعترفت به الحكومة إذ منحت الرهبان بعض المزايا فأعفتهم من الخدمة العسكرية ومن الرسوم الجمركية ، وقد صرح الأمر العالى الصادر فى ١٨٨٣/٥/١٤ بترتيب المجلس الملى لطائفة الأقباط الأرثوذكس وتحديد اختصاصاته بأن للرهبنة نظاما خاصا يجب احترامه والعمل على نفاذ الأحكام المقررة له . ووفقا لهذه الأحكام لا تعدم الرهبنة شخصية الراهب ولا تمس أهلية وجوبه . إذ يظل صالحا لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات ، وإنما يعتبر كل ما يقتنيه الراهب بعد انخراطه فى سلك الرهبنة ملكا للبيعة التى كرس حياته لخدمتها لأنه يعتبر طبقا للأحكام الكنسية نائبا عن البيعة فى تملك هذه الأموال إذ الأصل أن الراهب يدخل الدير فقيرا مجردا عن كل مال كى يثقف ويربى وفقا لأحكام الدين على حساب الدين وهو راض بالنظام الكنسى

القاضى بأن كل ما يصيبه من رزق يعتبر أصلاً ملكا للكنيسة مالم يثبت عكس ذلك . وهذا الذى جرى عليه العرف الكنسى ليس فيه مايخالف أحكام القانون أو مبادىء النظام العام . (نقض مدنى ١٩٦٦/٥/٣١ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٢٨) وقضت ايضا بأنه : لئن كان نظام الرهبنة لدى طائفة الأقباط الأرثوذكس ـ وهو على ما جرى به قضاء هذه المحكمة معترف به فى مصر ـ يقضى بأن كل ما يقتنيه الراهب بعد انخراطه فى سلك الرهبنة من غير طريق الميراث أو الوصية يعتبر ملكا للبيعة التى كرس حياته لخدمتها فإن ذلك لا يرجع إلى انعدام شخصية أو أهلية الراهب وإنما إلى أنه يعتبر طبقا لقوانين الكنيسة نائبا عن البيعة فى تملكه لهذه الأموال وعلى ذلك يكون للراهب الحق فى أن يتعاقد بإسمه أو بإسم البيعة التى ينتمى إليها ويكون للبيعة فى الحالة الأولى أن تتمسك بانصراف أثر العقد إليها ولا يكون للمتعاقد مع الراهب شأن فى ذلك مادام العقد قد انعقد صحيحا مرتبا لكل آثاره . (نقض مدنى ١٩٦٨/٦/٢٠ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٣٤) وقضت أيضا بأنه : ليس فى خروج الإنسان عن ماله لزوجته وأولاده الصغار ماينبىء عن استئثار أو تسلط لأن تصرفه لهم أمر تمليه العاطفة وتدفع إليه الغريزة . كما أن تصرفاته التبرعية لهم لا يمكن أن يوصف معها بالغفلة لأن الغفلة هى ضعف بعض الملكات الضابطة فى النفس ترد على حساب الإرادة والتقدير ويترتب على قيامها بالشخص أن يغبن فى معاملاته مع الغير . (نقض مدنى ١٩٥٧/٦/٢٠ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٩) كما قضت بأن : ما يلزم محكمة الأحوال الشخصية عند الفصل فى طلب حجر للسفه هو التحقق من قيام حالة السفه التى تعترى الإنسان فتحمله على تبذير ماله وإتلافه على خلاف مقتضى العقل والشرع ـ وإذ كانت كيدية طلب الحجر وعدم كيديته لا أثر لها فى قيام هذه الحالة ، فإن بحث المحكمة لهذه الكيدية يكون بحثا غير لازم لقضائها وبالتالى يكون زائدا على حاجة الدعوى التى فصل فيها ذلك الحكم وغير متصل بمنطوقه لأنه يقوم بدون هذه الأسباب الزائدة . ومن ثم فإنها لا تحوز قوة الأمر المقضى لأن هذه القوة لا تلحق إلا بمنطوق الحكم وما يكون متصلا بهذا المنطوق من الأسباب اتصالا وثيقا وحتميا بحيث لاتكون له قائمة إلا بها . (نقض مدنى ١٩٦٩/٣/٢٠ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٤٠) وقضت بأنه : لما كانت المادة ٥٥١ من القانون المدنى لا تجيز الصلح فى المسائل المتعلقة بالحالة الشخصية فإن التنازل عن طلب الحجر يكون عديم الأثر قانونا . (نقض مدنى ١٩٦٢/١٢/٢٧ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٢١) وذهبت إلى أن : قرار الحجر للسفه وإن لم يكن له أثر فى ظل القانون المدنى القديم إلا من تاريخ صدور هذا القرار ، غير أن التصرفات السابقة ـ على ما استقر عليه قضاء محكمة النقض ـ تبطل أو تكون قابلة للإبطال إذا كانت نتيجة غش أو تواطؤ معه

فى معاملته لتفويت آثار حجر متوقع مما تتوافر معه عناصر الاحتيال على القانون . (نقض مدنى ١٩٥٧/٤/١١ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٨) وقضت بأن : مجرد ثبوت تحرير العقدين فى الفترة مابين تاريخ تقديم طلب الحجر وتاريخ صدور القرار بتوقيعه لا يكفى بذاته لترتيب البطلان بل يلزم أيضا إثبات أن التصرف كان نتيجة استغلال أو تواطؤ . (نقض مدنى ١٩٦٢/٢/١٥ ـ المرجع السابق ـ فقرة ١٧) كما قضت بأن : المقصود بالاستغلال ـ فى حكم الفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى ـ أن يغتنم الغير فرصة سفه شخص أو غفلة فيستصدر منه تصرفات يستغله بها ويثرى من أمواله . فإذا أثبت الحكم المطعون فيه فى حدود سلطة المحكمة الموضوعية أن الطاعنين قد استغلا سفه المطلوب الحجر عليه وشدة حاجته إلى المال فاستصدرا منه التصرف المحكوم ببطلانه بمقابل يقل كثيرا عما تساويه الأرض المبيعة وذلك إرضاء لشهوة الإغتناء لديهما فإن الحكم بذلك يكون قد أثبت أن التصرف الصادر الى الطاعنين كان نتيجة استغلال وبالتالى يكون هذا التصرف باطلا وقد صدر قبل تسجيل طلب الحجر أو تسجيل قرار الحجر . (نقض مدنى ١٩٦٨/١١/١٤ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٣٦) وقضت أيضا بأنه : يكفى وفقا للفقرة الثانية من المادة ١١٥ من القانون المدنى لإبطال التصرف الصادر من السفيه قبل تسجيل قرار الحجر أن يكون نتيجة استغلال أو تواطؤ ، فلا يشترط ـ وعلى ما جرى به قضاء محكمة النقض ـ اجتماع هذين الأمرين بل يكفى توافر أحدهما . والمقصود بالاستغلال أن يعلم الغير بسفه شخص فيستغل هذه الحالة ويستصدر منه تصرفات لا تتعادل فيها التزاماته مع ما يحصل عليه من فائدة . أما التواطؤ فيكون عندما يتوقع السفيه الحجر عليه فيعمد إلى التصرف فى أمواله إلى من يتواطأ معه على ذلك بقصد تفويت آثار الحجر المرتقب . (نقض مدنى ١٩٦٩/١/٢٨ ، نقض مدنى ١٩٦٥/٦/٢٤ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٣٩) وقضت بأن : الرأى فى المذهب الحنفى أنه إذا زوج المعتوه نفسه أو زوجه وليه الابعد مع وجود الأقرب ، فأن عقد الزواج يكون موقوفا على إجازة الولى الأقرب ، فإن أجازه نفذ والا بطل ، والاجازة تثبت بالصريح وبالضرورة وبالدلالة قولا وفعلا . (نقض مدنى ١٩٧٣/٢/١٤ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٥٧٣) كما قضت بأن : المجنون فى فقه الشريعة الإسلامية من أصيب باختلال فى العقل يفقده الادراك تماما وتكون حالته حالة اضطراب ، وحكمه أن تصرفاته القولية تكون باطلة بطلانا كليا فلا تصح له عبارة أصلا ولا ينبنى عليها أى حكم من الاحكام . (نقض مدنى ١٩٨١/٦/٢٣ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٣٠٤) وقضت أيضا بأنه : إذا كان الطاعنان لم ينازعا فى صحة البيانات الخاصة بتاريخ تقديم طلب الحجر التى صدر الحكم الابتدائى على أساسها ولم

يطعنا في صحيتها امام محكمة الإستئناف فإنه لا يجوز لهما التدليل على عدم صحة هذه البيانات أمام محكمة النقض بمستند لم يسبق عرضه على محكمة الموضوع . (نقض مدنى ١٤/١١/١٩٦٨ ـ مدونتنا في القوانين الخاصة ـ المجلد الاول ـ الموضوع ٣ فقرة ٣٥) وقضت بأنه : في حالة عدم صدور قرار بتوقيع الحجر على شخص ـ للعته ـ بسبب وفاته أثناء تحقيق طلب الحجر ـ فإن ذلك لا يحول دون الطعن ـ من جانب بعض ورثته ـ ببطلان التصرفات الصادرة منه إلى بقية الورثة ، ويكون الحكم بالبطلان سليما متى ركن إلى أدلة سائغة في القضاء بالبطلان تأسيسا على أن المورث كان في حالة من ضعف الإرادة لا تتوافر معها صحة الرضاء بالعقود الصادرة منه . (نقض مدنى ٩/١٢/١٩٥٤ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٢) وقضت أيضا بأنه : متى كان القرار المنعى ببطلانه صادرا في مادة حجر من محكمة إبتدائية فإن عدم إيداع أسبابه في ظرف الخمسة عشر يوما المنصوص عليها في المادة ١٠١٨ مرافعات لا يترتب عليه بطلان ذلك القرار . ذلك لأن المشرع قد رأى في هذا الخصوص عدم الأخذ بحكم المادة ٢/٣٤٦ مرافعات الخاص ببطلان الأحكام إذا لم تودع مسوداتها في المواعيد المحددة لذلك ولم يرد بالمادة ١٠١٨ نص على جزاء البطلان مماثل للنص الوارد في المادة ٣٤٦ سالفة الذكر . (نقض مدنى ١٥/٥/١٩٥٨ ـ المرجع السابق ـ فقرة ١١) كما قضت بأنه : لما كان النزاع في مواد الولاية على المال ذاتية مستقلة تنطوى على معنى الحسبة حفاظا على أموال ناقصى الأهلية أو عديميها وليست بخصومة حقيقية ، وكان طلب الحجر يستهدف مصلحة خاصة ومصالح عامة ترجع كلها الى حفظ مال من لا يستطيع المحافظة على ماله فهو بهذه المثابة طلب شخصى لصيق بإنسان موجود على قيد الحياة هو المطلوب الحجر عليه تستدعى حالته اتخاذ تدابير معينة لحمايته من نفسه ومن الغير بفرض القوامة عليه واخضاعه لاشراف محكمة الولاية على المال يوجه الى شخص المطلوب الحجر عليه ولا يجوز توجيهه الى خلفه العام ، ولذلك ناطت المادة المادة ٩٦٩ من قانون المرافعات بالنيابة العامة وحدها رعاية مصالحه والتحفظ على أمواله والاشراف على ادارتها ، وخولت لها في هذا السبيل سلطة التحقيق في حالة المطلوب للحجر عليه وقيام أسباب الحجر التى حددها القانون واقتراح التدابير التى ترى اتخاذها للمحافظة على أمواله .

لما كان ذلك وكانت المادة ٤٧ من القانون المدنى تنص على أنه « يخضع فاقدو الأهلية وناقصوها بحسب الأصل لأحكام الولاية او الوصاية أو القوامة بالشروط ووفقا للقواعد المقررة في القانون » وتنص المادة ٤٧ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ بأحكام الولاية على المال على أنه « تنتهى مهمة الوصى .. بفقد أهليته أو ثبوت غيبته أو موته أو موت القاصر » وتنص المادة ٧٨ منه على أنه « يسرى على القوامة والوكالة عن الغائبين

الأحكام المقررة فى شأن الوصاية على القصر ، ويسرى على القامة والوكلاء عن الغائبين الأحكام المقررة فى شأن الأوصياء » كما تنص المادة ٩٧٠ من الكتاب الرابع من قانون المرافعات المضاف بالقانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ والواردة فى باب الاجراءات الخاصة بالولاية على المال على أنه « لا تتبع الاجراءات والأحكام المقررة فى هذا الباب إذا انتهت الولاية على المال ، ومع ذلك تظل المحكمة المرفوعة اليها المادة مختصة بالفصل فى الحساب الذى قدم لها وفى تسليم الأموال وفقا للاجراءات والأحكام المذكورة » فان مؤدى هذه المواد مجتمعة أنه اذا مات المطلوب الحجر عليه قبل صدور حكم فى الطلب المقدم فانه ينتهى الحق فيه وتنتفى ولاية محكمة الحجر بنظره لهلاك الشخص المراد إخضاعه للحجر والقوامة تبعا لاستحالة أن يقضى بعد الموت بقيد ينصب على شخص المطلوب الحجر عليه أو بالتحفظ على ماله . يؤيد هذا النظر أن المشرع بموجب المادة ٧٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ السالفة الاشارة أجرى الأحكام المقررة فى شأن الوصاية على القوامة ، وقصد بذلك ـ وعلى ما جاء بالمذكرة الإيضاحية ـ أن القواعد الخاصة بالوصاية تسرى على القوامة بالقدر الذى تتلاءم فى حدود أحكامها مع طبيعتها مما مفاده أنه إذا توفى المطلوب الحجر عليه فقد طلب الحجر محله وموضوعه واستحال قانونا أن تمضى المحكمة فى نظره . وأكد المشرع هذا المعنى فى المادة ٩٧٠ من قانون المرافعات الآنفة الذكر باستبعاده إتباع الاجراءات والأحكام الخاصة بالولاية على المال ومنها توقيع الحجر ورفعه وتعيين القامة ومراقبة أعمالهم وحساباتهم اذا إنتهت الولاية على المال فيما عدا حالتى الفصل فى الحساب السابق تقديمه للمحكمة وتسليم الأموال لورثة ناقصى الأهلية ، أو عديميها اعتبارا بأن الولاية مشروطة بقيام موجبها فاذا إنعدم الموجب زالت الولاية . وجاء بالمذكرة الإيضاحية لقانون المرافعات تعليقا على تلك المادة « وأوردت المادة ٩٧٠ قاعدة عامة فى مدى تطبيق أحكام هذا الباب من حيث الزمن على أنه اذا انتهت الولاية القضائية على المال لأى سبب من أسباب انتهائها كعودة الأب الى ولايته أو زوال سبب عدم الأهلية أو وفاة عديم الأهلية وعودة الغائب أو ثبوت موته لاتتبع الاجراءات والأحكام المذكورة إلا فى تسليم الأموال من النائب عن عديم الأهلية أو وكيل الغائب وفى الفصل فى الحساب المقدم للمحكمة فعلا أما ما عدا ذلك من المسائل ولو اتصل بادارة الأموال فتتبع فى الدعوى به الاجراءات العادية وتخضع لقواعد الاختصاص العامة ... » مما مؤداه انه يستحيل على المحكمة أن تأمر بتعيين قيم على شخص ليس على قيد الحياة لتنافر ذلك مع طبيعة الحجر ذاته ، أو أن تعهد اليه بتسلم أمواله أو تتولى ادارتها وحفظها لأن الموت لايبقى له على مال بعد أن انتقل بمجرد الوفاة بقوة القانون للوارث أو الموصى له ، فينقضى بالتالى الطلب المقدم بالحجر ويصبح بسبب

مادة ٦١ - النفقات اللازمة للعناية بالمحجور عليه مقدمة على ما عداها .

الموت غير ذى موضوع . لما كان ماتقدم وكان النص فى المادة ٦٥ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أنه « يحكم بالحجر على البالغ للجنون او للعته او للسفه أو للغفلة ، ولا يرفع الحجر إلا بحكم » يدل على أن المشرع ذهب إلى أن توقيع الحجر ورفعه لايكون الا بمقتضى حكم ، خلافا لما تواضع عليه فقهاء الشرع الاسلامى من أن الحجر يكون بقيام موجبه ورفعه يكون بزوال هذا الموجب دون حاجة الى صدور حكم به ، مما مؤداه أن نشوء الحالة القانونية المترتبة على توقيع الحجر أو رفعه يتوقف على صدور الحكم بهما ، وكان للحكم الصادر من المحكمة الابتدائية برفض الحجر - بهذه المثابة - قوته بالنسبة لاهلية المطلوب الحجر عليه ، اعتبارا بأن عارضا من عوارض الأهلية لم يلحقه فيظل متمتعا بأهليته كما يترتب على رفع الاستئناف طبقا لنص المادة ٢٣٢ من قانون المرافعات نقل موضوع النزاع فى حدود طلبات المستأنف الى محكمة الدرجة الثانية واعادة طرحه عليها بكل ما أشتمل عليه من أدلة ودفوع وأوجه دفاع لتقول كلمتها فيه بقضاء مسبب يواجه عناصر النزاع الواقعية والقانونية على السواء ، وعليه فمن شأن استئناف الحكم الابتدائى القاضى برفض طلب الحجر اعادة عرضه أمام محكمة الاستئناف لتدلى برأيها فيه على ضوء ما أبدى من أسباب مبررة وبذلك يعود الوضع بالنسبة له الى ما كان عليه قبل صدور الحكم الابتدائى فتنتفى ولاية المحكمة بنظر الطلب متى توفى الشخص المراد اخضاعه للحجر والقوامة قبل اصدارها الحكم فى الاستئناف المرفوع اليها على ما سلف بيانه ، ولايبقى اختصاص المحاكم المدنية بشأن المنازعة فى صحة التصرف ، ولا تعارض بين هذا القول وبين ما جرى عليه قضاء هذه المحكمة من أنه لا تأثير لوفاة المحجور عليه فى نظر الطعن بالنقض بعد أن أصبحت الدعوى مهيأة للحكم أمامها ، لأن وظيفة محكمة النقض الأساسية هى النظر فى الطعون التى ترفع اليها فى الأحكام النهائية لنقض ما فسد فيها وتقويم ما يقع فيها من أخطاء قانونية ، فهى تعرض لحالة أنشأها الحكم المطعون فيه وتحاكمه بشأنها ، وظل فيها المطلوب الحجر عليه على قيد الحياة حتى استكملت الدعوى مقوماتها وبالتالى فلا تأثير لوفاته بعد ذلك . لما كان ماسلف وكان الثابت أن المطلوب الحجر عليه توفى قبل الفصل فى الاستئناف المرفوع عن الحكم الابتدائى القاضى برفض طلب الحجر مما كان يتعين معه القضاء بإلغاء الحكم المستأنف وانتهاء دعوى الحجر ، وكان الحكمان المطعون فيهما لم يلتزما هذا النظر وقضى أولهما برفض طلب الحكم بانتهاء الدعوى والثانى باعتبار المطلوب الحجر عليه ذا غفلة لسريان أثر غفلته بعد صدور الحكم الابتدائى لا تؤثر على استمرار سير الدعوى ووجوب التعرض لسبب الحجر المطروح باعتباره حالة قانونية

مادة ٦٧ - يجوز للمحجور عليه للسفه أو الغفلة بإذن من المحكمة أن يتسلم أمواله كلها أو بعضها لإدارتها وفى هذه الحالة تسرى عليه الأحكام التى تسرى فى شأن القاصر المأذون .

مادة ٦٨ - تكون القوامة للابن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة [١] .

لاتقوم ولا تنقضى إلا بالفصل فيها ، فأنهما يكونان قد أخطئا فى تطبيق القانون بما يوجب نقضهما . (نقض مدنى ٢٥/٥/١٩٧٧ - المرجع السابق - فقرة ٦٥) كما قضت بأنه : إذ كان الطاعنان قد تمسكا أمام محكمة الاستئناف بأن الحالة العقلية للمتوفاة تطورت الى حالة جنون افقدتها الادراك تماما قبل واقعة اسلامها المدعى به مما لا يصح معه اسلامها بقولها وهى على هذه الحالة ، وطلبا تحقيق ذلك بمعرفة أهل الخبرة واستدلا عليه بما قدماه من شهادات طبية وشهادة بصدور قرار مجلس مراقبة الأمراض العقلية فى ٢٠/١٢/١٩٤٦ بحجز المورثة بالمستشفى لانطباق حالتها العقلية على أحكام المادة الرابعة من القانون رقم ١٤١ لسنة ١٩٤٤ التى تقضى بعدم جواز حجز المصاب بمرض فى قواه العقلية إلا إذا كان من شأن هذا المرض أن يخل بالأمن أو النظام العام أو يخشى منه على سلامة المريض أو سلامة الغير ، وكان الحكم المطعون فيه قد أقام قضاءه على أن المورثة كانت مصابة بحالة عته فحسب دون أن يعرض للشهادات الطبية المقدمة من الطاعنين وقرار مجلس مراقبة الأمراض العقلية ومالها من دلالة فى شأن اصابة المورثة بالجنون ويحقق دفاعهما من أنها كانت على هذه الحالة العقلية وقت أن أسلمت بقولها طبقا للبينة المقدمة من المطعون ضده الأول ، فأنه إذ أغفل تحقيق هذا الدفاع الجوهرى مع أنه من شأنه - ان صح - أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى يكون مشوبا بالقصور . (نقض مدنى ٢٣/٦/١٩٨١ - مدونتنا الذهبية - العدد الثانى - فقرة ٣١٢) .

١ - قضت محكمة النقض بأنه : تنص المادة ٦٨ من قانون الولاية على المال الصادر بالمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ على أن تكون القوامة للابن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة ، وتقضى المادة ٦٩ من هذا القانون بأنه يشترط فى القيم ما يشترط فى الوصى وفقا لما نصت عليه المادة ٢٧ ، ويتعين تطبيقا للفقرة الاولى من هذه المادة الأخيرة أن يكون القيم عدلا كفؤا ذا أهلية كاملة . والمفهوم من اصطلاح الكفاية بشأن القيم - وعلى ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للقانون بالنسبة للوصى - هو أن يكون أهلا للقيام على شئون المحجور عليه ، وتجيز الفقرة السابعة من المادة ٢٧ سالفة الذكر إسناد

مادة ٦٩ ـ يشترط فى القيم ما يشترط فى الوصى وفقاً للمادة ٢٧ ومع ذلك

القوامة الى من يوجد بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائى ، اذا إتضح أن النزاع ليس من شأنه أن يعرض مصالح للخطر ، وتوافرت فى هذا المرشح سائر أسباب الصلاحية .
(نقض مدنى ١٩٧٢/٣/٢٢ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء الثانى ـ فقرة ٥٠٢)
وقضت بأن : إختيار من يصلح للقوامة فى حالة عدم وجود الإبن أو الأب أو الجد وهم أصحاب الأولوية فيها ، أو عدم صلاحية احد من هؤلاء ، هو مما يدخل فى سلطة قاضى الموضوع التقديرية بلا رقابة عليه من محكمة النقض متى اقام قضاءه على أسباب سائغة . لما كان ذلك وكانت محكمة الإستئناف قد إشترطت فيمن تختاره قيما على المحجور عليه ، الخبرة والتمرس بأعمال التجارة لأنه من المشتغلين بتجارة الأجهزة والأدوات الكهربائية ، ويمتلك عقارات ، وهو شرط لا مخالفة فيه للقانون ، بل تطبيق لما تقضى به المادة ٢٧ التى أحالت اليها المادة ٦٩ من المرسوم بقانون سالف الفكر من أن يكون القيم كفؤا ذا قدرة على إدارة شئون المحجور عليه ، ثم رأت المحكمة فى حدود سلطتها التقديرية تنحية الطاعنة وهى زوجة المحجور عليه من القوامة ، لأنه لا تتوافر فيها الخبرة لإدارة محلاته واستغلال عقاراته وأن أسباب الصلاحية إنما تتوافر فى خاله ، وكانت الإعتبارات التى إستندت إليها المحكمة سائغة وتؤدى الى النتيجة التى إنتهت إليها ، فإن ما تنعاه الطاعنة على الحكم ، لا يعدو أن يكون جدلا موضوعيا لا يجوز قبوله امام محكمة النقض . (نقض مدنى ١٩٧٢/٣/٢٢ الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٤٢ ق) كما قضت بأنه : لما كان البين من الأوراق أن المطعون عليه أسس طلبه عزل الطاعن من القوامة ، على اساءته معاملة والدته واستيلائه على أموالها . وكان الطاعن قد رد على ذلك بين طالب العزل بلغ سن الرشد منذ عشرين عاما لم يحاول فيها الاتصال بوالدته ، وطلب احالة الدعوى الى التحقيق ، وكان يبين من القرار المطعون فيه أنه بنى قضاءه بعزل القيم على أن الابن أحق برعاية والدته وأحرص على مالها مستهدية فى ذلك بما نصت عليه المادة ٦٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ من أن القوامة تكون للابن ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة . وكان مفهوم ذلك أن نظر المحكمة انما تعلق فقط بالترتيب الذى وضعه المشرع عند تعيين القيم ، وقعد عن الإحاطة بمقطع النزاع فى القضية ، وهو مدى اخلال الطاعن بواجباته وما اذا كانت توافرت أسباب جدية تدعو للنظر فى عزله مما نص عليه فى المادة ٤٨ من القانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ فى شأن الوصى والتى تسرى فى حق القيم بنص المادة ٧٨ من ذات القانون ، لما كان ذلك فان هذا القرار يكون قد شابه قصور مبناه الخطأ فى فهم القانون . (نقض مدنى ١٩٧٥/١/١ مدونتنا فى القوانين الخاصة ـ المجلد الأول ـ الموضوع ٣ فقرة ٦١) .

لا يحول قيام أحد السببين المنصوص عليهما فى البندين ١ و٤ من المادة المذكورة دون تعيين الإبن أو الأب أو الجد إذا رأت المحكمة مصلحة فى ذلك (٢) .

الفصل الثانى

فى المساعدة القضائية

مادة ٧٠ ـ إذا كان الشخص أصم أبكم أو أعمى أصم أو أعمى أبكم وتعذر عليه بسبب ذلك التعبير عن إرادته جاز للمحكمة أن تعين له مساعداً قضائياً

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن : مؤدى نصى المادتين ٢٧ ، ٦٩ من قانون الولاية على المال رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ أنه لايجوز إسناد القوامة الى من كان بينه وبين المحجور عليه نزاع قضائي من شأنه أن يعرض مصالحه للخطر . (نقض مدنى ١/٤/١٩٨٢ مدونتنا فى القوانين الخاصة ـ المجلد الأول ـ الموضوع ٣ فقرة ٧٩) وقضت أيضا بأنه : متى كانت المادة ٤٩ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ الواردة بشأن عزل الأوصياء والتى تسرى فى حق القامة وفقا لنص المادة ٧٨ منه قد حصرت أسباب العزل فى سببين أولهما أن يقوم بالوصى سبب من أسباب عدم الصلاحية المبينة بالمادة ٢٧ ولو كان هذا السبب قائما وقت التعيين وثانيهما أن يسىء الادارة أو يهمل فيها أو يصبح فى بقائه خطر على مصلحة القاصر ، وكانت المادة ٦٨ من ذات القانون وإن أوردت بيانا بأولوية الصالحين للقوامة فنصت على أن « تكون القوامة للابن البالغ ثم للأب ثم للجد ثم لمن تختاره المحكمة » إلا أن هذا الترتيب لايعدو أن يكون قيدا على المحكمة فى الاختيار ـ وقت التعيين فلا يستقيم ـ وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة ـ سببا لعزل القيم اذا ظهر فيما بعد وجود من له الأولوية فى التعيين لأن الأمر فى هذه الحالة لا يتعلق بإختيار من يصلح للقوامة وإنما يرتبط بعزل القيم الذى تم تعيينه بالفعل وهو ما لا يتأتى إلا اذا توافر فيه سبب من أسباب العزل المنصوص عليها فى المادة ٤٩ سالفة البيان ، واذ كان البين من الأوراق أن المطعون عليه الثانى أسس طلب تعيينه قيماً على المحجور عليه بدلا من الطاعنة على ماينال من صلاحيتها للاستمرار فى القوامة ، وكان الحكم المطعون فيه قد اقام قضاءه بتأييد قرار عزل الطاعنة على مجرد أولوية المطعون عليه الثانى بالقوامة عملا بنص المادة ٦٨ من المرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ودون أن يستظهر قيام سبب من أسباب عدم الصلاحية للقوامة بالطاعنة أو انها إساءت الإدارة أو أهملت فيها أو أصبح فى بقائها خطر على مصلحة المحجور عليه ، فأنه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون . (نقض مدنى ٨/٦/١٩٨٢ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٣١٦) .

يعاونه فى التصرفات المنصوص عليها فى المادة ٣٩ .

ويجوز لها ذلك أيضاً إذا كان يخشى من انفراد الشخص بمباشرة التصرف فى ماله بسبب عجز جسمانى شديد .

مادة ٧١ ـ يشترك المساعد القضائى فى التصرفات المشار إليها فى المادة السابقة .

وإذا إمتنع عن الإشتراك فى تصرف جاز رفع الأمر للمحكمة فإن رأت أن الإمتناع فى غير محله أذنت للمحكوم بمساعدته بالانفراد فى إبرامه أو عينت شخصاً آخر للمساعدة فى إبرامه وفقاً للتوجيهات التى تبينها فى قرارها .

وإذا كان عدم قيام الشخص الذى تقررت مساعدته قضائياً بتصرف معين يعرض أمواله للخطر جاز للمساعد رفع الأمر للمحكمة ولها أن تأمر بعد التحقيق بانفراد المساعد بإجراء هذا التصرف .

مادة ٧٢ ـ يسرى على المساعد القضائى حكم المادة ٥٠ من هذا القانون .

مادة ٧٣ ـ يعتبر المساعد القضائى فى حكم النائب فى تطبيق أحكام المواد ١٠٨ و٣٨٢ و٤٧٩ من القانون المدنى(١) .

الفصل الثالث

فى الغيبة

مادة ٧٤ ـ تقيم المحكمة وكيلا عن الغائب كامل الأهلية فى الأحوال الآتية متى كانت قد انقضت مدة سنة أو أكثر على غيابه وترتب على ذلك تعطيل مصالحه .

(أولا) إذا كان مفقوداً لا تعرف حياته أو مماته .

(ثانيا) إذا لم يكن له محل إقامة ولا موطن معلوم أو كان له محل إقامة أو موطن معلوم خارج المملكة المصرية . واستحال عليه أن يتولى شئونه بنفسه أو

---

(١) راجع بشأن المادة ١٠٨ من القانون المدنى ما سبق ـ الجزء الأول ـ صفحة ٢٩٣ .

أن يشرف على من ينيبه فى إدارتها .

مادة ٧٥ ـ إذا ترك الغائب وكيلا عاماً تحكم المحكمة بتثبيته متى توافرت فيه الشروط الواجب توافرها فى الوصى وإلا عينت غيره .

مادة ٧٦ ـ تنتهى الغيبة بزوال سببها أو بموت الغائب أو بالحكم من جهة الأحوال الشخصية باعتباره ميتاً .

الباب الثالث

أحكام عامة

الفصل الأول

أحكام مشتركة فى الوصاية والقوامة والغيبة

مادة ٧٧ ـ تحسب المدد المنصوص عليها فى هذا القانون بالتقويم الميلادى .

مادة ٧٨ ـ يسرى على القوامة والوكالة عن الغائبين الأحكام المقررة فى شأن الوصاية على القصر ويسرى على القامة والوكلاء عن الغائبين الأحكام المقررة فى شأن الأوصياء .

مادة ٧٩ ـ يسرى فى شأن قسمة مال الغائب والمحجور عليه مايسرى فى شأن قسمة مال القاصر من أحكام .

الفصل الثانى

فى المشرف

مادة ٨٠ ـ يجوز تعيين مشرف مع الوصى ولو كان مختاراً وكذلك مع القيم والوكيل عن الغائب .

مادة ٨١ ـ يراقب المشرف النائب عن عديم الأهلية أو الوكيل عن الغائب فى إدارته وعليه إبلاغ المحكمة أو النيابة كل أمر تقتضى المصلحة رفعه إليهما .

وعلى النائب أو الوكيل إجابة المشرف إلى كل مايطلبه من إيضاح عن إدارة

الأموال وتمكينه من فحص الأوراق والمستندات الخاصة بهذه الأموال .

ويجب على المشرف إذا خلا مكان النائب أو الوكيل أن يطلب إلى المحكمة إقامة نائب أو وكيل جديد وإلى أن يباشر هذا عمله يقوم المشرف من تلقاء نفسه بالأعمال التي يكون في تأجيلها ضرر [١] .

مادة ٨٢ ـ يسري على المشرف فيما يتعلق بتعيينه وعزله وقبول استقالته وأجره عن أعماله ومسئوليته عن تقصيره مايسرى من أحكام على النائب أو الوكيل على حسب الأحوال .

مادة ٨٣ ـ تقرر المحكمة إنتهاء الإشراف إذا رأت زوال داعيه .

الفصل الثالث

في الجزاءات

مادة ٨٤ ـ إذا قصر الوصي في الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن : مهمة المشرف ـ على ما أفصحت عنه المذكرة الإيضاحية للمرسوم بقانون رقم ١١٩ لسنة ١٩٥٢ ، بأحكام الولاية على المال . فيما أوردته تعليقاً على المادة ٨١ في فقرتها الأولى ـ تنحصر في الرقابة والتوجيه دون أن تجاوز هذه الحدود إلى الاشتراك في الإدارة ، فلا تنطبق عليه المادة ٥٠ من هذا المرسوم بقانون التي توجب على الوصي خلال الثلاثين يوما التالية لانتهاء الوصاية تسليم الأموال التي في عهدته بمحضر إلى القاصر متى بلغ سن الرشد ، ولما كان الثابت من وقائع الدعوى كما حصلها الحكم المطعون فيه أن الطاعن (المشرف) لم يضع يده على أطيان القاصر إلا بصفته مستأجراً لها ، فإن الحكم إذ انتهى في قضائه إلى أن امتناع الطاعن عن تسليم الأطيان التي تحت يده الى القاصر عند رفع الوصاية عنه يعتبر إخلالا منه بالالتزامات التي فرضها عليه المرسوم بقانون المذكور بوصفه مشرفا يكون قد أخطأ في تطبيق القانون ، ذلك أن العلاقة التي تربط المشرف بالوصية وبالقاصر والناشئة عن استئجاره لأطيان هذا الأخير ، لا تعدو أن تكون علاقة مدنية محضة يحكمها عقد الإيجار وليس في استمرار وضع يده على هذه الأطيان طبقا للعقد المبرم بينه وبين الوصية وتمسكه بحقه المستمد منه ما يعرضه للمسئولية الجنائية . (نقض جنائي ١/٢/١٩٦٦ ـ مدونتنا في القوانين الخاصة ـ المجلد الأول ـ الموضوع ٢ فقرة ٢٢) .

أو أوقف تنفيذ القرارات التى تصدرها المحكمة جاز لها أن تحكم عليه بغرامة لا تزيد على مائة جنيه وحرمانه من أجره كله أو بعضه أو عزله أو بأحد هذه الجزاءات .

ويجوز للمحكمة أن تمنح القاصر هذه الغرامة أو جزء منها .

ويجوز إعفاء الوصى من الجزاء المالى كله أو بعضه إذا نفذ الأمر الذى ترتب عليه الحكم أو قدم أعذاراً تقبلها المحكمة .

مادة ٨٥ ـ إذا نفذ على ممتلكات النائب المحكوم عليه بالغرامة ثم صدر حكم بإقالته منها فلا حق له فى استرداد ماحصل من التنفيذ .

أما إذا رسا المزاد على قلم الكتاب فلا يكون للمحكوم عليه إلا استرداد العين بعد دفع مصروفات التنفيذ مالم يكن هناك مانع فإذا وجد فلا يكون له إلا استرداد الثمن الذى رسا به المزاد على قلم الكتاب بعد خصم كامل المصروفات .

مادة ٨٦ ـ إذا أخل النائب بواجب من الواجبات المفروضة عليه بمقتضى هذا القانون كان مسئولا عما يلحق القاصر من ضرر بسبب ذلك وعلى كل حال يسأل مسئولية الوكيل بأجر .

مادة ٨٧ ـ تسرى أحكام المواد السابقة على القيم والمساعد القضائى والوكيل عن الغائب والوصى الخاص والوصى المؤقت .

مادة ٨٨ ـ يعاقب بالحبس مدة لا تتجاوز سنة وبغرامة لا تزيد على مائة جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين كل وصى أو قيم أو وكيل انتهت نيابته إذا كان بقصد الإساءة قد امتنع عن تسليم أموال القاصر أو المحجور عليه أو الغائب أو أوراقه لمن حل محله فى الوصاية أو القوامة أو الوكالة وذلك مالم ينص القانون على عقوبة أشد [1] .

---

١ ـ يراجع مانصت عليه المادة ٣٢٨ من قانون العقوبات (ما سبق الجزء الثالث) . وقد قضت محكمة النقض فى شأن المادة المذكورة بأن الشارع قصد بالمادة ٣٢٨ من قانون

الفصل الرابع

تشريعات الوصية والمواريث

القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤

ببيان القانون الواجب التطبيق فى مسائل المواريث والوصايا

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه .

مادة ١ ـ قوانين الميراث والوصية وأحكام الشريعة الإسلامية فيهما هى قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا على أنه إذا كان المورث غير مسلم جاز لورثته فى حكم الشريعة الإسلامية وقوانين الميراث والوصية أن يتفقوا على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفى [1] .

العقوبات حماية القصر من طمع كل من تحدثه نفسه بأن يستغل شهواتهم وهوى أنفسهم وينتهز فرصة ضعفهم وعدم خبرتهم فيحصل منهم على كتابات أو سندات ضارة بمصالحهم من قبيل ماهو منصوص عليه فى تلك المادة ومقتضى عموم النص أن يدخل فى متناول هذه الحماية كل قاصر لم يبلغ الحادية والعشرين أو بلغها ومدت الوصاية عليه ، فلا يخرج من متناولها القاصر الذى يتسلم أمواله بعد بلوغه الثمانى عشرة سنة ليقوم بإدارتها ، فإنه ليس له أن يباشر إلا أعمال الإدارة الواردة على سبيل الحصر فى المادة ٢٩ من قانون المجالس الحسبية على أن يقدم عنها حسابا للمجلس الحسبى وإذا كان الإقتراض غير وارد ضمن ما أجيز لهذا القاصر مباشرته ، بل كان محظورا عليه كما هو محظور على الوصى بمقتضى نصوص القانون المذكور ، فإن المادة ٣٣٨ من قانون العقوبات تكون منطبقة على من يستغل ضعفه ويحصل منه على سند بدين ولا يغير من وجه الجريمة أن يتفق على وضع تاريخ لاحق للتصرف بحيث يقع فى سن البلوغ ، وإثبات التاريخ الحقيقى يكون بكافة طرق الإثبات ونص المادة ٣٣٨ المذكورة لايحمى سوى القصر دون غيرهم من العاجزين كالمحجور عليهم لسفه أو عته أو جنون . (نقض جنائى ١٩/١٠/١٩٤٢ ـ مجموعة القواعد القانونية جـ ٥ رقم ٤٤٤ ص ٩٦٣) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الشارع اذ أخضع دعاوى الحقوق للقانون المدنى وجعلها من إختصاص المحاكم المدنية قد أبقى المواريث خاضعة للشريعة الاسلامية تقضى فيها

مادة ٢ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به من تاريخ نشره فى الجريدة الرسمية .

الفرع الأول

تشريعات الوصية

القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦

بإصدار قانون الوصية

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ـ يعمل فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالوصية بالأحكام المرافقة لهذا القانون(١) .

المحاكم الشرعية بصفة أصلية طبقا لأرجح الاقوال فى مذهب الحنفية ، فان تعرضت لها المحاكم المدنية بصفة فرعية كان عليها أن تتبع نفس المنهج . ثم صدر القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ مقننا أحكام الارث فى الشريعة الاسلامية فلم يغير الوضع السابق بل اكده ، واعقبه القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٤٤ تنص صراحة على أن « قوانين المواريث والوصية وأحكام الشريعة الاسلامية فيهما هى قانون البلد فيما يتعلق بالمواريث والوصايا بالنسبة إلى المصريين كافة من مسلمين وغير مسلمين على انه اذا كان المتوفى غير مسلم جاز لورثته طبقا لاحكام الشريعة الغراء الاتفاق على أن يكون التوريث طبقا لشريعة المتوفى » .

واذا كان الرجوع الى الشريعة الاسلامية بوجه عام والى أرجح الآراء فى فقه الحنفية بوجه خاص متعينا بالنسبة الى حقوق الورثة فى التركة المدينة ومدى تأثرها بحقوق دائنى المورث باعتبار ذلك من أخص مسائل المواريث ، فان القانون المدنى اذ يقرر حكم تصرف الوارث فى التركة المدينة ، باعتبار هذا التصرف عقدا من العقود ، انما يقرر ذلك على أساس ما خولته الشريعة للوارث من حقوق . (نقض مدنى ١٩٤٧/٣/٢٧ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٩ فقرة ٦٥٢) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الوصية بطبيعتها تصرف مضاف الى ما بعد الموت فلا يكون لها وجود قانونى الا بعد حصول الوفاة وثبوت الموصى مصرا عليها ، وتكون محكومة

أحكام الوصية

الباب الأول

في أحكام عامة

الفصل الأول

تعريف الوصية وركنها وشرائطها

مادة ١ ـ الوصية تصرف فى التركة مضاف الى ما بعد الموت (٢) .

بالقانون السارى وقت الوفاة لا وقت تحرير الوصية . وإذن فمتى كان المورث قد توفى فى وقت سريان قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تعين خضوع وصيته لحكم هذا القانون (نقض مدنى ١٩٥٦/٢/٢٣ ـ موسوعتنا الذهبية ـ العدد ٩ فقرة ٩٦٧) . وقضت أيضا بأنه متى كان الثابت أن الموصى توفى سنة ١٩٤٤ فان وصيته لا يحكمها قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ وانما يحكمها أرجح الاراء فى مذهب ابى حنيفة على ما تقضى به المادتان ٥٥ من القانون المدنى القديم و٢٨٠ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية (نقض مدنى ١٩٦٧/١١/٢٠ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٩٦١) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن الوصية يجوز صدورها فى حال الصحة كما يجوز فى حال المرض . فاذا طعن فى تصرف بأنه وصية فالعبرة فى تكييفه هى بما انتواه المتصرف وقصد اليه . ولقاضى الموضوع ، فى سبيل استظهار هذا القصد أن يعدل عن المدلول الظاهر لصيغة التصرف الى ما يتضح له من الظروف والملابسات . (نقض مدنى ١٩٤٣/٤/١ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٩ فقرة ١٠٠٣) ، وانه متى كانت محكمة الموضوع اذ اعتبرت العقد المفرغ فى صيغة عقد بيع وصية قد حصلت ذلك مما ثبت لديها من أن المتصرف إليه لم يدفع ثمنا ، وان العقد وجد فى خزانة المتصرف بعد وفاته ، وانه كان يقبض أرباح السندات التى استحقت بعد صدوره منه ، فانها تكون قد حصلت فهم الواقع فى الدعوى من أدلة مقبولة عقلا من شأنها أن تؤدى اليه (نقض مدنى ١٩٤٤/١١/٩ ـ المرجع السابق ـ فقرة ١٠١٦) وأنه لا تثريب على المحكمة ، اذ هى استخلصت من عدم تسجيل العقد المتنازع عليه قرينة لها وزنها فى الاستدلال على أن نية المورث كانت منصرفة الى الايصاء لا البيع ، كما أن استخلاص نية الايصاء من رهن

مادة ٢ ـ تنعقد الوصية بالعبارة أو بالكتابة فإذا كان الموصى عاجزا عنهما إنعقدت الوصية بإشارته المفهمة.

ولا تسمع عند الإنكار دعوى الوصية أو الرجوع القولى عنها بعد وفاة الموصى فى الحوادث السابقة على سنة الف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنجية إلا إذا وجدت أوراق خالية من شبهة التصنع تدل على صحة الدعوى .

المورث بعض الاطيان السابق بيعها منه لاولاده بعد أن كان قد استأجرها منهم لمدة سنة ، هو استخلاص سائغ . كذلك يصح استنتاج هذه النية من تأجير الارض محل هذا العقد من الصادر منه العقد الى غير من صدر له العقد وضمانه المستاجر منه فى سلفيات زراعية عن هذه الارض بتوقيعه استمارة السلفة التى لم يثبت تزوير توقعيها . (نقض مدنى ١٩٥٠/٣/٢ ـ المرجع السابق ـ فقرة ١٠١٧) وانه متى كان الحكم اذ قضى باعتبار عقود البيع الصادرة من مورثة الخصوم الى زوجها مورث الطاعنين انها إنما تخفى وصية فهى باطلة وانها ليست هبات مستترة فى صورة عقود بيع لانها منجزة ، قد اقام قضاءه على ما استخلصه من بقاء هذه العقود بغير تسجيل زمنا طويلا بعد تحريرها بصفة رسمية ومن استمرار وضع يد المورثة على الاعيان المبيعة وظهورها بمظهر المالكة لها لغاية وفاتها ، ومن علاقة الزوجية وعدم وجود نقود لدى المورثة عند وفاتها ، الامر الدال على عدم دفع ثمن خصوصا وقد ذكر فى العقود أن الثمن دفع خارج مجلس العقد ومن أن العقود صدرت متتابعة من المورثة الى زوجها وتناولت كل ما تملكه المورثة ـ متى كان الحكم قد اقام قضاءه على ذلك فان هذا منه تكييف صحيح ، (نقض مدنى ١٩٥٠/١٢/٧ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٩٠٢) وانه لما كان مجرد ايداع مبلغ من النقود باسم شخص معين لا يقطع فى وجود نية الهبة عند المودع فان الايداع لا يفيد حتما الهبة بل يجب الرجوع فى تعرف أساس الايداع الى نية المودع ولا يكون الحكم قد خالف القانون اذ قضى باعتبار ايداع مبلغ صندوق التوفير باسم شخص آخر غير المودع انما كان على سبيل الوصية لا على سبيل الهبة متى اقام قضاءه على اسباب سائغة (نقض مدنى ١٩٥٦/١٠/٢٦ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٩٩٤) . وانه اذا كان الواقع فى الدعوى أن الطاعنتين طعنتا على العقد موضوع النزاع بانه وان كان ظاهره البيع الا انه ينطوى فى حقيقته على وصية لوارث مما تحكمه نصوص المادتين ٩٩٦ ، ٩٩٧ من التقنين المدنى واستدلتا على ذلك بقرائن معينة منها شكل العقد وصيغته وتاريخه وعدم دفع المطعون عليها شيئا من الثمن المسمى فيه لفقرها وطلبتا على سبيل الاحتياط احالة الدعوى الى التحقيق لاثبات صورية العقد وستره للوصية ، وكان الحكم المطعون فيه قد

وأما الحوادث الواقعة من سنة الف وتسعمائة وإحدى عشرة الأفرنجية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى إلا إذا وجدت أوراق رسمية او مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها إمضاؤه كذلك تدل على ما ذكر أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصى عليها (٣) .

رد على ذلك بقوله ان العقد فى صياغته عقد منجز ، فان هذا الذى أورده الحكم لا يصلح ردا على دفاع الطاعنتين ولا يكفى لدفعه ، ذلك أن جدية العقد التى استشفتها المحكمة من ظاهر صياغته ومضمون عباراته هى بذاتها موضوع الطعن بعدم جديته وانه يستر وصية لوارث ، ومتى كان ذلك وكانت المحكمة لم تلق بالا الى دفاع الطاعنتين فى جوهره ولم تواجهه على حقيقته وتعنى بتمحيصه وهو دفاع جوهرى لو صح لتغير معه وجه الرأى فى الدعوى فانه يتعين نقض الحكم المطعون فيه (نقض مدنى ١٢/١١/١٩٥٩ ـ المرجع السابق فقرة ١٠٠١) . كما قضت محكمة النقض بأن الدفع ببطلان عقد البيع على أساس انه يستر وصية وأن وصف بانه دفع بالبطلان ، الا انه فى حقيقته وبحسب المقصود منه انما هو دفع بصورية هذا العقد صورية نسبية بطريق التستر ، لا يسقط بالتقادم لأن ما يطلبه المتمسك بهذا الدفع إنما هو تحديد طبيعة التصرف الذى قصده العاقدان وترتيب الاثار القانونية التى يجب أن تترتب على النية الحقيقية لهما ، واعتبار العقد الظاهر لا وجود له ، وهذه حالة واقعية قائمة ومستمرة لا تزول بالتقادم ، فلا يمكن لذلك أن ينقلب العقد الصورى صحيحا مهما طال الزمن (نقض مدنى ١٠/٤/١٩٧٣ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٩٨٠) .

٣ ـ قضت محكمة النقض بانه متى كان الحكم المطعون فيه ، إذ انتهى فى قضائه إلى ان الورقة العرفية المتنازع عليها لا تعتبر « إشهادا بوقف ولا الاطيان المذكورة بها موقوفة سواء أكان عدم صدور الاشهاد لامر واقع من المتوفى او من غيره » قد قرر أن مورثة الطاعنين تتمسك فى دفاعها بأن هذا المحرر ان لم يكن إشهادا بوقف فهو وصية ورد على هذا الدفاع بأن « المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ تشترط فى الوصية أن يصدر بها إشهاد رسمى أو يحرر به عقد عرفى يصدق فيه على امضاء الموصى بخطه وموقع عليها بامضائه فاذا لم تتم الوصية على هذا الوجه كانت باطلة ولم يتحقق شىء من ذلك ولم تتقدم المدعية بما يدل على وجود وصية » ، فإن الحكم يكون قد خالف ما نصت عليه الفقرة الاخيرة من المادة الثانية من قانون الوصية بقولها « وأما الحوادث الواقعة من سنة الف وتسعمائة وإحدى عشرة الافرنجية فلا تسمع فيها دعوى ما ذكر بعد وفاة الموصى الا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها

امضاؤه كذلك تدل على ما ذكر» أو كانت ورقة الوصية أو الرجوع عنها مصدقا على توقيع الموصى عليها» ، وقد تحجب بهذه المخالفة عن مواجهة دفاع الطاعن من ان المحرر المتنازع عليه مكتوب جميعه بخط المتوفى وعليه امضاؤه وتحقيقه وهو دفاع جوهرى من شأنه لو صح أن يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ومن ثم يكون مشوبا بالقصور بما يستوجب نقضه (نقض مدنى ١٩٦٣/٣/٢٠ - موسوعتنا الذهبية - الجزء ٩ فقرة ٩٩٢) ، وان النص فى المادة ٩٨ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية والمادة ٢/٢ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ على انه « لا يسمع عند الانكار دعوى الوصية او الرجوع عنها بعد وفاة الموصى فى الحوادث الواقعة منذ سنة ١٩١١ الا إذا وجدت أوراق رسمية أو مكتوبة جميعها بخط المتوفى وعليها امضاؤه كذلك تدل على ما ذكر » مؤداه أن الوصية اذا كانت غير منكورة سمعت الدعوى بها . والانكار الذى عناه الشارع هو الانكار المطلق سواء فى مجلس القضاء أو قبل قيام الخصومة . فاذا اقر المدعى عليه بالوصية بكتابة عليها امضاؤه او امام قاض فى مجلس قضاء قبل رفع الدعوى انتفى الانكار وتعين سماعها (نقض مدنى ١٩٧٠/١/٨ - المرجع السابق فقرة ١٠٧١) ، وان الوصية وفقا للفقرة الأولى من المادة الثانية من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٩ « تنعقد بالعبارة أو بالكتابة ، فاذا كان الموصى عاجزا عنهما ، انعقدت الوصية باشارته المفهمة » . أما الكتابة المنصوص عليها فى الفقرتين الثانية والثالثة من هذه المادة ، فهى مطلوبة لجواز سماع الدعوى بالوصية عند الانكار ، وليست ركنا فيها ، فلو اقر الورثة بالوصية ، أو وجهت اليهم اليمين فنكلوا ، سمعت الدعوى وقضى بالوصية (نقض مدنى ١٩٧٣/١١/٢١ - المرجع السابق فقرة ١٠٦٩) . كما قضت بأن مؤدى نص المادة الثانية من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن المشرع فرق بين انعقاد الوصية وبين شرط سماع الدعوى بها ، فاعتبرها تصرفا ينشأ بارادة منفردة . تنعقد بتحقيق وجود ما يدل على ارادة الشخص لتصرف أو التزام معين يترتب عليه تحمل تركته بعد وفاته بحق من الحقوق - ولا يشترط فى الايجاب الفاظ مخصوصة بل يصح بكل ما يفصح عنه ، سواء كان صيغته بالعبارة الملفوظة أو بالكتابة أو بالاشارة الدالة عليه . وما شرعه النص من وجوب أن تتخذ الوصية الواقعة بعد سنة ١٩١١ شكلا معينا بأن تحرر بها ورقة عرفية مكتوبة كلها بخط الموصى وموقع عليها بامضائه . مطلوب لجواز سماع الدعوى بالوصية عند الانكار ، وليس ركنا فى الوصية ولا صلة له بانعقادها . (نقض مدنى ١٩٧٩/٣/٢١ - المرجع السابق فقرة ١٠٦٤) وانه لما كان القانون لم يشترط لانعقاد الوصية أن يصدر بها إشهاد رسمي من الموصى وإنما اعتبر الكتابة من صيغ الوصية مساويا بين أن تكون بخط الموصى أو خط سواه ، وكانت الشهادة الرسمية المشار

مادة ٣ - يشترط في صحة الوصية الا تكون بمعصية والا يكون الباعث عليها منافيا لمقاصد الشارع (١).

وإذا كان الموصى غير مسلم صحت الوصية إلا إذا كانت محرمة في شريعته وفي الشريعة الإسلامية .

اليها والصيغة الواردة بها تظهر ارادة الموصي وتبين مقصوده منها وتوضح للموصى اليه والموصى به وقدره ، فان الحكم اذ خلص إلى أنها كما تكفي مسوغا لسماع الدعوى تقوم سندا أيضا على صحة صدور الوصية فانه لا يكون قد خالف القانون (نقض مدنى ١٩٧٩/٢/٢١ - المرجع السابق - فقرة ١٠٦٦) .

١ - قضت محكمة النقض بأنه اذا حررت زوجة لزوجها عقد بيع بجميع املاكها على أن يتملكها اذا ماتت قبله وحرر هذا الزوج لزوجته مثل هذا العقد لتتملك هي ماله في حالة وفاته قبلها فان التكييف الصحيح الواضح لتصرفهما هذا أنه تبادل منفعة معلق على الخطر والضرر ، وإنه اتفاق مقصود به حرمان ورثة كل منهما من حقوقه الشرعية فهو اتفاق باطل أما التبرع المحض الذي هو قوام الوصية وعمادها فلا وجود له فيه . ويشبه هذا التصرف أن يكون من قبيل ولاء المولاة ، ولكن في غير موطنه المشروع هو فيه مادام لكل من المتعاقدين ورثة أخرون ، بل هو من قبيل الرقبى المحرمة شرعا (نقض مدنى ١٩٣٤/٦/١٤ - موسوعتنا الذهبية - الجزء ٩ - فقرة ٩٥٠) : وقضت ايضا بأن الوارث لا يعتبر في حكم الغير بالنسبة للتصرف الصادر من المورث الى وارث آخر إلا إذا كان طعنه على هذا التصرف هو أنه وإن كان في ظاهره بيعا منجزا الا انه في حقيقته وصية اضرارا بحقه في الميراث أو أنه صدر في مرض موت المورث فيعتبر اذ ذاك في حكم الوصية ، لانه في هاتين الصورتين يستمد الوارث حقه من القانون مباشرة حماية له من تصرفات مورثه التي قصد بها التحايل على قواعد الارث . أما اذا كان مبنى الطعن في العقد أنه صوري صورية مطلقة فان حق الوارث في الطعن في التصرف في هذه الحالة إنما يستمده من مورثه وليس من القانون ، ومن ثم فلا يجوز له اثبات طعنه إلا بما كان يجوز لمورثه من طرق الاثبات (نقض مدنى ١٩٦٤/٤/٢٩ - المرجع السابق - فقرة ٨٢٣) ؛ وانه متى كان الحكم المطعون فيه قد انتهى الى أن التصرف لم يكن منجزا وانه يخفي وصية فلا يكون لتسجيل العقد حال حياة البائع أى أثر في تصحيح التصرف أو نقل الملكية لأن التسجيل لا يصحح عقدا باطلا كما انه لا يحول دون الطعن في العقد بانه يخفي وصية (نقض مدنى ١٩٦٤/١/٩ المرجع السابق - فقرة ٨١٢) .

مادة ٤ ـ مع مراعاة أحكام المادة الثالثة تصح الوصية المضافة أو المعلقة بالشرط أو المقترنة به ، وإن كان الشرط صحيحا وجبت مراعاته مادامت المصلحة فيه قائمة . ولا يراعى الشرط إن كان غير صحيح أو زالت المصلحة المقصودة منه .

والشرط الصحيح هو ما كان فيه مصلحة للموصى أو الموصى له أو لغيرهما ولم يكن منهيا عنه ولا منافيا لمقاصد الشريعة .

مادة ٥ ـ يشترط فى الموصى أن يكون أهلا للتبرع قانونا [٢] على أنه إذا كان محجورا عليه لسفه أو غفلة أو بلغ من العمر ثمانى عشرة سنة شمسية جازت وصيته بإذن المجلس الحسبى .

مادة ٦ ـ يشترط فى الموصى له :

(١) أن يكون معلوما .

(٢) أن يكون موجودا عند الوصية إن كان معينا .

فإن لم يكن معينا لا يشترط أن يكون موجودا عند الوصية ولا وقت موت الموصى وذلك مع مراعاة ما نص عليه فى المادة ٢٠ .

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة الخامسة من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ انه يشترط فى الموصى ان يكون اهلا للتبرع بأن يكون بالغا عاقلا رشيدا راضيا فلا تصح وصية المجنون والمعتوه اذ لا إرادة لهما وإذا كان العقل شرطا لصحة الوصة عند انشائها فهو شرط ايضا لبقائها ولذلك اذا جن الموصى جنونا مطبقا واتصل الجنون بالموت فان الوصية تبطل ، لان للموصى أن يرجع عن وصيته مادام حيا فاذا أصيب بجنون مطبق واتصل به الموت لم يثبت انه مات مصرا عليها أما إذا لم يتصل به الموت لم تبطل الوصية لانه اذا افاق قبل موته كانت لديه فرصة الرجوع ولم يرجع ، فكان ذلك دليلا على الاصرار ، والمراد بالجنون على ما افصحت عنه المذكرة الايضاحية لقانون الوصية تعليقا على المادة الرابعة عشرة ما يشمل العته وبالمطبق ما يمكث شهرا . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقرر أن العته لا يبطل الوصية وإنما الذى يبطلها هو الجنون المطبق الذى يتصل بالموت ، فانه يكون قد اخطأ فى تطبيق القانون (نقض مدنى ١/٤/١٩٧٥ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٩ ـ فقرة ٩٧٣) .

مادة ٧ ـ تصح الوصية لأماكن العبادة والمؤسسات الخيرية وغيرها من جهات البر وللمؤسسات العلمية والمصالح العامة وتصرف على عمارتها ومصالحها وفقرائها وغير ذلك من شؤونها مالم يتعين المصرف بعرف أو دلالة ، وتصح الوصية لله تعالى ولأعمال البر بدون تعيين جهة وتصرف فى وجوه الخير .

مادة ٨ ـ تصح الوصية لجهة معينة من جهات البر ستوجد مستقبلا فإن تعذر وجودها بطلت الوصية .

مادة ٩ ـ تصح الوصية مع اختلاف الدين والملة[١] وتصح مع اختلاف الدارين مالم يكن الموصى تابعا لبلد إسلامى والموصى له غير مسلم تابع لبلد غير إسلامى تمنع شريعته من الوصية لمثل الموصى .

مادة ١٠ ـ يشترط فى الموصى به :

(١) أن يكون مما يجرى فيه الإرث أو يصح أن يكون محلا للتعاقد حال حياة الموصى .

(٢) أن يكون متقوما عند الموصى إن كان مالا .

(٣) أن يكون موجودا عند الوصية فى ملك الموصى إن كان معينا بالذات .

مادة ١١ ـ تصح الوصية بالخلو وبالحقوق التى تنتقل بالارث ومنها حق المنفعة بالعين المستأجرة بعد وفاة المستأجر .

مادة ١٢ ـ تصح الوصية بإقراض الموصى له قدرا معلوما من المال ولا تنفذ فيما زاد عن هذا المقدار على ثلث التركة إلا بأجازة الورثة .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن وصية غير المسلم ـ كوصية المسلم ـ لا تصح إلا لموجود حقيقة أو حكما ولا تجوز بأكثر من الثلث ولا تجوز لوارث إلا بإجازة باقى الورثة (نقض مدنى ١٩٣٤/٢/٢٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٩ ـ فقرة ١٠٨٢) ، وقضت ايضا بأن المواريث عموما ، ومنها الوصية هى وحدة واحدة وتسرى الاحكام المتعلقة بها على جميع المصريين ، مسلمين كانوا أو غير مسلمين ، وفق قواعد الشريعة الاسلامية باعتبارها الشريعة القائمة (نقض مدنى ١٩٤٣/٤/١ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٧٣٦) .

مادة ١٣ ـ تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه وتكون لازمة بوفاة الموصى فان زادت قيمة ما عين لأحدهم عن استحقاقه في التركة كانت الزيادة وصية[1] .

مادة ١٤ ـ تبطل الوصية بجنون الموصى جنونا مطبقا اذا إتصل بالموت . وكذلك تبطل بالنسبة للموصى له إذا مات قبل موت الموصى .

مادة ١٥ ـ تبطل الوصية إذا كان الموصى به معينا وهلك قبل قبول الموصى له .

مادة ١٦ ـ لا تبطل الوصية بالحجر على الموصى للسفه أو الغفلة .

مادة ١٧ ـ يمنع من استحقاق الوصية الاختيارية أو الوصية الواجبة قتل الموصى أو المورث عمدا سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته إلى الحكم بالإعدام على الموصى وتنفيذه وذلك إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة . ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعى .

الفصل الثانى

الرجوع عن الوصية

مادة ١٨ ـ يجوز للموصى الرجوع عن الوصية كلها أو بعضها صراحة أو دلالة .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن النص فى المادة ٩٠٨ من القانون المدنى على أن « تصح الوصية بقسمة أعيان التركة على ورثة الموصى بحيث يعين لكل وارث أو لبعض الورثة قدر نصيبه ، فاذا زادت قيمة ما عين لأحدهم على استحقاقه فى التركة كانت الزيادة وصية » لا يفيد أن الوارث يكتسب ملكية نصيبه فى التركة بطريق الشراء اذا أوصى له المورث بما يعادل هذا النصيب ذلك أن النص المذكور إنما يعرض الى القسمة التى يجريها المورث فى تركته بين ورثته حال حياته وتكون فى صورة وصية . (نقض مدنى ١٩٧٤/١٢/٣١ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٩ ـ فقرة ١٠٣٢) .

ويعتبر رجوعا عن الوصية كل فعل أو تصرف يدل بقرينة أو عرف على الرجوع عنها .

ومن الرجوع دلالة كل تصرف يزيل ملك الموصى عن الموصى به (١) .

مادة ١٩ ـ لا يعتبر رجوعا عن الوصية جحدها ولا إزالة بناء العين الموصى بها ولا الفعل الذى يزيل إسم الموصى به أو يغير معظم صفاته ولا الفعل الذى يوجب

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادتين ٢ ، ١٨ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ أن الوصية بحسب الاصل تصرف غير لازم لا تنفذ إلا بعد الوفاة . ولا يترتب عليها أى حق قبلها ، فيجوز من ثم للموصى الرجوع صراحة أو دلالة عنها كلها أو بعضها ما دام أن الرجوع الصحيح يكون بأى عبارة ينطقها الموصى او يكتبها تدل بوضوح على أنه غير راغب فى الابقاء على الوصية ، وهو وحده الذى شرط المشرع لسماع الدعوى بعد ثبوته بورقة رسمية او عرفية كتبت كلها بخط المتوفى وعليها امضاؤه أو مصدق على توقيعه عليها فى الحوادث الواقعة من سنة ١٩١١ الميلادية ، لأن الموصى إنما يقصد الرجوع ابتداء ويسعى اليه مما يحفزه الى تحرير سند باثباته ، أما الرجوع دلالة فيصح بأى فعل أو تصرف يصدر من الموصى بعد الوصية ينبىء عنه وتقوم القرينة أو العرف على أنه أراد بالفعل نقض الوصية أو يتضمن الفعل من تلقاء نفسه نقضها ، ولا يحتاج فى إثباته بعد وفاة الموصى الى ما يحفزه فى الرجوع الصريح لانه ينصب على حوادث مادية لا حصر لها يجوز اثباتها بكافة سبل الاثبات (نقض مدنى ١٩٧٧/٢/٢٣ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٩ فقرة ١٠٣١) ، وقضت أيضا بأن مؤدى نص المادتين ١٨ و٢٠ من قانون الوصية أن وجود الموصى به المعين فى ملكية الموصى يجب أن يستمر من وقت صدور الوصية الى وقت قبولها ، لان الوصية عقد غير لازم ، فما يكون شرطا لانشائه ، يكون شرطا لبقائه ، حتى يتقرر ويلزم بالقبول بعد الوفاة ، فاذا تصرف الموصى حال حياته فى بعض ما أوصى به كان ذلك منه رجوعا عن بعض الوصية ، فلا تنفذ الا فيما تبقى مما أوصى به من مال ، وإذ كان الثابت فى الاوراق أن الموصى قد أوصى للمطعون عليهم الثلاثة الأول بمبلغ ستة آلاف جنيه من ماله المودع بنك الاسكندرية بفرعيه ، وإن ما خلفه بعد وفاته من مال فى هذين الفرعين لا يتجاوز .... وكان دلالة ذلك رجوع الموصى عن بعض الوصية ، فان الحكم المطعون فيه بتأييده قضاء الحكم الابتدائى بنفاذ الوصية فيما تضمنته من ايصاء الموصى للمطعون عليهم الثلاثة الاول بمبلغ ... يكون قد خالف القانون ، وأخطأ فى تطبيقه (نقض مدنى ١٩٧٦/٥/٢٧ ـ المرجع السابق ـ فقرة ١٠٣٥) .

فيه زيادة لا يمكن تسليمه إلا بها إذا دلت قرينة أو عرف على أن الموصى يقصد بذلك الرجوع عن الوصية .

الفصل الثالث

قبول الوصية وردها

مادة ٢٠ ـ تلزم الوصية بقبولها من الموصى له صراحة أو دلالة بعد وفاة الموصى [٢] فاذا كان الموصى له جنينا أو قاصرا أو محجورا عليه يكون قبول الوصية أو ردها ممن له الولاية على ماله بعد إذن المجلس الحسبي .

ويكون القبول عن الجهات والمؤسسات والمنشآت ممن يمثلها قانونا فإن لم يكن لها من يمثلها لزمت الوصية بدون توقف على القبول .

مادة ٢١ ـ إذا مات الموصى له قبل قبول الوصية ، وردها قام ورثته مقامه فى ذلك .

مادة ٢٢ ـ لا يشترط فى القبول ولا فى الرفض أن يكون فور الموت . ومع ذلك تبطل الوصية إذا أبلغ الوارث أو من له تنفيذ الوصية الموصى له بإعلان رسمى مشتمل على بيان كاف عن الوصية وطلب منه قبولها أو ردها ومضى على علمه بذلك ثلاثون يوما كاملة بخلاف مواعيد المسافة القانونية ولم يجب بالقبول أو الرد كتابة دون أن يكون له عذر مقبول .

مادة ٢٣ ـ إذا قبل الموصى له بعض الوصية ورد البعض الآخر لزمت الوصية فيما قبل وبطلت فيما رد وإذا قبلها بعض الموصى لهم وردها الباقون لزمت بالنسبة لمن قبلوا وبطلت بالنسبة لمن ردوا .

---

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادتين ٢٠ ، ٢٣ من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ باصدار قانون الوصية أن المشرع أخذ بالرأى المعول عليه فى المذهب الحنفى من أن وقت قبول الموصى له الوصية إنما يجب أن يكون بعد وفاة الموصى حتى يثبت للموصى له الملك ، وأن رد الوصية إنما يقتصر على ما ردت فيه دون غيره من الاموال الموصى بها والتى قبلها الموصى له (نقض مدنى ١٩٧٢/٢/١٥ ـ المرجع السابق ـ فقرة ١٠٤٠) .

مادة ٣٤ ـ لا تبطل الوصية بردها قبل موت الموصى .

فإذا رد الموصى له الوصية كلها أو بعضها بعد الموت وقبل القبول بطلت فيما رد وإذا ردها كلها أو بعضها بعد الموت والقبول وقبل منه ذلك أحد من الورثة إنفسخت الوصية وإن لم يقبل منه ذلك أحد منهم بطل رده .

مادة ٣٥ ـ إذا كان الموصى له موجودا عند موت الموصى استحق الموصى به من حين الموت مالم يفد نص الوصية ثبوت الاستحقاق فى وقت معين بعد الموت .

وتكون زوائد الموصى به من حين الملك إلى القبول للموصى له ولا تعتبر وصية ، وعلى الموصى له نفقة الموصى به فى تلك المدة .

الباب الثانى

أحكام الوصية

الفصل الأول

فى الموصى له

مادة ٣٦ ـ تصح الوصية بالأعيان للمعدوم ولما يشمل الموجود والمعدوم ممن يحصون فإن لم يوجد أحد من الموصى لهم وقت موت الموصى كانت الغلة لورثته وعند اليأس من وجود أحد من الموصى لهم تكون العين الموصى بها ملكا لورثة الموصى .

وإن وجد أحد من الموصى لهم عند موت الموصى أو بعده كانت الغلة له إلى أن يوجد غيره فيشترك معه فيها وكل من يوجد منهم يشترك فيها مع من يكون موجوداً وقت ظهور الغلة الى حين اليأس من وجود مستحق آخر فتكون العين والغلة للموصى لهم جميعا ويكون نصيب من مات منهم تركة عنه .

مادة ٣٧ ـ إذا كانت الوصية لمن ذكروا فى المادة السابقة بالمنافع وحدها ولم يوجد منهم أحد عند وفاة الموصى كانت لورثة الموصى .

وإن وجد مستحق حين وفاة الموصى أو بعدها كانت المنفعة له ولكل من يوجد

بعده من المستحقين إلى حين انقراضهم فتكون الغلة لورثة الموصي وعند اليأس من وجود غيرهم من الموصى لهم كانت العين لورثة الموصي.

مادة ٢٨ ـ اذا لم يوجد من الموصي لهم غير واحد انفرد بالغلة أو العين الموصي بها إلا إذا دلت عبارة الموصي أو قامت قرينة على أنه قصد التعدد ففي هذه الحالة يصرف للموصي له نصيبه من الغلة ويعطى الباقي لورثة الموصي وتقسم العين بين الموصي له وبين ورثة الموصي عند اليأس من وجود مستحق آخر.

مادة ٢٩ ـ إذا كانت الوصية بالمنافع لأكثر من طبقتين لا تصح إلا للطبقتين الأوليتين فاذا كانت الوصية مرتبة الطبقات يكون استحقاق الطبقة الثانية عند اليأس من وجود أحد من أهل الطبقة الأولى أو انقراضهم واليأس من وجود غيرهم مع مراعاة الأحكام الواردة في المادتين السابقتين.

وإذا انقرضت الطبقتان كانت العين تركة إلا إذا كان قد أوصى بها أو ببعضها لغيرهم.

مادة ٣٠ ـ تصح الوصية لمن لا يحصون ويختص بها المحتاجون منهم ويترك أمر توزيعها بينهم لاجتهاد من له تنفيذ الوصية دون التقيد بالتعميم أو المساواة.

ومن له تنفيذ الوصية هو الموصي المختار فان لم يوجد فهيئة التصرفات أو من تعينه لذلك.

مادة ٣١ ـ إذا كانت الوصية لقوم محصورين بلفظ يتناولهم ولم يعينوا بأسمائهم وكان بعضهم غير أهل للوصية وقت وفاة الموصي كان جميع ما أوصى به مستحقا للآخرين مع مراعاة أحكام المواد ٢٦ و٢٧ و٢٨ و٢٩.

مادة ٣٢ ـ اذا كانت الوصية مشتركة بين معينين وجماعة أو جهة أو بين جماعة وجهة أو بينهم جميعا كان لكل معين ولكل فرد من أفراد الجماعة المحصورة ولكل جماعة غير محصورة ولكل جهة سهم من الموصى به.

مادة ٣٣ ـ اذا كانت الوصية للمعينين عاد إلى تركة الموصي ما أوصى به لمن

كان غير أهل للوصية حين الوفاة .

مادة ٣٤ ـ إذا بطلت الوصية لعين أو لجماعة عاد الى تركة الميت ما أوصى به إليهم ويحاص الورثة به أرباب الوصايا الباقية إذا ضاق عنها محل الوصية .

مادة ٣٥ ـ تصح الوصية للحمل فى الأحوال الآتية :

(١) إذا أقر الموصى بوجود الحمل وقت الوصية وولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم فأقل من وقت الوصية .

(٢) إذا لم يقر الموصى بوجود الحمل وولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من وقت الوصية مالم تكن الحامل وقت الوصية معتدة لوفاة أو فرقة بائنة فتصح الوصية إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم فأقل من وقت الموت أو الفرقة البائنة .

وإذا كانت الوصية لحمل من معين اشترط لصحة الوصية مع ما تقدم ثبوت نسبه من ذلك المعين .

وتوقف غلة الموصى به إلى أن ينفصل الحمل حيا فتكون له .

مادة ٣٦ ـ إذا جاءت الحامل فى وقت واحد أو فى وقتين بينهما أقل من ستة أشهر بولدين حيين أو أكثر كانت الوصية بينهم بالتساوى إلا إذا نصت الوصية على خلاف ذلك .

وإن انفصل أحدهم غير حى استحق الحى منهم كل الوصية .

وإن مات أحد الأولاد بعد الولادة كانت حصته بين ورثته فى الوصية بالأعيان وتكون لورثة الموصى فى الوصية بالمنافع .

الفصل الثانى

الموصى به

مادة ٣٧ ـ تصح الوصية بالثلث [١] للوارث وغيره وتنفذ من غير إجازة الورثة

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الذى يحكم واقعة

وتصح بما زاد على الثلث ولا تنفذ فى الزيادة إلا إذا أجازها الورثة بعد وفاة الموصى وكانوا من أهل التبرع عالمين بما يجيزونه .

وتنفذ وصية من لا دين عليه ولا وارث له بكل ماله أو بعضه من غير توقف على أجازة الخزانة العامة .

مادة ٣٨ ـ تصح وصية المدين المستغرق ماله بالدين ولا تنفذ إلا ببراءة ذمته منه فان برئت ذمته من بعضه أو كان الدين غير مستغرق نفذت الوصية فى الباقى بعد وفاء الدين .

الدعوى ينص على أن الوصية لا تنفذ من غير اجازة الورثة إلا فى حدود ثلث تركة الموصى بعد سداد جميع ديونه ، ولم يتعرض هذا القانون صراحة للوقت الذى تقوم فيه التركة ويتحدد ثلثها ، إلا أن الراجح فى مذهب أبى حنيفة أن يكون تقدير الثلث الذى تخرج منه الوصية بقيمته وقت القسمة والقبض لانه هو وقت استقرار الملك وتنفيذ الوصية واعطاء كل ذى حق حقه وحتى لا يكون هناك غبن على أى واحد من الورثة أو الموصى له فيها بعطاء ورتبوا على ذلك أن كل ما يحدث فى الفترة ما بين وفاة الموصى والقسمة من نقص فى قيمة التركة أو هلاك فى بعض اعيانها يكون على الورثة والموصى له ، وكل زيادة تطرأ على التركة فى هذه الفترة تكون للجميع (نقض مدنى ١٩٧٧/١٢/٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٩ فقرة ١٠٣٣) ، وانه لايغير من هذا النظر أن تكون الوصية بنقود مرسلة مطلقة غير مقيدة بعين من أعيان التركة ذلك أن حق الموصى له ـ بمثل هذه الوصية ـ يتعلق بجميع التركة ويكون ثلثها على الشيوع محلا للتنفيذ والعبرة فى تقدير الثلث فى هذا النوع من الوصايا هى أيضا بقيمة الثلث عند القسمة والتنفيذ (نقض مدنى ١٩٦٧/١١/٢٠ ـ المرجع السابق ـ فقرة ١٠٣٤) . وقضت أيضا بانه لا تكون الوصية لازمة إلا بوفاة الموصى ومن حقه الرجوع فيها كلها أو بعضها حال حياته ، ولا تتحدد شروط الوصية ـ بصفة نهائية ـ إلا وقت وفاة الموصى لا وقت صدور الارادة منه ومن ثم تخضع الوصية للقانون السارى وقت وفاة الموصى لا وقت صدور الوصية منه وبالتالى يسرى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالوصية على كل وصية صدرت من موصى توفى بعد العمل بأحكام هذا القانون ولو كان تاريخ صدورها سابقا عليه (نقض مدنى ١٩٦٢/٦/٢١ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٩٦٦) ، وانه متى كان العقد وصية لم يجزها الورثة فهو باطل على كل حال ، رسميا كان أم غير رسمى (نقض مدنى ١٩٤٨/١١/١٨ ـ المرجع السابق فقرة ١٠٢٥) . وقضت كذلك بأنه اذا كان المبلغ

مادة ٣٩ ـ إذا كان الدين غير مستغرق وإستوفى كله أو بعضه من الموصى به كان للموصى له أن يرجع بقدر الدين الذى إستوفى فى ثلث الباقى من التركة بعد وفاء الدين .

مادة ٤٠ ـ إذا كانت الوصية بمثل نصيب وارث معين من ورثة الموصى استحق الموصى له قدر نصيب هذا الوارث زائدا على الفريضة .

مادة ٤١ ـ إذا كانت الوصية بنصيب وارث غير معين من ورثة الموصى أو بمثل نصيبه استحق الموصى له نصيب أحدهم زائدا على الفريضة إن كان الورثة متساويين فى الميراث وقدر نصيب أقلهم ميراثا زائدا على الفريضة إن كانوا متفاضلين .

مادة ٤٢ ـ إذا كانت الوصية بسهم شائع فى التركة ونصيب أحد ورثة الموصى أو بمثل نصيبه سواء أعين الموصى الوارث أم لم يعينه قدرت حصة الموصى له بنصيب الوارث على أعتبار أنه لا وصية غيرها . ويقسم الثلث بينهما بالمحاصة إذا ضاق عن الوصيتين وإذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين من أعيان التركة بدل السهم الشائع قدر الموصى به بما يساويه من سهام التركة .

مادة ٤٣ ـ إذا كانت الوصية بقدر محدد من النقود أو بعين وكان فى التركة دين أو مال غائب فإن خرج الموصى به من ثلث الحاضر من التركة استحقه الموصى له وإلا استحق منه بقدر هذا الثلث وكان الباقى للورثة وكلما حضر شىء استحق الموصى له ثلثه حتى يستوفى حقه .

الموصى به يستحق على التركة من تاريخ وفاة الموصية وينفذ فى ثلث مالها ، فان الوارث الذى يتأخر فى الوفاء به للموصى له يكون ملزما بهذه الصفة ـ من مال التركة ـ بفوائد التأخير عنه من تاريخ المطالبة الرسمية (م ١٢٤ من القانون المدنى القديم) ولا يمنع من ذلك أن تكون التركة التى ينفذ المبلغ المحكوم به من ثلثها غير معلومة المقدار على وجه قاطع لان الفوائد مرتبطة بمقدار ماينفذ من هذا المبلغ فى ثلث التركة وتلتزم بها التركة ولو جاوزت باضافتها الى مبلغ الوصية هذا الثلث اذ تعد الفوائد ـ فى هذه الصورة ـ تعويضاً عن عدم الوفاء بالمبلغ الموصى به والذى استحق فعلا للموصى له بوفاة الموصى (نقض مدنى ١٩٦٢/٦/٢١ ـ المرجع السابق ـ فقرة ١٠٤٠) .

مادة ٤٤ ـ إذا كانت الوصية بسهم شائع في التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصى له سهمه في الحاضر منها ، وكلما حضر شيء استحق سهمه فيه .

مادة ٤٥ ـ إذا كانت الوصية بسهم شائع في نوع من التركة وكان فيها دين أو مال غائب استحق الموصى له سهمه في الحاضر من هذا النوع إن كان هذا السهم يخرج من ثلث الحاضر من التركة وإلا استحق الموصى له من سهمه بقدر هذا الثلث ويكون الباقي للورثة وكلما حضر شيء استحق الموصى له بقدر ثلثه من النوع الموصى بسهم فيه على الا يضر ذلك بالورثة فإن كان يضر بهم أخذ الموصى له قيمة مابقى من سهمه في النوع الموصى به من ثلث ما يحضر حتى يستوفى حقه .

مادة ٤٦ ـ في جميع الأحوال المبينة في المواد السابقة اذا اشتملت التركة على دين مستحق الأداء على أحد الورثة وكان هذا الدين من جنس الحاضر من التركة كلها أو بعضها وقعت المقاصة فيه بقدر نصيب الوارث فيما هو من جنسه واعتبر بذلك مالا حاضرا .

وإذا كان الدين المستحق الأداء على الوارث من غير جنس الحاضر فلا تقع المقاصة ويعتبر هذا الدين مالا حاضرا إن كان مساويا لنصيب الوارث في الحاضر من التركة أو أقل . فإن كان اكثر منه أعتبر ما يساوى هذا النصيب مالا حاضرا .

وفي هذه الحالة لا يستولى الوارث على نصيبه في المال الحاضر إلا إذا أدى ما عليه من الدين ، فإن لم يؤده باعه القاضي ووفى الدين من ثمنه .

وتعتبر أنواع النقد وأوراقه جنسا واحدا .

مادة ٤٧ ـ إذا كانت الوصية بعين من التركة أو بنوع من أنواعها فهلك الموصى به أو أستحق فلا شيء للموصى له وإذا هلك بعضه أو استحق أخذ الموصى له مابقى منه إن كان يخرج من ثلث التركة وإلا كان له فيه بقدر الثلث .

مادة ٤٨ ـ إذا كانت الوصية بحصة شائعة في معين فهلك أو أستحق فلا شيء

للموصى له ـ وإذا هلك البعض أو استحق أخذ الموصى له جميع وصيته من الباقى إن وسعها وكانت تخرج من ثلث المال وإلا أخذ الباقى جميعه إن كان يخرج من الثلث أو أخذ منه بقدر ما يخرج من الثلث .

مادة ٤٩ ـ إذا كانت الوصية بحصة شائعة فى نوع من أموال الموصى فهلك أو إستحق فلا شيء للموصى له وإن هلك بعضه أو استحق فليس له إلا حصته فى الباقى إن خرجت من ثلث المال وإلا أخذ منه بقدر الثلث .

وتكون الوصية بعدد شائع فى نوع من الأموال ، كالوصية بحصة شائعة فيه .

الفصل الثالث

فى الوصية بالمنافع [1]

مادة ٥٠ ـ إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مدة معلومة المبدأ والنهاية إستحق الموصى له المنفعة فى هذه المدة فإذا إنقضت المدة قبل وفاة الموصى اعتبرت الوصية كأن لم تكن وإذا إنقضى بعضها إستحق الموصى له المنفعة فى باقيها .

وإذا كانت المدة معينة القدر غير معلومة المبدأ بدأت من وقت وفاة الموصى .

مادة ٥١ ـ إذا منع أحد الورثة الموصى له من الانتفاع بالعين كل المدة أو بعضها ضمن له بدل المنفعة ما لم يرض الورثة كلهم أن يعوضوه بالانتفاع مدة أخرى .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن الوصية بالمنافع جائزة فى الشريعة الاسلامية باتفاق الائمة الاربعة ـ وتعتبر صحيحة وفقا لأحكام القانون المدنى وقانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، ولا يدخل فى نطاق مخالفة النظام العام مجرد اختلاف احكام القانون الاجنبى عن احكام القانون الوطنى فى تحديد القدر الذى تجوز فيه الوصية لغير المسلمين أو طريقة الانتفاع بالموصى به . أو ترتيب الموصى لهم بحق الانتفاع (نقض مدنى ١٩٧٧/١/١٩ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٩٠ فقرة ١٠٥٥) .

وإذا كان المنع من جميع الورثة كان الموصى له بالخيار بين الانتفاع بالعين مدة أخرى وتضمينهم بدل المنفعة .

وإذا كان المنع من الانتفاع من جهة الموصى أو لعذر حال بين الموصى له والانتفاع وجبت له مدة أخرى من وقت زوال المانع .

مادة ٥٢ ـ إذا كانت الوصية بالمنفعة لقوم غير محصورين لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر وكانت مؤبدة أو مطلقة استحق الموصى لهم المنفعة على وجه التأبيد .

فإذا كانت الوصية مؤبدة أو مطلقة لقوم غير محصورين يظن انقطاعهم استحق الموصى لهم المنفعة إلى انقراضهم .

ويجب مراعاة أحكام المادتين السابقتين إذا كانت الوصية بمدة معلومة المبدأ والنهاية أو بمدة معينة القدر غير معلومة المبدأ والنهاية .

مادة ٥٣ ـ إذا كانت الوصية بالمنفعة بمدة معينة ولقوم محصورين ثم بعدهم لمن لا يظن انقطاعهم أو لجهة من جهات البر ولم يوجد أحد من المحصورين فى خلال ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصى أو فى خلال المدة المعينة للمنفعة أو وجد فى خلال هذه المدة وإنقرض قبل نهايتها . كانت المنفعة فى المدة كلها أو بعضها على حسب الأحوال لما هو أعم نفعا من جهات البر .

مادة ٥٤ ـ إذا كانت العين الموصى بمنفعتها تحتمل الإنتفاع أو الاستغلال على وجه غير الذى أوصى به جاز للموصى له أن ينتفع بها أو يستغلها على الوجه الذى يراه بشرط عدم الإضرار بالعين الموصى بمنفعتها .

مادة ٥٥ ـ إذا كانت الوصية بالغلة أو الثمرة للموصى له الغلة أو الثمرة القائمة وقت موت الموصى وما يستجد منها مستقبلا مالم تدل قرينة على خلاف ذلك .

مادة ٥٦ ـ إذا كانت الوصية ببيع العين للموصى له بثمن معين أو بتأجيرها له لمدة معينة وبأجرة مسماة وكان الثمن أو الأجرة أقل من المثل بغبن فاحش يخرج من الثلث أو بغبن يسير نفذت الوصية .

وإن كان الغبن الفاحش لا يخرج من الثلث ولم يجز الورثة الزيادة فلا تنفذ الوصية إلا إذا قبل الموصى له دفع هذه الزيادة .

مادة ٥٧ ـ تستوفى المنفعة بقسمة الغلة أو الثمرة بين الموصى له وورثة الموصى بنسبة ما يخص كل فريق أو بالتهايؤ زمانا أو مكانا أو بقسمة العين إذا كانت تحتمل القسمة من غير ضرر .

مادة ٥٨ ـ إذا كانت الوصية لعين بالمنفعة ولآخر بالرقبة فان ما يفرض على العين من الضرائب وما يلزم لاستيفاء منفعتها يكون على الموصى له بالمنفعة .

مادة ٥٩ ـ تسقط الوصية بالمنفعة بوفاة الموصى له قبل استيفاء المنفعة الموصى بها كلها أو بعضها وبشراء الموصى له العين التى أوصى له بمنفعتها وبإسقاط حقه فيها لورثة الموصى بعوض أو بغير عوض وباستحقاق العين .

مادة ٦٠ ـ يجوز لورثة الموصى بيع تصيبهم فى العين الموصى بمنفعتها بغير حاجة إلى إجازة الموصى له .

مادة ٦١ ـ إذا كانت الوصية بالمنفعة لمعين مؤبدة أو لمدة حياته أو مطلقة استحق الموصى له المنفعة مدة حياته بشرط أن ينشأ استحقاقه للمنفعة فى مدى ثلاث وثلاثين سنة من وفاة الموصى .

مادة ٦٢ ـ إذا كانت الوصية بكل منافع العين أو ببعضها وكانت مؤبدة أو مطلقة أو لمدة حياة الموصى له أو لمدة تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة العين الموصى بكل منافعها أو ببعضها .

فإذا كانت الوصية لمدة لا تزيد على عشر سنين قدرت بقيمة المنفعة الموصى بها فى هذه المدة .

مادة ٦٣ ـ إذا كانت الوصية بحق من الحقوق قدرت بالفرق بين قيمة العين محملة بالحق الموصى به وقيمتها بدونه .

الفصل الرابع

الوصية بالمرتبات

مادة ٦٤ ـ تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال لمدة معينة ويوقف من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على وجه لا يضر بالورثة .

فإذا زاد ما أوقف لضمان تنفيذ الوصية على ثلث التركة ولم يجز الورثة الزيادة يوقف منه بقدر الثلث وتنفذ الوصية فيه وفى غلته إلى أن يستوفى الموصى له قيمة ثلث التركة حين الوفاة أو إلى أن تنتهى المدة أو يموت الموصى له .

مادة ٦٥ ـ إذا كانت الوصية بمرتب من غلة التركة أو من غلة عين منها لمدة معينة تقوم التركة أو العين محملة بالمرتب الموصى به وغير محملة به ويكون الفرق بين القيمتين هو القدر الموصى به فإن خرج من ثلث المال نفذت الوصية وإن زاد عليه ولم يجز الورثة الزيادة نفذ منها بقدر الثلث وكان الزائد من المرتب وما يقابله من التركة أو العين لورثة الموصى .

مادة ٦٦ ـ إذا كانت الوصية لمعين بمرتب من رأس المال أو الغلة مطلقة أو مؤبدة أو مدة حياة الموصى الموصى له يقدر الأطباء حياته ويوقف من مال الموصى ما يضمن تنفيذ الوصية على الوجه المبين فى المادة ٦٤ إن كانت الوصية بمرتب من رأس المال ويوقف ما يغل المرتب الموصى به على الوجه المبين فى المادة ٦٥ إن كانت الوصية بمرتب من الغلة .

فإذا مات الموصى له قبل المدة التى قدرها الأطباء كان الباقى من الوصية لمن يستحقه من الورثة أو من أوصى له بعده ، وإذا نفذ المال الموقف لتنفيذ الوصية أو عاش الموصى له أكثر من المدة التى قدرها الأطباء فليس له الرجوع على الورثة .

مادة ٦٧ ـ إذا لم تف غلة الموقوف من التركة لتنفيذ الوصية بمرتب من رأس المال بيع منه ما يفى بالمرتب وإذا زادت الغلة عن المرتب ردت الزيادة إلى ورثة الموصى .

ويوقف ما يزيد من الغلة عن المرتب الموصى به فى الغلة حتى تنتهى مدة الانتفاع فاذا لم يغل الموقوف من التركة ما يكفى لتنفيذ الوصية فى إحدى

السنوات إستوفى الموصى له ما نقصه من الغلة الزائدة .

فإذا كانت الوصية تنص على أن المرتب يستوفى سنة فسنة أو قامت قرينة على ذلك ردت الزيادة السنوية لورثة الموصى .

مادة ٦٨ ـ إذا كانت الوصية بالمرتبات لجهة لها صفة الدوام مطلقة أو مؤبدة يوقف من مال الموصى ما تضمن غلته تنفيذ الوصية ولا يوقف ما يزيد على الثلث إلا بأجازة الورثة .

وإذا أغل الموقوف أكثر من المرتب الموصى به استحقته الجهة الموصى لها وإذا نقصت الغلة عن المرتب فليس لها الرجوع على ورثة الموصى .

مادة ٦٩ ـ فى الأحوال المبينة فى المواد ٦٤ الى ٦٧ يجوز لورثة الموصى الاستيلاء على الموقوف لتنفيذ الوصية بالمرتب أو التصرف فيه بشرط أن يودعوا فى جهة يرضاها الموصى له أو يعينها القاضى جميع المرتبات نقدا ويخصص المبلغ المودع لتنفيذ الوصية فاذا مات الموصى له قبل نفاذ المبلغ المودع رد الباقى لورثة الموصى .

ويزول كل حق للموصى له فى التركة بالإيداع والتخصيص .

مادة ٧٠ ـ لا تصح الوصية بالمرتبات من رأس المال أو من الغلة لغير الموجودين من الطبقتين الأوليين من الموصى لهم وقت موت الموصى ويقدر الأطباء حياة الموجودين وتنفذ الوصايا بمراعاة الأحكام المبينة فى الوصايا للمعينين .

الفصل الخامس

أحكام الزيادة فى الموصى به

مادة ٧١ ـ إذا غير الموصى معالم العين الموصى بها أو زاد فى عمارتها شيئا مما لا يستقل بنفسه كالمرمة والتجصيص كانت العين كلها وصية .

وإن كانت الزيادة مما يستقل بنفسه كالغراس والبناء شارك الورثة الموصى له فى كل العين بقيمة الزيادة قائمة .

مادة ٧٢ ـ إذا هدم الموصى العين الموصى بها وأعاد بناءها على حالتها الأولى

ولو مع تغيير معالمها كانت العين بحالتها الجديدة وصية .

وإن أعاد البناء على وجه آخر اشترك الورثة بقيمته مع الموصى له فى جميع العين .

مادة ٧٣ ـ اذا هدم الموصى العين الموصى بها وضم الأرض إلى أرض مملوكة له وبنى فيها اشترك الموصى له مع الورثة فى جميع الأرض والبناء بقيمة أرضه .

مادة ٧٤ ـ استثناء من أحكام المواد ٧١ فقرة ثانية و٧٢ فقرة ثانية و٧٣ إذا كان ما دفعه الموصى أو زاده فى العين يتسامح فى مثله عادة ألحقت الزيادة بالوصية وكذلك تلحق الزيادة التى لا يتسامح فيها إذا وجد ما يدل على أن الموصى قصد إلحاقها بها .

مادة ٧٥ ـ إذا جعل الموصى من بناء العين الموصى بها ومن بناء عين مملوكة له وحده لا يمكن معها تسليم الموصى به منفردا اشترك الموصى له مع الورثة بقدر قيمة وصيته .

الفصل السادس

الوصية الواجبة

مادة ٧٦ ـ إذا لم يوص الميت لفرع ولده الذى مات فى حياته أو مات معه ولو حكما بمثل ما كان يستحقه هذا الولد ميراثا فى تركته لو كان حيا عند موته وجبت للفرع فى التركة وصية بقدر هذا النصيب فى حدود الثلث بشرط أن يكون غير وارث والا يكون الميت قد أعطاه بغير عوض من طريق تصرف آخر قدر ما يجب له وإن كان ما أعطاه أقل منه وجبت له وصية بقدر ما يكمله (١)

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مفاد نص المادة ٧٦ من قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ ، أن المشرع قرر وصية واجبة فى حدود ثلث التركة للاحفاد الذين يموت اباؤهم فى حياة أحد والديهم ، طالما لم يوص الجد لفرع ولده المتوفى بمثل نصيب ذلك الولد ، بشرط أن يكونوا غير وارثين والا يكون الميت قد اعطاهم بغير عوض ما يساوى الوصية الواجبة ، فان اعطاهم اقل من نصيب اصلهم كمل لهم بالوصية الواجبة ذلك النصيب ، مما مفاده

وتكون هذه الوصية لأهل الطبقة الأولى من أولاد البنات ولأولاد الأبناء من أولاد الظهور وإن نزلوا على ما يحجب كل أصل فرعه دون فرع غيره وأن يقسم نصيب كل أصل على فرعه وإن نزل قسمة الميراث كما لو كان أصله أو أصوله الذين يدلي بهم إلى الميت ماتوا بعده وكان موتهم مرتبا كترتيب الطبقات .

مادة ٧٧ ـ إذا أوصى الميت لمن وجبت له الوصية بأكثر من نصيبه كانت الزيادة وصية إختيارية وإن أوصى له بأقل من نصيبه وجب له ما يكمله .

وإن أوصى لبعض من وجبت لهم الوصية دون البعض الآخر وجب لمن لم يوص له قدر نصيبه .

ويؤخذ نصيب من لم يوص له ويوفى نصيب من أوصى له بأقل مما وجب من باقي الثلث فإن ضاق عن ذلك فمنه ومما هو مشغول بالوصية الاختيارية .

مادة ٧٨ ـ الوصية الواجبة مقدمة على غيرها من الوصايا .

فإذا لم يوص الميت لمن وجبت لهم الوصية وأوصى لغيرهم استحق كل من وجبت له الوصية قدر نصيبه من باقي ثلث التركة إن وفى وإلا فمنه ومما أوصى به لغيرهم .

مادة ٧٩ ـ فى جميع الأحوال المبينة فى المادتين السابقتين يقسم ما يبقى من الوصية الاختيارية بين مستحقيها بالمحاصة مع مراعاة أحكام الوصية الاختيارية .

أن تحديد قدر التركة التى خلفها المتوفى لا يكون له محل الا إذا تم الايصاء أو الاعطاء بغير عوض للفرع ليتسنى التحقق مما اذا كان ذلك التصرف فى حدود ثلث التركة وما إذا كان مساويا لنصيب الولد المتوفى قبل والده أم لا (نقض ١٩٧٦/٣/٣ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٩ فقرة ١٠٣٨) .

الفصل السابع
فى تزاحم الوصايا

مادة ٨٠ ـ إذا زادت الوصايا على ثلث التركة وأجازها الورثة وكانت التركة لا تفى بالوصايا أو لم يجيزوها وكان الثلث لا يفى بها قسمت التركة أو الثلث على حسب الأحوال بين الوصايا بالمحاصة ، وذلك مع مراعاة ألا يستوفى الموصى له بعين نصيبه إلا من هذه العين .

مادة ٨١ ـ إذا كانت الوصية بالقربات ولم يف بها ما تنفذ فيه الوصية فان كانت متحدة الدرجات كانت متساوية فى الاستحقاق وإن اختلفت درجاتها قدمت الفرائض على الواجبات والواجبات على النوافل .

مادة ٨٢ ـ إذا تزاحمت الوصايا بالمرتبات ومات بعض الموصى لهم أو انقطعت جهة من الجهات الموصى لها بالمرتب كان نصيبها لورثة الموصى .

الفرع الثانى
تشريعات المواريث

القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣
بشأن المواريث

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ ـ يعمل فى المسائل والمنازعات المتعلقة بالمواريث بالأحكام المرافقة لهذا القانون .

مادة ٢ ـ على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ، ويعمل به بعد شهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية [1] .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن المادة ٢٧ من الدستور تقول أنه « لا تجرى أحكام القوانين إلا على ما يقع من تاريخ نفاذها ولا يترتب عليها أثر فيما وقع قبله ما لم ينص على خلاف

أحكام المواريث

الباب الأول

في أحكام عامة

مادة ١ ـ يستحق الإرث بموت المورث أو باعتباره ميتا بحكم القاضي .

مادة ٢ ـ يجب لاستحقاق الإرث تحقق حياة الوارث وقت موت المورث أو وقت الحكم باعتباره ميتا .

ويكون الحمل مستحقا للإرث إذا توافر فيه مانص عليه في المادة ٤٣ .

مادة ٣ ـ إذا مات اثنان ولم يعلم أيهما مات أولا فلا استحقاق لأحدهما في تركة الآخر سواء أكان موتهما في حادث واحد أم لا .

مادة ٤ ـ يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتي [1] :

ذلك بنص خاص » . فاذا كان عقد البيع الذي رأى فيه الحكم وصية مستورة لم ينشأ في ظل قانون الوصية رقم ٧١ لسنة ١٩٤٦ فلا تسري عليه أحكام هذا القانون الذي لم ينص فيه على انسحاب أحكامه على الماضي . ولا عبرة بأن المنازعة في هذا العقد كانت لاتزال قائمة وقت صدور قانون الوصية ، فان المنازعات في معنى هذا القانون هي المتعلقة بالوصايا الصادرة تحت سلطانه دون الوصايا التي تكون صدرت من قبل (نقض مدني ٢٩/٤/١٩٤٨ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٩ فقرة ٩٦٩) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن النص في المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أنه « يؤدى من التركة بحسب الآتي أولا ـ ما يكفي لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن ـ ثانيا ـ ديون الميت . ثالثا ـ ما أوصى به في الحد الذي تنفذ فيه الوصية . ويوزع مابقي بعد ذلك على الورثة ... » يدل على أن التركة تنفصل عن المورث بوفاته ولا تؤول بصفة نهائية الى الورثة إلا بعد أداء مصاريف تجهيزه وتجهيز من تلزمه نفقته وما عليه من ديون للعباد وما ينفذ من وصاياه ، ومن هذا كانت قاعدة « لا تركة الا بعد سداد الدين » ومؤداها أن تظل التركة منشغلة بمجرد الوفاة بحق عيني

(أولا) ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن .
(ثانيا) ديون الميت (٣) .

تبعى لدائنى المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها (نقض مدنى ١٩٧٧/٢/٢٣ - موسوعتنا الذهبية - الجزء ٩ فقرة ٧٣٨) .

٢ - قضت محكمة النقض بأنه يتعين الرجوع الى الشريعة الاسلامية بوجه عام ، والى أرجح الآراء فى فقه الحنفية بوجه خاص بالنسبة الى حقوق الورثة فى التركة المدينة ، ومدى تأثرها بحقوق دائنى المورث . والتركة مستغرقة كانت أو غير مستغرقة - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة - تنشغل بمجرد الوفاة بحق عينى لدائنى المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم منها بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من دائنيه (نقض مدنى ١٩٧٢/٣/١٦ - المرجع السابق - فقرة ٧٩٧) ، وقضت ايضا بأن شخصية الوارث - وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة تعتبر مستقلة عن شخصية المورث وتتعلق ديون المورث بتركته ، لا بذمة ورثته ، ولا يقال بأن التزامات المورث تنتقل الى ذمة الوارث لمجرد كونه وارثا ، الا إذا أصبح الوارث مسئولا شخصيا عن التزامات المورث كنتيجة لاستفادته من التركة ، وتبعا لذلك لا يعتبر الوارث الذى خلصت له ملكية أعيان التركة أو جزء منها قبل وفاة مورثه مسئولا عن التزامات هذا الاخير قبل من تعامل معه بشأنها ولم تنتقل اليه ملكيتها بعد ويعتبر هذا الوارث شأنه شأن الغير فى هذا الخصوص (نقض مدنى ١٩٧٤/١٠/١٥ - المرجع السابق فقرة ٨٨٥) ، وقضت كذلك فى حكم آخر بأن مفاد نص الفقرتين الاولى والثانية للمادة ١٣ من قانون تنظيم الشهر العقارى رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ أن المشرع لم يجعل شهر حق الارث شرطا لانتقال الحقوق العينية العقارية الى الورثة ، حتى لا تبقى هذه الحقوق بغير مالك لحين شهر حق الارث وإنما تؤول هذه الحقوق للورثة من وقت وفاة المورث باعتبار أن إنتقال ملكية أعيان التركة بما فيها الحقوق العينية العقارية من المورث الى الوارث أثر يترتب على واقعة الوفاة . واكتفى المشرع فى مقام تحديد الجزاء على عدم شهر حق الارث بمنع شهر أى تصرف يصدر من الوارث فى أى عقار من عقارات التركة دون منع التصرف ذاته (نقض مدنى ١٩٦٦/١١/١ - المرجع السابق - فقرة ٧٧٩) ، وأن حق دائن التركة فى تتبع العين المبيعة منها لا يشترط له - لكى ينفذ فى حق المشترى - أن يكون الدين مسجلا أو مشهرا (نقض مدنى ١٩٤٦/١/٢٤ - المرجع السابق - فقرة ٩٥٤) . وان التركة عند الحنفية مستغرقة كانت أو غير مستغرقة ، تنشغل بمجرد الوفاة بحق عينى لدائنى المتوفى يخول لهم تتبعها واستيفاء ديونهم منها بالتقدم على سواهم ممن تصرف لهم الوارث أو من

(ثالثا) ماأوصى به فيما زاد على الحد الذى تنفذ فيه الوصية .

دائنيه . وهذا هو القانون الواجب على المحاكم المدنية تطبيقه اذا ما تعرضت للفصل فى مسائل المواريث بصفة فرعية . ولا يحول دون ثبوت هذا الحق العينى لدائن التركة التعلل بأن الحقوق العينية فى القانون المدنى وردت على سبيل الحصر وبأن حق الدائن هذا من نوع الرهن القانونى الذى لم يرد فى التشريع الوضعى ، وذلك لأن عينية الحق مقررة فى الشريعة الاسلامية ، وهى - على ما سبق القول - القانون فى المواريث . وإذن فالحكم الذى ينفى حق الدائن فى تتبع اعيان تركة مدينة تحت يد من اشتراها ولو كان المشترى حسن النية وعقده مسجلا يكون مخالفا للقانون (نقض مدنى ١٩٤٧/٢/٢٧ - المرجع السابق - فقرة ٩٥٥) ، وأن الدين ، وإن كان مستغرقا للتركة ، لا يمنع إنتقالها لورثة المدين عند موته . وهذا يتفرع عليه أن إيراد التركة ونتاجها يكون حقا خالصا للورثة فلا يتعلق حقهم بالأصل فقط . وقد قال بهذا الرأى فريق من فقهاء الشريعة الاسلامية فى تفسير قاعدة « لا تركة إلا بعد وفاء الدين » وهو قول يتفق وأحكام القانون المدنى . فادعاء الحائز لإعيان التركة بدين كبير على التركة مستغرق لها لا يصح الاستناد اليه فى التمسك بقاعدة « لا تركة الا بعد وفاء الدين » فى وجه الوارث الذى يطلب ايراد نصيبه فى التركة ، مادام الدين غير ثابت ومحل نزاع غير جدى (نقض مدنى ١٩٤٤/١٢/٧ - المرجع السابق - فقرة ٩٥١) ، وأن الديون - المستحقة على التركة غير قابلة للانقسام فى مواجهة الورثة فيلتزم كل منهم بإدائها كاملة الى الدائنين طالما كان قد آل إليه من التركة ما يكفى للسداد فان كان دون ذلك فلا يلزم إلا فى حدود ما آل إليه من التركة ، لأن الوارث لا يرث دين المورث وله الرجوع على باقى الورثة بما يخصهم فى الدين الذى وفاه كل بقدر نصيبه (نقض مدنى ١٩٧٧/٢/٢٣ - المرجع السابق - فقرة ٩١٥) ، وقضت أيضا بأن للوارث الرجوع على باقى الورثة بما يخصهم من الدين الذى وفاه - عن التركة - كل بقدر نصيبه بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية ، فان كان رجوعه بدعوى الحلول فانه يحل محل الدائن فى نفس الدين الذى أداه بحيث يكون له حقه بما لهذا الحق من خصائص وما يلحقه من توابع وما يكفله من تأمينات وما يرد عليه من دفوع عملا بالمادة ٣٢٩ من القانون المدنى فاذا كانت الفائدة المقررة للدين ٢٪ فليس له أن يطالب بأكثر من ذلك ، وأن كان رجوعه بالدعوى الشخصية فيكون على أساس الفضالة أو الاثراء بغير سبب فان أثر الرجوع بدعوى الاثراء بلا سبب فله أقل قيمتى الافتقار الذى لحقه مقدرا بوقت الحكم والاثراء الذى أصاب المدعى عليه وقت حصوله فاذا طلب فائدة عما أنفق استحق الفائدة القانونية من وقت تحديد المبلغ المستحق بحكم نهائى . أما أن رجع بدعوى الفضالة فيستحق طبقا للمادة ١٩٥ من القانون المدنى

ويوزع مابقى بعد ذلك على الورثة(١) .

فاذا لم يوجد أحد من هؤلاء آلت التركة أو مابقى منها الى الخزانة العامة (١) .

النفقات الضرورية والنافعة التى سوغتها الظروف مضافا اليها فوائدها من يوم دفعها اى من وقت الانفاق (نقض مدنى ١٩٧٧/٢/٢٣ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٩٠٩) . ومن قضاء محكمة النقض أيضا أن النص فى المادة الرابعة من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ على أنه « يؤدى من التركة بحسب الترتيب الآتى : أولا ما يكفى لتجهيز الميت ومن تلزمه نفقته من الموت الى الدفن . ثانيا : ديون الميت . ثالثا : ما أوصى به فى الحد الذى تنفذ فيه الوصية . ويوزع ما يبقى بعد ذلك على الورثة .. » يدل على أن التركة تنفصل عن المورث بوفاته ولا تؤول بصفة نهائية إلى الورثة إلا بعد أداء مصاريف تجهيزه وتجهيز من تلزمه نفقته وما عليه من ديون للعباد وما ينفذ من وصاياه ، ومن هنا كانت قاعدة لا تركة إلا بعد سداد الدين ، ومؤداها ان تظل التركة منشغلة بمجرد الوفاة بحق عينى تبعي لدائنى المتوفى يخولهم تتبعها لاستيفاء ديونهم ، وتكون هذه الديون غير قابلة للانقسام فى مواجهة الورثة يلتزم كل منهم بادائها كاملة الى الدائنين طالما كان قد آل اليه من التركة ما يكفى للسداد فأن كان دون ذلك فلا يلزم الا فى حدود ما آل إليه من التركة لأن الوارث لا يرث دين المورث وله الرجوع على باقى الورثة بما يخصهم فى الدين الذى وفاه كل بقدر نصيبه فى حدود ما آل اليه من التركة بدعوى الحلول أو بالدعوى الشخصية . لما كان ذلك ، وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنين من دون باقى ورثة المرحومة انعام توفيق هما اللذان سلما امام محكمة الموضوع بدرجتيها بطلبات المطعون ضده الثالث ، واقرارهما هذا حجة قاصرة عليهما وحدهما ولا يؤخذ به غيرهما من الورثة ، فأنه لا تثريب على الحكم المطعون فيه اذ الزمهما بأن يدفعا من تركة مورثتهما كامل الدين المطالب به (نقض مدنى ١٩٨١/٢/٢٥ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٢٢٨٨) .

١ ـ قضت محكمة النقض بأن القانون المصرى قد خلا من النص على حكم خيار العيب وخيار الشرط وخيار التعيين وخيار الاسترداد الوراثى وخيار المدين دفع ثمن الدين المبيع لمشتريه . وكذلك قد خلا قانون الشفعة من النص على حكم خيار الشفيع هل ينتقل للورثة أو لا ينتقل . والصحيح فى هذه الخيارات أنها جميعا تنتقل قانونا إلى ورثة من له الخيار ، لانها حقوق مالية يجرى فيها التوارث مجراه فى المال . ولا يغض من ذلك ان الشريعة الإسلامية فى مذهب أبى حنيفة ـ لا تجيز انتقال خيار الشفعة الى وارث الشفيع (نقض ١٩٣٩/٦/٨ ـ المرجع السابق فقرة ٧٤٥)

مادة ٥ ـ من موانع الإرث قتل المورث عمداً سواء أكان القاتل فاعلا أصليا أم شريكا أم كان شاهد زور أدت شهادته الى الحكم بالإعدام وتنفيذه إذا كان القتل بلا حق ولا عذر وكان القاتل عاقلا بالغا من العمر خمس عشرة سنة . ويعد من الأعذار تجاوز حق الدفاع الشرعي .

مادة ٦ ـ لا توارث بين مسلم وغير مسلم (٢) .

ويتوارث غير المسلمين بعضهم من بعض .

واختلاف الدارين لايمنع من الإرث بين المسلمين .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن بيت المال وإن عد مستحقا للتركات التى لا مستحق لها ، كإنه لايعتبر وارثا فى نظر المشرع . ولذلك فهو لا يصلح خصما فى دعوى الوراثة (نقض مدنى ٢٦/٥/١٩٣٣ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٩ بند ٩٤٧) .

٢ ـ قضت محكمة النقض بأن أحكام المواريث الاساسية التى تستند الى نصوص قاطعة فى الشريعة والتى استمد منها قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ تعتبر فى حق المسلمين من النظام العام لصلتها الوثيقة بالدعائم القانونية والاجتماعية المستقرة فى ضمير الجماعة ، ولما كانت وفاة المرحومة ..... مسلمة يقتضى أن تتبعها فى دينها ابنتها الصغيرة التى شاركت فى الطعن بالنقض ممثلة بوليها الشرعى مما مؤداه أن تسهم فى الارث المخلف عن والدتها ، وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وحصر الارث فى أخوة المتوفاه لأب المسلمين دون ابنتها المسلمة تبعا لها فانه يتعين نقضه (نقض مدنى ٢٩/١/١٩٧٥ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٩ فقرة ٩١٠) . وقضت أيضا بأن الردة ـ وهى الرجوع عن الاسلام ـ من موانع الارث ، وإجماع الفقهاء على أن المرتد لا يرث من مسلم ولا من غير مسلم ولا من مرتد مثله ، ولا يغير من هذا النظر خلو قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ من النص على حكم ارث المرتد من غيره وإرث غيره منه اذ أن هذا القانون لم يتضمن جميع المسائل المتعلقة بالمواريث بل أحال فيما لم ينص عليه فيها الى أرجح الأقوال من مذهب أبى حنيفة عملا بالمادة ٢٨٠ من لائحة المحاكم الشرعية الصادر بها المرسوم بقانون رقم ٧٨ لسنة ١٩٣١ وهو ما لايجوز معه القول بأن سكوت القانون أو خلوه من النص على حكم فى مسألة من هذه المسائل ، ومنها أرث المرتد من غيره ، إنما أراد به الشارع أن يخالف نصا فى القرآن أو السنة الصحيحة أو حكما اتفق عليه فقهاء المسلمين (نقض مدنى ١٩/١/١٩٦٦ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٧٤٨) .

ولا يمنع بين غير المسلمين إلا إذا كانت شريعة الدار الأجنبية تمنع من توريث الأجنبي عنها .

الباب الثانى

فى أسباب الإرث وأنواعه (٣)

مادة ٧ ـ أسباب الإرث : الزوجية (٤) والقرابة والعصوبة السببية .

يكون الإرث بالزوجية بطريق الفرض .

ويكون الإرث بالقرابة بطريق الفرض أو التعصيب أو بهما معا ، أو بالرحم مع مراعاة قواعد الحجب والرد .

---

٣ ـ قضت محكمة النقض بأن التحايل الممنوع على أحكام الارث ـ لتعلق الارث بالنظام العام ـ هو ما كان متصلا بقواعد التوريث وأحكامه المعتبرة شرعا كاعتبار شخص وارثا وهو فى الحقيقة غير وارث أو العكس ، وكذلك ما يتفرع عن هذا الاصل من التعامل فى التركات المستقبلة كايجاد ورثة قبل وفاة المورث غير من لهم حق الميراث شرعا ، أو الزيادة أو النقص فى حصصهم الشرعية ويترتب على هذا أن التصرفات المنجزة الصادرة من المورث فى حالة صحته لاحد ورثته تكون صحيحة ولو كان المورث قد قصد بها الى حرمان بعض ورثته ، لأن التوريث لا يقوم إلا على ما يخلفه المورث وقت وفاته ، أما ما يكون قد خرج من ملكه حال حياته فلا حق للورثة فيه (نقض مدنى ٩/٤/١٩٦٤ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٩ فقرة ٩٣٧) ، كما قضت بأنه من المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن الاتفاق الذى ينطوى على التصرف فى حق الارث قبل انفتاحه لصاحبه واستحقاقه إياه أو يؤدى الى المساس بحق الإرث فى كون الإنسان وارثا أو غير وارث وكونه يستقل بالارث أم يشاركه فيه غيره هو إتفاق مخالف للنظام العام إذ يعد تحايلا على قواعد الميراث فيقع باطلا بطلانا مطلقا لا تلحقه الاجازة ويباح إثباته بكافة الطرق ولو كان الوارث طرفا فى الاتفاق . (نقض مدنى ١١/١١/١٩٧٥ ـ المرجع السابق ـ فقرة ٧٧٦) .

٤ ـ قضت محكمة النقض بأن الطلاق البائن بينونة صغرى يستوى مع الطلاق البائن بينونة كبرى فى المنع من الميراث شرعا . (نقض مدنى ١٣/١١/١٩٦٢ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٩ فقرة ٧٤٩) .

فإذا كان لوارث جهتا إرث ورث بهما معا مع مراعاة أحكام المادتين ١٤ و٣٧ .

القسم الأول
فى الإرث بالفرض

مادة ٨ ـ الفرض سهم مقدر للوارث فى التركة ، ويبدأ فى التوريث بأصحاب الفروض وهم :

الأب ، الجد الصحيح وإن علا ، الأخ لأم ، الأخت لأم ، الزوج ، الزوجة ، البنات ، بنات الابن وإن نزل ، الأخوات لأب وأم ، الأخوات لأب ، الأم ، الجدة الصحيحة وإن علت .

مادة ٩ ـ مع مراعاة حكم المادة ٢١ للأب فرض السدس إذا وجد للميت ولد أو ولد ابن وإن نزل .

والجد الصحيح هو الذى لايدخل فى نسبته إلى الميت أنثى . وله فرض السدس على الوجه المبين فى الفقرة السابقة .

مادة ١٠ ـ لأولاد الأم فرض السدس للواحد ، والثلث للأثنين فأكثر ، ذكورهم وإناثهم فى القسمة سواء ، وفى الحالة الثانية إذا استغرقت الفروض التركة يشارك أولاد الأم الأخ الشقيق أو الأخوة الأشقاء بالأنفراد أو مع أخت شقيقة أو أكثر ، ويقسم الثلث بينهم جميعا على الوجه المتقدم .

مادة ١١ ـ للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل (١) ، والربع مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن اذ كانت مواد المواريث من مسائل الاحوال الشخصية التى أستمد الشارع النصوص الخاصة بها من أحكام الشريعة التى يرجع اليها فى بيان الورثة وتحديد أنصبتهم ، وكان الثابت من تقرير الخبير انه اعتمد فى شأن حصر وتحديد أنصبة ورثة المرحومة ... الى الحكم رقم ... ... وانحصار لرثها فى والدتها ... ... المطعون ضدها الاولى ـ وشقيقتها ... ... وزوجها ... ... المطعون ضده الأخير ـ ثم

والزوجة ولو كانت مطلقة رجعيا إذا مات الزوج وهي في العدة أو الزوجات فرض الربع عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل ، والثمن مع الولد أو ولد الابن وإن نزل .

وتعتبر المطلقة بائنا في مرض الموت في حكم الزوجة إذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق في ذلك المرض وهي في عدته .

مادة ١٢ ـ مع مراعاة حكم المادة ١٩ :

تضمن منطوقه أن الأم تستحق الثلث في التركة أي ثمانية قراريط من أربعة وعشرين قيراطا والاخت تستحق النصف أي اثنى عشر قيراطا من أربعة وعشرين قيراطا تنقسم اليها التركة ويبين من ذلك أن هذا الحكم المتعلق بمسألة من مسائل الاحوال الشخصية باعتباره دليلا يخضع من ناحية صحته وقوته وأثره القانوني ـ وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة ـ لاحكام الشريعة الاسلامية ومقتضاها انه إذا خالف الحكم نصا من القرآن أو السنة أو خالف الاجماع فانه يبطل ، وإذا عرض على من أصدره ابطله وإذا عرض على غيره أهدره ولم يعمله لانه لا يحوز قوة الامر المقضى إلا إذا اتصل به قضاء في محل مجتهد فيه ، لما كان ذلك ، وكان الحكم الصادر في الدعوى رقم .. احوال شخصية كلى ... ... المشار اليه قد خالف نص المادة ١١ فقرة أولى من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ التى تنص على أن « للزوج فرض النصف عند عدم الولد وولد الابن وإن نزل » عملا بقوله تعالى في سورة النساء « ولكم نصف ما ترك أزواجكم إن لم يكن لهن ولد » بأن خص والدة المتوفاة ـ المطعون ضدها الأولى ـ بمقدار ٨ ط من ٢٤ ط تنقسم اليها التركة والاخت الشقيقة بمقدار ١٢ ط من ٢٤ ط من التركة ولم يحدد نصيبا للزوج إذ لم يفطن الى أنه باحتساب نصيب الزوج تعول المسألة ويكون نصيب الأم ـ المطعون ضدها ـ ٨ ط من ٣٢ ط تنقسم اليها التركة وليس من ٢٤ قيراطا وترتب على ذلك أن الحكم المذكور قد افتات على النصيب الشرعى للزوج ـ المطعون ضده الأخير ـ فخرج على النص وما انتهى اليه الاجماع في حالة العول بعد ثبوت انتفاء شبهة المخالفة عن ابن عباس بما ينقضه وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فحجب نفسه عن بحث ما يترتب على إهدار الحكم رقم ... احوال شخصية كلى ... وبيان النصيب الشرعى ميراثا لاطراف الخصومة فانه يكون قد أخطأ في تطبيق القانون (نقض مدنى ١٩٧٥/٦/٢٣ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٩ فقرة ٩١٣) ، وقضت أيضا بأنه لما كان المقرر وفقا لنص الفقرة الثالثة من المادة ١١ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ أن

(أ) للواحدة من البنات فرض النصف وللاثنين فأكثر الثلثان .

(ب) ولبنات الابن الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود بنت أو بنت ابن أعلى منهن درجة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع البنت أو بنت الابن الأعلى درجة .

مادة ١٣ ـ مع مراعاة حكم المادتين ١٩ و٢٠ .

(أ) للواحدة من الأخوات الشقيقات فرض النصف وللاثنتين فأكثر الثلثان .

(ب) وللأخوات لأب الفرض المتقدم ذكره عند عدم وجود أخت شقيقة ، ولهن واحدة أو أكثر السدس مع الأخت الشقيقة .

مادة ١٤ ـ للأم فرض السدس مع الولد أو ولد الابن وإن نزل أو مع اثنين أو أكثر من الإخوة والأخوات ، ولها الثلث فى غير هذه الأحوال . غير أنها اذا

المطلقة بائنا فى مرض الموت تكون فى حكم الزوجة اذا لم ترض بالطلاق ومات المطلق فى ذلك المرض وهى فى عدته ، وكان المقصود بمرض الموت فى فقه الشريعة الاسلامية ـ وفق أرجح الأقوال ـ هو المرض الذى يعجز صاحبه عن القيام بمصالحه وقضاء حاجياته خارج المنزل إن كان رجلا وداخله إن كان امرأة ويغلب فيه الهلاك ويتصل به الموت ولو بسبب آخر غير المرض . وكان الثابت من الأوراق أن الطاعنة طلقت الطلقتين الثانية والثالثة فى يومين متتالين بتاريخى ٢٥ ، ٢٦ ابريل سنة ١٩٧٨ أى قبل وفاة المطلق ببضعة أيام ، وانه فى مجال إثبات ايقاعه الطلاق عليها وهو فى مرض الموت تضمنت الدعوى ثلاث شهادات احداهما صادرة فى مكتب صحة الدقى فى ١٩٧٨/٦/١ وتتضمن أنه توفى بمستشفى الدقى بتاريخ ١٩٧٨/٥/١١ وان سبب الوفاة « سكتة قلبية هبوط شديد بوظائف الكلى بولينا ورم خبيث بالأمعاء » والثانية صادرة من أحد الأطباء المعالجين له وتفيد أنه كان مصابا بحالة بولينا فى الدم وورم خبيث بالأمعاء ، وتفيد الثالثة تردده على مستشفى مجدى للعلاج من هذا المرض اعتبارا من أول عام ١٩٧٦ وسفره للخارج عدة مرات بسببه . لما كان ذلك ، فان الحكم المطعون فيه اذ لم يتناول هذه المستندات بالبحث والدراسة واغفل مالها من دلالة على أن المتوفى كان قبل وفاته مصابا بمرض خبيث فى امعائه ، واقتصر فى قضائه على مجرد اطراح ما قدمته الطاعنة من تقارير طبية أخرى لتحريرها بلغة أجنبية دون ارفاق ترجمة رسمية لها ، فانه يكون معيبا بالقصور فى التسبيب بما يوجب نقضه (نقض مدنى ١٩٨٣/٥/١٧ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٣٣٠٠) .

اجتمعت مع أحد الزوجين والأب فقط كان لها ثلث مابقى بعد فرض الزوج .

والجدة الصحيحة (١) هى أم أحد الأبوين أو الجد الصحيح وإن علت ، وللجدة أو الجدات السدس ، ويقسم بينهن على السواء لافرق بين ذات قرابة وذات قرابتين .

مادة ١٥ ـ إذا زادت أنصباء أصحاب الفروض على التركة قسمت بينهم بنسبة أنصبائهم فى الإرث .

القسم الثانى
فى الإرث بالتعصيب

مادة ١٦ ـ إذا لم يوجد أحد من ذوى الفروض أو وجد ولم تستغرق الفروض التركة كانت التركة أو مابقى منها بعد الفروض للعصبة من النسب .

والعصبة من النسب ثلاثة أنواع :

(١) عصبة بالنفس .

(٢) عصبة بالغير .

(٣) عصبة مع الغير .

مادة ١٧ ـ للعصبة بالنفس جهات أربع بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن مؤدى نص المادتين ٢/١٤ ، ٢ ، ٢٥ من قانون المواريث رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ أن الجدة الصحيحة ، وهى التى لا يتوسط بينها وبين الميت جد غير صحيح ، ترث السدس فرضا تنفرد به الواحدة ويشترك فيه الاكثر من واحدة ، وأن الاب عند وجوده يحجب الجدة لاب دون الجدة لام أخذا بالقاعدة الشرعية بأن من أدلى الى الميت بوارث يحجب عند وجود هذا الوارث . وأم الاب قد إدلت بالاب ولكن أم الأم لم تدل به ومأخذ هذا النص المذهب الحنفى إذ كان ذلك ، وكان يبين من الحكم المطعون فيه أن المطعون عليها جدة المتوفى لأمه التى توفيت قبله ، فانها ترث فى تركته ولا يحجبها عن ذلك وجود الطاعن باعتباره أب المتوفى ، وإذ التزم الحكم هذا النظر وقضى بتوريث المطعون عليها للسدس فرضا فى تركة المتوفى ، فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح (نقض مدنى ١٩٧٥/١٢/٣ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٩ فقرة ٧٥١) .

(١) البنوة[٤]، وتشمل الأبناء وأبناء الابن وإن نزل .
(٢) الأبوة ، وتشمل الأب والجد الصحيح وإن علا .
(٣) الإخوة ، وتشمل الإخوة لأبوين والإخوة لأب وأبناء الأخ لأبوين وأبناء الأخ لأب وإن نزل كل منهما
(٤) العمومة ، وتشمل أعمام الميت وأعمام أبيه وأعمام جده الصحيح وإن علا سواء أكانوا لأبوين أم لأب وأبناء من ذكروا وأبناء أبنائهم وإن نزلوا .

مادة ١٨ ـ إذا اتحدت العصبة بالنفس فى الجهة كان المستحق للإرث أقربهم درجة إلى الميت ، فإذا اتحدوا فى الجهة والدرجة كان التقديم بالقوة . فمن كان ذا قرابتين للميت قدم على من كان ذا قرابة واحدة . فاذا اتحدوا فى الجهة والدرجة والقوة كان الإرث بينهم على السواء .

مادة ١٩ ـ العصبة بالغير هن :
(١) البنات مع الأبناء .
(٢) بنات الابن وإن نزل مع أبناء الابن وإن نزل إذا كانوا فى درجتهن مطلقا أو كانوا أنزل منهن إذا لم ترثن بغير ذلك .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأنه إذا كانت دعوى المطعون عليه هى دعوى أرث بسبب البنوة ـ وهى بذلك متميزة عن دعوى اثبات الزوجية أو إثبات حق من الحقوق التى تكون الزوجية سببا مباشرا لها ـ فان اثبات البنوة الذى هو سبب الارث لا يخضع لما أورده المشرع فى المادة ٩٩ من لائحة ترتيب المحاكم الشرعية من قيد على سماع دعوى الزوجية أو الاقرار بها حيث نهى فى الفقرة الرابعة من تلك المادة عن سماع تلك الدعوى إلا إذا كانت ثابتة بوثيقة زواج رسمية فى الحوادث الواقعة من أول أغسطس سنة ١٩٣١ ـ إذ لا تأثير لهذا المنع من السماع ـ على دعوى النسب سواء كان النسب مقصودا لذاته او كان وسيلة لدعوى المال ـ فان هذه الدعوى باقية على حكمها المقرر حتى ولو كان النسب مبناه الزوجية الصحيحة . ولما كان اثبات البنوة وهى سبب الارث فى النزاع الراهن ـ بالبينة ـ جائزا قانونا فلم يكن على الحكم المطعون فيه أن يعرض لغير ما هو مقصود أو مطلوب بالدعوى ومن ثم يكون النعى عليه بالخطأ فى القانون وقصور التسبيب لاجازته الاثبات بالبينة وإغفاله ذكر السبب الذى يرد اليه النسب فى غير محله . (نقض مدنى ١٩٦٠/٥/٥ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٩ فقرة ٩٤٠) .

(٣) الأخوات لأبوين مع الإخوة لأبوين والأخوات لأب مع الإخوة لأب .
ويكون الإرث بينهم فى هذه الأحوال للذكر مثل حظ الانثيين .

مادة ٢٠ ـ العصبة مع الغير هن :
الأخوات لأبوين أو لأب مع البنات أو بنات الإبن وإن نزل ، ويكون لهن الباقى من التركة بعد الفروض .
وفى هذه الحالة يعتبرن بالنسبة لباقى العصبات كالإخوة لأبوين أو لأب ويأخذن أحكامهم فى التقديم بالجهة والدرجة والقوة .

مادة ٢١ ـ إذا اجتمع الأب أو الجد مع البنت أو بنت الابن وإن نزل استحق السدس فرضا والباقى بطريق التعصيب .

مادة ٢٢ ـ إذا اجتمع الجد مع الإخوة والأخوات لأبوين أو لأب كانت له حالتان :
الأولى ـ أن يقاسمهم كأخ إن كانوا ذكورا فقط أو ذكورا وإناثا أو إناثا عصبن مع الفرع الوارث من الإناث .
الثانية ـ أن يأخذ الباقى بعد أصحاب الفروض بطريق التعصيب إذا كان مع أخوات لم يعصبن بالذكور أو مع الفرع الوارث من الإناث .
على أنه إذا كانت المقاسمة أو الإرث بالتعصيب على الوجه المتقدم تحرم الجد من الإرث أو تنقصه عن السدس اعتبر صاحب فرض بالسدس .
ولا يعتبر فى المقاسمة من كان محجوبا من الإخوة أو الأخوات لأب .

الباب الثالث

فى الحجب

مادة ٢٣ ـ الحجب هو أن يكون لشخص أهلية الإرث ولكنه لا يرث بسبب وجود وارث آخر ، والمحجوب يحجب غيره .

مادة ٢٤ ـ المحروم من الإرث لمانع من موانعه لا يحجب أحدا من الورثة .

مادة ٢٥ ـ تحجب الأم الجدة الصحيحة مطلقا وتحجب الجدة القريبة الجدة البعيدة ، ويحجب الأب الجدة لأب ، كما يحجب الجد الصحيح الجدة إذا كانت أصلا له .

مادة ٢٦ ـ يحجب أولاد الام كل من الأب والجد الصحيح وإن علا والولد وولد الإبن وإن نزل .

مادة ٢٧ ـ يحجب كل من الابن وإبن الابن وإن نزل بنت الابن التى تكون أنزل منه درجة ، ويحجبها ايضا بنتان أو بنتا ابن اعلى منهما درجة مالم يكن معها من يعصبها طبقا لحكم المادة ١٩ .

مادة ٢٨ ـ يحجب الأخت لأبوين كل من الابن وابن الأبن وإن نزل والأب .

مادة ٢٩ ـ يحجب الأخت لأب كل من الأب والإبن وابن الابن وإن نزل ، كما يحجبها الأخ لأبوين والأخت لأبوين إذا كانت عصبة مع غيرها ، طبقا لحكم المادة ٢٠ والأختان لأبوين إذا لم يوجد اخ لأب .

الباب الرابع

فى الرد

مادة ٣٠ ـ إذا لم تستغرق الفروض التركة ولم توجد عصبة من النسب رد الباقي على غير الزوجين من أصحاب الفروض بنسبة فروضهم . ويرد باقى التركة إلى أحد الزوجين إذا لم يوجد عصبة من النسب أو أحد أصحاب الفروض النسبية أو أحد ذوى الأرحام .

الباب الخامس

فى إرث ذوى الأرحام

مادة ٣١ ـ إذا لم يوجد أحد من العصبة بالنسب ولا أحد من ذوى الفروض النسبية كانت التركة أو الباقى منها لذوى الأرحام .

وذوو الأرحام أربعة أصناف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

الصنف الأول ـ أولاد البنات وإن نزلوا ، وأولاد بنات الابن وإن نزل

الصنف الثانى ـ الجد غير الصحيح وإن علا ، والجدة غير الصحيحة وإن علت .

الصنف الثالث ـ أبناء الإخوة لأم وأولادهم وإن نزلوا ، وأولاد الأخوات لأبوين أو لأحدهما وإن نزلوا ، وبنات الإخوة لأبوين أو لأحدهما وأولادهن وإن نزلوا ، وبنات أبناء الإخوة لأبوين أو لأب وإن نزلوا ، وأولادهن وإن نزلوا .

الصنف الرابع ـ يشمل ست طوائف مقدم بعضها على بعض فى الإرث على الترتيب الآتى :

الأولى ـ أعمام الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما .

الثانية ـ أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن ، وإن نزلوا .

الثالثة ـ أعمام ابى الميت لأم وعماته وأخواله وخالاته لأبوين أو لأحدهما وأعمام أم الميت وعماتها وأخوالها وخالاتها لأبوين أو لأحدهما .

الرابعة ـ أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب الميت لأبوين أو لأب وبنات أبنائه وإن نزلوا وأولاد من ذكرن وإن نزلوا .

الخامسة ـ أعمام أب أب الميت لأم ، وأعمام أب أم الميت وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما ، وأعمام أم أم الميت وأم ابيه وعماتهما وأخوالهما وخالاتهما لأبوين أو لأحدهما .

السادسة ـ أولاد من ذكروا فى الفقرة السابقة وإن نزلوا ، وبنات أعمام أب أب الميت لأبوين أو لأب ، وبنات أبنائهم وإن نزلوا ، وأولاد من ذكرن وإن نزلوا . وهكذا .

مادة ٣٢ ـ الصنف الأول من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا فى الدرجة فولد صاحب الفرض أولى من ولده ذوى الرحم .

وإن استووا فى الدرجة ولم يكن فيهم ولد صاحب فرض أو كانوا كلهم يدلون بصاحب فرض اشتركوا فى الإرث .

مادة ٣٣ ـ الصنف الثانى من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فإن استووا فى الدرجة قدم من كان يدلى بصاحب فرض . وإن استووا فى الدرجة وليس فيهم من يدلى بصاحب فرض فإن اتحدوا فى حيز القرابة اشتركوا فى الإرث ، وإن اختلفوا فى الحيز فالثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم .

مادة ٣٤ ـ الصنف الثالث من ذوى الأرحام أولاهم بالميراث أقربهم إلى الميت درجة ، فان استووا فى الدرجة وكان فيهم ولد عاصب فهو أولى من ولد ذى الرحم ، وإلا قدم أقواهم قرابة للميت ، فمن كان أصله لأبوين فهو أولى ممن كان أصله لأب ، ومن كان أصله لأب فهو أولى ممن كان أصله لأم .

فإن اتحدوا فى الدرجة وقوة القرابة اشتركوا فى الإرث .

مادة ٣٥ ـ فى الطائفة الأولى من طوائف الصنف الرابع المبينة بالمادة ٣١ إذا انفرد فريق الأب وهم أعمام الميت لأم وعماته ، أو فريق الأم وهم أخواله وخالاته قدم أقواهم قرابة ، فمن كان لأبوين فهو أولى ممن كان لأب ، ومن كان لأب فهو أولى ممن كان لأم ، وإن تساووا فى القرابة اشتركوا فى الإرث .

وعند اجتماع الفريقين يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ويقسم نصيب كل فريق على النحو المتقدم .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الثالثة والخامسة .

مادة ٣٦ ـ فى الطائفة الثانية يقدم الأقرب منهم درجة على الأبعد ولو من غير حيزه ، وعند الاستواء واتحاد الحيز ، يقدم الأقوى فى القرابة إن كانوا أولاد عاصب أو أولاد ذى رحم .

فان كانوا مختلفين قدم ولد العاصب على ولد ذى الرحم ، وعند اختلاف الحيز يكون الثلثان لقرابة الأب والثلث لقرابة الأم ، وما أصاب كل فريق يقسم عليه بالطريقة المتقدمة .

وتطبق أحكام الفقرتين السابقتين على الطائفتين الرابعة والسادسة .

مادة ٣٧ ـ لا أعتبار لتعدد جهات القرابة فى وارث من ذوى الأرحام إلا عند اختلاف الحيز .

مادة ٣٨ ـ فى إرث ذوى الأرحام يكون للذكر مثل حظ الأنثيين .

الباب السادس

فى الإرث

بالعصوبة السببية

مادة ٣٩ ـ العاصب السببى يشمل :

(١) مولى العتاقة ومن أعتقه أو أعتق من أعتقه .

(٢) عصبة المعتق أو عصبة من اعتقه او أعتق من أعتقه .

(٣) من له الولاء على مورث أمة غير حرة الأصل بواسطة أبيه ، سواء أكان بطريق الجر أم بغيره ، أو بواسطة جده بدون جر .

مادة ٤٠ ـ يرث المولى ذكرا كان لو أنثى معتقه على أى وجه كان العتق ، وعند عدمه يقوم مقامه عصبته بالنفس على ترتيبهم المبين بالمادة ١٧ على ألا ينقص نصيب الجد عن السدس ، وعند عدمه ينتقل الإرث إلى معتق المولى ذكرا كان أو أنثى ، ثم إلى عصبته بالنفس ، وهكذا .

وكذلك يرث على الترتيب السابق من له الولاء على أب الميت ، ثم من له الولاء على جده وهكذا .

الباب السابع

فى استحقاق التركة

بغير إرث فى المقر له بالنسب

مادة ٤١ ـ إذا أقر الميت بالنسب على غيره استحق المقر له التركة إذا كان

مجهول النسب ولم يثبت نسبه من الغير ولم يرجع المقر عن إقراره .

ويشترط فى هذه الحالة أن يكون المقر له حيا وقت موت المقر أو وقت الحكم باعتباره ميتا ، وألا يقوم به مانع من موانع الإرث .

الباب الثامن

فى أحكام متنوعة

القسم الأول

فى الحمل

مادة ٤٢ ـ يوقف للحمل من تركة المتوفى أوفر النصيبين على تقدير أنه ذكرا أو أنثى

مادة ٤٣ ـ إذا توفى الرجل عن زوجته أو معتدته فلا يرثه حملها إلا إذا ولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الوفاة أو الفرقة .

ولا يرث الحمل غير أبيه إلا فى الحالتين الآتيتين :

الأولى ـ أن يولد حيا لخمسة وستين وثلثمائة يوم على الأكثر من تاريخ الموت أو الفرقة إن كانت أمه معتدة موت أو فرقة ، ومات المورث أثناء العدة .

الثانية ـ أن يولد حيا لسبعين ومائتى يوم على الأكثر من تاريخ وفاة المورث إن كان من زوجية قائمة وقت الوفاة .

مادة ٤٤ ـ إذا نقص الموقوف للحمل عما يستحقه يرجع بالباقي على من دخلت الزيادة فى نصيبه من الورثة ، وإذا زاد الموقوف للحمل عما يستحقه رد الزائد على من يستحقه من الورثة .

القسم الثانى

فى المفقود

مادة ٤٥ ـ يوقف للمفقود من تركة مورثه نصيبه فيها . فإن ظهر حيا أخذه وإن حكم بموته رد نصيبه إلى من يستحقه من الورثة وقت موت مورثه ، فإن

ظهر حيا بعد الحكم بموته أخذ مابقى من نصيبه بأيدى الورثة .

القسم الثالث

فى الخنثى

مادة ٤٦ ـ للخنثى المشكل وهو الذى لايعرف أذكر أم أنثى أقل النصيبين ومابقى من التركة يعطى لباقى الورثة .

القسم الرابع

فى ولد الزنا وولد اللعان

مادة ٤٧ ـ مع مراعاة المدة المبينة بالفقرة الأخيرة من المادة ٤٣ يرث ولد الزنا وولد اللعان من الأم وقرابتها ، وترثهما الأم وقرابتها .

القسم الخامس

فى التخارج [1]

مادة ٤٨ ـ التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، فإذا تخارج أحد الورثة مع آخر منهم استحق نصيبه وحل محله فى التركة ، وإذا تخارج أحد الورثة مع باقيهم فان كان المدفوع له من التركة قسم نصيبه بينهم بنسبة أنصبائهم فيها ، وإن كان المدفوع من مالهم ولم ينص عقد التخارج على طريقة قسمة نصيب المتخارج قسم عليهم بالسوية بينهم .

---

١ ـ قضت محكمة النقض بأن التخارج هو أن يتصالح الورثة على إخراج بعضهم من الميراث على شيء معلوم ، فاذا تضمنت الورقة اتفاقا بين الاخوة على اختصاص كل منهم بعين من تركة ابيهم ، فهى لا تعتبر تخارجا ، بل هى اتفاق على قسمة . وكل من وقعها فهو محجوج بها وان لم يسجل عقدها إذ القسمة كاشفة للحق مقررة له ، لا ناقلة ولا منشئة له ، فتسجيلها غير لازم إلا للاحتجاج بها على غير العاقدين (نقض مدنى ١٩٤٧/٦/٥ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٩ فقرة ٩٤٦) .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢

بشان التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث [١]

باسم الأمة

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى الدكريتو الصادر فى ١٩ نوفمبر سنة ١٨٩٦ بتنظيم أعمال بيت المال ؛

وعلى القانون رقم ٥٨ لسنة ١٩٣٧ بإصدار قانون العقوبات ؛

وعلى القانون رقم ١١٣ لسنة ١٩٣٩ الخاص بضريبة الأطيان والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ٧٧ لسنة ١٩٤٣ بأحكام المواريث ؛

وعلى القانون رقم ١٤٣ لسنة ١٩٤٤ فى شأن رسم الأيلولة والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١١٤ لسنة ١٩٤٦ بتنظيم الشهر العقارى ؛

وعلى القانون رقم ١٣١ لسنة ١٩٤٨ بإصدار القانون المدنى ؛

وعلى القانون رقم ١٢٦ لسنة ١٩٥١ بإضافة كتاب رابع إلى قانون المرافعات المدنية والتجارية فى الإجراءات المتعلقة بمسائل الأحوال الشخصية .

وعلى القانون رقم ٥٦ لسنة ١٩٥٤ فى شأن الضريبة على العقارات المبنية والقوانين المعدلة له .

وعلى القوانين رقم ٢٢٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن فرض مقابل تحسين على العقارات التى يطرأ عليها تحسين بسبب أعمال المنفعة العامة ؛

---

١ ـ الجريدة الرسمية فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٢ العدد ٧٢

وعلى القانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ بإصدار قانون نظام الإدارة المحلية ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ،

قرر القانون الآتى :

مادة ١ ـ تؤول إلى الدولة ملكية التركات الشاغرة الكائنة بالجمهورية العربية المتحدة والتى يخلفها المتوفون من غير وارث أيا كانت جنسيتهم وذلك من تاريخ وفاتهم .

وتعد الإدارة العامة لبيت المال بوزارة الخزانة [1] قوائم عن العقارات التى تتضمنها هذه التركات وتشهر بدون رسم .

مادة ٢ ـ (معدلة بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١) ينقضى كل حق يتعلق

---

١ ـ نصت المادة الأولى من القرار الجمهورى رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ على أن تضم الادارة العامة لبيت المال الى الهيئة العامة لبنك ناصر الإجتماعى ، وتؤول إلى الهيئة كافة مالها من حقوق وأموال وموجودات وما عليها من التزامات ، وتتولى مباشرة اختصاصاتها على النحو المبين بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ (الجريدة الرسمية فى ١٩٧١/١٢/٢ ـ العدد ٤٨) . ومن أحكام محكمة النقض أن بيت المال وإن عد مستحقا للتركات التى لا مستحق لها ، فأنه لا يعتبر وارثا فى نظر الشرع . ولذلك فهو لا يصلح خصما فى دعوى الوراثة (نقض مدنى ١٩٣٢/٥/٢٦ ـ موسوعتنا الذهبية ـ الجزء ٩ فقرة ٩٤٧) وانه لما كان نص المادة الأولى من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ قد جرى على أن « تؤول الى الدولة ملكية التركات الشاغرة الكائنة بالجمهورية العربية المتحدة والتى يخلفها المتوفون من غير وارث أيا كانت جنسيتهم وذلك من تاريخ وفاتهم ، وتعد الادارة العامة لبيت المال بوزارة الخزانة قوائم على العقارات التى تتضمنها هذه التركات » كما نصت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ بشأن ضم الإدارة العامة لبيت المال الى الهيئة العامة لبنك ناصر على أن « تضم الادارة العامة لبيت المال الى الهيئة العامة لبنك ناصر وتؤول الى الهيئة كافة مالها من حقوق وأموال وموجودات وما عليها من التزامات وتتولى مباشرة اختصاصها على النحو المبين بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ » فان مؤدى ذلك أن مناط وجوب اختصام بيت المال « الهيئة العامة لبنك ناصر » أن تتعلق الدعوى بتركة شاغرة (نقض مدنى ١٩٨٤/٦/٢١ ـ مدونتنا الذهبية ـ العدد الثانى ـ فقرة ٢٣٠٣) .

بالتركة ولو كان سببه الميراث بمضى ١٥ سنة تبدأ من تاريخ النشر المنصوص عليه فى المادة الرابعة من هذا القانون ، مالم يتخلل هذه المدة سبب من أسباب وقف التقادم أو انقطاعه . وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القوانين التى تقضى بمدد تقادم أقل .

وإذا كان التصرف قد تم فى أصول التركة كلها أو بعضها قبل أن يتقرر حق ذوى الشأن فيها انتقل حقهم فى هذه الأصول إلى صافى ثمنها .

وعلى كل من يثبت له حق فى هذه التركة أن يؤدى كافة المصروفات والضرائب والرسوم المنصوص عليها فى هذا القانون بنسبة النصيب الذى آل اليه .

ولا تبدأ مدة التقادم فى شأن من تثبت لهم حقوق فى هذه التركات بالنسبة للمصروفات والضرائب والرسوم التى يلتزمون بأدائها إلا من تاريخ ثبوت حقهم فيها .

مادة ٣ ـ على مالكى ومؤجرى المساكن والأماكن التى يتوفى بها من لا وارث له والمقيمين مع المتوفى وخدمه وعلى رجال الإدارة المختصين ومديرى المستشفيات والمصحات والملاجىء أن يبلغوا الجهات التى يعينها وزير الخزانة بقرار يصدر منه عن الوفاة خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمهم بها .

مادة ٤ ـ (مستبدلة بالقانون ٣١ لسنة ١٩٧١) على الإدارة العامة لبيت المال أن تتخذ الإجراءات القانونية اللازمة للتحفظ على الأموال الظاهرة للمتوفى وأن تقوم على وجه الاستعجال بإجراء التحريات الإدارية للتثبت من صحة هذا البلاغ ، فإذا ظهر من هذه التحريات أن البلاغ غير صحيح ألغيت إجراءات التحفظ على التركة وإلا قامت بإجراء الحصر والجرد والتقييم ، فإذا تبين لها أن قيمة عناصر التركة تزيد على مائتى جنيه أصدرت بيانا باسم المتوفى من غير وارث ظاهر .

ويجب نشر هذا البيان مرة فى صحيفة يومية واسعة الانتشار ، واذا زادت قيمة عناصر التركة عن خمسمائة جنيه يجب نشر البيان مرتين فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار ، على أن تمضى بين النشرة الأولى والنشرة الثانية مدة لاتزيد عن خمسة أيام .

مادة ٥ ـ على المديرين والمشرفين والحائزين بأية صفة كانت لأى مال من أموال التركات المشار اليها فى المادة الأولى ، وعلى المدينين بها أن يقدموا بيانا عنها على الأنموذج المعد لذلك إلى مندوب الإدارة العامة لبيت المال خلال ثلاثين يوما من تاريخ النشرة الثانية .

مادة ٦ ـ تشكل بقرار من وزير الخزانة لجان تكون مهمتها حصر هذه التركات وجردها ويكون لها الحق فى دخول مسكن المتوفى وأملاكه الأخرى والأماكن التى تكون بها أموال منقولة مملوكة له وذلك لاتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للمحافظة على هذه الأموال .

وإذا كان المتوفى أجنبيا تعين على اللجنة المختصة أن تخطر بوقت كاف ، قنصل الدولة التى ينتمى اليها لحضور عمليتى الحصر والجرد فإن لم يحضر كان لها أن تباشر عملها فى غيابه .

مادة ٧ ـ تقوم اللجنة المشار اليها فى المادة السابقة بتقويم عناصر التركة وعليها أن تودع النقود خزانة المحافظة لحساب التركة .

وإذا كان بين موجودات التركة أوراق مالية أو مصوغات أو مجوهرات أو تحف أو أشياء ذات أهمية خاصة أو يتعذر تقدير قيمتها محليا كان عليها أن ترسلها لوزارة الخزانة للتحفظ عليها بعد تقدير قيمتها بمعرفتها أو بواسطة من ترى الاستعانة بهم من الخبراء الفنيين .

مادة ٨ ـ تسلم الأراضى الزراعية للإدارة العامة للأملاك وطرح النهر ، أما العقارات المبنية والأراضى الفضاء المخصصة للبناء فتسلم لوزارة الإسكان والمرافق العامة لادارتها لحساب التركة حتى تتم تصفيتها أو يتقرر تسليمها لصاحب الحق فيها [١] .

---

١ ـ صدر قرار وزير الخزانة رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠ بشأن تنظيم الإدارة والتصرف فى العقارات المستردة والتركات الشاغرة (انظر ما يلى ص ٥٢٩) . كما صدر قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩٦٥ بالتفويض فى بعض الاختصاصات المتعلقة

وتصفى من تاريخ الوفاة جميع أنواع النشاط التجارى أو المهنى التى كان يزاولها المتوفى . .

مادة ٩ ـ تصفى كافة عناصر التركة على وجه السرعة ويودع صافى ثمنها بالخزانة العامة لحساب التركة حتى يتقرر حق ذوى الشأن فيها أو تنتهى المدة المنصوص عليها بالمادة الثانية .

ويجوز بالنسبة إلى العناصر التى يقوم بشأنها نزاع جدى إرجاء تصفيتها إلى أن يتم الفصل نهائيا فى هذا النزاع .

مادة ١٠ ـ تعفى أموال التركات المنصوص عليها فى المادة الأولى من جميع الضرائب والرسوم التى تستحق للحكومة ومجالس المحافظات والمدن والقرى .

ويسرى هذا الإعفاء فى شأن من تثبت لهم حقوق فى هذه التركات .

مادة ١١ ـ فى حالة ظهور مستحق للتركة يخصم من نصيبه رسم قدره ١٠٪ من إجمالى الإيراد نظير أعمال الإدارة و٥٪ من إجمالى الثمن نظير إجراءات التصفية كما يخصم منه سائر المصروفات الفعلية الأخرى .

مادة ١٢ ـ يكون للرسوم المستحقة للخزانة العامة ونفقات الحصر والجرد والتقدير والإدارة والتصفية وأجور أهل الخبرة وغيرها من المصروفات التى تؤديها الخزانة حق الامتياز فى مرتبة المصروفات القضائية ويحتج بها على كل من استفاد من هذه الإجراءات .

مادة ١٣ ـ يعاقب كل من يخالف أحكام المادة ٣ بغرامة لا تجاوز عشرة جنيهات كما يعاقب كل من أخفى بسوء نية مالا منقولا أو مستندات تتعلق بأموال التركة بالحبس مدة لا تجاوز سنة وبغرامة لاتجاوز ٥٠٠ جنيه أو بإحدى هاتين العقوبتين .

باشراف الوزارة فى إدارة العقارات المبنية والاراضى الفضاء المخصصة للبناء فى التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث (مايلى ص ٥٢٧) .

مادة ١٤ ـ يلغى كل نص يخالف أحكام هذا القانون .

مادة ١٥ ـ ينشر هذا القرار بقانون فى الجريدة الرسمية ، ويصدر وزير الخزانة القرارات اللازمة لتنفيذه [١] .

صدر برياسة الجمهورية فى ١٤ شوال سنة ١٣٨١ (٢٠ مارس سنة ١٩٦٢)

---

١ ـ صدر قرار وزير التأمينات رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المعدل بالقانون ٣١ لسنة ١٩٧١ وبالغاء قرار وزير الخزانة رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية للقانون ٧١ لسنة ١٩٦٢ (أنظر مايلى ٥٣١) .

قرار وزير الاسكان والمرافق
رقم ١٥٦٥ لسنة ١٩٦٥

بالتفويض فى بعض الاختصاصات المتعلقة باشراف الوزارة فى إدارة العقارات المبنية والأراضى الفضاء المخصصة للبناء فى التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث [1]

وزير الاسكان والمرافق

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٢٤ لسنة ١٩٦٠ باصدار قانون نظام الادارة المحلية ولائحته التنفيذية والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٧١٩ لسنة ١٩٦٣ فى إسناد أعمال التركات الشاغرة للمتوفين من غير وارث الى الإدارة العامة لأملاك الحكومة الأميرية والمستردة والتركات الشاغرة ؛

وعلى مذكرة وكيل الوزارة لشئون الأملاك والرخص ؛

قرر

مادة ١ ـ يفوض المحافظون بعد موافقة مجالس المحافظات فى اختصاصات وزارة الاسكان والمرافق المتعلقة بالعقارات المبنية والأراضى الفضاء المخصصة للبناء للتركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث ، وتشمل :

(١) البيع بالمزاد أو الممارسة إلى الأفراد أو الهيئات العامة طبقا لما نص عليه قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ .

(٢) تقدير الثمن فى حالة البيع وتقدير القيمة الإيجارية فى حالة التأجير .

---

١ ـ الوقائع المصرية فى ٢٠ يونيه سنة ١٩٦٦ ـ العدد ٤٦ ملحق

مادة ٢ ـ يفوض المحافظون فى اختصاصات وزارة الإسكان والمرافق المتعلقة بالعقارات المبينة فى المادة السابقة وتشمل :

(١) أعمال الإدارة الخاصة بالعقارات المذكورة كالتأجير وتحصيل المستحقات ومباشرة المنازعات القضائية ومنع التعدى وإزالته والتخصيص فى حدود ما يقضى به القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ .

(٢) إجراء جميع التصرفات القانونية بنقل ملكية الأملاك المبيعة والتوقيع على العقود .

مادة ٣ ـ يجب الحصول مقدماً على موافقة الوزارة قبل الشروع فى تنفيذ الاختصاصات المبينة بالفقرة ١ من المادة ١ من هذا القرار .

مادة ٤ ـ يجب إخطار الوزارة (الإدارة العامة لأملاك الحكومة الاميرية والمستردة والتركات الشاغرة) أولا بأول ببيان العقارات التى مضى عليها خمس عشرة سنة من تاريخ وفاة المتوفى التى خلفها ، وتلك التى يتقرر تسليمها لصاحب الحق فيها ، طبقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ للتأشير بالسجلات .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره ؛
تحريرا فى ٢٠ شعبان سنة ١٣٨٥ (١٣ ديسمبر سنة ١٩٦٥)

قرار وزير الخزانة

رقم ١٨ لسنة ١٩٧٠

بشان تنظيم الادارة والتصرف فى العقارات المستردة والتركات الشاغرة ، وبالغاء القرار رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشان تفويض السادة المحافظين فى ادارة العقارات المستردة كل فى نطاق محافظته (١)

وزير الخزانة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٢٧ لسنة ١٩٥٩ بشأن تخويل وزارة الخزانة سلطة التصرف فى الأموال المستردة واضافة ريعها وحصيلة التصرف فيها الى الايرادات العامة للدولة ؛

وعلى القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة عن المتوفين بغير وارث ؛

وعلى القرار الجمهورى رقم ٤٤١٥ لسنة ١٩٦٥ بمسئوليات وتنظيم وزارة الاسكان والمرافق ؛

وعلى قرار وزير الخزانة رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٤ بشأن تفويض السادة المحافظين فى ادارة العقارات المستردة كل فى نطاق محافظته ؛

وعلى قرار وزير الاسكان والمرافق رقم ١٥٩٥ لسنة ١٩٦٥ بالتفويض فى بعض الاختصاصات المتعلقة باشراف الوزارة فى ادارة العقارات المبنية والأراضى الفضاء المخصصة للبناء فى التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث ؛

قرر :

مادة ١ ـ تتولى وزارة الاسكان والمرافق ادارة العقارات والأراضى الفضاء

---

١ ـ الوقائع المصرية فى ٢٣ فبراير سنة ١٩٧٠ ـ العدد ٤١

المستردة والتركات الشاغرة المسلمة اليها وكذا التصرف فيها طبقا لقواعد التصرف الصادرة من تلك الوزارة والاتفاقات التى تبرمها وزارة الخزانة مع بنك الائتمان العقارى وتسدد ايراداتها وأثمان بيعها لحساب وزارة الخزانة .

مادة ٢ ـ تشكل لجنة من :

(أ) مندوب عن وزارة الاسكان والمرافق .

(ب) مندوب عن وزارة الخزانة (الإدارة العامة لبيت المال والأموال المستردة) .

(جـ) مندوب عن المحافظة المختصة .

وتتولى هذه اللجنة تسليم عقارات التركات الشاغرة بالمحافظة الى وزارة الاسكان والمرافق لاتخاذ اللازم بشأنها طبقا لأحكام القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه .

مادة ٣ ـ تتولى الادارة العامة لبيت المال والأموال المستردة متابعة حصيلة هذه العقارات .

مادة ٤ ـ يلغى القرار الوزارى رقم ١٠٩ لسنة ١٩٦٤ المشار اليه .

مادة ٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ويعمل به من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ١٩ ذى القعدة سنة ١٣٨٩ (٢٧ يناير سنة ١٩٧٠)

قرار وزير التأمينات
رقم ٩٥ لسنة ١٩٧٣

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث

المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ وبالغاء القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ [1]

وزير التامينات

بعد الاطلاع على القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ بشأن التركات الشاغرة التى تتخلف عن المتوفين من غير وارث المعدل بالقانون رقم ٣١ لسنة ١٩٧١ ؛

وعلى القانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧١ بإنشاء هيئة عامة باسم بنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى قرار رئيس جمهورية مصر العربية رقم ٢٩٣٧ لسنة ١٩٧١ بشأن ضم الإدارة العامة لبيت المال إلى الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى ؛

وعلى القرار رقم ٤٥٢ لسنة ١٩٥٣ بإصدار لائحة المناقصات والمزايدات والقرارات المعدلة له .

وعلى القرار رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ ؛

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى فى ١٩٧٢/٧/٣١ فى شأن إصدار لائحة جديدة للقانون المشار إليه ؛

قرر :

مادة ١ ـ على الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة (٣) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار إليه وهم مالكى ومؤجرى المساكن والأماكن التى يتوفى بها

---

١ ـ الوقائع المصرية فى ٢٦ سبتمبر سنة ١٩٧٣ ـ العدد ٢١٩

من لا وارث له والمقيمين مع المتوفى وخدمه ورجال الإدارة المختصين ومديرى المستشفيات والمصحات والملاجىء أن يبلغوا بنك ناصر الاجتماعى أو أحد فروعه أو مندوبياته أو مكاتبه بالمحافظة التى حدثت بدائرتها وفاة من لا وارث له وذلك خلال أربع وعشرين ساعة من وقت علمهم بها .

وفى حالة حدوث الوفاة خارج جمهورية مصر العربية ، فعلى القنصلية المصرية التى تحدث بدائرة اختصاصها وفاة من لا وارث له إبلاغ المركز الرئيسى لبنك ناصر الاجتماعى بذلك .

ويتضمن البلاغ المشار اليه اسم المتوفى وجنسيته ومهنته ومحل إقامته ومكان وفاته ومحل عمله وكافة المعلومات المتعلقة بعناصر التركة .

مادة ٢ ـ تقوم الإدارة العامة لبيت المال ببنك ناصر الاجتماعى أو أحد فروعه أو مندوبياته أو مكاتبه فور وصول البلاغ المشار اليه بإثبات البيانات الواردة فيه فى السجل الخاص بذلك واتخاذ كافة الإجراءات اللازمة للتحفظ على أموال المتوفى بحضور مأمور الضرائب المختص وأحد ضباط أو أمناء الشرطة وتحرر محاضر بهذه الإجراءات ترفق نسخة منها بملف التركة ويثبت إجراء التحفظ بالسجل المشار إليه .

فإذا ظهر من التحريات عدم صحة البلاغ المشار اليه تلغى إجراءات التحفظ على أموال التركة وذلك بقرار من مدير عام الإدارة العامة لبيت المال بالبنك إذا كانت عناصر التركة غير معلومة أو كانت قيمتها لا تجاوز ١٠٠٠ جنيه (ألف جنيه) فإذا زادت عناصر التركة على هذا القدر يكون الإعفاء بقرار من مدير عام هيئة بنك ناصر الاجتماعى .

مادة ٣ ـ تقوم الإدارة العامة لبيت المال بالبنك بعد التحقق من صحة البلاغ المشار إليه بإجراء الحصر والجرد والتقييم لعناصر التركة مع نشر بيان باسم المتوفى من غير وارث ظاهر والمعلومات التى ترشد عن شخصيته فى صحيفة يومية واسعة الانتشار مرة واحدة إذا كانت عناصر التركة تزيد على مائتى جنيه ، وإذا زادت على خمسمائة جنيه ينشر البيان فى صحيفتين يوميتين واسعتى الانتشار على أن يمضى بين كل نشرة مدة لاتزيد على خمسة أيام .

ويقوم هذه الإدارة العامة أو أحد فروع البنك الذى يقع مكان الوفاة فى دائرة اختصاصه بنشر صورة هذا البيان بمقره ، وفى حالة حدوث الوفاة خارج جمهورية مصر العربية فإن النشر يتم بمقر المركز الرئيسى للإدارة العامة لبيت المال بالبنك .

مادة ٤ ـ على الأشخاص المنصوص عليهم بالمادة الخامسة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ المشار اليه والحائزين بأية صفة كانت لأى مال من أموال التركات الشاغرة الكائنة بجمهورية مصر العربية والتى يخلفوا المتوفون من غير وارث أيا كانت جنسياتهم أن يقدموا بيانا عنها إلى الإدارة العامة لبيت المال بالبنك أو أحد فروعه أو مندوبياته أو مكاتبه خلال ثلاثين يوما من النشر للمرة الثانية .

مادة ٥ ـ مستبدلة بقرار وزير الشئون الاجتماعية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٧) تشكل لجان التحفظ والحصر والجرد والتقييم والتصفية المنصوص عليها فى المادتين الخامسة والسادسة من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ على الوجه الآتى :

(١) عضو قانونى
(٢) عضو مالى
من العاملين بالبنك وتكون الرئاسة لأقدمهما .
(٣) مأمور ضرائب .
(٤) أحد ضباط أو أمناء الشرطة .

ويضم إلى هذه اللجان عضو فنى مختص يختاره رئيس بنك ناصر الاجتماعى وذلك إذا كان ضمن عناصر التركة أراضى زراعية أو عقارات مبنية أو أراضى مخصصة للبناء [١] .

---

١ ـ نصت المادة الثانية من قرار وزير الشئون والتامينات الاجتماعية رقم ١٠٩ لسنة ١٩٧٧ على الا يكون انعقاد اللجنة المنصوص عليها فى المادة الخامسة من اللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ صحيحا إلا بحضور عضوين من تشكيلها بينهما رئيس اللجنة (الوقائع المصرية فى ٢٣/٥/١٩٧٧ ـ العدد ١٢٠) .

مادة ٦ ـ يكون للجان المذكورة بالمادة السابقة الحق فى دخول سكن المتوفى وأملاكه الاخرى والأماكن التى يكون بها أموال منقولة مملوكة له واتخاذ الإجراءات القانونية اللازمة للحصر والجرد والتقييم والبيع والمحافظة على أموال التركة .

ويتعين على اللجنة اذا كان المتوفى أجنبيا أن تخطر قبل إجراء الحصر بالجرد بوقت كاف قنصل الدولة التى ينتمى اليها فإن لم يحضر كان لها أن تباشر عملها فى غيابه .

مادة ٧ ـ تقوم الإدارة العامة لبيت المال بالبنك أو أحد فروعه أو مندوبياته بدعوة اللجنة المذكورة لمباشرة مهمتها فور الانتهاء من إجراءات التحفظ أو النشر .

ولا يكون انعقاد اللجنة صحيحا إلا بحضور رئيس اللجنة ومندوب الإدارة العامة لبيت المال بالبنك .

وعلى اللجنة أن تثبت أعمالها فى محاضر مستوفاة وتشتمل على بيان عناصر التركة تفصيلا مع وصفها وصفا دقيقا .

وإذا ثبت أن المتوفى كان يباشر نشاطا تجاريا أو مهنيا فعلى اللجنة أن تثبت فى محضرها حالة الدفاتر والسجلات المتعلقة بهذا النشاط وتقوم بترقيم صفحاتها ووضع خطوط مميزة على الاجزاء البيضاء من الصفحات المكتوبة والتأشير على جميع الصفحات بتوقيعات أعضاء اللجنة .

ويجوز للجنة فى هذه الحالة أن تستعين بعضو فنى تختاره من بين المشتغلين بنشاط مماثل أو بمندوب من الغرفة التجارية بالمحافظة .

وتجرى تصفية كافة عناصر التركات الشاغرة عن طريق الإدارة العامة لبيت المال بالبيع بالمزاد العلنى أو المظاريف المغلقة أو الممارسة أو بالطريق المباشر أو بأى شكل يقتضيه صالح التركة وذلك بقرار من مدير عام الإدارة العامة لبيت المال .

ويصدر رئيس مجلس إدارة بنك ناصر الاجتماعى التعليمات التى يجب اتباعها فى هذا الشأن ، كما يجوز له أن ينيب إحدى الجهات المختصة فى مزاولة

الأعمال والتصرفات العقارية نظير عمولة يتفق عليها .

مادة ٨ ـ على لجان الحصر والجرد والتقييم موافاة الإدارة العامة لبيت المال بالبنك فور الانتهاء من مهمتها بصورة من محاضرها وإذا كان من بين موجودات التركة أوراق مالية أو مصوغات أو مجوهرات أو تحف أو أشياء ذات أهمية خاصة أو أشياء يتعذر تقييمها محليا يتعين عليها إثبات هذه الأشياء تفصيليا فى محضر مستقل وعمل الأحراز اللازمة لها وإرسالها إلى الإدارة العامة لبيت المال ببنك ناصر الاجتماعى لتقييمها والتحفظ عليها بمعرفتها .

كما تقوم هذه اللجان بموافاة الإدارة العامة لبيت المال ببنك ناصر الاجتماعى بأذون إيداع النقود بأحد فروع بنك ناصر الاجتماعى أو البنوك التجارية باسم الهيئة العامة لبنك ناصر الاجتماعى (الإدارة العامة لبيت المال) .

مادة ٩ ـ تعد الإدارة العامة لبيت المال بالبنك السجلات اللازمة لقيد الإخطارات التى ترد إليها عن التركات الشاغرة وقيد ملخص عناصر التركات المشار اليها والإجراءات التى اتخذت بشأنها وكذلك المطالبات المتعلقة بها التى تقطع التقادم .

مادة ١٠ ـ تعد الإدارة العامة لبيت المال بالبنك سجلا خاصا بالتركات الشاغرة الكائنة بجمهورية مصر العربية والتى يخلفها المتوفون من غير وارث أيا كانت جنسياتهم يثبت فيه جميع عناصر هذه التركات من ثابت ومنقول وقيمتها وكافة الإجراءات التى تتخذ وذلك من تاريخ الإخطار عن الوفاة حتى تاريخ التصفية النهائية .

كما تعد سجلات خاصة بالعقارات المتعلقة بالتركات الشاغرة تثبت فيه كافة البيانات اللازمة كأوصافها ومواقعها وأثمانها والقيمة الإيجارية لكل وحدة سكنية والمتحصلات وإجراءات الشهر والتصفية والتسليم .

مادة ١١ ـ تقوم الإدارة العامة لبيت المال بالبنك بإمساك حساب خاص لكل تركة وتقوم بسداد ماقد يكون مستحقا على المتوفى من ضرائب أو رسوم أو ديون مما تتحمل به التركة فى قيمة صافى ما آل إلى الإدارة العامة لبيت المال ببنك ناصر الاجتماعى من أموال المتوفى بعد خصم المصروفات المستحقة لها على أن

يراعى فى هذا الشأن ماينص عليه القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ من إنقضاء كل حق يتعلق بالتركة لو كان بسبب الميراث بمضى ١٥ سنة من تاريخ الوفاة مع عدم الإخلال بأحكام القوانين التى تقضى بمدد تقادم أقل .

مادة ١٢ ـ تسلم إلى من يثبت حقه فى الإرث خلال مدة التقادم المنصوص عليها فى المادة السابقة أصول التركة أو ثمنها وذلك بصدور قرار الإفراج على النحو الموضح بالمادة الثانية من هذه اللائحة وذلك بعد خصم مايأتى :

(١) كافة الضرائب والرسوم المستحقة على المتوفى وعلى التركة حتى تاريخ التسليم .

(٢) يخصم من نصيب المستحق فى التركة ١٠٪ من إجمالى الإيراد نظير أعمال الإدارة ، ٥٪ من إجمال الثمن نظير إجراءات التصفية ، كما يخصم منه كافة المصروفات الفعلية .

ويراعى فى هذا الشأن مانصت عليه المادة (١٢) من القانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ من امتياز الضرائب والرسوم المستحقة للخزانة والبنك ونفقات الحصر والجرد والتقييم والإدارة والتصفية وغيرها من أجور أهل الخبرة والمصروفات الأخرى .

مادة ١٣ ـ يجوز لمدير عام بيت المال إرجاء تصفية عناصر التركات التى يقوم بشأنها نزاع جدى الى أن يتم الفصل النهائى فى هذا النزاع .

مادة ١٤ ـ يلغى القرار الوزارى رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ الصادر باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٧١ لسنة ١٩٦٢ .

مادة ١٥ ـ ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية . ويعمل به من تاريخ نشره ؛

تحريرا فى ٩ رجب سنة ١٣٩٣ (٨ اغسطس سنة ١٩٧٣)

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدَّل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

أحـــوال مدنيـــة

أحـوال مدنيـــة

القسم الأول - القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ بشأن المواليد والوفيات ولائحته التنفيذية .

القسم الثانى - القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية .

القسم الثالث - مكاتب السجل المدنى وتحديد دوائر اختصاصها .

القســـم الأول

القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ بشأن المواليد والوفيات ولائحته التنفيذية

قانون ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ خاص بالمواليد والوفيات[١]

نحن فاروق الأول ملك مصر

قرر مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه ، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

مادة ١ - يجب التبليغ عن المواليد والوفيات وقيدها فى الدفاتر المعدة لذلك طبقاً لأحكام هذا القانون وذلك مع عدم الإخلال بأحكام القانون رقم ٢٥ لسنة ١٩٢٢ الصادر بوضع نظام الأسرة المالكة[٢] .

---

١ - نصت المادة ٦٤ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية على أن يلغى مايخالف أحكام هذا القانون من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ .

٢ - قضت محكمة النقض بأن القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد والوفيات (وقد حل محله القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦) وإن كان قد نص إجمالا فى المادة الأولى منه على وجوب التبليغ عن المواليد وقيدها فى الدفاتر المخصصة لذلك إلا أنه قد أوجب صراحة فى مواده الأخرى أن يكون هذا التبليغ متضمناً اسم ولقب وصناعة وجنسية وديانة ومحل إقامة الوالد والوالدة أو الوالدة فقط إذا كان الوالد غير معروف .... إلخ . كما أنه عين من وكل إليه القيام بالتبليغ ، وفرض عليه أن يوقع بإمضائه أو بختمه أو بإبهام يده اليمنى على القيد وعلى كل ما يحصل فى أثناء القيد من إضافة أو شطب أو تصحيح . ثم أجاز له أن يحصل مجاناً على صورة من القيد مصدق عليها ممن فى عهدته الدفتر بمطابقتها للأصل ، كما أنه رخص لكل شخص أن يأخذ صورة رسمية من القيد . وفى هذا كله مايدل على أن دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود ووالديه المنتسب فى الحقيقة إليهما ، إذ أن إثبات الولادة وحدها بغير تعيين المولود ووالديه لايمكن بداهة أن يكون وافياً بالغرض المقصود من القيد وهو استخراج صور منه لاستخدامها فى مواد الإثبات المختلفة . وبناء على ذلك إذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة فى شىء مما هو مطلوب منه ، وأجرى القيد على خلاف

مادة ٢ – تعد بمكاتب الصحة وبمراكز العمد فى البلاد التى ليست بها مكاتب صحة ومكاتب القنصليات المصرية فى الخارج دفاتر لقيد المواليد وأخرى لقيد الوفيات .

ويجوز بقرار من وزير الصحة العمومية إنشاء دفاتر مواليد ووفيات خاصة للعزب والكفور والنجوع والقبائل وينص القرار على تعيين الشخص الذى تكون هذه الدفاتر فى عهدته .

مادة ٣ – تكون دفاتر المواليد والوفيات من نسختين أصليتين وفقاً للنموذج الذى يصدر به قرار من وزير الصحة العمومية ويجب أن تكون صفحاتها مرقومة ومختومة بخاتم وزارة الصحة العمومية ويكون القيد فيها منوطاً بالموظفين والأشخاص الذين يعينون بقرار وزارى يصدر لهذا الغرض .

مادة ٤ – يجب إجراء القيد عقب التبليغ عن الولادة أو الوفاة مباشرة ويجوز للمنوط به القيد أن يطلب إلى المبلغ إثبات شخصيته قبل إجرائه .

مادة ٥ – يؤرخ القيد يوم حصوله بالتاريخين الهجرى والميلادى ويدون فيه اسم المبلغ ولقبه وسنه وصناعته ومحل إقامته وصفته فى التبليغ .

ويوقع على القيد من المبلغ ومن المنوط به القيد . فإذا امتنع المبلغ عن التوقيع أثبت إمتناعه فى الدفتر .

الحقيقة بناء على ما بلغ به فإنه يعد مرتكبا لجناية التزوير فى أوراق أميرية . ولا يمكن أن يغير من ذلك ما جاء بلائحة المحاكم الشرعية من أحكام خاصة بمواد ثبوت النسب التى ترفع إلى هذه المحاكم فإن الحكم بثبوت النسب من هذه الجهة على مقتضى قواعد وأصول معينة لا ينفى إمكان الاستشهاد بالنسب من واقع القيد على قدر ما لهذا القيد فى الدفاتر الرسمية من احترام وثقة . على أن هذا القيد إن لم يكن بذاته دليلاً على الحقيقة فهو قرينة ولو فى الظاهر على صحة النسب الوارد فيه . ثم أنه إن كانت قوته لدى المحاكم الشرعية فى الإثبات فى مواد النسب محدودة ، أو حتى معدومة ، فإن مجرد إمكان الاستشهاد به لدى غيرها من الجهات فى سائر المواد المختلفة يستوجب العمل على ما يكفل سلامته من العبث به بمعاقبة من يقوم على إفساده بتغيير الحقيقة فيه .
(نقض جنائى ١٩٤١/٢/٣ – مجموعة المكتب الفنى ١١ قاعدة ٦٥) .

مادة ٦ – لايترك بياض أثناء القيد ولا تستعمل فيه كلمات مختصرة وتكتب التواريخ بالحروف الكاملة وما يحصل من الإضافة أو الشطب أو التصحيح أثناء القيد يجب أن يؤشر به على الهامش ويصدق على التأشير من المبلغ ومن المنوط به القيد .

مادة ٧ – على طبيب الصحة في الجهات التي بها مكاتب صحة وعلى العمدة في الجهات الأخرى مراجعة دفاتر المواليد والوفيات مرة في الشهر على الأقل والتوقيع عليها بذلك .

مادة ٨ – تحفظ دفاتر المواليد والوفيات بعد انتهاء العمل بها وتتبع في تسلمها وفي حفظها الإجراءات التي يصدر بها قرار من وزير الصحة العمومية .

مادة ٩ – يعطى المبلغ صورة من قيد الميلاد عقب حصوله . وللمبلغ عن الوفاة أن يحصل على صورة من القيد خلوا من ذكر سبب الوفاة إذا طلب ذلك في نفس يوم التبليغ وفي هاتين الحالتين لايحصل أي رسم عن إعطاء الصورة[1] .

مادة ١٠ – (معدلة بالقانون رقم ١٥٦ لسنة ١٩٥٨) يجوز لكل ذي شأن أن يحصل في أي وقت على صورة طبق الأصل من القيد في دفاتر المواليد كما يجوز لأي شخص أن يحصل على مستخرج من دفاتر المواليد والوفيات يقتصر فيه على بيان اسم المولود أو المتوفى ولقبه وتاريخ وجهة الميلاد أو الوفاة ويكون إعطاء الصورة أو المستخرج مقابل رسم يحدده وزير الصحة العمومية بقرار يصدر لذلك .

ويجوز الاعفاء من سداد الرسم المشار إليه في الفقرة الأولى وتحدد حالات الإعفاء بقرار من وزير الصحة العمومية .

---

١ – قضت محكمة النقض بأنه متى كانت المحكمة قد أخذت بشهادة الوفاة الصادرة من الحاكمخانة بعد أن تبين من الشهادات السلبية التي قدمت خلو السجلات الرسمية المعدة لإثبات الوفاة من أي بيان مخالف لما ورد بها ، فإنها لم تخطيء ، ذلك أن المادة ٣٠ من القانون المدني وقوانين المواليد والوفيات افترضت إمكان السكوت عن التبليغ عن الولادة أو الوفاة لعلة أو لأخرى (نقض جنائي ١٩٥٧/١/٢٢ – موسوعتنا الذهبية – جـ١ فقرة ١٩١٧) .

مادة ١١ - يجب أن يكون التبليغ عن المواليد بالمملكة المصرية إلى المنوط به القيد في الجهة التي حصلت فيها الولادة في ميعاد لايتجاوز ثمانية أيام من يوم الولادة وإذا حصلت الولادة أثناء السفر بالمملكة المصرية يكون التبليغ عنها في جهة الوصول في ميعاد لايتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الوصول .

مادة ١٢ - الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

(أولاً) والد الطفل إذا كان حاضراً .

(ثانياً) من حضر الولادة من الأقارب البالغين سواء أكانوا ذكوراً أم إناثاً .

(ثالثاً) من يقطن من الأشخاص البالغين مع الوالدة في سكن واحد .

(رابعاً) المولدة أو القابلة أو الطبيب الذى حضر الولادة أو المستشفى أو المستوصف الذى حصلت فيه أو بواسطته الولادة .

(خامساً) شيخ الحارة أو شيخ الناحية أو العمدة .

ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به . ولا تقع مسئولية عدم التبليغ عن أحد من الفئات المتقدمة إلا في حالة عدم وجود أحد من الفئات التي تسبقها في الترتيب .

مادة ١٣ - يجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية(١) :

(١) يوم الولادة وساعتها ومحلها .

---

١ - قضت محكمة النقض بأن نصوص المواد الأولى والسادسة والسابعة والثانية عشرة والثالثة عشرة من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المعدل بالقانونين ٦٣٧ لسنة ١٩٥٣، ١٢٣ لسنة ١٩٥٧ الخاص بالمواليد والوفيات يؤخذ منها مجتمعة أن دفاتر المواليد ليست معدة لقيد واقعة الولادة مجردة عن شخصية المولود واسمي الوالدين المنتسب إليهما حقيقة ، ذلك أن مجرد إثبات الميلاد دون بيان اسم المولود ووالديه لايمكن أن يجزىء في بيان واقعة الميلاد على وجه واضح لاتعتريه شبهة وحتى يكون صالحا للاستشهاد به في مقام إثبات النسب - فإذا تعمد المبلغ تغيير الحقيقة في شيء مما هو مطلوب منه وأجرى القيد على خلاف الحقيقة بناء على ما بلغ به فإنه يعد مرتكباً لجناية التزوير في محرر رسمي (نقض جنائي ٢٦/١٠/١٩٥٩ - موسوعتنا الذهبية - جـ١ فقرة ١٩١٨) .

(٢) نوع الطفل (ذكراً أو أنثى) والاسم واللقب اللذين وضعا له .
(٣) اسم الوالد ولقبه وجنسيته وديانته ومهنته ومحل إقامته . واسم الوالدة ولقبها وجنسيتها وديانتها ومحل إقامتها .

وعلى المنوط به القيد أن يدون البيانات المتقدم ذكرها في دفتر المواليد .

ولا يجوز إضافة ألقاب الشرف أو الرتب إلى الاسم الذى يعطى للطفل [٢] .

مادة ١٤ - إذا ولد طفل مصرى أثناء الإقامة أو السفر خارج المملكة المصرية يكون التبليغ عنه إلى القنصلية المصرية التى حصلت بدائرتها الولادة فى ميعاد لايتجاوز ثمانية أيام من يوم الولادة أو من يوم الوصول إلى الجهة المقصودة . وإذا حصلت فى جهة بعيدة عن مقر القنصلية جاز التبليغ عنها بطريق البريد المسجل . ولايقبل هذا التبليغ إلا إذا كان مصدقاً فيه على توقيع المبلغ أو كان مصحوباً بشهادة الميلاد من السلطة المختصة فى الجهة التى حصلت فيها الولادة . ويجب أن يتضمن التبليغ البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة وتتبع القنصلية فى قيد الطفل وإعطاء الصور والمستخرجات أحكام المواد من ١ إلى ١٠ .

ومع ذلك يجوز لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره أن يعهد إلى الموظفين الصحيين المرافقين للحجاج بتلقى التبليغات عن الولادة إذا حصلت أثناء الحج . وعلى هؤلاء الموظفين تبليغها فى هذه الحالة إلى قنصلية جدة أو إلى مكتب صحة أول ميناء مصرية يعود إليها الحجاج بحسب الحالة .

---

٢ - قضت محكمة النقض بأن دفتر المواليد معد لبيان اسم المبلغ ويوم الولادة وساعتها ومحلها ونوع الطفل ذكراً كان أم أنثى والاسم واللقب اللذين وضعا له واسم الوالد واسم الوالدة ولقب كل منهما وصناعته وجنسيته وديانته ومحل إقامته . فإذا حصل تغيير الحقيقة فى أحد هذه البيانات حق العقاب على المتهم متى توافرت باقى عناصر جريمة التزوير . ومن ثم فإذا عمد شخص إلى تغيير الحقيقة فى دفتر المواليد فى بيان لايتصل بنسب المولود فإنه -بصرف النظر عن حقيقة نسب الطفل- يعاقب على جريمة التزوير مادام البيان الذى غيرت الحقيقة فيه مما أعد الدفتر لإثباته (نقض جنائى ١٩٤٠/١/٢٩ -مجموعة المكتب الفنى السنة ١٠ قاعدة ٤٢٢) .

وإذا حصلت الولادة فى جهة لا تدخل فى دائرة اختصاص إحدى القنصليات المصرية في الخارج يكون التبليغ عن الميلاد إلى مكتب الصحة في محل إقامة أهل الطفل في مصر فى ميعاد لا يتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الميلاد ، على أن يرسل بطريق البريد المسجل ، على أن يكون التبليغ مصدقاً فيه على توقيع المبلغ أو يكون مصحوباً بشهادة الميلاد أو مستخرج رسمي من السلطة المختصة في الجهة التى حصلت فيها الولادة .

مادة ١٥ – فى حالة الولادة أثناء السفر على ظهر سفينة أو طائرة مصرية خارج المملكة المصرية يكون التبليغ عنها فوراً إلى ربان السفينة أو قائد الطائرة ويقوم ربان السفينة أو قائد الطائرة بقيد الولادة في دفتر السفينة أو الطائرة بمجرد التبليغ عنها وعليه التبليغ عن المواليد التى حصلت أثناء السفر إلى مكتب صحة أول ميناء مصرية ترسو فيها السفينة أو الطائرة وذلك في ميعاد لا يتجاوز ٤٨ ساعة من تاريخ الوصول وعليه التأشير بإتمام هذا التبليغ وبتاريخه فى هامش القيد بدفتر السفينة أو الطائرة .

مادة ١٦ – يجب على كل من عثر على طفل حديث الولادة أن يسلمه فوراً بما يكون عليه من ملابس أو معه من أشياء إلى القسم أو المركز فى المدن وإلى العمدة أو الشيخ فى القرى وأن يذكر الملابسات التي وجد فيها والزمان والمكان ويكتب محضراً بهذا التبليغ يبين فيه اليوم والساعة اللذان حصل فيهما تسليم الطفل واسم ولقب وسن وصناعة ومحل إقامة الشخص الذى وجده إذا لم يعارض في ذلك كما يدون فيه نوع الطفل (ذكراً أو أنثى) وسنه حسب الظاهر والاسم واللقب اللذان يطلقان عليه .

ويوقع على هذا المحضر من الموظف الذى حرره ومن الشخص الذى وجد الطفل إذا رضي أن يذكر اسمه فيه ويرسل المحضر خلال ٢٤ ساعة إلى المنوط به القيد ويقيد الطفل فى دفاتر المواليد بناء على هذا المحضر .

مادة ١٧ – يجب أن يكون التبليغ عن الوفيات بالمملكة المصرية بما فيها الأطفال الذين يولدون أمواتاً بعد الشهر السادس من الحمل سواء أكانت وفاتهم قبل الوضع أم أثناءه إلى المنوط به القيد فى الجهة التى حصلت فيها الوفاة وذلك خلال

٢٤ ساعة من حصول الوفاة أو الوضع .

وإذا حصلت الوفاة أثناء السفر بالمملكة المصرية يكون التبليغ عنها إلى أقرب جهة إدارية أو مكتب صحة .

مادة ١٨ – الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفيات هم :

(أولا) من حضر الوفاة من أقارب وأهل المتوفى البالغين ذكوراً كانوا أو إناثاً .

(ثانياً) من يقطن من الأشخاص البالغين مع المتوفى في سكن واحد ذكوراً كانوا أو إناثاً .

(ثالثاً) صاحب المحل أو مديره أو الشخص القائم بإدارته إذا حدثت الوفاة في مستشفى أو محل معد للتمريض أو ملجأ أو فندق أو مدرسة أو ثكنة أو سجن أو أى محل آخر .

(رابعاً) الطبيب أو المندوب الصحى الذى أثبت الوفاة .

(خامساً) شيخ الحارة أو شيخ البلد أو العمدة .

ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به . ولا تقع مسئولية عدم التبليغ على أحد من الفئات المتقدم ذكرها إلا فى حالة عدم وجود أحد من الفئات التى تسبقها فى الترتيب .

مادة ١٩ – يجب أن يشمل التبليغ البيانات الآتية .

(١) يوم الوفاة وساعتها ومحلها .

(٢) اسم المتوفى ولقبه ونوعه (ذكراً أو أنثى) .

(٣) سن المتوفى ومحل ولادته وصناعته وجنسيته وديانته ومحل إقامته واسم ولقب والده ووالدته إن كان ذلك معروفاً للمبلغ .

ولا يتم القيد فى دفتر الوفيات إلا بعد تقديم شهادة بالوفاة وسببها صادرة من طبيب مصرح له بمزاولة مهنة الطب بالمملكة المصرية وفى حالة عدم وجود شهادة طبية يقوم طبيب الصحة فى المدن التى فيها مكاتب صحة أو مندوب الصحة فى القرى بإجراء الكشف على الجثة[1] .

---

١ – يراجع نقض جنائى ق ١١٣٠ س ٥ فى ١٩٣٥/٥/١٣ – إذ جاء به :

وعلى المنوط به القيد أن يدون البيانات المتقدم ذكرها في دفتر الوفيات كما عليه أن يذكر في الخانة المخصصة لذلك نوع المرض الذى أعقبته الوفاة أو أى سبب آخر نشأت عنه الوفاة طبقاً للشهادة المنصوص عليها في الفقرة السابقة .

مادة ٢٠ - إذا توفى مصرى أثناء الإقامة أو السفر خارج المملكة المصرية يكون التبليغ عنه بالذات أو بالبريد المسجل إلى القنصلية المصرية التى حصلت بدائرتها الوفاة في ميعاد لايتجاوز ثمانية أيام من تاريخ الوفاة ويجب أن يكون التبليغ مصحوباً بشهادة الوفاة من السلطة المختصة فى الجهة التى حصلت فيها الوفاة ومتضمناً البيانات المنصوص عليها فى المادة السابقة وتتبع القنصلية فى قيد الوفاة وإعطاء الصور والمستخرجات أحكام المواد من ١ إلى ١٠ .

ومع ذلك يجوز لوزير الصحة العمومية بقرار يصدره أن يعهد إلى الموظفين الصحيين المرافقين للحجاج بتلقى البلاغات عن الوفيات إذا حصلت أثناء الحج وعلى هؤلاء الموظفين تبليغها إلى قنصلية جدة أو إلى مكتب صحة أول ميناء مصرية يعود إليها الحجاج حسب الحالة .

وإذا حصلت الوفاة في جهة لاتدخل فى دائرة اختصاص إحدى القنصليات المصرية فى الخارج يكون التبليغ عنها إلى مكتب الصحة بمحل إقامة أهل المتوفى فى مصر فى ميعاد لايتجاوز خمسة عشر يوماً من تاريخ الوفاة على أن يرسل بطريق البريد المسجل على أن يكون البلاغ مصدقاً فيه على توقيع المبلغ أو مصحوباً بشهادة الوفاة أو مستخرج رسمى من السلطة المختصة فى الجهة التى حصلت فيها الوفاة .

مادة ٢١ - فى حالة الوفاة أثناء السفر على ظهر سفينة أو طائرة مصرية خارج المملكة المصرية يكون التبليغ عنها فوراً إلى ربان السفينة أو قائد الطائرة ويقوم

«أن الشهادة التى يحررها حلاق الصحة ليثبت فيها أنه كشف على الميت وأن هذا الميت توفى بمرض العادة فى تاريخ كذا هى ورقة معاينة مما يختص هو بتحريرها بمقتضى المادة السادسة عشرة من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ الخاص بالمواليد والوفيات . فكل تزوير يقع فيها منه يعد تزويراً فى ورقة رسمية معاقباً عليه بمقتضى أحكام قانون العقوبات» .

ربان السفينة أو قائد الطائرة بناء على هذا البلاغ أو من تلقاء نفسه بقيد الوفاة فى دفتر السفينة أو الطائرة ويثبت الإجراءات التى لتخذت نحو الجثة .

وعليه التبليغ عن الوفيات التى حصلت أثناء السفر إلى مكتب صحة أول ميناء مصرية ترسو فيها السفينة أو الطائرة وذلك فى ميعاد لايتجاوز ٤٨ ساعة من تاريخ الوصول وعليه التأشير بإتمام هذا التبليغ وبتاريخه فى هامش القيد بدفتر السفينة أو الطائرة .

مادة ٢٢ - يجب على كل من عثر على جثة إنسان التبليغ عنها إلى المركز أو القسم فى المدن وإلى العمدة أو الشيخ فى القرى .

مادة ٢٣ - إذا لم يعلم اسم المتوفى أو محل إقامته أو بلده الأصلى يكشف عليه بمعرفة طبيب الصحة فى المدن التى بها مكاتب صحة أو بمعرفة مندوب الصحة فى القرى ويحرر البوليس محضراً تذكر فيه أوصاف المتوفى والملابسات التى وجد فيها والزمان والمكان وغير ذلك من البيانات المفيدة ويرسل هذا المحضر إلى النيابة ولايجرى الدفن فى هذه الحالة إلا بأمر منها ويتم القيد فى دفتر الوفيات بناء على هذا المحضر .

مادة ٢٤ - لايجوز دفن جثة بغير إذن من طبيب الصحة فى المدن التى بها مكاتب صحة ومن مندوب الصحة فى القرى ولايعطى هذا الإذن إلا بعد القيد فى دفتر الوفيات .

مادة ٢٥ - إذا وجدت علامات تدل على أن الوفاة جنائية أو ظروف أخرى تدعو إلى الاشتباه فيها لا يؤذن بالدفن إلا بعد إبلاغ النيابة المختصة والحصول منها على إذن بالدفن .

مادة ٢٦ - (الفقرة الثالثة مضافة بالقانون رقم ١٣ لسنة ١٩٦٦) لايجوز دفن الجثة قبل مضى ثمانى ساعات على الوفاة فى الصيف وعشر ساعات فى الشتاء ويجب على كل حال دفنها قبل مضى ٢٤ ساعة من وقت الوفاة ومع ذلك يجوز لطبيب الصحة الاعفاء من التقيد بهذه المواعيد إذا كانت هناك أسباب قوية تستدعى ذلك .

ويجوز لمفتش صحة المحافظة أو المديرية أن يأذن بعدم دفن الجثة بناء على طلب إحدى الجهات الصحية أو الجامعية للاحتفاظ بها لديها لأغراض علمية وذلك بعد موافقة جميع ذوى الشأن من أقارب المتوفى .

وفى الحالة المبينة فى المادة ٢٣ يجوز لمدير مديرية الشئون الصحية بالمحافظة بعد صدور أمر النيابة العامة بالدفن أن يأذن بتسليم الجثة إلى إحدى الجهات الصحية أو الجامعية إذا لم يتعرف عليها أحد خلال سبعة أيام من تاريخ إيداعها أحد الأماكن المعدة لحفظ الجثث .

مادة ٢٧ - المكلفون بالحصول على إذن الدفن هم الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة بحسب الترتيب المبين بالمادة ١٨ .

ويجب على الحانوتى وعلى الشخص المكلف بملاحظة نقل الجثة التحقق من وجود إذن الدفن وعلى حارس الجبانة أو التربى فى حالة عدم وجود حارس أن يتسلم الإذن المذكور قبل الشروع فى الدفن .

مادة ٢٨ - لا تقيد المواليد والوفيات التى لم تكن قد بلغ عنها خلال السنة التالية للولادة أو الوفاة فى الدفاتر المخصصة لذلك إلا بعد أن يقدم صاحب الشأن طلباً بذلك إلى المديرية أو المحافظة التى حصلت فيها الولادة أو الوفاة .

ويجب أن يشتمل الطلب عدا البيانات اللازمة للقيد على الأدلة التى تثبت صحة الطلب وتتبع فى شأنه الإجراءات المبينة فى المواد ٣١ و ٣٢ و ٣٣ .

مادة ٢٩ - (الفقرة الثانية مضافة بالقانون ١٢٣ لسنة ١٩٥٧) على كل شخص يرغب فى إجراء أى تغيير فى البيانات الخاصة باسمه أو لقبه الواردة فى دفاتر المواليد استناداً إلى ما اشتهر به أو إلى أى سبب آخر أن يقدم إلى المديرية أو المحافظة التى ولد بدائرتها طلباً بذلك مرفقاً به صورة من شهادة ميلاده ، ويجب أن يشتمل هذا الطلب عدا البيانات اللازمة لإجراء التغيير على الأوراق والأدلة التى تؤيد طلبه .

ويؤدى عند تقديم الطلب رسم قدره ٥٠٠ مليم .

مادة ٣٠ - (الفقرة الثانية مضافة بالقانون ١٢٣ لسنة ١٩٥٧) على كل ذى شأن يرغب فى إجراء تغيير فى البيانات الخاصة باسم أحد المتوفين أو بلقبه الواردة فى دفاتر الوفيات استناداً إلى ما اشتهر به المتوفى أو إلى أى سبب آخر أن يقدم طلباً بذلك إلى المديرية أو المحافظة التى توفى بدائرتها الشخص المطلوب تغيير اسمه مرفقاً به صورة من شهادة الوفاة ويجب أن يشتمل هذا الطلب عدا البيانات اللازمة لإجراء التغيير على الأوراق والأدلة التى تؤيد طلبه .

ويؤدى عند تقديم الطلب رسم قدره ٥٠٠ مليم .

مادة ٣١ - يجرى المدير أو المحافظ فى الأحوال المنصوص عليها فى الثلاث المواد السابقة تحقيقاً فى شأن الطلب وعندما تجتمع لديه المعلومات الكافية ترسل الأوراق إلى وزارة الصحة العمومية ، ويجوز لهذه الوزارة أن تطلب إجراء تحقيق تكميلى فى حالة عدم كفاية المعلومات التى وردت إليها أو لأى سبب آخر .

مادة ٣٢ - (معدلة بالقانون رقم ٦٣٧ لسنة ١٩٥٣) إذا رأت وزارة الصحة العمومية أن الطلب جائز القبول تنشر عنه بتعليق إعلان به لمدة خمسة عشر يوماً على باب القسم أو المركز أو على باب منزل العمدة فى الجهة التى حصلت فيها الولادة أو الوفاة ويكلف الطالب بنشر الإعلان فى إحدى الجرائد اليومية .

فإذا لم تقدم معارضة فى الطلب خلال الخمسة عشر يوماً التالية للنشر على الوجه المتقدم أو قدمت معارضة ورأت الوزارة بعد التحقيق عدم صحتها يعرض الموضوع على لجنة مشكلة من مدير القسم المختص بوزارة الصحة العمومية وأحد وكلاء النائب العام وعضو من الشعبة المختصة بمجلس الدولة ، فإذا وافقت اللجنة على قبول الطلب ، أجرى قيد الميلاد أو الوفاة فى الدفاتر أو قيد البيانات المقترحة على هامش دفتر المواليد أو الوفيات حسبما تقرره هذه اللجنة .

مادة ٣٣ - إذا تضمن الطلب فى الأحوال المنصوص عليها فى المواد ٢٨ و ٢٩ و ٣٠ مسألة بنوة أو أية مسألة تتعلق بالأحوال الشخصية لايتم القيد فى دفاتر المواليد أو الوفيات إلا بعد الاطلاع على الحكم الصادر من قاضى الأحوال الشخصية المختص .

مادة ٣٤ - لايجوز إجراء أي تصحيح أو تعديل في بيانات القيد الوارده بدفاتر المواليد والوفيات بسبب حصول خطأ أثناء القيد إلا بموجب قرار من اللجنة المنصوص عنها في المادة ٣٢ (١) .

مادة ٣٥ - كل مخالفة لأحكام المادة ٢٤ يعاقب مرتكبها بالحبس مدة لا تزيد على شهر وبغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات أو بإحدى هاتين العقوبتين وكل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لاتتجاوز عشرة جنيهات .

مادة ٣٦ - مع عدم الإخلال بأحكام المواد ٢٨ و ٣١ و ٣٢ و ٣٣ يتم القيد في حالة رفع الدعوى لعدم التبليغ عن الولادة أو الوفاة بعد الاطلاع على الحكم النهائي القاضي بالعقوبة ويتم القيد بعد الاطلاع على أمر الحفظ الصادر من النيابة إذا لم ترفع الدعوى وعلى النيابة أن ترسل للجهة المختصة في الحال صورة من الحكم أو من أمر الحفظ الصادر في هذا الشأن .

مادة ٣٧ - يستمر وجوب التبليغ عن المواليد والوفيات لغاية يوم تمام إجراء القيد (٢) .

---

١ - قضت محكمة النقض بأنه متى كان المطعون في انتخابه اتبع الإجراءات التي نص عليها القانون رقم ١٣٠ سنة ١٩٤٦ في شأن تصحيح قيده بدفاتر المواليد وأقرت اللجنة طلبه وأمرت بتصحيح تاريخ ميلاده ، وكان الطاعن لم يدع في طعنه أن أيا من الإجراءات التي استهدف بها الشارع شهر التصحيح والتعديل على النحو الذي رسمه لم يستوف ، فإنه يكون لهذا القرار الذي أصدرته الجهة المختصة بإصداره - طبقاً للقانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ - حجيته في إثبات السن ويتعين اعتباره والأخذ بما فيه (نقض جنائي ١٩٥٢/٢/١٦ - موسوعتنا الذهبية - الجزء ٣ فقرة ١٢٨) .

٢ - قضت محكمة النقض بأن جريمة التخلف عن الابلاغ عن الميلاد أو الوفاة في الميعاد المحدد من الجرائم المستمرة استمراراً تجددياً ، وذلك أخذاً من جهة بمقومات الجريمة السلبية - وهي حالة تتجدد بتداخل إرادة الجاني ، وإيجاباً من جهة أخرى لصريح نص المادة ٢٣ من القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ والمادة ٣٧ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ، ويظل المتهم مرتكباً للجريمة في كل وقت ، وتقع جريمته تحت طائلة العقاب مادامت حالة الاستمرار قائمة لم تنته ، ولا تبدأ مدة التقادم مادام الامتناع عن التبليغ

مادة ٣٨ – يلغى القانون رقم ٢٣ لسنة ١٩١٢ بشأن المواليد والوفيات وكل حكم مخالف لهذا القانون .

مادة ٣٩ – على وزرائنا كل فيما يخصه تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد انقضاء ثلاثين يوماً من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

ولوزير الصحة العمومية أن يصدر القرارات اللازمة لتنفيذه [١] .

قائماً ، ومتى كان المتهم لم يحاكم فى ظل القانون السابق فإن القانون الجديد يكون هو الواجب التطبيق. (نقض جنائى ١٩٦٠/١١/٢٩ –موسوعتنا الذهبية – الجزء الأول – فقرة ١٩١٩) .

١ – صدر قرار السيد وزير الصحة بتاريخ ١٩٤٦/١٠/١٦ بشأن تنفيذ قانون المواليد والوفيات (مايلى ص–) .

قرار وزير الصحة العمومية بتاريخ ١٦ أكتوبر ١٩٤٦ بشأن تنفيذ قانون المواليد والوفيات

وزير الصحة العمومية :

بعد الاطلاع على القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات .

قـرر مـا يأتى :

مادة ١ - تكون الدفاتر المعدة لقيد المواليد والوفيات فى عهدة كاتب الصحة وذلك فى أقسام المحافظات والبنادر والمراكز والقرى الموجود بها مكاتب صحة ولما كانت هذه الدفاتر من نسختين أصليتين فيجب حفظ نسخة منهما فى مكتب مفتش الصحة أو الطبيب والأخرى فى مكتب الكاتب حتى يمكن بذلك تفادى خطر فقدها فقداً تاماً - أما النواحى غير الموجود بها مكاتب الصحة فيناط بالقيد فى إحدى نسختى الدفتر إلى العمدة أو نائبه أو شيخ الناحية وإلى الصراف فى النسخة الأخرى على أن تحفظ كل من النسختين فى مكان مأمون حتى لا تكون عرضة للضياع أو التلف أما فى القنصليات فتحفظ نسخة فى مكتب القنصل والثانية فى مكتب الموظف القائم بعمل القيد .

مادة ٢ - تحفظ دفاتر المواليد والوفيات بعد انتهاء العمل بها المدد المبينة بعد وتسلم بالكيفية الموضحة فيما يلى :

(أولاً) فى الجهة التى تستخدم الدفاتر :

(أ) دفاتر بنادر المديريات والمحافظات والمدن التى يطبق عليها قانون التحصين ضد الدفتريا : سنة ونصف من تاريخ انتهاء العمل بها ليتسنى ملء الخانة الخاصة بالتطعيم ضد الجدرى والدفتريا .

(ب) دفاتر القرى والنواحى : ستة شهور بعد تاريخ انتهاء العمل بها ليتسنى ملء الخانة الخاصة بالتطعيم ضد الجدرى .

(جـ) الدفاتر المستعملة بالقنصليات : تبتدىء مدة الحفظ من تاريخ انتهاء العمل

فى المسائل المتعلقة بها الدفاتر وإتمام جميع التأشيرات بشأن التطعيم بالنسبة إلى دفاتر قيد المواليد .

(ثانياً) كيفية التصرف فى الدفاتر بعد انتهاء المدد المشار إليها تحت البند السابق :

(أ) العمد والصيارف : تسلم إلى مكتب صحة الجهة التابع لها الناحية .

(ب) مكتب صحة المركز أو القسم : تسلم لتفتيش صحة المديرية أو المحافظة .

(جـ) مكاتب صحة القاهرة وضواحيها : تسلم إلى غرفة محفوظات الوزارة بالإدارة العامة .

على أن تسلم النسختان معاً وكذا شهادات الوفاة التى يجب وضعها داخل مظاريف مرتبة بأرقام مسلسلة حسب الوارد بدفاتر الوفيات .

(ثالثاً) دفاتر المواليد والوفيات التى تنقل من جهة إلى أخرى : ترسل بالبريد الموصى عليه أو بواسطة مندوب ويجب أن توضع داخل ملفات محكمة الإغلاق ومختومة بالشمع الأحمر .

(رابعاً) الدفاتر المنتهية التى ترسل إلى تفتيش الصحة يجب فحصها فى الحال فإذا وجدت طبق التعليمات تسلم فوراً إلى غرفة محفوظات المديرية أما إذا وجد فيها أى شيء مخالف للأصول فيعمل التحقيق اللازم مع المسئول وفى حالة عدم الحصول على أعذار مقبولة عن هذه المخالفات يعرض الأمر على الوزارة .

(خامساً) يبين على آخر صفحة من كل دفتر مرغوب تسليمه لحفظه عدد الصفحات المكتوبة به وما يكون قد حصل فيه من الكشط أو حشو بعض الكلمات أو البقع أو التمزيق ونحو ذلك ويوقع على هذا البيان المستخدم المنوط بالعملية بالدفتر ويصدق عليه الرئيس المختص .

ويلصق على غلاف كل دفتر ورقة مكتوب عليها بوضوح وعناية اسم المصلحة واسم القسم أو الفروع ونوع العمل (مواليد أو وفيات) وبداية ونهاية المدة التى استمر الدفتر فى العمل فى أثنائها وعدد أوراقه والمكتوب منها والأبيض .

(سادساً) على أمين غرفة الحفظ أن يتحقق من تتابع تاريخ القيد بالدفاتر السابقة واللاحقة وإذا وجد أى انقطاع بين التواريخ وجب أن يطلبها فوراً .

وعليه مراجعة الدفاتر دفتراً دفتراً وورقة ورقة ومراجعة البيانات الواردة بالحوافظ للوثوق من صحتها وإذا تحقق له وقوع أى نقص فيها فيطلب من المستخدم المكلف بالتسليم تكملتها .

وعلى أمين غرفة الحفظ أن يحرر محضره بالحالة التى وجد عليها الدفاتر والملفات المسلمة له ويذكر بصفة خاصة جميع الشوائب المشار إليها بالفقرة (خامساً) التى تكون قد ذكرت فى الحوافظ أو ظهرت له عند الاستلام ثم يوقع على المحضر منه ومن الكاتب الذى سلمه تلك الدفاتر والأوراق وبعد إجراء ما تقدم يجب على أمين غرفة الحفظ إعطاء الإيصال اللازم عن المحفوظات على إحدى نسخ حوافظ التسليم إلى المندوب الذى سلمه إياها وعلى أمين غرفة الحفظ أيضاً بعد أن يستلم بالكيفية السابق ذكرها أن يحتفظ بنسخة من كل من دفاتر المواليد والوفيات ويسلم النسخة الثانية وكذا شهادات الوفاة لدار المحفوظات العمومية .

(سابعاً) على تفاتيش الصحة ملاحظة طلب الدفاتر المنتهى العمل منها إذا لم تسلم فى المواعيد المحددة لها .

مادة ٣ – (معدلة بقرار وزير الصحة فى ١٩٥٧/١١/١١) يحصل رسم قدره تسعون مليماً عن كل مستخرج رسمى بطلب بيان تاريخ الميلاد أو الوفاة وذلك بخلاف رسم الدمغة المقرر عن كل من الطلب والمستخرج وفى حالة طلب صورة طبق الأصل شاملة لبيانات قيد المولود أو المتوفى يحصل رسم قدره ٤٣٠ مليماً عن المستخرج علاوة على رسم الدمغة المقرر عن الطلب وعن المستخرج . وتخصص ٣٠ مليماً من الرسوم المتحصلة من المستخرجات الخاصة بمواليد ووفيات القاهرة لحساب الإدارة الصحية ببلدية القاهرة للاستعانة بها على توسعة غرف الحفظ بها سواء بالنسبة للأيدى العاملة أو المبانى والمعدات .

كما يسرى ذلك على مايتم تحصيله عن المستخرجات الخاصة بمواليد ووفيات الاسكندرية وتخصص للإدارة الصحية بتلك المدينة حصة قدرها ٣٠مليماً من الرسوم المتحصلة عن كل مستخرج للأغراض المشار إليها .

أما باقي بلاد الجمهورية فتسري هذه الحصة من الرسوم المقررة على المستخرجات الخاصة بها لحساب وزارة المالية والاقتصاد للأغراض المشار إليها آنفاً .

ويعفى من هذه الرسوم المبعوثون الرسميون لحكومة اتحاد جنوب أفريقيا بشرط الإقرار بأن الشهادة المطلوبة لأغراض رسمية . وذلك على أساس المعاملة بالمثل (مضافة بقرار وزير الصحة في ١٩٥٩/٢/٧) .

مادة ٤ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

القســم الثـانى

القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية [1]

باسم الأمــة

رئيس الجمهــورية

بعد الاطلاع على الدستور المؤقت ؛

وعلى القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ الخاص بالمواليد والوفيات والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٦٦ لسنة ١٩٥٤ بإصدار قانون نظام السلكين الدبلوماسى والقنصلى والقوانين المعدلة له ؛

وعلى القانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٥٥ بشأن البطاقات الشخصية ؛

وعلى القانون رقم ٣٧٦ لسنة ١٩٥٧ الخاص بنظام تسجيل الأحوال المدنية المعمول به فى الإقليم السورى ؛

وعلى القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بإصدار قانون العمل والقوانين المعدلة له ؛

وعلى قرارى وزير العدل الصادرين فى ٤ من يناير سنة ١٩٥٥ بلائحة المأذونين وفى ٢٩ من ديسمبر سنة ١٩٥٥ بلائحة الموثقين المغتربين المعمول بهما فى الإقليم المصرى ؛

---

١ - الجريدة الرسمية فى ١٩ يوليه سنة ١٩٦٠ - العدد ١٦١ .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قــرر القـانون الآتى :

الفصـــل الأول

أحكام عامـة

مادة ١ - تقوم مصلحة الأحوال المدنية فى الإقليم المصرى ومديرية الأحوال المدنية ومكاتب السجل المدنى التابعة لها فى الإقليم السورى بتنفيذ أحكام هذا القانون وتحدد اللائحة التنفيذية أقسام هذه المصلحة وتلك المديريـة ونظامها الداخلى .

ويصدر وزير الداخلية فى كل إقليم قراراً بتحديد دائرة اختصاص هذه المكاتب ، كما يجوز له إنشاء مكاتب أخرى فى الجهات التى يعينها .

مادة ٢ - (معدلة بالقانون ١٥٨ لسنة ١٩٨٠) تختص مكاتب الصحـة بقيد واقعتى الميلاد والوفاة التى تحدث داخل الجمهورية للمواطنين أو للأجانب الذين يقيمون بها .

وتختص أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية بقيد واقعتـى الـزواج والطلاق إذا كان طرفا الواقعة من مواطنى الجمهورية ومتحدى الديانة والملة .

وتختص مكاتب التوثيق بالشهر العقارى بقيد واقعتى الزواج والطلاق إذا كان أحد طرفى العلاقة مصرياً أو كان الطرفان مصريين واختلفا فى الديانة والملة .

وتختص مكاتب السجل المدنى بتسجيل الواقعات المقدم بيانها فى سجلات الواقعات المقابلة فى السجل المدنى ، كما تختص بإصدار البطاقات الشخصية والعائلية وذلك على الوجه المبين فى هذا القانون .

وعلى مكاتب الصحة وأقلام الكتاب ومكاتب التوثيق بالشهر العقارى إرسال السجلات التى تم القيد بها خلال العام الحالى إلى مكاتب السجل المدنى المقابلة خلال النصف الأول لشهر يناير من السنة التالية لإجراء القيد ، وتنظم اللائحة

التنفيذية قواعد وإجراءات القيد فى هذه السجلات بعد أخذ رأى وزارتى الصحة والعدل .

مادة ٣ - (معدلة بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥) يكون لكل مكتب من مكاتب السجل المدنى أمين يعاونه مساعد أو أكثر كما يكون بكل مديرية أمن بالمحافظة مفتش للأحوال المدنية يتولى الإشراف على المكاتب المنشأة بدائرتها ومراجعة سجلاتها .

ولمفتشى مصلحة الأحوال المدنية فى سبيل تنفيذ أحكام هذا القانون الاطلاع على دفاتر المواليد والوفيات والزواج والطلاق لدى الجهات القائمة بالعمل فيها .

مادة ٤ - (معدلة بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥) يعد فى كل مكتب :

(أ) سجل لإثبات الحالة المدنية (السجل المدنى) .

(ب) سجل لقيد كل واقعة من واقعات الأحوال المدنية المبينة فى المادة ٢ .

(جـ) سجل لقيد البطاقات الشخصية وآخر للبطاقات العائلية .

وتحدد اللائحة التنفيذية نماذج هذه السجلات وطريقة القيد فيها .

ولوزير الداخلية بقرار يصدره أن ينشىء سجلات أخرى ويبين فى هذا القرار نماذج هذه السجلات والبيانات التى تدون فيها .

مادة ٥ - (معدلة بالقانون ١٥٨ لسنة ١٩٨٠) يجوز لوزير الصحة أن يقرر قيد واقعتى الميلاد والوفاة فى سجلات بالجهات التى ليست بها مكاتب صحة .

وينص القرار على تعيين الجهة والشخص الذى تكون السجلات فى عهدته .

مادة ٦ - (معدلة بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥) يمسك مكتب السجل المدنى المختص بالمصلحة سجلات لقيد واقعات الأحوال المدنية والبطاقات الشخصية والعائلية للمواطنين المقيمين فى الخارج .

وتمسك قنصليات الجمهورية العربية المتحدة دفاتر لقيد التبليغات عن هذه الواقعات وطلبات الحصول على البطاقات .

وتنظم اللائحة التنفيذية اختصاص هذا المكتب والإجراءات التى تتبع فى هذه الأحوال .

مادة ٧ – (معدلة بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥) كل تسجيل لواقعة أحوال مدنية حدثت لأحد مواطنى الجمهورية العربية المتحدة فى دولة أجنبية يعتبر صحيحاً إذا تم وفقاً لأحكام قوانين تلك الدولة بشرط ألا يتعارض مع قوانين الجمهورية العربية المتحدة .

وعلى المواطن الذى يوجد فى الخارج أن يبلغ قنصل الجمهورية العربية المتحدة أو مكتب السجل المدنى المختص بالمصلحة فى حالة عدم وجود قنصلية عن كل واقعة مدنية فى المواعيد وطبقاً للإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٨ – تحدد اللائحة التنفيذية نماذج الوثائق والشهادات والمحررات التى يتطلبها تنفيذ هذا القانون وما يتبع فى شأنها .

مادة ٩ – (معدلة بالقانون ١٥٨ لسنة ١٩٨٠) لايجوز نقل السجلات المنصوص عليها فى هذا القانون من المكاتب المختصة . وتعتبر سرية ما تحتويه هذه السجلات من بيانات .

فإذا أصدرت سلطة قضائية أو سلطة تحقيق قراراً بالاطلاع عليها أو بفحصها وجب أن ينتقل القاضى المنتدب أو المحقق للاطلاع وأن يجرى الاطلاع والفحص فى المكتب المحفوظة به السجلات .

مادة ١٠ – (معدلة بالقانون ١٥٨ لسنة ١٩٨٠) تختص الجهات الصحية وأقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية ومكاتب التوثيق بالشهر العقارى بإصدار صور قيود الواقعات التى تمت خلال السنة الميلادية التى حدثت فيها الواقعات وتختص مكاتب السجل المدنى بإصدار هذه الصور اعتباراً من أول العام التالى ولكل شخص أن يستخرج صورة رسمية طبق الأصل من القيود أو الوثائق المتعلقة به أو بأصوله أو بفروعه أو بأزواجه .

ويجوز للسلطات العامة طلب صورة رسمية من أى قيد أو وثيقة ويجوز

إعطاء هذه الصور لكل من يثبت لوكيل وزارة الصحة أو وكيل وزارة العدل لشئون المحاكم أو أمين عام الشهر العقارى أو مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه كل منهم فى حدود اختصاصه أن له مصلحة فيها لغير من تقدم ذكرهم وتحدد اللائحة التنفيذية إجراءات طلب استخراج الصور والرسوم المستحقة عليها .

مادة ١١ - (معدلة بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥) تعتبر السجلات بما تحويه من بيانات والصور الرسمية المستخرجة منها حجة بصحتها مالم يثبت عكسها أو بطلانها أو تزويرها بحكم .

ويجب على جميع الجهات حكومية كانت أم غير حكومية الاعتماد فى مسائل الأحوال المدنية على البيانات المقيدة فى هذه السجلات [١] .

مادة ١٢ - (معدلة بالقانون ١٥٨ لسنة ١٩٨٠) لا يجوز للموظف المختص فى الجهات الصحية أو أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية أو مصلحة الأحوال المدنية أن يقيد أى واقعة أو يباشر أى عمل من أعمال الأحوال المدنية إذا كان الأمر متعلقاً به أو بزوجه أو بأقاربه أو أصهاره حتى الدرجة الرابعة .

وفى هذه الحالة يقوم رئيسه المباشر بتسجيل الواقعة .

مادة ١٣ - (معدلة بالقانون ١٥٨ لسنة ١٩٨٠) يجب على الجهات الصحية تلقى التبليغات الخاصة بواقعتى الميلاد والوفاة وقيدها بالسجلات الخاصة عقب تلقى التبليغ وإصدار شهادات الميلاد والوفاة وتسليمها لصاحب الشأن فوراً وبغير رسوم .

---

١ - نصت المادة الأولى من قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ١٨١ لسنة ١٩٦١ على أن «يعتد بما تحصل عليه جمعية الهلال الأحمر بالجمهورية العربية المتحدة من الشهادات الواردة من اللجنة الدولية للصليب الأحمر متضمنة البيانات المدونة بأصل الوثائق والشهادات بالمناطق العربية المحتلة والخاصة بمسائل الأحوال الشخصية وإثبات تاريخ الميلاد والوفاة بالنسبة للمسائل الخاصة برعايا هذه المناطق المقيمين بالجمهورية العربية المتحدة» (الجريدة الرسمية فى ١٩٦١/١٢/٧ - العدد ٢٨٢) .

كما يجب على أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية تلقى عقود الزواج واشهادات الطلاق أو التصادق عليهما من السلطة المختصة التى قامت بتوثيق الواقعات ، وقيدها بالسجلات الخاصة بذلك .

وعلى الجهات الصحية وأقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية إرسال إخطارات أسبوعية إلى مكاتب السجل المدنى المقابلة تتضمن جميع البيانات بكل واقعة بما فى ذلك بيانات قيد صاحب الواقعة فى السجل المدنى وذلك خلال ثلاثة أيام من انتهاء الأسبوع الذى سلم فيه التبليغ أو الوثيقة .

ويجب على أمين السجل المدنى أو مساعديه القيام فوراً بتسجيل الواقعات التى وردت عنها إخطارات فى سجلات الواقعات المقابلة وعليهم أيضاً تسجيل هذه الواقعات بالسجل المدنى خلال ثلاثة أيام من تاريخ قيدها أو إخطار مكتب السجل المدنى المختص خلال هذه المدة إذا كان إثبات ذلك فى السجل المدنى ليس من اختصاصهم ، وعلى المكتب المختص تسجيلها من السجل المدنى خلال ثلاثة أيام من وصول الإخطار الخاص بها .

ولا يجوز أن يدون فى السجل المدنى إلا ما هو مدون فى السجلات المبينة فى المادة ٤ مع مراعاة الإجراءات التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية .

مادة ١٤ – (معدلة بالقانون ١٥٨ لسنة ١٩٨٠) إذا رفض أمين السجل المدنى تسجيل أية واقعة يرفع الأمر إلى مصلحة «مديرية عامة» الأحوال المدنية بمذكرة مسببة خلال سبعة أيام وعلى المصلحة «المديرية العامة» أن تبدى رأيها بقرار يعلن به صاحب الشأن بكتاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها . وفى حالة رفض القيد يكون لصاحب الشأن أن يرفع الأمر إلى قاضى الأمور الوقتية بالمحكمة الجزئية التى يقع فى دائرتها مكتب السجل .

ويسرى حكم الفقرة السابقة فى حالة رفض الموظف المختص بالجهات الصحية أو أقلام المكاتب بمحاكم الأحوال الشخصية أو مكاتب التوثيق بالشهر العقارى تسجيل أى واقعة من الواقعات التى تدخل فى اختصاصه .

الفصـــل الثانى

فى المواليـد

مادة ١٥ – (معدلة بالقانون ١٥٨ لسنة ١٩٨٠) يجب التبليغ عن المواليد خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ حدوث الولادة ويكون التبليغ على نسختين من النماذج المعدة لذلك .

مادة ١٦ – (معدلة بالقانونين ١١ لسنة ١٩٦٥ ، ١٥٨ لسنة ١٩٨٠) يكون التبليغ إلى مكتب الصحة فى الجهة التى حدثت فيها الولادة إذا وجد بها مكتب أو إلى الجهة الصحية التي يحددها وزير الصحة بقرار يصدر منه فى الجهات التى ليست بها مكاتب صحة أو إلى العمدة فى غيرها من الجهات .

وعلى العمدة إرسال التبليغات إلى مكتب الصحة أو إلى الجهة الصحية خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ بالولادة .

ويجب على مكتب الصحة أو الجهة الصحية أن تحتفظ بإحدى نسختى التبليغ وترسل الأخرى إلى مكتب السجل المدنى المختص مرافقة للاخطار الأسبوعى عن الواقعات .

مادة ١٧ – (معدلة بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥) الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الولادة هم :

(أولاً) والد الطفل إذا كان حاضراً .

(ثانياً) من حضر الولادة من الأقارب البالغين الذكور ثم الإناث . الأقرب درجة بالمولود .

(ثالثاً) من يقطن مع الوالدة فى مسكن واحد من الأشخاص البالغين الذكور ثم الإناث .

(رابعاً) العمدة أو المختار .

(خامساً) مديرو المؤسسات كالمستشفيات ودور الولادة والسجون والمحاجر الصحية وغيرها من الولادات التى تقع فيها .

ولا تقع مسئولية التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة إلا فى حالة عدم وجود

أحد من الفئات التى تسبقها فى الترتيب. ولا يقبل التبليغ من غير المكلفين به .

وفى جميع الأحوال يجب على الطبيب أو غيره من المرخص لهم بالتوليد إخطار مكتب الصحة أو الجهة الصحية خلال ثلاثة أيام من تاريخ الولادة بما يجرونه من ولادات ومع ذلك لا يكفى ورود هذا الإخطار لإثبات الواقعة فى الدفتر الخاص بها .

مادة ١٨ – (معدلة بالقانون ١٥٨ لسنة ١٩٨٠) يجب أن يشمل التبليغ على البيانات الآتية :

(١) يوم الولادة وتاريخها وساعتها ومحلها .
(٢) نوع الطفل (ذكر أو أنثى) واسمه ولقبه .
(٣) اسم الوالدين ولقبهما وجنسيتهما وديانتهما ومحل إقامتهما ومهنتهما .
(٤) سجل قيد الوالدين بالسجل المدنى .

وكذا البيانات الأخرى التى يضيفها وزير الداخلية فى كل إقليم بقرار منه بالاتفاق مع وزير الصحة التنفيذى .

مادة ١٩ – (ملغاة بالقانون ١٥٨ لسنة ١٩٨٠) .

مادة ٢٠ – (ملغاة بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥) .

مادة ٢١ – (معدلة بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥) إذا توفى مولود قبل التبليغ عن ولادته ، فيجب التبليغ عن ولادته ثم وفاته .

أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيكون التبليغ مقصوراً على وفاته .

مادة ٢٢ – (معدلة بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥) إذا حصلت ولادة أثناء السفر إلى الخارج وجب التبليغ عنها إلى قنصل الجمهورية العربية المتحدة فى الجهة التى يقصدها المسافر أو إلى مكتب السجل المدنى المختص طبقاً للمادة ٧ ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الوصول .

أما إذا حصلت الولادة أثناء العودة فيكون التبليغ خلال الأجل المذكور إلى مكتب الصحة أو الجهة الصحية فى محل الإقامة .

مادة ٢٣ – (معدلة بالقانونين ١١ لسنة ١٩٦٥ ، ١٥٨ لسنة ١٩٨٠) يجب على كل من عثر على طفل حديث الولادة فى المدن أن يسلمه فوراً – بالحالة التى عثر عليه بها – إلى إحدى المؤسسات أو الملاجىء المعدة لاستقبال الأطفال حديثى الولادة أو إلى أقرب جهة شرطة التى عليها أن ترسله إلى إحدى المؤسسات أو الملاجىء ، وفى الحالة الأولى يجب على المؤسسة أو الملجأ إخطار جهة الشرطة المختصة .

وفى القرى يكون التسليم إلى العمدة أو الشيخ بمثابة التسليم إلى جهة الشرطة ، وفى هذه الحالة يقوم العمدة أو الشيخ بتسليم الطفل فوراً إلى المؤسسة أو الملجأ أو جهة الشرطة أيها أقرب .

وفى جميع الحالات ، على جهة الشرطة أن تحرر محضراً يتضمن ما تنص عليه اللائحة التنفيذية للقانون من بيانات خاصة بالطفل ومن عثر عليه ما لم يرفض الأخير ذلك ثم تخطر جهة الشرطة طبيب الجهة الصحية التى عثر فى دائرتها على الطفل ليقوم الطبيب بتقدير سنه وتسميته تسمية ثلاثية ، ثم يثبت بياناته فى سجل واقعات الميلاد طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية ، وترسل الجهة الصحية صورة المحضر وغيره من الأوراق إلى مكتب السجل المدنى المختص خلال سبعة أيام من تاريخ القيد فى سجل واقعات الميلاد .

وعلى أمين مكتب السجل المدنى قيد الطفل فى سجل واقعات الميلاد المقابل طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية وإذا تقدم أحد الوالدين إلى جهة الشرطة بإقرار بأبوته أو أمومته للطفل حرر محضر بذلك تثبت فيه البيانات المنصوص عليها فى المادة ١٨ ويتبع فى شأنه الإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

مادة ٢٤ – (معدلة بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥) يكون قيد الطفل غير الشرعى طبقاً للبيانات التى يدلى بها المبلغ وتحت مسئوليته عدا إثبات إسمى الوالدين أو أحدهما فيكون بناء على طلب كتابى صريح ممن يرغب منهما ، وذلك وفقاً للإجراءات المنصوص عليها فى اللائحة التنفيذية .

ولا يكسب القيد فى السجل أو الصور المستخرجة منه أى حق يتعارض مع القواعد المقررة فى شأن الأحوال الشخصية .

مادة ٢٥ - (معدلة بالقانون ١٥٨ لسنة ١٩٨٠) استثناء من حكم المادة السابقة لا يجوز للموظف بالجهة الصحية ذكر اسم الوالد أو الوالدة أو كليهما معاً وإن طلب إليه ذلك في الحالات التالية :

(أ) إذا كان الوالدان من المحارم فلا يذكر اسماهما .

(ب) إذا كانت الوالدة متزوجة وكان المولود من غير زوجها فلا يذكر اسمها .

(جـ) إذا كان الوالد متزوجاً وكان المولود من غير زوجته الشرعية فلا يذكر اسمه إلا إذا كانت الولادة قبل الزواج أو بعد فسخه وذلك فيما عدا الأشخاص الذين يعتنقون ديناً يجيز تعدد الزوجات .

الفصـــل الثالث

فى الزواج والطلاق

مادة ٢٦ - (معدلة بالقانون ١٥٨ لسنة ١٩٨٠) على السلطات المختصة بتوثيق عقد الزواج أو إشهادات الطلاق أو التصادق عليهما أن تقدم ما تبرمه من وثائق إلى قلم الكتاب بمحكمة الأحوال الشخصية الذى حدثت بدائرته الواقعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبرامها من أربع نسخ وذلك لقيدها بالسجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد .

ويحتفظ قلم الكتاب بنسخة منها ويرسل النسخة الثانية إلى مكتب السجل المدنى المختص ويسلم النسختين الباقيتين لأصحابها فوراً .

ويجب على تلك السلطات إثبات رقم بطاقة الزوج وجهة صدورها وبطاقة الزوجة إن كان لها بطاقة على النسخ الأربع للوثائق .

مادة ٢٧ - (معدلة بالقانون ١٥٨ لسنة ١٩٨٠) على أقلام الكتاب بالمحاكم قيد الواقعات التى صدر فى شأنها أحكام نهائية بالزواج أو بالطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو البطلان والانفساخ أو إثبات النسب أن تدرج هذه الواقعات فى الاخطار الأسبوعى الذى يرسل لمكتب السجل المدنى فى شأن واقعات الزواج والطلاق .

مادة ٢٨ – يقوم أمين السجل المدنى بعد قيد الزواج أو الطلاق فى سجل الواقعات بالتأشير بذلك فى السجل المدنى إذا كانا مسجلين لديه أما إذا كان الزوجان أو المطلقان أو أحدهما مسجلا لدى أمين سجل مدنى آخر أخطر المكتب المختص خلال ثلاثة أيام ليؤشر بذلك فى السجل المدنى الخاص بكل منهما .

الفصل الرابع

فى الوفيات

مادة ٢٩ – (معدلة بالقانون ١٥٨ لسنة ١٩٨٠) يكون التبليغ عن الوفيات على نسختين من النموذج المعد لذلك إلى مكتب الصحة فى الجهة التى حدثت فيها الوفاة أو إلى الجهة الصحية التى يحددها وزير الصحة بقرار منه فى الجهات التى ليست بها مكتب صحة أو العمدة فى غيرها من الجهات وذلك خلال ٢٤ ساعة من وقت حصول الوفاة أو ثبوتها .

وعلى العمدة إخطار مكتب الصحة أو الجهة الصحية على حسب الأحوال فور تبليغه بالوفاة .

ويجب أن يكون التبليغ مصحوباً ببطاقة المتوفى إن وجدت أو إقرار من المبلغ بعدم وجودها .

ويقوم مكتب الصحة أو الجهات الصحية بقيد الواقعة بسجل الوفيات ويجب على مكتب الصحة أو الجهة الصحية أن يحتفظ بإحدى نسختى التبليغ ويرسل الأخرى مع بطاقة المتوفى أو الإقرار بعدم وجودها إلى مكتب السجل المدنى المختص مرافقة للإخطار الأسبوعى من الواقعات .

مادة ٣٠ – (معدلة بالقانون ١٥٨ لسنة ١٩٨٠) على موظف الجهة الصحية المختص أن يتحقق من شخصية المتوفى قبل قيد الواقعة إذا كان التبليغ إليه غير مصحوب بالبطاقة الشخصية أو العائلية .

فإذا تعذر عليه التحقق من شخصيته تعين إرسال الأوراق خلال ٢٤ ساعة من تاريخ إخطاره بالوفاة إلى مكتب السجل المدنى المقابل وإذا تعذر عليه كذلك تحقيق شخصية المتوفى خلال ٧ أيام وجب أن يرفع الأمر إلى مصلحة الأحوال المدنية لاتخاذ ما تراه .

مادة ٣١ – الأشخاص المكلفون بالتبليغ عن الوفاة هم :

(أولاً) أصول أو فروع أو أزواج المتوفى .

(ثانياً) من حضر الوفاة من أقارب المتوفى البالغين الذكور ثم الإناث الأقرب درجة إلى المتوفى .

(ثالثاً) من يقطن فى مسكن واحد مع المتوفى من الأشخاص البالغين الذكور ثم الإناث إذا حصلت الوفاة فى المسكن .

(رابعاً) العمدة أو المختار .

(خامساً) الطبيب أو المندوب الصحى المكلف بإثبات الوفاة .

(سادساً) صاحب المحل أو مديره أو الشخص القائم بإدارته إذا حدثت الوفاة فى المستشفى أو محل معد للتمريض أو ملجأ أو فندق أو مدرسة – أو ثكنة أو سجن أو أى محل آخر .

ولا تقع مسئولية التبليغ على أحد من الفئات المتقدمة إلا فى حالة عدم وجود أحد من الفئات التى تسبقها فى الترتيب .

مادة ٣٢ – يجب أن يشتمل التبليغ على البيانات الآتية :

(١) يوم الوفاة وتاريخها وساعتها ومحلها .

(٢) اسم المتوفى ولقبه ونوعه «ذكر أو أنثى» وجنسيته وديانته وصناعته .

(٣) سن المتوفى ومحل وتاريخ ولادته ومحل إقامته .

(٤) اسم ولقب والده ووالدته إن كان ذلك معروفاً للمبلغ .

(٥) محل قيد المتوفى إذا كان معلوماً للمبلغ ورقم بطاقته إن وجدت .

وكذا البيانات الأخرى التى قد يصدر بها قرار من وزير الداخلية فى كل إقليم بالاتفاق مع وزير الصحة التنفيذى .

مادة ٣٣ – (ملغاة بالقانون ١٥٨ لسنة ١٩٨٠) .

مادة ٣٤ – (معدلة بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥) يسرى على التبليغ عن الوفاة التى تحدث أثناء السفر إلى الخارج أو العودة حكم المادة ٢٢ .

مادة ٣٥ – (معدلة بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥) العسكريون والمدنيون التابعون

لوزارة الحربية أو القوات المسلحة والمتطوعون الذين يتوفون أو يستشهدون داخل أراضى الجمهورية العربية المتحدة أو خارجها تقوم وزارة الحربية أو القوات المسلحة بإخطار مصلحة الأحوال المدنية عنهم لإخطار مكتب السجل المدنى المختص ووزارة الصحة .

وتنظم اللائحة التنفيذية الإجراءات التى تتبع فى هذه الحالة .

الفصل الخامس

فى تصحيح قيود الأحوال المدنية

مادة ٣٦ - (معدلة بالقانونين ١١ لسنة ١٩٦٥ ، ١٥٨ لسنة ١٩٨٠) لايجوز إجراء أى تغيير أو تصحيح فى قيود الأحوال المدنية المدونة فى سجلات الواقعات والسجل المدنى إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ .

واستثناء من حكم الفقرة السابقة يكون إجراء التغيير أو التصحيح فى الجنسية أو الديانة أو المهنة أو فى قيود الأحوال المدنية المتعلقة بالزواج أو بطلانه أو التصادق أو الطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو إثبات النسب بناء على أحكام أو وثائق صادرة من جهة الاختصاص دون حاجة إلى استصدار قرار بذلك من اللجنة المشار إليها .

وتنظم اللائحة التنفيذية كيفية تصحيح الأخطاء المادية وإجراءاتها .

مادة ٣٧ - (معدلة بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥) على أمين السجل المدنى إخطار دوائر التجنيد بطلبات تصحيح قيد ميلاد الذكور لتبدى رأيها فيها .

مادة ٣٨ - (ملغاة بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥) .

مادة ٣٩ - (معدلة بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥) تقدم طلبات تصحيح قيود الأحوال المدنية المسجلة لدى قناصل الجمهورية العربية المتحدة أمام اللجنة المختصة بمحل القيد .

مادة ٤٠ – (معدلة بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥) تتبع فى شأن من يبلغ عن ميلاده أو وفاته بعد الميعاد المحدد لذلك فى القانون وقبل نهاية السنة الأولى من تاريخ الميلاد أو الوفاة الإجراءات التى تحدد لذلك فى اللائحة التنفيذية ولا تقيد المواليد والوفيات التى بلغ عنها بعد نهاية سنة من تاريخ الميلاد أو الوفاة فى السجلات المخصصة لذلك إلا بناء على قرار يصدر من اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ .

مادة ٤١ – (معدلة بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥) تشكل فى دائرة كل محافظة لجنة من :

رئيس النيابة العامة .... رئيساً

مدير صحة المحافظة ....

مفتش الأحوال المدنية .... عضوين

وتختص هذه اللجنة بالفصل فى طلبات تصحيح قيود الأحوال المدنية فى سجلات الواقعات وفى السجل المدنى وفى طلبات قيد المواليد والوفيات المنصوص عليها فى المادة السابقة .

وتحدد اللائحة التنفيذية الإجراءات الخاصة بتقديم هذه الطلبات والفصل فيها .

الفصل السادس
فى محل القيد

مادة ٤٢ – يكون قيد الشخص فى مكتب السجل المدنى الذى يقيم فى دائرته أو المكتب الذى يختاره .

مادة ٤٣ – لكل رب أسرة الحق فى نقل قيده من جهة إلى أخرى بعد أداء الرسم المقرر فى اللائحة التنفيذية وطبقاً للإجراءات الواردة بها .

الفصــل السابـع
فى البطاقة الشخصية والبطاقة العائلية

مادة ٤٤ – (معدلة بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥) يجب على كل شخص من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة تزيد سنه على ستة عشر عاماً أن يحصل من مكتب السجل المدنى الذى يقيم فى دائرته على بطاقة شخصية .

ويسرى هذا الحكم على الإناث العاملات – على أنه يجوز لغير العاملات الحصول على بطاقة شخصية بناء على طلبهن .

فإذا أصبح المواطن رب أسرة طبقاً لما تحدده اللائحة التنفيذية وجب عليه أن يسلم بطاقته الشخصية لمكتب السجل المدنى الذى يقيم فى دائرته للحصول على بطاقة عائلية .

ويجوز للمقيمين من غير مواطنى الجمهورية العربية المتحدة أن يحصلوا على بطاقة شخصية أو عائلية على حسب الأحوال وذلك بعد موافقة وزير الداخلية أو من ينيبه [1] .

مادة ٤٥ – (معدلة بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥) تبين اللائحة التنفيذية شكل البطاقة الشخصية والبطاقة العائلية والبيانات الواجب إثباتها فيهما وقيمة الرسم الذى يفرض مقابل الحصول على كل منهما أو تجديدهما أو الحصول على بدل فاقد أو تالف من كل منهما على ألا يجاوز الرسم مبلغ عشرون قرشاً أو ليرتين .

---

١ – صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٣٢ لسنة ١٩٦٥ فى شأن البطاقات الشخصية والعائلية للمقيمين من غير المواطنين (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/١٢/٢٧ – العدد ١٠١) وفيما يلى نصه :
مادة ١ – يجوز لغير المواطنين من أصحاب الإقامة الخاصة أو العادية أن يتقدم بطلب الحصول على البطاقة الشخصية أو العائلية إلى دائرة الأحوال المدنية التابع لها محل إقامته على النموذج المعد لذلك ومعه صورة شمسية من بطاقة الإقامة تعتمد من مفتش الدائرة بعد مراجعتها على الأصل .
وينوب مفتش دائرة الأحوال المدنية المختصة عن وزير الداخلية فى الموافقة على هذا الطلب .

ويجوز لوزير الداخلية أو لوكيل الوزارة إعفاء من يثبت عدم قدرته على أداء الرسوم المقررة وذلك طبقاً للإجراءات التى تنظمها اللائحة التنفيذية (١) .

مادة ٢ – (معدلة بقرار وزير الداخلية ١٢٠٩٠ لسنة ١٩٦٩) يجوز لغير المواطنين من أصحاب الإقامة المؤقتة الحصول على البطاقات الشخصية أو العائلية بعد التقدم بطلباتهم إلى دائرة الأحوال المدنية التابع لها محل إقامتهم، ويرفق بالطلب صورة شمسية من جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه واضحاً فيها تأشيرة الإقامة بالخاتم الخاص بذلك ، وفى حالة عدم وجود جواز السفر أو الوثيقة التى تقوم مقامه يرفق بالطلب صورة شمسية من بطاقة الإقامة واضحاً فيها تأشيرة الإقامة ، وتعتمد الصورة من مفتش دائرة الأحوال المدنية بعد مراجعتها على الأصل ثم يرفع الطلب برأى المفتش إلى مدير مصلحة الأحوال المدنية .

وينوب مدير مصلحة الأحوال المدنية عن وزير الداخلية فى الموافقة على هذا الطلب .

مادة ٣ – وفى جميع الأحوال المشار إليها فى المادتين السابقتين تتبع الإجراءات المنصوص عليها فى القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥

مادة ٤ – ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ؛ ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٣ شعبان سنة ١٣٨٥ (٦ ديسمبر سنة ١٩٦٥) .

---

١ – صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٥ بتنظيم حالات الإعفاء من بعض الرسوم المقررة بقانون الأحوال المدنية (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/١١/١٥ – العدد ٨٠) ونص فى مادته الأولى على أن يعفى من أداء الرسوم المقررة على طلبات الحصول على البطاقات الشخصية والعائلية وبدل الفاقد والتالف منها ، طلبات قيد ميلاد ساقطى القيد الفئات الآتية :

(أ) نزلاء السجون والليمانات الذين تطلب مصلحة السجون إعفاءهم لما ثبت من إعسارهم .

(ب) المواطنون الذين يحكم عليهم بالغرامة لعدم استخراجهم البطاقات وينفذ عليهم الحكم بالإكراه البدنى لعجزهم عن أداء الغرامة .

(جـ) المواطنون الرحل بالمحافظات الآتية :ـ

سيناء – البحر الأحمر – الوادى الجديد – مطروح .

مادة ٤٦ - يعين وزير الداخلية فى كل إقليم بقرار يصدره نماذج طلب الحصول على البطاقة الشخصية أو البطاقة العائلية وتجديدهما والشهادات والمستندات الواجب إرفاقها والإجراءات التى تتبع للحصول على كل منهما .

ويعفى الطالب من أداء رسم الدمغة (الطابع المالى) أو أى رسم مقرر للحصول على هذه الشهادات أو صورها .

ويعتبر طلب الحصول على البطاقة الشخصية أو العائلية بعد قيده بالسجلات من الوثائق التى يسرى عليها حكم المادة ٩ .

مادة ٤٧ - (معدلة بالقانون ٩ لسنة ١٩٦٧) تظل البطاقة العائلية والشخصية صالحة وسارية المفعول إلى أن يصدر قرار من وزير الداخلية بتجديدها مبيناً شروط ذلك التجديد وأحواله وميعاده .

مادة ٤٨ - (معدلة بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥) على صاحب البطاقة أن يبلغ مكتب السجل المدنى الذى يقيم فى دائرته بكل مايطرأ من تغيير على البيانات الواردة فيها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حصول التغيير ، وإذا تناول التغيير محل الإقامة يكون التبليغ إلى المكتب الذى يقع فى دائرته المحل الجديد ويصدق عليه من العمدة بالمحل الجديد أو اثنين ممن يحملون بطاقة .

مادة ٤٩ - (معدلة بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥) تقدم طلبات الحصول على البطاقة أو تجديدها أو استخراج بدل فاقد أو تالف بالنسبة إلى المواطنين المقيمين فى الخارج إلى قنصليات الجمهورية العربية المتحدة أو إلى مكتب السجل المدنى المختص فى حالة عدم وجود قنصلية .

وتنظم اللائحة التنفيذية القواعد والإجراءات التى تتبع فى هذه الأحوال .

مادة ٥٠ - على صاحب البطاقة فى حالة فقدها أو تلفها أن يخطر مكتب السجل المدنى الذى يقيم فى دائرته خلال سبعة أيام من تاريخ الفقد أو التلف وعليه أن يطلب بطاقة أخرى طبقاً للنماذج والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية .

مادة ٥١ – تعتبر البطاقة دليلا على صحة البيانات الواردة فيها[1] ولايجوز للجهات الحكومية وغير الحكومية الامتناع عن اعتمادها في إثبات شخصية صاحبها .

مادة ٥٢ – لايجوز أن يحصل المواطن على أكثر من بطاقة واحدة وعليه تقديمها إلى مندوبي السلطات العامة كلما طلب إليه ذلك فإذا رأى المندوب استبقاءها معه وجب عليه تسليم صاحبها إيصالا يقوم مقامها .

مادة ٥٣ – يجب على كل عامل في الإقليم المصري تنطبق عليه أحكام القانون ٩١ لسنة ١٩٥٩ المشار إليه أن يحصل على بطاقة عمل طبقاً للشروط والأوضاع التي يعينها وزير الشئون الاجتماعية والعمل التنفيذي بقرار يصدره ، فإذا زادت سن العامل على ستة عشر عاماً وجب عليه أن يحصل على بطاقة شخصية أو عائلية على حسب الأحوال بالإضافة إلى بطاقة العمل .

مادة ٥٤ – يقوم مقام البطاقة بالنسبة إلى المجندين في وقت الحرب بطاقة مرور تصدرها وزارة الحربية طبقاً للشروط والأوضاع التي يعينها وزير الحربية بقرار منه .

مادة ٥٥ – لايجوز للوزارات أو مصالح الحكومة أو دوائرها أو الجامعات أو المعاهد أو المدارس أو غيرها من الاشخاص الاعتبارية العامة ولا للشركات أو الجمعيات أو المؤسسات أو الأفراد أن يقبلوا أو يستخدموا أو يستبقوا في خدمتهم أحداً بصفة موظف أو مستخدم أو عامل أو طالب إلا إذا كان حاصلا على البطاقة الشخصية أو العائلية المنصوص عليها في المادة ٤٤ .

مادة ٥٦ – على مديري الفنادق أو مايماثلها من الأماكن المفروشة المعدة لإيواء الجمهور أن يثبتوا في سجلاتهم البيانات الموضحة في بطاقة كل من ينزل في تلك الأماكن .

---

١ – قضت محكمة النقض بأن البطاقة الشخصية الصادرة بالتطبيق لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية تعتبر ورقة رسمية فلا على المحكمة إن هي ركنت إليها في إثبات سن الطاعن خضوعاً لحكم المادة ٣٢ من القانون رقم ٣١ لسنة

الفصل الثامن
فى العقوبات(١)

مادة ٥٧ – يعاقب على مخالفة أحكام المواد ١٢ ، ١٥ ، ١٧ ، ٢٢ ، ٢٣ ، ٢٥ ، ٢٩ ، ٣١ ، ٣٤ بغرامة لاتقل عن جنيه واحد أو عشرة ليرات ، ولاتجاوز عشرة جنيهات أو مائة ليرة .

مادة ٥٨ – يعاقب على مخالفة أحكام المواد ٤٤ ، ٥٣ ، ٥٥ ، ٥٦ ، بالحبس مدة لاتزيد على ستة أشهر وبغرامة لاتقل عن جنيهين أو عشرين ليرة ولاتجاوز خمسين جنيهاً أو خمسمائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين .

فإذا وقعت المخالفة من صاحب العمل أو مديره كانت العقوبة الغرامة المنصوص عليها فى الفقرة السابقة – وتتعدد الغرامة بتعدد من وقعت المخالفات فى شأنهم .

مادة ٥٩ – يعاقب بالحبس مدة لاتزيد على سنة وبغرامة لاتقل عن عشرة جنيهات أو مائة ليرة أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من أدلى ببيانات غير صحيحة من البيانات التى يوجبها تنفيذ هذا القانون (٢) .

١٩٧٤ بشأن الأحداث (نقض جنائى ١٩٧٨/٤/٢٤ – موسوعتنا الذهبية – الجزء الأول – فقرة ١٩٢٣) .

١ – صدر قرار وزير العدل رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٣ ونصت المادة الأولى منه على أن يمنح صفة مأمورى الضبط القضائى – كل فى دائرة اختصاصه – ضباط قسم المباحث بمصلحة الأحوال المدنية ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية والقرارات الصادرة تنفيذاً له (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٨/٢٠ – العدد ١٨٨) .

كما كان قد صدر كذلك قرار وزير العدل فى ١٩٥٨/١٢/٦ بتخويل خبراء ومفتشو مصلحة تحقيق الشخصية أثناء مباشرتهم أعمالهم فى الجرائم التى يندبون لمعاينتها صفة مأمورى الضبط القضائى كل فى دائرة إختصاصه (الوقائع المصرية فى ١٩٥٨/١٢/١١ – العدد ٩٧) .

٢ – جرى قضاء محكمة النقض على أن السجلات والبطاقات وكافة المستندات والوثائق

مادة ٦٠ – كل مخالفة أخرى لأحكام هذا القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تجاوز خمسة جنيهات أو خمسين ليرة وتتعدد الغرامة بتعدد من وقعت المخالفات فى شأنهم .

الفصـل التاسـع
أحكام انتقاليـة

مادة ٦١ – (معدلة بالقانون ٨١ لسنة ١٩٦٥) تظل البطاقات الشخصية الصادرة فى الإقليم المصرى والهويات الشخصية وهويات الأسرة الصادرة فى الإقليم السورى سارية إلى أن يتم استبدالها طبقاً للإجراءات وفى المواعيد التى يحددها وزير الداخلية فى كل إقليم بقرار منه .

واستثناء من حكم الفقرة الثانية من المادة ٢٦ يكتفى خلال فترة الانتقال التى يحددها وزير الداخلية طبقاً للمادة السابقة بالتحقق من شخصية الزوج الذى ليست لديه بطاقة .

مادة ٦٢ – على كل رب أسرة عند تطبيق هذا القانون فى الإقليم المصرى أن يتقدم إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم فى دائرته أو الذى يرغب قيده فيه ببيانات الأحوال المدنية الخاصة بأفراد أسرته خلال الميعاد وطبقاً للإجراءات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .

والشهادات المتعلقة بتنفيذ القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شان الحوال المدنية تعد أوراقاً رسمية وأن كل تغيير فيها يعتبر تزويراً فى أوراق رسمية وانتحال شخصية الغير واستعمال بطاقة ليست لحاملها يخضع للقواعد العامة فى قانون العقوبات ويخرج عن نطاق المادة ٥٩ من القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ . لما كان ذلك ، وكان الحكم المطعون فيه قد انتهى إلى اعتبار ما وقع من الطاعن من تقديمه إلى مجهول بطاقة عائلية قام بتغيير الحقيقة بوضع اسم الطاعن ولقبه بدلا من اسم ولقب صاحبها ، اشتراكاً مع مجهول فى ارتكاب تزوير فى محرر رسمى فإنه يكون قد طبق القانون على وجهه الصحيح (نقض جنائى – موسوعتنا الذهبية – الجزء الأول – فقرة ١٩٢٤) .

مادة ٦٣ – (معدلة بالقانون ١١ لسنة ١٩٦٥) تستمر اللجنة المنصوص عليها في المادة ٣٢ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ ، الخاص بالمواليد والوفيات والقوانين المعدلة له في نظر طلبات تغيير البيانات الخاصة بالاسم أو اللقب وقيد ساقطي قيد الميلاد والوفاة المعروضة عليها عند العمل بالقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ إلى أن تنتهي منها .

ويقوم أمين السجل المدني المختص بإجراء التغيير في سجلاته بعد الاطلاع علي قرار وزير الصحة في كل إقليم المبين في المادة ٣٢ من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه .

الفصل العاشر

أحكام ختامية

مادة ٦٤ – يلغى القانونان رقما ١٨١ لسنة ١٩٥٥ و ٣٧٦ لسنة ١٩٥٧ المشار إليهما ، كما يلغى مايخالف أحكام هذا القانون من القانون رقم ١٣٠ لسنة ١٩٤٦ المشار إليه وكل نص يخالف أحكام هذا القانون .

ويستمر العمل بالقرارات المنفذة للقوانين الملغاة إلى أن تصدر القرارات المنفذة لهذا القانون .

مادة ٦٥ – يصدر باللائحة التنفيذية قرار من وزير الداخلية[1] .

ويصدر وزير الداخلية في كل إقليم القرارات اللازمة لتنفيذ أحكام هذا القانون .

مادة ٦٦ – ينشر هذا القانون في الجريدة الرسمية ، ويعمل به في إقليمي الجمهورية بعد ثلاثة شهور من تاريخ نشره .

صدر برياسة الجمهورية في ٢٥ المحرم سنة ١٣٨٠ (١٩ يولية سنة ١٩٦٠) .

---

١ – صدر قرار وزير الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ في شأن الأحوال المدنية (مايلي ص ٥٨٢) .

قرار وزير الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥

باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ فى شأن الأحوال المدنية[1]

وزير الداخليـة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ .

وعلى القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ باللائحة التنفيذية للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه .

وبناء على ما ارتآه مجلس الدولة .

قـرر :

الفصـل الأول

فى تشكيل مصلحة الأحوال المدنية

مادة ١ – يرأس مصلحة الأحوال المدنية مدير عام يكون مسئولا عن إدارتها وعن حسن سير العمل فيها ، وله فى سبيل ذلك إصدار التعليمات والمنشورات والكتب الدورية المتعلقة بتطبيق قانون وأنظمة الأحوال المدنية والإشراف على توزيع العمل بين الموظفين وله بصفة عامة جميع السلطات المقررة لرؤساء المصالح .

مادة ٢ – يعاون المدير العام وكيل يقوم بالأعمال التى يعهد إليه بها ويحل محله عند غيابه .

---

١ – الوقائع المصرية فى ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ العدد ٧٢ مكرر .

مادة ٣ – تتكون المصلحة من :

(أ) المركز الرئيسى .
(ب) دوائر الأحوال المدنية فى المحافظات .
(جـ) مكاتب السجل المدنى .

مادة ٤ – يتكون البناء التنظيمى للمركز الرئيسى من :

(أولا) المدير العام : ويشرف إشرافاً عاماً على أجهزة المصلحة كما يشرف مباشرة على الأجهزة الآتية :

(١) قسم الشئون الفنية والقانونية : ويختص بإعداد البحوث القانونية والفنية الخاصة بالمصلحة ودراسة القضايا والطعون والمنازعات التى تكون طرفاً فيها وإعداد المستندات والمذكرات المؤيدة لوجهة نظرها ودراسة مشروعات القوانين واللوائح والقرارات التى تتصل بأعمال المصلحة وصياغة الكتب الدورية والأوامر والتعليمات وإصدارها .

ويضم هذا القسم وحدة البحوث الفنية ووحدة الشئون القانونية .

(٢) قسم التخطيط والمتابعة : ويختص بتخطيط السياسة العامة للمصلحة ومتابعة تنفيذها ودراسة نتائجها وكذلك متابعة تنفيذ الخطة الإنتاجية فيما يدخل فى اختصاص المصلحة كما يختص بدراسة مشروع ميزانيتها وتقدير احتياجاتها المختلفة من العاملين أو القوات أو المعدات .

ويضم هذا القسم وحدة التخطيط ووحدة المتابعة .

(٣) قسم الشكاوى والتحقيقات : ويختص بفحص الشكاوى الواردة إلى المصلحة ومتابعتها وإجراء التحقيقات الإدارية التى يعهد إليه بها ومتابعة التحقيقات الإدارية الأخرى وإبداء الرأى فيها وكذا بحث التظلمات المقدمة من العاملين بالمصلحة .

ويضم هذا القسم وحدة الشكاوى ووحدة التحقيقات .

(٤) قسم التفتيش : ويختص بإجراء التفتيش الإدارى على أعمال المصلحة ودوائر الأحوال المدنية ومكاتب السجل المدنى ودراسة تقارير التفتيش الواردة

إلى المصلحة واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها وتنسيق التعاون بين فروع المصلحة ومديريات الأمن التى تعمل بدائرة اختصاصها .

(٥) قسم المباحث[١] : ويختص بإجراء التحريات فى الشكاوى التى يعهد إليه بها وجميع البيانات والمعلومات عن المسائل الدقيقة التى تتصل بسير العمل واتخاذ الإجراءات المناسبة حيالها .

(٦) وحدة الشئون العامة : وتختص بالتعاون مع إدارة الشئون العامة بالوزارة فى توجيه وسائل الأعلام المختلفة لخدمة أهداف المصلحة والإشراف على الشئون العامة كالاجتماعات والمؤتمرات والزيارات وغيرها وتنسيق الاشتراك فيها .

(ثانياً) الوكيل : ويشرف إشرافاً مباشراً على قسم الاحصاء :

قسم الإحصاء : ويختص بتجميع الإحصاءات الخاصة بالمصلحة وتبويبها وتحليلها ومقارنتها وتقديم البيانات الإحصائية التى تطلب منه .

ويضم هذا القسم وحدة الترميز ووحدة التنقيب ووحدة المراجعة ووحدة الإحصاء .

(ثالثاً) الإدارات :

١ - إدارة التسجيل المدنى والبطاقات وتتكون من :

(أ) قسم التسجيل المدنى ويختص بما يلى :

(١) الإشراف على أعمال القيد فى سجلات الأحوال المدنية وأعمال ساقطى قيد الميلاد .

---

١ - صدر قرار وزير العدل رقم ٩١٣ لسنة ١٩٧٣ ونصت المادة الأولى منه على أن يمنح صفة مأمورى الضبط القضائى -كل فى دائرة اختصاصه- ضباط قسم المباحث بمصلحة الأحوال المدنية ، وذلك بالنسبة للجرائم التى تقع بالمخالفة لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ فى شأن الأحوال المدنية والقرارات الصادرة تنفيذاً له (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٨/٢٠ - العدد ١٨٨) .

(٢) الإشراف على الأعمال المتعلقة بإصدار البطاقات العائلية .

(٣) النظر فى طلبات الحصول على صور القيود والوثائق والمستندات وتحرير الصور المطلوبة منها .

ويضم هذا القسم وحدة المراجعة ووحدة تسجيل الواقعات ووحدة القيود والوثائق .

(ب) قسم البطاقات ويختص بما يلى :

(١) الإشراف على الأعمال المتعلقة بإصدار البطاقات الشخصية .

(٢) إنشاء وترتيب وحفظ الكروت الهجائية بالفهرست العام للبطاقات العائلية والشخصية .

(٣) مراجعة طلبات الحصول على بدل الفاقد والتالف من البطاقات الشخصية والعائلية .

ويضم هذا القسم وحدة المراجعة ووحدة الفهارس الشخصية ووحدة الفهارس العائلية .

(جـ) قسم الوثائق :

ويختص بحفظ الطلبات والمستندات والوثائق التى يتطلبها تنفيذ القانون .

ويضم هذا القسم وحدة الوثائق الشخصية ووحدة حفظ الوثائق العائلية ووحدة البطاقات الشخصية المؤقتة .

(د) مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى :

ويختص بتنفيذ أحكام قانون الأحوال المدنية بالنسبة للمواطنين المقيمين فى الخارج وكذلك بقيود الأحوال المدنية الخاصة بهم .

وتكون اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون بالنسبة لهذا المكتب هى لجنة محافظة القاهرة .

٢ - إدارة الشئون المالية والإدارية وتتكون من :

(أ) قسم الشئون الإدارية ويختص بما يلى :

(١) الإشراف على شئون العاملين من نظاميين ومدنيين .

(٢) الإشراف على أعمال السكرتارية والبريد .

(٣) تنظيم أعمال المحفوظات .

ويضم هذا القسم وحدة شئون العاملين ووحدة السكرتارية ووحدة الملفات ووحدة البريد .

(ب) قسم الشئون المالية ويختص بما يلى :

(١) إعداد مشروع الميزانية ووضع الخطة التنفيذية للسياسة المالية وللمشروعات الجديدة بالتعاون مع قسم التخطيط والمتابعة .

(٢) الإشراف على شئون التوريدات .

(٣) تنظم أعمال المخازن والعهد .

(٤) الإشراف على أعمال الحسابات والمراجعة ومراقبة الصرف وأعمال الخزانة .

ويضم هذا القسم وحدة الميزانية ووحدة التوريدات ووحدة الحسابات ووحدة المخازن والعهد .

(جـ) وحدة الخدمات وتختص بترتيب وتنسيق الخدمات .

مادة ٥ – يكون بكل مديرية أمن بالمحافظات دائرة للأحوال المدنية يتبعها عدد من مكاتب السجل المدنى بقدر عدد الأقسام والمراكز .

ويشمل اختصاص كل مكتب النطاق الإدارى للقسم أو المركز ويجوز إنشاء أكثر من مكتب بدائرة القسم أو المركز ، كما يجوز إنشاء مكاتب بجهات أخرى بقرار يحدد دائرة اختصاصها .

مادة ٦ – يرأس دائرة الأحوال المدنية فى كل مديرية أمن بالمحافظة مفتش يعاونه وكيل ويحل محله عند غيابه وعدد كاف من الموظفين ويختص المفتش بالإشراف على السجلات والتحقق من سلامة القيد ودقة العمل بها وله فى سبيل

ذلك الاطلاع على دفاتر المواليد والزواج والطلاق والوفاة بالجهات القائمة بالعمل فيها وعليه تقديم تقارير عن نتيجة التفتيش والتحقيق فيما يسفر عنه من ملاحظات وفيما ينسب إلى موظفى الدائرة من مخالفات .

كما يرأس مكتب السجل المدنى أمين يعاونه أمين مكتب مساعد ويحل محله عند غيابه وعدد كاف من الأمناء المساعدين للسجلات والحفظ ويكون أمين المكتب مسئولاً عن أعماله والإشراف على الموظفين وتوزيع العمل بينهم وتنفيذ التعليمات التى تصدر فى شأن تنظيم العمل ويكون تحديد عدد الأمناء المساعدين للسجلات طبقاً لما تقرره المصلحة وفى حالة غيابه أمين المكتب ومساعده ينتدب المفتش من يقوم بالعمل .

مادة ٧ – لمدير المصلحة بقرار منه أن ينظم دورات تدريبية يحدد مدتها ويضع برامجها ويعين من يلحق بها من الموظفين وذلك بالاتفاق مع الجهات المختصة ولا يباشر أحد من هؤلاء الموظفين عمله إلا بعد أن يجتاز دورة التدريب المقررة .

الفصل الثانى

فى سجلات ووثائق الأحوال المدنية

مادة ٨ – يعد السجل المدنى طبقاً للنموذج المرافق ويخصص لقيد بيانات أسر المواطنين الذين يشملهم اختصاص كل مكتب وتسجل فيه واقعات الأحوال المدنية وما يتفرع عنها من بيانات نقلا عن السجلات المبينة بالمادة التالية .

مادة ٩ – تنشأ السجلات الآتية طبقاً للنماذج[1] المرافقة وهى : –

---

١ – لم تنشر هذه النماذج اكتفاء بنشرها فى الوقائع المصرية وهى معدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/١/١٧ – العدد ١٤) .
وانظر أيضاً قرار وزير الصحة رقم ٤٢٥ لسنة ١٩٧١ بشأن طلبات ونماذج الحصول على صور قيد ميلاد أو وفاة للواقعات المقيدة قبل أول يناير سنة ١٩٦٢ (الوقائع المصرية فى ١٩٧١/٩/١٥ – العدد ٢١١) .

(١) سجل واقعات الميلاد وتسجل فيه واقعات الميلاد .

(٢) سجل واقعات الوفاة وتسجل فيه واقعات الوفاة .

(٣) سجل واقعات الزواج وتسجل فيه واقعات الزواج .

(٤) سجل واقعات الطلاق وتسجل فيه واقعات الطلاق .

(٥) سجل البطاقات الشخصية وتسجل فيه البطاقات الشخصية .

(٦) سجل البطاقات العائلية وتسجل فيه البطاقات العائلية .

(٧) سجل نقل القيد وتسجل فيه معاملات نقل القيد من سجل مدنى إلى سجل مدنى آخر .

(٨) سجل تصحيح أو تثبيت أو تغيير أو إبطال القيد وتسجل فيه الأحكام والقرارات والوثائق الموجبة لتصحيح أو تثبيت أو تغيير أو إبطال قيود واقعات الأحوال المدنية وما يتفرع عنها .

(٩) سجل الجنسية ويسجل فيه من يمنحون جنسية الجمهورية العربية المتحدة ومن يستردونها ومن ترد إليهم ومن تسقط عنهم ومن تسحب منهم .

مادة ١٠ – تنشأ السجلات الآتية وفقاً للنماذج[١] المرافقة وهى :

(١) سجل نماذج التوقيعات والأختام وتسجل فيه نماذج توقيعات أمناء المكاتب والأمناء المساعدين ومن يتقرر تسجيل نماذج توقيعاتهم من باقى الموظفين ولتسجيل الأختام المستعملة فى المصلحة ومكاتبها .

(٢) سجل تغيير محل الإقامة للبطاقات الشخصية وتسجل فيه تبليغات تغيير محل إقامة حاملى البطاقات الشخصية من مكتب سجل مدنى إلى مكتب سجل مدنى آخر .

(٣) سجل تغيير محل الإقامة للبطاقات العائلية وتسجل فيه تبليغات تغيير

---

١ – لم تنشر هذه النماذج اكتفاء بنشرها بالوقائع المصرية .

محل إقامة حاملى البطاقات العائلية من مكتب سجل مدنى إلى مكتب سجل مدنى آخر .

(٤) سجل البطاقات الشخصية للمقيمين من غير المواطنين وتسجل فيه البطاقات الشخصية التى تصرف لهؤلاء الأشخاص .

(٥) سجل البطاقات العائلية للمقيمين من غير المواطنين وتسجل فيه البطاقات العائلية التى تصرف لهؤلاء الأشخاص .

(٦) سجل تغيير محل الإقامة للبطاقات الشخصية المشار إليها فى البند رقم (٤) .

مادة ١١ – تكون الوثائق والشهادات والمحررات التى يتطلبها تنفيذ القانون طبقاً للنماذج[١] المرافقة وهى :

(١) بطاقة شخصية .

(٢) بطاقة عائلية .

(٣) بطاقة شخصية للمقيمين من غير المواطنين .

(٤) بطاقة عائلية للمقيمين من غير المواطنين .

(٥) دفتر قيد واقعات الميلاد بالقنصلية .

(٦) دفتر قيد واقعات الوفاة بالقنصلية .

(٧) دفتر قيد واقعات الزواج بالقنصلية .

(٨) دفتر قيد واقعات الطلاق بالقنصلية .

(٩) دفتر قيد ضبنات المواليد ساقطى القيد بالجهات الصحية .

---

١ – لم تنشر هذه النماذج اكتفاء بنشرها بالوقائع المصرية وهى معدلة بقرارات وزير الداخلية رقم ٤٢٦ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/٦/٤ – العدد ١٢٥) ورقم ١٤٢٠ لسنة ١٩٦٨ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٨/١٢/٣١ – العدد ٢٩٩) ورقم ٢٢٢٥ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/١/١٧ – العدد ١٤) .

(١٠) دفتر قيد المتوفين ساقطي القيد .

(١١) دفتر قيد طلبات صور القيود والوثائق .

(١٢) دفتر قيد طلبات الحصول على بطاقة شخصية بدل تالف أو بدل فاقد .

(١٣) دفتر قيد طلبات الحصول على بطاقة عائلية بدل تالف أو بدل فاقد .

(١٤) دفتر قيد الجنسية .

(١٥) دفتر قيد مواليد أحياء[٢] .

(١٦) دفتر قيد الوفيات والمواليد موتى[٢] .

(١٧) دفتر قيد طلبات قيد المواليد ساقطي القيد .

(١٨) دفتر قيد الطلبات التي ليست لها دفاتر خاصة .

(١٩) طلب الحصول على بطاقة شخصية .

(٢٠) طلب الحصول على بطاقة شخصية معفى من رسم التمغة .

(٢١) طلب الحصول على بطاقة عائلية .

(٢٢) طلب الحصول على بطاقة عائلية معفى من رسم التمغة .

(٢٣) طلب الحصول على بطاقة شخصية بدل تالف أو بدل فاقد .

(٢٤) طلب الحصول على بطاقة شخصية بدل تالف أو بدل فاقد معفى من رسم التمغة .

(٢٥) طلب الحصول على بطاقة عائلية بدل تالف أو بدل فاقد .

(٢٦) طلب الحصول على بطاقة عائلية بدل تالف أو بدل فاقد معفى من رسم التمغة .

---

٢ - صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ١٩٨٠ ونص في مادته الخامسة على الآتي .

«يلغى النموذجان المنصوص عليهما في المادة ١١ من قرار وزير الداخلية المشار إليه والمدرجان برقم ١٥ دفتر قيد مواليد أحياء ، دفتر قيد صحي (١)- وبرقم ١٦ دفتر قيد الوفيات والمواليد ، دفتر قيد صحي(٢) .

وتحت رقم ١٦ دفتر قيد الوفيات والمواليد موتى ، دفتر قيد صحي(٢) » .

(٢٧) طلب الحصول على بطاقة شخصية للمقيمين من غير المواطنين .
(٢٨) طلب الحصول على بطاقة عائلية للمقيمين من غير المواطنين .
(٢٩) طلب الحصول على بطاقة شخصية بدل تالف أو بدل فاقد للمقيمين من غير المواطنين .
(٣٠) طلب الحصول على بطاقة عائلية بدل تالف أو بدل فاقد للمقيمين من غير المواطنين .
(٣١) طلب قيد ميلاد ساقط قيد .
(٣٢) طلب قيد ميلاد ساقط قيد معفى من رسم التمغة .
(٣٣) طلب قيد وفاة ساقط قيد .
(٣٤) طلب الحصول على صورة قيد أو وثيقة أو مستند .
(٣٥) طلب نقل قيد .
(٣٦) طلب تصحيح أو تثبيت أو إبطال .
(٣٧) طلب تصحيح أو تغيير قيد .
(٣٨) شهادة ميلاد .
(٣٩) شهادة وفاة .
(٤٠) صورة قيد ميلاد كامل البيانات .
(٤١) صورة قيد وفاة كامل البيانات .
(٤٢) صورة قيد زواج كامل البيانات .
(٤٣) صورة قيد طلاق كامل البيانات .
(٤٤) صورة نقل قيد كامل البيانات .
(٤٥) صورة تصحيح وتثبيت وإبطال قيد .
(٤٦) صورة قيد فردى من السجل المدنى .
(٤٧) صورة قيد عائلى من السجل المدنى .
(٤٨) صورة وثيقة أو مستند .
(٤٩) صورة قيد ميلاد .
(٥٠) صورة قيد وفاة .

(٥١) صورة مجانية من قيد واقعة ميلاد .
(٥٢) صورة قيد ميلاد مجانية من دفاتر الصحة للحصول على بطاقة لمواليد ما قبل ١٩٦٢/١/١ .
(٥٣) صورة مجانية من قيد واقعة وفاة .
(٥٤) صورة مجانية من قيد واقعة زواج .
(٥٥) صورة مجانية من قيد واقعة طلاق .
(٥٦) بيان ميلاد .
(٥٧) بيان وفاة .
(٥٨) بيان زواج .
(٥٩) بيان طلاق .
(٦٠) بيان نقل قيد .
(٦١) بيان تصحيح وتثبيت وإبطال قيد .
(٦٢) بيان قيد عائلى من السجل المدنى .
(٦٣) بيان واقعة زواج من القنصلية .
(٦٤) بيان واقعة طلاق من القنصلية .
(٦٥) تبليغ عن ولادة .
(٦٦) تبليغ عن وفاة .
(٦٧) تبليغ عن مولود ميت .
(٦٨) تبليغ عن متوفى مجهول الشخصية .
(٦٩) تبليغ من المواطن عن تغيير بيان بالبطاقة .
(٧٠) حافظة تسليم التبليغات والإخطارات عن المواليد / الوفيات من مكتب صحة إلى مكتب الصحة المختار .
(٧١) حافظة تسليم التبليغات والإخطارات عن المواليد / الوفيات من مكتب الصحة المختار إلى مكتب السجل المدنى .
(٧٢) حافظة تسليم الإخطارات عن المواليد / الوفيات من قسم الاحصاء إلى الإدارة المركزية للإحصاء .

(٧٣) حافظة تسليم شهادات الميلاد .

(٧٤) حافظة إرسال .

(٧٥) إخطار عن تغيير بيان .

(٧٦) إخطار من طبيب أو مرخص له بالتوليد .

(٧٧) إخطار للشرطة عن ساقطى قيد الميلاد أو الوفاة .

(٧٨) إخطار عن المواليد أحياء .

(٧٩) إخطار عن الوفيات والمواليد موتى .

(٨٠) إخطار الجهة الصحية لإجراء التحريات الصحية عن ساقط قيد وفاة .

(٨١) إخطار الشرطة لإجراء التحريات الإدارية عن ساقط قيد وفاة .

(٨٢) إخطار عن تسجيل واقعة للقنصلية .

(٨٣) إخطار عن تغيير محل الإقامة وطلب الاستمارة .

(٨٤) إخطار من الدائرة عن تصحيح أو تغيير .

(٨٥) إخطار من مكتب السجل المدنى عن تصحيح أو تثبيت أو إبطال .

(٨٦) إخطار للشرطة من مكتب السجل المدنى .

(٨٧) إخطار من قلم كتاب المحاكم عن حكم .

(٨٨) إعلان عن ساقطى قيد الميلاد والوفاة .

(٨٩) إعلان عن تصحيح أو تغيير بيان فى واقعات الأحوال المدنية .

(٩٠) نموذج بيانات طفل حديث الولادة معثور عليه .

(٩١) نموذج بيانات طفل حديث الولادة معثور عليه ميتاً .

(٩٢) استمارة تعبئة .

(٩٣) إيصال تقديم طلب .

(٩٤) كارت أبيض للبطاقة العائلية .

(٩٥) كارت أحمر للبطاقة الشخصية .

(٩٦) إخطار أسبوعى عن واقعات الزواج أو التصادق عليها برقم نموذج ٣٨ «ب»[١] .

(٩٧) إخطار أسبوعى عن واقعات الطلاق أو التصادق عليها برقم نموذج

٣٨ «جـ»[1] .

(٩٨) إخطار أسبوعى عن الواقعات التى صدرت فى شأنها أحكام نهائية بالزواج أو بالطلاق أو التطليق أو التفريق الجسمانى أو البطلان أو الانفساخ أو إثبات النسب برقم نموذج ٣٨ «د»[1] .

الفصـل الثالث

فى نظام القيد

مادة ١٢ – (معدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ١٩٨٠) ترقم كل ورقة من سجلات الأحوال المدنية برقم مسلسل ويبين فى أول صفحة وآخر صفحة عدد الأوراق بموجب محضر يوقع عليه من قبل رئيس الجهة المختصة بالقيد أو من يندبه لذلك وتختم كل صفحة بخاتم الوزارة أو المصلحة التابع لها الجهة المختصة .

مادة ١٣ – يبدأ القيد فى السجل المدنى برقم مسلسل خاص بكل قرية من قرى المركز وبكل شياخة من شياخات القسم التى تتكون منها دائرة اختصاص مكتب السجل المدنى .

فإذا أصبحت القرية أو الشياخة تابعة لمكتب سجل مدنى آخر فينقل السجل المدنى الخاص بالقرية أو الشياخة إلى المكتب الجديد ويستمر تسلسل القيد .

وتخصص لكل أسرة صفحة بالسجل المدنى تسجل فيها بيانات رب الأسرة وأفراد أسرته ويعطى هذا القيد رقماً مسلسلاً ويجوز أن يمتد قيد الأسرة إلى أكثر من صفحة إذا زاد عدد أفرادها .

---

١ – صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ١٩٨٠ (الوقائع المصرية فى ١٩٨١/١/١٧ – العدد ١٤) ونص فى مادته السادسة على إضافة النماذج المنصوص عليها بأرقام ٩٦، ٩٧، ٩٨ إلى النماذج المرافقة لقراروزير الداخلية رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ .

وإذا طرأت على رب الأسرة أو أحد أفرادها واقعة من الواقعات أو تغيير في أحد عناصرها وكان قد سبق استنفاد السطر الخاص بخانة الواقعة في تغييرات سابقة فيعاد قيد من تناول التغيير بياناته في السطر التالي لآخر قيد بالصفحة وتثبت بيانات الواقعة في الخانة المعدة لها على أن يكون الرقم الخاص هو الرقم الأصلي بصفحة الأسرة لمن تناول التغيير بياناته وتحته رقم مسلسل عن كل تغيير .

مادة ١٤ - (معدلة بقرار وزير الداخلية ٢٢٢٥ لسنة ١٩٨٠) يكون إثبات البيانات في السجلات متتالياً وتحظر الإضافة والكشط والمحو وترك مسافات بيضاء في السجلات والشهادات والوثائق أو في هوامشها وذلك مع مراعاة قواعد التصحيح المنصوص عليها في المادة ٣٦ من القانون ولا تقبل أي شهادة أو وثيقة أو مستند تتضمن تصحيحاً إلا بعد التوقيع عليه من محرره ومن الموقعين باعتماد التصحيح .

وإذا تكرر قيد واقعة ميلاد أو وفاة وكانت بيانات كل تبليغ صحيحة وتطابق بيانات الآخر فيتبع في شأنها ما يأتي :

١ - إذا كان أحد التبليغين من الوالد فيلغى القيد الآخر .

٢ - إذا كان التبليغان من غير الوالد فيلغى القيد الثاني .

٣ - إذا كان أحد القيدين بجهة صحية غير مختصة فيلغى هذا القيد ويخطر مكتب السجل لإلغاء القيد بالسجل المقابل إذا كان قد تم إبلاغه .

أما إذا كان أحد القيدين صحيحاً والآخر غير صحيح فيتبع في شأنهما ما يأتي :

١ - إذا كان القيدان بجهة صحية واحدة فيلغى القيد الخاطىء ويخطر مكتب السجل المدني لإلغاء القيد بالسجل المقابل إذا كان قد تم إخطاره .

٢ - إذا كان القيدين بجهتين صحيتين مختلفتين فيلغى القيدان إذا كان الصحيح منهما بجهة صحية غير مختصة ويعاد القيد بالجهة الصحية المختصة ويخطر كل من مكتبي السجل المدني المقابلين للجهتين الصحيتين لإلغاء القيد بكل

منهما إذا كان قد سبق إبلاغهما ، ثم تخطر الجهة الصحية المختصة لإعادة القيد واتباع الإجراءات المقررة فى هذا الصدد .

إذا كانت الجهتان الصحيتان غير مختصتين بالقيد فيلغى القيدان ويحال التبليغ الصحيح إلى الجهة الصحية المختصة على أن يثبت بخانة الملاحظات اسم الجهة الصحية الوارد منها التبليغ وتلغى شهادات الميلاد أو الوفاة التى صدرت بناء على قيد تم إلغاؤه .

وبالنسبة لواقعات الزواج والطلاق التى يتم تسجيلها بقلم كتاب أو مكتب توثيق أو سجل مدنى غير مختص فيلغى القيد وتلغى أرقامه على جميع صور العقود والشهادات وتحال الأوراق إلى الجهة المختصة لتسجيل الواقعة واتخاذ باقى الإجراءات .

وفى جميع الحالات يؤشر بالغاء الواقعة بصفحة قيد الأسرة إذا كان القيد بالسجل المدنى المقابل وإلا تعين إخطار مكتب سجل مدنى قيد الأسرة للتأشير بإلغاء الواقعة .

إذا حدث تكرار فى أرقام القيد فيلغى القيد الذى وقع الخطأ فى رقمه ويعاد تسجيله على أن يعطى الرقم التالى لآخر رقم قيد فى السجل .

وعند سقوط بعض أرقام القيد فيستمر تسلسله دون تصحيح وإذا كان التكرار فى أرقام قيد البطاقات فتسحب البطاقة التى تكرر رقمها وتلغى كما يلغى قيدها بسجل البطاقات وذلك بالتأشير فى خانة الملاحظات بسبب الإلغاء وتحرر بطاقة جديدة تقيد بالسجل عقب آخر قيد به ويؤشر بالرقم الجديد قرين القيد الملغى ويصحح رقم البطاقة بصفحة الأسرة بالسجل المدنى إذا كان لصاحبها قيد به وفى جميع الأحوال يعتمد مفتش الدائرة التصحيح أو الإلغاء ويوقع قرينه بخانة الملاحظات مع إخطار الإدارة المركزية للإحصاء بالجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء بحالات الإلغاء .

مادة ١٥ - (معدلة بقرار وزير الداخلية ٢٢٢٥ لسنة ١٩٨٠) ينتهى القيد فى سجلات واقعات الأحوال المدنية الميلاد - الزواج - الطلاق - الوفاة فى نهاية كل سنة ميلادية ويبدأ القيد بأرقام مسلسلة جديدة فى أول السنة التالية .

أما السجل المدنى وسجلات البطاقات الشخصية والعائلية فيستمر تسلسل أرقام القيد رغم انتهاء العام الميلادى .

وفى جميع الحالات تحرر الجهة القائمة على القيد فى نهاية العام محضراً يثبت فيه البيانات الآتية :

١ - العدد الفعلى للقيود .

٢ - الأرقام التى سقطت أو تكررت أثناء القيد .

٣ - عدد الأخطاء المادية التى تم تصحيحها .

٤ - عدد القيود التى تم تصحيحها بناء على قرار أو حكم .

٥ - عدد القيود التى تم تصحيحها بناء على وثيقة أو مستند .

كما يحرر محضراً بإقفال كل سجل ينتهى العمل به أو يتعذر القيد فيه خلال السنة وتثبت نفس البيانات السابقة عقب آخر قيد بالسجل مع استمرار تسلسل أرقام القيد بالسجل الجديد . وفى جميع الحالات يحرر المحضر فى الصفحة الأخيرة عقب آخر قيد .

ويراعى أن يكون القيد فى جميع السجلات بالمداد المعد لذلك .

مادة ١٦ - يكون التبليغ عن واقعات الميلاد والوفاة التى تقع للمواطن المقيم فى الخارج إلى قنصلية الجمهورية العربية المتحدة المختصة خلال ثلاثين يوماً من تاريخ وقوعها بإخطار من المواطن يتضمن جميع البيانات الواردة بنموذج التبليغ المعد لذلك على أن ترفق بالإخطارات المستندات الدالة على صحة الواقعة .

فإذا كان المواطن مقيماً فى غير البلد الذى تقع فيه القنصلية أو تعذر عليه الانتقال إلى مقرها فعليه إخطارها بالبريد المسجل الموصى عليه خلال المدة ذاتها .

وحتى يستوفى الإخطار الشكل المقرر للتبليغ تقوم القنصلية بتحرير نماذج تبليغات من واقع البيانات الواردة بالإخطارات عن هذه الواقعات وتعتمد النماذج وتختم بخاتم القنصلية بعد مراجعتها والتأكد من صحة بيانات المبلغ والواقعة وتمتع صاحبها بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

ثم تقوم القنصلية بقيد جميع الواقعات بالدفاتر الخاصة وإرسال الإخطارات والنماذج إلى مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى الذى عليه مراجعتها وتسجيلها بسجلات الواقعات وتحرير شهادة الميلاد أو الوفاة وإرسالها إلى القنصلية لتسليمها إلى أصحاب الشأن فيها واستيفاء قيود الواقعات بدفاترها .

وبالنسبة لواقعات الزواج والطلاق فيكون الإخطار عنها خلال ثلاثين يوماً من تاريخ الواقعة إلى القنصلية التى تقوم بقيدها فى الدفاتر الخاصة وتحرير بيان عنها على النموذج المعد لذلك بناء على الوثائق والمستندات المتعلقة بها ويعتمد ويختم بخاتم القنصلية ويرسل إلى مكتب السجل المدنى بالمركز الرئيسى لقيدها وإرسال بيان عنها إلى القنصلية لاستيفاء القيد بدفاترها .

وفى حالة عدم وجود قنصلية يكون الإخطار مصحوباً بالمستندات والوثائق الصادرة من الجهات الرسمية المختصة إلى مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى مباشرة بطريق البريد المسجل خلال المدة المشار إليها ويتبع بالنسبة لهذه الإخطارات النظام المقرر للإخطارات المقدمة إلى القنصلية ويقوم مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى بتسجيل كل واقعة فى السجل الخاص بها ويرسل شهادات الميلاد والوفاة إلى أصحاب الشأن فيها .

وفى جميع الأحوال يقوم مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى بإخطار مكتب السجل المدنى الذى لديه قيد المواطن على النموذج المعد لذلك لإثبات الواقعة بصفحة قيده .

مادة ١٧ - (معدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ١٩٨٠) تتلقى الجهات الصحية المختصة التبليغات عن المواليد من المكلفين بالتبليغ من نسختين وتقوم بمراجعة بياناتها واعتمادها من الطبيب المختص ثم تقيدها بسجل واقعات الميلاد برقم مسلسل خاص بكل جهة صحية ، ويثبت رقم قيد كل مولود بالخانة المخصصة بكل من نسختى التبليغ .

وتحرر شهادة الميلاد عقب تسجيل الواقعة مباشرة وتسلم لصاحب الشأن فوراً وبغير رسوم .

وعلى الجهة الصحية إثبات ما سجل من واقعات خلال الأسبوع الصحى

بنموذج الإخطار المعد لذلك وتعتمد الإخطارات من الطبيب المختص بعد مطابقتها على التبليغات .

ثم تحفظ إحدى نسختي التبليغ وترسل الأخرى مرافقة للإخطار الأسبوعي إلى مكتب الصحة المختار خلال ثلاثة أيام من نهاية الأسبوع الصحي .

وعلى طبيب مكتب الصحة المختار مراجعة التبليغات ومطابقة الإخطارات عليها واعتمادها ثم إرسالها إلى مكتب السجل المدني المختص خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورودها بمقتضى حافظة تعد لذلك .

وعلى أمين مكتب السجل المدني مراجعة بيانات التبليغات ثم تسجيلها بسجل الميلاد المقابل وحفظ التبليغات طبقاً لأرقام تسجيلها والتأشير بالواقعة بصفحة الأسرة إذا كانت مقيدة بالسجل المدني لديه فإذا كانت مقيدة بمكتب سجل مدني اخر تعين إخطاره ليقوم بقيد المولود بصفحة الأسرة وترسل الإخطارات إلى قسم الاحصاء بالمصلحة خلال ثلاثة أيام من تاريخ ورودها من المكتب المختار لإرسالها إلى الإدارة المركزية للإحصاء بالجهاز المركزي للتعبئة العامة والإحصاء .

وفي جميع الأحوال تقوم الجهة الصحية التي تلقت التبليغ بتحصيل الرسم الإضافي المقرر بالقانون رقم ٨٢ لسنة ١٩٥٣ وتورده إلى الجهة التي تحددها وزارة الشئون الاجتماعية .

مادة ١٨ - (معدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ١٩٨٠) تتبع بالنسبة لواقعات الوفاة ذات الإجراءات المقررة في شأن واقعات الميلاد وتحرر شهادة الوفاة عقب قيد الواقعة مباشرة وتظل بالجهة الصحية حتى تسلم إلى طالبها بعد التحقق من أنه من ذوي الشأن فيها .

وإذا كان المتوفي مجهول الشخصية تحرر الشرطة نموذج التبليغ المعد لذلك ومحضراً بالواقعة (من أصل وصورتين) - ويرسل أصل التبليغ والمحضر إلى النيابة المختصة لإصدار قرارها في شأن تحديد شخصية المتوفي وترسل صورتا التبليغ والمحضر إلى الجهة الصحية المختصة .

وعلى الجهة الصحية إثبات رقم القيد المسلسل بصورتى التبليغ والاقتصار على إثبات عبارة متوفى مجهول الشخصية مضافاً إليها بيانات المحضر وذلك فى حقل الملاحظات قرين رقم القيد الخاص بالواقعة فى سجل واقعات الوفاة وترك باقى الحقول شاغرة وإرسال إحدى صورتى التبليغ والمحضر ضمن التبليغات مع الإخطار الأسبوعى إلى مكتب السجل المدنى المختص لتسجيل الواقعة بالسجل المقابل وفقاً للإجراءات السابقة .

فإذا أصدرت النيابة المختصة قراراً بتحديد شخصية المتوفى خلال سبعة أيام من تاريخ التبليغ عن الواقعة تعين على كل من الجهة الصحية ومكتب السجل المدنى إدراج بيانات الواقعة بحقول القيد الخاص بها فى سجل واقعات الوفاة .

فإذا انقضت هذه المدة دون أن تصدر النيابة قرارها وجب على أمين السجل المدنى رفع الأمر إلى المصلحة (الأحوال المدنية) لإجراء التحريات اللازمة عن شخصية المتوفى مع الجهات المختصة وإصدار قرارها فى هذا الشأن خلال ثلاثين يوماً من تاريخ رفع الأمر إليها ويبلغ هذا القرار إلى أمين مكتب السجل المدنى لإثبات البيانات وإخطار الجهة الصحية المقابلة لتقوم بدورها بإثبات هذه البيانات .

وفى الحالتين يتعين على أمين مكتب السجل المدنى التأشير بالواقعة قرين قيد أسرة المتوفى إذا كان لها قيد مسجل بالمكتب - أو إخطار المصلحة (إدارة التسجيل المدنى) للبحث بكارتات البطاقات العائلية عن قيد أسرة المتوفى للتعرف على مكتب السجل المدنى المقيد به وإخطاره للتأشير بالواقعة بصفحة الأسرة .

فإذا لم تستدل المصلحة على شخصية المتوفى خلال الثلاثين يوماً تصدر قراراً بعدم صلاحية الواقعة للقيد ويخطر مكتب السجل المدنى لإلغاء القيد الخاص بها والتأشير بمضمون قرار المصلحة فى الحقول الشاغرة للقيد .

ويعتبر المتوفى ساقط قيد وفاة وإذا تم التعرف على شخصيته تعين قيد الواقعة على ضوء أحكام المادة (٣٠) من هذا القرار .

وبالنسبة للطفل الذى يتوفى قبل التبليغ عن ميلاده فيكون التبليغ عن ميلاده ووفاته معاً إلى الجهة الصحية أما إذا ولد ميتاً بعد الشهر السادس من الحمل فيكون

التبليغ عن وفاته فقط ويتخذ فى شأنه الإجراءات المقررة .

وعلى أمين السجل المدنى عند ورود التبليغ إليه إخطار قسم الاحصاء بالمصلحة .

أما الأشخاص المنصوص عليهم فى المادة ٣٥ من القانون فيتبع فى شأن قيد وفاتهم ما يأتى :

١ - ينشأ سجل بالجهة التى تحددها وزارة الحربية والقوات المسلحة لقيد واقعات الوفاة للعسكريين والمتطوعين والمدنيين التابعين لوزارة الحربية أو القوات المسلحة الذين يتوفون أو يستشهدون داخل أراضى جمهورية مصر العربية أو خارجها فى أماكن تابعة للجهتين أو فى أثناء الخدمة .

٢ - يصدر قرار بالتطبيق لنص المادة ٣٥ من القانون بتعيين من ترشحه هاتان الجهتان للقيام بأعمال القيد فى هذا السجل .

٣ - وعلى القائم بالقيد اتباع الإجراءات الآتية :

(أ) يتلقى الإخطارات عن واقعات الوفاة من الجهة التى تحدد لذلك بمعرفة وزارة الحربية أو القوات المسلحة .

(ب) يقوم بتسجيل الواقعة فى السجل الخاص .

(جـ) يحرر شهادة الوفاة وبيان وفاة عن كل واقعة ويرسلهما إلى مكتب السجل المدنى التابع له محل إقامة المتوفى أو المستشهد لتسليم شهادة الوفاة إلى ذوى الشأن فيها والتأشير بالواقعة إن كان بالمكتب قيد أسرة للمتوفى أو المستشهد وفى حالة عدم وجود قيد أسرة به ترسل الأوراق إلى (إدارة التسجيل المدنى والبطاقات) للبحث عن قيد أسرة المتوفى وإخطار مكتب سجل مدنى قيد الأسرة فإذا لم يتم التعرف على قيد لأسرة المتوفى ترسل الأوراق إلى القائم بقيد الوفاة (السجلات العسكرية) لحفظها بعد اتخاذ الإجراءات المقررة فى هذا الشأن بالنسبة للمسئول عن قيد الأسرة .

(د) يكون التفتيش على أعمال القيد بهذا السجل ممن يحدده مدير مصلحة

الأحوال المدنية بالاتفاق مع مدير إدارة السجلات العسكرية .

(هـ) تقدم طلبات الحصول على صور القيود من هذا السجل إلى القائم بالقيد وعليه تحرير الصور المطلوبة وفقاً للقواعد المقررة لذلك بالمادة ١٠ من القانون وتسليمها إلى طالبيها .

مادة ١٩ – (معدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ١٩٨٠) عند إخطار جهة الشرطة التابع لها محل العثور على طفل حديث الولادة تقوم بتحرير محضر من أصل وصورتين يتضمن البيانات الآتية :

١ – تاريخ وساعة وجهة العثور على الطفل .

٢ – إسم ولقب وسن وصناعة من عثر على الطفل مالم يرفض ذلك .

٣ – الحالة التى عثر بها على الطفل وأوصافه وما قد يكون به من علامات مميزة .

٤ – وصف الملابس والأشياء التى وجدت معه وصفاً دقيقاً .

٥ – نوع الطفل (ذكر أو أنثى) .

ويوقع على المحضر ممن عثر على الطفل ما لم يكن قد رفض ذكر بياناته كما تقوم جهة الشرطة بتحرير النموذج المعد لهذه الحالة من نسختين واتخاذ الإجراءات الآتية :

١ – إبلاغ أقرب جهة صحية تابعة لمكتب الصحة المختار الذى يقع بدائرته محل العثور على الطفل ليقوم الطبيب المختص بتقدير سنه وتسميته تسمية ثلاثية وذكر اسم ثلاثى للأب وللأم كذلك واتخاذ إجراءات الرعاية الصحية اللازمة للطفل حتى يتم تسليمه إلى مركز رعاية الأمومة والطفولة المختص وإثبات اسم الطفل والأب والأم والسن والنوع بكل من نسختى النموذج المرفقتين بالمحضر .

٢ – إرسال أصل المحضر إلى النيابة المختصة وصورتيه مع النموذجين إلى الجهة الصحية التى يتبعها محل العثور على الطفل بعد استيفاء باقى بياناته وتعتبر صورتا المحضر والنموذجان بمثابة تبليغ عن ميلاد الطفل .

وعن الجهة الصحية اتخاذ الإجراءات المبينة فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٧ مع ملاحظة اتباع ما يأتى :

١ - قيد الواقعة طبقاً للبيانات المثبة بالنموذج فيما عدا الحقول الخاصة بالمبلغ فلا يذكر بها إلا عبارة تم القيد بناء على المحضر رقم .... لسنة .... عثور على طفل حديث الولادة .

٢ - تحرير شهادة الميلاد طبقاً للبيانات التى تم قيدها بسجل الميلاد وإرسالها إلى الجهة المودع بها الطفل .

٣ - تحتفظ الجهة الصحية بإحدى نسختى المحضر والنموذج المعد لذلك وترسل الأخرى من كل منهما إلى مكتب السجل المدنى المختص وذلك ضمن التبليغات المرسلة مع الإخطار الأسبوعى لقيد الواقعة طبقاً للبيانات المثبتة بالنموذج فى السجل المقابل .

أما إذا كان تسليم الطفل إلى جهة شرطة لايتبعها محل العثور عليه فيكون الإخطار إلى أقرب جهة صحية تقع فى دائرتها وتقوم الشرطة بكافة الإجراءات المقررة لجهة الشرطة المختصة بمحل العثور على الطفل ثم ترسل جميع الأوراق إلى شرطة محل العثور لقيد المحضر وإرسال أصله إلى النيابة وصورتيه ونسختى النموذج إلى الجهة الصحية المختصة لاتخاذ الإجراءات المقررة .

مادة ٢٠ - (معدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٢٢٢٥ لسنة ١٩٨٠) وإذا تقدم أحد الوالدين بإقرار بالأبوة أو الأمومة قبل قيد الواقعة بالجهة الصحية فيقوم بتقديم ذلك الإقرار إلى جهة الشرطة التى قامت بتحرير المحضر بالعثور على الطفل وعليها اتباع ما يأتى :

١ - تحرير محضر من أصل وصورتين ويثبت فيه ما يدلى به صاحب الإقرار من بيانات عن يوم وساعة وتاريخ ومحل ولادة الطفل ونوعه (ذكر أو أنثى) واسم كل من صاحب الإقرار ولقبه وجنسيته وديانته ومحل إقامته ومهنته ومحل قيد أسرته بالسجل المدنى كذلك البيانات التى تؤدى إلى التحقق من مطابقة مايقرره على ما أثبت فى محضر العثور على الطفل ولا تثبت بيانات الوالد الآخر مالم يتقدم بإقرار بصحتها وتظل البيانات التى أثبتها الطبيب المختص قائمة إلى أن

يتم إقراره .

٢ – إخطار جهة الصحة لإيقاف إجراءات القيد .

٣ – إرسال أصل المحضر إلى النيابة للتصرف فيه والبت فى أمر تسليم الطفل إلى والديه .

٤ – إثبات تصرف النيابة على صورتى المحضر .

٥ – إذا أمرت النيابة بتسليم الطفل إلى المُقر به فترسل صورتا المحضر إلى الجهة الصحية المختصة بمحل الميلاد لاتخاذ إجراء التبليغ عن الواقعة طبقاً للقواعد المقررة وتحتفظ الجهة الصحية بإحدى نسختى المحضر وترسل الأخرى إلى مكتب السجل المدنى المختص ضمن التبليغات المرسلة مع الإخطار الاسبوعى .

٦ – إذا لم تأمر النيابة بتسليم الطفل إلى المُقِر به فتخطر جهة الشرطة الجهة الصحية المختصة بمحل العثور عليه للاستمرار فى إجراءات القيد وفقاً للبيانات التى أثبتها طبيب الصحة مع إرسال صورتى المحضر إلى الجهة الصحية لحفظ أحدهما مع أوراق الواقعة وإرسال الأخرى إلى مكتب السجل المدنى المختص ضمن التبليغات المرسلة مع الإخطار الأسبوعى وعلى ذوى الشأن الالتجاء إلى الإجراءات المقررة قضاء فى شأن إثبات النسب .

أما إذا كانت الواقعة قد تم قيدها بسجل المواليد فيتبع فى شأنها ما ورد بالفقرة الثانية من المادة ٣٦ من القانون .

مادة ٢١ – (معدلة بقرار وزير الداخلية ٢٢٢٥ لسنة ١٩٨٠) إذا توفى الطفل المعثور عليه بعد اتخاذ الإجراءات المقررة لجهة الشرطة أو الجهة الصحية أو مكتب السجل المدنى فيتعين السير فى باقى الإجراءات حتى يتم قيد ميلاده بسجل الميلاد بالجهة الصحية التى عليها إخطار مكتب السجل لتسجيل الواقعة بالسجل المقابل على أن تقوم الجهة الموجودة لديها الطفل بالتبليغ عن وفاته ويكون قيد الوفاة بنفس الأسماء المختارة لكل طفل ووالديه .

فإذا عثر على الطفل ميتاً يكتفى بقيد وفاته وتتبع فى ذلك الإجراءات المقررة على أن يتم إخطار الشرطة للجهة الصحية على النموذج المعد لذلك .

مادة ٢٢ – (معدلة بقرار وزير الداخلية ٢٢٢٥ لسنة ١٩٨٠) إذا ثبت من بيانات التبليغ أن المولود غير شرعى لعدم قيام رابطة الزوجية بين الوالدين فيتبع فى قيده ما يأتى :

(أولاً) بالنسبة للجهات الصحية الوارد إليها التبليغ :

١ – لايعتد ببيانات الوالدين الواردة بالتبليغ .

٢ – إذا رغب أحد الوالدين أو كلاهما فى الإقرار بأبوة المولود أو أمومته فيكون ذلك بطلب كتابى صريح يحرر من نسختين ويقدما إلى الطبيب المختص للتوقيع عليهما بالنظر بعد إثبات تاريخ التقديم ويختما بخاتم الجهة الصحية وترفق نسخة بكل صورة من صورتى التبليغ .

٣ – إذا لم يقدم طلب من أى من الوالدين فيقوم الطبيب باختيار اسم له يثبت بالخانة المخصصة لبيانات الطبيب بالتبليغ .

٤ – تثبت بيانات التبليغ بسجل الميلاد بالجهة الصحية مع إثبات اسم من يتقدم من الوالدين بطلب الإقرار بأبوة المولود أو أمومته أو طبقاً للتسمية التى قام بها الطبيب وفى الحالة الأخيرة يثبت فى خانة الملاحظات بسجل الميلاد مايشير إلى اختيار الأسماء بواسطة الطبيب .

ولا تقبل طلبات بالإقرار بالأبوة أو الأمومة فى الحالات التى وردت بنص المادة ٢٥ من القانون ويقوم الطبيب باختيار اسم للوالد أو الوالدة أو هما معاً حسب الأحوال بدلا من الأسماء الواردة بالطلبات مع إثبات الأسماء المختارة بالخانة المخصصة ببيانات الطبيب بالتبليغ ويؤشر بذلك بخانة الملاحظات بسجل الميلاد .

٥ – تقيد الواقعة بسجل الميلاد بالجهة الصحية طبقاً لما هو وارد بالتبليغات والطلبات المقدمة عنها على أن يثبت بخانة الملاحظات العبارة الآتية :

تم اختيار اسم الأب/الأم أو الوالدين بمعرفة الطبيب ثم يوقع قرين هذه العبارة

وترسل التبليغات وأوراقها ضمن التبليغات المرسلة مع الإخطار الأسبوعى .

(ثانياً) بالنسبة لمكتب السجل المدنى :

يتلقى مكتب السجل المدنى التبليغات والطلبات المقدمة عنها من مكتب الصحة المختار ثم يقوم بتسجيل الواقعات بسجل الميلاد المقابل وفقاً للقواعد المقررة .

مادة ٢٢ مكرر - (مضافة بقرار وزير الداخلية ٢٢٢٥ لسنة ١٩٨٠) على المأذونين والموثقين المنتدبين الذين يقومون بتوثيق عقود الزواج أو شهادات الطلاق أو التصادق عليها أن يقدموا ما يبرمونه من وثائق إلى قلم كتاب المحكمة التى حدثت بدائرتها الواقعة خلال خمسة عشر يوماً من تاريخ إبرامها ويكون ذلك من أربع نسخ .

- يقوم قلم كتاب المحكمة المختصة بتسجيل الواقعة بالسجل الخاص وختمها والتأشير عليها برقم القيد .

- يعيد قلم الكتاب نسختين من الوثيقة إلى المأذون أو الموثق لتسليمها لأصحابها فوراً .

- يحتفظ قلم الكتاب بنسخة من الوثيقة لديه ويرسل نسخة أخرى إلى مكتب السجل المدنى المقابل مرافقة للإخطار الأسبوعى لتسجيل الواقعات بسجل الزواج أو الطلاق المقابل .

- أما بالنسبة لمكاتب التوثيق بالشهر العقارى فيقوم بالقيد بسجلين أحدهما للزواج والآخر للطلاق وتسجل بهما الواقعات التي تم توثيقها بالمكتب وكان أحد طرفى العلاقة مصرياً أو كان الطرفان مصريين واختلفا فى الديانة أو الملة وتحتفظ مكاتب التوثيق بنسخة من الوثيقة وترسل الأخرى مرافقة للإخطار الأسبوعى إلى مكتب السجل المدنى المقابل لتسجيل الواقعات .

- وفى جميع الحالات يتعين على مكتب السجل المدنى المقابل التأشير بالواقعة بصفحة الأسرة إذا كانت مقيدة لديه أو إخطار مكتب سجل مدني قيد الأسرة للقيام بهذا الإجراء . وفى جميع حالات التسجيل الخاصة بواقعات الأحوال المدنية من ميلاد وزواج وطلاق ووفاة ترسل الجهة القائمة على التسجيل (مكاتب الصحة وأقلام كتاب محاكم الأحوال الشخصية ومكاتب التوثيق بالشهر العقارى) السجلات التى تم التسجيل بها خلال العام الميلادى إلى مكاتب السجل المدنى المقابلة خلال النصف الأول لشهر يناير من السنة التالية لإجراء القيد .

الفصل الرابع
فى استخراج صورة القيد والوثائق

مادة ٢٣ – (معدلة بقرار وزير الداخلية ٢٢٢٥ لسنة ١٩٨٠) يقدم طلب استخراج صورة أى قيد من القيود أو أية صورة من وثيقة أو مستند يكون محفوظاً لدى جهة القيد – إلى الجهة المختصة وهى مصلحة الأحوال المدنية (إدارة التسجيل المدنى) – أو مكاتب السجل المدنى أو الجهات الصحية أو أقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية أو مكاتب التوثيق بالشهر العقارى مرفقاً به النموذج المعد للصورة المطلوبة .

وتصدر الجهات الصحية وأقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية أو مكاتب التوثيق بالشهر العقارى صوراً عن الواقعات التى تمت خلال السنة الميلادية التى حدثت فيها الواقعات .

وتختص مكاتب السجل المدنى بإصدار هذه الصور اعتباراً من أول العام التالى للعام الذى تم فيه قيد الواقعات مع عدم الإخلال باختصاص أقلام كتاب محاكم الأحوال الشخصية فى إصدار صور وثائق الزواج وإشهادات الطلاق الكاملة البيانات وتصدر إدارة التسجيل المدنى بمصلحة الأحوال المدنية صور الوثائق والمستندات المحفوظة لديها .

وتقيد هذه الطلبات فى الدفتر المعد لذلك ويعرض الطلب على رئيس الجهة التى بها القيد أو الواقعة وإذا كان صاحب الطلب من المنصوص عليهم فى الفقرتين الأولى والثانية من المادة ١٠ من القانون يؤشر رئيس هذه الجهة بالقبول وبإحالة الطلب إلى الجهة المحفوظ بها الأصل المطلوب صورته كى تحرر الصورة على النموذج المقدم عنها وتختم بخاتم الجمهورية وتسلم إلى طالبها ويحفظ الطلب بالملف الخاص .

أما بالنسبة للطلبات التى تقدم تطبيقاً لنص الفقرة التالية من المادة رقم (١٠) من القانون فتحال إلى الإدارة القانونية المختصة بالشهر العقارى أو بوزارة الصحة أو مصلحة الأحوال المدنية أو رئيس محكمة الأحوال الشخصية لإبداء

الرأى فيها وعرضها على وكيل الوزارة أو مدير المصلحة المختص او من ينيبه كل منهم فى حدود اختصاصه للتحقق من وجود مصلحة للطالب إن كان من غير من تقدم ذكرهم فى المادة (١٠) المذكورة .

وفى حالة طلب جهة أجنبية صورة من القيود أو الوثائق أو المستندات يجب ختم هذه الصورة بخاتم الجهة التى أصدرتها وتعتمد من وكيل وزارة الصحة أو وكيل وزارة العدل لشئون المحاكم أو أمين عام الشهر العقارى أو مدير مصلحة الأحوال المدنية أو من ينيبه كل منهم فى حدود اختصاصه .

وفى جميع الأحوال يسلم مقدم الطلب إيصالا مبين فيه رقم القيد وتاريخ تقديم الطلب .

مادة ٢٤ – (معدلة بقرار وزير الداخلية ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٨) يحصل رسم مقداره عشرون قرشاً للحصول على إحدى الصور المشار إليها وذلك مع مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح المالية فى شأن الرسوم الأخرى وتتعدد الرسوم بتعدد الصور المطلوبة ولا تستحق أية رسوم عن الطلبات المقدمة من السلطات العامة متى كان الطلب للصالح العام .

مادة ٢٥ – يجوز تقديم الطلب مرافقاً له نموذج الصورة المطلوبة إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم الطالب بدائرته ويسلم إليه إيصال عنه على النموذج المعد لذلك ثم يرسل الطلب والنموذج إلى الجهة المختصة لاتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٢٣ .

بالنسبة للمواطنين المقيمين فى الخارج فتقدم الطلبات إلى قنصلية الجمهورية العربية المتحدة التى يقيم المواطن بدائرتها وتقيد الطلبات فى الدفتر الخاص ويسلم مقدموها إيصالات عنها وعلى القنصلية إرسال الطلبات إلى مكتب السجل المدنى بالمركز الرئيسى لتحرير الصورة المطلوبة إذا كان القيد لديه أو إحالة الطلب إلى قسم التسجيل المدنى أو مكتب السجل المدنى المختص .

ويراعى فى هذه الطلبات الإجراءات المقررة فى المادة ٢٣ ويتولى مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى إرسال الصورة أو القرارات الصادرة برفض الطلبات إلى القنصليات لتسليمها إلى أصحابها .

كما يتلقى هذا المكتب الطلبات المقدمة من المواطنين فى الخارج ممن لايقيمون بدائرة إحدى قنصليات الجمهورية العربية المتحدة ويتبع فى شأنها الإجراءات المشار إليها .

وبالنسبة لواقعات الولادة والزواج والطلاق والوفاة التى تمت قبل تنفيذ هذا القانون تظل الجهات الحالية هى المختصة بتسليم الصور المطلوبة منها .

ويراعى فى جميع الأحوال ما تقضى به المادة ٤٦ من القانون .

الفصل الخامس

فى ساقطى القيد

مادة ٢٦ – (معدلة بقرار وزير الداخلية ٢٢٢٥ لسنة ١٩٨٠) تقدم طلبات قيد ساقطى قيد الميلاد التى لم يبلغ عنها فى خلال المدة التى حددها القانون على النموذج المعد لذلك إلى الجهة الصحية التى حدثت الولادة فى دائرتها ويقوم رئيس اللجنة الطبية المختصة بما يأتى :

١ – مراجعة بيانات الطلب والتثبت من استيفائه واختصاص الجهة الصحية ثم قيده بالدفتر المعد لذلك بأرقام مسلسلة طبقاً لتاريخ ورودها .

٢ – تقدر سن ساقطى القيد بواسطة اللجان الآتية :

(أ) اللجنة الطبية المشكلة بمناطق التجنيد بالنسبة للمواطنين الذكور الذين تتراوح أعمارهم بين ١٦ ، ٣٥ سنة أو فى حالة الشك فى تقدير السن .

(ب) اللجنة الطبية المشكلة بعواصم ومراكز المحافظات بالنسبة للمواطنين من غير المشار إليهم فى البند السابق .

(جـ) أما المواطن الذى سبق قيد ميلاده ويطلب إعادة القيد لتمزق سجل الميلاد بمكتب السجل المدنى ودفتر المواليد بالجهة الصحية فإنه يعفى من تقدير السن إذا قدم مع الطلب المستندات الرسمية المؤيدة لتاريخ الميلاد مثل شهادة الميلاد الأصلية السابق إصدارها أو صورة رسمية منها أو إحدى الشهادات الدراسية أو خطاب من جهة العمل موضحاً به

بيانات الميلاد الثابتة بملف خدمته ويثبت السن بالطلب وبدفتر قيد الطلبات .

٣ – يسلم الطالب إيصالا على النموذج المعد لذلك .

٤ – يبحث بسجل الميلاد وبدفتر المواليد عن عدم سبق قيد الواقعة بهما وإثبات ذلك بالطلب .

٥ – يرسل الطلب إلى مكتب السجل المدنى المقيدة به أسرة الطالب للتأكد من عدم سبق التأشير بميلاده بصفحة الأسرة .

مادة ٢٧ – (معدلة بقرار وزير الداخلية ٣٣٢ لسنة ١٩٦٨) يجب أن يشتمل الطلب على البيانات اللازمة للقيد المنصوص عليها فى المادة ١٨ من القانون .

ويقدم مع الطلب شهادة ممن أجرى الولادة بصحة الواقعة ومحل وتاريخ الميلاد أو المستندات الرسمية المؤيدة لذلك – وفى حالة تعذر تقديم هذه الشهادة أو المستندات المشار إليها يقدم إقرار يتضمن صحة هذه البيانات موقع عليه من اثنين من العاملين بالحكومة من الدرجة السابعة على الأقل ومصدق على توقيعهما من الجهة التابعين لها .

مادة ٢٨ – (معدلة بقرار وزير الداخلية ٣٣٢ لسنة ١٩٦٨) يجب على أمين مكتب السجل المدنى الذى لديه قيد أسرة ساقط القيد التثبت من عدم وجود بيانات عن الواقعة بصفحة الأسرة .

وإذا كان المكتب مختصاً كذلك بقيد الواقعة فعليه قيد الطلب فى الدفتر الخاص والتثبت أيضاً من عدم سبق القيد بسجل الميلاد وإلا فتحال الأوراق إلى مكتب السجل المدنى الذى حدثت الولادة فى دائرته للقيام بهذه الإجراءات .

يجب على أمين مكتب السجل المدنى المختص بقيد الواقعة الاستعانة بتحريات الجهات الإدارية والبيانات التى يرجع فى شأنها إلى الجهات الحكومية وغيرها للتحقق من محل الميلاد وذلك فى حالة ما إذا لم يرفق بالطلب الشهادة أو المستند أو الإقرار المشار إليه فى المادة السابقة .

ويجب أن تتم تحريات الجهات الإدارية وأن تثبت نتيجتها على الطلب خلال

أسبوع من تاريخ الإخطار .

وعند قيام الشك فى جنسية طالب قيد الميلاد فترفع الأوراق إلى المصلحة لإبداء الرأى فيها .

مادة ٢٩ - (معدلة بقرار وزير الداخلية ٢٢٢٥ لسنة ١٩٨٠) إذا كان سن ساقط القيد أقل من سنة فعلى أمين مكتب السجل المدنى المختص إحالة أوراق الطلب بعد استيفاء الإجراءات إلى الجهة الصحية المختصة لتسجيل الواقعة بسجل الميلاد وإثبات رقم قيد الواقعة وتاريخها بالطلب وتحرير شهادة الميلاد وتسليمها لذوى الشأن وإرسال الأوراق ضمن التبليغات مع الإخطار الأسبوعى إلى مكتب الصحة المختار لإرساله خلال المدة المقررة إلى مكتب السجل المدنى لقيد الواقعة بالسجل المقابل . أما إذا كانت سن ساقط القيد سنة فأكثر فترسل الأوراق إلى مفتش دائرة الأحوال المدنية لإحالتها إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون .

مادة ٣٠ - (معدلة بقرار وزير الداخلية ٢٢٢٥ لسنة ١٩٨٠) تقدم طلبات قيد الوفاة التى لم يبلغ عنها خلال المدة التى حددها القانون على النموذج المعد لذلك إلى الجهة الصحية التى وقعت الوفاة بدائرتها ومعها المستندات المثبتة للواقعة وتقيد هذه الطلبات بأرقام مسلسلة فى الدفتر المعد لذلك طبقاً لتاريخ ورودها ويسلم الطالب إيصالا يبين فيه تاريخ تقديمه وعلى الجهة الصحية التأكيد من عدم سبق قيد الواقعة بسجلات الوفاة أو بالدفاتر الصحية حسب تاريخ حدوث الواقعة ثم تثبت نتيجة إجراء التحريات الصحية على الطلب فى خلال أسبوع وترسل الأوراق إلى مكتب سجل مدنى قيد الأسرة للتثبت من عدم سبق التأشير بالواقعة .

وإذا ثبت عدم سبق قيد الواقعة فتحال الأوراق إلى مفتش دائرة الأحوال المدنية الذى عليه إخطار الشرطة لإجراء التحريات الإدارية .

وتكون التحريات الصحية والإدارية عن صحة الواقعة وتاريخ ومحل الوفاة وتثبت نتيجة التحرى على الطلب ويتم ذلك فى خلال أسبوع من تاريخ الإخطار .

مادة ٣١ - (معدلة بقرار وزير الداخلية ٢٢٢٥ لسنة ١٩٨٠) على مفتش دائرة الأحوال المدنية التحقق من صحة الواقعة وبياناتها على ضوء ما يرد من تحريات

فإذا لم يكن قد مضى على الواقعة سنة أو أكثر فترسل أوراقها إلى الجهة الصحية المختصة لاتخاذ إجراءات القيد وإرسال أوراق الطلب ضمن التبليغات مع الإخطار الأسبوعي إلى المكتب المختار الذى يقوم بإرسال الإخطار والأوراق إلى مكتب السجل المدنى المختص لتسجيل الواقعة بسجل الوفاة المقابل ، أما إذا كان قد مضى على الواقعة سنة فأكثر فتحال الأوراق إلى اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون .

مادة ٣٢ – (معدلة بقرار وزير الداخلية ٢٢٢٥ لسنة ١٩٨٠) يجوز تقديم طلبات قيد ساقطى قيد الميلاد أو الوفاة إلى الجهة الصحية التى يقيم مقدم الطلب فى دائرتها ويجب على رئيس اللجنة الطبية المختصة اتخاذ الإجراءات المبينة فى المادة ٢٦ بالنسبة لطلبات قيد واقعات الميلاد وعلى الجهة الصحية إعطاء مقدم الطلب إيصالاً يبين فيه تاريخ تقديم الطلب واستيفاء الأوراق ثم إحالة الطلب إلى الجهة الصحية المختصة بقيد الواقعة لقيده بدفتر طلبات ساقطى القيد وإتمام باقى الإجراءات .

مادة ٣٣ – يجب على الجهة الصحية المختصة بقيد الواقعة إخطار الشرطة لاتخاذ اللازم قانوناً نحو المسئول عن عدم التبليغ عن واقعة الميلاد أو الوفاة فى الميعاد المحدد .

مادة ٣٤ – تجتمع اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون فى المواعيد التى يحددها رئيسها للنظر فى طلبات قيد الميلاد والوفاة التى مضى عليها سنة فأكثر وللجنة أن تستدعى صاحب الشأن أو مقدم الطلب أو من ترى لزوم استدعائه كما يجوز لها أن تجرى تحقيقاً تكميلياً فى حالة عدم كفاية المعلومات المتعلقة بالطلب ولها أن تندب لذلك أحد أعضائها أو تكلف الجهة الإدارية بإجرائه .

مادة ٣٥ – (معدلة بقرار وزير الداخلية ٣٣٢ لسنة ١٩٦٨) إذا قررت اللجنة قيد الواقعة تعد عنها بياناً يتضمن اسم ساقط القيد وتاريخ وجهة الميلاد أو الوفاة وتعلن جهة الإدارة هذا البيان بلصق صورة منه معتمدة من مفتش دائرة الأحوال المدنية على ديوان مديرية الأمن أو المركز أو القسم ونقطة الشرطة ومقر العمدية التابع لها محل الولادة أو الوفاة .

ويجوز للجهة الإدارية أن تعلن هذا البيان عن طريق نشره فى الصحف أو إذاعته بالإذاعة اللاسلكية .

مادة ٣٦ – (معدلة بقرار وزير الداخلية ٣٣٢ لسنة ١٩٦٨) إذا لم تقدم معارضة خلال سبعة أيام من تاريخ الإعلان عن الطلب يصبح القرار السابق إصداره نهائياً فإذا قدمت معارضة يعاد عرض الطلب على اللجنة فى جلستها التالية لفحص أسباب الاعتراض وإصدار قرارها فى هذا الشأن ويكون القرار مسبباً ونهائياً .

ويعتبر اليوم والشهر اللذان تم فيهما توقيع الكشف الطبى لتقدير سن ساقط قيد الميلاد هما يوم وشهر ولادته .

مادة ٣٧ – (معدلة بقرار وزير الداخلية ٢٢٢٥ لسنة ١٩٨٠) يكون اسم ساقط قيد الميلاد واسما والديه وفقاً لما جاء بالطلب فإذا خلا من بيان اسم منهما وتعذر من التحريات الإدارية التعرف عليه فيجب اختيار اسم بدلا منه بمعرفة رئيس اللجنة الطبية المختصة بنظر الطلب وإثباته في خانة بيانات الطبيب إذا كانت سن ساقط القيد أقل من سنة فإذا كانت سنه سنة فأكثر كان اختيار الأسماء بمعرفة اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون وعلى القائم على القيد فى هذه الحالة أن يثبت فى خانة الملاحظات العبارة التالية :

« تم اختيار اسم الأب أو الأم بمعرفة رئيس اللجنة الطبية المختصة أو اللجنة المنصوص عليها فى المادة ٤١ من القانون » .

ويعتبر محل إقامة ساقط قيد الميلاد أو الوفاة هو محل ولادته أو وفاته إذا كان غير معلوم أو تعذر الاهتداء إليه .

مادة ٣٨ – (معدلة بقرار وزير الداخلية ٢٢٢٥ لسنة ١٩٨٠) يقوم مفتش الأحوال المدنية بالمحافظة بإبلاغ قرارات اللجنة إلى الجهة الصحية المختصة لقيد الواقعة بسجل الميلاد أو الوفاة ثم إرسال القرار ضمن التبليغات مع الإخطار الأسبوعى إلى مكتب الصحة المختار لإرساله إلى مكتب السجل المدنى المختص لقيد الواقعة (بالسجل المقابل) وحفظ أوراق الطلب بدلا من التبليغ .

مادة ٣٩ – تقدم طلبات قيد واقعات الميلاد التى حدثت فى الخارج ولم يبلغ عنها

فى الموعد المقرر إلى مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى مصحوبة بشهادة الميلاد الصادرة من الجهة التى حدثت الولادة على أرضها بالتطبيق لنص الفقرة الأولى من المادة ٧ من القانون .

فإذا كان الطالب مقيماً بالخارج فيقدم الطلب إلى قنصلية الجمهورية العربية المتحدة المقيم بدائرتها وعليها قيده بالدفتر الخاص وإرساله إلى مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى لاتباع الإجراءات المقررة لذلك ، ويراعى بالنسبة لتقدير سن ساقط القيد الاعتداد ببيانات شهادة الميلاد المقدمة مع الطلب ، ويكون الإعلان عنه بالجهات الإدارية المقررة التى يتبعها محل إقامة الطالب المعتاد بالجمهورية .

أما إذا كان الطالب مقيماً بأرض الجمهورية عند تقديم طلبه ولم يكن الطلب مصحوباً بشهادة الميلاد فعليه التقدم بالطلب إلى الجهة الصحية التى يقيم بدائرتها لتقدير سنه وإرسال الأوراق إلى مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى لاتباع باقى الإجراءات .

أما بالنسبة لطلبات قيد الوفاة التى لم يبلغ عنها فى الموعد المقرر فتقدم إلى مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى مصحوبة بشهادة الوفاة الصادرة من الجهة التى حدثت الوفاة على أرضها أو إلى القنصلية طبقاً لما تقدم .

وتكون التحريات عن الميلاد أو الوفاة بالرجوع إلى الجهات الحكومية صاحبة الشأن .

الفصـــل السـادس

فى تصحيح قيود الأحوال المدنية

مادة ٤٠ – (معدلة بقرار وزير الداخلية ٢٢٢٥ لسنة ١٩٨٠) يكون تقديم طلب التصحيح أو التغيير أو التثبيت فى قيود الأحوال المدنية على النموذج المعد لذلك من صاحب الشأن إلى مكتب السجل المدنى المختص بقيد الواقعة مرافقاً له المستندات المؤيدة للطلب وفى حالة طلب إبطال القيد يقدم الطلب مرفقاً به حكم نهائى صادر من المحكمة المختصة .

وعلى أمين مكتب السجل المدنى قيد الطلب بعد مراجعته والتأكد من

شخصية مقدمه ومن استيفاء بياناته وصحة المستندات وتسليم مقدمة إيصالاً يبين فيه تاريخ ورقم قيد الطلب .

فإن كان البيان المطلوب تصحيحه أو تغييره مما نص عليه فى الفقرة الثانية من المادة (٣٦) من القانون فعلى أمين مكتب السجل المدنى إثبات الطلب بسجل التصحيح مع إثبات ملخص الحكم ، أو المستند ثم يجرى التصحيح أو التغيير أو التثبيت أو الإبطال بسجل الواقعات مع الإشارة إلى رقم وتاريخ القيد بالسجل الأول ، وعليه أن ينقل بيانات التصحيح وتاريخها إلى السجل المدنى والسجلات الأخرى التى تكون بها قيود يتناولها هذا التصحيح .

فإذا كان القيد موضوع الطلب غير مدرج بمكتب السجل المدنى المقدم إليه الطلب فعلى أمين المكتب إخطار الجهة القائمة على القيد وإخطار مكتب السجل المدنى الذى به قيد أسرة من تناول التغيير بياناته إذا لم يكن قيد الأسرة لديه .

أما إذا كان التصحيح أو التغيير من اختصاص اللجنة المنصوص عليها فى المادة (٤١) من القانون فيرسل الطلب مع المستندات المقدمة إلى مفتش دائرة الأحوال المدنية لعرضها على اللجنة .

وتقوم اللجنة بفحص أوراق الطلب فإذا أصدرت قراراً بالتصحيح تسرى بشأنه المواعيد والإجراءات المقررة لساقطى قيد الميلاد فإذا لم تقدم معارضة خلال المدة المقررة للإعلان عن الطلب يصبح القرار السابق إصداره نهائياً وإذا قدمت معارضة يعاد عرض الطلب على اللجنة فى جلستها التالية لفحص أسباب الاعتراض وإصدار قرار نهائى فى هذا الشأن ثم يرسل مفتش الدائرة الأوراق إلى الجهة القائمة على القيد موضوع الطلب لإجراء التصحيح طبقاً للفقرة الثانية وإخطار صاحب الشأن بما ينتهى إليه طلبه .

وفى جميع الأحوال إذا كان التصحيح أو التغيير فى قيود ثابتة بجهات أخرى فعلى مفتش دائرة الأحوال المدنية إخطار تلك الجهة بإجراء التصحيح أو التغيير فى السجلات القائمة عليها وإخطاره بما يفيد تنفيذ المطلوب ثم إرسال الأوراق إلى مكتب السجل المدنى لإتمام باقى الإجراءات .

وعلى أمناء مكاتب السجل المدنى إرسال أوراق الطلب مثبتاً عليها رقم الطلب

وتاريخ وجهة قيد كل طلب إلى إدارة التسجيل المدنى والبطاقات لمراجعتها وحفظها وإخطار الإدارة المركزية للتعبئة العامة وإدارة التجنيد .

ويختص مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى بالمصلحة بتلقى الطلبات التى ترد من المواطنين المقيمين فى الخارج عن طريق القنصليات أو منهم مباشرة فى حالة عدم وجود قنصليات بالجهات التى يقيمون بها فإن كانت الواقعة من اختصاص المكتب فتتبع الإجراءات المبينة فى هذه المادة ، أما إذا كانت الواقعة تتبع مكتب سجل مدنى آخر فتحال الأوراق إليه لاتخاذ الإجراءات المنصوص عليها .

ويكون للجهات الصحية وأقلام الكتاب بمحاكم الأحوال الشخصية ومكاتب التوثيق بالشهر العقارى ومكاتب السجل المدنى تصحيح الأخطاء المادية التي تقع أثناء القيد بمعرفة الموظف المختص والتوقيع عليه واعتماده من رئيس الجهة .

الفصـــل السابـع

فى نقـــل القيـــد

مادة ٤١ – على رب الأسرة الذى يرغب فى نقل قيده من مكتب سجل مدنى إلى مكتب سجل مدنى آخر أن يقدم طلباً بذلك إلى مكتب السجل المدنى الذى به قيده وذلك على النموذج(١) المرافق بعد أداء الرسم ومقداره ٢٠٠ مليم وذلك مع مراعاة ما تقضى به القوانين واللوائح المالية في شأن الرسوم الأخرى .

مادة ٤٢ – يحتفظ أمين السجل المدنى بطلب نقل القيد لديه ويعطى مقدمه إيصالاً عنه ثم يسجل الطلب بسجل نقل القيد ثم ينقل بيانات القيد إلى صفحة رب الأسرة بالسجل المدنى ويحرر بيانا عنه وآخر عن بيانات رب الأسرة وأفرادها ويرسلهما إلى أمين مكتب السجل المطلوب نقل القيد إليه .

---

١ – لم ينشر هذا النموذج اكتفاء بنشره بالوقائع المصرية .

مادة ٤٣ – يقوم أمين السجل المدنى المنقول إليه القيد بتسجيل بيانات نقل القيد فى سجل نقل القيد وتسجيل بيانات رب الأسرة ولأفرادها بالسجل المدنى ثم يؤشر بسجل نقل القيد برقم قيد الأسرة الجديد بالسجل المدنى ويخطر بهذا الرقم أمين السجل المنقول منه القيد للتأشير بذلك فى سجل نقل القيد وفى السجل المدنى قرين القيد القديم ، كما يخطر برقم القيد الجديد أمين مكتب السجل المدنى الذى يقيم المواطن بدائرته .

مادة ٤٤ – يجوز تقديم طلب نقل القيد إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم رب الأسرة بدائرته أو إلى المكتب الذى يرغب فى نقل القيد إليه وفى هذه الحالة يقوم أمين السجل بعد التحقق من شخصية الطالب بقيد الطلب فى دفتر الوارد وإعطاء مقدمه إيصالاً عنه ثم يحوله إلى مكتب السجل المدنى الذى به قيد الطالب وتتبع فى شأن الطلب الإجراءات السابقة .

الفصــل الثـامن

فى القيد فى سجل الجنسية

مادة ٤٥ – على مصلحة الهجرة والجوازات والجنسية أن توافى مصلحة الأحوال المدنية ببيان شامل عن كل شخص يمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة أو يستردها أو ترد إليه أو تسقط عنه أو تسحب منه .

وتقيد هذه البيانات بدفتر خاص بمصلحة الأحوال المدنية ثم يرسل هذا البيان إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم الشخص بدائرته .

وعلى أمين السجل المدنى قيد هذا البيان بسجل الجنسية .

وفى حالة سقوط الجنسية أو سحبها يقوم أمين مكتب السجل المدنى بسحب البطاقة من صاحبها والتأشير بإلغائها وإرسالها مع أوراقها إلى إدارة التسجيل المدنى والبطاقات وإخطار الإدارة المركزية للتعبئة العامة ومكتب التجنيد بذلك وعليه أيضاً أن ينقل هذا البيان إلى السجل المدنى إذا كان قيد المواطن لديه أو يخطر عنها أمين السجل المدنى المختص لإجراء اللازم .

ويجب على كل من يمنح جنسية الجمهورية العربية المتحدة او يستردها أو ترد إليه أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إعلانه بالقرار الذى صدر فى شأنه إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته أو الذى يختاره لقيد بياناته وبيانات من يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة من أفراد أسرته والحصول على البطاقات الشخصية أو العائلية على حسب الأحوال .

الفصل التاسع

فى البطاقات الشخصية والعائلية

مادة ٤٦ – (معدلة بقرار وزير الداخلية ٢٢٢٥ لسنة ١٩٨٠) يحدد رسم مقداره عشرة قروش للحصول على البطاقة الشخصية أو العائلية أو تجديد أى منهما كما يحدد رسم مقداره عشرون قرشاً للحصول على بدل التالف أو الفاقد منهما[١] .

مادة ٤٧– على مصلحة الأحوال المدنية عند الموافقة على الإعفاء من أداء الرسوم المقررة لاستخراج البطاقات الشخصية أو العائلية أو بدل التالف أو الفاقد منها أو رسوم الشهادات اللازمة لذلك طبقاً لنص المادة ٤٥ فقرة ثانية والمادة ٤٦ من القانون اتخاذ الإجراءات عن طريق دوائر الأحوال المدنية لإخطار مكاتب السجل المدنى التابع لها محل إقامة من تقرر إعفاؤهم من أداء الرسوم لصرف الاستمارات المعدة لذلك إليهم واتباع الإجراءات المقررة لاستخراج البطاقات وتصرف هذه الاستمارات عن طريق المصلحة إلى الدوائر طبقاً للحاجة إليها ، وتخضع هذه الاستمارات والمعفاة من الرسوم بالنسبة لحفظها وصرفها للإجراءات التى تتبع فى شأن الأوراق ذات القيمة .

---

١ – صدر قرار وزير الداخلية رقم ٢١١ لسنة ١٩٦٥ (الوقائع المصرية فى ١٩٦٥/١١/١٥ – العدد ٨٠) بتنظيم حالات الإعفاء من بعض الرسوم المقررة بقانون الأحوال المدنية (انظر التعليق على نص المادة ٤٥ من القانون ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ ماسبق ص ٥٧٥) .

مادة ٤٨ – (معدلة بقرار وزير الداخلية ٣٢٤ لسنة ١٩٧٤) على كل شخص من مواطنى الجمهورية العربية المتحدة أن يتقدم شخصياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ إكماله السادسة عشرة من عمره إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم فى دائرته بطلب الحصول على بطاقة شخصية ومعه النموذج[٢] المرافق المكون من :

استمارة من صورتين إحداهما مدموغة لبيانات البطاقة .

استمارة لبيانات التعبئة .

استمارة لبيانات التجنيد .

وعليه تحرير بيانات[١] هذه الاستمارات بخط واضح بالمداد ويرفق بها ما يأتى :

(أ) ثلاثة صور شمسية أمامية حديثة له وهو عارى الرأس مقاس ٣×٥,٥سم على أن يتضمن أسفل الصورة فراغاً أبيض مقداره ١,٥ سم .

---

٢ – لم ينشر هذا النموذج اكتفاء بنشره بالوقائع المصرية .

١ – قضت المحكمة الإدارية العليا بأن وزارة التربية والتعليم درجت – تطبيقاً للوائح التنظيمية المعمول بها لديها – على قيد أسماء الطلبة بسجلاتها ثلاثية أى مكونة من اسم كل منهم واسم والده ولقب الأسرة وذلك لحكمة ظاهرة هى الحيلولة دون تشابه الأسماء ولسهولة التمييز بين الأشخاص وما درجت عليه وزارة التربية والتعليم فى هذا الشأن تطبيقاً للوائحها التنظيمية لاينطوى على أية مخالفة لنص المادة ٣٨ من القانون المدنى ذلك أن ما تقضى به هذه المادة من أن يكون لكل شخص اسم ولقب وأن يلحق لقب الشخص أولاده ، ليس فيه ما يفيد حظر اضافة اسم الوالد بين اسم الولد ولقب الأسرة بل أن فى هذه الإضافة ما تتأكد به الحكمة التى تغياها المشرع وهى الحرص على التعريف الكامل بالأشخاص وإزالة اللبس والتشابه بين الأسماء . كما أن ما درجت عليه الوزارة لاينطوى على أى تغيير فيما هو ثابت بشهادات ميلاد أولاد المدعى وإنما يطابق ما هو ثابت بهذه الشهادات تمام المطابقة بما لامجال معه للقول بوجود ثمة مخالفة فى هذا الشأن لأحكام قانون الأحوال المدنية . (الإدارية العليا ١٩٧٢/١٢/٢ – مجموعة المبادىء – السنة ١٨ ص١٤ فقرة ٩) .

وبالنسبة لرجال الدين والإناث يجوز أن تكون الصورة بلباس الرأس على أن يكون الوجه جميعه ظاهراً ، كما يجوز لمن اعتاد استعمال النظارات الطبية التصوير بها إذا كان زجاجها غير ملون ويجوز للضباط والصف والجنود العاملين بالقوات المسلحة أو الشرطة التصوير بملابسهم الرسمية دون غطاء الرأس .

(ب) شهادة ميلاد الطالب أو صورة من قيده ما لم يكن قد سبق تقديم إحداهما عند قيد أسرة الطالب أو كانت بيانات ميلاده مسجلة بسجل واقعات الميلاد بالمكتب المقدم إليه الطلب فيقوم أمين السجل المدنى بإثبات صحة هذه البيانات على استمارات الطلب .

وإذا تعذر تقديم شهادة الميلاد بالنسبة للمولودين بالخارج ممن لم يكونوا يتمتعون بجنسية الجمهورية العربية المتحدة عند ميلادهم فعليهم التقدم إلى دائرة الأحوال المدنية المختصة بطلب علي النموذج المعد لذلك لتقدير سنهم واستيفاء بيانات الميلاد . وتحيل الدائرة الطلبات إلى أقرب جهة صحية لتقدير سن الطالب وإثباته بكل من دفتر التسنين والنموذج وإعادته للدائرة لاستيفاء باقى بياناته وإرفاقه بطلب الحصول على البطاقة كسند للميلاد .

ويتعين على الطالب أن يحصل على إقرار بصحة البيانات الواردة بطلبه وذلك من :

١ - اثنين من موظفى الحكومة تصدق على توقيعهما الجهة التابعين لها .

٢ - أو اثنين ممن يحملون بطاقات عائلية أو شخصية طبقاً للقانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه على أن يكون توقيعهما أمام الموظف المختص بمكتب السجل المدنى وأن يقترن توقيعهما بإثبات رقم بطاقة كل منهما وتاريخ وجهة صدورها ويعتمد الموظف المختص توقيعهما .

وبالنسبة إلى موظفى الحكومة والهيئات والمؤسسات العامة وشركات القطاع العام وطلبة الجامعات والمعاهد والمدارس الحكومية تصدق الجهات التى يتبعونها والمحفوظة لديها شهادات ميلادهم على البيانات الواردة بطلباتهم مع الإقرار بأن التصديق كان بعد الرجوع إلى شهادة الميلاد الصادرة بناء على

القواعد المقررة لقيد المواليد وفى هذه الحالة لا يشترط تقديم شهادة الميلاد أو صورة القيد .

ويوقع الشهود على صور الطالب الشمسية وتختم بخاتم الجهات التابعين لها أو بخاتم مكتب السجل المدنى فى الحالة المنصوص عليها فى البند رقم (٢) .

مادة ٤٩ – (معدلة بقرار وزير الداخلية ١٠٣ لسنة ١٩٦٩) يتسلم الموظف المختص الطلب بعد التحقق من شخصية الطالب ومن استيفاء أوراقه وبياناته طبقاً للمادة السابقة ثم يقوم بما يأتى :

(أ) يأخذ بصمة سبابة يد الطالب اليسرى على الاستمارة المدموغة وصورتها ويثبت إحدى صور الطالب على كل منهما مع ختمها بختم المكتب بحيث يكون نصف الختم على الصورة والنصف الآخر على الاستمارة .

(ب) يقيد البطاقة بسجل البطاقات الشخصية برقم مسلسل ويدون هذا الرقم على استمارات الطلب الأربع ويحرر لها كارت هجائى يحفظ هجائياً للبطاقات الشخصية .

(جـ) تثبت صورة الطالب فى مكانها بالبطاقة الشخصية بالعروة المعدنية الخاصة ويأخذ عليها بصمة سبابة صاحبها اليسرى بحيث يكون نصف البصمة على الصورة ونصفها الثانى على البطاقة – ويحرر بيانات البطاقة بالمداد المعد لهذا الغرض .

وعلى الموظف ألا يقرن اسم صاحبها بأية رتبة عسكرية أو لقب علمى ثم يوقع على البطاقة .

(د) تعرض البطاقة بعد تحريرها مع استماراتها على أمين مكتب السجل المدنى الذى عليه بعد مراجعتها التوقيع على الاستمارات بالمراجعة واعتماد البطاقة وختم الصورة والبطاقة فى المكان المخصص بخاتم المكتب البارز ويسلم الموظف المختص البطاقة لصاحبها بعد توقيعه بتسلمها على كل من الاستمارة المدموغة وصورتها ، ثم ترسل الاستمارة المدموغة والمستندات المقدمة معها إلى قسم البطاقات

بالمصلحة وتحفظ استمارة الطلب غير المدموغة بالمكتب بحافظة خاصة كما ترسل استمارة التعبئة واستمارة التجنيد إلى إدارة التسجيل المدنى والبطاقات ويتم تسليم استمارة التعبئة إلى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء واستمارة التجنيد إلى إدارة التجنيد طبقاً للإجراءات التى يتقرر الاتفاق عليها مع الجهتين .

مادة ٥٠ - (معدلة بقرار وزير الداخلية ١٥٧٣ لسنة ١٩٧٢) إذا أصبح المواطن رب أسرة وجب عليه أن يتقدم خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صيرورته كذلك بطلب إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته أو الذى يختاره لقيد بيانات أسرته بالسجل المدنى والحصول على بطاقة عائلية طبقاً للنموذج المرافق[١] والمكون من :

١ - استمارة مدموغة وصورة منها للقيد فى السجل المدنى وللحصول على بطاقة عائلية .

٢ - استمارة غير مدموغة لبيانات التعبئة .

وعليه أن يحرر بيانات الطلب بخط واضح وبالمداد ويرفق به ما يأتى :

(أ) بطاقته الشخصية - ولا يشترط فى هذه الحالة تقديم شهادة الميلاد والتصديق على بيانات الطلب .

ومن لم يسبق له الحصول على البطاقة الشخصية وجب عليه أن يحرر مع طلبه استمارة التجنيد ويمكن الحصول عليها بالمجان من مكاتب السجل المدنى مع استيفاء طلبه والتصديق على بياناته طبقاً للإجراءات المشار إليها فى المادة ٤٨ .

(ب) ثلاث صور شمسية حديثة للطالب طبقاً لما اشترطته المادة ٤٨ .

(جـ) المستندات الرسمية التى تثبت أنه قد أصبح رب أسرة كوثيقة زواج أو شهادة وفاة أو صورة قيد وفاة رب الأسرة التى أصبح هو عائلها .

---

١ - لم ينشر النموذج اكتفاء بنشره بالوقائع المصرية .

(د) المستندات الرسمية المؤيدة لبياناته عن أفراد أسرته مالم يكن قد سبق قيدهم بالسجل المدنى أو بسجل واقعات الميلاد بالمكتب أو كانوا يحملون بطاقات شخصية .

ويجوز لرب الأسرة أن يطلب لصق صورته مع أفراد أسرته الذين لايلتزمون بعمل بطاقة شخصية خاصة ببطاقته العائلية . ويكون لصق هذه الصورة على البطاقة بناء على طلب من رب الأسرة على النموذج المرافق يقدم إلى مكتب السجل المدنى الصادرة منه البطاقة وترفق به صورتان لرب الأسرة وأفرادها مجتمعين بمقاس ٦×٩ سم وتطبق فى شأن الطلب والصورة الأحكام الخاصة بالحصول على الإقرار بصحة البيانات المثبتة فى المادة ٤٨ من هذا القرار .

ويتولى أمين السجل المدنى المختص مراجعة بيانات الطلب على تلك الثابتة بالبطاقة العائلية واستماراتها المحفوظة بالمكتب وبعد التثبت من صحتها تلصق الصورة بالصفحة قبل الأخيرة من البطاقة وتختم بخاتم المكتب البارز وتلصق الصورة الأخرى على الطلب وتختم بخاتم شعار الجمهورية .

وتحرر أسماء أفراد الأسرة على الصفحة المقابلة مسلسلة وطبقاً لترتيب الأشخاص بالصورة من اليمين إلى اليسار ويعتمد هذا البيان من أمين السجل ويختم بخاتم المكتب .

ويحدد ثمن النموذج بمبلغ عشرين قرشاً وتتخذ بشأنه ذات الإجراءات المتبعة فى نماذج البطاقات الشخصية والعائلية .

مادة ٥١ – (معدلة بقرار وزير الداخلية ١٠٣ لسنة ١٩٦٩) إذا اختار المواطن لقيد بياناته وبيانات أسرته مكتب السجل المدني الذى يقيم بدائرته وجب على الموظف أن يتبع فى شأن الطلب مايأتى :

(أ) أن يتحقق من شخصية الطالب واستيفاء أوراقه وبياناته طبقاً للمادة السابقة ثم يأخذ بصمة سبابته اليسرى على استمارة الطلب المدموغة وصورتها ويلصق على كل منهما إحدى صوره ويختمها بختم المكتب طبقاً للمادة ٤٩.

(ب) أن يسجل بيانات المواطن وأسرته فى الجزء الخاص من السجل المدنى ويثبت رقم القيد وجهته على استمارات الطلب .

(جـ) أن يثبت رقم قيد الأسرة الجديد بالخانة المخصصة لبيان جهة النقل قرين قيد أفرادها السابق بالسجل المدنى إن كان القيد لديه أو يخطر عنه مكتب السجل المدنى المختص لإجراء ذلك .

(د) أن يسجل البطاقة بسجل البطاقات العائلية برقم مسلسل ويدون هذا الرقم على استمارات الطلب وتحرر البطاقة العائلية وتسلم لصاحبها ويحرر لها كارت يحفظ هجائياً للبطاقات العائلية طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٤٩ .

ويكون إثبات تاريخ ميلاد رب الأسرة من الإناث غير العاملات اختيارياً بكل من استمارة الطلب والبطاقة كما يجوز الإعفاء من تقديم المستندات المؤيدة لبيانات الطلب ، اكتفاء باعتماد بياناته طبقاً لما هو وارد بنموذج الاستمارة .

(هـ) أن يؤشر برقم وتاريخ البطاقة العائلية فى السجل المدنى وسجل البطاقات الشخصية أو دفتر تغيير محل الإقامة ويؤشر على البطاقة الشخصية بالإلغاء ويرفقها مع أوراقها بالمستندات التى قدمها المواطن ويحذف كارتها الهجائى .

(و)وتحفظ صورة الطلب بالمحفظة الخاصة بالبطاقات العائلية كما يرسل إخطار على النموذج المرافق لإدارة التسجيل المدنى والبطاقات برقم البطاقة الجديدة وتاريخها مالم يكن المواطن قد حرر الاستمارة الخاصة بالتجنيد وذلك طبقاً للإجراءات التى يتم الاتفاق عليها مع الجهتين .

ويحفظ صورة الطلب بالمحفظة الخاصة بالبطاقات العائلية كما يرسل إخطار على النموذج المرافق لمكتب التجنيد المختص برقم البطاقة الجديدة وتاريخها إن لم يكن المواطن قد حرر الاستمارة الخاصة بالتجنيد .

أما إذا اختار المواطن لقيده مكتب سجل مدنى غير الذى يقيم بدائرته وجب

عليه أن يتقدم بطلبه إلى المكتب الذى اختار القيد فيه وعلى الموظف المختص بهذا المكتب أن يتبع ماجاء بالبنود «أ، ب، ج» من هذه المادة ويحرر كارت يحفظ هجائياً لغير المقيمين بدائرة المكتب من المقيدين فى سجله ويرسل الطلب ومستنداته إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم المواطن فى دائرته كما عليه أن يثبت رقم وجهة القيد بالسجل على بطاقة المواطن الشخصية ويسلمها لصاحبها الذى عليه أن يتقدم بها للحصول على بطاقته العائلية من مكتب السجل المدنى الذى يقيم فى دائرته - وعلى الموظف المختص بهذا المكتب أن يتسلم من المواطن بطاقته الشخصية ويرجع إلى طلبه الذى ورد إليه من مكتب القيد ثم يقوم بالإجراءات المشار إليها فى البنود «د، هـ، و» من هذه المادة ثم يرسل إخطاراً لمكتب القيد برقم وتاريخ إصدار البطاقة العائلية للتأشير بذلك فى السجل المدنى ويحفظ الإخطار بمحفظة خاصة .

مادة ٥٢ - (معدلة بقرار وزير الداخلية ١٠٣ لسنة ١٩٦٩) يظل كل من البطاقة الشخصية والعائلية تحمل الرقم المسلسل الذى رقمت به من جهة صدورها حتى تنتهى مدتها .

وإذا طرأ مايدعو إلى تغيير أى بيان فى بياناتها وجب على صاحبها أن يتقدم بها خلال المدة المحددة بالقانون إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته مرافقاً لها إخطار وفقاً للنموذج المرافق مع مراعاة مايأتى :

(أ) التغيير الذى يتناول محل الإقامة - يجب على الطالب أن يقدم إقراراً بصحة البيان الجديد موقعاً عليه من أثنين ممن يحملون بطاقة شخصية أو عائلية مع التصديق على الإقرار بالكيفية المشار إليها فى المادة ٤٨ .

(ب) التغيير الذى يتناول المهنة - يكون التصديق على بيانات الطلب من الجهات الحكومية أو الهيئات أو المؤسسات العامة التى يعمل بها الطالب وإذا كان يعمل فى غير هذه الجهات فيكون التصديق من الجهة المختصة التابعة للهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية .

ويجوز تقديم مستند رسمى بصفة التغيير تثبت بياناته على الطلب بمعرفة أمين السجل المدنى ويعاد إلى مقدمه إذا تعذر حفظه مع الطلب .

(جـ) التغيير الذى يتناول بيانات أخرى بالبطاقة العائلية – يقوم الموظف المختص بمراجعة بيانات الإخطار طبقاً لما هو مقيد بسجلات المكتب أو ما قد يقدمه الطالب من المستندات الرسمية المؤيدة لطلبه .

وعلى الموظف المختص بعد التحقق من استيفاء بيانات الإخطار أن يثبت بالبطاقة التعديل وتاريخه ويعرضه على أمين مكتب السجل لاعتماده وختمه بختم المكتب ثم يرفق إخطار التغيير بأوراق المواطن المحفوظة بالمكتب .

إذا تناول التغيير بياناً يستدعى تصحيح بيان بالسجل المدنى فعلى أمين السجل اتباع الإجراءات المشار إليها فى المادة ٤٠ وإذا تناول التغيير بياناً لم يقيد بالسجل المدنى فعلى أمين السجل إخطار جهة الواقعة برقم قيد الأسرة بالسجل المدنى لتنفيذ ما جاء بالمادة ١٣ من القانون .

وفى حالة انتقال المواطن للإقامة فى دائرة مكتب سجل مدنى آخر تدون بياناته بدفتر تغيير محل الإقامة برقم مسلسل يثبت على طلبه وعلى كارت يحفظ له هجائياً ثم يخطر المكتب الذى قدم منه المواطن للتأشير بذلك فى سجل البطاقات أو بدفتر تغيير محل الإقامة وحذف كارته الهجائى وإرسال أوراقه إلى المكتب الجديد لإرفاقها بالطلب وعلى مكتب السجل المدنى الذى أجرى تغيير بيانات البطاقة أن يخطر عنه إدارة التسجيل المدنى والبطاقات .

وترسل الإخطارات عن أى تغيير يطرأ على بيانات استمارة التعبئة واستمارة التجنيد إلى إدارة التسجيل المدنى والبطاقات لتسليمها إلى الجهاز المركزى للتعبئة العامة والإحصاء وإدارة التجنيد طبقاً للإجراءات التى يتم الاتفاق عليها مع الجهتين .

مادة ٥٣ – (معدلة بقرار وزير الداخلية ١٠٨٦ لسنة ١٩٦٨) إذا طرأ على بيانات البطاقة العائلية أو الشخصية تغيير يستوجب إصدار بطاقة جديدة وجب على المواطن أن يتقدم بطلب للحصول على بطاقة البيانات الجديدة ويرفق به بطاقته القديمة وصورتين حديثتين إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته ، وذلك خلال ثلاثين يوماً من تاريخ حدوث التغيير للحصول على بطاقة جديدة بعد أداء الرسم ومقداره عشرة قروش .

مادة ٥٤ - يجب على المواطن بعد انتهاء مدة سريان بطاقته أن يتقدم بها شخصياً خلال المدة المحددة بالقانون إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته للحصول على بطاقة مجددة . ويقدم الطلب على النموذج المرافق مصحوباً بصورتين شمسيتين حديثتين للطالب على أن يتوافر فى الطلب والصورة ما نصت عليه المادة ٤٨ وعلى الموظف المختص إجراء ما يأتى :

(أ) أن يراجع بيانات طلب التجديد على أوراق المواطن المحفوظة بالمكتب ثم يسجله بسجل البطاقات برقم مسلسل جديد وتحرر البطاقة بهذا الرقم وتسلم لصاحبها مع اتباع الإجراءات المشار إليها فى المادة ٤٩ .

(ب) أن يثبت رقم وتاريخ البطاقة المجددة باستمارة الطلب وقرين قيد بطاقته القديمة بسجل البطاقات أو بدفتر تغيير محل الإقامة وبالكارت الهجائى كما يثبت هذا الرقم فوق رقم البطاقة السابق بالسجل المدنى إن كان قيد المواطن لديه وإلا فيخطر به أمين السجل المختص لإجراء ذلك .

(جـ) أن يخطر الإدارة المركزية للتعبئة العامة ومكتب التجنيد برقم وتاريخ البطاقة المجددة كما يرسل إخطاراً عنها إلى إدارة التسجيل المدنى والبطاقات بالمصلحة ويرفق به البطاقة المنتهية بعد التأشير عليها بالإلغاء .

(د) أن يرفق أوراق البطاقة المنتهية بطلب الحصول على البطاقة المجددة ويحفظها وفق الرقم المسلسل الجديد .

مادة ٥٥ - يجب على المواطن فى حالة فقد بطاقته أو تلفها أن يتقدم شخصياً خلال المدة المحددة بالقانون إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته للإخطار عن ذلك والحصول على البطاقة البدل ويقدم الطلب على النموذج المرافق المكون من استمارة مدموغة وصورة لها وثلاث صور شمسية حديثة للطالب وذلك مع مراعاة ما تنص عليه المادة ٤٨ بالنسبة إلى الطلب والصورة الشمسية .

وعلى الموظف المختص أن يراجع الطلب طبقاً لما لديه من بيانات وبعد التحقق من صحتها يقيد الطلب بالدفتر المعد لذلك ويحرر للطالب بطاقة تحمل

نفس رقم البطاقة الفاقدة أو التالفة وتاريخ انتهاء العمل بها على أن يقرن تاريخ صدورها بعبارة « بدل تالف أو بدل فاقد » على حسب الأحوال ثم يرفق صورة الطلب بأوراق المواطن المحفوظة لديه ويرسل الاستمارة المدموغة إلى إدارة التسجيل المدنى والبطاقات ومعها البطاقة التالفة بعد التأشير عليها بالإلغاء .

مادة ٥٦ – إذا أصبحت القرية أو الشياخة تابعة لمكتب سجل مدنى آخر فينقل مع السجل المدنى الخاص بها أوراق البطاقات الشخصية أو العائلية إلى المكتب الجديد وكذلك الكارت الهجائى لكل بطاقة يحفظ هجائها مع كارت الوافدين وتسجل بيانات أصحاب البطاقات الشخصية أو العائلية بسجل تغيير محل الإقامة .

مادة ٥٧ – يتقدم المواطنون المقيمون فى الخارج إلى قنصلية الجمهورية العربية المتحدة بطلبات الحصول على البطاقة الشخصية أو العائلية وطلبات تجديدها أو استخراج بدل التالف أو الفاقد منها وذلك على النموذج المعد لذلك ويمكن الحصول عليه من القنصليات بعد أداء الرسوم المقررة وكذلك بالإخطار عن كل تغيير يلحق بياناً من بياناتها .

وبعد التحقق من شخصية الطالب وجنسيته يختم الموظف المختص بالقنصلية الصور الشمسية والطلبات بخاتم القنصلية وترسل إلى مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى لتحرير البطاقات .

• وعند إخطار المواطن القنصلية عن أى تغيير يلحق بياناً من بيانات البطاقة فعلى الموظف المختص بالقنصلية استيفاء النموذج بالبيان الجديد من واقع إخطار المواطن واعتماده والتصديق عليه بعد التأكد من صحة البيانات وإرفاق البطاقة مع النموذج وإرسالها إلى مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى للتأشير على البطاقة بما طرأ من تغييرات على بياناتها وذلك طبقاً للإجراءات المنصوص عليها فى هذه اللائحة وإعادة البطاقة إلى القنصلية لتسليمها إلى صاحبها كما يتلقى مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى الطلبات المشار إليها الواردة من المواطنين المقيمين بجهات ليست بها قنصليات .

مادة ٥٨ – يقوم مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى باتخاذ الإجراءات الآتية بالنسبة للطلبات والإخطارات المشار إليها فى المادة السابقة :

(أ) تراجع الطلبات للتأكد من استيفائها وفقا لما نص عليه فى هذا القرار .

(ب) بالنسبة إلى الطلبات التى ترد مباشرة من مواطنين مقيمين بجهات ليست بها قنصليات يجب الرجوع فى شأنها إلى جهات رسمية للتأكد من صحة بيانات الطلب ومن أن صاحبه يتمتع بجنسية الجمهورية العربية المتحدة .

(جـ) بالنسبة إلى طلب القيد بالسجل المدنى والحصول على البطاقة العائلية يرسل مكتب السجل المدنى بالمركز الرئيسى أوراق الطلب إلى مكتب السجل المدنى الذى اختار المواطن القيد به لتسجيله بالجزء الخاص من السجل المدنى والتأشير على استمارتى الطلب برقم وجهة القيد وإعادة الأوراق لمكتب السجل المدنى بالمركز الرئيسى لقيد الطلب بسجل البطاقات العائلية .

(د) يحرر مكتب السجل المدنى بالمركز الرئيسى البطاقات ويرسلها إلى القنصليات المختصة لتسليمها لأصحابها بعد أخذ بصمة سبابتهم اليسرى عليها .

ويجوز للمواطن الذى يقيم بجهة ليست بها قنصلية أن يحمل بطاقته دون أخذ بصمته عليها على أن يتقدم بعد عودته من الخارج إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته لتغيير بيان محل إقامته بالبطاقة خلال المدة المحددة بالقانون ولأخذ بصمته .

مادة ٥٩ – على المقيم بالجمهورية العربية المتحدة من غير المواطنين الذى يصدر قرار بالموافقة على حصوله على بطاقة شخصية أو عائلية طبقاً لنص المادة ٤٤ فقرة أخيرة من القانون أن يتقدم شخصياً خلال ثلاثة أشهر من تاريخ صدور القرار بالموافقة على الحصول على البطاقة إلى دائرة الأحوال المدنية المختصة بمحل إقامته على النموذج المعد لذلك بعد تحرير بياناته باللغة العربية بخط واضح ومعه المستندات الآتية :

(أ) شهادة ميلاد الطالب أو صورة قيده أو أى مستند رسمى تكون بيانات الميلاد ثابتة به .

(ب) مستند رسمى بجنسية الطالب .

(جـ) ثلاث صور شمسية أمامية حديثة له وهو عارى الرأس مقاس ٣×٥,٥سم على أن يتضمن أسفل الصورة فراغاً أبيض مقداره ١,٥ سم – وبالنسبة لرجال الدين والإناث يجوز أن تكون الصورة بلباس الرأس .

وتعتمد بيانات الطلب بإقرار من اثنين من موظفى الحكومة تصدق على توقيعهما الجهة التابعين لها .

وإذا كان الطالب يعمل بالحكومة أو الهيئات أو المؤسسات العامة أو طالباً بإحدى الجامعات أو بالمعاهد أو بالمدارس الحكومية تصدق الجهات التى يتبعها على البيانات الواردة بالطلب والصور الشمسية .

وعلى الموظف المختص بالدائرة بعد التحقق من شخصية الطالب واستيفاء أوراقه وبيانات الطلب وحصوله على الموافقة أن يقوم بما يأتى :

(أ) يأخذ بصمة سبابة يد الطالب اليسرى على كل من الاستمارة المدموغة وصورتها واعتمادها من مفتش الدائرة وختمها مع الصور الشمسية بخاتمها .

(ب) يرسل الأوراق إلى مكتب السجل المدنى المختص لقيد الاستمارة بسجل البطاقات الشخصية أو العائلية للمقيمين من غير المواطنين برقم مسلسل وتحرير البطاقة على النموذج الخاص بعد اتباع الإجراءات المقررة بالمادة ٤٩ سواء كانت البطاقة شخصية أو عائلية ، وذلك دون قيد أسرة الطالب بالسجل المدنى .

وتسرى أحكام القانون ولائحته التنفيذية على حامل هذه البطاقة بالنسبة لتغيير أى بيان من بياناتها على أن يكون إثبات تغيير البيانات قاصراً على البطاقة فقط ويحفظ طلب التغيير مع أوراق طلب الحصول عليها ويرسل بيان هذه التغييرات إلى إدارة التسجيل المدنى والبطاقات .

مادة ٦٠ - على رب الأسرة في حالة طلب الحصول على البطاقة العائلية أن يقصر بيانات طلبه عليه وعلى أفراد أسرته .

ويعتبر المذكورون بعد من أرباب الأسر طبقاً للترتيب التالى :

الزوج : بالنسبة للزوجة وإن تعددت .

الأب : بالنسبة إلى غير أرباب الأسر أو المتزوجين من أبنائه .

الأم : بالنسبة إلى غير أرباب الأسر أو المتزوجين من أبنائها بعد وفاة والدهم .

أكبر الإخوة : بالنسبة لإخوته بعد وفاة والديهم من غير أرباب الأسر بشرط بلوغه سن السادسة عشرة .

كبرى الأخوات : بالنسبة لإخوتها بعد وفاة والديهم بشرط بلوغها سن السادسة عشرة وعدم وجود أخ بلغ هذا السن .

القريب ١ - بالنسبة لأقاربه الذين يعيشون معه .
٢ - بالنسبة لأقاربه الذين يرعاهم .
٣ - بالنسبة لأقاربه الذين يعولهم .

وإذا قام مانع لدى رب الأسرة من القيام بالواجبات المقررة بالقانون أو لائحته التنفيذية فيلتزم بالقيام بها من يأتى بعده فى ترتيب أرباب الأسر .

الفصل العاشر

فى الإجراءات الانتقالية

مادة ٦١ - (معدلة بقرار وزير الداخلية ١٨٧ لسنة ١٩٦٥) تحدد مدة ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار للحصول على البطاقات العائلية بالنسبة لأرباب الأسر من الأمهات والأخوة والأخوات والأقارب المنصوص عليهم فى المادة السابقة ويجب عليهم التقدم بطلباتهم خلال هذه الفترة إلى مكتب السجل المدنى المختص وفقاً للقواعد المقررة .

مادة ٦٢ - يجب على كل رب أسرة أو من يصبح كذلك خلال المدة المشار إليها بالمادة السابقة أن يتقدم فى دوره عند نشر هذا القرار إلى مكتب السجل المدنى الذى يقيم بدائرته أو الذى يرغب قيده فيه ببياناته وبيانات أسرته لقيدها بالسجل المدنى والحصول على بطاقة عائلية .

مادة ٦٣ - (ملغاة بقرار وزير الداخلية ١٨٧ لسنة ١٩٦٥) .

مادة ٦٤ - تشكل فى كل قرية لجنة من :

١ - العمدة أو نائبه .

٢ - أحد مشايخ القرية يختاره مأمور المركز .

٣ - المأذون .

وتقوم هذه اللجنة بالإشراف على استيفاء المطلوب من المواطنين من مستندات وترتيب حضورهم مع مستنداتهم إلى مكتب السجل المدنى فى المدة المحددة لتسجيل أحوال مواطنى القرية بالسجل المدنى والحصول على بطاقاتهم .

ويحدد مفتش دائرة الأحوال المدنية بالاتفاق مع مأمور المركز تاريخ بدء تسجيل أحوال المواطنين بالقرية وتاريخ الانتهاء من ذلك وعدد من ينبغى حضورهم من مواطنيها لمكتب السجل المدنى يومياً .

وبالنسبة إلى شياخات المراكز والأقسام يكون حضور المواطنين لمكاتب السجل المدنى طبقاً لترتيب أرقام بطاقاتهم الشخصية التى يحملونها .

ويحدد مفتش دائرة الأحوال المدنية بالاتفاق مع مأمور المركز أو القسم عدد المطلوب منهم يومياً لمكتب السجل المدنى لتسجيل أحوالهم المدنية والحصول على بطاقاتهم .

وعلى مأمورى المراكز والأقسام ومفتشى الأحوال المدنية اتخاذ جميع التدابير لإعلام المواطنين بمواعيد حضورهم إلى مكاتب السجل المدنى وتعريفهم بمقارها .

مادة ٦٥ - على مديرى الأمن اختيار أصلح المشايخ بالقرى التى ألغيت وظيفة

العمدة بها للقيام بواجبات العمد المنصوص عليها فى القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه وفى هذا القرار .

مادة ٦٦ – تختص مكاتب السجل المدنى ومصلحة الأحوال المدنية بتسليم ذوى الشأن صوراً من قيودها عن الواقعات المسجلة لديها تنفيذاً لأحكام القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المشار إليه كما تسلم الصور المستخرجة من الوثائق والمستندات التى تحتفظ بها تنفيذاً لأحكام القانون .

مادة ٦٧ – يلغى القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ المشار إليه .

مادة ٦٨ – (معدلة بقرار وزير الداخلية ١٧٩ لسنة ١٩٦٥) ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية (الوقائع المصرية) ، ويعمل به اعتباراً من ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٥ .

تحريراً فى ١١ ربيع الأول سنة ١٣٨٥ (١٠ يولية سنة ١٩٦٥)

القسم الثالث

مكاتب السجل المدنى وتحديد دوائر اختصاصها

وزارة الداخلية

قرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٦١

بإنشاء مكاتب السجل المدنى وتحديد دوائر اختصاصها[1]

نائب رئيس الجمهورية ووزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ والقرار الوزارى رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ بشأن لائحته التنفيذية .

قــرر :

مادة ١ – تنشأ مكاتب السجل المدنى وتحدد دوائر اختصاصها وفقاً للبيان التالى:

١ – مكتب سجل مدنى المركز الرئيسى ، ومقره بديوان المصلحة ويختص بشئون المواطنين المقيمين فى الخارج .

١ – محافظــة القاهــرة :

٢ – مكتب سجل مدنى عابدين ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١ – الوقائع المصرية فى أول يناير سنة ١٩٦٢ – العدد الأول مكرر .

٣ – مكتب سجل مدنى الأزبكية ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٤ – مكتب سجل مدنى قصر النيل ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٥ – مكتب سجل مدنى الموسكى ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٦ – مكتب سجل مدنى بولاق ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٧ – مكتب سجل مدنى باب الشعرية ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٨ – مكتب سجل مدنى الظاهر ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٩ – مكتب سجل مدنى مصر الجديدة ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١٠ – مكتب سجل مدنى الزيتون ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١١ – مكتب سجل مدنى المطرية ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١٢ – مكتب سجل مدنى الجمالية ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١٣ – مكتب سجل مدنى الخليفة ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١٤ – مكتب سجل مدنى مصر القديمة ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١٥ – مكتب سجل مدنى الدرب الأحمر ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١٦ – مكتب سجل مدنى المعادى ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١٧ – مكتب سجل مدنى حلوان ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١٨ – مكتب سجل مدنى الوايلى ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١٩ – مكتب سجل مدنى السيدة زينب ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٢٠ – مكتب سجل مدنى روض الفرج ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٢١ – مكتب سجل مدنى شبرا ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٢٢ – مكتب سجل مدني الساحل ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٢ – محافظة الاسكندرية :

٢٣ – مكتب سجل مدنى الجمرك ، ومقره بدائرة قسم الجمرك ويشمل اختصاصه دائرة قسمى الجمرك والميناء بحدودهما الإدارية .

٢٤ – مكتب سجل مدنى الرمل ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٢٥ – مكتب سجل مدنى الدخيلة ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٢٦ – مكتب سجل مدنى العطارين ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٢٧ – مكتب سجل مدنى اللبان ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٢٨ – مكتب سجل مدنى المنتزه ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٢٩ – مكتب سجل مدنى المنشية ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٣٠ – مكتب سجل مدنى باب شرق ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٣١ – مكتب سجل مدنى كرموز ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٣٢ – مكتب سجل مدنى محرم بك ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٣٣ – مكتب سجل مدنى مينا البصل ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٣ – محافظة بور سعيد :

٣٤ – مكتب سجل مدنى العرب ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٣٥ – مكتب سجل مدنى المناخ ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٣٦ – مكتب سجل مدنى الشرق ، ومقره بدائرة قسم الشرق ويشمل اختصاصه دائرة قسمى الشرق والميناء بحدودهما الإدارية .

٤ - محافظة الاسماعيلية :

٣٧ - مكتب سجل مدنى البستان ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٣٨ - مكتب سجل مدنى الضواحى ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٣٩ - مكتب سجل مدنى القنطرة الغربية ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٤٠ - مكتب سجل مدنى التل الكبير ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٥ - محافظة السويس :

٤١ - مكتب سجل مدنى الأربعين ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٤٣ - مكتب سجل مدنى عتاقة ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٦ - محافظة القليوبية :

٤٤ - مكتب سجل مدنى بندر بنها ، ومقره بمدينة بنها ويشمل اختصاصه دائرة البندر بحدوده الإدارية .

٤٥ - مكتب سجل مدنى مركز بنها ، ومقره بمدينة بنها ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٤٦ - مكتب سجل مدنى بندر شبرا الخيمة ، ومقره شبرا الخيمة ويشمل اختصاصه دائرة البندر بحدوده الإدارية .

٤٧ - مكتب سجل مدنى قليوب ، ومقره بقليوب المحطة ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٤٨ – – مكتب سجل مدنى طوخ ، ومقره طوخ ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٤٩ – مكتب سجل مدني الخانكة ، ومقره الخانكة ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٥٠ – مكتب سجل مدنى شبين القناطر ، ومقره شبين القناطر ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٥١ – مكتب سجل مدنى القناطر الخيرية ، ومقره القناطر الخيرية ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٧ – محافظة الشرقية :

٥٢ – مكتب سجل مدنى بندر الزقازيق ، ومقره بمدينة الزقازيق ويشمل اختصاصه دائرة البندر بحدوده الإدارية .

٥٣ – مكتب سجل مدنى مركز الزقازيق ، ومقره بمدينة الزقازيق ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٥٤ – مكتب سجل مدنى أبو حماد ، ومقره أبو حماد ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٥٥ – مكتب سجل مدنى أبو كبير ، ومقره أبو كبير ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٥٦ – مكتب سجل مدنى الحسينية ، ومقره الحسينية ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٥٧ – مكتب سجل مدنى بلبيس ، ومقره بلبيس ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٥٨ – مكتب سجل مدنى ديرب نجم ، ومقره ديرب نجم ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٥٩ – مكتب سجل مدني فاقوس ، ومقره فاقوس ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٦٠ – مكتب سجل مدني كفر صقر ، ومقره كفر صقر ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٦١ – مكتب سجل مدني منيا القمح ، ومقره منيا القمح ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٦٢ – مكتب سجل مدني ههيا ، ومقره ههيا ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٧ – محافظـة المنوفيـة :

٦٣ – مكتب سجل مدني بندر شبين الكوم ، ومقره مدينة شبين الكوم ويشمل اختصاصه دائرة البندر بحدوده الإدارية .

٦٤ – مكتب سجل مدني مركز شبين الكوم ، ومقره مدينة شبين الكوم ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٦٥ – مكتب سجل مدني أشمون ، ومقره أشمون ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٦٦ – مكتب سجل مدني الباجور ، ومقره الباجور ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٦٧ – مكتب سجل مدني الشهداء ، ومقره الشهداء ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٦٨ – مكتب سجل مدني تلا ، ومقره تلا ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٦٩ – مكتب سجل مدني قويسنا ، ومقره قويسنا ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٧٠ – مكتب سجل مدني منوف ، ومقره منوف ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٧١ – مكتب سجل مدنى بركة السبع ، ومقره بركة السبع ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٩ – محافظة الدقهلية :

٧٢ – مكتب سجل مدنى قسم أول المنصورة ، ومقره بدائرة قسم أول المنصورة ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٧٣ – مكتب سجل مدنى قسم ثان المنصورة ، ومقره بدائرة قسم ثان المنصورة ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٧٤ – مكتب سجل مدني مركز المنصورة ، ومقره بمدينة المنصورة ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٧٥ – مكتب سجل مدنى أجا ، ومقره أجا ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٧٦ – مكتب سجل مدنى السنبلاوين ، ومقره السنبلاوين ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٧٧ – مكتب سجل مدنى المنزلة ، ومقره المنزلة ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٧٨ – مكتب سجل مدني بلقاس ، ومقره بلقاس ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٧٩ – مكتب سجل مدني دكرنس ، ومقره دكرنس ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٨٠ – مكتب سجل مدنى شربين ، ومقره شربين ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٨١ – مكتب سجل مدنى طلخا ، ومقره طلخا ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٨٢ – مكتب سجل مدنى ميت غمر ، ومقره ميت غمر ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٨٣ – مكتب سجل مدنى المطرية (دقهلية) ، ومقره المطرية ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٠ – محافظة الغربية :

٨٤ – مكتب سجل مدنى قسم أول طنطا ، ومقره بدائرة قسم أول طنطا ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٨٥ – مكتب سجل مدنى قسم ثان طنطا ، ومقره بدائرة قسم ثان طنطا ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٨٦ – مكتب سجل مدنى مركز طنطا ، ومقره بمدينة طنطا ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٨٧ – مكتب سجل مدنى بندر المحلة الكبرى ، ومقره بمدينة المحلة الكبرى ويشمل اختصاصه دائرة البندر بحدوده الإدارية .

٨٨ – مكتب سجل مدنى مركز المحلة الكبرى ، ومقره بمدينة المحلة الكبرى ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٨٩ – مكتب سجل مدنى السنطة ، ومقره السنطة ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٩٠ – مكتب سجل مدنى بسيون ، ومقره بسيون ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٩١ – مكتب سجل مدنى زفتى ، ومقره زفتى ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٩٢ - مكتب سجل مدنى سمنود ، ومقره سمنود ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٩٣ - مكتب سجل مدنى قطور ، ومقره قطور ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٩٤ - مكتب سجل مدنى كفر الزيات ، ومقره كفر الزيات ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١١ - محافظة البحيرة :

٩٥ - مكتب سجل مدنى بندر دمنهور ، ومقره بمدينة دمنهور ويشمل اختصاصه دائرة البندر بحدوده الإدارية .

٩٦ - مكتب سجل مدنى مركز دمنهور ، ومقره بمدينة دمنهور ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٩٧ - مكتب سجل مدنى أبو المطامير ، ومقره أبو المطامير ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٩٨ - مكتب سجل مدنى أبو حمص ، ومقره أبو حمص ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٩٩ - مكتب سجل مدنى ايتاى البارود ، ومقره ايتاى البارود ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٠٠ - مكتب سجل مدنى الدلنجات ، ومقره الدلنجات ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٠١ - مكتب سجل مدنى المحمودية ، ومقره المحمودية ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٠٢ - مكتب سجل مدنى حوش عيسى ، ومقره حوش عيسى ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٠٣ – مكتب سجل مدني رشيد ، ومقره رشيد ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٠٤ – مكتب سجل مدني شبراخيت ، ومقره شبراخيت ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٠٥ – مكتب سجل مدنى كفر الدوار ، ومقره كفر الدوار ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٠٦ – مكتب سجل مدنى كوم حمادة ، ومقره كوم حمادة ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٢ – محافظة كفر الشيخ :

١٠٧ – مكتب سجل مدنى بندر كفر الشيخ ، ومقره بمدينة كفر الشيخ ويشمل اختصاصه دائرة البندر بحدوده الإدارية .

١٠٨ – مكتب سجل مدنى مركز كفر الشيخ ، ومقره بمدينة كفر الشيخ ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٠٩ – مكتب سجل مدنى البرلس ، ومقره البرلس ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١١٠ – مكتب سجل مدنى بيلا ، ومقره بيلا ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١١١ – مكتب سجل مدنى دسوق ، ومقره دسوق ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١١٢ – مكتب سجل مدنى سيدى سالم ، ومقره سيدى سالم ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١١٣ – مكتب سجل مدنى فوه ، ومقره فوه ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١١٤ – مكتب سجل مدنى قلين ، ومقره قلين ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

محافظة دمياط :

١١٥ – مكتب سجل مدنى بندر دمياط ، ومقره بمدينة دمياط ويشمل اختصاصه دائرة البندر بحدوده الإدارية .

١١٦ – مكتب سجل مدنى مركز دمياط ، ومقره بمدينة دمياط ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١١٧ – مكتب سجل مدنى فارسكور ، ومقره فارسكور ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١١٨ – مكتب سجل مدنى كفر سعد ، ومقره كفر سعد ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٤ – محافظة الجيزة :

١١٩ – مكتب سجل مدنى الجيزة[1] ، ومقره بدائرة قسم أول الجيزة ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١٢٠ – مكتب سجل مدنى الدقى[1] ، ومقره بدائرة قسم ثان الجيزة ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١٢١ – مكتب سجل مدنى مركز الجيزة ، ومقره بمدينة الجيزة ويشمل اختصاصه دائرة مركز الجيزة وقسم الهرم بحدودهما الإدارية .

١٢٢ – مكتب سجل مدنى البدرشين ، ومقره البدرشين ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

---

١ – أسماء المكاتب معدلة بقرار وزير الداخلية رقم ٣٦ لسنة ١٩٦٢ . (الوقائع المصرية فى ١٩٦٢/٤/٩ – العدد ٢٨) .

١٢٣ – مكتب سجل مدنى الصف ، ومقره الصف ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٢٤ – مكتب سجل مدنى إمبابة[١] ، ومقره مدينة إمبابة ويشمل اختصاصه دائرة البندر بحدوده الإدارية .

١٢٥ – مكتب سجل مدنى مركز إمبابة ، ومقره مدينة إمبابة ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٢٦ – مكتب سجل مدنى العياط ، ومقره العياط ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٥ – محافظة الفيوم :

١٢٧ – مكتب سجل مدنى بندر الفيوم ، ومقره مدينة الفيوم ويشمل اختصاصه دائرة البندر بحدوده الإدارية .

١٢٨ – مكتب سجل مدنى مركز الفيوم ، ومقره مدينة الفيوم ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٢٩ – مكتب سجل مدنى أبشواى ، ومقره أبشواى ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٣٠ – مكتب سجل مدنى إطسا ، ومقره إطسا ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٣١ – مكتب سجل مدنى سنورس ، ومقره سنورس ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٣٢ – مكتب سجل مدنى طامية ، ومقره طامية ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٦ – محافظة بنى سويف :

١٣٣ – مكتب سجل مدنى بندر بنى سويف ، ومقره مدينة بنى سويف ويشمل اختصاصه دائرة البندر بحدوده الإدارية .

١٣٤ – مكتب سجل مدني مركز بني سويف ، ومقره مدينة بني سويف ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٣٥ – مكتب سجل مدني الفشن ، ومقره الفشن ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٣٦ – مكتب سجل مدني الواسطى ، ومقره الواسطى ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٣٧ – مكتب سجل مدني إهناسيا المدينة ، ومقره إهناسيا المدينة ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٣٨ – مكتب سجل مدني ببا ، ومقره ببا ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٣٩ – مكتب سجل مدني بوش ، ومقره بوش ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٤٠ – مكتب سجل مدني سمسطا ، ومقره سمسطا ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٧ – محافظة المنيا :

١٤١ – مكتب سجل مدني بندر المنيا ، ومقره مدينة المنيا ويشمل اختصاصه دائرة البندر بحدوده الإدارية .

١٤٢ – مكتب سجل مدني مركز المنيا ، ومقره مدينة المنيا ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٤٣ – مكتب سجل مدني أبو قرقاص ، ومقره أبو قرقاص ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٤٤ – مكتب سجل مدني العدوة ، ومقره العدوة ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٤٥ – مكتب سجل مدنى بنى مزار ، ومقره بنى مزار ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٤٦ – مكتب سجل مدنى دير مواس ، ومقره ديـر مواس ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٤٧ – مكتب سجل مدنى سمالوط ، ومقره سمالوط ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٤٨ – مكتب سجل مدنى مطاى ، ومقره مطاى ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٤٩ – مكتب سجل مدنى بندر ملوى ، ومقره مدينـة ملوى ويشمل اختصاصه دائرة البندر بحدوده الإدارية .

١٥٠ – مكتب سجل مدنى مركز ملوى ، ومقره مدينـة ملوى ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٥١ – مكتب سجل مدنى مغاغة ، ومقره مغاغة ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٨ – محافظـة أسـيوط :

١٥٢ – مكتب سجل مدنى قسم أول أسيوط ، ومقره بدائرة قسم أول أسيوط ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١٥٣ – مكتب سجل مدنى قسم ثان اسيوط ، ومقره بدائرة قسم ثان أسيوط ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١٥٤ – مكتب سجل مدنى مركز أسيوط ، ومقره مدينة أسيوط ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٥٥ – مكتب سجل مدنى أبنوب ، ومقره أبنوب ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٥٦ – مكتب سجل مدنى أبو تيج ، ومقره أبو تيج ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٥٧ – مكتب سجل مدنى البدارى ، ومقره البدارى ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٥٨ – مكتب سجل مدنى القوصية ، ومقره القوصية ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٥٩ – مكتب سجل مدنى ديروط ، ومقره ديروط ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٦٠ – مكتب سجل مدنى صدفا ، ومقره صدفا ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٦١ – مكتب سجل مدنى منفلوط ، ومقره منفلوط ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٩ – محافظة سوهاج :

١٦٢ – مكتب سجل مدنى بندر سوهاج ، ومقره بمدينة سوهاج ويشمل اختصاصه دائرة البندر بحدوده الإدارية .

١٦٣ – مكتب سجل مدنى مركز سوهاج ، ومقره بمدينة سوهاج ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٦٤ – مكتب سجل مدنى أخميم ، ومقره أخميم ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٦٥ – مكتب سجل مدنى البلينا ، ومقره البلينا ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٦٦ – مكتب سجل مدنى المراغة ، ومقره المراغة ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٦٧ – مكتب سجل مدنى المنشاة ، ومقره المنشاة ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٦٨ – مكتب سجل مدني أولادطوق شرق ، ومقره أولاد طوق شرق ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٦٩ – مكتب سجل مدنى جرجا ، ومقره جرجا ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٧٠ – مكتب سجل مدنى ساقلته ، ومقره ساقلته ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٧١ – مكتب سجل مدنى طما ، ومقره طما ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٧٢ – مكتب سجل مدنى طهطا ، ومقره طهطا ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٢٠ – محافظة قنا :

١٧٣ – مكتب سجل مدنى بندر قنا ، ومقره بمدينة قنا ويشمل اختصاصه دائرة البندر بحدوده الإدارية .

١٧٤ – مكتب سجل مدنى مركز قنا ، ومقره بمدينة قنا ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٧٥ – مكتب سجل مدنى أبو طشت ، ومقره أبو طشت ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٧٦ – مكتب سجل مدنى إسنا ، ومقره إسنا ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٧٧ – مكتب سجل مدنى بندر الأقصر ، ومقره مدينة الأقصر ويشمل اختصاصه دائرة البندر بحدوده الإدارية .

١٧٨ – مكتب سجل مدني مركز الأقصر ، ومقره مدينة الأقصر ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٧٩ – مكتب سجل مدني دشنا ، ومقره دشنا ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٨٠ – مكتب سجل مدني قوص ، ومقره قوص ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٨١ – مكتب سجل مدني نجع حمادي ، ومقره نجع حمادي ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٨٢ – مكتب سجل مدني أرمنت ، ومقره أرمنت ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٢١ – محافظة أسوان :

١٨٣ – مكتب سجل مدني بندر أسوان ، ومقره مدينة أسوان ويشمل اختصاصه دائرة البندر بحدوده الإدارية .

١٨٤ – مكتب سجل مدني مركز أسوان ، ومقره مدينة أسوان ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٨٥ – مكتب سجل مدني أدفو ، ومقره أدفو ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٨٦ – مكتب سجل مدني كوم أمبو ، ومقره كوم أمبو ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

١٨٧ – مكتب سجل مدني عنيبة ، ومقره عنيبة ويشمل اختصاصه دائرة المركز بحدوده الإدارية .

٢٢ – محافظة مطروح :

١٨٨ – مكتب سجل مدني مرسى مطروح ، ومقره مدينة مرسى مطروح ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١٨٩ – مكتب سجل مدنى السلوم ، ومقره السلوم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١٩٠ – مكتب سجل مدنى العامرية ، ومقره العامرية ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١٩١ – مكتب سجل مدنى الواحات البحرية والفرافرة ، ومقره الواحات البحرية ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١٩٢ – مكتب سجل مدنى سيدى برانى ، ومقره سيدى برانى ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١٩٣ – مكتب سجل مدنى سيوة ، ومقره سيوة ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١٩٤ – مكتب سجل مدنى الحمام ، ومقره الحمام ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١٩٥ – مكتب سجل مدنى الضبعة ، ومقره الضبعة ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١٩٦ – مكتب سجل مدنى برج العرب ، ومقره برج العرب ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١٩٧ – مكتب سجل مدنى وادى النطرون ، ومقره وادى النطرون ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٢٣ – محافظة البحر الأحمر :

١٩٨ – مكتب سجل مدنى الغردقة ، ومقره مدينة الغردقة ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١٩٩ – مكتب سجل مدنى رأس غارب ، ومقره رأس غارب ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٢٠٠ – مكتب سجل مدنى حاجر قنا ، ومقره حاجر قنا ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٢٠١ – مكتب سجل مدنى القصير ، ومقره القصير ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٢٠٢ – مكتب سجل مدنى حدود أسوان ، ومقره بدائرة القسم ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٢٤ – محافظة الوادى الجديد :

٢٠٣ – مكتب سجل مدنى الواحات الخارجة ، ومقره مدينة الخارجة ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٢٠٤ – مكتب سجل مدنى الواحات الداخلة ، ومقره قوط ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٢٥ – محافظة سيناء :

٢٠٥ – مكتب سجل مدنى سيناء الشمالى (العريش) ، ومقره مدينة العريش ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٢٠٦ – مكتب سجل مدنى الشيخ زويد ، ومقره الشيخ زويد ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٢٠٧ – مكتب سجل مدنى القنطرة شرق ، ومقره القنطرة شرق ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٢٠٨ – مكتب سجل مدنى بير العبد ، ومقره بير العبد ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

٢٠٩ – مكتب سجل مدنى سيناء جنوبى (الطور) ، ومقره الطور ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١٠ – مكتب سجل مدنى سيناء المتوسط (نخل) ، ومقره نخل ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

١١ – مكتب سجل مدنى الشط ، ومقره الشط ويشمل اختصاصه دائرة القسم بحدوده الإدارية .

مادة ٢ – يعمل بهذا القرار من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية .

قرار وزارة الصحة رقم ٤٤٤ لسنة ١٩٦٥

باعتبار بعض مكاتب الصحة والوحدات الصحية مكاتب الصحة المختارة[١]

وزير الصحـة

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ بشأن الأحوال المدنية المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ .

وعلى القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ بشأن لائحته التنفيذية .

وعلى القرار رقم ٧٤ لسنة ١٩٦١ بشأن إنشاء مكاتب السجل المدني وتحديد دوائر اختصاصها .

وعلى القرار رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ بشأن تعديل بعض أحكام القرار رقم ٧٣ لسنة ١٩٦١ المادة ١٧ مكررا الفقرة الأولى .

قـرر :

مادة ١ – تعتبر مكاتب الصحة والوحدات الصحية الأخرى المبينة بالجدول المرافق لهذا القرار مكاتب الصحة المختارة[٢] .

---

١ – الوقائع المصرية فى ٢٣ أغسطس سنة ١٩٦٥ – العدد ٦٥ .

٢ – صدر قرار وزير الصحة رقم ١٣٦ لسنة ١٩٧٣ (الوقائع المصرية فى ١٩٧٣/٥/١٥ – العدد ١٠٧) . وفيما يلى نصه :

مادة ١ – يخصص مكتب صحة الوايلى بالعباسية ليكون «مكتب صحة مختار» لقيد مواليد أبناء المهاجرين بالخارج فى دفتر خاص .

مادة ٢ – إخطار مصلحة الأحوال المدنية (المركز الرئيسى) بالعباسية بالقيود الأسبوعية لقيدها بسجلاتها .

مادة ٣ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ٢٠ ربيع الأول سنة ١٣٩٣ (٢٣ أبريل سنة ١٩٧٣)

مكاتب الصحة المختارة ومكاتب السجل المدنى المناظرة

مديرية الشئون الصحية ومكتب الصحة المختار	مكتب السجل المدنى المناظر
شمال القاهرة :	
شريف	الساحل
شـبرا	شـبرا
روض الفرج/١	روض الفرج
الأزبكية	الأزبكية
وسط القاهرة :	
بولاق/١	بولاق
الجماليـة/١	الجماليـة
الدرب الأحمر	الدرب الأحمر
الموسـكى	الموسكى
باب الشعرية	باب الشعرية
السيدة/٣	قصر النيل
عابدين	عابدين
شرق القاهرة :	
مصر الجديدة/١	مصر الجديدة
الزيتون/١	الزيتون
المطرية/١	المطرية
العباسية	الوايلى
الظاهر	الظاهر

وتكون مكاتب الصحة المختارة حلقة اتصال بين مكاتب السجل المدنى المبينة قرين كل منها فى الجدول المشار إليه وبين سائر الوحدات التى تقوم بأعمال مكاتب صحة وذلك علاوة على تنفيذ أحكام قانون الأحوال المدنية ولائحته التنفيذية والقرارات الصادرة بذلك .

مادة ٢ - ينشر هذا القرار فى الوقائع المصرية ، ويعمل به اعتباراً من ١٩ سبتمبر سنة ١٩٦٥ .

تحريراً فى ١٨ ربيع الآخر سنة ١٣٨٥ (١٥ أغسطس سنة ١٩٦٥)

مديرية الشئون الصحية ومكتب الصحة المختار	مكتب السجل المدني المناظر

جنوب القاهرة :

السيدة/١	السيدة زينب
الخليفة	الخليفة
مصر القديمة	مصر القديمة
حلوان	حلوان

شرق الإسكندرية :

محرم بك	محرم بك
الحضرة/١	باب شرقي
الرمل/١	الرمل
الرمل/٢	المنتزه

غرب الإسكندرية :

الجمرك/١	الجمرك
المنشية	المنشية
اللبان	اللبان
العطارين	العطارين
مينا البصل/١	مينا البصل
كرموز/٣	كرموز
الوحدة الريفية بالدخيلة	الدخيلة

مديرية الشئون الصحية ومكتب الصحة المختار	مكتب السجل المدنى المناظر
بورسعيد :	
بورسعيد/١	الشرق والمينا
بورسعيد/٢	العرب
بورسعيد/٣	المناخ
الاسماعيلية :	
الاسماعيلية/١ (شمال الاسماعيلية)	البستان (بندر الاسماعيلية)
الاسماعيلية/٢ (جنوب الاسماعيلية)	الضواحى (مركز الاسماعيلية)
المجموعة الصحية القروية القنطرة غرب	القنطرة غرب
المجموعة الصحية القروية التل الكبير	التل الكبير
السويس :	
السويس/١	السويس
السويس/٢	الأربعين
(السويس/١)	عتاقة
دمياط :	
بندر دمياط	بندر دمياط
مركز دمياط	مركز دمياط
كفر سعد	كفر سعد
فارسكور	فارسكور

مديرية الشئون الصحية ومكتب الصحة المختار	مكتب السجل المدنى المناظر
الدقهليـــة :	
بندر المنصورة/١	قسم أول المنصورة
بندر المنصورة/٢	قسم ثان المنصورة
مركز المنصورة	مركز المنصورة
طلخـا	طلخـا
أجـا/١	أجـا
السنبلاوين/١	السنبلاوين
ميت غمر /١	ميت غمر
دكرنس/١	دكرنس
المـنزلة	المـنزلة
المطـرية	المطـرية
بلقـاس	بالقـاس
شـــربين	شـــربين
الشـــــرقية :	
بندر الزقازيق/١	بندر الزقازيق
مركز الزقازيق	مركز الزقازيق
ههيـا	ههيـا
أبو كبير	أبو كبير
فاقوس/١	فاقوس
الحسينية	الحسينية
أبو حماد	أبو حماد
كفر صقر	كفر صقر
ديرب نجم/١	ديرب نجم
منيا القمح/١	منيا القمح
بلبيس/١	بلبيس

مديرية الشئون الصحية ومكتب الصحة المختار	مكتب السجل المدنى المناظر
القليوبيـــة :	
بندر بنها	بندر بنها
مركز بنها	مركز بنها
طـوخ	طــوخ
القناطر الخيرية	القناطر الخيرية
قليوب	قليوب
شبرا البلد	شبرا الخيمة
الخانكة	الخانكة
شبين القناطر	شبين القناطر
المجموعة الصحية بكفر شكر	كفر شكر
كفر الشـيخ :	
بندر كفر الشيخ	بندر كفر الشيخ
مركز كفر الشيخ/١	مركز كفر الشيخ
بندر دسوق	دسـوق
فـوه	فــوه
قلـين	قلـين
بيـلا	بيـــلا
بلطـيم	البرلس
سيدى سالم	سيدى سالم
الغربيـــة :	
بندر طنطا/١	بندر طنطا أول
بندر طنطا/٢	بندر طنطا ثان
مركز طنطا	مركز طنطا

مديرية الشئون الصحية ومكتب الصحة المختار	مكتب السجل المدنى المناظر
مركز قطور	قطـور
كفر الزيات/١	كفر الزيات
زفـتى	زفـتى
بندر المحلة/١	بندر المحلة
مركز المحلة	مركز المحلة
مركز سمنود	سـمنود
السـنطة	السـنطة
مركز بسيون	بسـيون
المنوفيــة :	
بندر شبين الكوم	بندر شبين الكوم
مركز شبين الكوم	مركز شبين الكوم
تـلا/١	تـلا
الشـهداء	الشـهداء
بركة السبع	بركة السبع
قويسنا	قويسنا
الباجـور	الباجـور
أشمون	أشـمون
منوف	منوف
البحـيرة :	
بندر دمنهور/١	بندر دمنهور
مركز دمنهور	مركز دمنهور
أبو حمص/١	أبو حمص
كفر الدوار/١	كفر الدوار

مديرية الشئون الصحية ومكتب الصحة المختار	مكتب السجل المدنى المناظر
مركز رشيد	رشـيد
مركز إيتاى البارود/١	إيتاى البارود
شبراخيت	شـبراخيت
كوم حمادة	كوم حمادة
أبو المطامير	أبو المطامير
المحمودية	المحودية
الدلنجات	الدلنجات
حوش عيسى	حوش عيسى

الجــيزة :

بندر الجيزة/١	بندر الجيزة أول
الدقى	قسم ثان الجيزة
إمبابـة	بندر امبابة
مركز الجيزة	مركز الجيزة
مركز امبابة	مركز امبابة
العياط	العياط
الصف	الصـف
البدرشين	البدرشـين

بنى ســويف :

بندر بنى سويف/١	بندر بنى سويف
مركز بنى سويف	مركز بنى سويف
بوش	بوش
الواسطى	الواسـطى
اهناسيا	اهناسيا

مديرية الشئون الصحية ومكتب الصحة المختار	مكتب السجل المدنى المناظر
ببا	ببا
سمسطا	سمسطا
الفشن	الفشن
الفيوم :	
بندر الفيوم/١	بندر الفيوم
مركز الفيوم	مركز الفيوم
إطسا	إطسا
سنورس	سنورس
طامية	طامية
أبشواى	أبشواى
المنيا :	
بندر المنيا/١	بندر المنيا
مركز المنيا	مركز المنيا
مغاغة/١	مغاغة
العدوة	العدوة
بنى مزار	بنى مزار
مطاى	مطاى
سمالوط	سمالوط
أبو قرقاص/١ (مركز الفكرية/١)	أبو قرقاص
بندر ملوى	بندر ملوى
مركز ملوى	مركز ملوى
دير مواس	دير مواس

مديرية الشئون الصحية ومكتب الصحة المختار	مكتب للسجل المدنى المناظر

أسيوط :

بندر أسيوط/١	بندر أسيوط أول
بندر أسيوط/٢	بندر أسيوط ثان
مركز أسيوط	مركز أسيوط
ديروط/١	ديروط
القوصية/١	القوصية
منفلوط	منفلوط
أبنوب	أبنوب
البدارى	البدارى
أبو تيج	أبو تيج
صدفا	صدفا

سوهاج :

بندر سوهاج/١	بندر سوهاج
مركز سوهاج	مركز سوهاج
البلينا	البلينا
جرجا/١	جرجا
أخميم/١	أخميم
ساقلته	ساقلته
أولاد طوق شرق	أولاد طوق شرق
طما/١	طما
المراغة	المراغة
المنشاة	المنشاة
طهطا/١	طهطا

مديرية الشئون الصحية ومكتب الصحة المختار	مكتب السجل المدنى المناظر
قنـــا :	
بندر قنـا	بندر قنا
مركز قنـا	مركز قنا
أبو طشت	أبو طشت
دشـنا	دشــنا
قوص/١	قـوص
الأقصر	بندر الأقصر
الأقصر	مركز الأقصر
أرمنت	أرمنت
إسـنا	إســنا
نجع حمادي	نجع حمادى
أســـوان :	
بندر أسوان	بندر أسوان
مركز أسوان	مركز أسوان
كوم أمبو	كوم أمبو
مدينة نصر	مدينة نصر
ادفـو	ادفــو
البحــر الأحمــر :	
رأس غارب	رأس غارب
الغردقة	الغــردقة
القصير	القصــير
الغردقة	حاجر قنا
القصير	حدود أسوان

مديرية الشئون الصحية ومكتب الصحة المختار	مكتب السجل المدنى المناظر
الوادى الجـــديد :	
الخارجة	الخارجـة
الداخلة	الداخـلة
مطـــروح :	
مرسى مطروح	مرسى مطروح
السلوم	الســلوم
الضبعة (مجموعة صحية)	الضـبعة
وحدة ريفية برج العرب	برج العرب
وادى النطرون	وادى النطرون
سيدى برانى	سيدى برانى
سـيوة	سـيوة
العامرية	العـامريـة
الواحات البحرية	الواحات البحرية
الحمام (وحدة ريفية)	الحمـــام
ســـيناء :	
العريش	العريش
وحدة ريفية الشيخ زويد	الشيخ زويد
العريش	بئر العبد
الطـور	الطــور
وحدة ريفية الشط	الشــط
القنطرة شرق	القنطرة شرق
صحة العريش	نخــل
قسم المواليد بوزارة الصحة	مكتب السجل المدنى الرئيسى بمصلحة الأحوالا المدنية

وزارة الداخلية

قرار رقم ١١٨٦ لسنة ١٩٧٢

فى شأن إنشاء بعض مكاتب السجل المدنى[١]

مساعد وزير الداخلية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٢٦٠ لسنة ١٩٦٠ المعدل بالقانون رقم ١١ لسنة ١٩٦٥ ، ٦ لسنة ١٩٦٩ فى شأن الأحوال المدنية .

وعلى القرار الوزارى رقم ١٢٠ لسنة ١٩٦٥ والقرارات المعدلة بلائحته التنفيذية .

وعلى القرار الوزارى رقم ٨٥٧ لسنة ١٩٦٨ فى شأن التفويض فى بعض الاختصاصات .

قــرر :

مادة ١ – تنشأ مكاتب السجل المدنى التالية :

بدائرة الأحوال المدنية بالقاهرة :

مكتب سجل مدنى التبين ، فصلا من مكتب سجل مدنى حلــوان ، واختصاصه :

التبين – كفر العلو – عزبة عنان – عرب كفر العلو – شركة أسمنت بورتلاند حلوان – شركة مصر للغزل والنسيج – حلوان البلد – عرب غنيم – عرب راشد – عزبة الوابور .

---

١ – الوقائع المصرية فى ٢٩ يولية سنة ١٩٧٢ – العدد ١٧٢ .

بدائرة الأحوال المدنية بالدقهلية :

١ – مكتب سجل مدني بهوت ، فصلا من مكتب سجل مدني مركز طلخا ، واختصاصه :

بهوت – كفر بهوت – الطيبة – طبنوها – الدروتين .

٢ – مكتب سجل مدني منية النصر ، فصلا من مكتب سجل مدني دكرنس واختصاصه :

منية النصر – ميت الخولي مؤمن – الدراكسة – ميت طاهر – ميت تمامة – الهجلات – ميت حديد – الجنينة – منشاة عاصم – ميت عاصم – النزل – منشاة الجمال – كفر أبو ذكرى – كفر قنيش – برمبال الجديدة – برمبال القديمة – الكردى – كفر الكردى – الرياض – منشاة عبد الرحمن – كفر علام – الحميدية .

بدائرة الأحوال المدنية بالغربية :

مكتب سجل مدني محلة مرحوم ، فصلا من مكتب سجل مدني مركز طنطا واختصاصه :

محلة مرحوم – الجوهرية – خرسيت – كفر الحما – شبرا النملة – كفر خضر – كفر مسعود – برما – حصة برما – كفر المنصورة – شقرف – تلبنت قيصر – منيل الهويشات – كفر المنشى القبلى .

بدائرة الأحوال المدنية بكفر الشيخ :

مكتب سجل مدني مطوبس ، فصلا من مكتب سجل مدني فوه ، واختصاصه :

مطوبس – ابيانه – الجزيرة الخضراء – القنى – برج مغيزل – برمبال – بريدعه – بنى بكار – عزب الخليج – الخليج البحرى – عزب الغرب – عزب القومسيون – عزب الوقف بحرى – عزب الوقف قبلى – عزبة عمرو – معدية مهدى والعرجان – منية المرشد .

مادة ٢ – ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

تحريراً فى ١٥ ربيع الآخر سنة ١٣٩٢ (٢٨ مايو سنة ١٩٧٢)

التعديلات التشريعية الموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	اداة التعديل	مكان النشر ملحق	مكان النشر صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النـص المعَـدَّل	مكـان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

التعديلات التشريعية للموضوع

م	النص المعدّل	مكان النشر ص	أداة التعديل	مكان النشر	
				ملحق	صفحة
١					
٢					
٣					
٤					
٥					
٦					
٧					
٨					
٩					
١٠					
١١					
١٢					
١٣					
١٤					
١٥					
١٦					
١٧					
١٨					
١٩					
٢٠					

فهـــــرس

فهـــرس
الجـزء الرابــع
(ثالثا)
نصوص التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى معدلة وفقا لآخر تعديل ومرتبة موضوعاتها فيما بينها ترتيبا هجائيا ومعلقا عليها باهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمة النقض والمحكمة الإدارية العليا

الموضوع — الصفحة

الموضوع | الصفحة

الموضوع الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع — الصفحة

الموضوع الصفحة

للمـؤلف

١٣ ـ موسوعة مصر للتشريع والقضاء : تقنين موضوعى لجميع التشريعات المعمول بها فى مصر حتى مستوى القرار الوزارى ـ الصادرةمنذ عام ١٨٥٤ وحتى نهاية يونية ١٩٨٦ ، معدلة وفقاً لآخر تعديل ومرتبة موضوعاتها ترتيباً هجائياً ومعلقاً عليها بأهم المبادىء القانونية التى قررتها محكمتا النقض والإدارية العليا ـ صدر منها حتى الآن :

- الجـزء الأول : يضم مقدمة ، عرض موضوعى لمبادىء القضاء فى مادة التشريع الدستور ، القانون المدنى .
- الجـزء الثانى : يضم قانون التجارة ، القانون البحرى ، قانون الإثبات ، قانون المرافعات .
- الجـزء الثالث : يضم قانون العقوبات ، قانون الإجراءات الجنائية ، قانون النقض الجنائي .
- الجـزء الرابع : يضم تشريعات : آثار ومتاحف ، أجانب ، اجتماعات ومظاهرات وتجمهر ، أحداث ، أحزاب سياسية ، أحوال شخصية ، أحوال مدنية .

رقم الإيداع بدار الكتب ٣٧٦٣ لسنة ١٩٨٧

المركز الدولي للجمع التصويري
٢٩ ، ٣ شارع المراغى بالعجوزة
تليفون : ٣٤٧٩٣١٤ - ٣٤٨٣٦١٧



٦ شارع البراموني - عابدين - القاهرة ت : ٩١٤٨٨١

